

# جامع العلوم وحكم في

شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم

تأليف


الإمام الحافظ الفقيه زين الدين أبي الفجّ عبد الرحمن  
ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بـ:

ابن أبي حنيفة الحنبلية

٧٣٦ - ٧٩٥ هـ

نسخة ضبوطة نص مزهبة الأماريت  
وقدمت الإفادة منه كتب الشيخ العلامة

محمد ناصر الدين الألباني



جامع العلوم والحکم  
فی

شرح جنسین حدیثاً من جمیع البکائر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حقوق الطب مع محفوظات

الطبعة الأولى

١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

رقم الإيداع

٢٠٠٧ / ٢٦١٨٠

الترقيم الدولي

8 - 654 - 430 - 977

دار السَّفْوَاةِ  
للنشر والتوزيع

٤٢ سبحة بنسطة، أول شيرات، طاكس ٥٧٧٤٩٢١

E-mail. darelsafwah@yahoo.com

جمهورية مصر العربية - القاهرة

## مقدمة التحقيق

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا.

من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ

لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١]

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَدٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا

رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ؕ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِءَ وَالْأَرْحَامَ ؕ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

[النساء: ١].

أما بعد:

إن كتاب جامع العلوم والحكم من الكتب التي وضع الله لها القبول، ولا سيما وهو يشرح متناً مباركاً - ألا وهو - متن الأربعين النووية وما زاده الحافظ ابن رجب الحنبلي على ما قام بسطره الإمام العلم النووي - والذي وُضِعَ لكتبه القبول - وقد علل ذلك كثير من العلماء بأنه يرجع إلى نية وإخلاص صاحبه - الإمام النووي رحمه الله تعالى - فنحن بصدد كتاب يجمع جوامع كلم النبي ﷺ والذي جمع بين دفتيه عظام أحاديث الإسلام والتي اشتملت على كثير من أحكام الدين؛ عقيدة، وفقه، وفرائض، وآداب، وأذكار، ....

ونحن إذ نُقدم على تقديم هذه المادة العلمية الثمينة إلى القارئ الكريم، نرجو الله  
تبارك وتعالى أن نكون قد وفقنا في خدمة هذا الكتاب المبارك والشرح العظيم -  
والذي ينبغي لكل مسلم أن يحرص على اقتنائه في مكتبته الإسلامية - .  
ونسأل الله تبارك وتعالى أن يتقبل منا ومنكم صالح الأعمال وأن يجعله في ميزان  
حسناتنا يوم نلقاه، إنه ولي ذلك والقادر عليه.  
وصل اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

**الناشر**

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين، وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

قال الشيخ الفقيه الإمام العالم العامل العلامة المحدث المفسر الأصولي الزاهد الرباني بقية السلف زين الدين أبو الفرج: عبد الرحمن بن الشيخ أبي العباس: أحمد بن رجب تغمده الله برحمته وأسكنه فسيح جنته: الحمد لله الذي أكمل لنا الدين، وأتمّ علينا النعمة، وجعل أمتنا - ولله الحمد - خير أمة، وبعث فينا رسولا منا يتلو علينا آياته، ويزكينا ويعلمنا الكتاب والحكمة.

أحمده على نعمه الجمّة، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة تكون لمن اعتصم بها خير عِصْمَة، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله للعالمين رحمة، وفوّض إليه بيان ما أنزل إلينا، فأوضح لنا كل الأمور المهمّة وخصّه بجوامع الكلم، فربّما جمع أشتات الحكم والعلوم في كلمة، أو في شطر كلمة، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، صلاة تكون لنا نوراً من كل ظلّمة، وسلّم تسليمًا كثيراً.

أما بعد: فإن الله سبحانه وتعالى بعث محمداً ﷺ بجوامع الكلم، وخصّه ببدايع الحكم. كما في «الصحيحين» عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ»<sup>(١)</sup> قال الزهري: جوامع الكلم - فيما بلغنا - أن الله يجمع له الأمور الكثيرة التي كانت تكتب في الكتب قبله في الأمر الواحد والأميرين، ونحو ذلك<sup>(٢)</sup>. وخرّج الإمام أحمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ يوماً كالمودّع، فقال: «أَنَا مُحَمَّدٌ النَّبِيُّ الْأُمِّيُّ» قال ذلك ثلاث مرات، «وَلَا نَبِيَّ بَعْدِي، أُوتِيَتْ فُؤَاتِحُ الْكَلِمِ وَخَوَاتِمُهُ وَجَوَامِعُهُ»، وذكر الحديث<sup>(٣)</sup>. وخرج أبو يعلى الموصلي من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «إِنِّي أُوتِيْتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ وَخَوَاتِمَهُ، وَأَخْتَصَرْتُ لِي (الْكَلَامُ) اخْتِصَارًا»<sup>(٤)</sup>. وخرج الدارقطني من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «أُعْطِيَتْ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَأَخْتَصَرْتُ لِي الْحَدِيثُ اخْتِصَارًا»<sup>(٥)</sup>.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٩٧٧، ٧٠١٣، ٧٢٧٣) ومسلم (٥٢٣).

(٢) قول الزهري ذكره البخاري إثر الحديث رقم (٧٠١٣) من صحيحه.

(٣) إسناده ضعيف: رواه أحمد (١٧٢/٢، ٢١٢)، وقال الهيثمي في «المجمع» (١٦٩/١): (رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف).

(٤) حديث ضعيف: قال الهيثمي في «المجمع» (١٧٣/١) (رواه أبو يعلى وفيه عبد الرحمن بن إسحاق ضعفه أحمد وجماعة)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٩٤٩).

(٥) أخرجه الدارقطني (١٤٤/٤).

وروينا من حديث عبد الرحمن بن إسحاق القرشي، عن أبي بريدة، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أُعْطِيَتْ فُوتَحَ الْكَلِمِ وَخَوَاتِمَهُ وَجِوَامِعُهُ»، فقلنا: يا رسول الله، عَلَّمْنَا مَا عَلَّمَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: «فَعَلَّمْنَا التَّشْهَدَ»<sup>(٦)</sup>. وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْبَيْعِ وَالْمِزْرِ قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُعْطِيَ جِوَامِعَ الْكَلِمِ بِخَوَاتِمِهِ، فَقَالَ: «أَنْهَى عَنْ كُلِّ مُسْكَرٍ أَسْكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ»<sup>(٧)</sup>. وَرَوَى هِشَامُ بْنُ عَمَرَ فِي كِتَابِ «الْمَبْعَثِ» بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي سَلَامٍ الْحَبَشِيِّ، قَالَ: حَدَّثْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «فُضِّلْتُ عَلَى مَنْ قَبْلِي بِسِتِّ وَلَا فَخْرٍ»، فَذَكَرَ مِنْهَا: قَالَ: «وَأُعْطِيَتْ جِوَامِعُ الْكَلِمِ، وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَجْعَلُونَهَا جِزَاءً بِاللَّيْلِ إِلَى الصَّبَاحِ، فَجَمَعَهَا لِي رَبِّي فِي آيَةٍ وَاحِدَةٍ: ﴿سَخَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾»<sup>(٨)</sup> [المخر: ١].

فجوامعُ الكلم التي خُصَّ بها النبيُّ ﷺ نوعان:

أحدهما: ما هو في القرآن، كقوله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾ [النحل: ٩٠] قال الحسن: لم تترك هذه الآية خيراً إلا أمرت به، ولا شراً إلا نهت عنه.

والثاني: ما هو في كلامه ﷺ، وهو منتشرٌ موجودٌ في السنن المأثورة عنه ﷺ. وقد جمع العلماء مجموعاً من كلماته ﷺ الجامعة، فصنّف الحافظ أبو بكر بن السنّي كتاباً سماه «الإيجاز وجوامع الكلم من السنن المأثورة» وجمع القاضي أبو عبد الله القضاعي من جوامع الكلم الوجيزة كتاباً سماه: «الشهاب في الحكم والآداب»، وصنّف عليّ منواله قوم آخرون، فزادوا على ما ذكره زيادةً كثيرةً. وأشار الخطابي في أول كتابه «غريب الحديث» إلى يسير من الأحاديث الجامعة.

وأملئ الإمام الحافظ أبو عمرو بن الصلاح - رحمه الله - مجلساً سماه «الأحاديث الكلية»، جمع فيه الأحاديث الجوامع التي يقال: إن مدار الدين عليها، وما كان في معناها من الكلمات الجامعة الوجيزة، فاشتمل مجلسه هذا على ستة وعشرين حديثاً. ثم إن الفقيه الإمام الزاهد القدوة أبا زكريا يحيى التّويّ رحمة الله عليه أخذ هذه الأحاديث التي أملاها ابن الصلاح، وزاد

(٦) إسناده ضعيف: أخرجه أبو يعلى (٢٠٩/١٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٦٠/٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٦١/١) كلهم من طريق هشيم عن عبد الرحمن بن إسحاق وآفة الإسناد: عبد الرحمن بن إسحاق (الواسطي). كما نسبة الهشيمي في «المجمع» (٢٦٣/٣). وهو ضعيف وذكر المصنف هنا، والبيهقي في «الشعب»: أنه عبد الرحمن بن إسحاق القرشي.

ولم أر من ذكر «عبد الرحمن بن إسحاق القرشي» في شيوخ هشيم بن بشير، وإنما شيخه هو: عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، وانظر «تهذيب الكمال» (٢٧٢/٣٠: ٢٧٤) والله تعالى أعلم بالصواب.

(٧) أخرجه مسلم (١٧٣٣).

البتع: نبيذ العسل، والمزر: نبيذ يتخذ من الذرة، أو الشعير، أو الحنطة.

(٨) ضعيف مرسل: أبو سلام الحبشي - مطور الأسرد - ثقة يرسل.



عليها تمام اثنين وأربعين حديثاً، وسمى كتابه «بالأربعين» واشتهرت هذه الأربعون التي جمعها، وكثرت حفظها، ونفع الله بها بركة نية جامعها، وحسن قصده رحمه الله .

وقد تكرر سؤال جماعة من طلبة العلم والدِّين لتعليق شرح لهذه الأحاديث المشار إليها، فاستخرتُ الله سبحانه وتعالى في جمع كتاب يتضمن شرح ما يسره الله تعالى من معانيها، وتقيد ما يفتح به سبحانه من تبين قواعدها ومبانيها، وإيأه أسأل العونَ على ما قصدتُ، والتوفيق لصلاح النية والقصد فيما أردتُ، وأعوذُ في أمري كله عليه، وأبرأ من الحول والقوة إلا إليه .

وقد كان بعض من شرح هذه الأربعين قد تعقب على جامعها رحمه الله تركه لحديث: «أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا أَبَقَتِ الْفَرَائِضُ فَلَأَوْلَى رَجُلٌ ذَكَرَ» قال: لأنه جامع لقواعد الفرائض التي هي نصف العلم، فكان ينبغي ذكره في هذه الأحاديث الجامعة، كما ذكر حديث «الْبَيْتَةُ عَلَى الْمُدْعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ» لجمعه لأحكام القضاء. فرأيتُ أنا أن أضمَّ هذا الحديث إلى أحاديث الأربعين التي جمعها الشيخ رحمه الله، وأن أضمَّ إلى ذلك كلَّه أحاديثٍ أُخرٍ<sup>(٩)</sup> من جوامع الكلم الجامعة لأنواع العلوم والحكم، حتى تكمل عدة الأحاديث كلها خمسين حديثاً، وهذه تسمية الأحاديث المزیدة على ما ذكره الشيخ رحمه الله في كتابه:

حديث: «أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا»، حديث: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»، حديث: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا، حَرَّمَ ثَمَنَهُ»، حديث: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»، حديث: «مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وَعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ»، حديث: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا»، حديث: «لَوْ أَنَّكُمْ تَوَكَّلْتُمْ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ، لَرَزَقْنَاكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ»، حديث: «لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذَكَرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(١٠)</sup>.

وسميتها: «جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم»

واعلم أنه ليس غرضي إلا شرح الألفاظ النبوية التي تضمنتها هذه الأحاديث الكلية، فلذلك لا أتقيد بالفاظ الشيخ رحمه الله في تراجم رُواة هذه الأحاديث من الصحابة رضي الله عنهم، ولا بالفاظه في العزو إلى الكتب التي يعزرو إليها، وإنما آتيت بالمعنى الذي يدل على ذلك، لأنني قد أعلمتُك أنه ليس لي غرض إلا في شرح معاني كلمات النبي ﷺ الجوامع، وما تضمنتها من الآداب والحكم والمعارف والأحكام والشرائع. وأشير إشارة لطيفة قبل الكلام في شرح الحديث إلى إسناده، ليعلم بذلك صحته أو قوته أو ضعفه، وأذكر بعض ما روي في معناه من الأحاديث إن كان في ذلك الباب شيء غير الحديث الذي ذكره الشيخ، وإن لم يكن في الباب غيره، أو لم يكن يصح فيه غيره، نبهت على ذلك كله، وبالله المستعان، وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

\*\*\*

(٩) يأتي - إن شاء الله - تخريج هذه الأحاديث في مواضعها .

## الحديث الأول

عن عمر رضي الله عنه، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصَيِّبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» (١٠).

رواه البخاري ومسلم (١)

هذا الحديث تُفردُ بروايته يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن علقمة بن أبي وقاص الليثي، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وليس له طريق تصح غير هذه الطريق، كذا قاله علي بن المديني وغيره. وقال الخطابي: لا أعلم خلافاً بين أهل الحديث في ذلك، مع أنه قد روي من حديث أبي سعيد، وغيره، وقد قيل: إنه روي من طرق كثيرة، لكن لا يصح من ذلك شيء عند الحفاظ

ثم رواه عن الأنصاري الخلق الكثير والجُم الغفير، فقيل: رواه عنه أكثر من مئتي راوٍ، وقيل: رواه عنه سبع مئة راوٍ، ومن أعيانهم: مالك والثوري، والأوزاعي، وابن المبارك، والليث بن سعد، وحماد بن زيد، وشعبة، وابن عيينة، وغيرهم.

واتفق العلماء على صحته وتلقيه بالقبول، وبه صدر البخاري كتابه «الصحیح»، وأقامه مقام الخطبة له، إشارة منه إلى أن كل عمل لا يُرادُ به وجهُ الله، فهو باطل، لا ثمره له في الدنيا ولا في الآخرة، ولهذا قال عبد الرحمن بن مهدي: لو صُنفتُ الأبواب، لجعلتُ حديثَ عمر في الأعمال بالنية في كل باب، وعنه أنه قال: من أراد أن يصنّف كتاباً، فليبدأ بحديث: «الأعمالُ بالنيّات».

وهذا الحديثُ أحدُ الأحاديث التي يدورُ الدِّينُ عليها، فرُوِيَ عن الشافعي، أنه قال: هذا

الحديثُ ثلثُ العلم، ويدخلُ في سبعين باباً من الفقه.

وعن الإمام أحمد قال: أصولُ الإسلام على ثلاثة أحاديث: حديثُ عمر: «الأعمالُ بالنيات» وحديثُ عائشة: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ»، وحديثُ النعمان بن بشير: «الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنٌ». وقال الحاكم: حدثونا عن عبد الله بن أحمد، عن أبيه أنه ذكر قوله عليه الصلاة والسلام: «الأعمالُ بالنيات»، وقوله: «إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بطنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا»، وقوله: «مَنْ أَحَدَثَ فِي دِينِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»، فقال: ينبغي أن يبدأ بهذه الأحاديث في كلِّ تصنيف، فإنها أصولُ الحديث.

وعن إسحاق بن راهويه، قال: أربعة أحاديث هي من أصول الدين: حديثُ عمر: «إنما الأعمالُ بالنيات»، وحديث: «الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنٌ»، وحديث: «إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بطنِ أُمِّهِ»، وحديث: «مَنْ صَنَعَ فِي أَمْرِنَا شَيْئًا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ».

وروى عثمان بن سعيد عن أبي عبيد، قال: جَمَعَ النبي ﷺ جميع أمر الآخرة في كلمة: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ» وجمع أمر الدنيا كله في كلمة: «إنما الأعمالُ بالنيات» يدخلان في كل باب.

وعن أبي داود قال: نظرتُ في الحديث المُسَنَدِ، فإذا هو أربعة آلاف حديث، ثم نظرتُ، فإذا مدارُ الأربعة آلاف حديث على أربعة أحاديث: حديثُ النعمان بن بشير: «الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنٌ»، وحديثُ عمر: «إنما الأعمالُ بالنيات»، وحديثُ أبي هريرة: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ» الحديث، وحديث: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنيه». قال: فكلُّ حديثٍ من هذه ربعُ العلم.

وعن أبي داود أيضًا، قال: كتبتُ عن رسول الله ﷺ خمس مئة ألف حديث، انتخبْتُ منها ما ضمتهُ هذا الكتاب - يعني كتاب «السنن» - جمعت فيه أربعة آلاف حديث وثمان مئة حديث، ويكفي الإنسان لدينه من ذلك أربعة أحاديث: أحدها: قوله ﷺ: «الأعمالُ بالنيات»، والثاني: قوله ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنيه»، والثالث: قوله ﷺ: «لَا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ مُؤْمِنًا حَتَّى لَا يَرْضَى لِأَخِيهِ إِلَّا مَا يَرْضَى لِنَفْسِهِ»، والرابع: قوله ﷺ: «الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنٌ».

وفي رواية أخرى عنه أنه قال: الفقه يدورُ على خمسة أحاديث: «الْحَلَالُ بَيْنَ، وَالْحَرَامُ بَيْنٌ»، وقوله ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»، وقوله: «الأعمالُ بالنيات»، وقوله: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»، وقوله: «وَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ، فَاتَّبِعُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

وفي رواية عنه قال: أصولُ السنن في كل فن أربعة أحاديث: حديثُ عمر «الأعمالُ بالنيات»، وحديث: «الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنٌ»، وحديث: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنيه»، وحديث: «ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللَّهُ، وَازْهَدْ فِي أَيْدِي النَّاسِ يُحِبَّكَ النَّاسُ».

وللحافظ أبي الحسن طاهر بن مفوِّز المعافري الأندلسي :

عُمْدَةُ الدِّينِ عِنْدَنَا كَلِمَاتُ أَرْبَعٍ مِنْ كَلَامِ خَيْرِ البَرِّ  
أَتَى الشُّبُهَاتِ وَأَزْهَدُ وَدَعَّ مَا لَيْسَ يَغْنِيكَ وَأَعْمَلَنَّ بِنَيْهِ

فقوله ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، وفي رواية: «الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ». وكلاهما يقتضي الحصرَ على الصحيح، وليس غرضنا هنا توجيه ذلك، ولا بسط القول فيه.

وقد اختلف في تقدير قوله: «الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، فكثيرٌ من المتأخرين يزعم أن تقديره: الأعمال صحيحة، أو معتبرة، أو مقبولة بالنيات، وعلى هذا، فالأعمال إنما أريد بها الأعمال الشرعية المفتقرة إلى النية، فأما ما لا يفتقر إلى النية كالعادة من الأكل والشرب، واللبس وغيرها، أو مثل ردِّ الأمانات والمضمونات، كالودائع والغُصوب، فلا يحتاج شيء من ذلك إلى نية، فيُخصُّ هذا كله من عموم الأعمال المذكورة هنا. وقال آخرون: بل الأعمال هنا على عمومها، لا يُخصُّ منها شيء. وحكاه بعضهم عن الجمهور، وكأنه يريد به جمهور المتقدمين، وقد وقع ذلك في كلام ابن جرير الطبري، وأبي طالب المكي وغيرهما من المتقدمين، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد. قال في رواية حنبل: أحبُّ لكل من عمل عملاً من صلاة، أو صيام، أو صدقة، أو نوع من أنواع البرِّ أن تكون النية متقدمة في ذلك قبل الفعل، قال النبي ﷺ: «الأعمال بالنيات»، فهذا يأتي على كل أمر من الأمور.

وقال الفضلُ بن زياد: سألت أبا عبد الله - يعني أحمد - عن النية في العمل، قلت: كيف النية؟ قال: يُعالج نفسه، إذا أراد عملاً لا يريد به الناس.

وقال أحمدُ بن داود الحرابي: حدَّث يزيدُ بن هارون بحديثِ عمر: «الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» وأحمد جالسٌ، فقال أحمد ليزيد: يا أبا خالد، هذا الخناقُ.

وعلى هذا القول، فقيل: تقديرُ الكلام: الأعمال واقعة أو حاصلة بالنيات، فيكون إخباراً عن الأعمال الاختيارية أنها لا تقع إلا عن قصد من العامل هو سببُ عملها ووجودها، ويكون قوله بعد ذلك: «وإِنَّمَا لِأَمْرِي مَا نَوَيْ» إخباراً عن حكم الشرع، وهو أن حظ العامل من عمله نيته، فإن كانت سالحةً، فعمله صالحٌ، فله أجره، وإن كانت فاسدةً، فعمله فاسدٌ، فعليه وزره.

ويحتمل أن يكون التَّقدير في قوله: «الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»: الأعمالُ سالحةً، أو فاسدةً، أو مقبولة، أو مردودة، أو مثاب عليها، أو غير مثاب عليها، بالنيات، فيكون خبراً عن حكم شرعي، وهو أن صلاح الأعمال وفسادها بحسب صلاح النيات وفسادها، كقوله ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»<sup>(١١)</sup> أي: إن صلاحها وفسادها وقبولها وعدمه بحسب الخاتمة.

وقوله بعد ذلك: «وإنما لأمرئى ما نوى»: إخبار أنه لا يحصل له من عمله إلا ما نواه به، فإن نوى خيراً، حصل له خير، وإن نوى شراً، حصل له شر، وليس هذا تكريراً محضاً للجُملة الأولى، فإن الجُملة الأولى دلّت على أن صلاح العمل وفساده بحسب النية المقتضية لإيجاده، والجُملة الثانية دلت على أن ثواب العامل على عمله بحسب نيته الصالحة، وأن عقابه عليه بحسب نيته الفاسدة، وقد تكون نيته مباحة، فيكون العمل مباحاً، فلا يحصل له به ثواب ولا عقاب، فالعمل في نفسه صلاحه وفساده وإباحته بحسب النية الحاملة عليه، المقتضية لوجوده، وثواب العامل وعقابه، وسلامته بحسب نيته التي بها صار العمل صالحاً، أو فاسداً، أو مباحاً.

واعلم أن النية في اللغة نوعٌ من القصد والإرادة، وإن كان قد فرّق بين هذه الألفاظ، بما ليس هذا موضع ذكره.

### والنية في كلام العلماء تقع بمعنيين:

أحدهما: بمعنى تمييز العبادات بعضها عن بعض، كتمييز صلاة الظهر من صلاة العصر مثلاً، وتمييز صيام رمضان من صيام غيره، أو تمييز العبادات من العادات، كتمييز الغُسل من الجنابة من غسل التبرّد والتنظيف، ونحو ذلك، وهذه النية هي التي توجد كثيراً في كلام الفقهاء في كتبهم.

والمعنى الثاني: بمعنى تمييز المقصود بالعمل، وهل هو الله وحده لا شريك له، أم غيره، أم الله وغيره، وهذه النية هي التي يتكلّم فيها العارِفون في كتبهم في كلامهم على الإخلاص وتوابعه، وهي التي توجد كثيراً في كلام السلف والمتقدمين. وقد صنّف أبو بكر بن أبي الدنيا مصنفاً سماه: «الإخلاص والنية»، وإنما أراد هذه النية، وهي النية التي يتكرر ذكرها في كلام النبي ﷺ تارة بلفظ النية، وتارة بلفظ الإرادة، وتارة بلفظ مقارب لذلك، وقد جاء ذكرها كثيراً في كتاب الله عزّ وجلّ بغير لفظ النية أيضاً من الألفاظ المُقاربة لها.

وإنما فرّق من فرق بين النية وبين الإرادة والقصد ونحوهما، لظنهم اختصاص النية بالمعنى الأول الذي يذكره الفقهاء، فمنهم من قال: النية تختص بفعل النَّوي، والإرادة لا تختص بذلك، كما يريد الإنسان من الله أن يغفر له، ولا ينوي ذلك. وقد ذكرنا أن النية في كلام النبي ﷺ وسلف الأمة إنما يراد بها هذا المعنى الثاني غالباً، فهي حيث تدبّر الإرادة، ولذلك يُعبر عنها بلفظ الإرادة في القرآن كثيراً، كما في قوله تعالى: ﴿مَنْكُمْ مَنْ يَرِيدُ الدُّنْيَا وَمَنْكُمْ مَنْ يَرِيدُ الآخِرَةَ﴾ [آل عمران: ١٥٢]، وقوله: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الآخِرَةَ﴾ [الأنفال: ٦٧]، وقوله: ﴿مَنْ كَانَ يَرِيدُ حَرْثَ الآخِرَةِ نَزَدَ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يَرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُزَتْ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ﴾ [الشورى: ٢٠]، وقوله: ﴿مَنْ كَانَ يَرِيدُ العَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا﴾ [١٨]، ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فأولئك كان سعيهم مشكوراً [الإسراء: ١٨، ١٩]، وقوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يَرِيدُ الحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفِ إِلَيْهِمْ

أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يَخْسُونَ ﴿١٥﴾ أَوْلَيْكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحِطَّ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿[مرد: ١٥، ١٦]، وقوله: ﴿ وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ ﴾ [الأنعام: ٥٢]، وقوله: ﴿ وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ [الكهف: ٢٨]، وقوله: ﴿ ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأَوْلَىٰ لَهُمْ وَأَوْلَىٰ لَهُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ ، وقوله: ﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّا لَيْرَبُو فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرَبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْغَفُونَ ﴾ [الروم: ٣٨، ٣٩].

وقد يُعبَّر عنها في القرآن بلفظ: «الابتغاء» كما في قوله تعالى: ﴿ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَىٰ ﴾ [الليل: ٢٠]، وقوله: ﴿ وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ٢٦٥]، وقوله: ﴿ وَمَا تَنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ٢٧٢]، وقوله: ﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ١١٤].

فنفى الخير عن كثير مما يتناجى به الناس إلا في الأمر بالمعروف، وخص من أقراده الصدقة والإصلاح بين الناس لعموم نفعهما، فدل ذلك على أن التناجى بذلك خير، وأما الثواب عليه من الله، فخصه بمن فعله ابتغاء مرضات الله.

وإنما جعل الأمر بالمعروف من الصدقة، والإصلاح بين الناس وغيرهما خيراً، وإن لم يتبع به وجه الله، لما يترتب على ذلك من النفع المتعدي، فيحصل به للناس إحسان وخير، وأما بالنسبة إلى الأمر، فإن قصد به وجه الله، وابتغاء مرضاته، كان خيراً له، وأثيب عليه، وإن لم يقصد ذلك، لم يكن خيراً له، ولا ثواب له عليه، وهذا بخلاف من صام وصلّى وذكر الله، يقصد بذلك عرض الدنيا، فإنه لا خير له فيه بالكلية، لأنه لا نفع في ذلك لصاحبه، لما يترتب عليه من الإثم فيه، ولا لغيره، لأنه لا يتعدى نفعه إلى أحد، اللهم إلا أن يحصل لأحد به اقتداء في ذلك.

وأما ما ورد في السنة، وكلام السلف من تسمية هذا المعنى بالنية، فكثير جداً، ونحن نذكر بعضه، كما خرّج الإمام أحمد والنسائي من حديث عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ أنه قال: «من غزا في سبيل الله ولم ينو إلا عقلاً، فله ما نوى»<sup>(١٢)</sup>.

\* وخرّج الإمام أحمد من حديث ابن مسعود، عن النبي ﷺ، قال: «إن أكثر شهداء أمتي لأصحاب الفرش، ورب قليل بين الصّفين الله أعلم بنية»<sup>(١٣)</sup>.

(١٢) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٣٢٠/٥، ٣٢١) والنسائي (٢٤/٦) والحاكم في «المستدرک» (١٢٠/٢) وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٤٠١).

(١٣) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٣٩٧/١) وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (١٤٠٤).

وخرج ابن ماجه من حديث جابر، عن النبي ﷺ قال: «يُخْشِرُ النَّاسُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ»<sup>(١٤)</sup>. ومن حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا يُبْعَثُ النَّاسُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ»<sup>(١٥)</sup>.

\* وخرج ابن أبي الدنيا من حديث عمر، عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّمَا يُبْعَثُ الْمُقْتَتِلُونَ عَلَى النِّيَّاتِ»<sup>(١٦)</sup>.

\* وفي «صحيح مسلم» عن أم سلمة، عن النبي ﷺ، قال: «بِعُودُ عَائِدٍ بِالْبَيْتِ، فَيُبْعَثُ إِلَيْهِ بَعَثٌ، فَإِذَا كَانَ بَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ، خُسِفَ بِهِمْ»، فقلت: يا رسول الله، فكيف بمن كان كارهاً؟ قال: «يُخْسَفُ بِهِ مَعَهُمْ، وَلَكِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى نِيَّتِهِ»<sup>(١٧)</sup>.

\* وفيه أيضاً عن عائشة، عن النبي ﷺ معنى هذا الحديث، وقال فيه: «يَهْلِكُونَ مَهْلِكَا وَاحِدًا، وَيَصْدُرُونَ مَصَادِرَ شَتَّى، يُبْعَثُهُمُ اللَّهُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ»<sup>(١٨)</sup>.

\* وخرج الإمام أحمد وابن ماجه من حديث زيد بن ثابت، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ كَانَتْ الدُّنْيَا هَمَّهُ، فَفَرَّقَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَمْرَهُ، وَجَعَلَ فِقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا كُتِبَ لَهُ، وَمَنْ كَانَتْ الْآخِرَةُ نِيَّتَهُ، جَمَعَ اللَّهُ لَهُ أَمْرَهُ، وَجَعَلَ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ»، لفظ ابن ماجه، ولفظ أحمد: «مَنْ كَانَ هَمُّهُ الْآخِرَةَ، وَمَنْ كَانَتْ نِيَّتُهُ الدُّنْيَا»، وخرجه ابن أبي الدنيا، وعنده: «مَنْ كَانَتْ نِيَّتُهُ الدُّنْيَا، وَمَنْ كَانَتْ نِيَّتُهُ الْآخِرَةَ»<sup>(١٩)</sup>.

\* وفي «الصحيحين» عن سعد بن أبي وقاص، عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَثْبَتَ عَلَيْهَا، حَتَّى اللَّقْمَةَ تَجْعَلُهَا فِي فِي أَمْرَاتِكَ»<sup>(٢٠)</sup>.

\* وروى ابن أبي الدنيا بإسنادٍ منقطع عن عمر، قال: لا عمل لمن لا نية له، ولا أجر لمن لا حسبة له يعني: لا أجر لمن لم يحتسب ثواب عمله عند الله عز وجل.

\* وبإسناد ضعيف عن ابن مسعود، قال: لا ينفع قول إلا بعمل، ولا ينفع قول وعمل إلا بنية، ولا ينفع قول وعمل ونية إلا بما وافق السنة.

وعن يحيى بن أبي كثير، قال: تعلّموا النية، فإنها أبلغ من العمل.

وعن زبيد الياامي، قال: إني لأحب أن تكون لي نية في كل شيء، حتى في الطعام والشراب،

(١٤) حديث صحيح: أخرجه ابن ماجه (٤٢٣٠)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٨٠٤٢).

(١٥) حديث صحيح: أخرجه ابن ماجه (٢٣٧٩)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٣٧٩).

(١٦) حديث ضعيف: أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١٣٠/٥) وقال الهيثمي في «الجمع» (٣٣٢/١٠): (رواه أبو

يعلى في «الكبير»، وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف). وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٢٠٦٤).

(١٧) أخرجه مسلم (٢٨٨٢).

(١٨) أخرجه مسلم (٢٨٨٢).

(١٩) حديث صحيح: أخرجه ابن ماجه (٤١٠٥) وأحمد (١٨٣/٥)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٥١٦).

(٢٠) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٦، ١٢٩٥، ٤٤٠٩)، ومسلم (١٦٢٨).

وعنه أنه قال: أنو في كل شيء تريده الخير، حتى خروجك إلى الكُنَاسَةِ.  
 وعن داود الطائفي، قال: رأيتُ الخيرَ كله إنَّما يجمعه حسن النية، وكفأك به خيراً وإن لم تصب.  
 قال داود: والبرُّ همة التَّقِي، ولو تعلَّقت جميع جوارحه بحب الدنيا، لردته يوماً نيته إلى أصله.  
 وعن سفيان الثوري، قال: ما عاجلتُ شيئاً أشد عليّ من نيتي، لأنها تتقلب عليّ.  
 وعن يوسف بن أسباط، قال: تخليص النية من فسادها أشد على العاملين من طول الاجتهاد.  
 وقيل لنافع بن جبير: ألا تشهد الجنائز؟ قال: كما أنت حتَّى أنوي، قال: فكفّر هنيئاً، ثم قال:  
 امض.

وعن مطرف بن عبد الله قال: صلاح القلب بصلاح العمل، وصلاح العمل بصلاح النية.  
 وعن بعض السلف قال: مَنْ سرّه أن يكْمُلَ له عمله، فليحسن نيته، فإن الله عز وجل يأجرُ  
 العبد إذا حسنت نيته حتَّى باللحمة.

وعن ابن المبارك، قال: رُبَّ عملٍ صغيرٍ تعظّمه النية، وربَّ عملٍ كبيرٍ تصغره النية.  
 وقال ابن عجلان: لا يصلح العملُ إلا بثلاث: التَّقْوَى لله، والنية الحسنة، والإصابة.

وقال الفضيل بن عياض: إنَّما يريد الله عز وجل منك نيتك وإرادتك.

وعن يوسف بن أسباط، قال: إيثار الله عز وجل أفضل من القتل في سبيله.  
 خرج ذلك كله ابن أبي الدنيا في كتاب «الإخلاص والنية».

وروي فيه بإسنادٍ منقطع عن عمر رضي الله عنه، قال: أفضل الأعمال أداء ما افترض الله عز  
 وجل، والورع عملاً حرم الله عز وجل، وصدق النية فيما عند الله عز وجل.

وبهذا يعلم معنى ما روي عن الإمام أحمد أن أصول الإسلام ثلاثة أحاديث: حديث:  
 «الأعمالُ بالنيّات» وحديث: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ»، وحديث: «الحلالُ بينٌ  
 والحرامُ بينٌ». فإن الدين كله يرجع إلى فعل المأمورات، وترك المحظورات، والتوقف عن  
 الشبهات، وهذا كلُّه تضمنه حديث النعمان بن بشير.

وإنَّما يتم ذلك بأمرين:

أحدهما: أن يكون العملُ في ظاهره على موافقة السنة، وهذا هو الذي تضمنه حديث  
 عائشة: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(٢١)</sup>.

والثاني: أن يكون العملُ في باطنه يُقصدُ به وجه الله عز وجل، كما تضمنه حديث عمر:  
 «الأعمالُ بالنيّات».

وقال الفضيل بن عياض في قوله تعالى: ﴿لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [المك: ٢٢]، قال:

(٢١) متفق عليه: أخرجه البخادي (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).



أخلصه وأصوبه. وقال: إن العمل إذا كان خالصاً، ولم يكن صواباً، لم يقبل، وإذا كان صواباً، ولم يكن خالصاً لم يقبل حتى يكون خالصاً صواباً، قال: والخالص إذا كان لله عز وجل، والصواب إذا كان على السنة.

وقد دل على هذا الذي قاله الفضيل قول الله عز وجل: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠].

وقال بعض العارفين: إنما تفاضلوا بالإرادات، ولم يتفاضلوا بالصوم والصلاة.

وقوله ﷺ: «فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»: لما ذكر ﷺ أن الأعمال بحسب النيات، وأن حظَّ العامل من عمله نيته من خير أو شر، وهاتان كلمتان جامعتان، وقاعدتان كليتان، لا يخرج عنهما شيء، ذكر بعد ذلك مثلاً من أمثال الأعمال التي صورتها واحدة، ويختلف صلاحها وفسادها باختلاف النيات، وكأنه يقول: سائر الأعمال على حدِّ هذا المثال.

وأصل الهجرة: هجران بلد الشرك، والانتقال منه إلى دار الإسلام، كما كان المهاجرون قبل فتح مكة يهاجرون منها إلى مدينة النبي ﷺ وقد هاجر من هاجر منهم قبل ذلك إلى أرض الحبشة إلى النجاشي. فأخبر النبي ﷺ أن هذه الهجرة تختلف باختلاف النيات والمقاصد بها، فمن هاجر إلى دار الإسلام حباً لله ورسوله، ورغبة في تعلم دين الإسلام، وإظهار دينه حيث كان يعجز عنه في دار الشرك، فهذا هو المهاجر إلى الله ورسوله حقاً، وكفاه شرفاً وفخراً أنه حصل له ما نواه من هجرته إلى الله ورسوله.

ولهذا المعنى اقتصر في جواب هذا الشرط على إعادته بلفظه، لأنه حصول ما نواه بهجرته نهاية المطلوب في الدنيا والآخرة. ومن كانت هجرته من دار الشرك إلى دار الإسلام لطلب دنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها في دار الإسلام، فهجرته إلى ما هاجر إليه من ذلك، فالأول تاجر، والثاني: خاطب، وليس واحد منهما بمهاجر.

وفي قوله: «إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»: تحميراً لما طلبه من أمر الدنيا، واستهانته به، حيث لم يذكره بلفظه. وأيضاً فالهجرة إلى الله ورسوله واحدة فلا تعدد فيها، فذلك أعاد الجواب فيها بلفظ الشرط. والهجرة لأمر الدنيا لا تنحصر، فقد يهاجر الإنسان لطلب دنيا مباحة تارة، ومحرمّة أخرى، وأفراد ما يقصد بالهجرة من أمور الدنيا لا تنحصر، فلذلك قال: «فهجرته إلى ما هاجر إليه»، يعني كائناً ما كان.

\* وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ الآية [المتحة: ١٠]، قال: كانت المرأة إذا أتت النبي ﷺ، حلقها بالله تعالى: ما

خرجت من بغض زوج، وبالله: ما خرجت رغبة بأرض عن أرض، وبالله: ما خرجت التماس دنيا، وبالله: ما خرجت إلا حباً لله ورسوله. خرج ابن أبي حاتم، وابن جرير، والبزار في «مسنده»، وخرجه الترمذي في بعض نسخ كتابه مختصراً<sup>(٢٢)</sup>.

\* وقد روي وكيع في كتابه عن الأعمش، عن شقيق - هو أبو وائل - قال: خطب أعرابي من الحي امرأة يقال لها: أم قيس، فأبت أن تزوجه حتى يهاجر، فهاجر، فتزوجته، فكنا نسمة مهاجر أم قيس، قال: فقال عبد الله: يعني ابن مسعود: من هاجر بيتي شيئاً، فهو له.

وهذا السياق يقتضي أن هذا لم يكن في عهد النبي ﷺ، وإنما كان في عهد ابن مسعود، ولكن روي من طريق سفيان الثوري، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، قال: كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها: أم قيس، فأبت أن تزوجه حتى يهاجر، فتزوجها، فكنا نسمة مهاجر أم قيس، قال ابن مسعود: من هاجر لشيء فهو له.

وقد اشتهر أن قصة مهاجر أم قيس هي كانت سبب قول النبي ﷺ: «مَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةً يَتَّكِحُهَا»، وذكر ذلك كثير من المتأخرين في كتبهم، لم نر لذلك أصلاً بإسناد يصح، والله أعلم.

وسائر الأعمال كالهجرة في هذا المعنى، فصلاحتها وفسادها بحسب النية الباعثة عليها، كالجهاد والحج وغيرهما، وقد سئل النبي ﷺ عن اختلاف نيات الناس في الجهاد وما يقصد به من الرياء، وإظهار الشجاعة والعصية، وغير ذلك: أي ذلك في سبيل الله؟ فقال: «مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» فخرج بهذا كل ما سألوا عنه من المقاصد الدنيوية.

\* ففي «الصحيحين» عن أبي موسى الأشعري أن أعرابياً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله: الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليرى مكانه، فمن في سبيل الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»<sup>(٢٣)</sup>.

وفي رواية لسلم: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل رياء، فأبي ذلك في سبيل الله؟ فذكر الحديث.

وفي رواية له أيضاً: الرجل يقاتل غضباً ويقاتل حمية.

\* وخرج النسائي من حديث أبي أمامة، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: أرأيت رجلاً غزا يلتمس الأجر والذكر، ما له؟ فقال رسول الله ﷺ: «لَا شَيْءَ لَهُ» ثم قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ خَالِصًا، وَأَبْتَعِي بِهِ وَجْهَهُ»<sup>(٢٤)</sup>.

(٢٢) أخرجه ابن جرير الطبري في «التفسير» (٧٦/٢٨).

(٢٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٢٣، ٢٨١٠)، ومسلم (١٩٠٤).

(٢٤) أخرجه النسائي (٢٥/٦)، وفي «الكبرى» (١٨/٣).

\* وخرج أبو داود من حديث أبي هريرة أن رجلاً قال: يا رسول الله، رجل يريد الجهاد وهو يتبغي عرضاً من عرضِ الدنيا؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا أجر له»، فأعاد عليه ثلاثاً، والنبي ﷺ يقول: «لا أجر له»<sup>(٢٥)</sup>.

\* وخرج الإمام أحمد وأبو داود من حديث معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ، قال: «الغزو غزوان، فأما من ابتغى وجه الله، وأطاع الإمام، وأنفق الكريمة، ويأسر الشريك، واجتنب الفساد، فإن نومه ونبيه أجر كله، وأما من غزا فخرًا ورياءً وسُمعةً، وعصى الإمام، وأفسد في الأرض، فإنه لم يرجع بالكفاف»<sup>(٢٦)</sup>.

\* وخرج أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو قال: قلت: يا رسول الله، أخبرني عن الجهاد والغزو، فقال: «إن قاتلت صابراً محتسباً، بعثك الله صابراً محتسباً، وإن قاتلت مرأثياً مكائراً، بعثك الله مرأثياً مكائراً، على أي حال قاتلت أو قتلت بعثك الله على تلك الحال»<sup>(٢٧)</sup>.

\* وخرج مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجلٌ استشهد، فأُتي به، فعرّفه نعمه، فعرّفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك حتى استشهدت، قال: كذبت، ولكنك قاتلت، لأن يقال: جريءٌ، فقد قيل، ثم أمر به، فسحب على وجهه، حتى ألقي في النار»<sup>(٢٨)</sup> ورجلٌ تعلم العلم وعلمه، وقرأ القرآن، فأُتي به، فعرّفه نعمه فعرّفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: تعلمت العلم وعلمته، وقرأت فيك القرآن، قال: كذبت، ولكنك تعلمت العلم ليقل: عالمٌ، وقرأت القرآن ليقل: هو قارئٌ، فقد قيل، ثم أمر به، فسحب على وجهه حتى ألقي في النار، ورجلٌ وسع الله عليه، وأعطاه من أصناف المال كله، فأُتي به، فعرّفه نعمه، فما عملت فيها؟ قال: ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك. قال: كذبت، ولكنك فعلت، ليقل: هو جوادٌ، فقد قيل، ثم أمر به، فسحب على وجهه، حتى ألقي في النار».

وفي الحديث: أن معاوية لما بلغه هذا الحديث، بكى حتى غشي عليه، فلما أفاق، قال: صدق الله ورسوله، قال الله عز وجل: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَّتْهَا نُوْفًا إِلَيْهِمْ أَعْمَالُهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُنْحَسُونَ﴾<sup>(١٥)</sup> أولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلا النار ﴿مرد: ١٥، ١٦﴾.

وقد ورد الوعيد على تعلم العلم لغير وجه الله، كما خرجه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «من تعلم علماً مما يتبعى به وجه الله،

(٢٥) أخرجه أبو داود (٢٥١٦).

(٢٦) حديث حسن: أخرجه أبو داود (٢٥١٥)، والنسائي (٤٩/٦)، وأحمد (٢٣٤/٥)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٤١٧٤).

(٢٧) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٥١٩)، والحاكم في «المستدرک» (٦٥/٢). وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٦٣٩٧).

(٢٨) أخرجه مسلم (١٩٠٥).

لَا تَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٢٩) يعني: ربحها.  
 \* وخرج الترمذي من حديث كعب بن مالك، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ، أَوْ يُجَارِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ، أَوْ يَصْرِفَ بِهِ وَجْهَهُ النَّاسَ إِلَيْهِ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ» (٣٠).  
 \* وخرجه ابن ماجه بمعناه من حديث ابن عمر (٣١)، وحذيفة (٣٢)، وجابر عن النبي ﷺ، ولفظ حديث جابر: «لَا تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ، لِنُبَاهُوا بِهِ الْعُلَمَاءَ، وَلَا لِنَمَارُوا بِهِ السُّفَهَاءَ، وَلَا تَخَيَّرُوا بِهِ الْمَجَالِسَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَالنَّارَ النَّارَ» (٣٣).

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: لا تعلموا العلم ثلاث: لتماروا به السفهاء، أو لتجادلوا به الفقهاء، أو لتصرفوا به وجوه الناس إليكم، وابتغوا بقولكم وفعلكم ما عند الله، فإنه يبقى ويذهب ما سواه. وقد ورد الوعيد على العمل لغير الله عموماً، كما خرَّج الإمام أحمد من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «بَشِّرْ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِالسَّاءِ وَالرَّقْعَةِ وَالذِّبْنِ وَالتَّمَكِينِ فِي الْأَرْضِ، فَمَنْ عَمِلَ مِنْهُمْ عَمَلَ الْآخِرَةِ لِلدُّنْيَا، لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي الْآخِرَةِ نَصِيبٌ» (٣٤).  
 واعلم أن العمل لغير الله أقسام: فتارة يكون رياءً محضاً، بحيث لا يراد به سوى مرآات المخلوقين لغرض دنيوي، كحال المنافقين في صلاتهم، كما قال الله عز وجل: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢]. وقال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ﴾ [الماعون: ٤-٦].  
 وكذلك وصف الله الكفار بالرياء في قوله: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطْرًا وَرِيَاءَ النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٤٧]. وهذا الرياء المحض لا يكاد يصدر من مؤمن في فرض الصلاة والصيام، وقد يصدر في الصدقة الواجبة أو الحج، وغيرهما من الأعمال الظاهرة، أو التي يتعدى نفعها فإن الإخلاص فيها عزيز، وهذا العمل لا يشك مسلم أنه حابط، وأن صاحبه يستحق المقت من الله والعقوبة. وتارة يكون العمل لله، ويشاركه الرياء، فإن شاركه من أصله، فالنصوص الصحيحة تدل على بطلانه وحبوطه أيضاً.

\* وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ، مِنْ عَمَلٍ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشَرِيكَه»،

(٢٩) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (٣٦٦٤)، وابن ماجه (٢٥٢)، وأحمد (٣٣٨/٢). وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦١٥٩).

(٣٠) حديث حسن: أخرجه الترمذي (٢٦٥٤)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٩٣٠).

(٣١) حديث حسن: أخرجه ابن ماجه (٢٥٣)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٣٨٢).

(٣٢) حديث حسن: أخرجه ابن ماجه (٢٥٩)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٣٧٠).

(٣٣) حديث صحيح: أخرجه ابن ماجه (٢٥٤)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٣٧٠).

(٣٤) حديث صحيح: أخرجه أحمد وعبد الله في «الزوائد» (١٣٤/٥). وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠/٢٢٠):

(رجال أحمد رجال الصحيح).

وخرجه ابن ماجه، ولفظه: «فَأَنَا مِنْهُ بِرِيءٌ، وَهُوَ لِلَّذِي أَشْرَكَ».

\* وخرج الإمام أحمد عن شداد بن أوس، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ صَلَّى يُرَائِي، فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمَنْ صَامَ يُرَائِي، فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمَنْ تَصَدَّقَ يُرَائِي، فَقَدْ أَشْرَكَ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: أَنَا خَيْرُ قَسِيمٍ لِمَنْ أَشْرَكَ بِي شَيْئًا، فَإِنَّ جِدَّةَ عَمَلِهِ قَلِيلَةٌ وَكَثِيرُهُ لَشْرِيكَهُ الَّذِي أَشْرَكَ بِهِ أَنَا عَنْهُ غَنِيٌّ».

\* وخرج الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه من حديث أبي سعيد بن أبي فضالة - وكان من الصحابة - قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ، نَادَى مُنَادٌ: مَنْ كَانَ أَشْرَكَ فِي عَمَلٍ عَمَلَهُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَلْيَطْلُبْ ثَوَابَهُ، مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنَّ اللَّهَ أَغْنَى الشُّرَكَاءَ عَنِ الشُّرْكِ»<sup>(٣٧)</sup>.

\* وخرج البزار في «مسنده» من حديث الضحَّاك بن قيس، عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، يَقُولُ: أَنَا خَيْرُ شَرِيكَ، فَمَنْ أَشْرَكَ مَعِي شَرِيكًا، فَهُوَ لَشْرِيكِي. يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَخْلَصُوا أَعْمَالَكُمْ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْأَعْمَالِ إِلَّا مَا أُخْلِصَ لَهُ، وَلَا تَقُولُوا: هَذَا لِلَّهِ وَلِلرَّحْمِ، فَإِنَّهَا لِلرَّحْمِ، وَلَيْسَ لِلَّهِ مِنْهَا شَيْءٌ، وَلَا تَقُولُوا: هَذَا لِلَّهِ وَلَوْجُوهِكُمْ، فَإِنَّهَا لَوْجُوهِكُمْ، وَلَيْسَ لِلَّهِ مِنْهَا شَيْءٌ»<sup>(٣٨)</sup>.

\* وخرج النسائي بإسناد جيد عن أبي أمامة الباهلي أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أ رأيت رجلاً غزا يلتمس الأجر والذكر؟ فقال رسول الله ﷺ: «لَا شَيْءَ لَهُ» فأعادها ثلاث مرات، يقول له رسول الله ﷺ: «لَا شَيْءَ لَهُ»، ثم قال: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا، وَابْتَغِي بِهِ وَجْهَهُ»<sup>(٣٩)</sup>.

\* وخرج الحاكم من حديث ابن عباس: قال رجل: يا رسول الله، إنني أقف الموقف أريد وجهه الله، وأريد أن يرى موطني، فلم يرد عليه رسول الله ﷺ شيئاً حتى نزلت: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾<sup>(٤٠)</sup> [الكهف: ١١٠].

(٣٥) أخرجه مسلم (٢٩٨٥)، وابن ماجه (٤٢٠٢).

(٣٦) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (١٢٥/٤) والطالسي (١١٢٠). وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (١٧٤٩).

(٣٧) حديث حسن: أخرجه الترمذي (٣١٥٤)، وابن ماجه (٤٢٠٣)، وأحمد (٤٦٦/٣)، (٢١٥/٤) وحسنه

الألباني في «صحيح الجامع» (٤٨٢).

(٣٨) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٥١/١) وقال الهيثمي في «المجمع» (٢٢١/١٠): (رواه البزار عن شيخه

إبراهيم بن مجشور)، وثقه ابن حبان وغيره، وفيه ضعف، وبقيته رجاله رجال الصحيح).

(٣٩) تقدم تخريجه.

(٤٠) الصواب فيه الإرسال: أخرجه الحاكم (١٢٢/٢) مستنداً عن ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه، و

(٣٦٦/٤) مرسلاً من حديث طاووس عن النبي ﷺ، ورواه ابن المبارك في «الجهاد» (٣٤/١) مرسلاً من

حديث طاووس عن النبي ﷺ.

وَمَنْ رُوِيَ عَنْهُ هَذَا الْمَعْنَى، وَأَنَّ الْعَمَلَ إِذَا خَالَطَهُ شَيْءٌ مِنَ الرِّيَاءِ كَانَ بَاطِلًا: طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ، مِنْهُمْ عِبَادَةُ بَنِ الصَّامِتِ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ، وَالْحَسَنُ، وَسَعِيدُ بَنِ الْمُسَيَّبِ، وَغَيْرِهِمْ. وَفِي «مَرَايِلِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ»، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَمَلًا فِيهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرْدَلٍ مِنْ رِيَاءٍ»<sup>(٤١)</sup>. وَلَا نَعْرِفُ عَنِ السَّلَفِ فِي هَذَا خِلَافًا، وَإِنْ كَانَ فِيهِ خِلَافٌ عَنْ بَعْضِ الْمَتَأَخِّرِينَ.

فَإِنَّ خَالَطَ نِيَّةَ الْجِهَادِ مِثْلًا نِيَّةً غَيْرَ الرِّيَاءِ مِثْلَ أَخْذِ أَجْرَةٍ لِلْخِدْمَةِ، أَوْ أَخْذِ شَيْءٍ مِنَ الْغَنِيمَةِ، أَوْ التَّجَارَةِ، نَقَصَ بِذَلِكَ أَجْرَ جِهَادِهِمْ، وَلَمْ يَبْطُلْ بِالْكُلِّيَّةِ، وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْغُرَاةَ إِذَا عَتَمُوا غَنِيمَةً، تَعَجَّلُوا ثُلْثِي أَجْرِهِمْ، فَإِنْ لَمْ يَغْنَمُوا شَيْئًا، تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ»<sup>(٤٢)</sup>. وَقَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا مَضَى أَحَادِيثَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ أَرَادَ بِجِهَادِهِ عَرْضًا مِنَ الدُّنْيَا أَنَّهُ لَا أَجْرَ لَهُ، وَهِيَ مَحْمُولَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ غَرَضٌ فِي الْجِهَادِ إِلَّا الدُّنْيَا.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: التَّاجِرُ وَالْمُسْتَأْجِرُ وَالْمُكَارِي أَجْرُهُمْ عَلَى قَدَرِ مَا يَخْلُصُ مِنْ نِيَّتِهِمْ فِي غَزَاتِهِمْ، وَلَا يَكُونُ مِثْلَ مَنْ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ لَا يَخْلُطُ بِهِ غَيْرُهُ. وَقَالَ أَيْضًا فِيمَنْ يَأْخُذُ جُعْلًا عَلَى الْجِهَادِ: إِذَا لَمْ يَخْرُجْ لِأَجْلِ الدَّرَاهِمِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ، كَأَنَّهُ خَرَجَ لِدِينِهِ، فَإِنْ أُعْطِيَ شَيْئًا، أَخْذَهُ. وَكَذَا رُوِيَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: إِذَا أَجْمَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى الْغَزْوِ، فَعَوَّضَهُ اللَّهُ رِزْقًا، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَأَمَّا إِنْ أَحَدُكُمْ إِنْ أُعْطِيَ دَرَاهِمًا غَزَا، وَإِنْ مَنَعَ دَرَاهِمًا مَكَثَ، فَلَا خَيْرَ فِي ذَلِكَ. وَكَذَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِذَا كَانَتْ نِيَّةُ الْغَازِي عَلَى الْغَزْوِ، فَلَا أَرَى بِأَسَا.

وَهَكَذَا يُقَالُ فِيمَنْ أَخَذَ شَيْئًا فِي الْحِجِّ لِحِجِّ بِهِ: إِمَّا عَنْ نَفْسِهِ، أَوْ عَنْ غَيْرِهِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ فِي حِجِّ الْجَمَّالِ وَحِجِّ الْأَجِيرِ وَحِجِّ التَّاجِرِ: هُوَ تَمَامٌ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ قَصْدَهُمُ الْأَصْلِيَّ كَانَ هُوَ الْحِجُّ دُونَ التَّكْسِبِ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ أَصْلُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، ثُمَّ طَرَأَتْ عَلَيْهِ نِيَّةُ الرِّيَاءِ، فَإِنْ كَانَ خَاطِرًا وَدَفَعَهُ، فَلَا يَضُرُّهُ بَغَيْرِ خِلَافٍ، وَإِنْ اسْتَرْسَلَ مَعَهُ، فَهَلْ يَحْبِطُ بِهِ عَمَلُهُ أَمْ لَا يَضُرُّهُ ذَلِكَ وَيُجَازِي عَلَى أَصْلِ نِيَّتِهِ؟ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ قَدْ حَكَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ، وَرَجَّحَا أَنَّ عَمَلَهُ لَا يَبْطُلُ بِذَلِكَ، وَأَنَّهُ يُجَازِي بِنِيَّتِهِ الْأُولَى، وَهُوَ مَرُورِيٌّ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَغَيْرِهِ.

وَيُسْتَدَلُّ لِهَذَا الْقَوْلِ بِمَا خَرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «مَرَايِلِهِ» عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ بَنِي سَلَمَةَ كُلُّهُمْ يِقَاتِلُ، فَمِنْهُمْ مَنْ يِقَاتِلُ لِلدُّنْيَا، وَمِنْهُمْ مَنْ يِقَاتِلُ نَجْدَةً، وَمِنْهُمْ مَنْ يِقَاتِلُ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ، فَأَيُّهُمْ الشَّهِيدُ؟ قَالَ: «كُلُّهُمْ إِذَا كَانَ أَصْلُ أَمْرِهِ أَنْ تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا»<sup>(٤٣)</sup>.

(٤١) حديث ضعيف: ذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣٦/١) وعزه لابن جرير الطبري.

(٤٢) أخرجه مسلم (١٩٠٦).

(٤٣) «المراسيل» (٣٢١).

وذكر ابن جرير أن هذا الاختلاف إنما هو في عمل يرتبط آخره بأوله، كالصلاة والصيام والحج، فاما ما لا ارتباط فيه كالقراءة والذكر وإنفاق المال ونشر العلم، فإنه ينقطع بنية الرياء الطارئة عليه، ويحتاج إلى تجديد نية.

وكذلك روي عن سليمان بن داود الهاشمي أنه قال: ربما أحدثت بحديث ولي فيه نية، فإذا أتيت على بعضه، تغيرت نيتي، فإذا الحديث الواحد يحتاج إلى نيات. ولا يرد على هذا الجهاد، كما في «مُرسل» عطاء الخراساني، فإن الجهاد يلزم بحضور الصف، ولا يجوز تركه حيثنذ، فيصير كالحج.

فأما إذا عمل العمل لله خالصاً، ثم ألقى الله له الثناء الحسن في قلوب المؤمنين بذلك، ففرح بفضل الله ورحمته، واستبشر بذلك لم يضره ذلك.

وفي هذا المعنى جاء حديث أبي ذر عن النبي ﷺ، أنه سئل عن الرجل يعمل العمل لله من الخير ويحمده الناس عليه، فقال: «تلك عاجل بشرى المؤمن» خرجه مسلم، وخرجه ابن ماجه، وعنده: الرجل يعمل العمل لله فيحبه الناس عليه.

وبهذا المعنى فسره الإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه، وابن جرير الطبري وغيرهم. وكذلك الحديث الذي خرجه الترمذي وابن ماجه<sup>(٤٤)</sup> من حديث أبي هريرة أن رجلاً قال: يا رسول الله، الرجل يعمل العمل، فيسره، فإذا أطلع عليه أعجبه، فقال: «له أجران: أجر السر، وأجر العلانية»<sup>(٤٥)</sup>.

ولتقتصر على هذا المقدار من الكلام على الإخلاص والرياء، فإن فيه كفاية. وبالجملة، فما أحسن قول سهل بن عبد الله التستري: ليس على النفس شيء أشق من الإخلاص، لأنه ليس لها فيه نصيب.

وقال يوسف بن الحسين الرازي: أعز شيء في الدنيا الإخلاص، وكم أجتهد في إسقاط الرياء عن قلبي، وكأنه يثبت فيه على لون آخر.

وقال ابن عسيرة: كان من دعاء مطرف بن عبد الله: اللهم إني أستغفرك مما تبت إليك منه، ثم عدت فيه، وأستغفرك مما جعلته لك على نفسي، ثم لم أف لك به، وأستغفرك مما زعمت أنني أردت به وجهك، فخالط قلبي منه ما قد علمت.

(٤٤) أخرجه مسلم (٢٦٤٢)، وابن ماجه (٤٢٢٥).

(٤٥) حديث ضعيف: أخرجه الترمذي (٢٣٨٤)، وابن ماجه (٤٢٢٦)، وابن حبان (٩٩/٢).

وضعه الألباني في «ضعيف الجامع» (٤٧٨٧).

## • فصل •

وأما النية بالمعنى الذي يذكره الفقهاء، وهو أن تمييز العبادات عن العادات، وتمييز العبادات بعضها من بعض، فإن الإمساك عن الأكل والشرب يقع تارة حمية، وتارة لعدم القدرة على الأكل، وتارة تركاً للشهوات لله عز وجل، فيحتاج في الصيام إلى نية لتمييز ذلك عن ترك الطعام على غير هذا الوجه. وكذلك العبادات، كالصلاة والصيام، منها فرض، ومنها: نفل.

والفرض يتنوع أنواعاً، فإن الصلوات المفروضات خمس صلوات كل يوم وليلة، والصوم الواجب تارة يكون صيام رمضان، وتارة صيام كفارة، أو عن نذر، ولا يميز هذا كله إلا بالنية، وكذلك الصدقة، تكون نفلاً، وتكون فرضاً، والفرض منه زكاة، ومنه كفارة، ولا يميز ذلك إلا بالنية فيدخل ذلك في عموم قوله ﷺ: «وَأِنَّمَا لَأَمْرِي مَا نَوَى».

وفي بعض ذلك اختلاف مشهور بين العلماء، فإن منهم من لا يوجب تعيين النية للصلاة المفروضة، بل يكفي عنده أن ينوي فرض الوقت، وإن لم يستحضر تسميته في الحال، وهو رواية عن الإمام أحمد. ويبنى على هذا القول: أن من فاتته صلاة من يوم وليلة، ونسي عينها، أن عليه أن يقضي ثلاث صلوات: الفجر والمغرب ورباعية واحدة.

وكذلك ذهب طائفة من العلماء إلى أن صيام رمضان لا يحتاج إلى نية تعيينه أيضاً، بل تجزئ بنية الصيام مطلقاً، لأن وقته غير قابل لصيام آخر، وهو أيضاً رواية عن الإمام أحمد. وربما حكي عن بعضهم أن صيام رمضان لا يحتاج إلى نية بالكليّة، لتعيينه بنفسه، فهو كردّ الودائع، وحكي عن الأوزاعي أن الزكاة كذلك. وتأول بعضهم قوله على أنه أراد أنها تجزئ بنية الصدقة المطلقة كالحج.

وكذلك قال أبو حنيفة: لو تصدق بالنصاب كله من غير نية، أجزأه عن زكاته.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه سمع رجلاً يلبي بالحج عن رجل، فقال له: «أَحَجَّجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟» قال: لا، قال: «هَذِهِ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنِ الرَّجُلِ»<sup>(٤٦)</sup>، وقد تكلم في صحّة هذا الحديث، ولكنه صحيح عن ابن عباس وغيره.

وقد أخذ بذلك الشافعي وأحمد في المشهور عنه وغيرهما في أن حجة الإسلام تسقط بنية الحج مطلقاً، سواء نوى التطوع أو غيره، ولا يشترط للحج تعيين النية، فمن حج عن غيره، ولم يحج عن نفسه، وقع عن نفسه، وكذا لو حج عن نذره، أو نفلاً، ولم يكن حج حجة الإسلام، فإنه يتقلب عنها، وقد ثبت عن النبي ﷺ، أنه أمر أصحابه في حجة الوداع، بعد ما دخلوا معه، وطاقوا، وسعوا أن يفسخوها حجّهم، ويجعلوها عمرة<sup>(٤٧)</sup>، وكان منهم القارن والمفرد، وإنما كان طوافهم عند قدومهم

(٤٦) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (١٨١١)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣١٢٨).

(٤٧) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٥٥٦)، ومسلم (١٢١٣) كلاهما عن عائشة رضي الله عنها.



طواف القدوم وليس بفرض، وقد أمرهم أن يجعلوه طوافَ عمرة وهو فرض، وقد أخذَ بذلك الإمام أحمد في فسخ الحج، وعمل به، وهو مشكلٌ على أصله، فإنه يوجب تعيين الطواف الواجب للحج والعمرة بالنية، وخالفه في ذلك أكثرُ الفقهاء كمالك والشافعي وأبي حنيفة.

وقد يفرقُ الإمام أحمد بين أن يكون طوافه في إحرام انقلب، كالإحرام الذي يفسخه، ويجعله عمرة، فينقلب الطواف فيه تبعاً لانقلاب الإحرام، كما ينقلب الطواف في الإحرام الذي نوى به التطوع إذا كان عليه حجة الإسلام، تبعاً لانقلاب إحرامه من أصله، ووقوعه عن فرضه، بخلاف ما إذا طاف للزيارة بنية الوداع، أو التطوع، فإن هذا لا يُجزئه لأنه لم ينو به الفرض، ولم ينقلب فرضاً تبعاً لانقلاب إحرامه، والله أعلم. ومما يدخلُ في هذا الباب: أن رجلاً في عهد النبي ﷺ كان قد وضع صدقته عند رجل، فجاء ابنُ صاحب الصدقة، فأخذها من هي عنده، فعلم بذلك أبوه، فخاصمه إلى النبي ﷺ، فقال: ما إياك أردت! فقال النبي ﷺ للمتصدق: «لَكَ مَا نَوَيْتَ»، وقال للأخذ: «لَكَ مَا أَخَذْتَ» خرَّجه البخاري (٤٨).

وقد أخذ الإمام أحمد بهذا الحديث، وعمل به في المنصوص عنه، وإن كان أكثرُ أصحابه على خلافه، فإنَّ الرجل إنما يُمنع من دفع الصدقة إلى ولده خشية أن يكون محاباة، فإذا وصلت إلى ولده، من حيث لا يشعر، فالمحاباة منتفية، وهو من أهل استحقاق الصدقة في نفس الأمر، ولهذا لو دفع صدقته إلى من يظنه فقيراً، وكان غنياً في نفس الأمر، أجزأته على الصحيح، لأنه إنما دفع إلى من يعتقد استحقاقه، والفقير أمرٌ خفي، لا يكاد يُطَّلَعُ على حقيقته.

وأما الطهارة، فالخلاف في اشتراط النية لها مشهور، وهو يرجع إلى أن الطهارة للصلاة هل هي عبادة مستقلة، أم هي شرط من شروط الصلاة، كإزالة النجاسة، وستر العورة؟ فمن لم يشترط لها النية، جعلها كسائر شروط الصلاة، ومن اشترط لها النية، جعلها عبادة مستقلة، فإذا كانت عبادة مستقلة في نفسها، لم تصح بدون نية، وهذا قول جمهور العلماء، ويدل على صحة ذلك تكاثرُ النصوص الصحيحة عن النبي ﷺ: بأنَّ الوضوء يكفرُ الذنوب والخطايا، وأن من توضأ كما أمر، كان كفارةً لذنوبه. وهذا يدل على أن الوضوء المأمور به في القرآن عبادة مستقلة بنفسها، حيث رتب عليها تكفير الذنوب، والوضوء الخالي عن النية لا يُكفرُ شيئاً من الذنوب بالاتفاق، فلا يكون مأموراً به، ولا تصح به الصلاة، ولهذا لم يرد في شيء من بقية شرائط الصلاة - كإزالة النجاسة، وستر العورة - ما ورد في الوضوء من الثواب، ولو شرك بين نية الوضوء، وبين قصد التبرُّد، أو إزالة النجاسة أو الوسخ، أجزأه في المنصوص عن الشافعي، وهو قول أكثر أصحاب أحمد، لأنَّ هذا القصد ليس بمحرَّم، ولا مكروه، ولهذا لو قصد مع رفع الحدث تعليم الوضوء، لم يضره ذلك. وقد كان النبي ﷺ يقصد أحياناً بالصلاة تعليمها للناس، وكذلك الحج، كما قال: «خَلُّوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ» (٤٩).

ومما تدخل النية فيه من أبواب العلم: مسائل الأيمان. فلغو اليمين لا كفارة فيه، وهو ما جرى

على اللسان من غير قصد بالقلب إليه، كقوله: لا والله، وبلى والله في أثناء الكلام، قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

وكذلك يرجع في الأيمان إلى نية الحالف وما قصد يمينه، فإن حلف بطلاق أو عتاق، ثم ادعى أنه نوى ما يخالف ظاهر لفظه، فإنه يُدَيَّن فيما بينه وبين الله عز وجل.

وهل يقبل منه في ظاهر الحكم؟ فيه قولان للعلماء مشهوران، وهما روايتان عن أحمد، وقد روي عن عمر أنه رفع إليه رجل قالت له امرأته: شبّهني، قال: كأنك طيبة، كأنك حمامة، فقالت: لا أرضى حتى تقول: أنت خلية طالق، فقال ذلك، فقال عمر: خذ بيدها فهي امرأتك، خرّجه أبو عبيد، وقال: أراد الناقة تكون معقولة، ثم تطلق من عقالها ويخلى عنها، فهي خلية من العقال، وهي طالق، لأنها قد طلقت منه، فأراد الرجل ذلك، فأسقط عنه عمر الطلاق لنيته.

قال: وهذا أصل لكل من تكلم بشيء يشبه لفظ الطلاق والعتاق، وهو ينوي غيره أن القول فيه قوله فيما بينه وبين الله، وفي الحكم على تأويل مذهب عمر رضي الله عنه.

ويروى عن سميطة السدوسي، قال: خطبت امرأة، فقالوا: لا تزوجك حتى تطلق امرأتك، فقلت: إني قد طلقتها ثلاثاً، فزوجوني، ثم نظروا، فإذا امرأتي عندي، فقالوا: أليس قد طلقتها ثلاثاً؟ فقلت: كان عندي فلانة فطلقتها، وفلانة فطلقتها، فأما هذه، فلم أطلقها، فأتيت شقيق بن ثور وهو يريد الخروج إلى عثمان وافتداً، فقلت: سل أمير المؤمنين عن هذه، فخرج فسأله، فقال: نيته. خرّجه أبو عبيد في «كتاب الطلاق» وحكى إجماع العلماء على مثل ذلك.

وقال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: حديث السميطة تعرفه؟ قال: نعم، السدوسي، إنما جعل نيته بذلك، فذكر ذلك شقيق لعثمان، فجعلها نيته.

قال إسحاق: فإن كان الحالف ظالماً، ونوى خلاف ما حلفه عليه غيره، لم تنفعه نيته، وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «بيمينك على ما يصدقك عليه صاحبك». وفي رواية له: «اليمين على نية المستخلف»<sup>(٥٠)</sup>، وهذا محمول على الظالم، فأما المظلوم، فينفعه ذلك.

\* وقد خرج الإمام أحمد وابن ماجه من حديث سويد بن حنظلة، قال: خرجنا نريد رسول الله ﷺ، ومعنا وائل بن حجر، فأخذه عدوله، فتخرج الناس أن يحلفوا، فحلفت أنا إنه أخي، فخلني سبيله، فأتينا النبي ﷺ، فأخبرته أن القوم تخرجوا أن يحلفوا، وحلفت أنا إنه أخي، فقال: «صدقت، المسلم أخو المسلم»<sup>(٥١)</sup>. وكذلك تدخل النية في الطلاق والعتاق، فإذا أتى بلفظ من ألفاظ الكنايات المحتملة للطلاق أو العتاق، فلا بد له من النية. وهل يقوم مقام النية دلالة الحال من غضب أو سؤال الطلاق ونحوه أم لا؟ فيه خلاف مشهور بين العلماء، وهل يقع بذلك الطلاق في الباطن كما لو نواه، أم يلزم به في ظاهر الحكم فقط؟

فيه خلاف مشهور أيضاً، ولو أوقع الطلاق بكناية ظاهرة، كالبتة ونحوها، فهل يقع به الثلاث أو

(٥٠) أخرجهما مسلم (١٦٥٣/٢٠، ٢١).

(٥١) أخرجه أبو داود (٣٢٥٦)، وابن ماجه (٢١١٩)، وأحمد (٧٩/٤)، والحاكم (٣٣٣/٤).

واحدة؟ فيه قولان مشهوران، وظاهر مذهب أحمد أنه يقع به الثلاث مع إطلاق النية، فإن نوى به ما دون الثلاث، وقع به ما نواه، وحكي عنه رواية أنه يلزمه الثلاث أيضاً. ولو رأى امرأة فظنها امرأته، فطلقها، ثم بانَت أجنبية، طَلقت امرأته، لأنه إنما قصد طلاق امرأته، نصَّ على ذلك أحمد، وحكي عنه رواية أخرى: أنها لا تطلق، وهو قول الشافعي، ولو كان العكس، بأن رأى امرأة ظنها أجنبية، فطلقها، فبانَت امرأته، فهل تطلق؟ فيه قولان هما روايتان عن أحمد، والمشهور من مذهب الشافعي وغيره أنها تطلق. ولو كان له امرأتان، فهنئ إحداهما عن الخروج، ثم رأى امرأة قد خرجت، فظنها المنهية، فقال لها: فلانة خرجت؟ أنت طالق، فقد اختلف العلماء فيها، فقال الحسن: تطلق المنهية، لأنها هي التي نواها. وقال إبراهيم: تطلقان، وقال عطاء: لا تطلق واحدة منهما، ومذهب أحمد: أنه تطلق المنهية رواية واحدة، لأنه نوى طلاقها، وهل تطلق المواجهة على روايتين عنه، واختلف الأصحاب على القول بأنها تطلق: هل تطلق في الحكم فقط، أم في الباطن أيضاً؟ على طريقتين لهم. وقد استدلَّ بقوله ﷺ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِأَمْرٍ مَا نَوَى» على أن العقود التي يقصد بها في الباطن التوصل إلى ما هو محرَّم غير صحيحه، كعقود البيوع التي يقصد بها معنى الربا ونحوها، كما هو مذهب مالك وأحمد وغيرهما، فإن هذا العقد إنما نوي به الربا، لا البيع، «وَإِنَّمَا لِأَمْرٍ مَا نَوَى». ومسائل النية المتعلقة بالفقه كثيرة جداً، وفيما ذكرناه كفاية. وقد تقدم عن الشافعي أنه قال في هذا الحديث: إنَّه يدخل في سبعين باباً من الفقه، والله أعلم.

والنية: هي قصد القلب، ولا يجب التلفظ بما في القلب في شيء من العبادات، وخرج بعض أصحاب الشافعي له قولاً باشتراط التلفظ بالنية للصلاة، وغلَّطه المحققون منهم، واختلف المتأخرون من الفقهاء في التلفظ بالنية في الصلاة وغيرها، فمنهم من استحبه، ومنهم من كرهه. ولا يعلم في هذه المسائل نقل خاص عن السلف ولا عن الأئمة إلا في الحج وحده، فإن مجاهدًا قال: إذا أراد الحج، يُسمي ما يهمل به، وروي عنه أنه قال: يسميه في التلبية، وهذا ليس مما نحن فيه، فإن النبي ﷺ كان يذكر نسكه في تليته، فيقول: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا<sup>(٥٢)</sup>»، وإنما كلامنا في أنه يقول عند إرادة عقد الإحرام: اللهم إني أريد الحج أو العمرة، كما استحب ذلك كثير من الفقهاء، وكلام مجاهد ليس صريحاً في ذلك. وقال أكثر السلف، منهم عطاء وطاووس والقاسم بن محمد والنخعي: تجزئه النية عند الإهلال، وصحَّ عن ابن عمر أنه سمع رجلاً عند إحرامه يقول: اللهم إني أريد الحج أو العمرة، فقال له: أتعلم الناس؟ أوليس الله يعلم ما في نفسك؟ ونصَّ مالك على مثل هذا، وأنه لا يستحب له أن يسمي ما أحرم به. حكاه صاحب كتاب «تهذيب المدونة» من أصحابه. وقال أبو داود: قلت لأحمد: أتقول قبل التكبير- يعني في الصلاة شيئاً؟ قال: لا. وهذا قد يدخل فيه أنه لا يتلفظ بالنية- والله أعلم.

\* \* \*

## الحديث الثاني

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدٌ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدٌ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مَنْ أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا». قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَعَجَبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ.

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ، قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ». قَالَ: صَدَقْتَ.

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ، قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ». قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ أَمَارَتِهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحِفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ». ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَبِثْتُ مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا عُمَرُ، أَتَدْرِي مِنَ السَّائِلِ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهُ جَبْرِيلُ أَتَاكُمْ يَعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ» (٥٣).

رواه مسلم

\* هذا الحديث تفرد به مسلم عن البخاري بإخراجه، فخرجه من طريق كهمس عن عبد الله ابن بريدة، عن يحيى بن يعمر، قال: كان أول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهنى، فانطلقت أنا وحميد بن عبد الرحمن الحميري حاجين أو معتمرين، فقلنا: لو لقينا أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ، فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر، فوفق لنا عبد الله بن عمر بن الخطاب داخلاً المسجد، فاكتفته أنا وصاحبي، أحدنا عن يمينه، والآخر عن شماله، فظننت أن صاحبي سيكل الكلام إليّ، فقلت: أبا عبد الرحمن، إنه قد ظهر قبلنا ناس يقرءون القرآن، ويتقفرون العلم، وذكر من شأنهم، وأنهم يزعمون أن لا قدر، وأن الأمر أنف، فقال: إذا لقيت أولئك فأخبرهم أني بريء منهم وأنهم برء مني، والذي يحلف به عبد الله بن عمر، لو أن لأحدهم مثل أحد ذهباً، فأنفقه، ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر. ثم قال: حدثني أبي عمر بن الخطاب، قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ، فذكر الحديث بطوله. ثم خرج من طرق أخرى، بعضها يرجع إلى عبد الله بن بريدة، وبعضها يرجع إلى يحيى بن يعمر، وذكر أن في بعض ألفاظها زيادة ونقصاً.

\* وقد خرجه ابن حبان في «صحيحه» من طريق سليمان التيمي عن يحيى بن يعمر، وقد خرجه مسلم من هذه الطريق، إلا أنه لم يذكر لفظه، وفيه زيادات منها: في الإسلام، قال: «وتحج، وتعمّر وتغتسل من الجنابة، وأن تتم الوضوء، وتصوم رمضان» قال: فإذا أنا فعلت ذلك، فانا مسلم؟ قال: «نعم». وقال في الإيمان: «وتؤمن بالجنة والنار والميزان»، وقال فيه: فإذا فعلت ذلك، فانا مؤمن؟ قال: «نعم». وقال في آخره: «هذا جبريل أتاكم ليعلّمكم أمر دينكم، خذوا عنه، والذي نفسي بيده ما شبه عليّ منذ أتاني قبل مرّتي هذه، وما عرفته حتى وليّ» (٥٤).

\* وخرجاه في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة، قال: كان النبي ﷺ يوماً بارزاً للناس فاتاه رجل، فقال: ما الإيمان؟ قال: «الإيمان: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه، وبقائه، ورسله، وتؤمن بالبعث الآخر». قال: يا رسول الله، ما الإسلام؟ قال: «الإسلام: أن تعبد الله لا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدى الزكاة المفروضة وتصوم رمضان». قال: يا رسول الله، ما الإحسان؟ قال: «أن تعبد الله كأنك تراه، فإنك إن لا تراه، فإنه يراك».

قال: يا رسول الله، متى الساعة؟ قال: «ما المسئول عنها بأعلم من السائل، ولكن سأحدثك عن أشراطها، إذا ولدت الأمة ربتها، فذاك من أشراطها، وإذا رأيت العرأة الحفاة رؤوس الناس، فذاك من أشراطها، وإذا تطاول رعاء إلبهم في البنيان، فذاك من أشراطها في خمس لا يعلمهن إلا

اللَّهُ، ثُمَّ تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَآذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [لقمان: ٣٤].

قال: ثم أدبر الرجل، فقال رسول الله ﷺ: «عَلَى بِالرَّجُلِ» فأخذوا ليردوه، فلم يروا شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: «هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ»<sup>(٥٥)</sup>.

\* وخرجه مسلم بسياق أتم من هذا، وفيه في خصال الإيمان: «وَتُؤْمِنُ بِالْقَدَرِ كُلِّهِ» وقال في الإحسان: «أَنْ تَخْشَى اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ»<sup>(٥٦)</sup>.

\* وخرجه الإمام أحمد في «مسنده» من حديث شهر بن حوشب عن ابن عباس<sup>(٥٧)</sup>، ومن حديث شهر بن حوشب أيضاً عن ابن عامر أو أبي عامر، أو أبي مالك، عن النبي ﷺ، وفي حديثه قال: ونسمع رجع النبي ﷺ، ولا نرى الذي يكلمه، ولا نسمع كلامه<sup>(٥٨)</sup>، وهذا يرده حديث عمر الذي خرجه مسلم، وهو أصح.

وقد روي الحديث عن النبي ﷺ من حديث أنس بن مالك، وجريير بن عبد الله البجلي وغيرهما.

وهو حديث عظيم جداً، يشتمل على شرح الدين كله، ولهذا قال النبي ﷺ في آخره: «هَذَا جِبْرِيلُ أَنَا كُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ» بعد أن شرح درجة الإسلام، ودرجة الإيمان، ودرجة الإحسان، فجعل ذلك كله ديناً.

واختلفت الرواية في تقديم الإسلام على الإيمان وعكسه، ففي حديث عمر الذي خرجه مسلم أنه بدأ بالسؤال عن الإسلام، وفي الترمذي وغيره أنه بدأ بالسؤال عن الإيمان، كما في حديث أبي هريرة، وجاء في بعض روايات حديث عمر أنه سأل عن الإحسان بين الإسلام والإيمان.

فأمّا الإسلام، فقد فسره النبي ﷺ بأعمال الجوارح الظاهرة من القول والعمل، وأول ذلك: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وهو عمل اللسان، ثم إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً.

وهي منقسمة إلى عمل بدني: كالصلاة والصوم، وإلى عمل مالي: وهو إيتاء الزكاة، وإلى ما هو مركب منهما: كالحج بالنسبة إلى البعيد عن مكة.

وفي رواية ابن حبان أضاف إلى ذلك الاعتمار، والغسل من الجنابة، وإتمام الوضوء، وفي هذا تنبيه، على أن جميع الواجبات الظاهرة داخلية في مسمى الإسلام.

(٥٥) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٠)، ومسلم (٩).

(٥٦) أخرجه مسلم (١٠).

(٥٧) أخرجه أحمد (١٢٩/٤).

(٥٨) أخرجه أحمد (٣١٩/١).

وإنما ذكرها هنا أصول أعمال الإسلام التي يبني الإسلام عليها كما سيأتي شرح ذلك في حديث ابن عمر: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ» في موضعه إن شاء الله تعالى.

وقوله في بعض الروايات: فإذا فعلت ذلك، فأنا مسلم؟ قال: «نعم» يدل على أن من كمل الإتيان بمباني الإسلام الخمس، صار مسلماً حقاً، مع أن من أقر بالشهادتين، صار مسلماً حكماً، فإذا دخل في الإسلام بذلك، ألزم بالقيام ببقية خصال الإسلام، ومن ترك الشهادتين، خرج من الإسلام، وفي خروجه من الإسلام بترك الصلاة خلاف مشهور بين العلماء، وكذلك في ترك بقية مباني الإسلام الخمس، كما سنذكره في موضعه إن شاء الله تعالى.

ومما يدل على أن جميع الأعمال الظاهرة تدخل في مسمى الإسلام قول النبي ﷺ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»<sup>(٥٩)</sup>.

\* وفي «الصحيحين» عن عبد الله بن عمرو أن رجلاً سأل النبي ﷺ: أي الإسلام خير؟ قال: «أَنْ تَطْعِمَ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأَ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»<sup>(٦٠)</sup>.

\* وفي «صحيح الحاكم» عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ لِلْإِسْلَامِ صُورَ وَمَنَارًا كَمَنَارِ الطَّرِيقِ مِنْ ذَلِكَ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَالْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَتَسْلِمُكَ عَلَى بَنِي آدَمَ إِذَا لَقَيْتَهُمْ وَتَسْلِمُكَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ إِذَا دَخَلْتَ عَلَيْهِمْ، فَمَنْ انْتَقَصَ مِنْهُنَّ شَيْئًا، فَهُوَ سَهْمٌ مِنَ الْإِسْلَامِ تَرَكَهُ، وَمَنْ يَتْرُكُهُنَّ، فَقَدْ نَبَذَ الْإِسْلَامَ وَرَاءَ ظَهْرِهِ»<sup>(٦١)</sup>.

\* وخرَّج ابن مردويه من حديث أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: «لِلْإِسْلَامِ ضِيَاءٌ وَعَلَامَاتٌ كَمَنَارِ الطَّرِيقِ، فِرَاسُهَا وَجَمَاعُهَا: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِتْيَانُ الزَّكَاةِ، وَتَمَامُ الْوُضُوءِ، وَالْحُكْمُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَطَاعَةُ وِلَاةِ الْأَمْرِ، وَتَسْلِيمُكُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَتَسْلِيمُكُمْ عَلَى أَهْلِكُمْ إِذَا دَخَلْتُمْ بِيُوتَكُمْ، وَتَسْلِيمُكُمْ عَلَى بَنِي آدَمَ إِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ» وفي إسناده ضعف، ولعله موقوف.

\* وصحَّ من حديث أبي إسحاق عن صلة بن زفر، عن حذيفة، قال: الإسلام ثمانية أسهم: الإسلام سهم، والصلاة سهم، والزكاة سهم، وحج البيت سهم، والجهاد سهم، وصوم رمضان سهم، والأمر بالمعروف سهم، والنهي عن المنكر سهم، وخاب من لا سهم له<sup>(٦٢)</sup>. وخرَّجه البزار مرفوعاً، والموقوف أصح.

(٥٩) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٠)، ومسلم (٤٠).

(٦٠) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٢)، ومسلم (٣٩).

(٦١) حديث صحيح: أخرجه الحاكم (٧٠/١)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢١٦٢).

(٦٢) أخرجه البزار (٣٣٠/٧)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣٨/١): (فيه يزيد بن عطاء وثقه أحمد وغيره،

وضعه جماعة، وبقية رجاله ثقات).

ورواه بعضهم عن أبي إسحاق، عن الحارث عن علي، عن النبي ﷺ خرجة أبو يعلى الموصلي وغيره، والموقوف على حذيفة أصح، قاله الدارقطني وغيره (٦٣).

وقوله: «الإسلام سهم» يعني الشهادتين، لأنهما علم الإسلام، وبهما يصير الإنسان مسلماً. وكذلك ترك المحرمات داخل في مسمى الإسلام أيضاً، كما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ حَسَنَ إِسْلَامَ الْمَرْءِ تَرَكَهُ مَا لَا يَعْنِيهِ» وسيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى.

ويدل على ذلك أيضاً: ما خرجه الإمام أحمد والترمذي والنسائي من حديث العرياض بن سارية (\*)، عن النبي ﷺ، قال: «ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا، وَعَلَى جَنَبَيْ الصِّرَاطِ سُورَانُ، فِيهِمَا أَبْوَابٌ مُفْتَحَةٌ وَعَلَى الْأَبْوَابِ سُتُورٌ مُرْخَاةٌ، وَعَلَى بَابِ الصِّرَاطِ دَاعٍ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، ادْخُلُوا الصِّرَاطَ جَمِيعًا، وَلَا تَعْوَجُوا، وَدَاعٍ يَدْعُو مِنْ جَوْفِ الصِّرَاطِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَفْتَحَ شَيْئًا مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ، قَالَ: وَيْحَكَ لَا تَفْتَحْهُ، فَإِنَّكَ إِنْ تَفْتَحَهُ تَلَجَّهُ، وَالصِّرَاطُ: الْإِسْلَامُ، وَالسُّورَانُ: حُدُودُ اللَّهِ، وَالْأَبْوَابُ الْمَفْتَحَةُ: مَحَارِمُ اللَّهِ، وَذَلِكَ الدَّاعِي عَلَى رَأْسِ الصِّرَاطِ: كِتَابُ اللَّهِ، وَالدَّاعِي مِنْ فَوْقٍ: وَأَعْظُ اللَّهُ فِي قَلْبِ كُلِّ مُسْلِمٍ» (٦٤) زاد الترمذي: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [يونس: ٢٥]. ففي هذا المثل الذي ضربه النبي ﷺ أن الإسلام هو الصراط المستقيم الذي أمر الله تعالى بالاستقامة عليه، ونهى عن تجاوز حدوده، وأن من ارتكب شيئاً من المحرمات، فقد تعدى حدوده.

وأما الإيمان، فقد فسره النبي ﷺ في هذا الحديث بالاعتقادات الباطنة، فقال: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ». وقد ذكر الله في كتابه الإيمان بهذه الأصول الخمسة في مواضع، كقوله تعالى: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥]. وقال تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ﴾ الآية [البقرة: ٢٧٧]، وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿٣﴾ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾ [البقرة: ٤، ٣].

والإيمان بالرسول يلزم منه الإيمان بجميع ما أخبروا به من الملائكة، والأنبياء، والكتب والبعث، والقدر، وغير ذلك من تفاصيل ما أخبروا به، من صفات الله تعالى وصفات اليوم الآخر، كالميزان والصراط والجنة والنار.

(٦٣) أخرجه أبو يعلى (١/٤٠٠) وانظر «علل الدارقطني» (٣/١٧١).

(\*) الحديث من مسند النواس بن سميان رضي الله عنه.

(٦٤) حديث صحيح: أخرجه الترمذي (٢٨٥٩)، وأحمد (٤/١٨٢)، والحاكم (١/١٤٤) وابن أبي عاصم في «السنن» (١٨) وصححه الألباني.



وقد أدخل في الإيمان بالإيمان بالقدر خيره وشره، ولأجل هذه الكلمة روى ابن عمر هذا الحديث محتجاً به على من أنكر القدر، وزعم أن الأمر أنف: يعني أنه مستأنف لم يسبق به سابق قدر من الله عز وجل، وقد غلظ ابن عمر عليهم، وتبرأ منهم وأخبر أنه لا تقبل منهم أعمالهم بدون الإيمان بالقدر.

### والإيمان بالقدر على درجتين:

إحدهما: الإيمان بأن الله تعالى سبق في علمه ما يعمل العباد من خير، وشر، وطاعة، ومعصية قبل خلقهم وإيجاده ومن هو منهم من أهل الجنة ومن أهل النار، وأعد لهم الثواب والعقاب جزاء لأعمالهم قبل خلقهم وتكوينهم، وأنه كتب ذلك عنده وأحصاه، وأن أعمال العباد تجري على ما سبق في علمه وكتابه.

والدرجة الثانية: أن الله تعالى خلق أفعال عباده كلها من الكفر والإيمان، والطاعة والعصيان، وشاءها منهم، فهذه الدرجة يثبتها أهل السنة والجماعة، وينكرها القدرية، والدرجة الأولى أثبتها كثير من القدرية ونفاها غلاتهم، كمعبد الجهني، الذي سئل ابن عمر عن مقاله، وكعمرو بن عبيد وغيره.

وقد قال كثير من أئمة السلف: ناظروا القدرية بالعلم، فإن أقرؤا به خصموا، وإن جحدوه، فقد كفروا. يريدون أن من أنكر العلم القديم السابق بأفعال العباد وأن الله قسمهم قبل خلقهم إلى شقي وسعيد، وكتب ذلك عنده في كتاب حفيظ، فقد كذب بالقرآن، فيكفر بذلك، وإن أقرؤا بذلك، وأنكروا أن الله خلق أفعال عباده وشاءها وأرادها منهم إرادة كونية قدرية، فقد خصموا؛ لأن ما أقرؤا به حجة عليهم فيما أنكروه، وفي تكفير هؤلاء نزاع مشهور بين العلماء.

وأما من أنكر العلم القديم، فنص الشافعي وأحمد على تكفيره، وكذلك غيرهما من أئمة الإسلام.

فإن قيل: فقد فرق النبي ﷺ في هذا الحديث بين الإسلام والإيمان، وجعل الأعمال كلها من الإسلام، لا من الإيمان، والمشهور عن السلف وأهل الحديث أن الإيمان: قول وعمل ونية، وأن الأعمال كلها داخله في معنى الإيمان. وحكى الشافعي على ذلك إجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم ممن أدركهم.

وأنكر السلف على من أخرج الأعمال عن الإيمان إنكاراً شديداً، ومن أنكر ذلك على قائله، وجعله قولاً محدثاً: سعيد بن جبير، وميمون بن مهران، وقتادة، وأيوب السختياني، وإبراهيم النخعي، والزهري، ويحيى بن أبي كثير، وغيرهم.

وقال الثوري: هو رأي محدث، أدركنا الناس على غيره، وقال الأوزاعي: كان من مضى من السلف لا يفرقون بين الإيمان والعمل.

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى أهل الأمصار: أما بعد، فإن للإيمان فرائض وشرائع وحدوداً

وستنأ، فمن استكملها، استكمل الإيمان: ومن لم يستكملها، لم يستكمل الإيمان، ذكره البخاري في «صحيحه» (٦٥).

قيل: الأمر على ما ذكره، وقد دل على دخول الأعمال في الإيمان قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ (٢) الَّذِينَ يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿٢﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ﴿٤٠٢﴾ [الأنفال: ٤٠٢].

\* وفي «الصحيحين» عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال لوفد عبد القيس: «أمركم بأربع: الإيمان بالله، وهل تدرُونَ مَا الإيمانُ بالله؟ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تَعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ الْخُمْسَ» (٦٦).

\* وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «الإيمانُ بضْعٌ وَسَبْعُونَ، أَوْ بَضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا: قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ» ولفظه لمسلم (٦٧).

\* وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لَا يَزِينِي الزَّانِي حِينَ يَزِينِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الخمرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ» (٦٨)، فلولا أن ترك هذه الكبائر من مسمى الإيمان، لما انتفى اسم الإيمان عن مرتكب شيء منها؛ لأن الاسم لا ينتفي إلا بانتفاء بعض أركان المسمى أو واجباته.

وأما وجه الجمع بين هذه النصوص وبين حديث جبريل عليه السلام عن الإسلام والإيمان وتفريق النبي ﷺ بينهما، وإدخاله الأعمال في مسمى الإسلام دون مسمى الإيمان، فإنه يتضح بتقرير أصل، وهو أن من الأسماء ما يكون شاملاً لمسميات متعددة عند إفراده وإطلاقه، فإذا قرن ذلك الاسم بغيره، صار دالاً على بعض تلك المسميات، والاسم المقرون به دال على باقيها، وهذا كاسم الفقير والمسكين، فإذا أفرد أحدهما، دخل فيه كل من هو محتاج، فإذا قرن أحدهما بالآخر، دل أحد الاسمين على بعض أنواع ذوي الحاجات والآخر على باقيها، فهكذا اسم الإسلام والإيمان: إذا أفرد أحدهما، دخل فيه الآخر، ودل بانفراده على ما يدل عليه الآخر بانفراده، فإذا قرن بينهما، دل أحدهما على بعض ما يدل عليه بانفراده، ودل الآخر على الباقي.

وقد صرح بهذا المعنى جماعة من الأئمة؛ قال أبو بكر الإسماعيلي في رسالته إلى أهل الجبل: قال كثير من أهل السنة والجماعة: إن الإيمان قول وعمل، والإسلام فعل ما فرض على الإنسان أن يفعله إذا ذكر كل اسم على حدته مضموماً إلى الآخر، فقيل: المؤمنون والمسلمون جميعاً

(٦٥) كتاب «الإيمان» باب قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس».

(٦٦) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٣، ٥٢٣) ومسلم (١٧).

(٦٧) متفق عليه: أخرجه البخاري (٩)، ومسلم (٣٥).

(٦٨) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٤٧٥)، ومسلم (٥٧).

مفردين، أريد بأحدهما معنى لم يُردّ بالآخر، وإذا ذُكرَ أحدُ الاسمين، شمل الكلَّ وعمَّهم. وقد ذكر هذا المعنى أيضاً الخطابي في كتابه «معالم السنن» وتبعه عليه جماعة من العلماء من بعده. ويدل على صحة ذلك أن النبي ﷺ فسّر الإيمان عند ذكره مفرداً في حديث وفد عبد القيس بما فسّر به الإسلام المقرون بالإيمان في حديث جبريل، وفسّر في حديث آخر الإسلام بما فسّر به الإيمان، كما في «مسند الإمام أحمد» عن عمرو بن عبسة، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، ما الإسلام؟ قال: «أَنْ تُسَلَّمَ قَلْبَكَ لِلَّهِ، وَأَنْ يُسَلَّمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِكَ وَبِدَعِكَ»، قال: فأبي الإسلام أفضل؟ قال: «الإيمان» قال: وما الإيمان؟ قال: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَأَلْبَعَثَ بَعْدَ الْمَوْتِ». قال: فأبي الإيمان أفضل؟ قال: «الهِجْرَةُ» قال: فما الهجرة؟ قال: «أَنْ تَهْجُرَ السُّوءَ». قال: فأبي الهجرة أفضل؟ قال: «الْجِهَادُ»<sup>(٦٩)</sup> فجعل النبي ﷺ الإيمان أفضل الإسلام، وأدخل فيه الأعمال. وبهذا التفصيل يظهر تحقيق القول في مسألة الإسلام والإيمان: هل هما واحد، أو هما مختلفان؟ فإنَّ أهل السنة والحديث مختلفون في ذلك، وصنّفوا في ذلك تصانيف متعددة، فمنهم من يدعي أن جمهور أهل السنة على أنهما شيء واحد: منهم محمد بن نصر المروزي، وابن عبد البر، وقد روي هذا القول عن سفيان الثوري من رواية أيوب بن سويد الرَّمْلِيِّ عنه، وأيوب فيه ضعف.

ومنهم من يحكي عن أهل السنة التفریق بينهما، كأبي بكر بن السمعاني وغيره، وقد نُقلَ التفریق بينهما عن كثير من السلف، منهم قتادة، وداود بن أبي هند، وأبو جعفر الباقر، والزهري، وحماد بن زيد، وابن مهدي، وشريك، وابن أبي ذئب، وأحمد بن حنبل، وأبو خيثمة، ويحيى بن معين، وغيرهم، على اختلاف بينهم في صفة التفریق بينهما، وكان الحسن وابن سيرين يقولان: «مسلم» و«يهابان مؤمن».

وبهذا التفصيل الذي ذكرناه يزول الاختلاف، فيقال: إذا أُفردَ كلٌّ مِنَ الإسلام والإيمان بالذكر، فلا فرق بينهما حيثُ، وإن قرُنَ بين الاسمين، كان بينهما فرق.

والتحقيق في الفرق بينهما: أن الإيمان هو تصديق القلب، وإقراره، ومعرفة، والإسلام: هو استسلام العبد لله، وخضوعه، وانقياده له، وذلك يكون بالعمل، وهو الدين، كما سمى الله تعالى في كتابه الإسلام ديناً، وفي حديث جبريل سمى النبي ﷺ الإسلام والإيمان والإحسان ديناً، وهذا أيضاً مما يدل على أن أحد الاسمين إذا أُفردَ دخل فيه الآخر، وإنما يُفرق بينهما حيث قرُنَ أحد الاسمين بالآخر. فيكون حيثُ المراد بالإيمان: جنس تصديق القلب، وبالإسلام جنس العمل.

\* وفي «مسند الإمام أحمد» عن أنس، عن النبي ﷺ، قال: «الإسلام: علاتية، والإيمان في القلب»<sup>(٧٠)</sup>.

(٦٩) أخرجه أحمد (٤/١١٤)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/٢٠٧) (رجاله رجال الصحيح).

(٧٠) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٣/١٣٤) وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٢٢٨٠).

وهذا لأن الأعمال تظهر علانية، والتصديق في القلب لا يظهر. وكان النبي ﷺ يقول في دعائه إذا صلَّى على الميت: «اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا، فَأَخِيهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا، فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ»<sup>(٧١)</sup>، لأن العمل بالجوارح، إنما يتمكن منه في الحياة، فأما عند الموت، فلا يبقى غير التصديق بالقلب.

ومن هنا قال المحققون من العلماء: كل مؤمن مسلم، فإن من حقق الإيمان، ورسخ في قلبه، قام بأعمال الإسلام، كما قال ﷺ: «أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْفَعَةً، إِذَا صَلَّحَتْ، صَلَّحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»<sup>(٧٢)</sup>، فلا يتحقق القلب بالإيمان إلا وتنبعث الجوارح في أعمال الإسلام، وليس كل مسلم مؤمناً، فإنه قد يكون الإيمان ضعيفاً، فلا يتحقق القلب به تحققاً تاماً مع عمل جوارحه بأعمال الإسلام، فيكون مسلماً، وليس بمؤمن الإيمان التام، كما قال تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤]، ولم يكونوا منافقين بالكلية على أصح التفسيرين، وهو قول ابن عباس وغيره، بل كان إيمانهم ضعيفاً، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئاً﴾ [الحجرات: ١٤] يعني: لا ينقصكم من أجورها، فدل (ذلك) على أن معهم من الإيمان ما تقبل به أعمالهم.

وكذلك قول النبي ﷺ لسعد بن أبي وقاص لما قال له: لَمْ تُعْطِ فَلَإِنَّا وَهُوَ مُؤْمِنٌ؟ فقال النبي ﷺ: «أَوْ مُسْلِمٌ»<sup>(٧٣)</sup> يشير إلى أنه لم يحقق مقام الإيمان، وإنما هو في مقام الإسلام الظاهر، ولا ريب أنه متى ضعف الإيمان الباطن لزم منه ضعف أعمال الجوارح الظاهرة أيضاً، لكن اسم الإيمان ينفى عن ترك شيئاً من واجباته، كما في قوله: «لَا يَزِنِي الزَّانِي حِينَ يَزِنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ»<sup>(٧٤)</sup>. وقد اختلف أهل السنة: هل يُسمى مؤمناً ناقص الإيمان، أو يقال ليس بمؤمن، لكنه مسلم، على قولين؛ وهما روايتان عن أحمد.

وأما اسم الإسلام، فلا يتنفي بانتفاء بعض واجباته، أو انتهاك بعض محرماته، وإنما ينفى بالإتيان بما يُنافيه بالكلية، ولا يعرف في شيء من السنة الصحيحة نفي الإسلام عن ترك شيئاً من واجباته، كما ينفى الإيمان عن ترك شيئاً من واجباته، وإن كان قد ورد إطلاق الكفر على فعل بعض المحرمات، وإطلاق النفاق أيضاً.

واختلف العلماء: هل يسمى مرتكب الكبائر كافراً كافراً أصغر أو منافقاً النفاق الأصغر، ولا

(٧١) أخرجه أبو داود (٣٢٠١)، والترمذي (١٠٢٤)، وابن ماجه (١٤٩٨)، وأحمد (٣٦٨/٢).

وانظر «تحفة المحتاج» (١/٥٩٨، ٥٩٩)، و«خلاصة البدر المنير» (١/٢٦٥).

(٧٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

(٧٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٧)، ومسلم (١٥٠).

(٧٤) تقدم تخريجه.

أعلم أن أحداً منهم أجاز إطلاق نفي اسم الإسلام عنه، إلا أنه روي عن ابن مسعود، أنه قال: ما تارك الزكاة بمسلم. ويُحتمل أنه كان يراه كافراً بذلك، خارجاً من الإسلام.

وكذلك روي عن عمر فيمن تمكّن من الحج، ولم يحجّ أنهم ليسوا بمسلمين والظاهر أنه كان يعتقد كفرهم، ولهذا أراد أن يضرب عليهم الجزية يقول: لم يدخلوا في الإسلام بعد، فهم مستمرّون على كتابتهم.

وإذا تبين أن اسم الإسلام لا ينتفي إلا بوجود ما ينافيه، ويخرج عن الملة بالكلية، فاسم الإسلام إذا أطلق أو اقترن به المدح، دخل فيه الإيمان كله من التصديق وغيره، كما سبق في حديث عمرو بن عبسة.

\* وخرّج النسائي من حديث عقبة بن مالك: أن النبي ﷺ بعث سرية، فغارت على قوم، فقال رجل منهم إني مسلم، فقتله رجل من السرية، فمني الحديث إلى رسول الله ﷺ، فقال فيه قولاً شديداً، فقال الرجل: إنما قالها توعّذاً من القتل، فقال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَبِي عَلِيٍّ أَنْ أُقْتَلَ مُؤْمِنًا» ثلاث مرات (٧٥). فلولا أن الإسلام المطلق يدخل فيه الإيمان والتصديق بالأصول الخمسة، لم يصير من قال: أنا مسلم مؤمناً بمجرد هذا القول، وقد أخبر الله عن ملكة سبأ أنها دخلت في الإسلام بهذه الكلمة: ﴿قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [النمل: ٤٤]، وأخبر عن يوسف عليه السلام أنه دعا بالموت على الإسلام، وهذا كله يدل على أن الإسلام المطلق يدخل فيه ما يدخل في الإيمان من التصديق.

\* وفي «سنن ابن ماجه» عن عدي بن حاتم؛ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عدي، أسلمت تسلم» قلت: وما الإسلام؟ قال: «تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَتُؤْمِنُ بِالْأَقْدَارِ كُلِّهَا، خَيْرِهَا وَشَرِّهَا، حُلُومِهَا وَمَرِّهَا» (٧٦) فهذا نص في أن الإيمان بالقدر من الإسلام.

ثم إن الشهادتين من خصال الإسلام بغير نزاع، وليس المراد الإتيان بلفظهما دون التصديق بهما، فعلم أن التصديق بهما داخل في الإسلام، وقد فسّر الإسلام المذكور في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩] بالتوحيد والتصديق طائفة من السلف، منهم محمد بن جعفر بن الزبير.

وأما إذا نفى الإيمان عن أحد، وأثبت له الإسلام، كالأعراب الذين أخبر الله عنهم، فإنه ينتفي عنهم رسوخ الإيمان في القلب، وتثبت لهم المشاركة في أعمال الإسلام الظاهرة مع نوع إيمان يصحح لهم العمل، إذ لولا هذا القدر من الإيمان، لم يكونوا مسلمين، وإنما نفى عنهم

(٧٥) إسناده صحيح: أخرجه النسائي في «الكبرى» (١٧٥/٥)، وأحمد (٢٨٨/٥)، وأبو يعلى (٢١١/١٢)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٢٧/١): (رجال ثقاة).

(٧٦) ضعيف جداً: أخرجه ابن ماجه (٨٧)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٦٣٩٩).

الإيمان، لانتفاء ذوق حقائقه، ونقص بعض واجباته، وهذا مبنيٌّ على أن التصديق القائم بالقلوب متفاضل، وهذا هو الصحيح، وهو أصحُّ الروايتين عن أحمد، فإن إيمان الصديقين الذين يتجلنى الغيب لقلوبهم حتى يصير كأنه شهادة، بحيث لا يقبل التشكيك ولا الارتياب، ليس كإيمان غيرهم ممن لم يبلغ هذه الدرجة بحيث لو شكك لدخله الشك، ولهذا جعل النبي ﷺ مرتبة الإحسان أن يعبد العبدُ ربَّه كأنه يراه، وهذا لا يحصل لعموم المؤمنين، ومن هنا قال بعضهم: ما سبقكم أبو بكر بكثرة صوم ولا صلاة، ولكن بشيءٍ وقر في صدره.

سئل ابن عمر: هل كانت الصحابة يضحكون؟ فقال: نعم والإيمان في قلوبهم أمثالُ الجبال. فأين هذا من الإيمان في قلبه يزنُ ذرةً أو شعيرة؟! كالذين يخرجون من أهل التوحيد من النار، فهؤلاء يصح أن يقال: لم يدخل الإيمان في قلوبهم لضعفه عندهم.

وهذه المسائل - أعني مسائل الإسلام والإيمان والكفر والنفاق - مسائل عظيمة جداً، فإن الله علق بهذه الأسماء السعادة والشقاوة واستحقاق الجنة والنار، والاختلاف في مسمياتها أولُ اختلافٍ وقع في هذه الأمة، وهو خلاف الخوارج للصحابة، حيث أخرجوا عصاةً الموحدين من الإسلام بالكلية، وأدخلوهم في دائرة الكفر، عاملوهم معاملة الكفار، واستحلوا بذلك دماء المسلمين وأموالهم، ثم حدث بعدهم خلاف المعتزلة وقولهم بالمنزلة بين المنزلتين، ثم حدث خلاف المرجئة، وقولهم: إن الفاسق مؤمن كامل الإيمان.

وقد صنف العلماء قديماً وحديثاً في هذه المسائل تصانيف متعددة، ومَن صنف في الإيمان من أئمة السلف: الإمام أحمد، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وأبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن أسلم الطوسي. وكثرت فيه التصانيف بعدهم من جميع الطوائف، وقد ذكرنا هاهنا نكتاً جامعة لأصول كثيرة من هذه المسائل والاختلاف فيها، وفيه - إن شاء الله - كفاية.

## • فصل •

قد تقدم أن الأعمال تدخل في مسمى الإسلام ومسمى الإيمان أيضاً، وذكرنا ما يدخل في ذلك من أعمال الجوارح الظاهرة، ويدخل في مسميها أيضاً أعمال الجوارح الباطنة. فيدخل في أعمال الإسلام: إخلاص الدين لله، والنصح له ولعباده، وسلامة القلب لهم من الغش والحسد والحقد، وتوابع ذلك من أنواع الأذى.

ويدخل في مسمى الإيمان: وجل القلوب من ذكر الله، وخشوعها عند سماع ذكره وكتابه، وزيادة الإيمان بذلك، وتحقيق التوكل على الله، وخوف الله سرّاً وعلانيةً، والرّضا بالله رباً وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ رسولاً، واختيار تلف النفوس بأعظم أنواع الآلام على الكفر، واستشعار قرب الله من العبد، ودوام استحضاره، وإيثار محبة الله ورسوله على محبة ما

سواهما، والمحبة في الله والبُغض في الله، العطاء له، والمنع له، وأن يكون جميع الحركات والسكنات له، وسماحة النفوس بالطاعة المالية والبدنية، والاستبشار بعمل الحسنات، والفرح بها، والمساءة بعمل السيئات والحزن عليها، وإيثار المؤمنين لرسول الله ﷺ على أنفسهم وأموالهم، وكثرة الحياء، وحسن الخلق، ومحبة ما يحبه لنفسه لإخوانه المؤمنين، ومواساة المؤمنين، خصوصاً الجيران، ومعاضدة المؤمنين، ومناصرتهم، والحزن بما يحزنهم.

\* ولتذكر بعض النصوص الواردة بذلك:

فأما ما ورد في دخوله في اسم الإسلام، ففي «مسند الإمام أحمد»، و«النسائي» عن معاوية بن حيدة، قال: قلت: يا رسول الله، بالذي بعثك بالحق، ما الذي بعثك به؟ قال: «الإسلام»، قلت: وما الإسلام قال: «أن تسلم قلبك لله، وأن توجه وجهك إلى الله، وتصلّي الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة»، وفي رواية له: قلت: وما آية الإسلام؟ قال: «أن تقول: أسلمت وجهي لله، وتخلّيت وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وكلُّ مسلمٍ على مسلمٍ حرامٍ»<sup>(٧٧)</sup>.

\* وفي السنن عن جبير بن مطعم، عن النبي ﷺ أنه قال في خطبته بالخيف من منى: «ثلاث لا يغلّ عليهن قلبُ مسلمٍ: إخلاصُ العملِ لله، ومناصحةُ ولاةِ الأمور، ولزومُ جماعةِ المسلمين، فإن دعوتهم تحيطُ من ورائهم»<sup>(٧٨)</sup>، فأخبر أن هذه الثلاث الخصال تنفي الغلّ عن قلب المسلم.

\* وفي «الصحيحين» عن أبي موسى، عن النبي ﷺ أنه سئل: أي المسلمين أفضل؟ فقال: «من سلم المسلمون من لسانه ويده»<sup>(٧٩)</sup>.

\* وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم، فلا يظلمه ولا يخذله، ولا يحقره، بحسب امرئٍ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه».

وأما ما ورد في دخوله في اسم الإيمان، فمثل قوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾<sup>(٢)</sup> الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون<sup>(٣)</sup> أولئك هم المؤمنون حقا<sup>(٤)</sup> [الأنفال: ٢-٤]، وقوله: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الحديد: ١٦]، وقوله: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فليتوكل المؤمنون﴾، وقوله: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فتركوا إن كنتم مؤمنين﴾ [الأنفال: ٢٣]، وقوله: ﴿وَخَافُونَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٧٥].

(٧٧) إسناده حسن: أخرجه النسائي (٤/٥)، وأحمد (٤/٥).

(٧٨) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٤/٨٠، ٨٢)، وابن ماجه (٣٠٥٦)، والحاكم (١/١٦٢)، وصححه

الالباني في «صحيح الجامع» (٦٧٦٦).

(٧٩) متفق عليه: أخرجه البخاري (١١)، ومسلم (٤٢).

\* وفي «صحيح مسلم» عن العباس بن عبد المطلب، عن النبي ﷺ، قال: «ذاق طعمَ الإيمانِ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رِيًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا» (٨٠).  
والرضا بربوبية الله يتضمن الرضا بعبادته وحده لا شريك له، وبالرضا بتدبيره للعبد واختياره له.

والرضا بالإسلام ديننا يقتضي اختياره على سائر الأديان.

والرضا بمحمد رسولاً يقتضي الرضا بجميع ما جاء به من عند الله، وقبول ذلك بالتسليم والانشراح، كما قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ الآية [النساء: ٦٥].

\* وفي «الصحيحين» عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بَيْنَ حَلَاوَةِ الإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يَلْقَى فِي النَّارِ» (٨١). وفي رواية: «وَجَدَ بَيْنَ طَعْمِ الإِيمَانِ»، وفي بعض الروايات: «طَعْمَ الإِيمَانِ وَحَلَاوَتِهِ». وفي «الصحيحين» عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَاَلِدِهِ، وَوَالِدِهِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» وفي رواية: «مَنْ أَهْلَهُ، وَمَالِهِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» (٨٢). وفي «مسند الإمام أحمد» عن أبي رزين العُقَيْلِيِّ، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، ما الإِيمَانُ؟ قال: «أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنْ تُحَمَّدَ عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ، وَأَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ تَحْتَرِقَ فِي النَّارِ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ أَنْ تُشْرِكَ بِاللَّهِ، وَأَنْ تَحِبَّ غَيْرَ ذِي نَسَبٍ لَا تُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، فَإِذَا كُنْتَ كَذَلِكَ، فَقَدْ دَخَلَ حُبُّ الإِيمَانِ فِي قَلْبِكَ كَمَا دَخَلَ حُبُّ الْمَاءِ لِلظَّمآنِ فِي الْيَوْمِ الْقَائِظِ». قلتُ: يا رسولَ الله، كيف لي بأن أعلم أنني مؤمن؟ قال: «مَا مِنْ أُمَّتِي - أَوْ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ - عَبْدٌ يَعْمَلُ حَسَنَةً، فَيَعْلَمُ أَنَّهَا حَسَنَةٌ، وَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَازِيهَا بِهَا خَيْرًا، وَلَا يَعْمَلُ سَيِّئَةً، فَيَعْلَمُ أَنَّهَا سَيِّئَةٌ، وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنْهَا، وَيَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ إِلَّا هُوَ، إِلَّا وَهُوَ مُؤْمِنٌ» (٨٣).

\* وفي «المسند» وغيره عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ سَرَّتهُ حَسَنَةٌ، وَسَاءَتْ سَيِّئَتُهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ» (٨٤). وفي «مسند بقي بن مخلد» عن رجل سمع رسول الله ﷺ قال: «صريحُ الإِيمَانِ إِذَا أَسَأْتَ، أَوْ ظَلَمْتَ أَحَدًا: عَبْدُكَ، أَوْ أُمَّتُكَ، أَوْ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، صُمْتَ أَوْ تَصَدَّقْتَ، وَإِذَا أَحْسَنْتَ اسْتَبَشَرْتَ» (٨٥).

(٨٠) أخرجه مسلم (٣٤).

(٨١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٦)، ومسلم (٤٣).

(٨٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٥)، ومسلم (٤٤).

(٨٣) أخرجه أحمد (١١/٤)، وقال الهيثمي في «المجمع» (١/٥٣): (في إسناده سليمان بن موسى، وقد وثقه معين وأبو حاتم، وضعفه آخرون).

(٨٤) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٨/١) وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٥٤٦).

(٨٥) أخرجه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (١/١٥٦).



\* وفي «مسند الإمام أحمد» عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ، قال: «المؤمنون في الدنيا على ثلاثة أجزاء: الذين آمنوا بالله ورسوله، ثم لم يرتابوا، وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم، في سبيل الله وأولئك هم الصادقون والذي يأمته الناس على أموالهم وأنفسهم، ثم الذي إذا أشرف على طمع، تركه لله عز وجل»<sup>(٨٦)</sup>. وفيه أيضاً عن عمرو بن عبسة، قال: قلت: يا رسول الله، ما الإسلام؟ قال: «طيب الكلام، وإطعام الطعام، قلت: ما الإيمان؟ قال: «الصبر والسماحة»، قلت: أي الإسلام أفضل؟ قال: «من سلم المسلمون من لسانه ويده». قلت: أي الإيمان أفضل؟ قال: «خلق حسن»<sup>(٨٧)</sup>. وقد فسر الحسن البصري الصبر والسماحة، فقال: هو الصبر عن محارم الله، والسماحة بأداء فرائض الله عز وجل.

\* وفي «الترمذي» وغيره عن عائشة عن النبي ﷺ، قال: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً»<sup>(٨٨)</sup> وخرجه أبو داود<sup>(٨٩)</sup> وغيره، من حديث أبي هريرة.

\* وخرج البزار في «مسنده» من حديث عبد الله بن معاوية الغاضري، عن النبي ﷺ قال: «ثلاث من فعلهن، فقد طعم طعم الإيمان: من عبد الله وحده بأنه لا إله إلا الله، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه في كل عام» وذكر الحديث، وفي آخره: فقال رجل: وما تزكية المرء نفسه يا رسول الله؟ قال: «أن يعلم أن الله معه حيث كان»<sup>(٩٠)</sup>. وخرج أبو داود أول الحديث دون آخره<sup>(٩١)</sup>.

\* وخرج الطبراني من حديث عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ، قال: «إن أفضل الإيمان أن تعلم أن الله معك حيث كنت»<sup>(٩٢)</sup>.

\* وفي «الصحيحين» عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «الحياء من الإيمان»<sup>(٩٣)</sup>.

\* وخرج الإمام أحمد، وابن ماجه من حديث العرباض بن سارية، عن النبي ﷺ، قال: «إنما المؤمن كالجمل الأنف، حيثما قيد انقاد»<sup>(٩٤)</sup>.

وقال الله عز وجل: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٠].

(٨٦) أخرجه أحمد (٨/٣).

(٨٧) أخرجه أحمد (٤/٣٨٥)، وقال الهيثمي في «المجمع» (١/٥٤): (في إسناده شهر بن حوشب، وقد وثق على ضعف).

(٨٨) حديث ضعيف: أخرجه الترمذي (٢٦١)، والحاكم (١/١١٩). وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (١٩٩٠).

(٨٩) حديث صحيح: أخرجه الترمذي (١١٦٢)، والحاكم (١/٤٣). وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٣٣٢).

(٩٠) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٥٧/٢٠)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣١/٥).

(٩١) أخرجه أبو داود (١٥٨٢) وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٠٤١).

(٩٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٩١/٢٠). (٩٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٤)، ومسلم (٣٦).

(٩٤) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٤/١٢٦)، وابن ماجه (٤٣). وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٣٦٩). ويأتي بتمامه في الحديث الثامن والعشرين.

\* وفي «الصحيحين» عن النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ قال: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ وَتَرَاحِمِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عَضْوٌ، تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحَمَى وَالسَّهَرِ»، وفي رواية لمسلم: «الْمُؤْمِنُونَ كَرَجَلٍ وَاحِدٍ»، وفي رواية له أيضاً: «الْمُسْلِمُونَ كَرَجَلٍ وَاحِدٍ إِنْ اشْتَكَى عَيْنَهُ، اشْتَكَى كُلَّهُ، وَإِنْ اشْتَكَى رَأْسَهُ اشْتَكَى كُلَّهُ» (٩٥).

\* وفي «الصحيحين» عن أبي موسى، عن النبي ﷺ، قال: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا وَشِبْكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ» (٩٦). وفي «مسند الإمام أحمد» عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ قال: «الْمُؤْمِنُ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ بِمَنْزِلَةِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ، يَأْلَمُ الْمُؤْمِنُ لِأَهْلِ الْإِيمَانِ كَمَا يَأْلَمُ الْجَسَدُ لِمَا فِي الرَّأْسِ» (٩٧). وفي «سنن أبي داود» عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «الْمُؤْمِنُ مِرَاةُ الْمُؤْمِنِ، الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ، يَكْفُفُ عَنْهُ ضِعْفَتَهُ، وَيَحُوطُهُ مِنْ وَرَائِهِ» (٩٨). وفي «الصحيحين» عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» (٩٩).

\* وفي «صحيح البخاري» عن أبي شريح الكعبي، عن النبي ﷺ قال: «وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ، قَالُوا: مَنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بِوَأْتِقِهِ» (١٠٠). وخرج الحاكم من حديث ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَشْبَعُ وَجَارُهُ جَانِعٌ» (١٠١).

\* وخرج الإمام أحمد والترمذي من حديث سهل بن معاذ الجهني عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ أَعْطَى لِلَّهِ، وَمَنْعَ لِلَّهِ، وَأَحَبَّ لِلَّهِ، وَأَبْغَضَ لِلَّهِ، زَادَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «وَأَنْكَحَ لِلَّهِ، فَقَدْ اسْتَكْمَلَ إِيْمَانَهُ». وفي رواية للإمام أحمد: أنه سأل النبي ﷺ عن أفضل الإيمان، فقال: «أَنْ تُحِبَّ لِلَّهِ، وَتُبْغِضَ لِلَّهِ، وَتُعْمَلَ لِسَانَكَ فِي ذِكْرِ اللَّهِ»، فقال: وماذا يا رسول الله؟ قال: «أَنْ تُحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ، وَتَكْرَهُ لَهُمْ مَا تَكْرَهُ لِنَفْسِكَ»، وفي رواية له: «وَأَنْ تَقُولَ خَيْرًا أَوْ تَصْمُتَ» (١٠٣). وفي هذا الحديث أن كثرة ذكر الله من أفضل الإيمان.

\* وخرج أيضاً من حديث عمرو بن الجموح أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لَا يَسْتَحِقُّ الْعَبْدُ صَرِيحَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ لِلَّهِ، وَيُبْغِضَ لِلَّهِ، فَإِذَا أَحَبَّ لِلَّهِ، وَأَبْغَضَ لِلَّهِ، فَقَدْ اسْتَحَقَّ الْوَلَايَةَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى» (١٠٤).

(٩٥) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٠١١)، ومسلم (٢٥٨٦).

(٩٦) متفق عليه: أخرجه البخاري (٤٨١)، ومسلم (٢٥٨٥).

(٩٧) حديث حسن: أخرجه أحمد (٣٤٠/٥) وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٦٥٩).

(٩٨) حديث حسن: أخرجه أبو داود (٤٩١٨) وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٦٥٦).

(٩٩) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥). (١٠٠) أخرجه البخاري (٦٠١٦).

(١٠١) حديث صحيح: أخرجه الحاكم (١٨٤/٤) وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٣٨٢).

(١٠٢) أخرجه الترمذي (٢٥٢١)، وأحمد (٤٣٨/٣، ٤٤٠) والحاكم (١٦٤/٢)، كلهم من حديث سهل بن معاذ الجهني عن أبيه.

وأخرجه أبو داود (٤٦٨١) من حديث أبي أمامة، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٩٦٥).

(١٠٣) أخرجه أحمد (٢٤٧/٥).

(١٠٤) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (٤٣٠/٣)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٨٨/١): (متقطع ضعيف).

\* وخرج أيضاً من حديث البراء بن عازب، عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّ أَوْثَقَ الْإِيمَانِ أَنْ تُحِبَّ فِي اللَّهِ، وَتَبْغُضَ فِي اللَّهِ» (١٠٥).

وقال ابن عباس: أَحَبُّ فِي اللَّهِ، وَأَبْغَضُ فِي اللَّهِ، وَوَالٍ فِي اللَّهِ، وَعَادٍ فِي اللَّهِ فَإِنَّمَا تُنَالُ وَلايَةُ اللَّهِ بِذَلِكَ، وَلَنْ يَجِدَ عَبْدٌ طَعْمَ الْإِيمَانِ وَإِنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ وَصَوْمُهُ حَتَّى يَكُونَ كَذَلِكَ، وَقَدْ صَارَتْ عَامَةً مَوَازِيحَ النَّاسِ عَلَى أَمْرِ الدُّنْيَا، وَذَلِكَ لَا يُجِدِي عَلَى أَهْلِهِ شَيْئًا. خرجه ابن جرير الطبري ومحمد بن نصر المروزي.

## • فصل •

وأما الإحسان، فقد جاء ذكره في القرآن في مواضع: تارة مقروناً بالإيمان، وتارة مقروناً بالإسلام، وتارة مقروناً بالتقوى، أو بالعمل.

فالمقرون بالإيمان كقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعُمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ٩٣]، وكقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ [الكهف: ٣٠].

والمقرون بالإسلام: كقوله تعالى: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ [البقرة: ١١٢]، وكقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَسْلَمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ﴾ [الآية لقمان: ٢٢].

والمقرون بالتقوى، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ [النحل: ١٢٨]، وقد يذكر مفرداً كقوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦]، وقد ثبت في «صحيح مسلم» عن النبي ﷺ تفسير الزيادة بالنظر إلى وجه الله عز وجل في الجنة (١٠٦)، وهذا مناسب لجعله جزاءً لأهل الإحسان، لأن الإحسان هو أن يعبد المؤمن ربَّه في الدنيا على وجه الحضور والمراقبة، وكأنه يراه بقلبه وينظر إليه في حال عبادته، فكان جزاء ذلك النظر إلى وجه الله عياناً في الآخرة.

وعكس هذا ما أخبر الله تعالى به عن جزاء الكفار في الآخرة: ﴿إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾ [الطغفنين: ١٥]، وجعل ذلك جزاءً لحالهم في الدنيا، وهو تراكم الرآن على قلوبهم، حتى حُجبت عن معرفته ومراقبته في الدنيا، فكان جزاؤهم على ذلك أن حجبا عن رؤيته في الآخرة.

(١٠٥) حديث حسن: أخرجه أحمد (٢٨٦/٤) وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٠٠٩).

(١٠٦) أخرجه مسلم (١٨١) ولفظه: «إذا دخل أهل الجنة الجنة - قال - يقول الله تبارك وتعالى تريدون شيئاً أزيدكم؟ فيقولون: ألم تبيض وجوهنا؟ ألم تدخلنا الجنة وتنجنا من النار؟ قال - فيكشف الحجاب فما أعطوا شيئاً أحب إليهم من النظر إلى ربهم عز وجل».

فقوله ﷺ في تفسير الإحسان: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ» إلخ ، يشير إلى أن العبد يعبد الله على هذه الصفة، وهي استحضار قربه، وأنه بين يديه كأنه يراه، وذلك يوجب الخشية والخوف والهبة والتعظيم، وكما جاء في رواية أبي هريرة: «أَنْ تَخْشَى اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ». ويوجب أيضاً النصح في العبادة، وبذل الجهد في تحسينها وإتمامها وإكمالها.

وقد وصَّى النبي ﷺ جماعة من أصحابه بهذه الوصية، كما روى إبراهيم الهجري عن أبي الأحوص، عن أبي ذر، قال: أوصاني خليلي ﷺ أن أخشى الله كأنِّي أراه، فإن لم أكن أراه، فإنه يراني<sup>(١٠٧)</sup>.

\* وروى عن ابن عمر، قال: أخذ رسول الله ﷺ ببعض جسدي، فقال: «اعبد الله كأنك تراه»<sup>(١٠٨)</sup> خرج النسائي ويروى من حديث زيد بن أرقم مرفوعاً، وموقوفاً: «كُنْ كَأَنَّكَ تَرَى اللَّهَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ»<sup>(١٠٩)</sup>.

\* وخرج الطبراني من حديث أنس أن رجلاً قال: يا رسول الله، حدثني بحديث، واجعله موجزاً، فقال: «صل صلاة مودع، فإنك إن كنت لا تراه، فإنه يراك».

\* وفي حديث حارثة المشهور - وقد روي من وجوه مرسله، وروي متصلاً، والمرسل أصح - أن النبي ﷺ قال له: «كَيْفَ أَصْبَحْتَ يَا حَارِثَةُ؟» قال: أصبحت مؤمناً حقاً، قال: «انظُرْ مَا تَقُولُ، فَإِنَّ لِكُلِّ قَوْلٍ حَقِيقَةً»، قال: يا رسول الله، عزفت نفسي عن الدنيا، فأسهرت ليلي، وأظمأت نهاري، وكأني أنظر إلى عرش ربي بارزاً، وكأني أنظر إلى أهل الجنة في الجنة كيف يتزاورون فيها، وكأني أنظر إلى أهل النار كيف يتعاوون فيها. قال: «أبصرت فالزَمْ، عَبْدُ نَوَّرَ اللَّهُ الْإِيمَانَ فِي قَلْبِهِ».

\* ويروى من حديث أبي أمامة أن النبي ﷺ وصَّى رجلاً، فقال له: «استح من الله استحياءك من رجلين من صالح عشيرتك لا يقارنك»<sup>(١١١)</sup> ويروى من وجه آخر مرسلًا<sup>(١١٢)</sup>.

\* ويروى عن معاذ أن النبي ﷺ وصاه لما بعثه إلى اليمن، فقال: «استح من الله كما تستحي رجلاً ذا هية من أهلك»<sup>(١١٣)</sup>.

(١٠٧) لم أقف عليه، وإبراهيم بن مسلم الهجري لين الحديث.

(١٠٨) عزاه المزي في «التحفة»، والعجلوني في «كشف الخفاء» (١٧٦/٢)، ولم أقف عليه.

(١٠٩) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٥٨/٤).

(١١٠) حديث ضعيف: قال العقيلي في «الضعفاء» (٤٥٥/٤): (ليس لهذا الحديث إسناد ثبت).

وقال ابن صاعد: (هذا الحديث لا يثبت موصولاً) كما في «الإصابة» (٥٩٨/١).

(١١١) ضعيف جداً: أخرجه ابن عدي (١٣٦/٢) وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٨٠٤).

(١١٢) أخرجه البيهقي في «الشعب» (١٤٦/٦)، وابن أبي عاصم في «الزهد» (٤٦/١)، وابن أبي حاتم في «المراسيل» (٦٨/١) عن سعيد بن يزيد.

(١١٣) أخرجه البرزّار (٨٩/٧)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٢٣/٨)، (فيه ابن لهيعة، وفيه لين، وبقية رجاله ثقات).

\* وسئل النبي ﷺ عن كشف العورة خالياً، فقال: «اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ» (١١٤).  
 ووصى أبو الدرداء رجلاً، فقال له: اعبد الله كأنك تراه.

وخطب عروة بن الزبير إلى ابن عمر ابنته وهما في الطواف، فلم يجبه، ثم لقيه بعد ذلك، فاعتذر إليه، وقال: كنا في الطواف نتخايلُ الله بين أعيننا. أخرجهُ أبو نعيم وغيره.

قوله ﷺ: «فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ»: قيل: إنه تعليلٌ للأول، فإن العبد إذا أمر بمراقبة الله في العبادة، واستحضر قلبه من عبده، حتى كأن العبد يراه، فإنه قد يشق ذلك عليه، فيستعين على ذلك بإيمانه بأن الله يراه، ويطلع على سره وعلانيته وباطنه وظاهره، ولا يخفى عليه شيء من أمره، فإذا حقق هذا المقام، سهل عليه الانتقال إلى المقام الثاني، وهو دوام التحديق بالبصيرة إلى قرب الله من عبده ومعيته، حتى كأنه يراه.

وقيل: بل هو إشارة إلى أن من شق عليه أن يعبد الله كأنه يراه، فليعبد الله على أن الله يراه ويطلع عليه، فليستح من نظره إليه، كما قال بعضُ العارفين: اتقِ الله أن يكون أهون الناظرين إليك. وقال بعضهم: خفِ الله على قدر قدرته عليك، واستح منه على قدر قربته منك.

قالت بعضُ العارفات من السلف: من عمل لله على المشاهدة، فهو عارفٌ، ومن عمل على مشاهدة الله إياه، فهو مخلص. فأشارت إلى المقامين اللذين تقدم ذكرهما:

أحدهما: مقام الإخلاص، وهو أن يعمل العبد على استحضر مشاهدة الله إياه، واطلاعه عليه، وقربه منه، فإذا استحضر العبد هذا في عمله، وعمل عليه، فهو مخلص لله، لأن استحضاره ذلك في عمله يمنعه من الالتفات إلى غير الله وإرادته بالعمل.

والثاني: مقام المشاهدة، وهو أن يعمل العبد على مقتضى مشاهدته لله بقلبه، وهو أن يتنور القلب بالإيمان، وتنفذ البصيرة في العرفان، حتى يصير الغيب كالعيان.

وهذا هو حقيقة مقام الإحسان المشار إليه في حديث جبريل عليه السلام، ويتفاوت أهل هذا المقام فيه بحسب قوة نفوذ البصائر.

وقد فسّر طائفة من العلماء المثل الأعلى المذكور في قوله عز وجل: ﴿وَلَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَىٰ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الروم: ٢٧] بهذا المعنى، ومثله قوله تعالى: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مِثْلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ﴾ [النور: ٣٥]، والمراد: مثل نوره في قلب المؤمن، كذا قاله أبي بن كعب وغيره من السلف.

وقد سبق حديث: «أَفْضَلُ الْإِيمَانِ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ مَعَكَ حَيْثُ كُنْتَ» وحديث: ما تزكية المرء نفسه؟ قال: «أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ مَعَهُ حَيْثُ كَانَ».

(١١٤) حديث حسن: أخرجه أحمد (٤/٥)، والترمذي (٢٧٦٩)، وأبو داود (٤٠١٧).

وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٠٣).

\* وخرج الطبراني من حديث أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة في ظل الله يوم لا ظل إلا ظله: رجلٌ حيث توجه علم أن الله معه»<sup>(١١٥)</sup>، وذكر الحديث.

وقد دل القرآن على هذا المعنى في مواضع متعددة، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦]، وقوله تعالى: ﴿هُوَ مَعَكُمْ أَيْنَمَا كُنْتُمْ﴾، وقوله: ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلاَّ هُوَ رَابِعُهُمْ وَلاَ خَمْسَةٍ إِلاَّ هُوَ سَادِسُهُمْ وَلاَ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلاَ أَكْثَرَ إِلاَّ هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا﴾ [الجمعة: ٧]، وقوله: ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُو مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلاَ تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلاَّ كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ﴾ [يونس: ٦١]، وقوله: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ [ق: ١٦]، وقوله: ﴿وَلا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٨].

وقد وردت الأحاديث الصحيحة بالندب إلى استحضار هذا القرب في حال العبادات، كقوله ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي، فَإِنَّمَا يُتَاجَى رَبَّهُ، أَوْ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ»<sup>(١١٦)</sup>، وقوله: «إِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى»<sup>(١١٧)</sup>، وقوله: «إِنَّ اللَّهَ يَنْصِبُ وَجْهَهُ لَوَجْهِ عَبْدِهِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَقِ»<sup>(١١٨)</sup>.

وقوله للذين رفعوا أصواتهم بالذكر: «إِنَّكُمْ لا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلا غَائِبًا، إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا»<sup>(١١٩)</sup>، وفي رواية: «هُوَ أَقْرَبُ إِلَيَّ أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِ رَاحِلَتِهِ»<sup>(١٢٠)</sup>، وفي رواية: «هُوَ أَقْرَبُ إِلَيَّ أَحَدِكُمْ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ». وقوله: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا مَعَ عَبْدِي إِذَا ذَكَرَنِي وَتَحَرَّكَ بِي شَفَاتِهِ»<sup>(١٢١)</sup>. وقوله: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا مَعَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ حَيْثُ ذَكَرَنِي، فَإِنِ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنِ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ، ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُ، وَإِنِ تَقَرَّبَ مِنِّي شِرْبًا تَقَرَّبَ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَإِنِ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا، تَقَرَّبَ مِنْهُ بَاعًا، وَإِنِ اتَّانِي بِمَشِي، أَتَيْتُهُ هَرَوْلَةً»<sup>(١٢٢)</sup>. ومن فهم من شيء من هذه النصوص تشبيهاً أو حلولا أو اتحاداً، فإنما أتى من جهله، وسوء فهمه عن الله ورسوله ﷺ، والله ورسوله بريتان من ذلك كله، فسبحان من ليس كمثل شيء، وهو السميع البصير.

قال بكر المزني: من مثلك يا ابن آدم: خلتي بينك وبين المحراب والماء، كلما شئت، دخلت على الله عز وجل، ليس بينك وبينه ترجمان.

(١١٥) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨/ ٢٤٠). (١١٦) متفق عليه: أخرجه البخاري (٤٠٥)، ومسلم (٥٥١).

(١١٧) متفق عليه: أخرجه البخاري (٤٠٦)، ومسلم (٥٤٧).

(١١٨) أخرجه الترمذي (٢٨٦٣)، وأحمد (٤/ ١٣٠، ٢٠٢).

(١١٩) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٩٩٢)، ومسلم (٢٧٠٤). (١٢٠) أخرجه مسلم (٢٧٠٤).

(١٢١) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢/ ٥٤٠)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٩٠٦).

(١٢٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥).

ومن وصل إلى استحضار هذا في حال ذكره لله وعبادته، استأنس بالله، واستوحش من خلقه ضرورة.

قال نور بن يزيد: قرأت في بعض الكتب أن عيسى عليه السلام قال: يا معشر الحواريين، كلّموا الله كثيراً، وكلّموا الناس قليلاً، قالوا: كيف نكلّم الله كثيراً؟ قال: اخلّوا بمناجاته، اخلّوا بدعائه. خرج أبو نعيم.

وخرج أيضاً بإسناده عن رباح، قال: كان عندنا رجل يصلي كل يوم ليلة ألف ركعة، حتى أقعد من رجليه، فكان يصلي جالساً ألف ركعة، فإذا صلى العصر، احتبى، فاستقبل القبلة، ويقول: عجبت للخليفة كيف أنست بسواك، بل عجبت للخليفة كيف استنارت قلوبها بذكر سواك. وقال أبو أسامة: دخلت على محمد بن النضر الحارثي، فرأيت أنه كأنه منقبض، فقلت: كأنك تكره أن تؤتى؟ قال: أجل، فقلت: أو ما تستوحش؟ فقال: كيف أستوحش وهو يقول: أنا جليس من ذكرني. وقيل للمالك بن مغول وهو جالس في بيته وحده: ألا تستوحش؟ فقال: ويستوحش مع الله أحداً! وكان حبيب أبو محمد يخلو في بيته، ويقول: من لم تقر عينه بك، فلا قرّت عينه، ومن لم يأنس بك، فلا أنس.

وقال غزوان: إني أصبت راحة قلبي في مجالسة من لديه حاجتي.

وقال مسلم بن يسار: ما تلذذ المتلذذون بمثل الخلوة بمناجاة الله عز وجل.

وقال مسلم العابد: لولا الجماعة، ما خرجت من بابي أبداً حتى أموت، وقال: ما يجد المطيعون لله لذة في الدنيا أحلى من الخلوة بمناجاة سيدهم، ولا أحسب لهم في الآخرة من عظيم الثواب أكبر في صدورهم وألذ في قلوبهم من النظر إليه، ثم غشي عليه.

وعن إبراهيم بن أدهم، قال: أعلى الدرجات أن تنقطع إلى ربك، وتستأنس إليه بقلبك، وعقلك، وجميع جوارحك حتى لا ترجو إلا ربك، ولا تخاف إلا ذنبك، وترسخ محبته في قلبك حتى لا تؤثر عليها شيئاً، فإذا كنت كذلك لم تبال في بر كنت أو في بحر، أو في سهل أو في جبل، وكان شوقك إلى لقاء الحبيب شوق الظمآن إلى الماء البارد، وشوق الجائع إلى الطعام الطيب، ويكون ذكر الله عندك أحلى من العسل، وأحلى من الماء العذب الصافي عند العطشان في اليوم الصائف.

وقال الفضيل: طوبى لمن استوحش من الناس، وكان الله جليسه.

وقال أبو سليمان (الداراني): لا آتسني الله إلا به أبداً.

وقال معروف لرجل: توكل على الله حتى يكون جليسك وأيسك وموضع شكواك.

وقال ذو النون: من علامة المحبب لله أن لا يأنسوا بسواه، ولا يستوحشوا معه، ثم قال: إذا سكن القلب حب الله تعالى، أنس بالله، لأن الله تعالى أجل في صدور العارفين أن يحبوا سواه.

وكلام القوم في هذا الباب يطولُ ذكره جداً، وفيما ذكرناه كفايةً إن شاء الله تعالى .  
فمن تأمل ما أشرنا إليه مما دل عليه هذا الحديث العظيم، علم أن جميع العلوم والمعارف ترجع إلى هذا الحديث وتدخل تحته، وأن جميع العلماء من فرق هذه الأمة لا تخرج علومهم التي يتكلمون فيها عن هذا الحديث، وما دل عليه مجملاً ومفصلاً، فإن الفقهاء إنما يتكلمون في العبادات التي هي من جملة خصال الإسلام، ويضيفون إلى ذلك الكلام في أحكام الأموال والأبضاع والدَّمَاء، وكل ذلك من علم الإسلام كما سبق التنبيه عليه، ويبقى كثير من علم الإسلام من الآداب والأخلاق وغير ذلك لا يتكلم عليه إلا القليل منهم، ولا يتكلمون على معنى الشهادتين، وهما أصل الإسلام كله .

والذين يتكلمون في أصول الديانات، يتكلمون على الشهادتين، وعلى الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والإيمان بالقدر .

والذين يتكلمون على علم المعارف والمعاملات يتكلمون على مقام الإحسان، وعلى الأعمال الباطنة التي تدخل في الإيمان أيضاً، كالخشية والمحبة، والتوكل والرِّضا، والصبر ونحو ذلك، فانهحصرت العلوم الشرعية التي يتكلم عليها فرق المسلمين في هذا الحديث ورجعت كلها إليه، ففي هذا الحديث وحده كفاية، ولله الحمد والمنة .

وبقي الكلام على ذكر الساعة من الحديث .

فقول جبريل عليه السلام: أخبرني عن الساعة، فقال النبي ﷺ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنْ

السَّائِلِ»: يعني أن علم الخلق كلهم في وقت الساعة سواء، وهذا إشارة إلى أن الله تعالى استأثر بعلمها، ولهذا في حديث أبي هريرة<sup>(١٢٣)</sup>، قال النبي ﷺ: «فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ تَسَلَا: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَآذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [لقمان: ٢٤]، وقال الله عز وجل: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مَرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ ثَقُلَتْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا تَأْتِيكُمُ إِلَّا بَغْتَةً﴾ [الاعراف: ١٨٧].

\* وفي «صحيح البخاري» عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ» ثم قرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ الآية<sup>(١٢٤)</sup>.

\* وخرجه الإمام أحمد، ولفظه: أن النبي ﷺ قال: «أُوتِيَتْ مَفَاتِيحُ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا الْخَمْسَ»: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ الآية<sup>(١٢٥)</sup>.

\* وخرج أيضاً بإسناده عن ابن مسعود، قال: أوتي نبيكم ﷺ مفاتيح كل شيء غير خمس:

(١٢٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٠)، ومسلم (٩).

(١٢٤) أخرجه أحمد (٨٥/٢، ٨٦).

(١٢٥) أخرجه البخاري (١٠٣٩).



﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ الآية (١٢٦).

قوله: «فَأَخْبَرَنِي عَنْ أَمَارَتِهَا»: يعني: عن علامتها التي تدل على اقترابها، وفي حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «سَأَحَدُّكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا» وهي علاماتها أيضاً.

وقد ذكر النبي ﷺ للساعة علامتين:

الأولى: «أَنْ تَلِدَ الْأُمَةُ رَبَّتَهَا» والمراد بربتها سيدها ومالكتها، وفي حديث أبي هريرة «ربها»، وهذا إشارة إلى فتح البلاد، وكثرة جلب الرقيق حتى تكثر السراري، ويكثر أولادهم، فتكون الأم رقيقة لسيدها، وأولاده منها بمنزلة السيد، فإن ولد السيد بمنزلة السيد، فيصير ولد الأمة ربها وسيدها. وذكر الخطابي أنه استدل بذلك من يقول: إن أم الولد إنما تعتق على ولدها من نصيبه من ميراث والده، وإنها تنتقل إلى أولادها بالميراث، فتعتق عليهم، وإنها قبل موت سيدها تُباع، قال: وفي هذا الاستدلال نظر.

قلت: قد استدل به بعضهم على عكس ذلك، وعلى أن أم الولد لا تباع، وأنها تعتق بموت سيدها بكل حال؛ لأنه جعل ولد الأمة ربها، فكأن ولدها هو الذي أعتقها فصار عتقها منسوباً إليه، لأنه سبب عتقها، فصار كأنه مولاها. وهذا كما روي عن النبي ﷺ أنه قال في أم ولده مارية لما ولدت إبراهيم عليه السلام: «أَعْتَقَهَا وَلَدَهَا» (١٢٧).

وقد استدل بهذا الإمام أحمد، فإنه قال في رواية محمد بن الحكم عنه: تلد الأمة ربها: تكثر أمهات الأولاد، يقول: إذا ولدت، فقد عتقت لولدها، وقال: فيه حجة أن أمهات الأولاد لا يبعن. وقد فسر قوله: «تَلِدُ الْأُمَةُ رَبَّتَهَا» بأنه يكثر جلب الرقيق، حتى تجلب البنت، فتعتق، ثم تجلب الأم فتشترىها البنت وتستخدمها جاهلة بأنها أمها، وقد وقع هذا في الإسلام. وقيل: معناه أن الإمام يلدن الملوك، وقال وكيع: معناه تلد العجم العرب، والعرب ملوك العجم وأرباب لهم.

والعلامة الثانية: «أَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ»: والمراد بالعالاة: الفقراء كقوله تعالى:

﴿وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى﴾ [الضحى: ٨٠].

وقوله: «رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبَنِيَانِ»: هكذا في حديث عمر، والمراد: أن أسافل الناس يصيرون رؤساءهم، وتكثر أموالهم حتى يتباهون بطول البنيان وزخرفته وإتقانه. وفي حديث أبي هريرة ذكر ثلاث علامات: منها: أن تكون الحفاة العرأة رءوس الناس، ومنها: أن يتطاول رعاء البهيم في البنيان. وروى هذا الحديث عبد الله بن عطاء، عن عبد الله بن بريدة، فقال فيه: «وَأَنْ تَرَى الصَّمَّ الْبِكْمَ الْعُمِّيَّ الْحُفَاةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبَنِيَانِ مَلُوكَ النَّاسِ»، قال: فقام الرجل فانطلق، فقلنا: يا رسول الله، من هؤلاء الذين نعت؟ قال: «هُمْ الْعُرَيْبُ» (١٢٨). وكذا روى هذه

(١٢٦) أخرجه أحمد (٤٣٨/١).

(١٢٧) إسناده ضعيف: أخرجه ابن ماجه (٢٥١٦)، والحاكم (٣٢/٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٤٦/١٠).

(١٢٨) أخرجه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٣٧٥/١).

اللفظة الأخيرة علي بن زيد، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عمر. وأما الالفاظ الأول، فهي في «الصحيح» من حديث أبي هريرة بمعناها.

وقوله: «الصَّمُّ الْبُكْمُ الْعُمَى»: إشارة إلى جهلهم وعدم علمهم وفهمهم. وفي هذا المعنى أحاديث متعددة، فخرج الإمام أحمد والترمذي من حديث حذيفة، عن النبي ﷺ قال: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكُونَ أَسْعَدُ النَّاسِ بِالدُّنْيَا لُكْعُ ابْنِ لُكْعٍ» (١٢٩).

\* وفي «صحيح ابن حبان» عن أنس عن النبي ﷺ قال: «لَا تَقْضِي الدُّنْيَا حَتَّى تَكُونَ عِنْدَ لُكْعِ ابْنِ لُكْعٍ» (١٣٠).

\* وخرج الطبراني من حديث أبي ذر عن النبي ﷺ قال: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى الدُّنْيَا لُكْعُ ابْنِ لُكْعٍ» (١٣١).

\* وخرج الإمام أحمد والطبراني من حديث أنس عن النبي ﷺ قال: «بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ سُنُونُ خِدَاعَةٍ، يَتَّهَمُ فِيهَا الْأَمِينُ، وَيُؤْتَمَنُ فِيهَا التَّهَمُ، وَيَنْطَقُ فِيهَا الرَّوْبِيضَةُ» قالوا: وما الروبيضة؟ قال: «السَّفِيهَةُ يَنْطَقُ فِي أَمْرِ الْعَامَةِ». وفي رواية: «الْفَاسِقُ يَتَكَلَّمُ فِي أَمْرِ الْعَامَةِ»، وفي رواية للإمام أحمد: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ الدِّجَالِ سَنِينَ خِدَاعَةٍ، يُصَدَّقُ فِيهَا الْكَاذِبُ، وَيُكذَّبُ فِيهَا الصَّادِقُ وَيُخَوَّنُ فِيهَا الْأَمِينُ وَيُؤْتَمَنُ فِيهَا الْخَائِنُ» (١٣٢) وذكر باقيه.

ومضمون ما ذكر من أشراف الساعة في هذا الحديث يرجع إلى أن الأمور توسد إلي غير أهلها، كما قال النبي ﷺ لمن سأله عن الساعة: «إِذَا وَسَدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ» (١٣٣)، فإنه إذا صار الحفاة العراة رعاء الشاء - وهم أهل الجهل والجهلاء - رءوس الناس، وأصحاب الثروة والأموال، حتى يتناولوا في البنيان، فإنه يفسد بذلك نظام الدين والدنيا، فإنه إذا رأس الناس من كان فقيراً عائلاً، فصار ملكاً على الناس، سواء كان ملكه عاماً أو خاصاً، في بعض الأشياء، فإنه لا يكاد يعطي الناس حقوقهم، بل يستأثر عليهم بما استولى عليه من المال، فقد قال بعض السلف: لأن تمد يدك إلى فم التنين، فيقضمها، خير لك من أن تمدّها إلى يد غني قد عالج الفقر. وإذا كان مع هذه جاهلاً جافياً، فسد بذلك الدين، لأنه لا يكون له همة في إصلاح دين الناس، ولا تعليمهم، بل همته في جباية المال واكتنازه، ولا يبالي بما فسد من دين الناس، ولا بمن ضاع من أهل حاجاتهم.

(١٢٩) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٣٨٩/٥) وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٤٣١).

(١٣٠) أخرجه ابن حبان (١١٦/١٥).

(١٣١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٥٧/٣).

(١٣٢) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢٢٠/٣)، والطبراني في «الأوسط» (٣١٣/٣).

وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٦٥٠).

(١٣٣) أخرجه البخاري (٥٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

\* وفي حديث آخر: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَسُودَ كُلُّ قَبِيلَةٍ مُنَافِقُوهَا» (١٣٤).

وإذا صار ملوك الناس ورءوسهم على هذه الحال، انعكست سائر الأحوال، فصَدَقَ الكاذب، وكُذِّبَ الصادق، واثْمِنَ الخائن، وخَوَّنَ الأمين، وتكَلَّمَ الجاهل، وسكت العالم، أو عُدِمَ بالكلية، كما صح عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ مِنْ أَسْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ» وأخبر أنه «يُقْبَضُ الْعِلْمُ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ، اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جَهْلًا، فَسُئِلُوا فَأَقْتَرُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا» (١٣٥) وقال الشعبي: لا تقوم الساعة حتى يصير العلم جهلاً، والجهل علماً.

وهذا كله من انقلاب الحقائق في آخر الزمان وانعكاس الأمور.

\* وفي «صحيح الحاكم» عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «إِنَّ مِنْ أَسْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُوَضَعَ الْأَخْيَارُ وَيُرْفَعَ الْأَشْرَارُ» (١٣٦).

وفي قوله: «يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبَيَانِ»:

دليل على ذم التباهي والتفاخر، خصوصاً بالتطاول في البيان، ولم يكن إطالة البناء معروفاً في زمن النبي ﷺ وأصحابه، بل كان بيانهم قصيراً بقدر الحاجة، وروى أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَطَاوَلَ النَّاسُ فِي الْبَيَانِ» خرجه البخاري (١٣٧).

\* وخرج أبو داود من حديث أنس أن النبي ﷺ خَرَجَ فَرَأَى قَبَةَ مَشْرَفَةَ، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ؟» قالوا: هذه لفلان، رجل من الأنصار، فجاء صاحبها، فسلم على رسول الله ﷺ، فأعرض عنه، ففعل ذلك مراراً، فهدمها الرجل (١٣٨).

\* وخرجه الطبراني من وجه آخر عن أنس أيضاً، وعنده، فقال النبي ﷺ: «كُلُّ بِنَاءٍ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ هَكَذَا عَلَى رَأْسِهِ - أَكْثَرَ مِنْ هَذَا، فَهُوَ وَيَالٍ» (١٣٩). وقال حريث بن السائب عن الحسن: كنتُ أدخلُ بيوت أزواج النبي ﷺ في خلافة عثمان رضي الله عنه فأتناول سقفها بيدي. وروى عن عمر أنه كتب: لا تطيلوا بناءكم، فإنه شرُّ أيامكم.

(١٣٤) ضعيف جداً: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٢٧/٥) وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٤٧٧٩).

(١٣٥) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣).

(١٣٦) أخرجه الحاكم (٥٩٧/٤) بإسنادين، وقال (صحيح الإسنادين جميعاً، ولم يخرجها).

(١٣٧) أخرجه البخاري (٧١٢١).

(١٣٨) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (٥٢٣٧)، وأبو يعلى (٣٠٨/٧) وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (١٢٣٠).

(١٣٩) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٥٩/٣)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٧٠/٤)، : (رجالها ثقات).

وقال يزيد بن أبي زياد: قال حذيفة لسلمان: ألا نبني لك مسكنًا يا أبا عبد الله؟ قال: لم؛ لتجعلني ملكًا؟ قال: لا، ولكن نبني لك بيتًا من قصب ونسقفه بالبوارى، إذا قمت كاد أن يصيب رأسك، وإذا نمت كاد أن يمس طرفيك، قال: كأنك كنت في نفسي.

وعن عمار بن أبي عمار قال: إذا رفع الرجل بناءً فوق سبع أذرع، نودي يا أفسق الفاسقين إلي أين؟! خرجه كله ابن أبي الدنيا.

\* وقال يعقوب بن شيبه في «مسنده»: بلغني عن ابن عائشة حدثنا ابن أبي شميله، قال: نزل المسلمون حول المسجد - يعني بالبصرة - في أخبية الشعر، ففشا فيهم السرقة، فكتبوا إلى عمر، فأذن لهم في اليراع، فبنوا بالقصب، ففشا فيهم الحريق، فكتبوا إلى عمر، فأذن لهم في الدر، ونهى أن يرفع الرجل سمكه أكثر من سبعة أذرع، وقال: إذا بنيتُم منه بيوتكم، فابنوا منه المسجد، قال ابن عائشة: وكان عتبة بن غزوان بنى مسجدًا بالبصرة بالقصب، قال: وكان يقال: من صلّى فيه وهو من قصب أفضل ممن صلّى فيه وهو من لبن، ومن صلّى فيه وهو من لبن خير ممن صلّى فيه وهو من آجر.

\* وخرج ابن ماجه من حديث أنس عن النبي ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد»<sup>(١٤٠)</sup>. ومن حديث ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «أراكم تستشرفون مساجدكم بعدي كما شرقت اليهود كنائسها، وكما شرقت النصارى بيعةها»<sup>(١٤١)</sup>. وروى ابن أبي الدنيا بإسناده عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن رضي الله عنه، قال: قال: لما بنى رسول الله ﷺ المسجد، قال: «ابنوه عريشًا كعريش موسى»، قيل للحسن: وما عريش موسى؟ قال: إذا رفع يده بلغ العريش: يعني السقف<sup>(١٤٢)</sup>.

\* \* \*

(١٤٠) حديث صحيح: أخرجه ابن ماجه (٧٣٩)، وأحمد (١٥٢/٣)، (٢٨٣).

وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٤٣١)

(١٤١) حديث ضعيف: أخرجه ابن ماجه (٧٤٠)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٧٤٣).

(١٤٢) ضعيف مرسل.

## الحديث الثالث

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَحَجُّ الْبَيْتِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ» (١٤٣).  
رواه البخاري ومسلم

\* هذا الحديث خرَّجه في «الصحيحين» من رواية عكرمة بن خالد عن ابن عمر (١٤٤)، وخرَّج مسلم من طريقين آخرين عن ابن عمر، وله طرق أخرى عنه. وقد روي هذا الحديث من رواية جرير بن عبد الله البجلي، عن النبي ﷺ، وخرَّج حديثه الإمام أحمد (١٤٥). وقد سبق في الحديث الذي قبله ذكر الإسلام.

والمراد من هذا الحديث أَنَّ الْإِسْلَامَ مَبْنِيٌّ عَلَى هَذِهِ الْخَمْسِ، فَهِيَ كَالْأَرْكَانِ وَالِدَعَائِمِ لِبِنْيَانِهِ، وَقَدْ خَرَّجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمُرُوزِيِّ فِي كِتَابِ «الصَّلَاةِ» وَلَفْظُهُ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ دَعَائِمٍ» (١٤٦) فَذَكَرَهُ.

والمقصود تمثيل الإسلام ببنيانه ودعائمه البنيان: هذه الخمس، فلا يثبت البنيان بدونها، وبقيّة خصال الإسلام كتتمة البنيان، فإذا فقد منها شيء، نقص البنيان وهو قائم لا ينتقص بنقص ذلك، بخلاف نقص هذه الدعائم الخمس، فإن الإسلام يزول بفقدها جميعها بغير إشكال، وكذلك يزول بفقد [الشهادتين، والمراد بالشهادتين الإيمان بالله ورسوله.

\* وقد جاء في رواية ذكرها البخاري تعليقاً: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: إِيْمَانٍ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ»

(١٤٣) أخرجه البخاري (٨) ومسلم (١٦).

(١٤٤) أخرجه مسلم (١٦) من طريق: أبي مالك الأشجعي عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر... وفي (١٦) أيضاً من طريق: عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن أبيه.

(١٤٥) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٦٣/٤) والطبراني في «الكبير» (٢٣٦٣) وأبو يعلى في «مسنده» (٧٥٠٢).

(١٤٦) أخرجه محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٤١٣).

وذكر بقية الحديث (١٤٧). وفي رواية لمسلم: «عَلَى حَمْسٍ: عَلَى أَنْ يُوحَدَ اللَّهُ» (١٤٨) وفي رواية له: «عَلَى أَنْ يُعْبَدَ اللَّهُ وَيُكْفَرَ بِمَا دُونَهُ» (١٤٩)، وبهذا يُعلم أن الإيمان بالله ورسوله داخل في ضمن الإسلام كما سبق تقريره في الحديث الماضي.

وأما إقام الصلاة: فقد وردت أحاديث متعددة تدل على أن من تركها، فقد خرج من الإسلام، ففي «صحيح مسلم» عن جابر، عن النبي ﷺ، قال: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكَفْرِ: تَرْكُ الصَّلَاةِ» (١٥٠) وروى مثله من حديث بريدة (١٥١) وثوبان (١٥٢) وأنس (١٥٣) وغيرهم.

\* وخرج محمد بن نصر المروزي من حديث عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ قال: «لا تترك الصلاة متعمداً، فمن تركها متعمداً، فقد خرج من الملة» (١٥٤).

\* وفي حديث معاذ، عن النبي ﷺ: «رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ» (١٥٥) فجعل الصلاة كعمود القسطنطين الذي لا يقوم القسطنطين ولا يثبت إلا به، ولو سقط العمود، لسقط القسطنطين، ولم يثبت بدونه.

وقال عمر: لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة (١٥٦)، وقال سعد وعلي بن أبي طالب: من تركها، فقد كفر (١٥٧).

وقال عبد الله بن شقيق: كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون من الأعمال شيئاً تركه كفر غير الصلاة (١٥٨).

وقال أيوب السخيتاني: ترك الصلاة كفر، ولا يختلف فيه.

وذهب إلى هذا القول جماعة من السلف والخلف، وهو قول ابن المبارك وأحمد وإسحاق، وحكى إسحاق عليه إجماع أهل العلم، وقال محمد بن نصر المروزي: هو قول جمهور أهل الحديث.

(١٤٧) أخرجه البخاري (٤٥١٤).

(١٤٨) أخرجه مسلم (١٦).

(١٥٠) أخرجه مسلم (٨٢) والترمذي (٢٦١٨) وأبو داود (٤٦٧٨).

(١٥١) أخرجه النسائي (٤٦٣) والترمذي (٢٦٢١) وابن ماجه (١٠٧٩) وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب». والحديث صححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٤١٤٣).

(١٥٢) أخرجه اللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (١٥٢١). وقال: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(١٥٣) أخرجه ابن ماجه (١٠٨٠) ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٨٩٨).

وقال في «مصباح الزجاجية» (١٢٨/١): هذا إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبان الرقاشي وأصله في مسلم والدارقطني من حديث جابر.

(١٥٤) أخرجه محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٢٠).

(١٥٥) سيأتي تخريجه.

(١٥٦) أخرجه محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٢٣) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٤/٦) واللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (١٥٢٨).

(١٥٧) أخرجه محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٣٣) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧١/٦).

(١٥٨) أخرجه الترمذي (٢٦٢٢) ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٤٨).

وذهب طائفة منهم إلى أن من ترك شيئاً من أركان الإسلام الخمسة عمداً أنه كافر بذلك، وروى ذلك عن سعيد بن جبير ونافع والحكم، وهو رواية عن أحمد اختارها طائفة من أصحابه وهو قول ابن حبيب من المالكية.

\* وخرج الدارقطني وغيره من حديث أبي هريرة قال: قيل: يا رسول الله الحج في كل عام؟ قال: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجِبَ عَلَيْكُمْ وَلَوْ وَجِبَ عَلَيْكُمْ مَا أَطَقْتُمُوهُ، وَلَوْ تَرَكَتُمُوهُ لَكَفَرْتُمْ» (١٥٩).

\* وخرج اللالكائي (١٦٠) من طريق مؤمل، قال: حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن مالك التكري، عن أبي الجوزاء عن ابن عباس، ولا أحسبه إلا رفعه قال: «عُرِيَ الإسلام وقواعد الدين ثلاثة، عليهن أسس الإسلام: شهادة أن لا إله إلا الله، والصلاة، وصوم رمضان: من ترك منهن واحدة فهو بها كافر، حلال الدم، وتجده كثير المال لم يحج، فلا يزال بذلك كافراً ولا يحل دمه، وتجده كثير المال فلا يزكي، فلا يزال بذلك كافراً ولا يحل دمه» ورواه قتيبة بن سعيد عن حماد بن زيد موقوفاً مختصراً، ورواه سعيد بن زيد أخو حماد، عن عمرو بن مالك بهذا الإسناد مرفوعاً، وقال: «من ترك منهن واحدة، فهو بالكفر، ولا يقبل منه صرف ولا عدل، وقد حل دمه وماله» ولم يذكر ما بعده.

وقد روي عن عمر ضرب الجزية على من لم يحج، وقال: ليسوا بمسلمين، وعن ابن مسعود أن تارك الزكاة ليس بمسلم (١٦١)، وعن أحمد رواية: أن ترك الصلاة والزكاة خاصة كفر دون الصيام والحج.

وقال ابن عسيرة: المرجئة سموا ترك الفرائض ذنباً بمنزلة ركوب المحارم، وليس سواء، لأن ركوب المحارم متعمداً من غير استحلال معصية، وترك الفرائض من غير جهل، ولا عذر هو كفر. وبيان ذلك في أمر إبليس وعلماء اليهود الذين أقرؤا بنعت النبي ﷺ، ولم يعملوا بشرائعه. وقد استدل أحمد وإسحاق على كفر تارك الصلاة بكفر إبليس بترك السجود لآدم، وترك السجود لله أعظم.

\* وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «إِذَا قرأ ابنُ آدمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ، اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي وَيَقُولُ: يَا وَيْلِي أَمَرَ ابْنَ آدَمَ بِالسُّجُودِ، فَسَجَدَ، فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأَمَرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِي النَّارُ» (١٦٢).

(١٥٩) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢/٢٨٢) وفيه إبراهيم بن مسلم العبدى المعروف بالهجري قال عنه ابن معين: ضعيف ليس بشيء. وقال أبو حاتم: لين الحديث ليس بقوي وضعفه النسائي: وأنكر حديث البخاري. والحديث أصله في الصحيح من طريق آخر.

(١٦٠) أخرجه اللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (١٥٧٦) وأبو يعلى في «مسنده» (٢٣٤٩) والمنائي في «فيض القدير» (٣١١/٤) وابن عبد البر في «التمهيد» (١٦٢/١٦) وذكره الهشمي في «المجمع» (٤٧/١) وعزاه لأبي يعلى والطبراني. وقال: إسناده حسن. والحديث وضعفه الشيخ الألباني في «الضعيفة» (٩٤).

(١٦١) تقدم تخريجه. (١٦٢) أخرجه مسلم (٨١) وابن ماجه (١٠٥٢).

واعلم أن هذه الدعائم الخمس بعضها مرتبط ببعض، وقد روي أنه لا يقبل بعضها بدون بعض: كما في «مسند الإمام أحمد» عن زياد بن نعيم الحضرمي، قال: قال رسول الله ﷺ: «أربعٌ فَرَضَهُنَّ اللهُ فِي الإسلام، فمن أتى بثلاث لم يُغْنِنَ عنه شيئاً حتى يأتي بهنَّ جميعاً: الصلاةُ، والزكاةُ، وصومُ رمضانَ، وحجُّ البيتِ»<sup>(١٦٣)</sup> وهذا مرسل، وقد روي عن زياد عن عمارة بن حزم عن النبي ﷺ.

\* وروى عن عثمان بن عطاء الخراساني، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الدينُ خمسٌ لا يقبلُ اللهُ منهنَّ شيئاً دون شيء: شهادةُ أن لا إله إلا اللهُ، وأن محمداً عبدهُ ورسولهُ، وإيمانُ باللهِ وملائكتهِ وكتبه ورسله، وبالجنةِ والنارِ، والحياةُ بعدَ الموتِ هذه واحدةٌ، والصلواتُ الخمسُ عمودُ الدينِ لا يقبلُ اللهُ الإيمانَ إلا بالصلاةِ، والزكاةُ طهورٌ من الذنوبِ، ولا يقبلُ اللهُ الإيمانَ ولا الصلاةَ إلا بالزكاةِ، فمن فعل هؤلاء، ثم جاء رمضانَ فترك صيامه متعمداً، لم يقبل اللهُ منه الإيمانَ، ولا الصلاةَ، ولا الزكاةَ، فمن فعل هؤلاء الأربعَ، ثم تسرَّ له الحجُّ، فلم يحجَّ، ولم يوصَّ بحجَّةٍ، ولم يحجَّ عنه بعضُ أهله، لم يقبلُ اللهُ منه الأربعَ التي قبلها» ذكره ابن أبي حاتم، وقال: سألت أبي عنه، فقال: هذا حديثٌ منكرٌ يُحتملُ أن هذا من كلام عطاء الخراساني<sup>(١٦٥)</sup>. قلت: الظاهر أنه من تفسيره لحديث ابن عمر، وعطاء من جلة علماء الشام. وقال ابن مسعود: من لم يركُ، فلا صلاةَ له، ونفيُ القبولِ هنا لا يراد به نفيُ الصحة، ولا وجوبُ الإعادة بتركه، وإنما يراد بذلك انتفاء الرضا به ومدح عامله، والشأن بذلك عليه في الملا الأعلى، والمباهاة به للملائكة.

فمن قام بهذه الأركان على وجهها، حصل له القبول بهذا المعنى، ومن قام ببعضها دون بعض، لم يحصل له ذلك، وإن كان لا يُعاقب على ما أتى به منها عقوبة تاركه، بل تبرأ به ذمته، وقد يشاب عليه أيضاً. ومن هنا يعلم أن ارتكاب بعض المحرمات التي ينقص بها الإيمان تكون مانعة من قبول بعض الطاعات، ولو كان من بعض أركان الإسلام بهذا المعنى الذي ذكرناه، كما قال النبي ﷺ: «من شرب الخمرَ لم يقبلُ اللهُ له صلاةَ أربعين يوماً»<sup>(١٦٦)</sup>، وقال: «من أتى عراًفاً فصدقه بما يقول، لم تقبلُ له صلاةَ أربعين يوماً»<sup>(١٦٧)</sup>، وقال: «أيماً عبدٌ أتى من مواليه، لم تقبلُ له صلاةً»<sup>(١٦٨)</sup>.

(١٦٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/٢٠٠) وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/٢١٦) وقال: رواه أحمد وهو مرسل، وفي إسناده ابن لهيعة.

(١٦٤) ذكره الهيثمي في «المجمع» (١/٤٧) وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير» وفي إسناده ابن لهيعة. (١٦٥) ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (١/٢٩٤) و (٢/١٥٦) وذكره الديلمي في «فردوس الأخبار» (٢/٢٢٦) وأبو نعيم في «الحلية» (٥/٢٠١).

(١٦٦) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/١٧٦) والنسائي (٥٥٧٠) والترمذي (١٨٦٢) قال الترمذي: «هذا حديث حسن». والحديث صححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (١٢/٦٣).

(١٦٧) أخرجه مسلم (٢٢٣٠) وأحمد في «مسنده» (٤/٦٨).

(١٦٨) أخرجه مسلم (٦٨) والنسائي (٤٠٤٩) وأبو داود (٤٣٦٠).



وحديث ابن عمر يستدل به على أن الاسم إذا شمل أشياء متعددة، لم يلزم زوال الاسم بزوال بعضها، فيبطل بذلك قول من قال: إن الإيمان لو دخلت فيه الأعمال، للزم أن يزول بزوال عمل مما دخل في مسماه، فإن النبي ﷺ جعل هذه الخمس<sup>(١٦٩)</sup> دعائم الإسلام ومبانيه، وفسر بها الإسلام في حديث جبريل، وفي حديث طلحة بن عبيد الله الذي فيه أن أعرابياً سأل النبي ﷺ عن الإسلام، ففسره له بهذه الخمس.

ومع هذا فالمخالفون في الإيمان يقولون: لو زال من الإسلام خصلة واحدة، أو أربع خصال سوى الشهادتين، لم يخرج بذلك من الإسلام. وقد روى بعضهم أن جبريل عليه السلام سأل النبي ﷺ عن شرائع الإسلام، لا عن الإسلام، وهذه اللفظة لم تصح عند أئمة الحديث ونقادها، منهم أبو زرعة الرازي، ومسلم بن الحجاج، وأبو جعفر العُقيلي وغيرهم.

وقد ضرب العلماء مثل الإيمان بمثل شجرة لها أصل وفروع وشعب، فاسم الشجرة يشمل ذلك كله، ولو زال شيء من شعبها وفروعها، لم يزل عنها اسم الشجرة، وإنما يقال: هي شجرة ناقصة، أو غيرها أتم منها.

وقد ضرب الله مثل الإيمان بذلك في قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ ﴿٢٤﴾ تُوْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾ [إبراهيم: ٢٤]، والمراد بالكلمة كلمة التوحيد، وبأصلها التوحيد الثابت في القلوب وأكلها هو الأعمال الصالحة الناشئة منه.

وضرب النبي ﷺ مثل المؤمن والمسلم بالنخلة، ولو زال شيء من فروع النخلة، أو من ثمرها، لم يزل بذلك عنها اسم النخلة<sup>(١٧٠)</sup> بالكلية، وإن كانت ناقصة الفروع أو الثمر. ولم يذكر الجهاد في حديث ابن عمر هذا، مع أن الجهاد أفضل الأعمال، وفي رواية: أن ابن عمر قيل له: فالجهاد؟ قال: «الجهاد حسن»، ولكن هكذا حدثنا رسول الله ﷺ. خرجه الإمام أحمد<sup>(١٧١)</sup>. وفي حديث معاذ بن جبل: «إن رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد»<sup>(١٧٢)</sup> وذروة سنامه: أعلى شيء فيه، ولكنه ليس من دعائمه وأركانه التي بُني عليها، وذلك لوجهين:

أحدهما: أن الجهاد فرض كفاية عند جمهور العلماء ليس بفرض عين، بخلاف هذه الأركان. والثاني: أن الجهاد لا يستمر فعله إلى آخر الدهر، بل إذا نزل عيسى عليه السلام ولم يبق حيثذ ملة غير ملة الإسلام، فحيثذ تضع الحرب أوزارها، ويستغنى عن الجهاد، بخلاف هذه الأركان فإنها واجبة على المؤمنين إلى أن يأتي أمر الله وهم على ذلك، والله أعلم.

\* \* \*

(١٦٩) أخرجه البخاري (٤٦) ومسلم (١١). (١٧٠) أخرجه البخاري (٦١) ومسلم (٢٨١١). (١٧١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٦/٢) وفي إسناده يزيد بن بشر قال عنه أبو حاتم: مجهول (٢٥٤/٩). (١٧٢) سيأتي تخريجه.

## الحديث الرابع

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ، فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكُتُبِ رِزْقِهِ وَعَمَلِهِ وَأَجَلِهِ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا» (١٧٣).

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

هذا الحديث متفق على صحته، وتلقته الأمة بالقبول، رواه الأعمش عن زيد بن وهب عن ابن مسعود، ومن طريقه خرجه الشيخان في «صحيحهما».

وقد روي عن محمد بن يزيد الأسفاطي، قال: رأيت النبي ﷺ فيما يرى النائم، فقلت: يا رسول الله، حديث ابن مسعود الذي حدثت (به) عنك، فقال: حدثنا رسول الله ﷺ، وهو الصادق المصدوق، فقال ﷺ: «وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ حَدَّثْتُهُ بِهِ أَنَا»، يقولها ثلاثاً، ثم قال: غفر الله للأعمش كما حدثت به، وغفر الله لمن حدث به قبل الأعمش، ولن يحدث به بعده (١٧٤).

وقد روي عن ابن مسعود من وجوهٍ أخرى.

(١٧٣) أخرجه البخاري (٣٢٠٨) وفي مواضع أخرى من صحيحه ومسلم (٢٦٤٣).

(١٧٤) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٨٨) وفي «السنن» للخلال (٨٨٩).

فقوله ﷺ: «إن أحدكم يُجمعُ خلقه في بطنِ أمه أربعين يوماً نطفة»:

قد روي تفسيره عن ابن مسعود، روى الأعمش عن خيثمة، عن ابن مسعود، قال: إن النطفة إذا وقعت في الرحم، طارت في كل شعر وظفر، فتمكث أربعين يوماً، ثم تنحدر في الرحم، فتكون علقة. قال: فذلك جمعها، خرجه ابن أبي حاتم وغيره (١٧٥).

وروي تفسير الجمع مرفوعاً بمعنى آخر، فخرج الطبراني وابن منده في كتاب «التوحيد» من حديث مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ قال: «إن الله تعالى إذا أراد خلق عبداً، فجاءه الرجلُ المرأةُ، طار ماؤه في كل عرق وعضو منها، فإذا كان يوم السابع جمعه الله، ثم أحضره كل عرق له دون آدم: ﴿ في أي صورة ما شاء ربك ﴾ [الأنطار: ٨].»

وقال ابن منده: إسناده متصل مشهور على رسم أبي عيسى والنسائي وغيرهما (١٧٦).

وخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، والطبراني من رواية مطهر بن الهيثم، عن موسى بن علي بن رباح، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال لجدته: «يا فلان، ما وُلد لك؟» قال: يا رسول الله، وما عسى أن يولد لي؟ إما غلام وإما جارية، قال: «فمن يشبهه؟» قال: من عسى أن يشبهه؟ يشبه أمه أو أباه، قال: فقال النبي ﷺ: «لا تقولن كذا. إن النطفة إذا استقرت في الرحم، أحضرها الله كل نسب بينها وبين آدم، أما قرأت هذه الآية: ﴿ في أي صورة ما شاء ربك ﴾، قال: سلكك» (١٧٧)، وهذا إسناده ضعيف. ومطهر بن الهيثم ضعيف جداً. وقال البخاري: هو حديث لم يصح. وذكر بإسناده عن موسى بن علي بن أبيه أن أباه لم يسلم إلا في عهد أبي بكر الصديق يعني: أنه لا صحبة له. ويشهد لهذا المعنى قول النبي ﷺ للذي قال له: وُلدت امرأتى غلاماً أسود: «لعله نزع عرق» (١٧٨).

وقوله: «ثم يكون علقةً مثل ذلك»: يعني: أربعين يوماً، والعلقة: قطعة من دم.

«ثم يكون مضغةً مثل ذلك»: يعني: أربعين يوماً. والمضغة: قطعة من لحم.

«ثم يرسل الله إليه الملك، فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات: بكتب رزقه وعمله وأجله وشقي أو سعيد».

(١٧٥) ذكره ابن كثير في «تفسيره» (٢٤٢/٣).

(١٧٦) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٦١٣) وفي «الصغير» (١٠٦) وفي «الكبير» (٦٤٤) وذكره الهيثمي في «المجمع» (١٣٤/٧) وقال: رواه الطبراني في «الثلاثة» ورجاله ثقات.

(١٧٧) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٨٧/٣٠) والطبراني (٤٦٢٤) وذكره ابن كثير في «تفسيره» (٤٨٢/٤) وقال: رواه ابن أبي حاتم والطبراني من حديث مطهر بن الهيثم به وهذا الحديث لو صح لكان فيصلاً في هذه الآية ولكن إسناده ليس بالثابت لأن مطهر بن الهيثم قال فيه أبو سعيد بن يونس: كان متروك الحديث وقال ابن حبان: يروي عن موسى بن علي وغيره بما لا يشبه حديث الأثبات.

(١٧٨) أخرجه البخاري (٥٣٠٥) ومسلم (١٥٠٠).

فهذا الحديث يدلُّ على أنه يتقلب في مائة وعشرين يوماً، في ثلاثة أطوار، في كل أربعين منها يكون في طور، فيكون في الأربعين الأولى نطفة، ثم في الأربعين الثانية علقة، ثم في الأربعين الثالثة مضغة، ثم بعد المائة وعشرين يوماً ينفخ الملكُ فيه الروح، ويكتب له هذه الأربع كلمات.

وقد ذكر الله في القرآن في مواضع كثيرة تقلب الجنين في هذه الطوار، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَيْتِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن تَرَابٍ ثُمَّ مِّن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِّن عُلُقَةٍ ثُمَّ مِّن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [الحج: ٥].

وذكر هذه الأطوار الثلاثة: النطفة والعلقة والمضغة في مواضع متعددة من القرآن، وفي موضع آخر ذكر زيادة عليها، فقال في سورة «المؤمنون» [١٢ - ١٤]: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِّن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي وُقُوفٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعُلُقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾.

فهذه سبع تارات ذكرها الله في هذه الآية لخلق ابن آدم قبل نفخ الروح فيه وكان ابن عباس يقول: خلق ابن آدم من سبع، ثم يتلو هذه الآية. وسئل عن العزل، فقرأ هذه الآية ثم قال: فهل يخلق أحد حتى تجري فيه هذه الصفة؟

وفي رواية عنه قال: فهل تموت نفس حتى تمر على هذا الخلق؟

وروي عن رفاعه بن رافع قال: جلس إلي عمر وعلي والزبير وسعد في نفر من أصحاب رسول الله ﷺ، فتذاكروا العزل، فقالوا: لا بأس به، فقال رجل: إنهم يزعمون أنها المؤودة الصغرى، فقال علي: لا تكون مؤودة حتى تمر على التارات السبع: تكون سلالة من طين، ثم تكون نطفة، ثم تكون علقة، ثم تكون مضغة، ثم تكون عظماً، ثم تكون لحماً، ثم تكون خلقاً آخر، فقال عمر: صدقت، أطال الله بقاءك<sup>(١٧٩)</sup>. رواه الدارقطني في «المؤتلف والمختلف».

وقد رخص طائفة من الفقهاء للمرأة في إسقاط ما في بطنها ما لم ينفخ فيه الروح، وجعلوه كالعزل، وهو قول ضعيف لأن الجنين ولد انعقد، وربما تصور، وفي العزل لم يوجد ولد بالكلية، وإنما تسبب إلى منع انعقاده، وقد لا يمتنع انعقاده بالعزل إذا أراد الله خلقه كما قال النبي ﷺ لما سئل عن العزل: «لا عليكم أن لا تعزلوا، إنه ليس من نفس منقوسة إلا الله خالقها»<sup>(١٨٠)</sup>.

وقد صرح أصحابنا بأنه إذا صار الولد علقة، لم يجز للمرأة إسقاطه؛ لأنه ولد انعقد، بخلاف النطفة، فإنها لم تنعقد بعد، وقد لا تنعقد ولداً.

وقد ورد في بعض روايات حديث ابن مسعود ذكر العظام، وأنه يكون عظماً أربعين يوماً، فخرج الإمام أحمد من رواية علي بن زيد، سمعت أبا عبيدة يحدث قال: قال عبد الله: قال

(١٧٩) ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (١٤٩/٣).

(١٨٠) أخرجه البخاري (٢٢٢٩) ومسلم (١٤٣٨).

رسول الله ﷺ: «إِنَّ النُّطْفَةَ تَكُونُ فِي الرَّحْمِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا عَلَى حَالِهَا لَا تَغْيِرُ، فَإِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعُونَ، صَارَتْ عِلْقَةً، ثُمَّ مَضَتْ كَذَلِكَ، ثُمَّ عَظَامًا كَذَلِكَ، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَسُوِّيَ خَلْقَهُ، بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا مَلَكًا» (١٨١)، وذكر بقية الحديث. ويروى من حديث عاصم، عن أبي وائل عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ النُّطْفَةَ إِذَا اسْتَقَرَّتْ فِي الرَّحْمِ، تَكُونُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ تَكُونُ عِلْقَةً أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ تَكُونُ عَظَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ يَكْسُو اللَّهُ الْعِظَامَ لَحْمًا» (١٨٢).

ورواية الإمام أحمد تدلُّ على أن الجنين لا يكسى اللحم إلا بعد مائة وستين يومًا، وهذا غلط بلا ريب، فإنه بعد مائة وعشرين يومًا يُنفخ فيه الروحُ بلا ريب كما سيأتي ذكره.

وعلي بن زيد: هو ابن جدعان، لا يُحتجُّ به. وقد ورد في حديث حذيفة بن أسيد ما يدلُّ على خلق اللحم والعظام في أول الأربعين الثانية، ففي «صحيح مسلم» عن حذيفة بن أسيد عن النبي ﷺ قال: «إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ نَتْنَانٌ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا مَلَكًا، فَصَوَّرَهَا وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجِلْدَهَا وَلَحْمَهَا وَعَظَامَهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبُّ أَذْكَرُ أَمْ أُنْثَى؟ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبُّ أَجَلُهُ؟ فَيَقُولُ رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبُّ، رِزْقُهُ؟ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْمَلَكُ بِالصَّحِيفَةِ فِي يَدِهِ فَلَا يَزِيدُ عَلَى مَا أَمَرَ وَلَا يَنْقُصُ» (١٨٣).

وظاهر هذا الحديث يدلُّ على أن تصوير الجنين وخلق سمعه وبصره وجلده ولحمه وعظامه يكون في أول الأربعين الثانية، فيلزم من ذلك أنه يكون في الأربعين الثانية لحمًا وعظامًا.

وقد تأوَّل بعضهم ذلك على أن الملك يقسم النطفة إذا صارت علقة إلى أجزاء، فيجعل بعضها للجلد، وبعضها للحم، وبعضها للعظام، فيقدر ذلك كله قبل وجوده. وهذا خلاف ظاهر الحديث، بل ظاهره أنه يصورها ويخلق هذه الأجزاء كلها، وقد يكون خلق ذلك بتصويره وتقسيمه قبل وجود اللحم والعظام، وقد يكون هذا في بعض الأجنَّة دون بعض.

وحديث مالك بن الحويرث المتقدم يدلُّ على أن التصوير يكون للنطفة أيضًا في اليوم السابع، وقد قال الله عز وجل: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ﴾ [الإنسان: ٢]. وقد فسَّر طائفة من السلف أمشاج النطفة بالعروق التي فيها، قال ابن مسعود: أمشاجها: عروقها (١٨٤).

وقد ذكر علماء أهل الطب ما يوافق ذلك، وقالوا: إن المني إذا وقع في الرحم حصل له زبدية

(١٨١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٧٤/١) وفي «السنَّة» لعبد الله بن أحمد (٨٦٣) وذكره الهيثمي في «المجمع» (١٩٣/٧) وقال: رواه أحمد وأبو عبيدة ولم يسمع من أبيه وعلي بن زيد سيء الحفظ وفي إسناده علي بن زيد، قال عنه يحيى بن معين: ضعيف، وفي رواية أخرى: ليس بشيء وانظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٤٧٣٤).

(١٨٢) أخرجه الطبراني في «الصغير» (٤٤٢) وذكره الهيثمي في «المجمع» وعزاه للطبراني.

(١٨٣) أخرجه مسلم (٢٦٤٥). (١٨٤) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢٠٥/٢٩).

ورغوة ستة أيام أو سبعة، وفي هذه الأيام تصوّر النطفة من غير استمداد من الرحم، ثم بعد ذلك تستمد منه، وابتداء الخطوط والنقط بعد هذا بثلاثة أيام، وقد يتقدّم يوماً ويتأخّر يوماً، ثم بعد ستة أيام. وهو الخامس عشر من وقت العلوق. ينفذ الدم إلى الجميع فيصير علقه، ثم تميز الأعضاء تمييزاً ظاهراً، ويتنحى بعضها عن مماسة بعض، وتمتد رطوبة النخاع، ثم بعد تسعة أيام ينفصل الرأس عن المنكبين والأطراف عن الأصابع تمييزاً يتبين في بعض، ويخفي في بعض.

قالوا: وأقل مدة يتصور الذكر فيها ثلاثون يوماً، والزمان المعتدل في تصور الجنين خمسة وثلاثون يوماً، وقد يتصور في خمسة وأربعين يوماً، قالوا: ولم يوجد في الأسقاط ذكر تم قبل ثلاثين يوماً، ولا أنثى قبل أربعين يوماً، فهذا يوافق ما دلّ عليه حديث حذيفة بن أسيد في التخليق في الأربعين الثانية، ومصيره لحمًا فيها أيضاً.

وقد حمل بعضهم حديث ابن مسعود على أن الجنين يغلب عليه في الأربعين الأولى وصف النبي، وفي الأربعين الثانية وصف العلقه، وفي الأربعين الثالثة وصف المضغة، وإن كانت خلقتة قد تمت وتم تصويره، وليس في حديث ابن مسعود ذكر وقت تصوير الجنين.

وقد روي عن ابن مسعود نفسه ما يدل على أن تصويره قد يقع قبل الأربعين الثالثة أيضاً، فروى الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود قال: النطفة إذا استقرت في الرحم جاءها ملك فأخذها بكفه، فقال: أي رب، مخلقة أم غير مخلقة؟ فإن قيل: غير مخلقة، لم تكن نسمة، وقذفها الأرحام، وإن قيل: مخلقة، قال: أي رب، أذكر أم أنثى؟ شقي أم سعيد، ما الأجل وما الأثر، وبأي أرض تموت؟ قال: فيقال للنطفة: من ربك؟ فتقول: الله، فيقال: من رازقك؟ فتقول: الله، فيقال: اذهب إلى الكتاب فإنك ستجد فيه قصة هذه النطفة، قال: فتخلق، فتعيش في أجلها وتاكل رزقها، وتطأ في أثرها، حتى إذا جاء أجلها ماتت، فدفنت في ذلك، ثم تلا الشعبي هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن تَرَابٍ ثُمَّ مِّن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِّن عِلْقَةٍ ثُمَّ مِّن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ [الحج: ٥].

فإذا بلغت مضغة، نكست في الخلق الرابع فكانت نسمة، فإن كانت غير مخلقة قذفها الأرحام دماً، وإن كانت مخلقة نكست نسمة. خرجه ابن أبي حاتم وغيره (١٨٥).

وقد روي من وجه آخر عن ابن مسعود أن لا تصوير قبل ثمانين يوماً، فروى السدي عن أبي مالك وعن أبي صالح عن ابن عباس، وعن مرة الهمداني عن ابن مسعود وعن ناس من أصحاب النبي ﷺ في قوله عز وجل: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ [آل عمران: ٦]، قال: إذا وقعت النطفة في الأرحام، طارت في الجسد أربعين يوماً، ثم تكون علقه أربعين يوماً، ثم تكون مضغة أربعين يوماً، فإذا بلغ أن تخلق، بعث الله ملكاً يصورها، فيأتي الملك بتراب بين أصبعيه،

فيخلطه في المضغة، ثم يعجنه بها، ثم يصورها كما يؤمر فيقول: أذكر أو أنثى؟ أشقي أو سعيد؟ وما رزقه، وما عمره، وما أثره وما مصائبه؟ فيقول الله تبارك وتعالى، ويكتب الملك، فإذا مات ذلك الجسد، دُفِنَ حيثُ أخذ ذلك التراب، خرَّجه ابن جرير الطبري في «تفسيره»<sup>(١٨٦)</sup> ولكن السدي مختلف في أمره، وكان الإمام أحمد يُنكر عليه جمعه الأسانيد المتعددة للتفسير الواحد، كما كان هو وغيره يُنكرون على الواقدي جمعه الأسانيد المتعددة للحديث الواحد.

وقد أخذ طوائف من الفقهاء بظاهر هذه الرواية، وتأولوا حديث ابن مسعود المرفوع عليها، وقالوا: أقلُّ ما يتبين خلق الولد أحد وثمانون يوماً، لأنه لا يكون مضغة إلا في الأربعين الثالثة، ولا يتخلق قبل أن يكون مضغةً.

وقال أصحابنا وأصحاب الشافعي بناءً على هذا الأصل: إنَّه لا تنقضي العدة، ولا تعتق أم الولد إلا بالمضغة المخلفة، وأقلُّ ما يمكن أن يتخلق ويتصور في أحد وثمانين يوماً.

وقال أحمد في العلقمة: هي دم لا يستبين فيها الخلق، فإن كانت المضغة غير مخلقة، فهل تنقضي بها العدة وتصير أم الولد بها مستولدة؟ على قولين، هما روايتان عن أحمد، وإن لم يظهر فيها التخطيط، ولكن كان خفياً لا يعرفه إلا أهل الخبرة من النساء، فشهدن بذلك، قُبلت شهادتهنَّ، ولا فرق بين أن يكون بعد تمام أربعة أشهر أو قبلها عند أكثر العلماء، ونصَّ على ذلك الإمام أحمد في رواية خلق من أصحابه، ونقل عنه ابنه صالح في الطفل في الأربعة يتبين خلقه.

قال الشعبي: إذا نكس في الخلق الرابع، كان مخلقاً، انقضت به العدة، وعُتقت به الأمة إذا كان لأربعة أشهر، وكذا نقل عنه حنبل: إذا أسقطت أم الولد فإن كان خَلْقَةً تامَّةً عتقت، وانقضت به العدة إذا دخل في الخلق الرابع في أربعة أشهر ينفخ فيه الروح، وهذا يخالف رواية الجماعة عنه، وقد قال أحمد في رواية عنه: إذا تبين خلقه، ليس فيه اختلاف أنها تعتق بذلك إذا كانت أمة، ونقل عنه جماعة أيضاً في العلقمة إذا تبين أنها ولدٌ وأن الأمة تُعتق بها، وهو قول النخعي، وحكي قولاً للشافعي، ومن أصحابنا من طردَّ هذه الرواية عن أحمد في انقضاء العدة به أيضاً.

وهذا كلُّه مبنيٌّ على أنه يمكن التخليق في العلقمة كما قد يستدلُّ على ذلك بحديث حذيفة بن أسيد المتقدم إلا أن يقال: حديث حذيفة إنما يدلُّ على أنه يتخلق إذا صار لحماً وعظماً، وإن ذلك قد يقع في الأربعين الثانية، لا في حال كونه علقمةً، وفي ذلك نظر، والله أعلم.

وما ذكره الأطباء يدلُّ على أن العلقمة تتخلق وتتخطط، وكذلك القوايل من النسوة يشهدن بذلك، وحديث مالك بن الحويرث يشهد بالتصوير في حال كون الجنين نطفةً أيضاً والله تعالى أعلم.

وبقي في حديث ابن مسعود أن بعدَ مصيره مضغةً أنه يُبعث إليه الملك، فيكتب الكلمات الأربع، وينفخ فيه الروح، وذلك كلُّه بعد مائة وعشرين يوماً.

(١٨٦) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٣/١٦٩).

واختلفت ألفاظ روايات هذا الحديث في ترتيب الكتابة والنفخ، ففي رواية البخاري في «صحيحه»: «وَبِعَثُ إِلَيْهِ الْمَلِكُ فَيُؤَمَّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، ثُمَّ يَنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ». ففي هذه الرواية تصريح بتأخر نفخ الروح عن الكتابة، وفي رواية خرَّجها البيهقي في كتاب «القدر»: «ثُمَّ يُبْعَثُ الْمَلِكُ، فَيَنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، ثُمَّ يُؤَمَّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ»، وهذه الرواية تصرح بتقديم النفخ على الكتابة، فإمّا أن يكون هذا من تصرف الرواة برواياتهم بالمعنى الذي يفهمونه، وإمّا أن يكون المراد ترتيب الإخبار فقط، لا ترتيب ما أخبر به.

وبكل حال، فحديث ابن مسعود يدل على تأخر نفخ الروح في الجنين وكتابة الملك لأمره إلى بعد أربعة أشهر حتى تتم الأربعون الثالثة. فأما نفخ الروح، فقد روي صريحاً عن الصحابة أنه إنما ينفخ فيه الروح بعد أربعة أشهر، كما دل عليه ظاهر حديث ابن مسعود. فروى زيد بن علي عن أبيه عن علي، قال: إذا تمت النطفة أربعة أشهر بعث إليها ملك، فنفخ فيها الروح في الظلمات، فذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ﴾ [المؤمنون: ١٤]، خرَّجه ابن أبي حاتم، وهو إسناد منقطع. وخرَّج اللالكائي بإسناده عن ابن عباس، قال: إذا وقعت النطفة في الرحم، مكثت أربعة أشهر وعشراً، ثم نفخ فيها الروح، ثم مكثت أربعين ليلة، ثم بعث إليها ملك، فنقفها في نقرة القفا، وكتب شقياً أو سعيداً، وفي إسناده نظر<sup>(١٨٧)</sup>، وفيه أن نفخ الروح يتأخر عن الأربعة أشهر بعشرة أيام.

وبني الإمام أحمد مذهبه المشهور عنه على ظاهر حديث ابن مسعود، وأن الطفل ينفخ فيه الروح بعد الأربعة أشهر، وأنه إذا سقط بعد تمام أربعة أشهر، صُلِّي عليه؛ حيث كان قد نفخ فيه الروح ثم مات. وحكي ذلك أيضاً عن سعيد بن المسيب وهو أحد أقوال الشافعي وإسحاق، ونقل غير واحد عن أحمد أنه قال: إذا بلغ أربعة أشهر وعشراً، ففي تلك العشر ينفخ فيه الروح، ويصلى عليه. وقال في رواية أبي الحارث عنه: تكون النسمة نطفة أربعين ليلة، وعلقة أربعين ليلة، ومضغة أربعين ليلة، ثم تكون عظماً ولحمًا، فإذا تم أربعة أشهر وعشراً، نفخ فيه الروح.

فظاهر هذه الرواية أنه لا ينفخ في الروح إلا بعد تمام أربعة أشهر وعشر، كما روي عن ابن عباس والروايات التي قبل هذه عن أحمد إنما تدل على أنه ينفخ فيه الروح في مدة العشر بعد تمام الأربعة، وهذا هو المعروف عنه، وكذا قال ابن المسيب لما سُئِلَ عن عِدَّةِ الوفاة حيث جعلت أربعة أشهر وعشراً: ما بال العشر؟ قال: ينفخ فيها الروح.

وأما أهل الطب، فذكروا أن الجنين إن تصوّر في خمسة وثلاثين يوماً، تحرك في سبعين يوماً، وولد في مائتين وعشرة أيام، وذلك سبعة أشهر، وربما تقدّم أياماً وتأخّر في التصوير والولادة، وإذا كان التصوير في خمسة وأربعين يوماً تحرك في تسعين يوماً، وولد في مائتين وسبعين يوماً، وذلك تسعة أشهر، والله أعلم.

(١٨٧) أخرجه اللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (١٠٦٠).



وأما كتابة الملك فحديث ابن مسعود يدلُّ على أنها تكونُ بعد الأربعة أشهر أيضاً على ما سبق، وفي «الصحيحين» عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «وَكَلَّ اللَّهُ بِالرَّحِمِ مَلَكًا يَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، نُطْفَةٍ؟ أَيُّ رَبِّ، عَلَقَةٍ؟ أَيُّ رَبِّ، مُضْغَةٍ؟ فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقًا قَالَ: يَا رَبِّ، أَذْكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرِّزْقُ؟ فَمَا الأَجَلُ؟ فَيَكْتُبُ كَذَلِكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ» (١٨٨). وظاهر هذا يوافق حديث ابن مسعود لكن ليس فيه تقدير مدة، وحديث حذيفة بن أسيد الذي تقدم (١٨٩) يدلُّ على أن الكتابة تكون في أوَّل الأربعين الثانية، وخرَّجه مسلم أيضاً بلفظ آخر من حديث حذيفة بن أسيد يبلغُ به النبي ﷺ قال: «يَدْخُلُ المَلَكُ عَلَى النُّطْفَةِ بَعْدَمَا تَسْتَقِرُّ فِي الرَّحِمِ بِأَرْبَعِينَ أَوْ خَمْسَةَ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، أَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ؟ فَيَكْتُبَانِ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، أَذْكَرٌ أَوْ أُنْثَى؟ فَيَكْتُبَانِ، وَيَكْتُبُ عَمَلَهُ وَأَثَرَهُ وَأَجَلَهُ وَرِزْقَهُ، ثُمَّ تَطْوَى الصُّحُفُ، فَلَا يُزَادُ فِيهَا وَلَا يُنْقَصُ». وفي رواية أخرى لمسلم أيضاً: «إِنَّ النُّطْفَةَ تَقَعُ فِي الرَّحِمِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ يَتَسَوَّرُ عَلَيْهَا المَلَكُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، أَذْكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟» وذكر الحديث. وفي رواية أخرى لمسلم أيضاً: «البِضْعُ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً» (١٩٠).

وفي «مسند الإمام أحمد» من حديث جابر، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا اسْتَقَرَّتِ النُّطْفَةُ فِي الرَّحِمِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً بَعَثَ إِلَيْهَا مَلَكٌ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، شَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ؟ فَيَعْلَمُ» (١٩١). وقد سبق ما رواه الشعبي عن علقمة، عن ابن مسعود من قوله: وظاهره يدلُّ على أن الملك يُبعثُ إليه وهو نطفة، وقد روي عن ابن مسعود من وجهين آخرين أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تُعْرَضُ عَلَيْهِ كُلُّ يَوْمٍ أَعْمَالُ بَنِي آدَمَ، فَيَنْظُرُ فِيهَا ثَلَاثَ سَاعَاتٍ، ثُمَّ يُؤْتَى بِالْأَرْحَامِ، فَيَنْظُرُ فِيهَا ثَلَاثَ سَاعَاتٍ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿يَصُورُكُمْ فِي الأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ [ال عمران: ٦]، وقوله: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاءًا﴾ [الآية [الشورى: ٤٩]، ويؤتى بالأرزاق فينظر فيها ثلاث ساعات، وتسبحه الملائكة ثلاث ساعات، قال: فهذا من شأنكم وشأن ربكم» ولكن ليس في هذا توقيت ما يُنظر فيه من الأرحام بمدة.

وقد روي عن جماعة من الصحابة أن الكتابة تكون في الأربعين الثانية؛ فخرَّج اللالكائي بإسناده عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: إذا مكثت النطفة في رحم المرأة أربعين ليلة، جاءها ملكٌ، فاختلجها، ثم عرج بها إلى الرحمن عز وجل، فيقول: اخلق يا أحسن الخالقين، فيقضي الله فيها ما يشاء من أمره، ثم تدفع إلى الملك عند ذلك، فيقول: يا رب، أسقط أم أتم؟ فَيَبِينُ لَهُ، ثم يقول: يا رب، أناقص الأجل أم أتم الأجل؟ فَيَبِينُ لَهُ، ويقول: يا رب، أوأحد أم توأم؟ فَيَبِينُ لَهُ، فيقول: يا رب، أذكر أم أنثى؟ فَيَبِينُ لَهُ، ثم يقول: يا رب أشقي أم سعيد؟ فَيَبِينُ لَهُ، ثم يقول: يا رب، أقطع له رزقه، فيقطع له رزقه مع أجله، فيهبط بهما جميعاً. فوالذي

(١٨٨) أخرجه البخاري (٣١٨) وفي غير موضع من صحيحه ومسلم (٢٦٤٦).

(١٨٩) تقدم تخريجه. (١٩٠) أخرجه مسلم (٢٦٤٤).

(١٩١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٩٧/٣) وذكره الهيثمي في «المجمع» (١٩٢/٧) وقال: رواه أحمد وفيه

خصيف، وثقه ابن معين وجماعة وفيه خلاف وبقية رجاله ثقات.

نفسى بيده لا ينال من الدنيا إلا ما قسم له (١٩٢).

وخرج ابن أبي حاتم بإسناده عن أبي ذر قال: إن النبي يمكث في الرحم أربعين ليلة، فيأتيه ملك النفوس، فيعرج به إلى الجبار عز وجل، فيقول: يا رب، أذكر أم أنثى؟ فيقضي الله عز وجل ما هو قاضر، ثم يقول: يا رب، أشقي أم سعيد؟ فيكتب ما هو لاق بين يديه، ثم تلا أبو ذر من فاتحة سورة التغابن إلى قوله: ﴿وَصُورَكُمْ فَأَحْسَنَ صُورَكُمْ وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ [التغابن: ٣] (١٩٣).

وهذا كله يوافق ما في حديث حذيفة بن أسيد، وقد تقدم عن ابن عباس أن كتابة الملك تكون بعد نفخ الروح بأربعين ليلة وأن إسناده فيه نظر.

وقد جمع بعضهم بين هذه الأحاديث والآثار، وبين حديث ابن مسعود، فأثبت الكتابة مرتين، وقد يقال مع ذلك: إن إحداهما في السماء والأخرى في بطن الأم، والأظهر - والله أعلم - أنها مرة واحدة، ولعل ذلك يختلف باختلاف الاجتهاد، فبعضهم يكتب له ذلك بعد الأربعين الأولى، وبعضهم بعد الأربعين الثالثة.

وقد يقال: إن لفظة «ثم» في حديث ابن مسعود إنما أريد به ترتيب الإخبار، لا ترتيب المخبر عنه في نفسه، والله أعلم.

ومن المتأخرين من رجح أن الكتابة تكون في أول الأربعين الثانية، كما دل عليه حديث حذيفة بن أسيد، وقال: إنما أخر ذكرها في حديث ابن مسعود إلى ما بعد ذكر المضغة، وإن ذكرت بلفظ «ثم» لثلاث ينقطع ذكر الأطوار الثلاثة التي يتقلب فيها الجنين وهي كونه: نطفة وعلقة ومضغة، فإن ذكر هذه الثلاثة على نسق واحد أعجب وأحسن، فلذلك أخر المعطوف عليها، وإن كان المعطوف متقدماً على بعضها في الترتيب، واستشهد لذلك بقوله تعالى: ﴿وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ﴾ (٧) ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ (٨) ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ [السجدة: ٧، ٨]، والمراد بالإنسان: آدم عليه السلام، ومعلوم أن تسويته، ونفخ الروح فيه، كان قبل جعل نسله من سلالة من ماء مهين، لكن لما كان المقصود ذكر قدرة الله عز وجل في مبدأ خلق آدم وخلق نسله، عطف ذكر أحدهما على الآخر، وأخر ذكر تسوية آدم ونفخ الروح فيه، وإن كان ذلك متوسطاً بين خلق آدم من طين وبين خلق نسله، والله أعلم.

وقد ورد أن هذه الكتابة تكتب بين عيني الجنين، ففي «مسند البزار» عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا خَلَقَ اللَّهُ النَّسْمَةَ، قَالَ مَلِكُ الْأَرْحَامِ: أَيُّ رَبِّ، أذكر أم أنثى؟ قال: فَيَقْضِي اللَّهُ إِلَيْهِ أَمْرَهُ، ثم يقول: أَيُّ رَبِّ، أشقي أم سعيد؟ فيقضي الله إليه أمره، ثم يكتب بين عينيها ما هو لاق حتى التكبته ينكبها» (١٩٤). وقد روي موقوفاً على ابن عمر غير مرفوع، وحديث حذيفة

(١٩٢) أخرجه اللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (١٢٣٦) وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف.

(١٩٣) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١١٩/٢٨).

(١٩٤) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٥٧٧٥) واللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (١٠٥١) وذكره الهيثمي في «المجمع» (١٩٣/٧) وقال: رواه أبو يعلى والبزار ورجال أبي يعلى رجال الصحيح.

بن أسيد المتقدم صريح في أن الملك يكتب ذلك في صحيفة، ولعله يكتب في صحيفة، ويكتب بين عيني الولد.

وقد روي أنه يقترن بهذه الكتابة أن يخلق مع الجنين ما تضمنته من صفاته القائمة به، فروي عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ بَعَثَ مَلَكًا، فَدَخَلَ الرَّحْمَ فَيَقُولُ: أَيُّ رَبٍّ، مَاذَا؟ فَيَقُولُ: غَلَامٌ أَوْ جَارِيَةٌ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَ فِي الرَّحْمِ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبٍّ، أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ فَيَقُولُ مَا شَاءَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ مَا أَجَلُهُ؟ فَيَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: مَا خَلَقَهُ؟ مَا خَلَقَتْهُ؟ فَيَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، فَمَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَهُوَ يَخْلُقُ مَعَهُ فِي الرَّحْمِ» خرَّجه أبو داود في كتاب «القدر» والبخاري في «مسنده» (١٩٥).

وبكل حال، فهذه الكتابة التي تكتب للجنين في بطن أمه غير كتابة المقادير السابقة لخلق الخلائق المذكورة في قوله تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا﴾ [الحديد: ٢٢]، كما في «صحيح مسلم» عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّ اللَّهَ قَدَّرَ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ» (١٩٦). وفي حديث عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال: «أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ، فَجَرَى بِمَا هُوَ كَاتِبٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» (١٩٧).

وقد سبق ذكر ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أن الملك إذا سأل عن حال النطفة، أمر أن يذهب إلى الكتاب السابق، ويقال له: إنك تجد فيه قصة هذه النطفة، وقد تكاثرت النصوص بذكر الكتاب السابق، بالسعادة والشقاوة، ففي «الصحيحين» عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ أنه قال: «مَا مِنْ نَفْسٍ مَنفُوسَةٍ إِلَّا وَقَدَ كَتَبَ اللَّهُ مَكَانَهَا مِنَ الْجَنَّةِ أَوْ النَّارِ، وَإِلَّا قَدَ كُتِبَتْ شَقِيَّةٌ أَوْ سَعِيدَةٌ»، فقال رجل: يا رسول الله، أفلا تمكث على كتابنا وتدع العمل؟ فقال: «اعْمَلُوا، فَكُلُّ مُسِرِّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ، أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُسِرُّونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُسِرُّونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ» ثم قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾ [الآيتين: الليل: ٥] (١٩٨). ففي هذا الحديث أن السعادة والشقاوة قد سبق الكتاب بهما، وأن ذلك مقدر بحسب الأعمال، وأن كلاً مسير لما خلق له من الأعمال التي هي سبب للسعادة أو الشقاوة.

\* وفي «الصحيحين» عن عمران بن حصين، قال: قال رجل: يا رسول الله، أيعرف أهل الجنة من أهل النار؟ قال: «نعم»، قال: فلم يعمل العاملون؟ قال: «كلُّ يعمل لما خُلِقَ له، أو:

(١٩٥) أخرجه اللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (١٠٥٣) وذكره الهيثمي في «المجمع» (١٩٣/٧) وقال: رواه البخاري ورجاله ثقات.

(١٩٦) أخرجه مسلم (٢٦٥٣).

(١٩٧) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣١٧/٥) وأبو داود (٤٧٠٠) والترمذي (٢١٥٥) والحديث صححه الشيخ

الالباني في «صحيح الجامع» (٢٠١٧).

(١٩٨) أخرجه البخاري (١٣٦٢) ومسلم (٢٦٤٧).

لَمَّا يُيسَّرُ لَهُ» (١٩٩). وقد روي هذا المعنى عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة، وحديث ابن مسعود فيه أن السعادة والشقاوة بحسب خواتيم الأعمال.

وقد قيل: إن قوله في آخر الحديث: «فَوَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ» إلى آخر الحديث مُدرجٌ من كلام ابن مسعود، كذلك رواه سلمة بن كهيل، عن زيد بن وهب، عن ابن مسعود من قوله (٢٠٠)، وقد روي هذا المعنى عن النبي ﷺ من وجوه متعددة أيضاً.

\* وفي «صحيح البخاري» عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ» (٢٠١).

\* وفي «صحيح ابن حبان» عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ» (٢٠٢). وفيه أيضاً عن معاوية قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِخَوَاتِيمِهَا، كَالْوَعَاءِ، فَإِذَا طَابَ أَعْلَاهُ طَابَ أَسْفَلُهُ، وَإِذَا خَبِثَ أَعْلَاهُ خَبِثَ أَسْفَلُهُ» (٢٠٣).

\* وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الزَّمَانَ الطَّوِيلَ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يَخْتَمُ لَهُ عَمَلُهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الزَّمَانَ الطَّوِيلَ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ يَخْتَمُ لَهُ عَمَلُهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ» (٢٠٤).

\* وخرَجَ الإمام أحمد من حديث أنس عن النبي ﷺ قال: «لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَعْجَبُوا بِأَحَدٍ حَتَّى تَنْظُرُوا بِمِ يَخْتَمُ لَهُ، فَإِنَّ الْعَامِلَ يَعْمَلُ زَمَانًا مِنْ عَمْرِهِ، أَوْ بَرَهَةً مِنْ دَهْرِهِ بِعَمَلِ صَالِحٍ لَوْ مَاتَ عَلَيْهِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ، ثُمَّ يَتَحَوَّلُ، فَيَعْمَلُ عَمَلًا سَيِّئًا، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ الْبَرَهَةَ مِنْ دَهْرِهِ بِعَمَلِ سَيِّئٍ لَوْ مَاتَ عَلَيْهِ دَخَلَ النَّارَ، ثُمَّ يَتَحَوَّلُ فَيَعْمَلُ عَمَلًا صَالِحًا» (٢٠٥). وخرَجَ أيضاً من حديث عائشة عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَهُوَ مَكْتُوبٌ فِي الْكِتَابِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَإِذَا كَانَ قَبْلَ مَوْتِهِ تَحَوَّلَ، فَعَمِلَ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَمَاتَ، فَدَخَلَ النَّارَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّهُ لَمَكْتُوبٌ فِي الْكِتَابِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا كَانَ قَبْلَ مَوْتِهِ تَحَوَّلَ، فَعَمِلَ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمَاتَ فَدَخَلَهَا» (٢٠٦).

\* وخرَجَ الإمام أحمد والنسائي والترمذي من حديث عبد الله بن عمرو قال: خرج علينا رسول الله ﷺ وفي يده كتابان، فقال: «أَتَدْرُونَ مَا هَذَانِ الْكِتَابَانِ؟» فقلنا: لا يا رسول الله، إلا أن تُخبرنا، فقال للذي في يده اليمنى: «هذا كتابٌ من رَبِّ الْعَالَمِينَ، فِيهِ أَسْمَاءُ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ، ثُمَّ أُجْمِلَ عَلَى آخِرِهِمْ، فَلَا يُزَادُ فِيهِمْ، وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُمْ أَبَدًا»، ثم قال للذي في شماله: «هذا كتابٌ من رَبِّ الْعَالَمِينَ فِيهِ أَسْمَاءُ أَهْلِ النَّارِ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ، ثُمَّ أُجْمِلَ عَلَى

(١٩٩) أخرجه البخاري (٦٥٩٦) ومسلم (٢٦٤٩). (٢٠٠) أخرجه أحمد في «مسنده» (١/٤١٤).

(٢٠١) أخرجه البخاري (٦٤٩٣). (٢٠٢) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٣٤٠).

(٢٠٣) أخرجه ابن حبان (٣٣٩) والحديث صححه الشيخ الألباني في «الصحيحه» (١٧٣٤).

(٢٠٤) أخرجه مسلم (٢٦٥١). (٢٠٥) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/١٢٠).

(٢٠٦) أخرجه أحمد في «مسنده» (٦/١٠٧).

آخرهم، فلا يُزاد فيهم ولا يُتقص منهم أبداً» فقال أصحابه: ففيم العمل يا رسول الله، إن كان أمراً قد فرغ منه؟ فقال: «سَدُّوا وقَارِبُوا، فَإِنَّ صَاحِبَ الْجَنَّةِ يُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ عَمِلَ أَيَّ عَمَلٍ، وَإِنْ صَاحِبَ النَّارِ يُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنْ عَمِلَ أَيَّ عَمَلٍ» ثم قال رسول الله ﷺ بيديه فبينهما، ثم قال: «فَرَّغْ رَبُّكُمْ مِنَ الْعِبَادِ: فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ، وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ»<sup>(٢٠٧)</sup>. وقد روي هذا الحديث عن النبي ﷺ من وجوه متعددة:

\* وخرَّجه الطبراني من حديث علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ، وزاد فيه: «صاحب الجنة مختوم له بعمل أهل الجنة، وصاحب النار مختوم له بعمل أهل النار وإن عمل أي عمل، وقد يسلك بأهل السعادة طريق أهل الشقاء حتى يقال: ما أشبههم بهم، بل هم منهم، تُدرِكهم السعادة فتستقذهم، وقد يسلك بأهل الشقاء طريق أهل السعادة حتى يقال: ما أشبههم بهم، بل هم منهم ويدركهم الشقاء، من كتبه الله سعيداً في أم الكتاب لم يُخرِّجه من الدنيا حتى يستعمله بعمل يسعده قبل موته ولو بفاوق ناقة»، ثم قال: «الأعمال بخواتيمها، الأعمال بخواتيمها»<sup>(٢٠٨)</sup> وخرَّجه البزار في «مسنده» بهذا المعنى أيضاً من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ.

\* وفي «الصحيحين» عن سهل بن سعد أن النبي ﷺ<sup>(٢٠٩)</sup> التقى هو والمشركون، وفي أصحابه رجل لا يدع شاذة ولا فاذة إلا اتبعها يضربها بسيفه، فقالوا: ما أجزأنا اليوم أحدكما أجزأ فلان، فقال رسول الله ﷺ: «هُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ» فقال رجل من القوم: أنا صاحبه، فأتبعه فجرح الرجل جرحاً شديداً، فاستعجل الموت، فوضع نصل سيفه على الأرض وذبابه بين ثديه، ثم تحامل على سيفه فقتل نفسه، فخرج الرجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: أشهد أنك رسول الله، وقص عليه القصة فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَسْمَأُ يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فَيَسْمَأُ يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»<sup>(٢١٠)</sup>. زاد البخاري في رواية له: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِخَوَاتِيمِهَا»<sup>(٢١١)</sup>.

وقوله: «فَيَسْمَأُ يَبْدُو لِلنَّاسِ»: إشارة إلى أن باطن الأمر يكون بخلاف ذلك، وأن خاتمة السوء تكون بسبب دسيسة باطنة للعبد لا يطلع عليها الناس، إما من جهة عمل سيئ لا يطلع عليه أو من جهة اعتقاد شيء ونحو ذلك، فتلك الخصلة الخفية توجب سوء الخاتمة عند الموت، وكذلك قد يعمل الرجل عملاً

(٢٠٧) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٦٧/٢) والترمذي (٢١٤١)، والحديث صححه الشيخ اللبناني في «الصحيحة» (٨٤٨).

(٢٠٨) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٢١٩) وذكره الهيثمي في «المجمع» (٢١٣/٧) وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه حماد بن وافد الصفار وهو ضعيف.

(٢٠٩) أخرجه اللالكاني في «اعتقاد أهل السنة» (٦٠٧/٤).

(٢١٠) أخرجه البخاري (٢٨٩٨) ومسلم (١١٢).

(٢١١) أخرجه البخاري (٦٤٩٣-٦٦٠٧).

أهل النار وفي باطنه خصلةٌ خفيةٌ من خصال الخير، فتغلب عليه تلك الخصلةُ في آخر عمره، فتوجب له حسن الخاتمة.

قال عبد العزيز بن أبي رواد: حضرت رجلاً عند الموت يُلقنُ لا إله إلا الله، فقال في آخر ما قال: هو كافرٌ بما تقول، ومات على ذلك، قال: فسألتُ عنه، فإذا هو مدمنٌ خمر، فكان عيد العزيز يقول: اتقوا الذنوب، فإنها هي التي أوقعته.

وفي الجملة: فالخواتيمُ ميراثُ السوابق، وكلُّ ذلك سبق في الكتاب السابق، ومن هنا كان يشتدُّ خوف السلف من سوء الخواتيم، ومنهم من كان يقلق من ذكر السوابق. وقد قيل: إن قلوب الأبرار معلقة بالخواتيم، يقولون: بماذا يختم لنا؟ وقلوب المقرين معلقة بالسوابق، يقولون ماذا سبق لنا؟ ويكنى بعض الصحابة عند موته، فسئل عن ذلك فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَبَضَ خَلْقَهُ قَبْضَتَيْنِ، فَقَالَ: هَؤُلَاءِ فِي الْجَنَّةِ، وَهَؤُلَاءِ فِي النَّارِ»، ولا أدري في أي القبضتين كنت؟ (٢١٢)

وقال بعض السلف: ما أبكى العيون ما أبكاها الكتاب السابق!

وقال سفيان لبعض الصالحين: هل أبكاك قطُّ علم الله فيك؟! فقال له ذلك الرجل: تركتني لا أفرح أبداً. وكان سفيان يشتدُّ قلقه من السوابق والخواتيم، فكان يبكي ويقول: أخاف أن أكون في أم الكتاب شقياً، ويبكي ويقول: أخاف أن أسلب الإيمان عند الموت. وكان مالك بن دينار يقوم طول ليله قابضاً على لحيته، ويقول: يا رب قد علمت ساكن الجنة من ساكن النار، ففي أي الدارين منزل مالك؟

قال حاتم الأصم: من خلا قلبه من ذكر أربعة أخطار، فهو مغترٌ فلا يأمن الشقاء: الأول: خطر يوم الميثاق حين قال: هؤلاء في الجنة ولا أبالي، وهؤلاء في النار ولا أبالي، فلا يعلم في أي الفريقين كان، والثاني: حين خلق في ظلمات ثلاث، فنودي الملك بالسعادة والشقاوة، ولا يدري أمن الأشقياء هو أم من السعداء؟ والثالث: ذكر هول المطلق، ولا يدري أيشر برضا الله أو بسخطه؟ والرابع: يوم يصدرُّ الناسُ أشتاتاً، ولا يدري أي الطريقين يسلك به.

وقال سهل التستري: المريدُ يخاف أن يُبتلى بالمعاصي، والعارف يخاف أن يُبتلى بالكفر. ومن هنا كان الصحابة ومن بعدهم من السلف الصالح يخافون على أنفسهم النفاق ويشتد قلقهم

(٢١٢) أخرجه أحمد (٤/١٧٦).

(٢١٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/١١٢) والترمذي (٢١٤٠) وانظر كلام الشيخ الالباني على طرقة في «ظلال الجنة في تخريج السنة».

وجزعه من، فالمؤمن يخاف على نفسه النفاق الأصغر، ويخاف أن يغلب ذلك عليه عند الخاتمة، فيخرجه إلى النفاق الأكبر، كما تقدم أن دسائس السوء الخفية توجب سوء الخاتمة، وقد كان النبي ﷺ يكثر أن يقول في دعائه: «يَا مُقَلَّبَ الْقُلُوبِ ثَبَّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ» فقيل له: يا نبي الله آمناً بك وبما جئت به، فهل تخاف علينا؟ فقال: «نعم؛ إِنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ أَصْبُعِينَ مِنْ أَصَابِعِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يُقَلِّبُهَا كَيْفَ يَشَاءُ» خرَّجه الإمام أحمد والترمذي من حديث أنس.

\* وخرَّج الإمام أحمد من حديث أم سلمة أن النبي ﷺ كان يكثر في دعائه أن يقول: «اللَّهُمَّ مَقَلَّبَ الْقُلُوبِ، ثَبَّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ»، فقلت: يا رسول الله، أو إن القلوب لتتقلب؟ قال: «نعم؛ ما من خلق الله تعالى من بنى آدم من بشر إلا أن قلبه بين أَصْبُعِينَ مِنْ أَصَابِعِ اللَّهِ، فَإِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَقَامَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَزَاعَهُ، فَتَسْأَلُ اللَّهُ رَبَّنَا أَنْ لَا يُزِغَ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَانَا، وَتَسْأَلُهُ أَنْ يَهَبَ لَنَا مِنْ لَدُنْهُ رَحْمَةً إِنَّهُ هُوَ الْوَهَّابُ»، قالت: قلت: يا رسول الله، ألا تعلمني دعوة أدعو بها لنفسي؟ قال: «بلى، قولي: اللَّهُمَّ رَبَّ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ، اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَأَذْهَبْ غَيْظَ قَلْبِي وَأَجِرْنِي مِنْ مَضَلَاتِ الْفِتَنِ مَا أَحْيَيْتَنِي»<sup>(٢١٤)</sup>، وفي هذا المعنى أحاديث كثيرة.

\* وخرَّج مسلم من حديث عبد الله بن عمرو: سمع رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ أَصْبُعِينَ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ كَقَلْبٍ وَاحِدٍ يُصْرَفُهُ حَيْثُ يَشَاءُ»، ثم قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ مُصْرَفِ الْقُلُوبِ، صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ»<sup>(٢١٥)</sup>.

\* \* \*

(٢١٤) أخرجه أحمد (٣٠٢/٦) وفي إسناده شهر بن حوشب وفيه كلام.

(٢١٥) أخرجه مسلم (٢٦٥٤).

## الحديث الخامس

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ».

رواه البخاري ومسلم

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» (٢١٦).

هذا الحديث خرَّجه في «الصحيحين» من حديث القاسم بن محمد عن عمته عائشة رضي الله عنها والفاظ الحديث مختلفة، ومعناها متقارب، وفي بعض الفاظه: «مَنْ أَحْدَثَ فِي دِينِنَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ». وهذا الحديث أصل عظيم من أصول الإسلام، وهو كالميزان للأعمال في ظاهرها كما أن حديث: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» ميزان للأعمال في باطنها، فكما أن كل عمل لا يراد به وجه الله تعالى، فليس لعامله فيه ثواب، فكذلك كل عمل لا يكون عليه أمر الله ورسوله فهو مردود على عامله، وكل مَنْ أَحْدَثَ فِي الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَلَيْسَ مِنَ الدِّينِ فِي شَيْءٍ. وسيأتي حديث العرياض بن سارية عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسِرِّي اخْتِلافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْتَدِينَ مِنْ بَعْدِي، عَضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» (٢١٧). وكان ﷺ يقول في خطبته: «أصْدَقُ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا» (٢١٨) وستؤخر الكلام على المحدثات إلى ذكر حديث العرياض المشار إليه، وتكلم هاهنا على الأعمال التي ليس عليها أمر الشارع وردها.

فهذا الحديث يدل بمطوقه على أن كل عمل ليس عليه أمر الشارع، فهو مردود، ويدل بمفهومه على أن كل عمل عليه أمره فهو غير مردود، والمراد بأمره هاهنا: دينه وشرعه، كالمراد بقوله في الرواية الأخرى: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ». فالمعنى إذاً: أن مَنْ كان عمله خارجاً عن الشرع ليس متقيداً بالشرع فهو مردود.

(٢١٦) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

(٢١٨) أخرجه النسائي (١٥٧٨).

(٢١٧) يأتي تخريجه.



وقوله: «لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُتَا»: إشارة إلى أن أعمال العاملين كلهم ينبغي أن تكون تحت أحكام الشريعة، وتكون أحكام الشريعة حاكمة عليها بأمرها ونهيها، فمن كان عمله جارياً تحت أحكام الشرع، موافقاً لها، فهو مقبول، ومن كان خارجاً عن ذلك فهو مردود.

### والأعمال قسمان: عبادات، ومعاملات:

فأما العبادات: فما كان منها خارجاً عن حكم الله ورسوله بالكلية فهو مردود على عامله، وعامله يدخل تحت قوله: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]، فمن تقرب إلى الله بعمل لم يجعله الله ورسوله قربة إلى الله، فعمله باطل مردود عليه، وهو شبيه بحال الذين كانت صلاتهم عند البيت مكاء وتصدية، وهذا كمن تقرب إلى الله تعالى بسماع الملاهي، أو بالرقص، أو بكشف الرأس في غير الإحرام، وما أشبه ذلك من المحدثات التي لم يشرع الله ورسوله التقرب بها بالكلية. وليس ما كان قربة في عبادة يكون قربة في غيرها مطلقاً، فقد رأى النبي ﷺ رجلاً قائماً في الشمس فسأل عنه، فقيل: إنه نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل وأن يصوم فأمره النبي ﷺ أن يقعد ويستظل، وأن يتم صومه (٢١٩)، فلم يجعل قيامه وبروزه للشمس قربة يوفي بنذرهما. وقد روي أن ذلك كان في يوم الجمعة عند سماع خطبة النبي ﷺ وهو على المنبر (٢٢٠)، فنذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ما دام النبي ﷺ يخطب، إعظماً لسماع خطبة النبي ﷺ، ولم يجعل النبي ﷺ ذلك قربة توفي بنذره، مع أن القيام عبادة في مواضع أخرى، كالصلاة والأذان والدعاء بعرفة، والبروز للشمس قربة للمحرم، فدل على أنه ليس كل ما كان قربة في موطن يكون قربة في كل المواطن، وإنما يتبع في ذلك ما وردت به الشريعة في مواضعها. وكذلك من تقرب بعبادة نهي عنها بخصوصها، كمن صام يوم العيد أو صلّى في وقت النهي.

وأما من عمل عملاً أصله مشروع وقربة، ثم أدخل فيه ما ليس بمشروع، أو أدخل فيه بمشروع، فهذا مخالف أيضاً للشريعة بقدر إخلاله بما أخل به، أو إدخاله ما أدخل فيه، وهل يكون عمله من أصله مردوداً عليه أم لا؟ فهذا لا يطلق القول فيه برد ولا قبول، بل ينظر فيه: فإن كان ما أخل به من أجزاء العمل أو شروطه موجباً لبطلانه في الشريعة، كمن أخل بالطهارة للصلاة مع القدرة عليها، أو كمن أخل بالركوع أو بالسجود أو بالطمأنينة فيهما، فهذا عمله مردود عليه، وعليه إعادته إن كان فرضاً، وإن كان ما أخل به لا يوجب بطلان العمل، كمن أخل بالجماعة للصلاة المكتوبة عند من يوجبها ولا يجعلها شرطاً فهذا لا يقال: إن عمله مردود من أصله، بل هو ناقص.

وإن كان قد زاد في العمل المشروع ما ليس بمشروع، فزيادته مردودة عليه، بمعنى أنها لا تكون قربة ولا يثاب عليها، ولكن تارة يبطل بها العمل من أصله، فيكون مردوداً كمن زاد في صلاته ركعة عمداً مثلاً، وتارة لا يبطله ولا يردّه من أصله، كمن توضع أربعاً أربعاً، أو صام الليل مع النهار، وواصل في

(٢١٩) أخرجه البخاري (٦٧٠٤).

(٢٢٠) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٤٣٨٥).

صيامه، وقد يدلُّ بعض ما يُؤمر به في العبادة بما هو منهي عنه، كمن ستر عورته في الصلاة بشوب محرّم، أو توضأ للصلاة بماء مغضوب، أو صلّى في بقعة غضب، فهذا قد اختلف العلماء فيه: هل عمله مردود من أصله، أو أنه غير مردود، وتبرأ به الذمة من عهدته الواجب؟ وأكثر الفقهاء على أنه ليس بمردود من أصله، وقد حكى عبد الرحمن بن مهدي عن قوم من أصحاب الكلام يقال لهم: الشُّمريّة أصحاب أبي شمر أنهم يقولون: إن من صلّى في ثوب كان في ثمنه درهم حرام أن عليه إعادة صلاته، وقال: ما سمعتُ قولاً أحبّ من قولهم نسال الله العافية، وعبد الرحمن بن مهدي من أكابر فقهاء أهل الحديث، المطلعين على مقالات السلف، وقد استنكر هذا القول وجعله بدعة، فدل على أنه لم يُعلم عن أحد من السلف القول بإعادة الصلاة في مثل هذا.

ويشبه هذا الحج بمالٍ حرام، وقد ورد في حديث أنه مردودٌ على صاحبه، ولكنه حديث لا يثبت<sup>(٢٢١)</sup>، وقد اختلف العلماء هل يسقط به الفرض أم لا؟ وقريب من ذلك الذبيح بألّة محرمة، أو ذبيح من لا يجوز له الذبيح، كالسارق، فأكثر العلماء قالوا: إنه تباح الذبيحة بذلك، ومنهم من قال: هي محرمة، وكذا الخلاف في ذبيح المُحرّم للصيد، لكن القول بالتحريم فيه أشهر وأظهر لأنه منهي عنه بعينه.

ولهذا فرّق من فرق من العلماء بين أن يكون النهي لمعنى يختص بالعبادة فيبطلها، وبين أن لا يكون مختصاً بها فلا يبطلها فالصلاة بالنجاسة، أو بغير طهارة، أو بغير ستارة، أو إلى غير القبلة يبطلها؛ باختصاص النهي بالصلاة، بخلاف الصلاة في الغضب ويشهد لهذا أن الصيام لا يبطله إلا ارتكاب ما نهى عنه فيه بخصوصه، وهو جنس الأكل والشرب والجماع، بخلاف ما نهى عنه الصائم، لا بخصوص الصيام كالكذب والغيبة عند الجمهور. وكذلك الحج لا يبطله إلا ما نهى عنه في الإحرام، وهو الجماع، ولا يبطله ما لا يختص بالإحرام من المحرمات كالقتل والسرقه وشرب الخمر.

وكذلك الاعتكاف: إنّما يبطل بما نهى عنه فيه بخصوصه، وهو الجماع، وإنما يبطل بالسُّكر عندنا وعند الأكثرين، لنهي السُّكران عن قربان المسجد ودخوله على أحد التأويلين في قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ [النساء: ٤٣] أن المراد مواضع الصلاة، فصار كالحائض، ولا يبطل الاعتكاف بغيره من ارتكاب الكبائر عندنا وعند كثير من العلماء، وإن خالف في ذلك طائفة من السلف منهم عطاء والزهري والثوري ومالك وحكي عن غيرهم أيضاً.

وأما المعاملات: كالعقود والفسوخ ونحوهما، فما كان منها تغييراً للأوضاع الشرعية، كجعل حدّ الزنا عقوبةً مالية، وما أشبه ذلك، فإنه مردود من أصله، لا ينتقل به الملك، لأنّ هذا غير معهود في أحكام الإسلام، ويدلُّ على ذلك أن النبي ﷺ قال للذي سأله: إن ابني كان عسيفاً على فلان، فزني بامرأته، فافتديتُ منه بمائة شاة وخادم، فقال النبي ﷺ: «المائة شاة والخادم ردُّ عليك، وعلى ابنك جلدٌ مائةٌ وتغريبٌ عام»<sup>(٢٢٢)</sup>. وما كان منها عقداً منهياً عنه في

(٢٢١) سيأتي تخريجه تحت شرح الحديث العاشر. (٢٢٢) أخرجه البخاري (٢٦٩٥) ومسلم (١٦٩٧).

الشرع، إما لكون المعقود عليه ليس محلاً للعقد، أو لفوات شرط فيه، أو لظلم يحصل به للمعقود معه أو عليه، أو لكون العقد يشغل عن ذكر الله الواجب عند تضايق وقته، أو غير ذلك فهذا العقد هل هو مردود بالكلية لا ينتقل به الملك، أم لا؟ هذا الموضوع قد اضطرب الناس فيه اضطراباً كبيراً، وذلك أنه ورد في بعض الصور أنه مردود لا يفيد الملك، وفي بعضها أنه يفيد، فحصل الاضطراب فيه بسبب ذلك، والأقرب - إن شاء الله تعالى - أنه إن كان النهي عنه لحق لله عز وجل، فإنه لا يفيد الملك بالكلية، ونعني بكون الحق لله: أنه لا يسقط برضا المتعاقدين عليه، وإن كان النهي عنه لحق آدمي معين، بحيث يسقط برضاه به، فإنه يقف على رضاه به، فإن رضي لزم العقد، واستمر الملك، وإن لم يرض به، فله الفسخ، فإن كان الذي يلحقه الضرر لا يعتبر رضاه بالكلية كالزوجة والعبد في الطلاق والعتاق، فلا عبرة برضاه ولا بسخطه، وإن كان النهي رفقاً بالمنهي خاصة لما يلحقه من المشقة، فخالف وارتكب المشقة، لم يبطل بذلك عمله.

فأما الأول، فله صور كثيرة:

منها: نكاح من يحرم نكاحه: إما لعينه كالمحرّمات على التأييد بسبب، أو نسب، أو للجمع، أو لفوات شرط لا يسقط بالتراضي بإسقاطه: كنكاح المعتدة والمحرمة، والنكاح بغير ولي ونحو ذلك، وقد روي أن النبي ﷺ فرق بين رجل وامرأة تزوجها وهي حبلئى، فردّ النكاح لوقوعه في العدة (٢٢٣).

ومنها عقود الربا: فلا تُفِيد الملك، ويؤمر بردها، وقد أمر النبي ﷺ من باع صاع تمر بصاعين أن يرده (٢٢٤).

ومنها بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام والكلب: وسائر ما نهى عن بيعه مما لا يجوز التراضي ببيعه.

وأما الثاني فله صور عديدة:

منها: إنكاح الولي من لا يجوز له إنكاحها إلا بإذنها بغير إذنها: وقد ردّ النبي ﷺ نكاح امرأة نيب زوجها أبوها وهي كارهة (٢٢٥)، وروي عنه أنه خير امرأة زوجت بغير إذنها (٢٢٦)، وفي بطلان هذا النكاح ووقفه على الإجازة روايتان عن أحمد.

وقد ذهب طائفة من العلماء إلى أن من تصرف لغيره في ماله بغير إذنه لم يكن تصرفه باطلاً من أصله، بل يقف على إجازته، فإن أجازته جاز، وإن رده بطل، واستدلوا بحديث عروة بن الجعد في

(٢٢٣) أخرجه أبو داود (٢١٣١) والحديث ضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف أبي داود» (٤٦٥).

(٢٢٤) أخرجه البخاري (٢٢٠١)، ومسلم (١٥٩٣). (٢٢٥) أخرجه البخاري (٥١٣٨).

(٢٢٦) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٧٣/١) وأبو داود (٢٠٩٦) وابن ماجه (١٨٧٥) والدارقطني (٢٣٤/٣) وصححه الشيخ الألباني.

شرائه للنبي ﷺ شاتين، وإنما كان أمره بشراء شاة واحدة، ثم باع إحداهما، وقبل ذلك النبي ﷺ (٢٢٧)، وخص ذلك الإمام أحمد في المشهور عنه بمن كان يتصرف لغيره في ماله بإذن إذا خالف الإذن.

ومنها تصرف المريض في ماله كله: هل يقع باطلاً من أصله أم يقف تصرفه في الثلثين على إجازة الورثة؟ فيه خلاف مشهور للفقهاء، والخلاف في مذهب أحمد وغيره، وقد صح أن النبي ﷺ رفع إليه أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته، لا مال له غيرهم، فدعا بهم، فجزأهم ثلاثة أجزاء، فأعتق اثنين وأرق أربعة، وقال له قولاً شديداً (٢٢٨)، ولعل الورثة لم يجيزوا عتق الجميع والله أعلم.

ومنها بيع المدلس ونحوه كالمصرأة، وبيع النجش، وتلقي الركبان ونحو ذلك، وفي صحته كله اختلاف مشهور في مذهب الإمام أحمد، وذهب طائفة من أهل الحديث إلى بطلانه ورده.

والصحيح: أنه يصح ويقف على إجازة من حصل له ظلم بذلك، فقد صح عن النبي ﷺ أنه جعل مشتري المصرأة بالخيار (٢٢٩)، وأنه جعل للركبان الخيار إذا هبطوا السوق (٢٣٠)، وهذا كله يدل على أنه غير مردود من أصله، وقد أورد على بعض من قال بالبطلان حديث المصرأة، فلم يذكر عنه جواباً.

وأما بيع الحاضر للبادي، فمن صححه جعله من هذا القبيل، ومن أبطله جعل الحق فيه لأهل البلد كلهم، وهم غير منحصرين، فلا يتصور إسقاط حقوقهم، فصار كحق الله عز وجل.

ومنها: لو باع رقيقاً يحرم التفريق بينهم، وفرق بينهم، كالأم وولدها، فهل يقع باطلاً مردوداً، أم يقف على رضاهم بذلك؟ وقد روي أن النبي ﷺ أمر برد هذا البيع (٢٣١) ونص أحمد على أنه لا يجوز التفريق بينهم، ولو رضوا بذلك، وذهب طائفة إلى جواز التفريق بينهم برضاهم: منهم النخعي، وعبيد الله بن الحسن العنبري، فعلى هذا يتوجه أن يصح، ويقف على الرضا.

ومنها: لو خص بعض أولاده بالعطية دون بعض: فقد صح عن النبي ﷺ أنه أمر بشير بن سعد لما خص ولده النعمان بالعطية أن يرده (٢٣٢)، ولم يدل ذلك على أنه لم يتقبل الملك بذلك إلى الولد فإن هذه العطية تصح وتقع مراعاة، فإن سوى بين الأولاد في العطية، أو استرد ما أعطي الولد جاز، وإن مات ولم يفعل شيئاً من ذلك، فقال مجاهد: هي ميراث وحكي عن أحمد نحوه، وأن العطية تبطل، والجمهور على أنها لا تبطل. وهل للورثة الرجوع فيها أم لا؟ فيه قولان مشهوران هما روايتان عن أحمد.

(٢٢٧) أخرجه البخاري (٣٦٤٢).

(٢٢٨) أخرجه البخاري (٢١٤٨) ومسلم (١٥٢٤) والمصرأة: المحبوس لبيها للخداع.

(٢٣٠) أخرجه مسلم (١٥١٩).

(٢٣١) أخرجه أبو داود (٢٦٩٦) والحاكم (٦٣/٢) والبيهقي (١٢٦/٩) وحسنه الشيخ الألباني.

(٢٣٢) أخرجه البخاري (٢٥٨٦) ومسلم (١٦٢٣).

ومنها: الطلاق المنهبي عنه: كالطلاق في زمن الحيض، فإنه قد قيل: إنه قد نُهي عنه لحق الزوج، حيث كان يخشى عليه أن يعقبه فيه الندم، ومن نُهي عن شيء رفقا به فلم ينته عنه بل فعله وتجشم مشقته فإنه لا يحكم ببطلان ما أتى به، كمن صام في المرض أو السفر، أو واصل في الصيام أو أخرج ماله كله وجلس يتكفف الناس، أو صلّى قائما مع تضرره بالقيام للمرض، أو اغتسل وهو يخشى على نفسه الضرر، أو التلّف ولم يتيمم، أو صام الدهر ولم يفطر، أو قام الليل ولم ينم، وكذلك إذا جمع الطلاق الثلاث على القول بتحريمه.

وقيل: إنما نهى عن طلاق الحائض لحق المرأة لما فيه من الإضرار بها بتطويل العدة، ولو رضيت بذلك بأن سألته الطلاق بعوض في الحيض، فهل يزول بذلك تحريمه؟ فيه قولان مشهوران للعلماء، والمشهور من مذهبنا ومذهب الشافعي أنه يزول التحريم بذلك، فإن قيل: إن التحريم فيه لحق الزوج خاصة، فإذا أقدم عليه فقد أسقط حقه فسقط، وإن علل بأنه لحق المرأة لم يمنع نفوذه ووقوعه أيضاً، فإن رضا المرأة بالطلاق غير معتبر لوقوعه عند جميع المسلمين، لم يخالف فيه سوى شردمة بسيرة من الروافض ونحوهم، كما أن رضا الرقيق بالعتق غير معتبر، ولو تضرر به، ولكن إذا تضررت المرأة بذلك، وكان قد بقي شيء من طلاقها، أمر الزوج بارتجاعها، كما أمر النبي ﷺ ابن عمر بارتجاع زوجته (٢٣٣) تلافياً منه لضررها، وتلافياً لما وقع منه من الطلاق المحرم حتى لا تصير بيننيتها منه ناشئة عن طلاق محرم، وليتمكن من طلاقها على وجه مباح، فتحصل إبانته على هذا الوجه، وقد روي عن أبي الزبير، عن ابن عمر أن النبي ﷺ ردّها عليه ولم يرها شيئاً، وهذا مما تفرّد به أبو الزبير من أصحاب ابن عمر كلهم مثل ابنه سالم، ومولاه نافع، وأنس، وابن سيرين، وطاوس، ويونس بن جبير، وعبد الله بن دينار، وسعيد بن جبير، وميمون بن مهران، وغيرهم (٢٣٤). وقد أنكر أئمة العلماء هذه اللفظة على أبي الزبير من المحدثين والفقهاء، وقالوا: إنه تفرّد بما خالف الثقات، فلا يقبل تفرده، فإن في رواية الجماعة عن ابن عمر ما يدل على أن النبي ﷺ حسب عليه الطلقة من وجوه كثيرة، وكان ابن عمر يقول لمن سأله عن الطلاق في الحيض: إن كنت طلقت واحدة أو اثنتين، فإن رسول الله ﷺ أمرني بذلك: يعني بارتجاع المرأة، وإن كنت طلقت ثلاثاً، فقد عصيت ربك، وبانت منك امرأتك.

وفي رواية أبي الزبير زيادة أخرى لم يتابع عليها وهي قوله: ثم تلا رسول الله ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ مِنْ عَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١] ولم يذكر ذلك أحد من الرواة عن ابن عمر، وإنما روى عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه كان يتلو هذه الآية عند روايته للحديث، وهذا هو الصحيح.

وقد كان طوائف من الناس يعتقدون أن طلاق ابن عمر كان ثلاثاً، وأن النبي ﷺ إنما ردّها عليه، لأنه لم يوقع الطلاق في الحيض، وقد روي ذلك عن أبي الزبير أيضاً من رواية معاوية بن عمار الدهني

(٢٣٣) أخرجه البخاري (٤٩٠٨) ومسلم (١٤٧١).

(٢٣٤) أخرجه أبو داود (٢١٨٥) وراجع كلام أبي داود عليه، وصححه الشيخ الالباني.

عنه، فلعلَّ أبا الزبير اعتقد هذا حقاً فروى تلك اللفظة بالمعنى الذي فهمه، وروى ابن لهيعة هذا الحديث عن أبي الزبير، فقال: عن جابر أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فقال النبي ﷺ: «ليرأجمعها فإنها امرأته»، وأخطأ في ذكر جابر في هذا الإسناد وتفرد بقول: «فإنها امرأته» وهي لا تدل على عدم وقوع الطلاق إلا على تقدير أن يكون ثلاثاً، فقد اختلف في هذا الحديث على أبي الزبير وأصحاب ابن عمر الثقات الحفاظ العارفون به الملازمون له لم يختلف عليهم فيه، وروى أيوب عن ابن سيرين قال: مكثتُ عشرين سنة يُحدثني من لا أتهمُّ أن ابن عمر طلق امرأته ثلاثاً وهي حائض، فأمره النبي ﷺ أن يرأجمعها فجعلت لا أتهمهم ولا أعرف الحديث حتى لقيت أبا غلاب يونس بن جبير وكان ذا ثبوت، فحدثني أنه سأل ابن عمر فحدثه أنه طلقها واحدة. خرَّجه مسلم (٢٣٥).

وفي رواية: قال ابن سيرين: فجعلت لا أعرف للحديث وجهاً ولا أفهمه.

وهذا يدلُّ على أنه كان قد شاع بين الثقات من غير أهل الفقه والعلم أن طلاق ابن عمر كان ثلاثاً، ولعلَّ أبا الزبير من هذا القبيل، ولذلك كان نافع يُسأل كثيراً عن طلاق ابن عمر، هل كان ثلاثاً أو واحدة؟ ولما قدم نافع مكة، أرسلوا إليه من مجلس عطاء يسألونه عن ذلك لهذه الشبهة، واستنكار ابن سيرين لرواية الثلاث يدلُّ على أنه لم يعرف قائلاً معتبراً يقول: إن الطلاق المحرم غير واقع، وأن هذا القول لا وجه له. قال الإمام أحمد في رواية أبي الحارث، وسئل عن قال: لا يقع الطلاق المحرم؛ لأنه يخالف ما أمر به، فقال: هذا قول سوء رديء، ثم ذكر قصة ابن عمر وأنه احتسب بطلاقه في الحيض.

وقال أبو عبيد: الوقوع هو الذي عليه العلماء مجمعون في جميع الأمصار: حجازهم وتهامهم، ويمنهم وشامهم، وعراقهم ومصرهم، وحكى ابن المنذر ذلك عن كلِّ من يُحفظُ قوله من أهل العلم إلا ناساً من أهل البدع لا يُعتدُّ بهم.

وأما ما حكاه ابن حزم عن ابن عمر أنه لا يقع الطلاق في الحيض مستنداً إلى ما رواه من طريق محمد بن عبد السلام الخشني الأندلسي حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر في الرجل يطلق امرأته وهي حائض، قال: لا يعتدُّ بها، وبإسناده عن خِلاس نحوه، فإن هذا الأثر قد سقطت من آخره لفظة وهي قال: لا يعتدُّ بتلك الحيضة، كذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة في كتابه عن عبد الوهاب الثقفي، وكذا رواه يحيى بن معين عن عبد الوهاب أيضاً، وقال: هو غريب لم يحدث به إلا عبد الوهاب، ومرادُ ابن عمر أن الحيضة التي طلق فيها لا يعتدُّ بها المرأة قرءاً وهذا هو مراد خِلاس وغيره.

وقد روي ذلك أيضاً عن جماعة من السلف منهم زيد بن ثابت، وسعيد بن المسيب، فوهم جماعة من المفسرين وغيرهم كما وهم ابن حزم فحكوا عن بعض من سمينا أن الطلاق في الحيض

لا يقع، وهذا سببٌ وهمهم والله أعلم.

وهذا الحديث إنما رواه القاسم بن محمد لما سُئل عن رجل له ثلاث مساكن، فأوصى بثلاث ثلاث مساكن هل تجمع له في مسكن واحد؟ فقال: يجمع ذلك كله في مسكن واحد، حدثني عائشة أن النبي ﷺ قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» خَرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٣٦). ومراده أن تغيير وصية الموصي إلى ما هو أحبُّ إلى الله وأنفعُ جائزٌ، وقد حكى هذا عن عطاء وابن جريج، وربما يستدلُّ بعض من ذهب إلى هذا بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٨٢] ولعله أخذ هذا من جمع العتق، فإنه صحَّ أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته، فدعاهم النبي ﷺ فجزأهم ثلاثة أجزاء، فأعتق اثنين وأرقَّ أربعة، خَرَجَهُ مُسْلِمٌ. وذهب فقهاء الحديث إلى هذا الحديث، لأن تكميل عتق العبد مهما أمكن أولى من تشقيصه، ولهذا شُرعت السراية والسُعابة، إذا أعتق أحد الشريكين نصيبه من عبد، وقال ﷺ: «فِيمَنْ أَعْتَقَ بَعْضَ عَبْدٍ لَهُ: «هُوَ عَتَقَ كُلَّهُ لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكٌ» (٢٣٧).

وأكثر العلماء على خلاف قول القاسم هذا، وأن وصية الموصي لا تجمع، ويتبع لفظه إلا في العتق خاصة، لأن المعنى الذي جمع له في العتق غير موجود في بقية الأموال، فيعمل فيها بمقتضى وصية الموصي. وذهب طائفة من الفقهاء في العتق إلى أنه يعتق من كل عبدٍ ثلثه، وَيَسْتَسْعُونَ فِي الْبَاقِي، واتباع قضاء رسول الله ﷺ أحق وأولى، والقاسم نظر إلى أن في مشاركة الموصي له للورثة في المساكن كلها ضرراً عليهم، فيدفع عنهم هذا الضرر بجمع الوصية في مسكن واحد، فإن الله قد شرط في الوصية عدم المضارة بقوله تعالى: ﴿غَيْرِ مَضَارٍ وَصِيَّةٍ مِنَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١٢] فمن ضارَّ في وصيته، كان عمله مردوداً عليه لمخالفته ما شرط الله في الوصية.

وقد ذهب طائفة من الفقهاء إلى أنه لو وصَّى له بثلاث مساكنه كلها ثم تلف ثلثا المساكن، وبقي منها ثلث أنه يُعطى كله للموصي له، وهذا قول طائفة من أصحاب أبي حنيفة، وحكى عن أبي يوسف ومحمد، ووافقهم القاضي أبو يعلى من أصحابنا في خلافه، وبنوا ذلك على أن المساكن المشتركة تقسم بين المشتركين فيها قسمة إجبار، كما هو قول مالك، وظاهر كلام ابن أبي موسى من أصحابنا، والمشهور عند أصحابنا أن المساكن المتعددة لا تُقسم قسمة إجبار وهو قول أبي حنيفة والشافعي، وقد تأوَّل بعض المالكية فتياً القاسم المذكورة في هذا الحديث على أن أحد الفريقين من الورثة أو الموصي لهم طلب قسمة المساكن وكانت متقاربة بحيث يضم بعضها إلى بعض في القسمة، فإنه يُجاب إلى قسمتها على قولهم، وهذا التأويل بعيد مخالف للظاهر والله أعلم.

\* \* \*

(٢٣٦) تقدم تخريجه.

(٢٣٧) أخرجه أبو داود (٣٩٣٣) والنسائي في «الكبرى» (٤٩٧٠) وصححه الشيخ الألباني في «صحيح أبي داود».

## الحديث السادس

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ  
وَالْحَرَامِ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى  
الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي  
يُرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى  
اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا  
فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ» (٢٣٨)

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

هذا الحديث متفق على صحته من رواية الشعبي عن النعمان بن بشير، وفي ألفاظه بعض  
الزيادة والنقص، والمعنى واحد أو متقارب.

وقد روي عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر (٢٣٩)، وعمار بن ياسر (٢٤٠)، وجابر، وابن  
مسعود، وابن عباس (٢٤١)، وحديث النعمان أصح أحاديث الباب.

فقوله ﷺ: «الْحَلَالَ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ»:  
معناه: أن الحلال المحض بين لا اشتباه فيه، وكذلك الحرام المحض، ولكن بين الأمرين أمورٌ  
تشبهه على كثير من الناس، هل هي من الحلال أم من الحرام؟ وأما الراسخون في العلم، فلا يشبهه  
عليهم ذلك، ويعلمون من أي القسمين هي.

(٢٣٨) أخرجه البخاري (٥٢) ومسلم (١٥٩٩). (٢٣٩) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٨٦٨).

(٢٤٠) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٧٥٦) وأبو يعلى (١٦٥٣).

(٢٤١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٨٢٤) وذكره الهيثمي في «المجمع» (٤/١٨١) وقال رواه الطبراني وفيه  
سابق الجزري ولم أعرفه.



فأما الحلال المحض: فمثل أكل الطيبات من الزروع والثمار وبهيمة الانعام، وشرب الأشربة الطيبة، ولباس ما يحتاج إليه من القطن والكتان، أو الصوف أو الشعر، وكالنكاح، والتسري وغير ذلك إذا كان اكتسابه بعقد صحيح كالبيع، أو بميراث، أو هبة، أو غنيمة.

والحرام المحض: مثل أكل الميتة، والدم، ولحم الخنزير وشرب الخمر، ونكاح المحارم، ولباس الحرير للرجال، ومثل الاكساب المحرمة كالربا والميسر وثن ما لا يحل بيعه، وأخذ الاموال المغصوبة بسرقة أو غصب أو تدليس أو نحو ذلك.

وأما المشتبه: فمثل أكل بعض ما اختلف في حله أو تحريمه، إما من الاعيان كالخيل والبغال والحمير، والضب، وشرب ما اختلف في تحريمه من الأنبذة التي يسكر كثيرها، ولبس ما اختلف في إباحتها لبسه من جلود السباع ونحوها، وإما من المكاسب المختلف فيها كمسائل العينة، والتورق، ونحو ذلك، وينحو هذا المعنى فسر المشتبهات أحمد وإسحاق وغيرهما من الأئمة.

وحاصل الأمر أن الله تعالى أنزل على نبيه الكتاب، وبين فيه للأمة ما يحتاج إليه من حلال وحرام، كما قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩] قال مجاهد وغيره: لكل شيء أمر أو نهو عنه، وقال تعالى في آخر سورة النساء [الآية: ١٧٦] التي بين الله فيها كثيراً من أحكام الاموال والابضاع: ﴿يُبينُ اللهُ لَكُمْ أَن تَضَلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ وقال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُررْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الانعام: ١١٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥]، ووكل بيان ما أشكل من التنزيل إلى الرسول ﷺ كما قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، وما قبض ﷺ حتى أكمل له ولايته الدين، ولهذا أنزل عليه بعرفة قبل موته بمدة يسيرة: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]. وقال ﷺ: «تَرَكْتُكُمْ عَلَى بَيْضَاءِ نَفِيَّةٍ لَيْلَهَا كَنَهَارُهَا، لَا يَزِيغُ عَنْهَا إِلَّا هَالِكٌ» (٢٤٢). وقال أبو ذر: توفي رسول الله ﷺ وما طائر يُحرِّكُ جناحيه في السماء إلا وقد ذكر لنا منه علماً (٢٤٣).

ولما شك الناس في موته ﷺ قال عمه العباس رضي الله عنه: والله ما مات رسول الله ﷺ حتى ترك السبيل نهجاً واضحاً، وأحل الحلال، وحرّم الحرام، ونكح وطلق، وحارب وسالم، وما كان راعي غنم يتبع بها رءوس الجبال يخبط عليها العضاء بمخبطه، ويمدر حوضها بيده

(٢٤٢) سيأتي تخريجه.

(٢٤٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٥٣/٥) وذكره الهيثمي في «المجمع» (٢٦٣/٨) وقال: رواه أحمد والطبراني، ورجال الطبراني رجال الصحيح غير محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ وهو ثقة، وفي إسناده أحمد من لم يسم.

بأنصب ولا أداب من رسول الله ﷺ كان فيكم (٢٤٤).

وفي الجملة فما ترك الله ورسوله حلالاً إلا مُبيناً، ولا حراماً إلا مُبيناً، لكن بعضه كان أظهر بياناً من بعض، فما ظهر بيانه واشتهر وعلم من الدين بالضرورة من ذلك لم يبق فيه شك، ولا يُعذر أحدٌ بجهله في بلدٍ يظهر فيه الإسلام، وما كان بيانه دون ذلك فممنه ما اشتهر بين حملة الشريعة خاصة، فأجمع العلماء على حِلِّه أو حرْمته، وقد يخفى على بعض من ليس منهم، ومنه ما لم يشتهر بين حملة الشريعة أيضاً، فاختلّفوا في تحليله وتحريمه، وذلك لأسباب:

منها: أنه قد يكون النصُّ عليه خفياً لم ينقله إلا قليلٌ من الناس، فلم يبلغ جميع حملة العلم. ومنها: أنه قد ينقل فيه نصان، أحدهما بالتحليل والآخر بالتحريم، فيبلغ طائفة أحد النصين دون الآخرين، فيتمسكون بما بلغهم، أو يبلغ النصان معاً من لم يبلغه التاريخ فيقف لعدم معرفته بالناسخ.

ومنها: ما ليس فيه نصٌّ صريحٌ، وإنما يُؤخذ من عموم أو مفهوم أو قياس، فتختلف أفهام العلماء في هذا كثيراً.

ومنها: ما يكون فيه أمر، أو نهى، فتختلف العلماء في حمل الأمر على الوجوب أو الندب، وفي حمل النهي على التحريم أو التنزيه، وأسباب الاختلاف أكثر مما ذكرنا.

ومع هذا فلا بد في الأمة من عالم يوافق قوله الحق، فيكون هو العالم بهذا الحكم، وغيره يكون الأمر مشتبهاً عليه ولا يكون عالماً بهذا، فإن هذه الأمة لا تجتمع على ضلالة، ولا يظهر أهل باطلها على أهل حقها، فلا يكون الحق مهجوراً غير معمول به في جميع الأمصار والأعصار، ولهذا قال رسول الله ﷺ في المشتبهات: «لا يعلمهن كثيرٌ من الناس» فدل على أن من الناس من يعلمها، وإنما هي مشتبهة على من لم يعلمها، وليست مشتبهة في نفس الأمر، فهذا هو السبب المقضي لاشتباه بعض الأشياء على كثير من العلماء.

وقد يقع الاشتباه في الحلال والحرام بالنسبة إلى العلماء وغيرهم من وجه آخر، وهو أن من الأشياء ما يعلم سبب حِلِّه وهو الملك المتيقن، ومنها ما يُعلم سبب تحريمه، وهو ثبوت ملك الغير عليه، فالأول لا تزول إباحته إلا بيقين زوال الملك عنه، اللهم إلا في الأضاع عند من يُوقع الطلاق بالشك فيه كمالك، أو إذا غلب على الظن وقوعه كإسحاق بن راهويه. والثاني: لا يزول تحريمه إلا بيقين العلم بانتقال الملك فيه.

وأما ما لا يعلم له أصلٌ ملكٍ كما يجده الإنسان في بيته ولا يدري: هل هو له أو لغيره؟ فهذا مشتبه، ولا يحرم عليه تناوله، لأن الظاهر أن ما في بيته ملكه لثبوت يده عليه، والورع اجتنابه، فقد قال النبي ﷺ: «إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي فأرغمها لأكلها، ثم

أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَالْقِيَمَاءُ، خَرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحِينَ» (٢٤٥). فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ مِنْ جِنْسِ الْمَحْظُورِ وَشَكَ هَلْ هُوَ مِنْهُ أَمْ لَا؟ قَوِيَتْ الشَّبَهُةُ. وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَصَابَهُ أَرَقٌّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَقْتَ اللَّيْلَةَ. فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَصَبْتُ تَمْرَةً تَحْتَ جَنْبِي، فَأَكَلْتُهَا وَكَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَخَشِيتُ أَنْ تَكُونَ مِنْهُ» (٢٤٦).

وَمِنْ هَذَا أَيْضًا مَا أَصَلَهُ الْإِبَاحَةُ كَطَهَارَةِ الْمَاءِ، وَالشُّوبِ، وَالْأَرْضِ إِذَا لَمْ يَتَيَقَّنْ زَوَالَ أَصْلِهِ فَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ وَمَا أَصَلَهُ الْحَظْرُ كَالْأَبْضَاعِ وَالْحَوْمِ الْحَيَوَانَ فَلَاحِلٌ إِلَّا بِيَقِينٍ حَلَهُ مِنَ التَّنْذِيكِ وَالْعَقْدِ، فَإِنْ تَرَدَّدَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لظَهَرَ سَبَبٌ آخَرَ رَجَعَ إِلَى الْأَصْلِ فَبُنِيَ عَلَيْهِ، فَيُنِي فِيمَا أَصَلَهُ الْحَرْمَةُ عَلَى التَّحْرِيمِ، وَلِهَذَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ الصَّيْدِ الَّذِي يَجِدُ فِيهِ الصَّائِدُ أَثْرَ سَهْمٍ غَيْرِ سَهْمِهِ، أَوْ كَلْبٍ غَيْرِ كَلْبِهِ، أَوْ يَجِدُهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ (٢٤٧) وَعَلَّلَ بِأَنَّهُ لَا يُدْرَى: هَلْ مَاتَ مِنَ السَّبَبِ الْمَبِيحِ لَهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، وَيَرْجِعُ فِيمَا أَصَلَهُ الْحَلُّ إِلَى الْحَلِّ، فَلَا يَنْجَسُ الْمَاءُ وَالْأَرْضُ وَالشُّوبُ بِمَجْرَدِ ظَنِّ النِّجَاسَةِ، وَكَذَلِكَ الْبَدَنُ إِذَا تَحَقَّقَ طَهَارَتُهُ، وَشَكَ: هَلْ انْتَقَضَتْ بِالْحَدِيثِ عِنْدَ جَمْهُورِ الْعُلَمَاءِ خِلَافًا لِلْمَلِكِ رَحِمَهُ اللَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ قَدْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ. وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ شَكِيَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ يُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا» (٢٤٨)، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: «فِي الْمَسْجِدِ» بِدَلِّ الصَّلَاةِ.

وَهَذَا يَمَعُ حَالِ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، فَإِنْ وَجَدَ سَبَبٌ قَوِيٌّ يَغْلِبُ مَعَهُ عَلَى الظَّنِّ بِنَجَاسَةِ مَا أَصَلَهُ الطَّهَارَةَ مِثْلَ أَنْ يَكُونَ الثُّوبُ يَلْبَسُهُ كَافِرٌ لَا يَتَحَرَّزُ مِنَ النِّجَاسَاتِ، فَهَذَا مَحَلُّ اشْتِبَاهِ، فَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ رَخَّصَ فِيهِ أَخْذًا بِالْأَصْلِ، وَمَنْهُمْ مَنْ كَرِهَهُ تَنْزِيهًا، وَمَنْهُمْ مَنْ حَرَّمَهُ إِذَا قَوِيَ ظَنُّ النِّجَاسَةِ مِثْلَ أَنْ يَكُونَ الْكَافِرُ مَنْ لَا تَبَاحَ ذُبِيحَتِهِ أَوْ يَكُونَ مَلَاقِيًا لِعَوْرَتِهِ كَالسَّرَاوِيلِ وَالْقَمِيصِ، وَتَرْجِعُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ وَشَبْهَهَا إِلَى قَاعِدَةِ تَعَارُضِ الْأَصْلِ وَالظَّاهِرِ، فَإِنَّ الْأَصْلَ الطَّهَارَةَ وَالظَّاهِرَ النِّجَاسَةَ، وَقَدْ تَعَارَضَتِ الْأَدَلَّةُ فِي ذَلِكَ.

فَالْقَائِلُونَ بِالطَّهَارَةِ يَسْتَدِلُّونَ بِأَنَّ اللَّهَ أَحَلَّ طَعَامَ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَطَعَامَهُمْ إِنَّمَا يَصْنَعُونَهُ بِأَيْدِيهِمْ فِي أَوَانِيهِمْ، وَقَدْ أَجَابَ النَّبِيُّ ﷺ دَعْوَةَ يَهُودِيٍّ (٢٤٩)، وَكَانَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ يَلْبَسُونَ وَيَسْتَعْمَلُونَ مَا يَجْلِبُ إِلَيْهِمْ مِمَّا نَسَجَهُ الْكُفَّارُ مِنَ الثِّيَابِ وَالْأَوَانِي، وَكَانُوا فِي الْمَغَازِي يَقْتَسِمُونَ مَا وَقَعَ لَهُمْ مِنَ الْأَوْعِيَةِ وَالثِّيَابِ، وَيَسْتَعْمَلُونَهَا، وَصَحَّ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ اسْتَعْمَلُوا الْمَاءَ مِنْ مَزَادَةِ مُشْرِكَةٍ (٢٥٠).

وَالْقَائِلُونَ بِالنِّجَاسَةِ يَسْتَدِلُّونَ بِأَنَّهُ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَثَلَ عَنْ آتِيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الْخَنْزِيرَ، وَيَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، فَقَالَ: «إِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَاغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ ثُمَّ كُلُوا فِيهَا» (٢٥١).

(٢٤٥) أخرجه البخاري (٢٤٣٢) ومسلم (١٠٧٠).

(٢٤٦) أخرجه أحمد في «المسند» (١٨٣/٢ - ١٩٣)، والحاكم في «المستدرک» (٢١٧٣) وصححه.

(٢٤٧) أخرجه البخاري (١٧٥) ومسلم (١٩٢٩). (٢٤٨) أخرجه البخاري (١٣٧) ومسلم (٣٦١).

(٢٤٩) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢١٠/٣). (٢٥٠) أخرجه البخاري (٣٤٤) ومسلم (٦٨٢).

(٢٥١) أخرجه البخاري (٥٤٧٨) ومسلم (١٩٣٠).

وقد فسر الإمام أحمد الشبهة بأنها منزلة بين الحلال والحرام: يعني الحلال المحض والحرام المحض، وقال: من أتقأها، فقد استبرأ لدينه، وفسرها تارة باختلاط الحلال والحرام. ويتفرع على هذا معاملة من في ماله حلال وحرام مختلط، فإن كان أكثر ماله الحرام.

فقال أحمد: ينبغي أن يجتنبه إلا أن يكون شيئاً يسيراً أو شيئاً لا يعرف، واختلف أصحابنا: هل هو مكروه أو محرّم؟ على وجهين.

وإن كان أكثر ماله الحلال، جازت معاملته والأكل من ماله. وقد روى الحارث عن عليّ أنه قال في «جوائز السلطان»: لا بأس بها، ما يُعطيكُم من الحلال أكثر مما يُعطيكُم من الحرام. وكان النبي ﷺ وأصحابه يُعاملون المشركين وأهل الكتاب مع علمهم بأنهم لا يجتنبون الحرام كلّهُ.

وإن اشتبه الأمر فهو شبهة، والورع تركه. قال سفيان: لا يعجبني ذلك، وتركه أعجب إليّ.

وقال الزهري ومكحول: لا بأس أن يؤكل منه ما لم يعرف أنه حرام بعينه، فإن لم يُعلم في ماله حرام بعينه، ولكنه علم أن فيه شبهة، فلا بأس بالأكل منه، نصّ عليه أحمد في رواية حنبل. وذهب إسحاق بن راهويه إلى ما روي عن ابن مسعود وسلمان وغيرهما من الرخصة، وإلى ما روي عن الحسن وابن سيرين في إباحة الأخذ مما يقضي من الربا والقمار، نقله عنه ابن منصور.

وقال الإمام أحمد في المال المشتبه حلاله بحرامه: إن كان المال كثيراً، أخرج منه قدر الحرام، وتصرف في الباقي، وإن كان المال قليلاً اجتنبه كلّهُ، وهذا لأن القليل إذا تناول منه شيئاً فإنه تبعد معه السلامة من الحرام بخلاف الكثير، ومن أصحابنا من حمل ذلك على الورع دون التحريم، وإباح التصرف في القليل والكثير بعد إخراج قدر الحرام منه، وهو قول الحنفية وغيرهم، وأخذ به قوم من أهل الورع منهم بشر الحافي.

ورخص قوم من السلف في الأكل ممن يعلم في ماله حرام ما لم يعلم أنه من الحرام بعينه، كما تقدّم عن مكحول والزهري، وروي مثله عن الفضيل بن عياض.

وروي في ذلك آثار عن السلف، فصحّ عن ابن مسعود أنه سئل عمّن له جار يأكل الربا علانية ولا يتحرّج من مال خبيث يأخذه يدعوهُ إلى طعامه، قال: أجيّوه، فإنّما المهنتُ لكم والوزرُ عليه، وفي رواية أنه قال: لا أعلم له شيئاً إلا خبيثاً أو حراماً، فقال: أجيّوه. وقد صحّح الإمام أحمد هذا عن ابن مسعود، ولكنه عارضه بما روي عنه أنه قال: الإثم حوازُ القلوب.

وروي عن سلمان مثل قول ابن مسعود الأول، وعن سعيد بن جبير، والحسن البصري، ومُورق العجلي، وإبراهيم النخعي، وابن سيرين وغيرهم، والآثار بذلك موجودة في كتاب «الأدب» لحُميد بن زنجويه، وبعضها في كتاب «الجامع» للخلال، وفي مصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة وغيرهم.

ومتى علّم أن عين الشيء حرام أخذ بوجه محرّم، فإنه يحرم تناوله، وقد حكى الإجماع على

ذلك ابن عبد البر وغيره، وقد روي عن ابن سيرين في الرجل يقضى من الربا قال: لا بأس به، وعن الرجل يقضى من القمار قال: لا بأس به، خرجه الخلال بإسناد صحيح، وروي عن الحسن خلاف هذا وأنه قال: إن هذه المكاسب قد فسدت، فخذوا منها شبه المضطر.

وعارض المروي عن ابن مسعود وسلمان، ما روي عن أبي بكر الصديق أنه أكل طعاماً ثم أخبر أنه من حرام فاستقاه (٢٥٢).

وقد يقع الاشتباه في الحكم، لكون الفرع متردداً بين أصول تجتذبه، كتحريم الرجل زوجته، فإن هذا متردد بين تحريم الظهر الذي ترفعه الكفارة الكبرى، وبين تحريم الطلقة الواحدة بانقضاء عدتها الذي تباح معه الزوجة بعقد جديد، وبين تحريم الطلاق الثلاث الذي لا تباح معه الزوجة بدون زوج وإصابة، وبين تحريم الرجل عليه ما أحلّه الله له من الطعام والشراب الذي لا يحرمه، وإنما يوجب الكفارة الصغرى، أو لا يوجب شيئاً على الاختلاف في ذلك، فمن هاهنا كثر الاختلاف في هذه المسألة من زمن الصحابة فمن بعدهم. وبكل حال، فالأمور المشتبهة التي لا يتبين أنها حلال ولا حرام لكثير من الناس، كما أخبر به النبي ﷺ، قد يتبين لبعض الناس أنها حلال أو حرام، لما عنده من ذلك من مزيد علم، وكلام النبي ﷺ يدل على أن هذه المشتبهات من الناس من يعلمها، وكثير منهم لا يعلمها، فدخل فيمن لا يعلمها نوعان:

أحدهما: من يتوقف فيها لاشتباها عليه.

والثاني: من يعتقد ما على غير ما هي عليه، ودل كلامه على أن غير هؤلاء يعلمها، ومراده أنه يعلمها على ما هي عليه في نفس الأمر من تحليل أو تحريم، وهذا من أظهر الأدلة على أن المصيب عند الله في مسائل الحلال والحرام المشتبهة المختلف فيها واحد عند الله عز وجل، وغيره ليس بعالم بها، بمعنى أنه غير مصيب لحكم الله فيها في نفس الأمر، وإن كان يعتقد فيها اعتقاداً يستند فيه إلى شبهة يظنها دليلاً، ويكون ماجوراً على اجتهاده، ومغفوراً له خطؤه لعدم اعتماده.

وقوله ﷺ: «فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ. فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ، وَقَعَ فِي الْحَرَامِ»: قَسَمَ النَّاسُ فِي الْأُمُورِ الْمَشْتَبِهَةِ إِلَى قَسْمَيْنِ، وَهَذَا إِنَّمَا هُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ هِيَ مَشْتَبِهَةٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ مَنْ لَا يَعْلَمُهَا، فَأَمَّا مَنْ كَانَ عَالِماً بِهَا، وَاتَّبَعَ مَا دَلَّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهَا، فَذَلِكَ قَسْمٌ ثَالِثٌ، لَمْ يَذْكُرْهُ لظُهُورِ حُكْمِهِ، فَإِنَّ هَذَا الْقَسْمَ أَفْضَلُ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ، لِأَنَّهُ عِلْمٌ حَكَمَ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ الْمَشْتَبِهَةِ عَلَى النَّاسِ، وَاتَّبَعَ عِلْمَهُ فِي ذَلِكَ. وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَعْلَمْ حُكْمَ اللَّهِ فِيهَا، فَهِيَ قَسْمَانِ: أَحَدُهُمَا مَنْ يَتَّقَى هَذِهِ الشُّبُهَاتِ، لَا شُبُهَاتٍ عَلَيْهَا، فَهَذَا قَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ.

ومعنى استبرأ: طلب البراءة لدينه وعرضه من النقص والشين، والعرض: هو موضع المدح والذم من الإنسان، وما يحصل له بذكره بالجميل مدح، وبذكره بالقيح قدح، وقد يكون ذلك تارة

في نفس الإنسان، وتارة في سلفه، أو في أهله، فمن اتقى الأمور المشبهة واجتنبها، فقد حصن عرضه من القدح والشين الداخل على من لا يجنبها، وفي هذا دليل على أن من ارتكب الشبهات، فقد عرض نفسه للقدح فيه والظعن، كما قال بعض السلف: من عرض نفسه للتهم، فلا يلو من من أساء به الظن.

\* وفي رواية للترمذي<sup>(٢٥٣)</sup> في هذا الحديث: «فَمَنْ تَرَكَهَا اسْتِبْرَاءً لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، فَقَدْ سَلِمَ» والمعنى: أنه يتركها بهذا القصد - وهو براءة دينه وعرضه من النقص - لا لغرض آخر فاسد من رياء ونحوه. وفيه دليل على أن طلب البراءة للعرض ممدوح كطلب البراءة للدين، ولهذا ورد: «أَنَّ مَا وَقَى بِهِ الْمَرْءُ عَنْ عَرِضِهِ، فَهُوَ صَدَقَةٌ».

\* وفي رواية في «الصحيحين»<sup>(٢٥٤)</sup> في هذا الحديث: «فَمَنْ تَرَكَ مَا يَشْتَبِهُهُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ، كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتْرَكَ» يعني: أن من ترك الإثم مع اشتباهه عليه، وعدم تحققه، فهو أولى بتركه إذا استبان له أنه إثم، وهذا إذا كان تركه تحرزاً من الإثم، فأما من يقصد التصنع للناس، فإنه لا يترك إلا ما يظن أنه ممدوح عندهم تركه.

القسم الثاني: من يقع في الشبهات مع كونها مشبهة عنده، فأما من أتى شيئاً مما يظنه الناس شبهة لعلمه بأنه حلال في نفس الأمر، فلا حرج عليه من الله في ذلك، لكن إذا خشى من طعن الناس عليه بذلك، كان تركها حيثئذ استبراءً لعرضه، فيكون حسناً، وهذا كما قال النبي ﷺ لمن رآه واقفاً مع صفة: «إِنَّهَا صَفِيَّةٌ بِنْتُ حُحَيٍّ»<sup>(٢٥٥)</sup>. وخرج انس إلى الجمعة فرأى الناس قد صلوا ورجعوا فاستحى، ودخل موضعاً لا يراه الناس فيه، وقال: «مَنْ لَا يَسْتَحِي مِنَ النَّاسِ لَا يَسْتَحِي مِنَ اللَّهِ». وخرجه الطبراني مرفوعاً، ولا يصح<sup>(٢٥٦)</sup>. وإن أتى ذلك لاعتقاده أنه حلال، إما باجتهاد سائغ، أو تقليد سائغ، وكان مخطئاً في اعتقاده فحكمه حكم الذي قبله، فإن كان الاجتهاد ضعيفاً، أو التقليد غير سائغ، وإنما حمل عليه مجرد اتباع الهوى، فحكمه حكم من أتاه مع اشتباهه عليه، والذي يأتي الشبهات مع اشتباهها عليه، فقد أخبر عنه النبي ﷺ أنه وقع في الحرام، وهذا يفسر بمعنيين:

أحدهما: أنه يكون ارتكابه للشبهة مع اعتقاده أنها شبهة ذريعة إلى ارتكابه الحرام الذي يعتقد أنه حرام بالتدرج والتسامح.

\* وفي رواية<sup>(٢٥٧)</sup> في «الصحيحين» لهذا الحديث: «وَمَنْ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشْكُ فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ، أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ». وفي رواية: «وَمَنْ يُخَالِطِ الرَّيْبَةَ، يُوشِكُ أَنْ يَجْسُرَ»<sup>(٢٥٨)</sup> أي:

(٢٥٣) أخرجه الترمذي (١٢٠٥). (٢٥٤) أخرجه البخاري (٢٥٤).

(٢٥٥) أخرجه البخاري (٦٠٣٨) ومسلم (٢١٧٥).

(٢٥٦) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧١٥٥) وذكره الهيثمي في «المجمع» (٢٧/٨) وفيه جماعة لم يعرفهم.

(٢٥٧) أخرجه البخاري (٢٠٣٨) ومسلم (٢١٧٠).

(٢٥٨) أخرجه أبو داود (٣٣٢٩)، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٨٤٨).

يقرب أن يقدم على الحرام المحض، والجسور: المقدام الذي لا يهاب شيئاً ولا يراقب أحداً، ورواه بعضهم: «يجشر» بالشين المعجمة، أي: يرتع، والجشر: الرعي، وجشرت الدابة: إذا رعيته. وفي «مراسيل أبي المتوكل الناجي» عن النبي ﷺ: «من يرعى بجنبات الحرام، يوشك أن يخالطه، ومن تهاون بالمحقرات، يوشك أن يخالط الكبائر».

والمعنى الثاني: أن من أقدم على ما هو مشتبهٌ عنده، لا يدري: أهو حلالٌ أو حرام، فإنه لا يأمن أن يكون حراماً في نفس الأمر، فيصادف الحرام وهو لا يدري أنه حرام. وقد روي من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «الحلالُ بينٌ والحرامُ بينٌ وبينهما مشتبهات، فمن اتقاها، كان أنزه لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات أوشك أن يقع في الحرام، كالمترع حول الحمى، يوشك أن يواقع الحمى وهو لا يشعر» خرجه الطبراني (٢٥٩) وغيره. واختلف العلماء: هل يطيع والديه في الدخول في شيء من الشبهة أم لا يطيعهما؟ فروي عن بشر بن الحارث، قال: لا طاعة لهما في الشبهة، وعن محمد بن مقاتل العباداني قال: يطيعهما، وتوقف أحمد في هذه المسألة، وقال: يداريهما، وأبى أن يجيب فيها.

وقال أحمد: لا يشبع الرجل من الشبهة، ولا يشتري الثوب للتجمل من الشبهة، وتوقف في حد ما يؤكل وما يلبس منها، وقال في التمرة يلقيها الطير: لا يأكلها، ولا يأخذها، ولا يتعرض لها. وقال الثوري في الرجل يجد في بيته الأفلس أو الدراهم: أحب إلي أن يتزده عنها، يعني: إذا لم يدرك من أين هي، وكان بعض السلف لا يأكل إلا شيئاً يعلم من أين هو، ويسأل عنه حتى يقف على أصله. وقد روي في ذلك حديث مرفوع، إلا أن فيه ضعفاً (٢٦٠).

وقوله ﷺ: «كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، وإن حمى الله محارمه»: هذا مثل ضربه النبي ﷺ لمن وقع في الشبهات، وأنه يقرب وقوعه في الحرام المحض، وفي بعض الروايات أن النبي ﷺ قال: «وسأضربُ لذلك مثلاً»، ثم ذكر هذا الكلام، فجعل النبي ﷺ مثل المحرمات كالحمى الذي تحميه الملوك، ويمنعون غيرهم من قربانه، وقد جعل النبي ﷺ حول مدينته اثني عشر ميلاً (٢٦١) حمى محرماً لا يقطع شجره، ولا يصاد صيده (٢٦٢)، وحمى عمر وعثمان أماكن ينبت فيها الكأل لأجل إبل الصدقة.

والله عز وجل حمى هذه المحرمات، ومنع عباده من قربانها وسماها حدوده، فقال: ﴿تلك حدودُ الله فلا تقربوها كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون﴾ [البقرة: ١٨٧]، وهذا فيه بيان أنه حد لهم ما أحل لهم وما حرم عليهم، فلا يقربوا الحرام، ولا يتعدوا الحلال، ولذلك قال في آية أخرى: ﴿تلك حدودُ

(٢٥٩) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٨٨٩).

(٢٦٠) ذكره الهيثمي في «المجمع» (٢٩١/١٠) وقال: رواه الطبراني وفيه أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف.

(٢٦١) أخرجه مسلم (١٣٧٢).

(٢٦٢) أخرجه البخاري (١٨٧٣) ومسلم (١٣٧٢).

اللَّهُ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٢٩﴾، وجعل من يرعى حول الحمى وقرياً منه جديراً بأن يدخل الحمى ويرتع فيه، وكذلك من تعدى الحلال، ووقع في الشبهات، فإنه قد قارب الحرام غاية المقاربة، فما أخلفه بأن يخالط الحرام المحض، ويقع فيه، وفي هذا إشارة إلى أنه ينبغي التبعاد عن المحرمات، وأن يجعل الإنسان بينه وبينها حاجزاً.

\* وقد خرَّج الترمذي وابن ماجه من حديث عبد الله بن يزيد عن النبي ﷺ، قال: «لا يبلغُ العبدُ أن يكونَ منَ المتقينَ حتى يدعَ ما لا بأسَ به حذرًا مما به بأسٌ»<sup>(٢٦٣)</sup>. وقال أبو الدرداء: تمام التقوى أن يتقي الله العبد، حتى يتقيه من مثقال ذرة، وحتى يترك بعض ما يرى أنه حلال، خشية أن يكون حراماً، حجاباً بينه وبين الحرام.

وقال الحسن: ما زالت التقوى بالمتقين حتى تركوا كثيراً من الحلال مخافة الحرام.

وقال الثوري: إنما سموا المتقين لأنهم اتقوا ما لا يتقن. وروي عن ابن عمر قال: إنني لأحب أن أدع بيني وبين الحرام سترة من الحلال لا أخرقها. وقال ميمون بن مهران: لا يسلم للرجل الحلال حتى يجعل بينه وبين الحرام حاجزاً من الحلال.

وقال سفيان بن عيينة: لا يصيب عبدٌ حقيقة الإيمان حتى يجعل بينه وبين الحرام حاجزاً من الحلال، وحتى يدع الإثم وما تشابه منه.

ويستدلُّ بهذا الحديث من يذهب إلى سد الذرائع إلى المحرمات وتحريم الوسائل إليها، ويدلُّ على ذلك أيضاً من قواعد الشريعة: تحريم قليل ما يسكر كثيره، وتحريم الخلوة بالأجنبية، وتحريم الصلاة بعد الصبح وبعد العصر سداً لذريعة الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، ومنع الصائم من المباشرة إذا كانت تحرك شهوته، ومنع كثير من العلماء مباشرة الحائض فيما بين سرتها وركبتها إلا من وراء حائل، كما كان النبي ﷺ يأمر امرأته إذا كانت حائضاً أن تنزر، فيباشرها من فوق الإزار<sup>(٢٦٤)</sup>. ومن أمثلة ذلك وهو شبيهه بالمثل الذي ضربه النبي ﷺ: من سب دابته ترعى بقرب زرع غيره، فإنه ضامن لما أفسدته من الزرع، ولو كان ذلك نهراً، هذا هو الصحيح لأنه مفرط يارسالها في هذه الحال.

وكذا الخلاف لو أرسل كلب الصيد قريباً من الحرم، فدخل الحرم فصاد فيه، ففي ضمانه روايتان عن أحمد، وقيل: يضمه بكل حال.

وقوله ﷺ: «ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»: فيه إشارة إلى أن صلاح حركات العبد بجوارحه، واجتنابه للمحرمات وافتقاره للشبهات بحسب صلاح حركة قلبه. فإن كان قلبه سليماً، ليس فيه إلا محبة الله ومحبة ما

(٢٦٣) أخرجه ابن ماجه (٤٢١٥) والترمذي (٢٤٥١).

والحديث ضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف الجامع» (٦٣٢٠).

(٢٦٤) أخرجه البخاري (٣٠٠) ومسلم (٢٩٣).



يحبّه الله، وخشية الله وخشية الوقوع فيما يكرهه، صلحت حركات الجوارح كلها، ونشأ عن ذلك اجتنابُ المحرمات كلها، وتوقى الشبهات حذراً من الوقوع في المحرمات. وإن كان القلبُ فاسداً، قد استولت عليه أتباعُ هواه، وطلب ما يحبه ولو كرهه الله، فسدت حركات الجوارح كلها، وانبعثت إلى كلِّ المعاصي والمشتبهات بحسبِ أتباعِ هوى القلب. ولهذا يقال: القلبُ ملكُ الأعضاء وبقية الأعضاء جنوده، وهم مع هذا جنودٌ طائعون له، منبعثون في طاعته وتنفيذ أوامره، لا يخالفونه في شيء من ذلك، فإن كان الملكُ صالحاً كانت هذه الجنودُ سالحة، وإن كان فاسداً كانت جنوده بهذه المثابة فاسدة، ولا ينفع عند الله إلا القلبُ السليم، كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء: ٨٨-٨٩]، وكان النبي ﷺ يقول في دعائه: «أَسْأَلُكَ قَلْبًا سَلِيمًا»<sup>(٢٦٥)</sup> فالقلبُ السليم: هو السالم من الآفاتِ والمكروهات كُلِّها، وهو القلبُ الذي ليس فيه سوى محبة الله وما يحبه الله وخشية الله، وخشية ما يُباعد منه.

\* وفي «مسند الإمام أحمد» عن أنس عن النبي ﷺ قال: «لا يستقيم إيمانُ عبدٍ حتى يستقيم قلبه»<sup>(٢٦٦)</sup>. والمراد باستقامة إيمانه: استقامة أعمالِ جوارحه، فإنَّ أعمالَ الجوارح لا تستقيم إلا باستقامة القلب. ومعنى استقامة القلب: أن يكون ممتلئاً من محبة الله ومحبة طاعته وكرامة معصيته.

قال الحسن لرجل: داو قلبك؛ فإنَّ حاجة الله إلى العبادِ صلاحُ قلوبهم: يعني: أن مراده منهم ومطلوبه صلاحُ قلوبهم، فلا صلاحَ للقلوب حتى تستقر فيها معرفة الله وعظمته ومحبته وخشيته ومهابته ورجاؤه والتوكل عليه، وتمتلي من ذلك، وهذا هو حقيقة التوحيد، وهو معنى «لا إله إلا الله» فلا صلاحَ للقلوب حتى يكون إلهها الذي تأله وتعرفه وتحبه وتخشاه هو الله وحده لا شريك له، ولو كان في السماوات والأرض إله يؤلّه سوى الله لفسدت بذلك السموات والأرض، كما قال تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢]. فعلم بذلك أنه لا صلاحَ للعالم العلويِّ والسفلي معاً حتى تكون حركات أهلها كلها لله، وحركات الجسد تابعة لحركة القلب وإرادته، فإن كانت حركته وإرادته لله وحده، فقد صلح وصلحت حركات الجسد كله، وإن كانت حركة القلب وإرادته لغير الله تعالى، فسدت وفسدت حركات الجسد بحسبِ فسادِ حركة القلب. وروى الليث عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [الأنعام: ١٥١] قال: لا تحبوا غيري.

\* وفي «صحيح الحاكم»<sup>(٢٦٧)</sup> عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «الشُّرْكُ أَحْفَى مِنْ دَيْبِ الذَّرِّ عَلَى الصِّفَا فِي اللَّيْلَةِ الظُّلْمَاءِ، وَأَدْنَاهُ أَنْ تُحِبَّ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْجُورِ، وَأَنْ تُبْغِضَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْعَدْلِ، وَهَلْ

(٢٦٥) أخرجه الترمذي (٣٤٠٧). والحديث ضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف الجامع» (١١٩٠).

(٢٦٦) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٩٨/٣). وذكره الهيثمي في «المجمع» (٥٣/١) وقال: رواه أحمد وفي إسناده علي بن مسعدة وثقه جماعة وضعفه آخرون.

(٢٦٧) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٣١٩/٢) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي في «التلخيص» بقوله: «عبد الأعلى قال الدراقطني: ليس بثقة».

الدينُ إلا الحبُّ والبُغْضُ؟ قال اللهُ عز وجل: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]. فهذا يدل على أن محبة ما يكرهه اللهُ، وبغض ما يُحبه متابعةٌ للهوى، والموالاته على ذلك والمعاداة عليه من الشرك الخفي، ويدل على ذلك قوله: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ فجعل اللهُ علامة الصدق في محبته اتباعَ رسوله، فدلَّ على أن المحبة لا تتم بدون الطاعة والموافقة. قال الحسن: قال أصحاب النبي ﷺ: يا رسول الله ﷺ، إنا نحبُّ ربنا حباً شديداً. فأحبَّ اللهُ أن يجعل حبه علماً، فأنزل اللهُ هذه الآية: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾، ومن هنا قال الحسن: اعلم أنك لن تحب الله حتى تحب طاعته.

وسئل ذو النون: متى أحب ربي؟ قال: إذا كان ما يبغضه عندك أمر من الصبر.

وقال بشر بن السري: ليس من أعلام الحب أن تحب ما يبغضه حبيبك.

وقال أبو يعقوب النهرجوري: كلُّ من ادَّعى محبة الله عز وجل، ولم يُوافق الله في أمره، فدعواه باطل. وقال رُوم: المحبة الموافقة في كل الأحوال وقال يحيى بن معاذ: ليس بصادق من ادَّعى محبة الله ولم يحفظ حدوده، وعن بعض السلف قال: قرأت في بعض الكتب السالفة: من أحبَّ الله لم يكن عنده شيء أتر من رضاه، ومن أحبَّ الدنيا لم يكن عنده شيء أتر من هوى نفسه.

\* وفي «السنن» عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أُعْطِيَ لِلَّهِ، وَمَنَّعَ لِلَّهِ، وَأَحَبَّ لِلَّهِ، وَأَبْغَضَ لِلَّهِ، فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ»<sup>(٢٦٨)</sup> ومعنى هذا أن حركات القلب والجوارح إذا كانت كلها لله فقد كَمَلَ إيمانُ العبد بذلك ظاهراً وباطناً، ويلزم من صلاح حركات القلب صلاح حركات الجوارح، فإذا كان القلب صالحاً ليس فيه إلا إرادة الله وإرادة ما يريد ما لم تنبث الجوارح إلا فيما يريد الله، فسارعت إلى ما فيه رضاه، وكفَّت عما يكرهه، وعما يخشى أن يكون مما يكرهه، وإن لم يتيقن ذلك.

قال الحسن: ما نظرتُ ببصري، ولا نطقتُ بلساني، ولا بطشتُ بيدي، ولا نهضتُ على قدمي حتى أنظر: على طاعةٍ أو على معصية؟ فإن كانت طاعةً تقدمتُ، وإن كانت معصية تأخرتُ. وقال محمد بن الفضل البلخي: ما خطوتُ منذ أربعين سنة خطوةً لغير الله عز وجل وقيل لداود الطائي: لو تحييت من الظل إلى الشمس، فقال: هذه خطأ لا أدري كيف تكتب. فهؤلاء القوم لما صلحت قلوبهم، فلم يبق فيها إرادة لغير الله عز وجل. صلحت جوارحهم، فلم تحرك إلا لله عز وجل، وبما فيه رضاه. والله تعالى أعلم.

\* \* \*

(٢٦٨) أخرجه الترمذي (٢٥٢١) وأبو داود (٤٦٨١). والحديث صححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٥٩٦٥).

## الحديث السابع

عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ - ثَلَاثًا -»، قُلْنَا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلَأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ» (٩٦٢).

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

هذا الحديث خرجه مسلم من رواية سهيل بن أبي صالح، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن تميم الداري، وقد روي عن سهيل وغيره، عن أبي صالح، عن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي صلى الله عليه وسلم، وخرجه الترمذي من هذا الوجه، فمن العلماء من صححه من الطريقتين جميعاً، ومنهم من قال: إن الصحيح حديث تميم، والإسناد الآخر وهم.

وقد روي هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عمر، وثوبان، وابن عباس وغيرهم. وقد ذكرنا في أول الكتاب عن أبي داود أن هذا أحد الأحاديث التي يدور عليها الفقه. وقال الحافظ أبو نعيم: هذا حديث له شأن، ذكر محمد بن أسلم الطوسي أنه أحد أرباع الدين.

وخرج الطبراني من حديث حذيفة بن اليمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ لَا يَهْتَمُّ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ، وَمَنْ لَمْ يُمْسِ وَأُصْحِحْ نَاصِحًا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِكِتَابِهِ وَإِمَامِهِ وَلِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ» (٢٧٠). وخرج الإمام أحمد من حديث أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَحَبُّ مَا تَعَبَدَنِي بِهِ عَبْدِي النَّصْحُ لِي» (٢٧١).

وقد ورد في أحاديث كثيرة النصح للمسلمين عموماً وفي بعضها: النصح لولاة أمورهم،

(٢٦٩) أخرجه مسلم (٥٥).

(٢٧٠) أخرجه الطبراني في «الصغير» (٩٠٧) وذكره الهيثمي في «المجمع» (٨٧/١).

وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» و«الصغير» وفيه عبد الله بن أبي جعفر الرازي مختلف فيه.

(٢٧١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٥٤/٥)، والحديث ضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف الجامع» (٤٠٤٢).

وفي بعضها: نصح لولاة الأمور لرعاياهم.

فأما الأول - وهو النصح للمسلمين - عموماً: ففي «الصحاحين» عن جرير ابن عبد الله قال: بايعت النبي ﷺ على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم (٢٧٧).

\* وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال: «حَقُّ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ سِتٌّ» فذكر منها: «وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانصَحْ لَهُ» (٢٧٣). ورؤي هذا الحديث من وجه آخر عن النبي ﷺ. وفي «المسند» عن حكيم بن أبي يزيد، عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: «إِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيَنْصَحْ لَهُ» (٢٧٤).

وأما الثاني: وهو النصح لولاة الأمور ونصحهم لرعاياهم: \* ففي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا: يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَأَنْ تَنَاصِحُوا مَنْ وَاوَاهُ اللَّهُ أَمْرًا» (٢٧٥).

\* وفي «المسند» وغيره عن جبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال في خطبته بالخيف من منى: «ثَلَاثٌ لَا يَغْلُ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ أَمْرِي مُسْلِمٌ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَمُنَاصِحَةُ وِلَاةِ الْأَمْرِ، وَالزُّومُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ» (٢٧٦). وقد روي هذه الخطبة عن النبي ﷺ جماعة منهم أبو سعيد الخدري.

\* وقد روي حديث أبي سعيد بلفظ آخر خرَّجه الدارقطني في «الأفراد» بإسناد جيد، ولفظه أن النبي ﷺ قال: «ثَلَاثٌ لَا يَغْلُ عَلَيْهِمْ قَلْبُ أَمْرِي مُسْلِمٌ: النَّصِيحَةُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِعَامَةِ الْمُسْلِمِينَ».

\* وفي «الصحاحين» عن معقل بن يسار عن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رِعْيَةً ثُمَّ لَمْ يُحِطْ بِنَصِيحَةِ إِلَّا لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ» (٢٧٧). وقد ذكر الله في كتابه عن الأنبياء عليهم السلام أنهم نصحوا لأممهم كما أخبر بذلك عن نوح، وعن صالح، وقال: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [النسوة: ٩١] يعني: أن من تخلف عن الجهاد لعذر، فلا حرج عليه بشرط أن يكون ناصحاً لله ورسوله في تخلفه، فإن المنافقين كانوا يظهرون الأعداء كاذبين، ويتخلفون عن الجهاد من غير نصح لله ورسوله.

وقد أخبر النبي ﷺ أن الدين النصيحة فهذا يدل على أن النصيحة تشمل خصال الإسلام

(٢٧٢) أخرجه البخاري (٥٧) ومسلم (٥٦). (٢٩٣) أخرجه مسلم (٢١٦٢).

(٢٧٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤١٨/٣) وذكره الهيثمي في «المجمع» وقال: فيه عطاء بن السائب وقد اختلط... والحديث صححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٣٣٨٥).

(٢٧٥) أخرجه مسلم (١٧١٥).

(٢٧٦) أخرجه أحمد في «مسنده» (٨٠/٤) وأبو يعلى في «مسنده» (٧٤١٣).

(٢٧٧) أخرجه البخاري (٧١٥٠) ومسلم (١٤٢).

والإيمان والإحسان التي ذكرت في حديث جبريل (عليه السلام)، وسمي ذلك كله ديناً، إن النصيح لله يقتضي القيام بأداء واجباته على أكمل وجوها، وهو مقام الإحسان، فلا يكمل النصيح لله بدون ذلك ولا يتأتى ذلك كمال المحبة الواجبة والمستحبة، ويستلزم ذلك الاجتهاد في التقرب إليه بنوافل الطاعات على هذا الوجه وترك المحرمات والمكروهات على هذا الوجه أيضاً.

وفي مراسيل الحسن عن النبي ﷺ قال: «أرأيتم لو كان لأحدكم عبدان، فكان أحدهما يطيعه إذا أمره، ويؤذي إليه إذا أتمننه، وينصح له إذا غاب عنه، وكان الآخر يعصيه إذا أمره، ويخونه إذا أتمننه، ويغشه إذا غاب عنه، كانا سواء؟». قالوا: لا، قال: «فكذلكم أنتم عند الله عز وجل». خرجه ابن أبي الدنيا.

وخرجه الإمام أحمد<sup>(٢٧٨)</sup> معناه من حديث أبي الأحوص عن أبيه عن النبي ﷺ.

وقال الفضيل بن عياض: الحب أفضل من الخوف، ألا ترى إذا كان لك عبدان أحدهما يحبك، والآخر يخافك، فالذي يحبك منهما ينصحك شاهداً كنت أو غائباً لحبه إياك، والذي يخافك عسى أن ينصحك إذا شهدت لما يخاف ويغشك إذا غبت ولا ينصحك. قال عبد العزيز بن رفيع: قال الحواريون لعيسى عليه السلام: ما الخالص من العمل؟ قال: ما لا تحب أن يحمدك الناس عليه، قالوا: فما النصيح لله؟ قال: أن تبدأ بحق الله تعالى قبل حق الناس، وإن عرض لك أمران: أحدهما لله والآخر للدنيا، بدأت بحق الله تعالى.

قال الخطابي: النصيحة كلمة يعبر بها عن جملة هي إرادة الخير للمنصوح له، قال: وأصل النصيح في اللغة: الخلوص، يقال: نصحت العسل: إذا خلصته من الشمع. فمعنى النصيحة لله سبحانه (وتعالى): صحة الاعتقاد في وحدانيته، وإخلاص النية في عبادته. والنصيحة لكتابه: الإيمان به، والعمل بما فيه. والنصيحة لرسوله: التصديق بنبوته، وبذل الطاعة له فيما أمر به ونهى عنه. والنصيحة لعامة المسلمين: إرشادهم إلى مصالحهم. انتهى.

وقد حكى الإمام أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي في كتاب «تعظيم قدر الصلاة» عن بعض أهل العلم أنه فسر هذا الحديث بما لا مزيد على حسنه، ونحن نحكيه هاهنا بلفظه. قال محمد بن نصر: قال بعض أهل العلم: جماع تفسير النصيحة هو عناية القلب للمنصوح له من كان، وهي على وجهين: أحدهما: فرض، والآخر: نافلة.

فالنصيحة المفترضة لله: هي شدة العناية من الناصح باتباع محبة الله في أداء ما افترض ومجانبة ما حرم.

وأما النصيحة التي هي نافلة: فهي إثارة محبته على محبة نفسه، وذلك أن يعرض أمران أحدهما لنفسه، والآخر لربه، فيبدأ بما كان لربه، ويؤخر ما كان لنفسه، فهذه جملة تفسير النصيحة

للَّهِ، الفرض منه والنافلة، ولذلك تفسير، وسنذكر بعضه ليفهم بالتفسير من لا يفهم الجملة.

فالفرضُ منها مجانيةٌ نهية، وإقامة فرضه بجميع جوارحه ما كان مطبقاً له، فإن عجز عن الإقامة بفرضه لآفة حلت به من مرض، أو حبس، أو غير ذلك عزم على أداء ما افترض عليه متى زالت عنه العلة المانعة له، قال الله عز وجل: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١]، فسامهم محسنين لنصيحتهم لله بقلوبهم لما منعوا من الجهاد بأنفسهم.

وقد ترفع الأعمال كلها عن العبد في بعض الحالات، ولا يُرفع عنه النصح لله، فلو كان من المرض بحالٍ لا يمكنه عملُ شيءٍ من جوارحه بلسانٍ ولا غيره، غير أن عقله ثابتٌ، لم يسقط عنه النصح لله بقلبه وهو أن يندم على ذنوبه، وينوي إن صحَّ أن يقوم بما افترض الله عليه، ويجتنب ما نهاه عنه، وإلا كان غير ناصح لله بقلبه.

وكذلك النصح لله ولرسوله ﷺ فيما أوجبه على الناس عن أمرٍ ربه، ومن النصح الواجب لله: أن لا يرضى بمعضية العاصي، ويحب طاعة من أطاع الله ورسوله.

وأما النصيحة التي هي نافلة لا فرض: فبذل الجهود بإيثار الله على كلِّ محبوب بالقلب وسائر الجوارح حتى لا يكون في الناصح فضل عن غيره، لأن الناصح إذا اجتهد لم يؤثر نفسه عليه، وقام بكلِّ ما كان في القيام به سروره ومحبته، فكذلك الناصح لربه، ومن تنفّل لله بدون الاجتهاد فهو ناصح على قدر عمله، غير مستحق للنصح بكماله.

وأما النصيحة لكتاب الله: فشدّة حبه وتعظيم قدره، إذ هو كالأُم الخالق، وشدّة الرغبة في فهمه، وشدّة العناية لتدبره والوقوف عند تلاوته لطلب معاني ما أحبّ مولاة أن يفهمه عنه، ويقوم به له بعدما يفهمه، وكذلك الناصح من العباد يفهم وصية من ينصحه، وإن ورد عليه كتابٌ منه عني يفهمه ليقوم عليه بما كتب به فيه إليه، فكذلك الناصح لكتاب ربه، يعني يفهمه ليقوم لله بما أمر به كما يحب ويرضى، ثم ينشر ما فهم في العباد ويُدِيم دراسته بالمحبة له، والتخلّق بأخلاقه والتأدّب بأدابه.

وأما النصيحة للرسول ﷺ في حياته: فبذل الجهود في طاعته ونصرته ومعاونته، وبذل المال إذا أرادته والمسارة إلى محبته.

وأما بعد وفاته: فالعناية بطلب سنته، والبحث عن أخلاقه وأدابه، وتعظيم أمره، ولزوم القيام به، وشدّة الغضب، والإعراض عمّن تدبّن بخلاف سنته، والغضب على من ضيعها لأثرة دنيا، وإن كان متديناً بها، وحب من كان منه بسبيل من قرابة، أو صهر، أو هجرة أو نصرة أو صحبة ساعة من ليل أو نهار على الإسلام والتشبه به في زيّه ولباسه.

وأما النصيحة لأئمة المسلمين: فحبُّ صلاحهم ورشدِهِم وعدلِهِم، وحبُّ اجتماع الأمة عليهم وكرامة افتراق الأمة عليهم، والتدين بطاعتهم في طاعة الله عز وجل، والبغض لمن رأى الخروج عليهم، وحبُّ إعزازهم في طاعة الله عز وجل.

وأما النصيحة للمسلمين: فإن يحبُّ لهم ما يحبُّ لنفسه ويكره لهم ما يكره لنفسه، ويشفق عليهم، ويرحم صغيرهم، ويوقرُّ كبيرهم ويحزن لحزنهم، ويفرح لفرحهم، وإن ضره ذلك في دنياه كرخص أسعارهم، وإن كان في ذلك فواتٌ ربح ما يبيع من تجارته، وكذلك جميع ما يضرُّهم عامة، ويحب صلاحهم وإفეთهم ودوام النعم عليهم، ونصرهم على عدوهم، ودفع كل أذى ومكروه عنهم. وقال أبو عمرو بن الصلاح: «النصيحة كلمةٌ جامعةٌ تتضمن قيام الناصح للمنصوح له بوجوه الخير إرادةً وفعلاً».

فالنصيحة لله تعالى: توحيدة ووصفه بصفات الكمال والجلال، وتنزيهه عما يضادُّها ويخالفها، وتجنب معاصيه، والقيام بطاعاته ومحابه بوصف الإخلاص، والحب فيه والبغض فيه، وجهاد من كفر به تعالى وما ضاهى ذلك، والدعاء إلى ذلك والحث عليه.

والنصيحة لكتابه: الإيمان به وتعظيمه وتنزيهه، وتلاوته حتى تلاوته، والوقوف مع أوامره ونواهيه، وتفهم علومه وأمثاله، وتدبر آياته، والدعاء إليه، وذب تحريف الغالين وطعن الملحدين عنه. والنصيحة لرسوله ﷺ: قريب من ذلك، الإيمان به وبما جاء به وتوقيره وتبجيله، والتمسك بطاعته، وإحياء سنته واستشارة علومها ونشرها، ومعاداة من عاداه، وعاداها، وموالاة من والاه والوالاه، والتخلق بأخلاقه، والتأدب بأدابه ومحبة آله وصحابته ونحو ذلك.

والنصيحة لأئمة المسلمين: معاوتهم على الحق، وطاعتهم فيه، وتذكيرهم به، وتنبههم في رفق ولطف، ومجانبة الوثوب عليهم، والدعاء لهم بالتوفيق، وحث الأغيار على ذلك.

والنصيحة لعامة المسلمين: إرشادهم إلى مصالحهم، وتعليمهم أمور دينهم وديانهم، وستر عوراتهم، وسدُّ خللتهم، ونصرتهم على أعدائهم، والذب عنهم، ومجانبة الغش والحسد لهم، وأن يحب لهم ما يحب لنفسه ويكره لهم ما يكره لنفسه، وما شابه ذلك». انتهى ما ذكره. ومن أنواع نصحتهم بدفع الأذى والمكروه عنهم: إيثار فقيرهم، وتعليم جاهلهم، وردُّ من زاغ منهم عن الحق في قول أو عمل بالتلطف في ردِّهم إلى الحق، والرفق بهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر محبة لإزالة فسادهم ولو يحصل ضرر له في دنياه، كما قال بعض السلف: وددت أن هذا الخلق أطاعوا الله وإن لحمي قُرِضَ بالمقاريض.

وكان عمر بن عبد العزيز يقول: يا ليتني عملتُ فيكم بكتاب الله وعملتُ به، فكلما عملتُ فيكم بسنة وقع مني عضوٌ حتى يكون آخر شيءٍ منها خروج نفسي.

ومن أنواع النصح لله تعالى وكتابه ورسوله - وهو مما يختص به العلماء - : ردُّ الأهواء المضلة بالكتاب والسنة، وبيان دلالتها على ما يُخالف الأهواء كلها. وكذلك ردُّ الأقوال الضعيفة من زلات العلماء، وبيان دلالة الكتاب والسنة على ردِّها.

ومن ذلك: بيان ما صحَّ من حديث النبي ﷺ، وما لم يصح منه بتبين حال رواه ومن نُقبل

رواياته منهم ومن لا تقبل، وبيان غلط من غلط من نقاتهم الذين تقبل روايتهم. ومن أعظم أنواع النصح: أن ينصح لمن استشاره في أمره كما قال ﷺ: «إِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيَنْصَحْ لَهُ» (٢٧٩) وفي بعض الأحاديث: «إِنَّ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَنْصَحَ لَهُ إِذَا غَابَ» (٢٨٠) ومعنى ذلك: أنه إذا ذكر في غيبه بالسوء أن ينصره، ويرد عنه، وإذا رأى من يريد أذاه في غيبته، كفه عن ذلك، فإنَّ النصح في الغيب يدلُّ على صدق النصح، فإنه قد يُظهِرُ النصحَ في حضوره تملقاً، ويغشه في غيبه. وقال الحسن: إنَّكَ لَنْ تَبْلُغَ حَقَّ نَصِيحَتِكَ لِأَخِيكَ حَتَّى تَأْمُرَهُ بِمَا تَعْجِزُ عَنْهُ. قال الحسن: وقال بعض أصحاب النبي ﷺ: والذي نفسي بيده إن شتمت لأقربكم باللَّه إن أحبَّ عبادَ الله إلى الله الذين يُحِبُّونَ الله إلى عبادِهِ وَيُحِبُّونَ عِبَادَ الله إلى الله، ويسعون في الأرض بالنصيحة.

وقال فرقد السَّبَخِيُّ: قرأت في بعض الكتب: المحبُّ لله عز وجل أميرٌ مؤمَّرٌ على الأمراء، زمرته أولُ الزمر يوم القيامة، ومجلسه أقرب المجالس فيما هناك، والمحبة متتهى القربة والاجتهاد، ومن يسأمُ المحبون من طول اجتهادهم لله عز وجل، يحبونه ويحبون ذكره، ويحبونهُ إلى خلقه، يشون بين عبادِهِ بالنصائح، ويخافون عليهم من أعمالهم يوم تبدو الفُضائح، أولئك أولياءُ الله وأحبَّاءُهُ وأهل صفوته، أولئك الذين لا راحة لهم دون لقائه. وقال ابن عَلِيَّةٍ في قول أبي بكر الزني: ما فاق أبو بكر رضي الله عنه أصحاب رسول الله ﷺ بصومٍ ولا صلاةٍ، ولكن بشيء كان في قلبه، قال: الذي كان في قلبه الحبُّ لله عز وجل، والنصيحة في خلقه.

وقال الفضيل بن عياض: ما أدرك عندنا من أدرك بكثرة الصلاة والصيام، وإنما أدرك عندنا بسخاء النفس، وسلامة الصدور، والنصح للأمة. وسئل ابن المبارك: أي الأعمال أفضل؟ قال: النصح لله. وقال معمر: كان يقال: أنصحُ الناس لك من خاف الله فيك. وكان السلف إذا أرادوا نصيحة أحد، وعظوه سرّاً حتى قال بعضهم: مَنْ وعظ أخاه فيما بينه وبينه فهي نصيحة، ومن وعظه على رؤوس الناس فإنما وبَّخه. وقال الفضيل: المؤمن يستر وينصح، والفاجر يهتك ويُعير.

وقال عبد العزيز بن أبي رواد: كان مَنْ كان قبلكم إذا رأى الرجل من أخيه شيئاً يأمره في رفق فيؤجر في أمره ونهيه، وإن كان أحد هؤلاء يخرق بصاحبه فيستغضب أخاه ويهتك ستره. وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن أمر السلطان بالمعروف ونهيه عن المنكر، فقال: إن كنت فاعلاً ولا بداً، ففيما بينك وبينه. وقال الإمام أحمد رحمه الله: ليس على المسلم نصحُ الذمي، وعليه نصحُ المسلم. وقال النبي ﷺ: «وَالنُّصْحُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، وَأَنْ يَنْصَحَ لِمَجْمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ».

\* \* \*



## الحديث الثامن

عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتَلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَيَّ اللَّهُ تَعَالَى» (٢٨١).

رواهُ البخاريُّ ومُسْلِمٌ

هذا الحديث خرَّجه في «الصحيحين» من رواية واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما).

وقوله: «إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ»: هذه اللفظة تفرَّد بها البخاري دون مسلم. وقد روي معنى هذا الحديث عن النبي ﷺ من وجوه متعددة. ففي «صحيح البخاري» عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتَلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَإِذَا شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَصَلَّوْا صَلَاتِنَا، وَاسْتَقْبَلُوا قِبَلَتَنَا، وَأَكَلُوا ذَيْبِحَتَنَا، فَقَدْ حَرَمْتُ عَلَيْنَا دِمَاؤَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا». وخرَّج الإمام أحمد من حديث معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتَلَ النَّاسَ حَتَّى يُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، وَيَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحَدَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، فَقَدْ اعْتَصَمُوا وَعَصَمُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَيَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ». وخرَّجه ابن ماجه مختصراً (٢٨٢).

\* وخرَّج نحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً (٢٨٣)، ولكن المشهور من رواية أبي

(٢٨١) أخرجه البخاري (٢٥) ومسلم (٢٢).

(٢٨٢) أخرجه ابن ماجه (٧٢) قال البوصيري في «الزوائد» (١/١٣): هذا إسناد حسن.

(٢٨٣) أخرجه ابن ماجه (٧١).

هريرة ليس فيها ذكر: إقام الصلاة ولا إيتاء الزكاة، ففي «الصحاحين» عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله، عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله عز وجل»، وفي رواية لمسلم: «حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، ويؤمنوا بي وبما جئت به».

\* وخرجه مسلم أيضاً من حديث جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ بلفظ حديث أبي هريرة الأول وزاد في آخره: «ثم قرأ: ﴿فَذَكَرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ﴾ (٢١) لَسْتُ عَلَيْهِمْ بِمُسَيِّرٍ» (٢٨٤) [الغاشية: ٢١، ٢٢]. وخرج أيضاً من حديث أبي مالك الأشجعي، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قال: لا إله إلا الله. وكفر بما يُعبد من دون الله، حرم ماله ودمه، وحسابه على الله عز وجل» (٢٨٥).

\* وقد روي عن سفيان بن عيينة أنه قال: كان هذا في أول الإسلام قبل فرض الصلاة والصيام والزكاة والهجرة. وهذا ضعيف جداً، وفي صحته عن سفيان نظر، فإن رواية هذه الأحاديث إنما صحبوا النبي ﷺ بالمدينة، وبعضهم تأخر إسلامه. ثم قوله: «عصموا مني دماءهم وأموالهم»: يدل على أنه كان عند هذا القول مأموراً بالقتال، وبقتل من أبى الإسلام، وهذا كله بعد هجرته إلى المدينة، ومن المعلوم بالضرورة أن النبي ﷺ كان يقبل من كل من جاءه يريد الدخول في الإسلام الشهادتين فقط، ويُعصم دمه بذلك، ويجعله مسلماً، وقد أنكر على أسامة بن زيد قتله لمن قال: «لا إله إلا الله» لما رفع عليه السيف، واشتد نكيره عليه. ولم يكن ﷺ يشترط على من جاءه يريد الإسلام أن يلتزم الصلاة والزكاة، بل قد روي أنه قبل من قوم الإسلام، واشتروا أن لا يزكوا، ففي «مسند الإمام أحمد» عن جابر قال: اشترطت ثقيف على رسول الله ﷺ أن لا صدقة عليها ولا جهاد، وأن رسول الله ﷺ قال: «سَيِّدَقُونَ وَيُجَاهِدُونَ» (٢٨٦). وفيه أيضاً عن نصر بن عاصم الليثي عن رجل منهم أنه أتى النبي ﷺ فأسلم على أن لا يُصلي إلا صلاتين؛ فقبل منه (٢٧٨).

وأخذ الإمام أحمد بهذه الأحاديث وقال: يصح الإسلام على الشرط الفاسد، ثم يلزم بشرائع الإسلام كلها، واستدل أيضاً بأن حكيم بن حزام قال: «بايعت النبي ﷺ على أن لا أخرج إلا قائماً» (٢٨٨) قال أحمد: معناه أن يسجد من غير ركوع.

وخرج محمد بن نصر المروزي (٢٨٩) بإسناد ضعيف جداً عن أنس قال: لم يكن النبي ﷺ يقبل

(٢٨٤) أخرجه مسلم (٢١). (٢٨٥) أخرجه مسلم (٢٣).

(٢٨٦) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/٣٤١). وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٣٦٥٧).

(٢٨٧) أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/٢٥).

(٢٨٨) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/٤٠٢) والنسائي (١٠٨٤).

(٢٨٩) أخرجه محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (١/٩٥).

من أجابه إلى الإسلام إلا بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وكانتا فريضتين على من أقرَّ بمحمد ﷺ وبالإسلام، وذلك قول الله عز وجل: ﴿فَإِذَا لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [الجمعة: ١٣]، وهذا لا يثبت، وعلى تقدير ثبوته، فالمراد منه: أنه لم يكن يُقرُّ أحداً دخل في الإسلام على ترك الصلاة والزكاة وهذا حقٌّ، فإنه ﷺ أمر معاذاً لما بعثه إلى اليمن أن يدعوهم أولاً إلى الشهادتين، وقال: «إِنَّهُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلَمَهُمْ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ بِالزَّكَاةِ» ومراده أن من صار مسلماً بدخوله في الإسلام أمر بعد ذلك بإقام الصلاة، ثم بإيتاء الزكاة وكان من سألته عن الإسلام يذكر له مع الشهادتين بقية أركان الإسلام، كما قال لجبريل عليه السلام لما سألته عن الإسلام، وكما قال للأعرابي الذي جاءه نائل الرأس يسأل عن الإسلام.

وبهذا الذي قرناه يظهر الجمع بين ألفاظ أحاديث هذا الباب، ويتبين أن كلها حق، فإن كلمتي الشهادتين بمجردهما تعصم من أتى بهما، ويصير بذلك مسلماً، فإذا دخل في الإسلام، فإن أقام الصلاة وآتى الزكاة، وقام بشرائع الإسلام، فله ما للمسلمين وعليه ما عليهم، وإن أخل بشيء من هذه الأركان فإن كانوا جماعة لهم منعة قوتلوا.

وقد ظنَّ بعضهم أن معنى الحديث أن الكافر يُقاتل حتى يأتي بالشهادتين ويقوم الصلاة ويؤتي الزكاة، وجعلوا ذلك حجةً على خطاب الكفار بالفروع، وفي هذا نظر، وسيرة النبي ﷺ في قتال الكفار تدلُّ على خلاف هذا وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ دعا علياً يوم خيبر، فأعطاه الراية وقال: «امش ولا تلتفت حتى يفتح الله عليك» فسار علي شيئاً، ثم وقف فصرخ: يا رسول الله، على ماذا أقاتل الناس؟ فقال: «قاتلهم على أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فإذا فعلوا ذلك فقد عصموا منك دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله عز وجل»<sup>(٢٩٠)</sup> فجعل مجرد الإجابة إلى الشهادتين عاصمةً للنفوس والأموال إلا بحقها، ومن حقها الامتناع من الصلاة والزكاة بعد الدخول في الإسلام كما فهمه الصحابة رضي الله عنهم.

ومما يدلُّ على قتال الجماعة الممتنعين من إقام الصلاة وإيتاء الزكاة من القرآن قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]، وقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٣]، مع قوله تعالى: ﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [البينة: ٥].

وثبت أن النبي ﷺ كان إذا غزا قوماً لم يُغر عليهم حتى يصبح فإن سمع أذاناً وإلا أغار عليهم<sup>(٢٩١)</sup>، مع احتمال أن يكونوا قد دخلوا في الإسلام. وكان يوصي سراياه: «إِنْ سَمِعْتُمْ

(٢٩٠) أخرجه مسلم (٢٤٠٥).

(٢٩١) أخرجه البخاري (٥٨٥) ومسلم (٣٨٢).

مُؤَدَّنًا أَوْ رَأَيْتُمْ مَسْجِدًا، فَلَا تَقْتُلُوا أَحَدًا» (٢٩٢).

وقد بعث عيينة بن حصن إلى قوم من بني العنبر، فأغار عليهم ولم يسمع أذاناً، ثم ادَّعوا أنهم قد أسلموا قبل ذلك. وبعث ﷺ إلى أهل عُمان كتاباً فيه: «من محمد النبي إلى أهل عُمان، سلامٌ. أما بعد: فأقروا بشهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسولُ الله، وأدوا الزكاة، وخطوا المساجد، وإلا غزوتكم» خرَّجه البزار والطبراني وغيرهما (٢٩٣).

فهذا كله يدلُّ على أنه كان يعتبر حال الداخلين في الإسلام فإن أقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة وإلا لم يمتنع عن قتالهم، وفي هذا وقع تناظر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كما في «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما توفي رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر الصديق بعده، وكفر من كفر من العرب، قال عمر لأبي بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله عز وجل». فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه. فقال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت أن الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق.

فأبو بكر رضي الله عنه أخذ قتالهم من قوله: «إلا بحقه» فدل على أن قتال من أتى بالشهادتين بحقه جائز، ومن حقه أداء حق المال الواجب، وعمر رضي الله عنه ظن أن مجرد الإتيان بالشهادتين يعصم الدم في الدنيا تمسكاً بعموم أول الحديث كما ظن طائفة من الناس أن من أتى بالشهادتين امتنع من دخول النار في الآخرة تمسكاً بعموم الفاظ وردت، وليس الأمر على ذلك، ثم إن عمر رجع إلى موافقة أبي بكر رضي الله عنه.

\* وقد خرَّج النسائي قصة تناظر أبي بكر وعمر بزيادة؛ وهي أن أبا بكر قال لعمر: إنما قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأني رسولُ الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة» (٢٩٤) وخرَّجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٩٥)، ولكن هذه الرواية أخطأ فيها عمران القطان إسناداً وممتناً، قاله أئمة الحفاظ، منهم علي بن المديني وأبو زرعة وأبو حاتم والترمذي والنسائي، ولم يكن هذا الحديث عن النبي ﷺ بهذا اللفظ عند أبي بكر ولا عمر، وإنما

(٢٩٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٤٨/٣) وأبو داود (٢٦٣٥) والترمذي (١٥٤٩) وضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف أبي داود».

(٢٩٣) ذكره الهيثمي في «المجمع» (٢٩/١) وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» وإسناده لم أر أحداً ذكرهم وقال في (٦٤/٣): رواه البزار وهو مرسل وفيه من لا يعرف.

(٢٩٤) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٠٩١) وصححه الألباني في «صحيح النسائي».

(٢٩٥) أخرجه ابن خزيمة (٢٢٤٧).

قال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال. وهذا أخذه. والله أعلم. من قوله في الحديث: «إلا بحقها»، وفي رواية: «إلا بحق الإسلام». فجعل من حق الإسلام إقام الصلاة وإيتاء الزكاة، كما أن من حقه أن لا يرتكب الحدود وجعل كل ذلك مما استثنى بقوله: «إلا بحقها».

وقوله: لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة: فإن الزكاة حق المال، يدل على أن من ترك الصلاة فإنه يقاتل لأنها حق البدن، فكذلك من ترك الزكاة التي هي حق المال. وفي هذا إشارة إلى أن قتال تارك الصلاة أمر مجمع عليه، لأنه جعله أصلاً مقيساً عليه، وليس هو مذكوراً في الحديث الذي احتج به عمر وإنما أخذ من قوله: «بحقها» فكذلك الزكاة لأنها من حقها، وكل ذلك من حقوق الإسلام.

ويُستدل أيضاً على القتال على ترك الصلاة بما في «صحيح مسلم» عن أم سلمة عن النبي ﷺ قال: «يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمْرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرَى، وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مِنْ رَضِي وَتَابِعَ» فقالوا: يا رسول الله، ألا نقاتلهم؟ قال: «لا، ما صلوا» (٢٩٧).

وحكم من ترك سائر أركان الإسلام أن يقاتلوا عليها كما يقاتلون على ترك الصلاة والزكاة. وروى ابن شهاب عن حفظة بن علي بن الأسقع أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعث خالد بن الوليد وأمره أن يقاتل الناس على خمس، فمن ترك واحدة من الخمس فقاتله عليها كما تقاتل على الخمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان.

وقال سعيد بن جبير: قال عمر بن الخطاب: لو أن الناس تركوا الحج لقاتلناهم عليه، كما نقاتلهم على الصلاة والزكاة.

فهذا الكلام في قتال الطائفة الممتنعة عن شيء من هذه الواجبات.

وأما قتل الواحد الممتنع عنها، فأكثر العلماء على أنه يقتل الممتنع من الصلاة، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وأبي عبيد، وغيرهم، ويدل على ذلك ما في «الصحيحين» عن أبي سعيد الخدري أن خالد بن الوليد استأذن النبي ﷺ في قتل رجل، فقال: «لا، لعله أن يكون يصلي» فقال خالد: وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه؟! فقال رسول الله ﷺ: «إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس، ولا أشق بطونهم» (٢٩٧).

(٢٩٦) أخرجه مسلم (١٨٥٤).

(٢٩٧) أخرجه البخاري (٤٠٩٤) ومسلم (١٠٦٤).

\* وفي «مسند الإمام أحمد» عن عبيد الله بن عدي بن الحيار أن رجلاً من الأنصار حدثه: أنه أتى النبي ﷺ فاستأذنه في قتل رجل من المنافقين، فقال النبي ﷺ: «أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟» قال: بلى، ولا شهادة له. قال: «أليس يصلي؟» قال: بلى، ولا صلاة له. قال: «أوئلك الذين نهاني الله عن قتلهم» (٢٩٨).

وأما قتل الممتنع من أداء الزكاة ففيه قولان لمن قال: يقتل الممتنع من فعل الصلاة: أحدهما: يقتل أيضاً، وهو المشهور عن أحمد، ويستدل له بحديث عمر هذا. والثاني: لا يقتل، وهو قول مالك والشافعي وأحمد في رواية.

وأما الصوم: فقال مالك وأحمد في رواية عنه: يقتل بتركه. وقال الشافعي وأحمد في رواية: لا يقتل بذلك. ويستدل له بحديث ابن عمر وغيره مما في معناه، فإنه ليس في شيء منها ذكر الصوم، ولهذا قال أحمد في رواية أبي طالب: الصوم لم يجزى فيه شيء. قلت: قد روي عن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً: إن من ترك الشهادتين أو الصلاة أو الصيام، فهو كافر حلال الدم بخلاف الزكاة والحج. وقد سبق ذكره في شرح حديث: «بني الإسلام على خمس».

وأما الحج: فعن أحمد في القتل بتركه روايتان، وحمل بعض أصحابنا رواية قتله على من أخره عازماً على تركه بالكلية، أو أخره وغلب على ظنه الموت في عامه، فأما إن أخره معتقداً أنه على التراخي كما يقوله كثير من العلماء، فلا قتل بذلك.

وقوله ﷺ: «إلا بحقها»: وفي رواية: «إلا بحق الإسلام» قد سبق أن أبا بكر أدخل في هذا الحق فعل الصلاة والزكاة وأن من العلماء من أدخل فيه فعل الصيام والحج أيضاً.

ومن حقها ارتكاب ما يبيح دم المسلم من المحرمات، وقد ورد تفسير حقها بذلك، خرجه الطبراني وابن جرير الطبري من حديث أنس عن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله عز وجل». قيل: وما حقها؟ قال: «زنى بعد إحصان، وكفر بعد إيمان، وقتل نفس فيقتل بها» (٢٩٩) ولعل آخره من قول أنس، وقد قيل: إن الصواب وقف الحديث كله عليه.

ويشهد لهذا ما في «الصحيحين» عن ابن مسعود (رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال: «ولا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة» وسيأتي الكلام على هذا الحديث مستوفى عند

(٢٩٨) أخرجه أحمد (٤٣٢/٥) وذكره الهيثمي في «المجمع» (٤٥) وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. (٢٩٩) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٢٢١).

ذكره في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى .

وقوله ﷺ: «وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»: يعني: أن الشهادتين مع إقام الصلاة وإيتاء الزكاة تعصم دم صاحبها وماله في الدنيا، إلا أن يأتي ما يبيحُ دمه، وأما في الآخرة فحسابه على الله عز وجل، فإن كان صادقاً أدخله الله بذلك الجنة، وإن كان كاذباً فإنه من جملة المنافقين في الدرِّك الأسفل من النار، وقد تقدّم أن في بعض الروايات في «صحيح مسلم»: «ثم تلا ﴿فَذَكَرْنَا إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ ۖ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ ۖ إِلَّا مَنْ تَوَلَّىٰ وَكَفَرَ ۖ فَيُعَذِّبُهُ اللَّهُ الْعَذَابَ الْأَكْبَرَ ۗ إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ ۗ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ﴾ [الناسية: ٢١، ٢٦]»، والمعنى: إنما عليك تذكيرهم بالله، ودعوتهم إليه، ولست مسلطاً على إدخال الإيمان في قلوبهم قهراً ولا مكلفاً بذلك، ثم أخبر أن مرجع العباد كلهم إليه وحسابهم عليه .

\* وفي «مسند البزار» عن عياض الأنصاري، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» كَلِمَةٌ عَلَى اللَّهِ كَرِيمَةٌ، لَهَا عِنْدَ اللَّهِ مَكَانٌ، وَهِيَ كَلِمَةٌ مَنْ قَالَهَا صَادِقًا أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ، وَمَنْ قَالَهَا كَاذِبًا حَقَّنَتْ مَالَهُ وَدَمَهُ، وَلَقِيَ اللَّهَ غَدًا فَحَاسِبَهُ» (٣٠٠) .

وقد استدلل بهذا من يرى قبول توبة الزنديق وهو المنافق إذا أظهر العود إلى الإسلام، ولم ير قتله بمجرد ظهور نفاقه، كما كان النبي ﷺ يُعاملُ المنافقين، ويُجرِّهم على أحكام المسلمين في الظاهر مع علمه بنفاق بعضهم في الباطن، وهذا قولُ الشافعي وأحمد في رواية عنه، وحكاه الخطابي عن أكثر العلماء، والله أعلم .

\* \* \*

(٣٠٠) أخرجه البزار في «مسنده» كما في «مجمع الزوائد» (٢٦/١) وقال: رجاله موثقون إن كان تابعيه عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود .

## الحديث التاسع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ» (٣٠١).

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

هذا الحديث بهذا اللفظ خرَّجه مسلم وخرَّجه من رواية الزُّهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، كلاهما عن أبي هريرة، وخرَّجاه من رواية أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ سؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ». وخرَّجه مسلم من طريقين آخرين عن أبي هريرة بمعناه.

وفي رواية له ذكر سبب هذا الحديث من رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا» فقال رجل: «أَكُلُ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ. لَوَجَبَتْ، وَلَكَمَا اسْتَطَعْتُمْ» ثم قال: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ، فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ».

\* وخرَّجه الدارقطني من وجه آخر مختصراً، وقال فيه: «فتزل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ [الأنعام: ١٠١]» (٣٠٢).

وقد روي من غير وجه أن هذه الآية نزلت لما سألوا النبي ﷺ عن الحج وقالوا: أفى كل عام؟  
\* وفي «الصحيحين» عن أنس قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال رجل: من أبي؟ فقال:



﴿فُلَانٌ﴾ فنزلت هذه الآية: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾ (٣٠٣).

وفيها أيضاً عن قتادة عن أنس قال: سألوا رسول الله ﷺ حتى أحقوه في المسألة، فغضب، فصعد المنبر فقال: ﴿لَا تَسْأَلُونِي الْيَوْمَ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيْتَهُ﴾ فقام رجل كان إذا لاحى الرجال دُعِيَ إلى غير أبيه، فقال: يا رسول الله، من أبي؟ قال: ﴿أَبُوكَ حُدَافَةُ﴾، ثم أنشأ عمر فقال: رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولاً، نعوذ بالله من الفتن (٣٠٤). وكان قتادة يذكر عند هذا الحديث هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾.

\* وفي «صحيح البخاري» عن ابن عباس قال: كان قومٌ يسألون رسول الله ﷺ استهزاءً فيقول الرجل: من أبي؟ ويقول الرجل تَضِلُّ ناقته: أين ناقتي؟ فأنزل الله هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾ (٣٠٥).

\* وخرج ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٣٠٦) من حديث أبي هريرة قال: خرج رسول الله ﷺ وهو غضبانٌ محمراً وجهه، حتى جلس إلى المنبر، فقام إليه رجلٌ فقال: أين أنا؟ فقال: «في النار»، فقام إليه آخر فقال: من أبي؟ قال: «أَبُوكَ حُدَافَةُ»، فقام عمر فقال: رضينا بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، وبالقرآن إماماً، إنا يا رسول الله حديثو عهدٍ بجاهليةٍ وشرك، والله أعلم من آبائنا. قال: فسكن غضبه، ونزلت هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تَبَدَّلَ لَكُمْ تَسْوُكُمْ﴾.

\* وروى أيضاً من طريق العوفي عن ابن عباس في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تَبَدَّلَ لَكُمْ تَسْوُكُمْ﴾ قال: إن رسول الله ﷺ أذن في الناس فقال: «يا قوم؛ كُتِبَ عليكم الحج» فقام رجل فقال: يا رسول الله، أفي كل عام؟ فأغضب رسول الله ﷺ غضباً شديداً فقال: «والذي نفسي بيده لو قلت: نعم. لوجبت، ولو وجبت ما استطعتم، وإذن لكفرتم، فاتركوني ما تركتكم، فإذا أمرتكم بشيء فافعلوا، وإذا نهيتكم عن شيء فانتهاوا عنه»، فأنزل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تَبَدَّلَ لَكُمْ تَسْوُكُمْ﴾. نهاهم عن أن يسألوا مثل الذي سألت النصارى في المائدة، فأصبحوا بها كافرين، فنهى الله تعالى عن ذلك وقال: لا تسألوا عن أشياء إن نزل القرآن فيها بتخليطٍ ساءكم ولكن انتظروا، فإذا نزل القرآن، فإنكم لا تسألون عن شيء إلا وجدتم تبيانه (٣٠٧).

فدلَّت هذه الأحاديث على النهي عن السؤال عمماً لا يحتاج إليه مما يسوء السائل جوابه مثل سؤال السائل هل هو في النار أو في الجنة؟ وهل أبوه من ينتسب إليه أو غيره؟ وعلى النهي عن السؤال على وجه التعنت والعبث والاستهزاء، كما كان يفعله كثير من المنافقين وغيرهم. وقريب من ذلك سؤال الآيات واقتراحها على وجه التعنت، كما كان يسأله المشركون وأهل الكتاب وقد قال عكرمة وغيره: إن الآية نزلت في ذلك.

(٣٠٣) أخرجه البخاري (٤٦٢١)، ومسلم (٢٣٥٩). (٣٠٤) أخرجه البخاري (٦٣٦٢) ومسلم (٢٣٥٩).

(٣٠٥) أخرجه البخاري (٤٦٢٢). (٣٠٦) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٨١/٧).

(٣٠٧) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٨٣/٧).

ويقرب من ذلك السؤال عما أخفاه الله عن عباده ولم يطلعهم عليه، كالسؤال عن وقت الساعة، وعن الروح. ودلت أيضاً على نهي المسلمين عن السؤال عن كثير من الحلال والحرام مما يخشى أن يكون السؤال سبباً لتزول التشديد فيه، كالسؤال عن الحج: هل يجب كل عام أم لا؟

\* وفي «الصحيح» عن سعد، عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ أَكْبَرَ الْمَسْئَلِ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَحْرَمْ فَحَرَّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ» (٣٠٨).

ولما سئل النبي ﷺ عن اللعان كره المسائل وعابها حتى ابتلي السائل عنه قبل وقوعه بذلك في أهله (٣٠٩).

وكان النبي ﷺ ينهى عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال (٣١٠).

ولم يكن النبي ﷺ يرخص في المسائل إلا للأعراب ونحوهم من الوفود القادمين عليه، يتألفهم بذلك، فأما المهاجرون والأنصار المقيمون بالمدينة الذين رسخ الإيمان في قلوبهم فنهوا عن المسألة كما في «صحيح مسلم» عن النواس بن سمعان قال: أقمت مع رسول الله ﷺ بالمدينة سنة، ما يمنعني من الهجرة إلا المسألة، كان أحدنا إذا هاجر لم يسأل النبي ﷺ (٣١١).

\* وفيه أيضاً عن أنس قال: نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع (٣١٢).

\* وفي «المسند» عن أبي أمامة قال: كان الله قد أنزل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّلَ لَكُمْ تَوَكُّمٌ﴾، قال: فكنا قد كرهنا كثيراً من مسأله واتفقنا ذلك حين أنزل الله على نبيه ﷺ. قال: فأتينا أعرابياً فرشونا برءاً ثم قلنا له: سل النبي ﷺ - وذكر حديثاً (٣١٣).

\* وفي «مسند أبي يعلى» عن البراء بن عازب، قال: إن كان لتأتي عليّ السنة أريد أن أسأل رسول الله ﷺ عن شيء فأتهدب منه وإن كنا لتتمنى الأعراب (٣١٤).

\* وفي «مسند البزار» عن ابن عباس قال: ما رأيت قوماً خيراً من أصحاب محمد ﷺ ما سألوه إلا عن اثنتي عشرة مسألة، كلها في القرآن: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ [البقرة: ٢١٩]، ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ٢١٧]، ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى﴾ [البقرة: ٢٢٠]، وذكر الحديث (٣١٥).

وقد كان أصحاب النبي ﷺ أحياناً يسألونه عن حكم حوادث قبل وقوعها، لكن للعمل بها

(٣٠٨) أخرجه البخاري (٧٢٨٩)، ومسلم (٢٣٥٨).

(٣٠٩) أخرجه مسلم (١٤٩٣). (٣١٠) أخرجه البخاري (١٤٧٧) ومسلم (٥٩٣).

(٣١١) أخرجه مسلم (٢٥٥٣). (٣١٢) أخرجه مسلم (١٢).

(٣١٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٦٦/٥) وذكره الهيثمي في «المجمع» (٩٧٦) وقال: رواه أحمد وفيه علي بن يزيد ضعيف جداً.

(٣١٤) أخرجه الروياني في «مسنده» (٣٠٨). (٣١٥) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٢٨٨).

عند وقوعها، كما قالوا له: إِنَّا لاقوا العدوَّ غَدًّا وليس معنى مدِّي، أفنديح بالقصب؟ (٣١٦).  
وسأله عن الأمراء الذين أخبر عنهم بعده، وعن طاعتهم وقتالهم (٣١٧)، وسأله حذيفة عن  
الفتن، وما يصنع فيها (٣١٨). فهذا الحديث، وهو قوله ﷺ: «ذُرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ  
كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤْلِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ» يدلُّ على كراهة المسائل وذمها، ولكن بعض  
الناس يزعم أن ذلك كان مختصاً بزمن النبي ﷺ لما يخشى حيثئذ من تحريم ما لم يحرم، أو إيجاب  
ما يشق القيام به، وهذا قد أمن بعد وفاته ﷺ.

ولكن ليس هذا وحده هو سبب كراهة المسائل، بل له سبب آخر، وهو الذي أشار إليه ابن  
عباس في كلامه الذي ذكرنا بقوله: «ولكن انتظروا، فإذا نزل القرآن فإنكم لا تسألون عن شيء  
إلا وجدتم تبيانه»، ومعنى هذا: أن جميع ما يحتاج إليه المسلمون في دينهم لا بد أن يبينه الله في  
كتابه العزيز، ويبلغ ذلك رسوله عنه، فلا حاجة بعد هذا لأحد في السؤال، فإن الله تعالى أعلم  
بمصالح عباده منهم، فما كان فيه هدايتهم ونفعهم فإن الله لا بد أن يبينه لهم ابتداءً من غير  
سؤال، كما قال: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ الْكَلِيمَاتِ الَّتِي أَنْزَلْنَا فِي الْكِتَابِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [النساء: ١٧٦]، وحيث فلا حاجة إلى السؤال عن  
شيء، ولا سيما قبل وقوعه والحاجة إليه، وإنما الحاجة المهمة إلى فهم ما أخبر الله به ورسوله، ثم  
اتباع ذلك والعمل به، وقد كان النبي ﷺ يُسأل عن المسائل؛ فيحيل على القرآن، كما سأله عمر  
عن الكلاله فقال: «يكفيك آية الصيف» (٣١٩).

وأشار ﷺ في هذا الحديث إلى أن في الاشتغال بامتهال أمره واجتنب نهيهِ شغلاً عن المسائل،  
فقال: «إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» فالذي يتعين على  
المسلم الاعتناء به والاهتمام: أن يبحث عما جاء عن الله ورسوله ﷺ، ثم يجتهد في فهم ذلك،  
والوقوف على معانيه، ثم يشتغل بالتصديق بذلك إن كان من الأمور العلمية، وإن كان من الأمور  
العملية بذل وسعه في الاجتهاد في فعل ما يستطيعه من الأوامر، واجتنب ما ينهي عنه، وتكون  
همته مصروفة بالكلية إلى ذلك، لا إلى غيره، وهكذا كان حال أصحاب النبي ﷺ والتابعين لهم  
بإحسان في طلب العلم النافع من الكتاب والسنة.

فأما إن كانت همة السامع مصروفة عند سماع الأمر والنهي إلى فرض أمور قد تقع، وقد لا  
تقع، فإن هذا مما يدخل في النهي، ويشيط عن الجد في متابعة الأمر، وقد سأل رجل ابن عمر عن  
استلام الحجر، فقال له: رأيت النبي ﷺ يستلمه ويقبله، فقال له الرجل: رأيت إن غلبت عليه؟  
أرأيت إن زوحت (عنه)؟ فقال له ابن عمر: اجعل «أرأيت» باليمن، رأيت النبي ﷺ يستلمه  
ويقبله. خرجه الترمذي (٣٢٠).

(٣١٧) أخرجه مسلم (١٨٥٤).

(٣١٩) أخرجه مسلم (١٦١٧).

(٣١٦) أخرجه البخاري (٢٠٥٧) ومسلم (١٩٦٨).

(٣١٨) أخرجه البخاري (٧٠٨٤)، ومسلم (١٨٤٧).

(٣٢٠) أخرجه الترمذي (٨٦١).

ومراد ابن عمر أنه لا يمكن لك همٌ إلا في الاقتداء بالنبي ﷺ، ولا حاجة إلى فرض العجز عن ذلك أو تعسره قبل وقوعه؛ فإنه قد يفتُر العزم عن التصميم على المتابعة، فإن التفقه في الدين، والسؤال عن العلم إنما يُحمد إذا كان للعمل لا للمرء والجدال.

وقد روي عن علي رضي الله عنه أنه ذكر فتناً تكون في آخر الزمان فقال له عمر: متى ذلك يا علي؟ قال: إذا تُفِّقه لغير الدين، وتعلّم لغير العلم، والتمست الدنيا بغير الآخرة<sup>(٣٢١)</sup>.

وعن ابن مسعود أنه قال: كيف بكم إذا لبستكم فتنة يربو فيها الصغير ويهرم فيها الكبير، وتُتخذ سنة، فإن غيرت يوماً قيل: هذا منكر؟ قالوا: ومتى ذلك؟ قال: إذا قلت أمتاؤكم، وكثرت أمراؤكم، وقلت فقهاؤكم، وكثرت قراؤكم، وتُفِّقه لغير الدين، والتمست الدنيا بعمل الآخرة<sup>(٣٢٢)</sup>. خرجهما عبد الرزاق في كتابه.

ولهذا المعنى كان كثير من الصحابة والتابعين يكرهون السؤال عن الحوادث قبل وقوعها، ولا يجيبون عن ذلك، قال عمرو بن مرة: خرج عمر على الناس، فقال: أخرج عليكم أن تسألونا عما لم يكن، فإن لنا فيما كان شغلاً<sup>(٣٢٣)</sup>.

وعن ابن عمر قال: لا تسألوا عما لم يكن<sup>(٣٢٤)</sup>، فإنني سمعتُ عمر لعن السائل عما لم يكن. وكان زيد بن ثابت إذا سُئل عن الشيء يقول: كان هذا؟ فإن قالوا: لا. قال: دعوه حتى يكون<sup>(٣٢٥)</sup>.

وقال مسروق: سألت أبي بن كعب عن شيء، فقال: أكان بعد؟ فقلت: لا. فقال أجمنا. يعني: أرحنا حتى يكون. فإذا كان اجتهدنا لك رأينا<sup>(٣٢٦)</sup>.

وقال الشعبي: سئل عمار عن مسألة فقال: هل كان هذا بعد؟ قالوا: لا. قال: فدعونا حتى يكون، فإذا كان تجشمتاه لكم. وعن الصلت بن راشد، قال: سألت طاووساً عن شيء، فانتهرني وقال: أكان هذا؟ قلت: نعم. قال: أالله؟ قلت: أالله. قال: إن أصحابنا أخبرونا عن معاذ بن جبل أنه قال: أيها الناس، لا تعجلوا بالبلاء قبل نزوله فيذهب بكم هاهنا وهاهنا<sup>(٣٢٧)</sup>، فإنكم إن لم تعجلوا بالبلاء قبل نزوله لم ينفك المسلمون أن يكون فيهم من إذا سُئل سُدّد، أو قال وفق.

\* وقد خرّجه أبو داود في كتاب «المراسيل» مرفوعاً من طريق ابن عجلان عن طاووس عن

(٣٢١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١ / ٣٦٠).

(٣٢٢) لم أقف عليه.

(٣٢٣) لم أقف عليه.

(٣٢٤) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢ / ١٤٣).

(٣٢٥) لم أقف عليه.

(٣٢٦) لم أقف عليه.

(٣٢٧) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٤٥٧) والطبراني في «الكبير» بنحوه (٢٠ / ٢٥٣) والدارمي (١ / ٦١) واللفظ له.

معاذ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تعجلوا بالبليّة قبل نزولها، فإنكم إن لم تفعلوا لم ينفك المسلمون منهم من إذا قال سُددٌ أو وفق، وإنكم إن عجلتم تشئت بكم السبل هاهنا وهاهنا». ومعنى إرساله أن طواسل لم يسمع من معاذ.

\* وخرجه أيضاً من رواية يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة عن النبي ﷺ بمعناه مرسلًا (٣٢٨). وروى حجاج بن منهال: حدثنا جرير بن حازم أنه قال: سمعت الزبير بن سعيد - رجلاً من بني هاشم - قال: سمعت أسيابنا يحدثون: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال في أمّتي من إذا سئل سُددٌ وأُرشد حتى يتساءلوا عما لم ينزل تبيينه، فإذا فعلوا ذلك، ذهب بهم هاهنا وهاهنا» (٣٢٩). وقد روي عن الصنابحي عن معاوية، عن النبي ﷺ أنه نهى عن الأغلوطات، خرجه الإمام أحمد (٣٣٠)، وفسرها الأوزاعي وقال: هي شداد المسائل. وقال عيسى بن يونس: هي من لا يحتاج إليه من كيف وكيف.

ويروى من حديث ثوبان عن النبي ﷺ قال: «سيكون أقوامٌ من أمّتي يُغلطون فقهاءهم بعضل المسائل، أولئك شرارُ أمّتي» (٣٣١).

وقال الحسن: شرار عباد الله الذين يتبعون شرار المسائل يُعمون بها عباد الله.

وقال الأوزاعي: إن الله إذا أراد أن يحرم عبده بركة العلم القى على لسانه المغاليط؛ فلقد رأيتهم أقل الناس علماً.

وقال ابن وهب عن مالك: أدركت هذه البلدة، وإنهم ليكرهون هذا الإكثار الذي فيه الناس اليوم. يريد المسائل. وقال أيضاً: سمعت مالكا وهو يعيب كثرة الكلام وكثرة الفتيا، ثم قال: يتكلم كأنه جملٌ مغتلمٌ يقول: هو كذا، هو كذا. يهدر في كلامه.

وقال: سمعت مالكا يكره الجواب في كثرة المسائل، وقال: قال الله عز وجل: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ [الإسراء: ٨٥]، فلم يأت في ذلك جواب.

وكان مالك يكره المجادلة عن السنن أيضاً. قال الهيثم بن جميل: قلت لمالك: يا أبا عبد الله، الرجل يكون عالماً بالسنن يجادل عنها؟ قال: لا، ولكن يخبر بالسنن، فإن قيل منه وإلا سكت.

قال إسحاق بن عيسى: كان مالك يقول: المرء والجدال في العلم يذهب بنور العلم من قلب الرجل.

وقال ابن وهب: سمعت مالكا يقول: المرء في العلم يُقسى القلوب، ويورث الضغن. وكان أبو شريح الإسكندراني يوماً في مجلسه، فكثرت المسائل، فقال: قد درنت قلوبكم منذ

(٣٢٨) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٤٥٨). لم آتف عليه.

(٣٣٠) أخرجه أحمد (٤٣٥/٥) وأبو داود (٣٦٥٦) وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود».

(٣٣١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٤٣١) وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٣٣١١).

اليوم، فقوموا إلى أبي حميد خالد بن حميد اصقلوا قلوبكم، وتعلموا هذه الرغائب، فإنها تجدد العبادة، وتورث الزهادة، وتجرب الصداقة، وأقلوا المسائل إلا ما نزلت، فإنها تقسي القلوب وتورث العداوة.

وقال الميموني: سمعتُ أبا عبد الله - يعني: أحمد - يُسأل عن مسألة، فقال: وقعت هذه المسألة؟ بليتَم بها بعد؟

وقد انقسم الناس في هذا الباب أقساماً: فمن أتباع الحديث من سدَّ باب المسائل حتَّى قلَّ فقهه وعلمه بحدود ما أنزل الله على رسوله، وصار حامل فقه غير فقيه. ومن فقهاء أهل الرأي من توسع في توليد المسائل قبل وقوعها، ما يقع في العادة منها وما لا يقع، واشتغلوا بتكليف الجواب عن ذلك، وكثرة الخصومات فيه والجدال عليه حتَّى يتولد من ذلك افتراق القلوب، ويستقر فيها بسببه الأهواء والشحناء والعداوة والبغضاء، ويقترن ذلك كثيراً بنية المغالبة وطلب العلوِّ والمباهاة، وصرف وجوه الناس، وهذا مما ذمَّه العلماء الربانيون، ودلت السنة على قبحه وتحريمه. وأما فقهاء أهل الحديث العاملون به، فإنَّ معظم مهمم البحث عن معاني كتاب الله عز وجل، وما يفسره من السنن الصحيحة وكلام الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وعن سنة رسول الله ﷺ ومعرفة صحيحها وسقيمها، ثم التفقه فيها وتفهمها، والوقوف على معانيها، ثم معرفة كلام الصحابة والتابعين لهم بإحسان في أنواع العلوم من التفسير والحديث ومسائل الحلال والحرام، وأصول السنة والزهد والرقائق وغير ذلك، وهذا هو طريقة الإمام أحمد ومن وافقه من علماء الحديث الربانيين، وفي معرفة هذا شغل شاغل عن التشاغل بما أحدث من الرأي مما لا يُتفَع به، ولا يقع، وإنما يورث التجادل فيه الخصومات والجدال وكثرة القيل والقال.

وكان الإمام أحمد كثيراً إذا سُئل عن شيء من المسائل المولدات التي لا تقع يقول: دعونا من هذه المسائل المحدثة. وما أحسن ما قاله يونس بن سليمان السَّقْطِي: نظرت في الأمر، فإذا هو الحديث والرأي، فوجدت في الحديث ذكر الرب عز وجل وربوبيته وإجلاله، وعظمته، وذكر العرش وصفة الجنة والنار، وذكر النبيين والمرسلين، والحلال والحرام والحث على صلة الأرحام، وجماع الخير فيه، ونظرت في الرأي فإذا فيه المكر والغدر والحيل وقطيعة الأرحام، وجماع الشر فيه.

وقال أحمد بن شيبويه: من أراد علم القبر فعليه بالآثار، ومن أراد علم الحُبْرِ فعليه بالرأي.

ومن سلك طريقة طلب العلم على ما ذكرناه تمكَّن من فهم جواب الحوادث الواقعة غالباً؛ لأن أصولها توجد في تلك الأصول المشار إليها، ولا بد أن يكون سلوك هذا الطريق خلف أئمة أهله المجمع على هدايتهم ودرائتهم كالشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد ومن سلك مسلكهم، فإن من ادعى سلوك هذا الطريق على غير طريقهم وقع في مفاوز ومهالك، وأخذ بما لا يجوز الأخذ به، وترك ما يجب العمل به.

وملاك الأمر كله: أن يقصد بذلك وجه الله، والتقرب إليه بمعرفة ما أنزل على رسوله،

وسلوك طريقه، والعمل بذلك، ودعاء الخلق إليه، ومن كان كذلك وفقه الله وسدده، وألهمه رشده، وعلمه ما لم يكن يعلم، وكان من العلماء الممدوحين في الكتاب في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [ناظر: ٢٨]، ومن الراسخين في العلم، فقد خرج ابن أبي حاتم في «تفسيره» من حديث أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ سئل عن الراسخين في العلم، فقال: «من برت يمينه، وصدق لسانه، واستقام قلبه، ومن عف بطنه وفرجه، فذلك من الراسخين في العلم» (٣٣٢).

وقال نافع بن يزيد: يقال: الراسخون في العلم: المتواضعون لله، المتذللون لله في مرضاته، لا يتعاطون من فوقهم، ولا يحقرون من دونهم.

ويشهد لهذا قول النبي ﷺ: «أناكم أهل اليمن، هم أبر قلوباً، وأرق أفئدة. الإيمان يمان، والفقهُ يمان، والحكمة يمانية» (٣٣٣). وهذا إشارة منه إلى أبي موسى الأشعري، ومن كان على طريقه من علماء أهل اليمن، ثم إلى مثل أبي مسلم الخولاني، وأويس القرني، وطاووس، ووهب بن منبه، وغيرهم من علماء أهل اليمن، وكل هؤلاء من العلماء الربانيين الخائفين لله، فكلهم علماء بالله يخشونه ويخافونه، وبعضهم أوسع علماً بأحكام الله وشرائع دينه من بعض، ولم يكن تمييزهم عن الناس بكثرة قيل وقال، ولا بحث ولا جدال.

وكذلك معاذ بن جبل رضي الله عنه أعلم الناس بالحلال والحرام، وهو الذي يحشر يوم القيامة أمام العلماء برتوة (٣٣٤)، ولم يكن علمه بتوسعة المسائل وتكثيرها، بل قد سبق عنه كراهة الكلام فيما لا يقع، وإنما كان عالماً بالله وعالماً بأصول دينه، وقد قيل للإمام أحمد: من نسأل بعدك؟ قال: عبد الوهاب الوراق، قيل له: إنه ليس له اتساع في العلم، قال: إنه رجل صالح مثله يوفق لإصابة الحق. وسئل عن معروف الكرخي، فقال: كان معه أصل العلم: خشية الله. وهذا يرجع إلى قول بعض السلف: كفى بخشية الله علماً، وكفى بالاغترار بالله جهلاً. وهذا باب واسع يطول استقصاؤه.

ولنرجع إلى شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه فنقول: من لم يشتغل بكثرة المسائل التي لا يوجد مثلها في كتاب، ولا سنة، بل اشتغل بفهم كلام الله ورسوله، وقصد بذلك امتثال الأوامر واجتناب النواهي، فهو بمن أمثال أمر رسول الله ﷺ في هذا الحديث، وعمل بمقتضاه، ومن لم يكن اهتمامه بفهم ما أنزل الله على رسوله، واشتغل بكثرة توليد المسائل قد تقع وقد لا تقع، وتكلف

(٣٣٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٨٥/٣) والطبراني في «الكبير» (٧٦٥٨).

وذكره الهيثمي في «المجمع» (١٠٨٨٧) وقال: رواه الطبراني وفيه عبد الله بن يزيد ضعيف.

(٣٣٣) أخرجه البخاري (٤٣٨٨) ومسلم (٥٢).

(٣٣٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٨/١) والطبراني في «الكبير» (٤١).

وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٥٨٨٠).

أجوبتها بمجرد الرأي، خشي عليه أن يكون مخالفاً لهذا الحديث، مرتكباً لنهي، تاركاً لأمره. واعلم أن كثرة وقوع الحوادث التي لا أصل لها في الكتاب والسنة إنما هو من ترك الاشتغال بامتنال أوامر الله ورسوله، واجتناب نواهي الله ورسوله، فلو أن من أراد أن يعمل عملاً سأل عملاً شرعه الله في ذلك العمل فامتنله، وعمّا نهى عنه فاجتنبه، وقعت الحوادث مقيدة بالكتاب والسنة، وإنما يعمل العالم بمقتضى رأيه وهواه فتقع الحوادث عماتها مخالفة لما شرعه الله وربما عسر ردّها إلى الأحكام المذكورة في الكتاب والسنة لبعدها عنها.

وفي الجملة: فمن امتثل ما أمر به النبي ﷺ في هذا الحديث وانتهى عما نهى عنه، وكان مشتغلاً بذلك عن غيره، حصل له النجاة في الدنيا والآخرة، ومن خالف ذلك واشتغل بخواطره وما يستحسنه، وقع فيما حذر منه النبي ﷺ من حال أهل الكتاب الذين হলوا بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم، وعدم انقيادهم وطاعتهم لرسولهم.

قوله ﷺ: «إِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»:  
قال بعض العلماء: هذا يؤخذ منه أن النهي أشدُّ من الأمر، لأن النهي لم يُرخص في ارتكاب شيء منه، والأمر يُقيد بحسب الاستطاعة، وروي هذا عن الإمام أحمد.

ويشبه هذا قول بعضهم: أعمال البر يعملها البر والفاجر، وأما المعاصي فلا يتركها إلا صديق. وروي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال له: «اتَّقِ المحارم تَكُنْ عَبْدَ النَّاسِ»<sup>(٣٣٥)</sup>. وقالت عائشة رضي الله عنها: من سره أن يسبق الدائب المجتهد فليكف عن الذنوب، وروي عنها مرفوعاً<sup>(٣٣٦)</sup>: وقال الحسن: ما عبد العابدون بشيء أفضل من ترك ما نهاهم الله عنه. والظاهر أن ما ورد من تفضيل ترك المحرمات على فعل الطاعات، إنما أريد به على نوافل الطاعات، وإلا فجنس الأعمال الواجبات أفضل من جنس ترك المحرمات، لأن الأعمال مقصودة لذاتها، والمحارم المطلوب عدمها، ولذلك لا تحتاج إلى نية بخلاف الأعمال، ولذلك كان جنس ترك الأعمال قد يكون كفوفاً أكثر التوحيد، وكثر أركان الإسلام أو بعضها على ما سبق، بخلاف ارتكاب المنهيات فإنه لا يقتضي الكفر بنفسه، ويشهد لذلك قول ابن عمر: لردُّ دانتو حرام أفضل من مائة ألف تنفق في سبيل الله.

وعن بعض السلف قال: ترك دانتو مما يكره الله أحب إلي من خمسمائة حج.  
وقال ميمون بن مهران: ذكر الله باللسان حسن وأفضل منه أن يذكر الله العبد عند المعصية فيمسك عنها.

وقال ابن المبارك: لأن أرد درهماً من شبهة أحب إلي من أن أتصدق بمائة ألف ومائة ألف، حتى بلغ ست مائة ألف.

(٣٣٥) أخرجه الترمذي (٢٣٠٥)، وأحمد في «مسنده» (٣١٠/٢)، وحسنه الشيخ الألباني في «صحيح الترمذي».

(٣٣٦) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٤٩٥٠).



وقال عمر بن عبد العزيز: ليست التقوى قيام الليل وصيام النهار، والتخليط فيما بين ذلك، ولكن التقوى أداء ما افترض الله، وترك ما حرم الله، فإن كان مع ذلك عملٌ فهو خير إلى خير، أو كما قال.

وقال أيضاً: وددت أني لا أصلي غير الصلوات الخمس سوى الوتر، وأن أؤدي الزكاة، ولا أتصدق بعدها بدرهم، وأن أصوم رمضان ولا أصوم بعده يوماً أبداً، وأن أحج حجة الإسلام ثم لا أحج بعدها أبداً، ثم أعمد إلى فضل قوتي، فأجعله فيما حرم الله عليّ فأمسك عنه. وحاصل كلامهم يدل على أن اجتناب المحرمات - وإن قلت - أفضل من الإكثار من نوافل الطاعات، فإن ذاك فرض وهذا نفل.

وقالت طائفة من المتأخرين: إنما قال ﷺ: «إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»؛ لأن امتثال الأمر لا يحصل إلا بعمل، والعمل يتوقف وجوده على شروط وأسباب، وبعضها قد لا يستطيع، فلذلك قيده بالاستطاعة، كما قيد الله الأمر بالتقوى بالاستطاعة، قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التنابح: ١٦]، وقال في الحج: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران: ٩٧]. وأما النهي: فالمطلوب عدمه، وذلك هو الأصل، والمقصود استمرار العدم الأصلي، وذلك ممكن، وليس فيه ما لا يستطيع، وهذا أيضاً فيه نظر، فإن الداعي إلى فعل المعاصي قد يكون قوياً، لا صبر معه للعبد على الامتناع مع فعل المعصية مع القدرة عليها، فيحتاج الكف عنها حيثئذ إلى مجاهدة شديدة، ربما كانت أشق على النفوس من مجرد مجاهدة النفس على فعل الطاعة، ولهذا يوجد كثيراً من يجتهد فيفعل الطاعات، ولا يقوى على ترك المحرمات، وقد سئل عمر عن قوم يشتهون المعصية ولا يعملون بها، فقال: أولئك قوم امتحن الله قلوبهم للتقوى، لهم مغفرة وأجر عظيم.

وقال يزيد بن مسيرة: يقول الله في بعض الكتب: أيها الشاب التارك شهوته، المتبدل شبابه لأجلي، أنت عندي كبعض ملائكتي.

وقال: ما أشد الشهوة في الجسد، إنها مثل حريق النار، وكيف ينجو منها الحصوريون؟! والتحقيق في هذا: أن الله لا يكلف العباد من الأعمال ما لا طاقة لهم به، وقد أسقط عنهم كثيراً من الأعمال بمجرد المشقة رخصة عليهم، ورحمة لهم، وأما المناهي، فلم يعذر أحداً بارتكابها بقوة الداعي والشهوات، بل كلّفهم تركها على كل حال، وأن ما أباح أن يتناول من المطاعم المحرمة عند الضرورة ما تبقى معه الحياة، لا لأجل التلذذ والشهوة، ومن هنا يعلم صحة ما قاله الإمام أحمد: إن النهي أشد من الأمر. وقد روي عن النبي ﷺ من حديث ثوبان وغيره أنه قال: «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا» (٣٣٧) يعني: لن تقدرُوا على الاستقامة كلها.

(٣٣٧) أخرجه ابن ماجه (٢٧٨) وأحمد في «مسنده» (٢٧٦/٥). والحديث صححه الشيخ الألباني في «الإرواء» (٤١٢).

وروى الحكم بن حزن الكلبي قال: وفدت إلى رسول الله ﷺ، فشهدتُ معه الجمعة، فقام رسول الله ﷺ متوكئاً على عصا أو قوس، فحمد الله، وأثنى عليه بكلماتٍ خفيفاتٍ طيباتٍ مباركات، ثم قال: «يا أيها الناس، إنَّكُمْ لَنْ تُطِيقُوا - أَوْ لَنْ تَفْعَلُوا - كُلُّ مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ سَدِّدُوا وَأَبْشِرُوا» خرَّجه الإمام أحمد وأبو داود (٣٣٨).

وفي قوله ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»: دليل على أن من عجز عن فعل الأمور به كلُّه، وقدر على بعضه، فإنه يأتي بما أمكنه منه، وهذا مطرد في مسائل:

منها الطهارة: فإذا قدر على بعضها، وعجز عن الباقي: إما لعدم الماء، أو لمرض في بعض أعضائه دون بعض، فإنه يأتي من ذلك بما قدر عليه، ويتمم للباقي، وسواء في ذلك الوضوء والغسل على المشهور.

ومنها الصلاة: فمن عجز عن فعل الفريضة قائماً صلى قاعداً، فإن عجز صلى مضطجماً، وفي «صحيح البخاري» عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال: «صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» (٣٣٩)، ولو عجز عن ذلك كله أو ما بطرفه، وصلى بنيته، ولم تسقط عنه الصلاة على المشهور.

ومنها زكاة الفطر: فإذا قدر على إخراج بعض صاع، لزمه ذلك على الصحيح، فأما من قدر على صيام بعض النهار دون تكملته فلا يلزمه ذلك بغير خلاف، لأن صيام بعض اليوم ليس بقربة في نفسه، وكذا لو قدر على عتق بعض رقبة في الكفارة لم يلزمه، لأن تبييض العتق غير محبوب للشارع، بل يُؤمَّرُ بتكميله بكلِّ طريق.

وأما من فاتته الوقوف بعرفة في الحج: فهل يأتي بما بقي منه من المبيت بمزدلفة ورمي الجمار أم لا؟ بل يقتصر على الطواف والسعي ويتحلل بعمره؟ على روايتين عن أحمد، أشهرهما: أنه يقتصر على الطواف والسعي؛ لأن المبيت والرمي من لواحق الوقوف بعرفة وتوابعه، وإنما أمر الله تعالى بذكره عند المشعر الحرام، وبذكره في الأيام المحدودات لمن أفاض من عرفات، فلا يؤمر به من لا يقف بعرفة كما لا يؤمر به المعتمر.

\* \* \*

(٣٣٨) أخرجه أبو داود (١٠٩٦) وأحمد في «مسنده» (٢١٢/٤)، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود».  
(٣٣٩) أخرجه البخاري (١١١٧).

## الحدِيث العاشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ: أَشَعَثَ أَغْبَرَ، يُمَدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟!» (٣٤٠).

رَوَاهُ مُسْلِمٌ

هذا الحديث خرَّجه مسلم من رواية فضيل بن مرزوق، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة وخرَّجه الترمذي وقال: حسن غريب، وفضيل بن مرزوق ثقة وسط خرَّج له مسلم دون البخاري.

وقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَيِّبٌ»: هذا قد جاء أيضاً من حديث سعد بن أبي وقاص، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ، نَظِيفٌ يُحِبُّ النِّظَافَةَ، جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُودَ» (٣٤١) خرَّجه الترمذي، وفي إسناده مقال. والطيب هنا: معناه: الطاهر.

والمعنى: أنه تعالى مقدسٌ منزّهٌ عن النقائص والعيوب كلها، وهذا كما في قوله: ﴿وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ﴾ [النور: ٢٦]، والمراد: المنزهون من أدناس الفواحش وأوضارها.

(٣٤٠) أخرجه مسلم (١٠١٥).

(٣٤١) أخرجه الترمذي (٢٩٨٩) وحسنه الألباني في «صحيح الترمذي».

وقوله: «لا يقبل إلا طيباً»: قد ورد معناه في حديث الصدقة، ولفظه: «لا يتصدق أحدٌ بصدقةٍ من كَسْبٍ طيبٍ ولا يقبلُ اللهُ إلا طيباً...» (٣٤٢)، والمراد أنه تعالى لا يقبل من الصدقات إلا ما كان طيباً حلالاً. وقد قيل: إن المراد في هذا الحديث الذي نتكلم فيه الآن بقوله: «لا يقبلُ اللهُ إلا طيباً» أعمُّ من ذلك، وهو أنه لا يقبل من الأعمال إلا ما كان طيباً طاهراً من المفسدات كلها، كالربا والعُجب، ولا من الأموال إلا ما كان طيباً حلالاً؛ فإنَّ الطيب توصفُ به الأعمال والأقوال والاعتقادات، فكلُّ هذه تنقسم إلى طيبٍ وخبيثٍ. وقد قيل: إنه يدخل في قوله تعالى: ﴿قُلْ لَأَسْتَوِيَ الْخَيْثُ وَالطَّيْبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَيْثِ﴾ [الثائ: ١٠٠] هذا كله.

وقد قسم الله تعالى الكلام إلى طيبٍ وخبيثٍ، فقال: ﴿ضَرَبَ اللهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ﴾ [إبراهيم: ٢٤]، ﴿وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ﴾ [إبراهيم: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠]، ووصف الرسول ﷺ بأنه يحلُّ الطيبات ويحرِّم الخبائث. وقد قيل: إنه يدخل في ذلك الأعمال والأقوال والاعتقادات أيضاً، ووصف الله تعالى المؤمنين بالطيب بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ﴾ [النحل: ٣٢]، وإن الملائكة تقول عند الموت: اخرجني أيتها النفس الطيبة كانت في الجسد الطيب وإن الملائكة تسلم عليهم عند دخول الجنة، ويقولون لهم: طيبتم. وقد ورد في الحديث أن المؤمن إذا زار أخاه في الله تقول له الملائكة: «طِيبَتْ وَطَابَ مَمْسَاكَ، وَتَوَاتَتْ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا» (٣٤٣).

فالمؤمن كله طيب قلبه ولسانه وجسده، بما سكن في قلبه من الإيمان، وظهر على لسانه من الذكر، وعلى جوارحه من الأعمال الصالحة التي هي ثمرة الإيمان، وداخله في اسمه. فهذه الطيبات كلها يقبلها الله عزو جل. ومن أعظم ما يحصل به طيبة الأعمال للمؤمن طيب مطعمه، وأن يكون من حلالٍ فبذلك يزكو عمله.

وفي هذا الحديث إشارة إلى أنه لا يقبل العمل ولا يزكو إلا باكل الحلال، وأن أكل الحرام يفسد العمل، ويمنع قبوله، فإنه قال بعد تقريره: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا»: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾». والمراد بهذا أن الرسل وأممهم مأمورون بالاكل من الطيبات التي هي الحلال، وبالعمل الصالح، فما دام الأكل حلالاً، فالعمل الصالح مقبول، فإذا كان الأكل غير حلالٍ فكيف يكون العمل مقبولاً؟

وما ذكره بعد ذلك من الدعاء، وأنه كيف يتقبل مع الحرام؟! فهو مثالٌ لاستبعاد قبول الأعمال

(٣٤٢) أخرجه البخاري (١٤١٠) ومسلم (١٠١٤).

(٣٤٣) أخرجه الترمذي (٢٠٠٨) وابن ماجه (١٤٤٣) وأحمد في «مسنده» (٣٢٦/٢) وحسنه الشيخ الألباني في «صحيح الترمذي».

مع التغذية بالحرام.

\* وقد خرَّج الطبراني بإسناد فيه نظر عن ابن عباس، قال: تليت هذه الآية عند رسول الله ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلالًا طَيِّبًا﴾ [البقرة: ١٦٨]، فقام سعد بن أبي وقاص فقال: يا رسول الله، ادعوا الله أن يجعلني مستجاب الدعوة، فقال النبي ﷺ: «يا سعد، أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة، والذي نفس محمد بيده، إن العبد ليَقْذِفُ اللُّقْمَةَ الحَرَامَ فِي جَوْفِهِ مَا يُتَقَبَّلُ مِنْهُ عَمَلٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وأيما عبد نبت لحمه من سُحْتِ فالتار أولى به» (٣٤٤).

\* وفي «مسند الإمام أحمد» بإسناد فيه نظر أيضاً عن ابن عمر قال: «من اشترى ثوباً بعشرة دراهم في ثمنه درهم حرام، لم يقبل الله له صلاة ما كان عليه»، ثم أدخل أصبعيه في أذنيه فقال: صُمتاً إن لم أكن سمعته من رسول الله ﷺ (٣٤٥). ويروى من حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً معناه أيضاً، خرَّجه البزار وغيره بإسنادٍ ضعيف جداً (٣٤٦).

\* وخرَّج الطبراني بإسنادٍ فيه ضعف من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا خرج الرجلُ حاجاً بنفقة طيبة، ووضع رجله في الغرْزِ، فنادى: لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ، ناداه من السماء: لَيْتَكَ وَسَعْدِيكَ زَادَكَ حَلالٌ، وراحتك حلالٌ، وحجك مبرورٌ غيرُ مأزور. وإذا خرج الرجلُ بالنفقة الخبيثة، فوضع رجله في الغرْزِ، فنادى: لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ، ناداه من السماء: لا لَيْتَكَ ولا سَعْدِيكَ، زادك حرام، ونفقتك حرام، وحجك غيرُ مبرور» (٣٤٧). ويروى من حديث عمر نحوه بإسنادٍ ضعيف أيضاً. وروى أبو يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس قال: لا يقبل الله صلاة امرئ في جوفه حرام (٣٤٨).

وقد اختلف العلماء في حجٍّ من حجٍّ بمالٍ حرام، ومن صلى في ثوب حرام، هل يسقط عنه فرض الصلاة والحج بذلك، وفيه عن الإمام أحمد روايتان، وهذه الأحاديث المذكورة تدلُّ على أنه لا يقبل العملُ مع مباشرة الحرام، لكن القبول قد يُراد به الرضا بالعمل، ومدحُ فاعله، والثناءُ عليه بين الملائكة والمباهةُ به، وقد يُراد به حصولُ الثواب والأجر عليه، وقد يُراد به سقوط الفرض به من الذمة، فإن كان المراد هاهنا القبولُ بالمعنى الأوَّل أو الثاني، لم يمنع ذلك من سقوط الفرض به من الذمة، كما ورد أنه لا تقبل صلاة الأبق، ولا المرأة التي زوجها عليها ساخطٌ، ولا من أتى كاهناً، ولا من شرب الخمر أربعين يوماً، والمراد - والله أعلم - نفي القبول بالمعنى الأوَّل أو الثاني، وهو المراد - والله أعلم - من قوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا يُتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧].

(٣٤٤) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٤٩٥). وضعفه الشيخ الألباني في «الضعيفة» (١٨١٢).

(٣٤٥) أخرجه أحمد في «مسنده» (٩٨/٢)، وضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف الجامع» (٥٤٢٠).

(٣٤٦) ذكره الهيثمي في «المجمع» (٢٩٢/١٠) وقال: رواه البزار وفيه أبو الجنوب وهو ضعيف.

(٣٤٧) تقدم تخريجه.

(٣٤٨) لم أقف عليه.

ولهذا كانت هذه الآية يشتدُّ منها خوفُ السلفِ على نفوسهم، فخافوا ألا يكونوا من المتقين الذين يُقبل منهم. وسئل أحمد عن معنى «المتقين» فيها، فقال: يتقي الأشياء، فلا يقع فيما لا يحلُّ له.

وقال أبو عبد الله النباجي الزاهد رحمه الله: خمسُ خصال بها تمامُ العمل:

الإيمان بمعرفة الله عز وجل، ومعرفة الحق، وإخلاص العمل لله، والعمل على السنة، وأكل الحلال، فإن فُقدت واحدة، لم يرتفع العمل، وذلك أنك إذا عرفت الله عز وجل، ولم تعرف الحق، لم تنتفع، وإذا عرفت الحق، ولم تعرف الله، لم تنتفع، وإن عرفت الله وعرفت الحق، ولم تُخلص العمل، لم تنتفع، وإن عرفت الله وعرفت الحق، وأخلصت العمل ولم يكن على السنة، لم تنتفع، وإن تَمَّت الأربع ولم يكن الأكل من حلال لم تنتفع.

وقال وهيب بن الورد: لو قمتَ مقام هذه السارية لم ينفعك شيءٌ حتى تنظر ما يدخل بطنك حلالاً أو حراماً؟

وأما الصدقة بالمال الحرام، فغير مقبولة كما في «صحيح مسلم» عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «لا يقبلُ الله صلاةً بغيرِ طهورٍ، ولا صدقةً من غُلُولٍ» (٣٤٩).

\* وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ما تصدَّق أحدٌ بصدقةٍ من كَسْبٍ طَيِّبٍ - ولا يقبلُ الله إلا الطيبَ - إلا أخذها الرحمنُ بيمينه» وذكر الحديث (٣٥٠).

\* وفي «مسند الإمام أحمد» عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «لا يكتسب عبدٌ مالاً من حرام، فينق منه، فيبارك له فيه، ولا يتصدقُ به، فيقبل منه، ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار، إن الله لا يمحو السيئَ بالسيئِ؛ ولكن يمحو السيئَ بالحسن، إن الخبيثَ لا يمحو الخبيثَ» (٣٥١).

\* ويروى من حديث دراج، عن ابن حُجيرة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من كسبَ مالاً حراماً، فتصدق به، لم يكن له فيه أجرٌ، وكان إصره عليه». خرَّجه ابن حبان في «صحيحه» (٣٥٢)، ورواه بعضهم موقوفاً على أبي هريرة.

\* ومن مراسيل القاسم بن مُخيمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَصَابَ مَالاً مِنْ مَأْتَمٍ، فَوَصَلَ بِهِ رَحْمَةً، أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ، أَوْ أَنْفَقَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، جَمَعَ اللَّهُ ذَلِكَ جَمِيعاً، ثُمَّ قَذَفَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ» (٣٥٣).

وروي عن أبي الدرداء ويزيد بن ميسرة أنهما جعلتا مثل ما أصاب مالا من غير حلِّه فتصدق به مثل من أخذ مال يتيم، وكسا به أرملَةً.

وسئل ابن عباس عن من كان على عمل، فكان يظلم ويأخذ الحرام، ثم تاب، فهو يحج ويعتق

(٣٤٩) أخرجه مسلم (٢٥٤).

(٣٥١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٨٧/١). وضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف الجامع» (١٦٢٥).

(٣٥٢) أخرجه ابن حبان (٣٣٦٧) والحاكم في «المستدرک» (٥٤٨/١).

(٣٥٣) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (١٣١) وذكره المتقن الهندي في «كتر العمال» (٩٢٦٥).

ويتصدق منه، فقال: إن الخبيث لا يكفر الخبيث. وكذا قال ابن مسعود: إن الخبيث لا يكفر الخبيث، ولكن الطيب يكفر الخبيث. وقال الحسن: أيها المتصدق على المسكين يرحمه، أرحم من قد ظلمت.

واعلم أن الصدقة بالمال الحرام تقع على وجهين:

أحدهما: أن يتصدق به الخائن أو الغاصب ونحوهما عن نفسه، فهذا هو المراد من هذه الأحاديث أنه لا يُقبل منه: بمعنى أنه لا يؤجر عليه، بل يأثم بتصرفه في مال غيره بغير إذنه، ولا يحصل للمالك بذلك أجر لعدم قصده ونيته، كذا قاله جماعة من العلماء، منهم: ابن عقيل من أصحابنا، وفي كتاب عبد الرزاق من رواية زيد بن الأخنس الخزازي أنه سأل سعيد بن المسيب قال: وجدت لقطعة أفأصدق بها؟ قال: لا تؤجر أنت ولا صاحبها. ولعل مراده إذا تصدق بها قبل تعريفها الواجب.

ولو أخذ السلطان، أو بعض نوابه من بيت المال ما لا يستحقه فتصدق منه أو أعتق، أو بنى به مسجداً أو غيره مما ينتفع به الناس، فالمنقول عن ابن عمر أنه كالغاصب إذا تصدق بما غضبه، كذلك قال لعبد الله بن عامر أمير البصرة، وكان الناس قد اجتمعوا عنده في حال موته وهم يثنون عليه ببره وإحسانه، وابن عمر ساكت، فطلب منه أن يتكلم فروى له حديث: «لا يقبل الله صدقة من غلول» ثم قال له: وكنت على البصرة.

وقال أسد بن موسى في كتاب «الورع»: حدثنا الفضيل بن عياض، عن منصور عن تميم بن سلمة قال: قال ابن عامر لعبد الله بن عمر: أرأيت هذا العقاب التي نسهلها العيون التي تفجرها، ألنا فيها أجر؟ فقال ابن عمر: أما علمت أن خبيثاً لا يكفر خبيثاً قط؟!

حدثنا عبد الرحمن بن زياد، عن أبي مليح، عن ميمون بن مهران قال: قال ابن عمر لابن عامر وقد سأله عن العتق: مثلك مثل رجل سرق إبل حاج، ثم جاهد بها في سبيل الله، فانظر هل يقبل منه؟

وقد كان طائفة من أهل التشديد في الورع كطاووس ووهيب بن الورد يتوقون الانتفاع بما أحدثه مثل هؤلاء الملوك، وأما الإمام أحمد رحمه الله فإنه رخص فيما فعلوه من المنافع العامة كالمساجد والقناطر والمصانع، فإن هذه يُنفق عليها من مال الفياء، اللهم إلا أن يتيقن أنهم فعلوا شيئاً من ذلك بمالٍ حرام كالمكوس والغصوب ونحوها، فحيتثذ يتوقى الانتفاع بما عمل بالمال الحرام، ولعل ابن عمر إنما أنكر عليهم أخذهم لأموال بيت المال لأنفسهم، ودعواهم أن ما فعلوه منها بعد ذلك فهو صدقة منهم، فإن هذا شبيه بالمغصوب، وعلى مثل هذا يُحمل إنكار من أنكر من العلماء على الملوك بنيان المساجد.

قال أبو الفرج ابن الجوزي: رأيت بعض المتقدمين سئل عن كسب حلالاً وحرماً من السلاطين والأمراء، ثم بنى الأريطة والمساجد: هل له ثواب؟ فأفتى بما يوجب طيب قلب المنفق، وأن له في

إيقاف ما لا يملكه نوع سمسرة، لأنه لا يعرف أعيان المغصوبين، فيرد عليهم. قال: فقلتُ واعجباً من متصدِّرين للفتوى لا يعرفون أصول الشريعة، ينبغي أن ينظر في حال هذا المنفق أولاً، فإن كان سلطاناً فما يخرج من بيت المال، قد عرفت وجوه مصارفه، فكيف يمنع مستحقه، ويشغله بما لا يفيد من بناء مدرسة أو رباط؟ وإن كان من الأمراء ونواب السلاطين، فيجب أن يرد ما يجب ردهُ إلى بيت المال وإن كان حراماً أو غصباً فكلُّ تصرف فيه حرام، والواجب ردهُ على من أخذ منه أو ورثته، فإن لم يعرف ردُّ إلى بيت المال يصرف في المصالح أو في الصدقة، ولم يحظ أخذه بغير الإثم. انتهى. وإنما كلامه في السلاطين الذي عهدهم في وقته الذين يمنعون المستحقين من الفيء حقوقهم، ويتصرفون فيه لأنفسهم تصرف الملاك ببناء ما ينسبونه إليهم من مدارس وأربطة ونحوها مما قد لا يحتاج إليه، ويخص به قوماً دون قوم، فأما لو فرض إمام عادل يعطي الناس حقوقهم من الفيء، ثم يني لهم منه ما يحتاجون إليه من مسجد أو مدرسة أو مارستان، ونحو ذلك كان ذلك جائزاً ولو كان بعض من يأخذ المال لنفسه من بيت المال بنى بما أخذه بناء محتاجاً إليه في حال، يجوز البناء فيه من بيت المال، لكنه نسبه إلى نفسه، فقد يتخرَّج على الخلاف في الغاصب إذا رد المال إلى المغصوب منه على وجه الصدقة والهبة هل يبرأ بذلك أم لا؟ وهذا كله إذا بنى على قدر الحاجة من غير سرف ولا زخرفة. وقد أمر عمر بن عبد العزيز بترميم مسجد البصرة من بيت المال، ونهاهم أن يتجاوزوا ما تصدَّع منه، وقال: إني لم أجد للبيان في مال الله حقاً. وروي عنه أنه قال: لا حاجة للمسلمين فيما أضر ببيت مالهم.

واعلم أن من العلماء من جعل تصرف الغاصب ونحوه في مال غيره موقوفاً على إجازة مالكة، فإن أجاز تصرفه فيه جاز، وقد حكى بعض أصحابنا رواية عن أحمد: أن من أخرج زكاته من مال مغصوب، ثم أجاز له المالك، جاز وسقطت عنه الزكاة، وكذلك خرَّج ابن أبي موسى رواية عن أحمد أنه إذا اعتق عبد غيره عن نفسه ملتزماً ضمانه في ماله، ثم أجاز له المال جاز، ونفذ عتقه، وهو خلاف نص أحمد.

وحكي عن الحنفية أنه لو غصب شاة، فذبحها لمتعته وقرانه، ثم أجازها المالك أجزأت عنه. الوجه الثاني من تصرفات الغاصب في مال المغصوب: أن يتصدق به عن صاحبه إذا عجز عن ردهُ إليه أو إلى ورثته، فهذا جائز عند أكثر العلماء، منهم مالك وأبو حنيفة وأحمد وغيرهم. قال ابن عبد البر: ذهب الزُّهري ومالك والثوري والأوزاعي والليث إلى أن الغال إذا تفرَّق أهل العسكر ولم يصل إليهم أنه يدفع إلى الإمام خمسه، ويتصدق بالباقي. روي ذلك عن عبادة بن الصامت ومعاوية والحسن البصري، وهو يشبه مذهب ابن مسعود وابن عباس لأنهما كانا يريان أن يتصدق بالمال الذي لا يعرف صاحبه، قال: وقد أجمعوا في اللقطة على جواز الصدقة بها بعد التعريف وانقطاع صاحبها، وجعلوه إذا جاء مخيراً بين الأجر والضمان، وكذلك الغصوب. انتهى. وروي عن مالك بن دينار، قال: سألت عطاء بن أبي رباح عن من عنده مال حرام، ولا



يعرف أربابه، ويريد الخروج منه؟ قال: يتصدق به ولا أقول: إن ذلك يُجزئ عنه. قال مالك: كان هذا القول عن عطاء أحب إليّ من وزنه ذهباً.

وقال سفيان الثوري فيمن اشترى من قوم شيئاً مغصوباً: يرده إليهم، فإن لم يقدر عليهم تصدّق به كله، ولا يأخذ رأس ماله، وكذا قال فيمن باع شيئاً من تكره معاملته لشبهة ماله، قال: يتصدّق بالثمن، وخالفه ابن المبارك وقال: يتصدق بالربح خاصة.

وقال أحمد: يتصدق بالربح. وكذا قال فيمن ورث مالا من أبيه، وكان أبوه يبيع عن تكره معاملته: أنه يتصدق منه بمقدار الربح، ويأخذ الباقي، وقد روي عن طائفة من الصحابة نحو ذلك: منهم عمر بن الخطاب، وعبد الله بن يزيد الأنصاري.

والمشهور عن الشافعي رحمه الله في الأموال الحرام أنها تُحفظ، ولا يتصدّق بها حتى يظهر مستحقها.

وكان الفضيل بن عياض يرى أن من عنده مالٌ حرامٌ لا يعرف أربابه، أنه يُتلفه ويُلقيه في البحر، ولا يتصدق به، وقال: لا يتقرّب إلى الله إلا بالطيب.

والصحيح الصدقة به، لأن إتلاف المال وإضاعته منهيٌّ عنه، وإرصاده أبداً تعريض له للإتلاف، واستيلاء الظلمة عليه، والصدقة به ليست عن مكتسبه حتى يكون تقرباً منه بالخبيث، وإنما هي صدقة عن مالكة، ليكون نفعه له في الآخرة حيث يتعذّر عليه الانتفاع به في الدنيا.

وقوله ﷺ: «ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء: يا ربّ يا ربّ، ومطعمه حرامٌ، ومشربه حرامٌ، وملبسه حرامٌ، وغذّي بالحرام، فأنتى يستجابُ لذلك؟!»: هذا الكلام أشار فيه ﷺ إلى آداب الدعاء، وإلى الأسباب التي تقتضي إجابته، وإلى ما يمنع من إجابته، فذكر من الأسباب التي تقتضي إجابة الدعاء أربعة:

أحدها: إطالة السفر، والسفر بمجردّه يقتضي إجابة الدعاء كما في حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «ثلاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٍ لا شكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، ودَعْوَةُ الْمَسَافِرِ، ودَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ» (٣٥٤) خرّجه أبو داود وابن ماجه والترمذي، وعنده: «دعوة الوالد على ولده». وروي مثله عن ابن مسعود من قوله.

ومتى طال السفر، كان أقرب إلى إجابة الدعاء؛ لأنه مظنة حصول انكسار النفس بطول الغربة عن الأوطان، وتحمل المشاق والانكسار من أعظم أسباب إجابة الدعاء.

والثاني: حصول التبذل في اللباس والهيئة بالشعث والاغبرار، وهو - أيضاً - من المقتضيات

(٣٥٤) أخرجه أبو داود (١٥٣٦) وابن ماجه (٣٢٦٢) والترمذي (١٩٠٥).

وحسنه الشيخ الألباني في «صحيح أبي داود».

لإجابة الدعاء، كما في الحديث المشهور عن النبي ﷺ: «رَبِّ أَشْعَثَ أَغْبِرَ ذِي طَمْرِينٍ، مَدْفُوعٌ بِالْأَبْوَابِ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ»<sup>(٣٥٥)</sup> ولما خرج النبي ﷺ للاستسقاء خرج متبذلاً متواضعاً متضرعاً<sup>(٣٥٦)</sup>. وكان مطرف بن عبد الله قد حبس له ابن أخ فليس خلقان ثيابه، وأخذ عكازاً بيده فقيل له: ما هذا؟ قال: أستكين لربي، لعله أن يشفعني في ابن أخي.

الثالث: مدُّ يديه إلى السماء، وهو من آداب الدعاء التي يرجح بسببها إجابته، وفي حديث سلمان عن النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي إِذَا رَفَعَ الرَّجُلُ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صَفْرًا خَائِبَتَيْنِ» خرج الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه<sup>(٣٥٧)</sup>. وروي نحوه من حديث أنس<sup>(٣٥٨)</sup> وجابر<sup>(٣٥٩)</sup> وغيرهما. وكان النبي ﷺ يرفع يديه في الاستسقاء حتى يرى بياض إبطيه<sup>(٣٦٠)</sup>، ورفع يديه يوم بدر يستنصر على المشركين حتى سقط رداؤه عن منكبيه<sup>(٣٦١)</sup>. وقد روي عن النبي ﷺ في صفة رفع يديه في الدعاء أنواع متعددة:

فمنها: أنه كان يشير بأصبعه السبابة فقط، وروي عنه أنه كان يفعل ذلك على المنبر<sup>(٣٦٢)</sup>، وفعله لما ركب راحلته<sup>(٣٦٣)</sup>. وذهب جماعة من العلماء إلى أن دعاء القنوت في الصلاة يشير به بأصبعه، منهم الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز، وإسحاق بن راهويه، وقال ابن عباس وغيره: هذا هو الإخلاص في الدعاء. وعن ابن سيرين: إذا أثبت على الله، فأشر بأصبع واحدة. ومنها: أنه ﷺ رفع يديه وجعل ظهورهما إلى جهة القبلة وهو مستقبلها، وجعل بطونهما مما يلي وجهه، وقد رويت هذه الصفة عن النبي ﷺ في دعاء الاستسقاء، واستحب بعضهم الرفع في الاستسقاء على هذه الصفة، منهم الجوزجاني.

وقال بعض السلف: الرفع على هذا الوجه تضرع.

ومنها عكس ذلك: وقد روي عن النبي ﷺ في الاستسقاء أيضاً<sup>(٣٦٤)</sup>، وروي عن جماعة من السلف أنهم كانوا يدعون كذلك، وقال بعضهم: الرفع على هذا الوجه<sup>(٣٦٥)</sup> استجارة بالله عز وجل، واستعاذة به، منهم: ابن عمر وابن عباس وأبو هريرة، وروي عن النبي ﷺ: أنه كان إذا

(٣٥٥) أخرجه مسلم (٢٦٢٢).

(٣٥٦) أخرجه أبو داود (١١٦٥) والترمذي (٥٥٨) وابن ماجه (١٢٦٦) وأحمد (٢٣٠/١) وحسنه الشيخ الألباني في «صحيح أبي داود».

(٣٥٧) أخرجه الترمذي (٣٥٥٦) وأبو داود (١٤٨٨) وابن ماجه (٣٨٦٥) وصححه الشيخ الألباني في «صحيح أبي داود».

(٣٥٨) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/٢٥١).

(٣٥٩) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (١٨٦٧). (٣٦٠) أخرجه البخاري (١٠٣١) ومسلم (٨٩٥).

(٣٦١) أخرجه مسلم (١٧٦٣). (٣٦٢) أخرجه مسلم (٨٧٤).

(٣٦٣) أخرجه مسلم (١٢١٨). (٣٦٤) أخرجه أبو داود (١١٧١).

(٣٦٥) أخرجه أحمد (٥٦/٤) وابن ماجه (١١٨١). وضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف ابن ماجه».

استعاذ رفع يديه على هذا الوجه .

ومنها: رفع يديه جعل كفيه إلى السماء وجعل ظهورهما إلى الأرض . وقد ورد الأمر بذلك في سؤال الله عز وجل في غير حديث ، وعن ابن عمر وأبي هريرة وابن سيرين : أن هذا هو الدعاء والسؤال لله عز وجل .

ومنها عكس ذلك : وهو قلب كفيه وجعل ظهورهما إلى السماء (٣٦٦) ويطونهما مما يلي الأرض . وفي «صحيح مسلم» عن أنس : أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء . وخرجه الإمام أحمد - رحمه الله (٣٦٧) - ولفظه : فبسط يديه وجعل ظاهرهما مما يلي السماء . وخرجه أبو داود ، ولفظه : استسقى هكذا - يعني : مد يديه وجعل بطونهما مما يلي الأرض .

\* وخرج الإمام أحمد من حديث أبي سعيد الخدري ، قال : كان النبي ﷺ واقفاً بعرفة يدعو هكذا ورفع يديه حيال ثنودته وجعل بطون كفيه مما يلي الأرض . وهكذا وصف حماد بن سلمة رفع النبي ﷺ يديه بعرفة ، وروي عن ابن سيرين أن هذا هو الاستجارة . وقال الحميدي : هذا هو الابتهاج .

والرابع : الإلحاح على الله بتكرير ذكر ربوبيته ، وهو من أعظم ما يُطلب به إجابة الدعاء ، وخرج البزار من حديث عائشة مرفوعاً : «إذا قال العبد : يا رب - أربعاً - ، قال الله : لبَّيكَ عَبْدِي ، سل تُعْطَهُ» (٣٧٠).

\* وخرج الطبراني وغيره من حديث سعد بن خارجه : أن قوماً شكوا إلى النبي ﷺ فحوط المطر فقال : «اجئوا الركب وقولوا : يا رب يا رب» ورفع السبابة إلى السماء ؛ فسقوا حتى أحبوا أن يكشف عنهم (٣٧١).

\* وفي «المسند» وغيره عن الفضل بن عباس عن النبي ﷺ قال : «الصلوة مثني مثني ، وتشهد في كل ركعتين ، وتضرع وتخشع وتمسك ، وتقعن يديك - يقول : ترفعهما إلى ربك مستقبلاً بهما وجهك - وتقول : يا رب يا رب . فمن لم يفعل ذلك فهي خداج» (٣٧٢) . وقال يزيد الرقاشي عن أنس : ما من عبد يقول : يا رب يا رب يا رب ، إلا قال له ربه : «لبيك ليك» (٣٧٣) .

(٣٦٦) أخرجه مسلم (٨٩٥) .

(٣٦٨) أخرجه أبو داود (١١٧١) . وصححه الشيخ الألباني في «صحيح أبي داود» .

(٣٦٩) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٣/٣) وقال في «مجمع الزوائد» (١٧٣٣٢) : رواه أحمد وفيه بشر بن حرب وهو ضعيف .

(٣٧٠) ذكره الهيثمي في «المجمع» (١٥٩/١٠) وقال : فيه الحكم بن سعيد الأموي وهو ضعيف .

(٣٧١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٩٨١) .

(٣٧٢) أخرجه الترمذي (٣٨٥) وأحمد في «مسنده» (٢١١/١) . (٣٧٣) ضعيف لضعف يزيد الرقاشي .

\* روي عن أبي الدرداء وابن عباس أنهما كانا يقولان: اسم الله الأكبر ربُّ ربِّ.

\* وعن عطاء قال: ما قال عبدٌ: «يا ربَّ يا ربَّ» ثلاث مرات، إلا نظر الله إليه، فذكر ذلك للحسن، فقال: أما تقرأون القرآن؟ ثم تلا قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ (١٩١) رَبَّنَا إِنَّكَ مَن تَدْخُلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ (١٩٦) رَبَّنَا إِنَّنا سَمِعنا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلإِيمَانِ أَنْ آمَنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ (١٩٣) رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ (١٩٤) فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ ﴿ [آل عمران: ١٩١-١٩٥].

ومن تأمل الأدعية المذكورة في القرآن وجدها غالباً تفتح باسم الربِّ، كقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ إِلَيَّ﴾ [البقرة: ٢٠١]، ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُرْغِ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [آل عمران: ٨]، ومثل هذا في القرآن كثير. وسئل مالك وسفيان عن قول في الدعاء: يا سيدي؟ فقالا: يقول: يا رب. زاد مالك: كما قالت الأنبياء في دعائهم.

وأما ما يمنع إجابة الدعاء: فقد أشار ﷺ إلى أنه التوسع في الحرام أكلًا وشربًا ولبسًا وتغذيةً، وقد سبق حديث ابن عباس في هذا المعنى أيضاً، وأن النبي ﷺ قال لسعد: «أطيب مطعمك، تكنُّ مُسْتَجَابَ الدَّعْوَةِ» (٣٧٤) فاكل الحلال وشربه ولبسه والتغذي به سبب موجب لإجابة الدعاء. وروى عكرمة بن عمار: حدثنا الأصغر، قال: قيل لسعد بن أبي وقاص: تُسْتَجَابُ دَعْوَتُكَ مِنْ بَيْنِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فقال: ما رفعت إلى فمي لقمة إلا وأنا عالمٌ من أين مجيئها؟ ومن أين خرجت؟ وعن وهب بن منبه قال: من سره أن يستجيب الله دعوته، فليطب طعمته. وعن سهل بن عبد الله قال: من أكل الحلال أربعين صباحاً أُجيبَت دعوته. وعن يوسف بن أسباط قال: بلغنا أن دعاء العبد يحبس عن السماوات بسوء المطعم.

وقوله ﷺ: «فأني يستجاب لذلك؟!»: معناه: كيف يُسْتَجَابُ له؟ فهو استفهامٌ وقع على وجه التعجب والاستبعاد، وليس صريحاً في استحالة الاستجابة ومنعها بالكلية، فيؤخذ من هذا أن التوسع في الحرام والتغذي به من جملة موانع الإجابة، وقد يوجد ما يمنع هذا المانع من منعه، وقد يكون ارتكاب المحرمات الفعلية مانعاً من الإجابة أيضاً، وكذلك ترك الواجبات كما في

الحديث أن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يمنع استجابة دعاء الأختيار، وفعل الطاعات يكون موجباً لاستجابة الدعاء. ولهذا لما توسَّل الذين دخلوا الغار، وانطبقت عليهم الصخرة بأعمالهم الصالحة التي أخلصوا فيها لله تعالى ودَعُوا اللهَ بها أُجيبَت دعوتهم. وقال وهب بن منبه: مثل الذي يدعو بغير عمل، كمثل الذي يرمي بغير وتر. وعنه قال: العمل الصالح يبلغ الدعاء، ثم تلا قوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠].

وعن عمر (رضي الله عنه) قال: بالورع عما حرم الله يقبل الله الدعاء والتسبيح.

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: يكفي مع البر من الدعاء مثل ما يكفي الطعام من الملح. وقال محمد بن واسع: يكفي من الدعاء مع الورع اليسير، وقيل لسفيان: لو دعوت الله؟ قال: إن ترك الذنوب هو الدعاء.

وقال ليث: رأى موسى عليه السلام رجلاً رافعاً يديه وهو يسأل الله مجتهداً، فقال موسى: أي ربِّ عبدك دعاكَ حتَّى رحمتَه وأنت أرحمُ الراحمين، فما صنعتَ في حاجته؟ فقال: يا موسى لو رفع يديه حتَّى ينقطع ما نظرتُ في حاجته حتَّى ينظر في حقِّي. وخرَج الطبراني بإسنادٍ ضعيفٍ عن ابن عباس مرفوعاً معناه.

وقال مالك بن دينار: أصاب بني إسرائيل بلاء، فخرجوا مخرجاً، فأوحى الله تعالى إلى نبيه أن أخبرهم أنكم تخرجون إلى الصَّعيد بأبدانٍ نجسة، وترفعون إليَّ أكفأً قد سفكتم بها الدماء وملأتم بها بيوتكم من الحرام، الآن اشتدَّ غضبي عليكم، ولن تزدادوا مني إلا بعداً. وقال بعض السلف: لا تستطع الإجابة وقد سددت طرقها بالمعاصي.

وأخذ هذا المعنى بعض الشعراء فقال:

نَحْنُ نَدْعُو الْإِلَهَ فِي كُلِّ كَرْبٍ      ثُمَّ نَنْسَاهُ عِنْدَ كَشْفِ الْكُرُوبِ  
كَيْفَ نَرْجُو إِجَابَةَ لِدُعَاءِ      قَدْ سَدَدْنَا طَرِيقَهَا بِالذُّنُوبِ

## الحديث الحادي عشر

عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ - سَبَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَبِحَاتَهُ ﷺ - قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «دَعَّ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ» (٣٧٥).  
رواهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ

هذا الحديث خرَّجه الإمام أحمد، والترمذي، والنسائي، وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم من حديث بُريد بن أبي مرجم عن أبي الحوراء، عن الحسن بن عليٍّ، وصححه الترمذي، وأبو الحوراء السعدي، قال الأكثرون: اسمه ربيعةُ بنُ شيبان، ووثقه النسائي وابن حبان، وتوقف أحمد في أن أبا الحوراء اسمه ربيعةُ بن شيبان، ومال إلى التفرقة بينهما، وقال الجوزجاني: أبو الحوراء مجهول لا يعرف. وهذا الحديث قطعة من حديث طويل فيه ذكر قنوت الوتر، وعند الترمذي وغيره زيادة في هذا الحديث وهي: «فَإِنَّ الصَّدَقَ طُمَأْنِينَةٌ وَإِنَّ الكَذِبَ رِيْبَةٌ»، ولفظ ابن حبان: «فَإِنَّ الخَيْرَ طُمَأْنِينَةٌ، وَإِنَّ الشَّرَّ رِيْبَةٌ». \* وقد خرَّجه الإمام أحمد بإسناد فيه جهالة عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «دَعَّ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ» (٣٧٦)، وخرجه من وجه آخر أجود منه موقوفاً على أنس (٣٧٧).

\* وخرجه الطبراني من رواية مالك، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً (٣٧٨)، قال الدارقطني: وإنما يروى هذا من قول ابن عمر، وعن عمر ويروى عن مالك من قوله. انتهى. ويروى بإسناد ضعيف، عن عثمان بن عطاء الخراسان - وهو ضعيف - عن أبيه، عن الحسن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال لرجل: «دَعَّ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ» قال: وكيف لي بالعلم بذلك؟ قال: «إذا أردت أمراً فضع يدك على صدرك، فإن القلب يضطرب للحرام، ويسكن للحلال، وإن المسلم الورع يدع الصغيرة مخافة الكبيرة». وقد روي عن عطاء الخراساني مرسلًا.

(٣٧٥) أخرجه الترمذي (٢٥١٨) والنسائي (٥٧١١) وأحمد في «مسنده» (٢٠٠/١) وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٧٣٧٧).

(٣٧٦) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٥٣/٣)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» الرقم السابق.

(٣٧٧) أخرجه أحمد في «مسنده» (١١٢/٣).

(٣٧٨) أخرجه الطبراني في «الصغير» (٢٨٤) وقال الهيثمي في «المجمع» (٢٩٥/١٠) في إسناده عبد الله بن أبي رومان وهو ضعيف.

\* وخرَجَ الطبراني (٣٧٩) نحوه بإسناد ضعيف عن واثلة بن الأسقع عن النبي ﷺ وزاد فيه: قيل له: فمن الورع؟ قال: «الَّذِي يَقِفُ عِنْدَ الشُّبْهَةِ». وقد روي هذا الكلام موقوفاً على جماعة من الصحابة منهم: عمر، وابن عمر، وأبو الدرداء، وعن ابن مسعود قال: ما تريد إلى ما يريُّكَ وحوْلَكَ أربعة آلاف لا تَريُّكَ؟!

وقال عمر: دعوا الربا والريبة - يعني: ما ارتبتم فيه - وإن لم تتحققوا أنه ربا.

ومعنى هذا الحديث يرجع إلى الوقوف عند الشبهات واتقائها فإن الحلال المحض لا يحصل للمؤمن في قلبه من ريب - والريب: بمعنى القلق والاضطراب - بل تسكن إليه النفس، ويطمئن به القلب، وأما المشتبهات فيحصل بها للقلوب القلق والاضطراب الموجب للشك. وقال أبو عبد الرحمن العمري الزاهد: إذا كان العبد ورعاً، ترك ما يريبه إلى ما لا يريبه. وقال الفضيل: يزعم الناس أن الورع شديد، وما ورد عليّ أمران إلا أخذتُ بأشدهما، فدع ما يريُّكَ إلى ما لا يريُّكَ. وقال حسَّانُ بن أبي سنان: ما شيء أهون من الورع، إذا رابك شيء، فدعه. وهذا إنما يسهل على مثل حسان رحمه الله. قال ابن المبارك: كتب غلامٌ لحسان بن أبي سنان إليه من الأهواز: إن قصب السكر أصابته آفة، فاشتر السكر فيما قبلك، فاشتره من رجل، فلم يأت عليه إلا قليلٌ فإذا فيما اشترى ربح ثلاثين ألفاً، قال: فأتني صاحب السكر، فقال: يا هذا إن غلامي كان كتب إليّ، فلم أعلمك، فأقلني فيما اشتريتُ منك، فقال له الآخر: قد أعلمتني الآن، وقد طيَّبتُ لك، قال: فرجع فلم يحتمل قلبه، فاتاه فقال: يا هذا إنني لم آت هذا الأمر من قبل وجهه، فأحب أن تسترد هذا البيع، قال: فما زال به حتى ردَّ عليه. وكان يونس بن عبيد إذا طلب المتاع ونفق، وأرسل يشتريه يقول لمن يشتري له: أعلم من تشتري منه أن المتاع قد طلب.

وقال هشام بن حسان: ترك محمد بن سيرين أربعين ألفاً فيما لا ترون به اليوم بأساً.

وكان الحجاج بن دينار قد بعث طعاماً إلى البصرة مع رجل وأمره أن يبيعه يوم يدخل بسعر يومه، فاتاه كتابه: إني قدمت البصرة فوجدتُ الطعام مبعضاً فحبسته، فزاد الطعام فازدت فيه كذا وكذا، فكتب إليه الحجاج: إنك قد خنتنا، وعملت بخلاف ما أمرناك به، فإذا أتاك كتابي، فتصدَّق بجميع ثمن ذلك الطعام على فقراء البصرة، فليتنى أسلم إذا فعلت ذلك. وتزده يزيد بن زريع عن خمس مائة ألف من ميراث أبيه، فلم يأخذه، وكان أبوه يلي الأعمال للسلطين، وكان يزيد يعمل الخوص، ويتقوت منه إلى أن مات رحمه الله. وكان المسور بن مخرمة قد احتكر طعاماً كثيراً فرأى سحاباً في الخريف فكرهه، فقال: ألا أراني قد كرهت ما ينفع المسلمين؟ فألى أن لا يربح فيه شيئاً، فأخبر بذلك عمر بن الخطاب فقال له عمر: جزاك الله خيراً.

وفي هذا أن المحتكر ينبغي له التنزه عن ربح ما احتكره احتكاراً منهياً عنه، وقد نص الإمام أحمد

(٣٧٩) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٩٧) وأبو يعلى في «مسنده» (٧٤٩٢).

وقال الهيثمي في «المجمع» (٢٩٤ / ١٠) رواه أبو يعلى والطبراني وفيه عيب بن القاسم وهو متروك.

رحمه الله على التزهر عن ربيع ما لم يدخل في ضمانه لدخوله في ربيع ما لم يضمن ، وقد نهى عنه النبي ﷺ (٣٨٠) ، فقال أحمد في رواية عنه فيمن أجر ما استأجره بربح : إنه يتصدق بالربح ، وقال في رواية عنه في ربيع مال المضاربة إذا خالف فيه المضارب : إنه يتصدق به ، وقال في رواية عنه فيما إذا اشترى ثمرة قبل صلاحها بشرط القطع ، ثم تركها حتى بدا صلاحها : إنه يتصدق بالزيادة . وحمله طائفة من أصحابنا على الاستحباب ، لأن الصدقة بالشبهات مستحب . وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن أكل الصيد للمحرم ، فقالت : إنما هي أيام قلائل ، فما رابك فدعه يعني ما اشبه عليك : هل هو حلال أو حرام فاتركه ، فإن الناس اختلفوا في إباحة أكل الصيد للمحرم إذا لم يصدده هو .

وقد يستدل بهذا على أن الخروج من اختلاف العلماء أفضل ، لأنه أبعد عن الشبهة ، ولكن المحققون من العلماء من أصحابنا وغيرهم على أن هذا ليس هو على إطلاقه ، فإن من مسائل الاختلاف ما ثبت فيه عن النبي ﷺ رخصة ليس لها معارض ، فاتباع تلك الرخصة أولى من اجتنابها ، وإن لم تكن تلك الرخصة بلغت بعض العلماء ، فامتنع منها لذلك ، وهذا كمن تيقن الطهارة ، وشك في الحدث ، فإنه صح عن النبي ﷺ أنه قال : « لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » (٣٨١) ولا سيما إن كان شكه في الصلاة ، فإنه لا يجوز له قطعها لصحة النهي عنه ، وإن كان بعض العلماء يوجب ذلك . وإن كان للرخصة معارض ، إمامن سنة أخرى ، أو من عمل الأمة بخلافها ، فالأولى ترك العمل بها ، وكذا لو كان قد عمل بها شذوذ من الناس ، واشتهر في الأمة العمل بخلافها في أمصار المسلمين من عهد الصحابة ، فإن الأخذ بما عليه عمل المسلمين هو المتعين ، فإن هذه الأمة قد أجازها الله أن يظهر أهل باطلها على أهل حقها ، فما ظهر العمل به في القرون الثلاثة المفضلة ، فهو الحق ، وما عداه فهو باطل .

وها هنا أمر ينبغي التفتن له وهو أن التدقيق في التوقف عن الشبهات إنما يصلح لمن استقامت أحواله كلها ، وتشابهت أعماله في التقوى والورع ، فأما من يقع في انتهاك المحرمات الظاهرة ، ثم يريد أن يتورع عن شيء من دقائق الشبه ، فإنه لا يحتمل له ذلك ، بل ينكر عليه ، كما قال ابن عمر لمن سأله عن دم البعوض من أهل العراق : يسألوني عن دم البعوض وقد قتلوا الحسين ، وسمعت النبي ﷺ يقول : « هُمَا رِيحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا » (٣٨٢) . وسأل رجل بشر بن الحارث عن رجل له زوجة وأمه تأمره بطلاقها ، فقال : إن كان برأ أمه في كل شيء ، ولم يبق من برها إلا طلاق زوجته فليفعل ، وإن كان يبرها بطلاق زوجته ثم يقوم بعد ذلك إلى أمه فيضربها ، فلا يفعل .

وسئل الإمام أحمد رحمه الله عن الرجل يشتري بقلًا ، ويشترط الخوصة - يعني التي تربط بها جُرزة البقل ؟ فقال أحمد : أيش هذه المسائل ؟! قيل له : إنه إبراهيم بن أبي نعيم ، فقال أحمد : إن كان إبراهيم بن أبي نعيم فنعم هذا يشبهه ذلك . وإنما أنكر هذه المسائل ممن لا يشبهه حاله ، وأما أهل التدقيق في الورع فيشبهه حالهم هذا ، وقد كان الإمام أحمد نفسه يستعمل في نفسه هذا الورع ، فإنه

(٣٨٠) أخرجه أبو داود (٣٥٠٤) .

(٣٨١) أخرجه البخاري (١٣٧) وفي مواضع أخرى من «صحيحه» ومسلم (٣٦١) .

(٣٨٢) أخرجه البخاري (٣٧٥٣) .



أمر من يشتري له سمناً، فجاء به على ورقة، فأمر بردّ الورقة إلى البائع، وكان أحمد لا يستمدُّ من محابر أصحابه، وإنما يخرج معه محبرةً يستمدُّ منها، واستأذنه رجل أن يكتب من محبرته، فقال له: اكتب فهذا ورع مظلم. واستأذنه آخر في ذلك فتبسّم، وقال: لم يبلغ ورعي ولا ورعك هذا، وهذا قاله على وجه التواضع، وإلا فهو كان في نفسه يستعمل هذا الورع، وكان ينكره على من لم يصل إلى هذا المقام بل يتسامح في المكروهات الظاهرة، ويقدم على الشبهات من غير توقف.

وقوله ﷺ: «فَإِنَّ الْخَيْرَ طُمَأْنِينَةٌ وَإِنَّ الشَّرَّ رَيْبَةٌ»: يعني: أن الخير ما تطمئن به القلوب، والشّر ترتاب به ولا تطمئن إليه، وفي هذا إشارة إلى الرجوع إلى القلوب عند الاشتباه، وسياأتي مزيد لهذا الكلام على حديث النّوّاس بن سمعان إن شاء الله تعالى.

وخرّج ابن جرير<sup>(٣٨٣)</sup> بإسناده عن قتادة عن بشير بن كعب أنه قرأ هذه الآية ﴿فَأَمْشُوا فِي مَنَاجِبِهَا﴾ [المك: ١٥]، ثم قال لجاريته: إن دريت ما مناكبها فأنت حرة لوجه الله. قالت: مناكبها: جبالها، فكأنما سُفِعَ في وجهه، ورغب في جاريته، فسألهم، فمنهم من أمره، ومنهم من نهاه، فسأل أبا الدرداء، فقال: الخير طُمَأْنِينَةٌ والشّر رَيْبَةٌ، فذر ما يريك إلى ما لا يريك. وقوله في الرواية الأخرى: «إِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ وَإِنَّ الكَذِبَ رَيْبَةٌ» يشير إلى أنه لا ينبغي الاعتماد على قول كل قائل كما قال في حديث وابصة: «وَإِنَّ أَفْتَاكَ النَّاسِ وَأَفْتُوكَ» وإنما يُعتمد على قول من يقول الصدق، وعلامة الصدق أنه تطمئن به القلوب، وعلامة الكذب أنه تحصل به الريبة، فلا تسكن القلوب إليه بل تنفر منه.

ومن هنا كان العقلاء في عهد النبي ﷺ إذا سمعوا كلامه وما يدعو إليه عرفوا أنه صادق، وأنه جاء بالحق، وإذا سمعوا كلام مسيلمة عرفوا أنه كذاب، وأنه جاء بالباطل، وقد روي أن عمرو بن العاص سمعه قبل إسلامه يدّعي أنه أنزل عليه: يا وبرا وبرا، لك أذنان وصدر، وإنك لتعلم يا عمرو. فقال: والله إنني لأعلم أنك تكذب. وقال بعض المتقدمين: صور ما شئت في قلبك وتفكر فيه، ثم قسه إلى ضده، فإنك إذا ميزت بينهما، عرفت الحق من الباطل، والصدق من الكذب، قال: كأنك تصور محمداً ﷺ ثم تتفكر فيما أتى به من القرآن، فتقرأ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ﴾ الآية [البقرة: ١٦٤]، ثم تصور ضد محمد ﷺ فتجده مسيلمة، فتفكر فيما جاء به فتقرأ:

الاياربة المخدع قد هبني لك المضجع

يعني قوله لسجّاح حين تزوّج بها، قال: فترئ هذا- يعني القرآن- رصيئاً عجيباً يلوط بالقلب، ويحسن في السمع، وترئ ذا- يعني قول مسيلمة- بارداً غثاً فاحشاً، فتعلم أن محمداً حق أتى بوحي، وأن مسيلمة كذاب أتى بباطل.

\* \* \*

## الحديث الثاني عشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنيه».

حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ هَكَذَا (٣٨٤)

هذا الحديث خرَّجه الترمذي، وابن ماجه من رواية الأوزاعي، عن قرة بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنهم، وقال الترمذي: غريب. وقد حسنه الشيخ المصنف رحمه الله، لأن رجال إسناده ثقات، وقره بن عبد الرحمن بن حيويل وثقه قوم وضعفه آخرون، وقال ابن عبد البر: هذا الحديث محفوظ عن الزهري بهذا الإسناد من رواية الثقات، وهذا موافق لتحسين الشيخ له، وأما أكثر الأئمة فقالوا: ليس هو محفوظ بهذا الإسناد وإنما هو محفوظ عن الزهري، عن علي بن حسين، عن النبي ﷺ مرسلًا. كذلك رواه الثقات عن الزهري، منهم مالك في «الموطأ»، ويونس، ومعمر، وإبراهيم بن سعد إلا أنه قال: «مِنْ إِيمَانِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنيه» ومن قال: إنه لا يصح إلا عن علي بن حسين مرسلًا الإمام أحمد، ويحيى بن معين، والبخاري والدارقطني، وقد خلط الضعفاء في إسناده علي الزهري تخليطًا فاحشًا، والصحيح فيه المرسل، ورواه عبد الله بن عمر العمري عن الزهري عن علي بن حسين عن أبيه عن النبي ﷺ، فوصله وجعله في مسند الحسين بن علي، وخرَّجه الإمام أحمد في «مسنده» من هذا الوجه، والعمري ليس بالحافظ، وخرَّجه أيضًا من وجه آخر عن الحسين، عن النبي ﷺ، وضعفه البخاري في «تاريخه» من هذا الوجه أيضًا، وقال: لا يصح إلا عن علي بن حسين مرسلًا، وقد روي عن النبي ﷺ من وجوه آخر وكلها ضعيفة. وهذا الحديث أصل عظيم من أصول الأدب، وقد حكى الإمام أبو عمرو بن الصلاح عن أبي محمد بن زيد إمام المالكية في زمانه أنه قال: جماع أداب الخير وأمه تنفرع من أربعة أحاديث: قول النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكَلِّمْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»، وقوله ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنيه»، وقوله للذي اختصر له في الوصية: «لَا تَفْضُبْ» وقوله ﷺ: «الْمُؤْمِنُ يُحِبُّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

ومعنى هذا الحديث: أن من حسن إسلامه ترك ما لا يعنيه من قول وفعل، واقتصر على ما يعنيه من الأقوال والأفعال؛ ومعنى «يعنيه»: أنه تتعلق عنايته به، ويكون من مقصده ومطلوبه، والعناية: شدة الاهتمام بالشيء، يقال: عناه يعنيه: إذا اهتم به وطلبه، وليس المراد أنه يترك ما لا عناية له ولا إرادة بحكم الهوى وطلب النفس، بل بحكم الشرع والإسلام، ولهذا جعله من حسن الإسلام، فإذا حسن المرء ترك ما لا يعنيه في الإسلام من الأقوال والأفعال، فإن الإسلام يقتضي فعل الواجبات كما سبق ذكره في شرح حديث جبريل عليه السلام.

وإن الإسلام الكامل المدوح يدخل فيه ترك المحرمات، كما قال ﷺ: «المسلم من سلم المشتبهات والمكروهات وفضول المباحات التي لا يحتاج إليها، فإن هذا كله لا يعنى المسلم إذا كمل إسلامه، وبلغ إلى درجة الإحسان، وهو أن يعبد الله تعالى كأنه يراه، فإن لم يكن يراه فإن الله يراه، فمن عبد الله على استحضار قربه ومشاهدته بقلبه، أو على استحضار قرب الله منه واطلاعه عليه، فقد حسن إسلامه، ولزم من ذلك أن يترك كل ما لا يعنيه في الإسلام، ويستغل بما يعنيه فيه، فإنه يتولد من هذين المقامين الاستحياء من الله وترك كل ما يستحي منه، كما وصى النبي ﷺ رجلاً أن يستحي من الله كما يستحي من رجل من صالحى عشيرته لا يفارقه (٣٨٦). وفي «المسند» والترمذي عن ابن مسعود مرفوعاً: «الاستحياء من الله تعالى: أن تحفظ الرأس وما حوى، وتحفظ البطن وما وعى، وتذكر الموت والبلى، فمن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء» (٣٨٧). قال بعضهم: استح من الله على قدر قربه منك، وخف الله على قدر قدرته عليك. وقال بعض العارفين: إذا تكلمت فاذكر سمع الله لك، وإذا سكت فاذكر نظره إليك.

وقد وقعت إشارة في القرآن العظيم إلى هذا المعنى في مواضع: كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعَلْنَاهُ مَأْتُوْسًا بِهِ نَفْسَهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ ﴿١٦﴾ إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴿١٧﴾ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾ وقوله تعالى: ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُو مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْفَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴿٦١﴾﴾ وقال تعالى: ﴿أَمْ يَحْسِبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ بَلَىٰ وَرُسُلْنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُوبُونَ ﴿٨٠﴾﴾ [الزخرف: ٨٠].

وأكثر ما يُراد بترك ما لا يعنى: حفظ اللسان من لغو الكلام كما أشير إلى ذلك في الآيات الأولى التي هي في سورة (ق). وفي «المسند» من حديث الحسين، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ قَلَّةَ الْكَلَامِ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ» (٣٨٨).

(٣٨٦) سبق تخريجه.

(٣٨٥) سبق تخريجه.

(٣٨٧) أخرجه الترمذي (٣٤٥٨) وأحمد في «مسنده» (٣٨٧/١) وحسنه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٩٣٥).

(٣٨٨) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٠٢/١).

\* وخرَجَ الخرائطي (٣٨٩) من حديث ابن مسعود قال: أتى النبي ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله، إني مطاعٌ في قومي فما أمرهم؟ قال له: «مُرُهُمْ بِإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَقَلَّةِ الْكَلَامِ إِلَّا فِيمَا يَعْنِيهِمْ» .

\* وفي «صحيح ابن حبان» عن أبي ذرٍّ عن النبي ﷺ قال: «كَانَ فِي صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: وَعَلَى الْعَاقِلِ - مَا لَمْ يَكُنْ مَغْلُوبًا عَلَى عَقْلِهِ - أَنْ تَكُونَ لَهُ سَاعَاتٌ: سَاعَةٌ يَنَاجِي فِيهَا رَبَّهُ، وَسَاعَةٌ يَحَاسِبُ فِيهَا نَفْسَهُ، وَسَاعَةٌ يَتَفَكَّرُ فِيهَا فِي صَنِيعِ اللَّهِ، وَسَاعَةٌ يَخْلُو فِيهَا لِحَاجَتِهِ مِنَ الْمَطْعَمِ وَالْمَشْرَبِ، وَعَلَى الْعَاقِلِ أَنْ لَا يَكُونَ ظَاعِنًا إِلَّا لثَلَاثٍ: تَزُودَ لِمَعَادٍ، أَوْ مَرَمَةً لِمَعَاشٍ، أَوْ لَذَّةً فِي غَيْرِ مُحَرَّمٍ؛ وَعَلَى الْعَاقِلِ أَنْ يَكُونَ بَصِيرًا بِزَمَانِهِ، مُقْبِلًا عَلَى شَأْنِهِ، حَافِظًا لِسَانِهِ، وَمَنْ حَسِبَ كَلَامَهُ مِنْ عَمَلِهِ قَلًّا كَلَامُهُ إِلَّا فِيمَا يَعْنِيهِ» (٣٩٠).

وقال عمر بن عبد العزيز رحمه الله: من عدَّ كلامه من عمله قل كلامه إلا فيما يعنيه . وهو كما قال، فإن كثيراً من الناس لا يعدُّ كلامه من عمله، فيُجازف فيه لا يتحرَّى، وقد خفي هذا على معاذ بن جبل حتى سأل عنه النبي ﷺ فقال: أنؤاخذ بما نتكلم به؟ قال: «تكلتك أمك يا معاذ، وهل يكب الناس على مناخرهم في النار إلا حصائد ألسنتهم؟» (٣٩١).

وقد نفى الله الخير عن كثير مما يتناجى به الناس بينهم، فقال: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤].

\* وخرَجَ الترمذي وابن ماجه من حديث أم حبيبة، عن النبي ﷺ قال: «كُلُّ كَلَامِ ابْنِ آدَمَ عَلَيْهِ لَا لَهُ، إِلَّا الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ» (٣٩٢). وقد تعجَّب قوم من هذا الحديث عند سفيان الثوري، فقال سفيان: وما تعجبكم من هذا، أليس قد قال الله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤]؟! أليس قد قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفًّا لَّا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أُذِنَ لَهُ الرُّحْمَنُ وَقَالَ صَوَابًا﴾ [النبا: ٣٨]؟!

\* وخرَجَ الترمذي من حديث أنس قال: توفي رجلٌ من أصحابه - يعني النبي ﷺ - فقال رجل - يعني -: أبشر بالجنة، فقال رسول الله ﷺ: «أَوْ لَا تَدْرِي؟! فَلَعَلَّهُ تَكَلَّمَ بِمَا لَا يَعْنِيهِ أَوْ يَخْلُ بِمَا لَا يُعْنِيهِ» (٣٩٣)، وقد روي معنى هذا الحديث من وجوه متعددة عن النبي ﷺ، وفي بعضها: أنه قتل شهيداً. وخرَجَ أبو القاسم البغوي في «معجمه» من حديث شهاب بن مالك وكان وقد فد على النبي ﷺ أنه سمع النبي ﷺ وقالت له امرأة: يا رسول الله ألا تُسلم علينا؟ فقال: «إنك من قبيل، يُقَلِّن الكثير، وتمنع ما لا يُعْنِيها، وتَسْأَلُ عَمَّا لَا يَعْنِيها» (٣٩٤). وخرَجَ العقيلي (٣٩٥) من حديث أبي هريرة

(٣٨٩) أخرجه الخرائطي في «مكارم الاخلاق» (١٩٦). (٣٩٠) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٣٦١).

(٣٩١) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى .

(٣٩٢) أخرجه الترمذي (٢٤١٢) وابن ماجه (٣٩٧٤). وضعفه الشيخ الالباني في «ضعيف الجامع» (٤٢٨٣).

(٣٩٣) أخرجه الترمذي (٢٣١٦). وضعفه الالباني في «ضعيف الترمذي» .

(٣٩٤) ذكره المتقن الهندي في «كنز العمال» (٤٥٠٨٤) وقال: رواه البغوي وابن قانع عن شهاب بن مالك.

(٣٩٥) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (١٤٦٥).

مرفوعاً: «أكثرُ الناسِ ذُنُوباً أكثرُهُمُ كلاماً فيما لا يعينيه».

قال عمرو بن قيس الملائي: مرَّ رجلٌ بلقمان والنَّاسُ عنده، فقال له: ألسْتَ عبدَ بني فلان؟ قال: بلى، قال: الذي كنت ترعى عند جبل كذا وكذا؟ قال: بلى، قال: فما بلغ بك ما أرى؟ قال: صدقُ الحديث وطولُ السكرت عما لا يعينني.

وقال وهب بن منبه: كان في بني إسرائيل رجلان بلغت بهما عبادتهما أن مشيا على الماء، فبينما هما يشيان في البحر إذا هما برجل يمشي على الهواء، فقالا له: يا عبد الله، بأي شيء أدركت هذه المنزلة؟ قال: بيسير من الدنيا: فَطَمْتُ نفسي عن الشهوات، وكففت لساني عما لا يعينني، ورغبت فيما دعاني إليه، ولزمت الصمت، فإن أقسمت على الله أبر قسماً، وإن سألته أعطاني.

دخلوا على بعض الصحابة في مرضه ووجهه يتهلل، فسألوه عن سبب تهلل وجهه، فقال: ما من عمل أوثق عندي من خصلتين: كنت لا أتكلم فيما لا يعينني، وكان قلبي سليماً للمسلمين. وقال مورق العجلي أمرُّ أنا في طلبه منذ كذا وكذا سنة لم أقدر عليه ولست بتارك طلبه أبداً، قالوا: وما هو؟ قال: الكفُّ عما لا يعينني. رواه ابن أبي الدنيا.

وروى أسد بن موسى، حدثنا أبو معشر، عن محمد بن كعب قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أولُ من يدخلُ عليكم رجلٌ من أهل الجنة» فدخل عبد الله بن سلام، فقام إليه ناسٌ فأخبروه، وقالوا: أخبرنا بأوثق عملك في نفسك. قال: إنَّ عملي لضعيف، أوثق ما أرجو به سلامة الصدر، وترك ما لا يعينني. (٣٩٦)

وروى أبو عبيدة عن الحسن قال: من علامة إعراض الله تعالى عن العبد أن يجعل شغله فيما لا يعينه. وقال سهل بن عبد الله التستري: من تكلم فيما لا يعينه حرم الصدق، وقال معروف: كلام العبد فيما لا يعينه خذلان من الله عز وجل. (٣٩٧)

وهذا الحديث يدلُّ على أن ترك ما لا يعين المرء من حسن إسلامه، فإذا ترك ما لا يعينه، وفعل ما يعينه كله، فقد كمل حسن إسلامه، وقد جاءت الأحاديث بفضل من حسن إسلامه وأنه تضاعف حسناته، وتكفر سيئاته، والظاهر أن كثرة المضاعفة تكون بحسب حسن الإسلام، ففي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا أحسن أحدكم إسلامه فكل حسنة يعملها تكتب بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، وكل سيئة يعملها تكتب بمثلها حتى يلقي الله عزَّ وجلَّ بالمضاعفة للحسنة بعشر أمثالها لا بد منه، والزيادة على ذلك تكون بحسب إحسان الإسلام وإخلاص النية والحاجة إلى ذلك العمل وفضله، كالنفقة في الجهاد، وفي الحج، وفي الأقارب، وفي اليتامى والمساكين، وأوقات الحاجة إلى النفقة، ويشهد لذلك ما روي عن عطية، عن ابن عمر قال: نزلت: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الانعام: ١٦٠] في الأعراب، قيل له: فما للمهاجرين؟ قال: ما هو أكثر، ثم تلا قوله

(٣٩٦) لم أتف عليه. (٣٩٧) أخرجه البخاري (٤٢) ومسلم (١٢٩).

(٣٩٨) أخرجه النسائي (٤٩٩٨). وصححه الشيخ الألباني في «الصحيح» (٢٤٧).

تعالى: ﴿وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يُّضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٠].

\* وخرَجَ النسائي من حديث أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسَنُ إِسْلَامِهِ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ كُلَّ حَسَنَةٍ كَانَ أَزْلَفَهَا، وَمُحِيتَ عَنْهُ كُلُّ سَيِّئَةٍ كَانَ أَزْلَفَهَا، ثُمَّ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقَصَاصُ، الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ» (٣٩٨)، وفي رواية أخرى: «وَقِيلَ لَهُ: أَتُنْفِ الْعَمَلَ».

والمراد بالحسنات والسيئات التي كان أزلفها: ما سبق منه قبل الإسلام، وهذا يدل على أنه يثاب بحسناته في الكفر إذا أسلم وتمحى عنه سيئاته إذا أسلم، لكن بشرط أن يحسن إسلامه، ويتقي تلك السيئات في حال إسلامه، وقد نص على ذلك الإمام أحمد، ويدل على ذلك ما في «الصحيحين» عن ابن مسعود قال: قلنا: يا رسول الله أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية؟ قال: «أَمَّا مَنْ أَحْسَنَ مِنْكُمْ فِي الْإِسْلَامِ فَلَا يُؤَاخَذُ بِهَا، وَمَنْ أَسَاءَ أَخَذَ بِعَمَلِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ» (٣٩٩).

\* وفي «صحيح مسلم» عن عمرو بن العاص قال للنبي ﷺ لما أسلم: أريد أن أشرط، قال: «تشرط ماذا؟» قلت: أن يغفر لي، قال: «أَمَّا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟!» (٤٠٠) وخرجه الإمام أحمد ولفظه: «إِنَّ الْإِسْلَامَ يَجِبُ مَا كَانَ قَبْلَهُ مِنَ الذُّنُوبِ» (٤٠١) وهذا محمول على الإسلام الكامل الحسن جمعاً بينه وبين حديث ابن مسعود الذي قبله. وفي «صحيح مسلم» أيضاً عن حكيم بن حزام قال: قلت: يا رسول الله، أرايت أموراً كنت أصنعها في الجاهلية من صدقة أو عتاقة أو صلة رحم، أيها أجر؟ فقال رسول الله ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَيَّ مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ» (٤٠٢) وفي رواية له: قال: فقلت: والله لا أدع شيئاً صنعتُهُ في الجاهلية إلا صنعتُ في الإسلام مثله، وهذا يدل على أن حسنات الكافر إذا أسلم يثاب عليها كما دل عليها حديث أبي سعيد المتقدم.

وقد قيل: إن سيئاته في الشرك تبدل حسنات، ويثاب عليها أخذاً من قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠]، وقد اختلف المفسرون في هذا التبديل على قولين:

فمنهم من قال: هو في الدنيا بمعنى أن الله يبذل من أسلم وتاب إليه بدل ما كان عليه من الكفر والمعاصي: الإيمان والأعمال الصالحة، وحكى هذا القول إبراهيم الحربي في «غريب الحديث» عن أكثر المفسرين، وسمى منهم ابن عباس، وعطاء، وقتادة، والسدي، وعكرمة. قلت: وهو المشهور عن الحسن.

قال: وقال الحسن وأبو مالك وغيرهما: هي في أهل الشرك خاصة ليس هي في أهل الإسلام. قلت: إنما يصح هذا القول على أن يكون التبديل في الآخرة كما سيأتي، وأما إن قيل: إنه في الدنيا

(٣٩٩) أخرجه البخاري (٦٩٢١) ومسلم (١٢٠).

(٤٠١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٠٥/٤).

(٤٠٠) أخرجه مسلم (١٢١).

(٤٠٢) أخرجه البخاري (٥٩٩٢) ومسلم (١٢٣).

فالكافر إذا أسلم والمسلم إذا تاب في ذلك سواء، بل المسلم إذا تاب فهو أحسن حالاً من الكافر إذا أسلم. قال: وقال آخرون: التبديل في الآخرة: جعلت لهم مكان كل سيئة حسنة، منهم عمرو بن ميمون، ومكحول، وابن المسيب، وعلي بن الحسين قال: وأنكره أبو العالية، ومجاهد، وخالد سبلان، وفيه موضع إنكار، ثم ذكر ما حاصله أنه يلزم من ذلك أن يكون من كثرت سيئاته أحسن حالاً عن قلت سيئاته حيث يُعطى مكان كل سيئة حسنة، ثم قال: ولو قال قائل: إنما ذكر الله أن يبدل السيئات حسنات ولم يذكر العدد كيف تبدل، فيجوز أن معنى «تبدل»: أن من عمل سيئة واحدة وتاب منها تبدل مائة ألف حسنة، ومن عمل ألف سيئة أن تبدل ألف حسنة، فيكون حينئذ من قلت سيئاته أحسن حالاً.

قلت: هذا القول - وهو التبديل في الآخرة - قد أنكره أبو العالية، وتلا قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا﴾ [آل عمران: ٣٠] وردّه بعضهم بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٨]، وقوله تعالى: ﴿وَوَضِعَ الْكِتَابَ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مَشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَا لِهَذَا الْكِتَابِ لَا يَغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩]، ولكن قد أجيب عن هذا بأن التائب يوقف على سيئاته، ثم تبدل حسنات، وقال أبو عثمان النهدي: إن المؤمن يؤتى كتابه في ستر من الله عز وجل، فيقرأ سيئاته، فإذا قرأ تغير لها لونه حتى يمر بحسناته، فيقرأها فيرجع إليه لونه، ثم ينظر فإذا سيئاته قد بدلت حسنات، فعند ذلك يقول: ﴿هَاؤُمُ اقْرَءُوا كِتَابِيهِ﴾ [الحاقة: ١٩]، ورواه بعضهم عن أبي عثمان عن ابن مسعود، وقال بعضهم: عن أبي عثمان عن سلمان.

\* وفي «صحيح مسلم» من حديث أبي ذر عن النبي ﷺ قال: «إِنِّي لِأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةِ، وَآخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا، رَجُلٌ يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ: اعْرَضُوا عَلَيْهِ صَغَارَ ذَنْبِهِ، وَارْفَعُوا عَنْهُ كِبَارَهَا، فَيَعْرَضُ اللَّهُ عَلَيْهِ صَغَارَ ذَنْبِهِ، فَيُقَالُ لَهُ: عَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا، وَعَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: نَعَمْ، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنْكِرَ وَهُوَ مُشْفِقٌ مِنْ كِبَارِ ذَنْبِهِ أَنْ تُعْرَضَ عَلَيْهِ، فَيُقَالُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَكَانَ كُلِّ سَيِّئَةٍ حَسَنَةً، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ قَدْ عَمِلْتُ أَشْيَاءَ لَا أَرَاهَا هَاهُنَا» قال: فلقد رأيت رسول الله ﷺ ضحك حتى بدت نواجذه (٤٠٣). فإذا بدلت السيئات بالحسنات في حق من عوقب على ذنوبه بالنار، ففي حق من محى سيئاته بالإسلام والتوبة النصح أولي لأن محوها بذلك أحب إلى الله من محوها بالعقاب.

\* وخرج الحاكم من طريق الفضل بن موسى، عن أبي العنيس، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيَتَمَنَّيَنَّ أَقْوَامٌ أَنَّهُمْ أَكْثَرُوا مِنَ السَّيِّئَاتِ» قالوا: بم يا رسول الله؟ قال: «الذين بدل الله سيئاتهم حسنات» (٤٠٤)، وخرجه ابن أبي حاتم من طريق سليمان أبي داود

(٤٠٣) أخرجه مسلم (١٩٠).

(٤٠٤) أخرجه الحاكم في «مستدرکه» (٢٨١/٤) وقال: (إسناده صحيح ولم يخرجه).

الزهري عن أبي العنبر عن أبيه عن أبي هريرة موقوفاً، وهو أشبه من المرفوع، ويروى مثل هذا عن الحسن البصري أيضاً يخالف قوله المشهور: إن التبديل في الدنيا. وأما ما ذكره الحري في التبديل، وأن مَنْ قَلَّتْ سيئاته يزداد في حسناته، ومن كثرت سيئاته يُقَلَّل من حسناته، فحديث أبي ذرٍّ صريح في رد هذا، وأنه يُعطى مكان كل سيئة حسنة.

وأما قوله: يلزم من ذلك أن يكون من كثرت سيئاته أحسن حالاً ممن قَلَّتْ سيئاته، فيقال: إنما التبديل في حق من ندم على سيئاته، وجعلها نصب عينيه، فكلما ذكرها ازداد خوفاً، ووجلاً، وحياء من الله، ومسارة إلى الأعمال الصالحة المكفرة كما قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا﴾ [الفرقان: ٧٠]، وما ذكرناه كله داخل في العمل الصالح، ومن كانت هذه حاله فإنه يتجرع من مرارة الندم والأسف على ذنوبه أضعاف ما ذاق من حلاوتها عند فعلها ويصير كل ذنب من ذنوبه سبباً لأعمال صالحة ماحية له، فلا يُستنكر بعد هذا تبديل هذه الذنوب حسنات.

وقد وردت أحاديث صريحة في أن الكافر إذا أسلم وحسن إسلامه تبدلت سيئاته في الشرك حسنات، فخرَّج الطبراني من حديث عبد الرحمن بن جبير بن نفيير عن أبي فروة شطب أنه أتى النبي ﷺ فقال: رأيت رجلاً عمل الذنوب كلها، ولم يترك حاجة ولا داجة، فهل له من توبة؟ فقال: «أسلمت؟» قال: نعم، قال: «فأفعل الخيرات، وأترك السيئات، فيجعلها الله لك خيرات كلها»، قال: وغدراتي وفجراتي؟ قال: «نعم»، قال: فما زال يُكَبِّر حتى توارى<sup>(٤٠٥)</sup>. وخرَّجه من وجه آخر بإسناد ضعيف عن سلمة بن نفيل، عن النبي ﷺ<sup>(٤٠٦)</sup>. وخرَّج ابن أبي حاتم نحوه من حديث مكحول مرسلًا، وخرَّج البزار الحديث الأول وعنده: عن أبي طويل شطب الممدود أنه أتى النبي ﷺ فذكره بمعناه<sup>(٤٠٧)</sup>، وكذا خرَّجه أبو القاسم البغوي في «معجمه» وذكر أن الصواب عن عبد الرحمن بن جبير ابن نفيير مرسلًا أن رجلاً أتى النبي ﷺ طوي شطب، والشطب في اللغة الممدود، فصحفه بعض الرواة، وظنه اسم الرجل.

\* \* \*

(٤٠٥) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٢٣٥) وذكره الهيثمي في «المجمع» (٧٦) وعزاه للطبراني والبزار.  
(٤٠٦) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٣٦١) وذكره الهيثمي في «المجمع» (٧٠) وقال فيه: ياسين الزيات يروي الموضوعات.

(٤٠٧) أخرجه البزار كما في «المجمع» (٣٢/١) وقال رواه الطبراني والبزار ورجال البزار رجال الصحيح غير محمد بن هارون بن أبي نشيط وهو ثقة.



## الحديث الثالث عشر

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» (٤٠٨).

رواه البخاري ومسلم

هذا الحديث خرَّجه في «الصحیحین» من حدیث قتادة عن أنس، ولفظ مسلم: «حتَّى یحبَّ لجاره أو لأخیه» بالشک.

\* وخرَّجه الإمام أحمد ولفظه: «لا یبلغُ عبدٌ حقیقةَ الإیمانِ حتَّى یحبَّ للناسِ ما یحبُّ لنفسه من الخیر» (٤٠٩). وهذه الرواية تبینُ معنی الروایة المخرجة فی «الصحیحین»، وأن المراد بنفی الإیمان نفي بلوغ حقیقته ونهايته، فإن الإیمان كثيراً ما ینفی لانتهاء بعض أركانه وواجباته، كقوله ﷺ: «لا یزنی الزانی حین یزنی وهو مؤمن، ولا یسرق السارق حین یسرق وهو مؤمن، ولا یشرَبُ الخمر حین یشرَبُها وهو مؤمن» (٤١٠) وقوله: «لا یؤمن من لا یأمن جاره بوائقه» (٤١١).

وقد اختلف العلماء فی مرتكب الكبائر: هل یسمى مؤمناً ناقص الإیمان، أم لا یسمى مؤمناً، وإنما یقال: هو مسلم، وليس بمؤمن علی قولین؟ وهما روايتان عن الإمام أحمد. فأما من ارتكب الصغائر، فلا یزول عنه اسم الإیمان بالكلية، بل هو مؤمن ناقص الإیمان، ینقص من إیمانه بحسب ما ارتكب من ذلك. والقول بأن مرتكب الكبائر یقال له: مؤمن ناقص الإیمان مروی عن جابر بن عبد الله، وهو قول ابن المبارك وإسحاق وأبي عبيد وغيرهم، والقول بأنه مسلم لیس بمؤمن مروی عن أبي جعفر محمد بن علي، وذكر بعضهم أنه المختار عند أهل السنة.

(٤٠٩) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/٢٥١).

(٤٠٨) أخرجه البخاري (١٣) ومسلم (٤٥).

(٤١١) أخرجه البخاري (٦٠١٦) ومسلم بنحوه (٤٦).

(٤١٠) أخرجه البخاري (٢٤٧٥) ومسلم (٥٧).

وقال ابن عباس: الزاني يُنزع منه نور الإيمان، وقال أبو هريرة: يتزع منه الإيمان، فيكون فوقه كالظلة، فإذا تاب عاد إليه.

وقال عبد الله بن رواحة وأبو الدرداء: الإيمان كالقميص، يلبسه الإنسان تارة ويخلعه أخرى. وكذا قال الإمام أحمد رحمه الله وغيره، والمعنى: أنه إذا كمل خصال الإيمان، لبسه، فإذا نقص منها شيئاً نزعه، وكلُّ هذا إشارة إلى الإيمان الكامل التام الذي لا يتقص من واجباته شيء.

والمقصود: أن من جملة خصال الإيمان الواجبة أن يحب المرء لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه، ويكره له ما يكرهه لنفسه، فإذا زال ذلك عنه، فقد نقص إيمانه بذلك، وقد رُوِيَ أن النبي ﷺ قال لأبي هريرة: «أحب للناس ما تُحب لنفسك تكن مسلماً» خرَّجه الترمذي وابن ماجه (٤١٢).

\* وخرَّج الإمام أحمد من حديث معاذ أنه سأل النبي ﷺ عن أفضل الإيمان قال: «أفضل الإيمان أن تُحبَّ لله وتُبغضَ لله، وتُعملَ لسانك في ذكرِ الله». قال: وماذا يا رسول الله؟ قال: «أن تُحبَّ للناس ما تُحبُّ لنفسك، وتكره لهم ما تكره لنفسك، وأن تقول خيراً أو تصمت» (٤١٣). وقد رتب النبي ﷺ دخول الجنة على هذه الخصلة، ففي «مسند الإمام أحمد» رحمه الله عن يزيد بن أسد القسري، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أحبُّ الجنة؟» قلت: نعم، قال: «فأحبُّ لأخيك ما تُحبُّ لنفسك» (٤١٤).

\* وفي «صحيح مسلم» من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْحَمَهُ مِنَ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ فَلْتُدْرِكْهُ مِنْتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَيَأْتِي إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ» (٤١٥).

\* وفيها أيضاً عن أبي ذر قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر، إني أراك ضعيفاً، وإنِّي أحبُّ لك ما أحبُّ لنفسي؛ لا تأمرنَّ على اثنين، ولا تولين مال يتيم» (٤١٦).

وإنما نهاه عن ذلك، لما رأى من ضعفه، وهو ﷺ يحبُّ هذا لكلِّ ضعيفٍ، وإنما كان يتولَّى أمور الناس لأن الله قواه على ذلك، وأمره بدعاء الخلق كلهم إلى طاعته وأن يتولَّى سياسة دينهم وديناهم. وقد رُوِيَ عن علي قال: قال لي النبي ﷺ: «إني أرضى لك ما أرضى لنفسي، وأكره لك

(٤١٢) سبق تخريجه.

(٤١٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٤٧/٥). وضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف الجامع» (١٠٠١).

(٤١٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (٧٠/٤) والحاكم في «المستدرک» (١٨٦/٤).

وقال الهيثمي في «المجمع» (١٨٦/٨) رجاله ثقات.

(٤١٥) أخرجه مسلم (١٨٤٤). (٤١٦) أخرجه مسلم (١٨٢٦).

ما أكره لنفسي، لا تقرأ القرآن وأنت جنب، ولا وأنت رآكع، ولا وأنت ساجد» (٤١٧). وكان محمدُ ابن واسع يبيع حماراً له، فقال له رجل: أترضاه لي؟ قال: لو رضيت لم أبعه، وهذه إشارة منه إلى أنه لا يرضى لأخيه إلا ما يرضى لنفسه، وهذا كله من جملة النصيحة لعامة المسلمين التي هي من جملة الدين كما سبق تفسير ذلك في موضعه.

وقد ذكرنا فيما تقدم حديث النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ قال: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحَمَى وَالسَّهْمِ» (٤١٨) خرَّجَاهُ فِي «الصَّحِيحِينَ»، وهذا يدلُّ على أن المؤمن يسوؤه ما يسوء أخاه المؤمن، ويحزنه ما يحزنه. وحديث أنس الذي نتكلم الآن فيه يدلُّ على أن المؤمن يسره ما يسرُّ أخاه المؤمن، ويريد لأخيه المؤمن ما يريد لنفسه من الخير، وهذا كله إنما يأتي من كمال سلامة الصدر من الغلِّ والغشِّ والحسد، فإن الحسد يقتضي أن يكره الحاسد أن يفوقه أحد في خير أو يساويه فيه لأنه يحب أن يمتاز على الناس بفوائده؛ وينفرد بها عنهم، والإيمان يقتضي خلاف ذلك، وهو أن يشركه المؤمنون كلهم فيما أعطاه الله من الخير من غير أن ينقص عليه من شيء. وقد مدح الله تعالى في كتابه من لا يريد العلو في الأرض ولا الفساد، فقال: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا﴾ [الفصص: ٨٣]. وروى ابن جرير (٤١٩) بإسناد فيه نظر عن عليٍّ رضي الله عنه، قال: إن الرجل ليعجبه من شرك نعله أن يكون أجود من شرك صاحبه فيدخل في قوله: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الفصص: ٨٣]. وكذا روي عن الفضيل بن عياض في هذه الآية، قال: لا يحبُّ أن يكون نعله أجود من نعل غيره، ولا شراكه أجود من شرك غيره. وقد قيل: إن هذا محمول على أنه إذا أراد الفخر على غيره لا مجرد التجميل، قال عكرمة وغيره من المفسرين في هذه الآية: العلو في الأرض: التكبر وطلب الشرف والمنزلة عند ذي سلطانها، والفساد: العمل بالمعاصي. وقد ورد ما يدلُّ على أنه لا يَأْتَمُّ من كره أن يفوقه من الناس أحد في الجمال.

\* فخرَّج الإمام أحمد رحمه الله والحاكم في «صحيحه» من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ وعنده مالك بن مرارة الرهاوي، فأدركته وهو يقول: يا رسول الله، قد قُسم لي من الجمال ما ترى، فما أحبُّ أحداً من الناس فضلني بشراكين فما فوقهما، أليس ذلك هو من البغي؟ فقال: «لا، لَيْسَ ذَلِكَ بِالْبَغْيِ، وَلَكِنَّ الْبَغْيَ مَنْ بَطِرَ - أَوْ قَالَ: سَفِهَ - الْحَقَّ وَغَمَصَ

(٤١٧) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٧).

(٤١٨) سبق تخريجه.

(٤١٩) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٢٢/٢٠).

النَّاسِ (٤٢٠).

\* وخرَجَ أبو داود (٤٢١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ معناه، وفي حديثه: «الكبير» بدل «البغي». فنفي أن تكون كراهته؛ لأن يفوقه أحد في الجمال بغياً أو كبراً، وفسرَّ الكبير والبغي بيطر الحق، وهو التكبر عليه، والامتناع من قبوله كبراً إذا خالف هواه. ومن هنا قال بعض السلف: التواضع أن تقبل الحق من كل من جاء به، وإن كان صغيراً، فمن قبل الحق ممن جاء به سواء كان صغيراً أو كبيراً، سواء كان يحبه أو لا يحبه، فهو متواضع، ومن أبى قبول الحق تعاضماً عليه فهو متكبر.

وغمصُ الناس: هو احتقارهم وازدراؤهم، وذلك يحصلُ من النظر إلى النفس بعين الكمال، وإلى غيره بعين النقص.

وفي الجملة، فينبغي للمؤمن أن يحب للمؤمنين ما يحب لنفسه، ويكره لهم ما يكره لنفسه، فإن رأى في أخيه المسلم نقصاً في دينه اجتهد في إصلاحه، قال بعض الصالحين من السلف: أهل المحبة لله نظروا بنور الله وعطفوا على أهل معاصي الله، مقتوا أعمالهم، وعطفوا عليهم ليزيلوهم بالمواعظ عن فعالهم، وأشفقوا على أبدانهم من النار، لا يكون المؤمن مؤمناً حقاً حتى يرضى للناس ما يرضاه لنفسه، وإن رأى في غيره فضيلة فاق بها عليه فتمنى لنفسه مثلها، فإن كانت تلك الفضيلة دينية، كان حسناً، وقد تمنى النبي ﷺ لنفسه منزلة الشهادة (٤٢٢). وقال ﷺ: «لا حسدَ إلا في اثنتين: رجلٌ آتاهُ اللهُ مالاً فهو ينفقه أثناءَ الليلِ وأثناءَ النهارِ، ورجلٌ آتاهُ اللهُ القرآنَ فهو يقرؤه أثناءَ الليلِ وأثناءَ النهارِ» (٤٢٣). وقال في الذي رأى من ينفق ماله في طاعة الله فقال: «لو أن لي مالاً لفعلتُ فيه كما فعل؛ فهما في الأجرِ سواء» (٤٢٤).

وإن كانت دنيوية، فلا خير في تمنئها، كما قال تعالى: ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا يَا لَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٧٩﴾ وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيَلَكُمْ فَوَابِ اللَّهِ خَيْرٌ لِمَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾ [القصاص: ٧٩، ٨٠]. وأما قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ﴾ [النساء: ٣٢]، فقد فسر ذلك بالحسد، وهو تمنى الرجل نفس ما أعطي أخوه من أهل ومال، وأن يتثقل ذلك إليه، وفسر بتمني ما هو ممتنع شرعاً أو قدرأ، كتمني النساء

(٤٢٠) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٨٥/١).

(٤٢١) أخرجه أبو داود (٤٠٩٢). وصححه الشيخ الألباني في «الصحيحة» (١٦٢٦).

(٤٢٢) أخرجه البخاري (٣٦) ومسلم (١٨٧٦).

(٤٢٣) أخرجه البخاري (٧٣) ومسلم (٨١٥).

(٤٢٤) أخرجه الترمذي (٢٣٢٥). وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٠٢٤).

أن يكن رجلاً، أو يكون لهن مثل ما للرجال من الفضائل الدينية كالجهاد، والدينية كالميراث والعقل والشهادة ونحو ذلك. وقيل: إن الآية تشمل ذلك كله. ومع هذا كله، فينبغي للمؤمن أن يحزن لفوات الفضائل الدينية، ولهذا أمر أن ينظر في الدين إلى من فوقه، وأن ينافس في طلب ذلك جهده وطاقته، كما قال تعالى: ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦]، ولا يكره أن أحداً يشاركه في ذلك، بل يحب للناس كلهم المنافسة فيه، ويحثهم على ذلك، وهو من تمام أداء النصيحة للإخوان. قال الفضيل: إن كنت تحب أن يكون الناس مثلك فما أدبت النصيحة لربك؛ كيف وأنت تحب أن يكونوا دونك؟! يشير إلى أن أداء النصيحة لهم أن يحب أن يكونوا فوقه، وهذه منزلة عالية، ودرجة رفيعة في النصح، وليس ذلك بواجب، وإنما المأمور به في الشرع أن يحب أن يكونوا مثله، ومع هذا، فإذا فاقه أحد في فضيلة دينية، اجتهد على لحاقه، وحزن على تقصير نفسه، وتخلفه عن لحاق السابقين، لا حسداً لهم على ما آتاهم الله، بل منافسة لهم، وغبطة وحزنًا على النفس بتقصيرها وتخلفها عن درجات السابقين. وينبغي للمؤمن أن لا يزال يرى نفسه مقصراً عن الدرجات العالية فيستفيد بذلك أمرين نفيسين: الاجتهاد في طلب الفضائل، والازدياد منها. والنظر إلى نفسه بعين النقص.

وينشأ من هذا أن يحب للمؤمنين أن يكونوا خيراً منه، لأنه لا يرضى لهم أن يكونوا على مثل حاله، كما أنه لا يرضى لنفسه بما هي عليه، بل هو يجتهد في إصلاحها، وقد قال محمد بن واسع لابنه: أما أبوك، فلا كثر الله في المسلمين مثله. فمن كان لا يرضى عن نفسه، فكيف يحب للمسلمين أن يكونوا مثله مع نصحه لهم؟ بل هو يحب للمسلمين أن يكونوا خيراً منه، ويحب لنفسه أن يكون خيراً مما هو عليه. وإن علم المرء أن الله قد خصه على غيره بفضل، فأخبر به لمصلحة دينية، وكان إخباره على وجه التحدث بالنعمة، ويرى نفسه مقصراً في الشكر، كان جائزاً، فقد قال ابن مسعود: ما أعلم أحداً أعلم بكتاب الله مني. ولا يمنع هذا أن يحب للناس أن يشاركوه فيما خصه الله به، فقد قال ابن عباس: إني لأمر على الآية من كتاب الله، فأود أن الناس كلهم يعلمون منها ما أعلم. وقال الشافعي: وددت أن الناس تعلموا هذا العلم، ولم يُنسب إليّ منه شيء. وكان عتبة الغلام إذا أراد أن يفطر يقول لبعض إخوانه المطلعين على أعماله: أخرج إليّ ماءً أو تمراتٍ أفطر عليها؛ ليكون لك مثل أجرِي.

## الحديث الرابع عشر

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَخْدَى ثَلَاثٍ: الشَّيْبِ الزَّانِي، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ» (٤٢٥).

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

هذا الحديث خرَّجه في «الصحيحين» من رواية الأعمش عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن ابن مسعود، وفي رواية لمسلم: «التارك للإسلام» بدل قوله: «لدينه». وفي هذا المعنى أحاديث متعددة: \* فخرَّج مسلم من حديث عائشة (٤٢٦) عن النبي ﷺ مثل حديث ابن مسعود.

\* وخرَّج الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث عثمان عن النبي ﷺ، قال: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَخْدَى ثَلَاثٍ: رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، أَوْ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ، أَوْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ» (٤٢٧). وفي رواية للنسائي: (٤٢٨) «رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ فَعَلَيْهِ الرَّجْمُ، أَوْ قَتَلَ عَمْدًا فَعَلَيْهِ الْقَوْدُ، أَوْ ارْتَدَّ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَعَلَيْهِ الْقَتْلُ». وقد روي هذا المعنى عن النبي ﷺ من رواية ابن عباس وأبي هريرة وأنس وغيرهم، وقد ذكرنا حديث أنس فيما تقدّم، وفيه تفسير أن هذه الثلاث خصال هي حق الإسلام التي يستباح بها دم من شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، والقتل بكل واحدة من هذه الخصال الثلاث متفق عليه بين المسلمين.

أما زنا الشيب فأجمع المسلمون على أن حدّه الرجم حتى يموت، وقد رجم النبي ﷺ ماعزاً والغامدية (٤٢٩)، وكان في القرآن الذي نسخ لفظه: «والشيخُ والشيخةُ إذا زنيا فارجموهما البتة، نكالا من الله والله عزيز حكيم» (٤٣٠).

(٤٢٥) أخرجه البخاري (٦٨٧٨) ومسلم (١٦٧٦). (٤٢٦) سيأتي تخريجه.

(٤٢٧) أخرجه الترمذي (٢١٥٨) وابن ماجه (٢٥٣٤). وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٦٤١).

(٤٢٨) أخرجه النسائي (٤٠٥٧). (٤٢٩) أخرجه مسلم (١٦٩٤).

(٤٣٠) أخرجه ابن حبان (٤٤٢٩) والحاكم في «المستدرک» (٤٥٠/٢).

وقد استنبط ابن عباس الرجم من القرآن من قوله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾ [المائدة: ١٥]، قال: فمن كفر بالرجم، فقد كفر بالقرآن من حيث لا يحتسب ثم تلا هذه الآية، وقال: كان الرجم مما أخفوا. خرجه النسائي (٤٣١)، والحاكم وقال: صحيح الإسناد (٤٣٢). ويستنبط أيضاً من قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا﴾ إلى قوله: ﴿وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٤-٤٩] وقال الزهري: بلغنا أنها نزلت في اليهوديين اللذين رجمهما النبي قال: ﴿إِنِّي أَحْكُمُ بِمَا فِي التَّوْرَةِ﴾ وأمر بهما فرجما (٤٣٣).

\* وخرج مسلم في «صحيحه» من حديث البراء بن عازب قصة رجم اليهوديين، وقال في حديثه: فأنزل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ [المائدة: ٤١]، وأنزل: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] في الكفار كلها (٤٣٤).

\* وخرجه الإمام أحمد وعنده: فأنزل الله: ﴿لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنْ أُوْتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ﴾ [المائدة: ٤١]، يقولون: اتوا محمداً، فإن أفتاكم بالتحميم والجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا، إلى قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، قال: في اليهود (٤٣٥).

\* وروي من حديث جابر (٤٣٦) قصة رجم اليهوديين، وفي حديثه قال: فأنزل الله: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢]. وكان الله تعالى قد أمر أولاً بحبس النساء الزواني إلى أن يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن السبيل، ثم جعل الله لهن سبيلاً، ففي «صحيح مسلم» عن عبادة، عن النبي ﷺ قال: «خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهْنٌ سَبِيلاً: الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جِلْدُ مِائَةِ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جِلْدُ مِائَةِ وَالرَّجْمُ» (٤٣٧). وقد أخذ بظاهر هذا الحديث جماعة من العلماء، وأوجبوا جلد الثيب مائة ثم رجمه، كما فعل عليّ بشراحة الهمدانية، وقال: جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ (٤٣٨)، يشير إلى أن كتاب الله فيه جلد الزانين من غير تفصيل بين ثيب وبكر، وجاءت السنة برجم الثيب خاصة مع استنباطه من القرآن أيضاً، وهذا القول هو المشهور عن الإمام أحمد رحمه الله وإسحاق، وهو قول الحسن وطائفة من السلف.

- (٤٣١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٧٥/٤). (٤٣٢) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٤٠٠/٤).  
 (٤٣٣) أخرجه أبو داود (٤٤٥٠). (٤٣٤) أخرجه مسلم (١٧٠٠).  
 (٤٣٥) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٨٦/٤). (٤٣٦) أخرجه أبو داود (٤٤٥٢).  
 (٤٣٧) أخرجه مسلم (١٦٩٠). (٤٣٨) أخرجه أحمد في «مسنده» (١١٦/١) والحاكم في «المستدرک» (٤٠٥/٤).

وقالت طائفة منهم: إن كان الثيبان شيخين رجماً وجُلداً، وإن كانا شابين رجماً بغير جلد، لأن ذنب الشيخ أقبح، لا سيما بالزنا، وهذا قول أبي بن كعب، وروي عنه مرفوعاً، ولا يصح رفعه، وهو رواية عن أحمد وإسحاق أيضاً.

وأما النفس بالنفس، فمعناه أن المكلف إذا قتل نفساً بغير حق عمداً، فإنه يُقتلُ بها، وقد دلَّ القرآن على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [الأنبياء: ٤٥] وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٨].

ويُستثنى من عموم قوله: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ صوراً:

منها: أن يقتل الوالدُ ولده: فالجمهور على أنه لا يُقتل به، وصح ذلك عن عمر. وروي عن النبي ﷺ من وجوه متعددة<sup>(٤٣٩)</sup> وقد تكلم في أسانيدنا، وقال مالك: إن تعمد قتله تعمداً لا يشك فيه، مثل أن يذبحه، فإنه يُقتل به، وإن حذفه بسيفٍ أو عصا لم يُقتل. وقال البتّي: يقتل بجميع وجوه العمل للعمومات.

ومنها: أن يقتل الحرُّ عبداً: فالأكثر على أنه لا يُقتل به، وقد وردت في ذلك أحاديث في أسانيدنا<sup>(٤٤٠)</sup> مقال، وقيل: يقتل بعبدٍ غيره دون عبده، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وقيل: يقتل بعبدٍ وعبدٍ غيره، وهو رواية عن الثوري، وقول طائفة من أهل الحديث؛ لحديث سمرة عن النبي ﷺ: «من قتل عبده قتلناه، ومن جدعه جدعناه»<sup>(٤٤١)</sup> وقد طعن فيه الإمام أحمد وغيره.

وقد أجمعوا على أنه القصاص بين العبيد والأحرار في الأطراف، وهذا يدلُّ على أن هذا الحديث مطَّرح لا يعمل به، وهذا مما يُستدلُّ به على أن المراد بقوله تعالى: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [الأنبياء: ٤٥] الأحرار؛ لأنه ذكر بعبد القصاص في الأطراف، وهو يختصُّ بالأحرار.

ومنها: أن يقتل المسلم كافراً: فإن كان حربياً لم يقتل به بغير خلاف، لأن قتل الحربيِّ مباحٌ بلا ريب، وإن كان ذمياً أو معاهداً، فالجمهور على أنه لا يقتل به أيضاً، وفي «صحيح البخاري» عن علي عن النبي ﷺ قال: «لا يُقتلُ مسلمٌ بكافرٍ»<sup>(٤٤٢)</sup>.

وقال أبو حنيفة وجماعة من فقهاء الكوفيين: يُقتل به، وقد روى ربيعة عن ابن البيلمي عن النبي ﷺ أنه قتل رجلاً من أهل القبلة برجل من أهل الذمة، وقال: «أنا أحقُّ من وئى بدميته»<sup>(٤٤٣)</sup>، وهذا مرسل ضعيف قد ضعفه الإمام أحمد وأبو عبيد، وإبراهيم الحربي،

(٤٣٩) أخرجه الترمذي (١٤٠٠). وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الترمذي».

(٤٤٠) وانظر الدارقطني في «السنن» (١٣٤/٣) والبيهقي (٣٤/٨).

(٤٤١) أخرجه ابن ماجه (٢٦٦٣) والترمذي (١٤١٤) وأبو داود (٤٥١٥) وأحمد في «مسنده» (١٠/٥) ضعفه

الألباني في «ضعيف الجامع» (٥٧٤٩). (٤٤٢) أخرجه البخاري (١١١).

(٤٤٣) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١٣٥/٣) والبيهقي في «سننه» (٣٠/٨).



والجوزجاني، وابن المنذر، والدارقطني، وقال: ابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث، فكيف بما يرسله؟ وقال الجوزجاني: إنما أخذه ربيعة عن إبراهيم بن أبي يحيى عن ابن المنكر عن ابن البيلماني، وابن أبي يحيى متروك الحديث، وفي «مراسل أبي داود» حديث آخر مرسل أن النبي ﷺ قتل يوم خيبر مسلماً بكافر قتله غيلة، وقال: «أنا أولى وأحق من وقي بذمته» (٤٤٤). وهذا مذهب مالك وأهل المدينة أن القتل غيلة لا تشترط له المكافأة، فيقتل فيه المسلم بالكافر، وعلى هذا حملوا حديث ابن البيلماني أيضاً على تقدير صحته.

ومنها: أن يقتل الرجل امرأة: فيقتل بها بغير خلاف، وفي كتاب عمرو بن حزم عن النبي ﷺ: أن الرجل يقتل بالمرأة (٤٤٥)، وصح أنه ﷺ قتل يهودياً قتل جارية (٤٤٦)، وأكثر العلماء على أنه لا يدفع إلى أولياء الرجل شيء، وروي عن علي أنه يدفع إليهم نصف الدية، لأن دية المرأة نصف دية الرجل وهو قول طائفة من السلف، وأحمد في رواية عنه.

وأما التارك لدينه المفارق للجماعة، فالمراد به من ترك الإسلام، وارتد عنه، وفارق جماعة المسلمين، كما جاء التصريح بذلك في حديث عثمان، وإنما استثناءه مع من يحل دمه من أهل الشهادتين، باعتبار ما كان عليه قبل الردة وحكم الإسلام لازم له بعدها، ولهذا يستتاب، ويطلب منه العود إلى الإسلام، وفي إلزامه بقضاء ما فاته في زمن الردة من العبادات اختلاف مشهور بين العلماء. وأيضاً فقد يترك دينه ويفارق الجماعة، وهو مقر بالشهادتين، ويدعي الإسلام، كما إذا جحد شيئاً من أركان الإسلام، أو سب الله ورسوله، أو كفر ببعض الملائكة أو النبيين أو الكتب المذكورة في القرآن مع العلم بذلك، وفي «صحيح البخاري» عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «من بدل دينه فاقتلوه» (٤٤٧). ولا فرق في هذا بين الرجل والمرأة عند أكثر العلماء ومنهم من قال: لا تقتل المرأة إذا ارتدت كما لا تقتل نساء أهل دار الحرب في الحرب، وإنما تقتل رجالهم، وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه، وجعلوا الكفر الطارئ كالأصلي، والجمهور فرقوا بينهما، وجعلوا الطارئ أغلظ لما سبقه من الإسلام، ولهذا يقتل بالردة عنه من لا يقتل من أهل الحرب، كالشيخ الفاني والزمن والأعمى، ولا يقتلون في الحرب.

وقوله ﷺ: «التارك لدينه المفارق للجماعة»: يدل على أنه لو تاب ورجع إلى الإسلام لم يقتل؛ لأنه ليس بتارك لدينه بعد رجوعه، ولا مفارق للجماعة.

فإن قيل: بل استثناء هذا ممن يعصم دمه من أهل الشهادتين يدل على أنه يقتل ولو كان مقرراً بالشهادتين، كما يقتل الزاني المحصن، وقاتل النفس، وهذا يدل على أن المرتد لا تقبل توبته،

(٤٤٤) أخرجه أبو داود في «المراسل» (٢٥١).

(٤٤٥) أخرجه النسائي (٤٨٩) وابن حبان في «صحيحه» (٦٥٥٩) والحاكم في «المستدرک» (١/٥٥٢) وضعفه الألباني في «ضعيف النسائي».

(٤٤٦) أخرجه البخاري (٦٨٧٧) ومسلم (١٦٧٢). (٤٤٧) أخرجه البخاري (٣٠١٧).

كما حُكي عن الحسن، أو أن يحمل ذلك علي من ارتد عن ولد علي الإسلام، فإنه لا تقبل توبته، وإنما تقبل توبة من كان كافرًا ثم أسلم ثم ارتد، علي قول طائفة من العلماء، منهم: الليث بن سعد، وأحمد في رواية عنه، وإسحاق. قيل: إنما استثناءه من المسلمين باعتبار ما كان عليه قبل مفارقة دينه كما سبق تقريره، وليس هذا كالثيب الزاني وقاتل النفس، لأن قتلها واجب عقوبة لجرميتها الماضية، ولا يمكن تلافِي ذلك.

وأما المرتد، فإنما قتل لوصف قائم به في الحال، وهو ترك دينه ومفارقة الجماعة، فإذا عاد إلى دينه وإلى موافقة الجماعة والوصف الذي أبيض به دمه قد انتفى فتزول إباحة دمه، والله أعلم.

فإن قيل: فقد خرَّج النسائي<sup>(٤٤٨)</sup> من حديث عائشة، عن النبي ﷺ قال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا يأخذه ثلاث خصال: زان مُحصن يُرجم، ورجل قتل مُتعمداً فيقتل، ورجل يخرج من الإسلام حارب الله ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفي من الأرض»، وهذا يدل علي أن المراد من جمع بين الردة والمحاربة. قيل: قد خرَّج أبو داود<sup>(٤٤٩)</sup> حديث عائشة بلفظ آخر، وهو أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله إلا في إحدى ثلاث: زنى بعد إحصان فإنه يُرجم، ورجل خرج محارباً لله ورسوله، فإنه يُقتل أو يصلب أو ينفي من الأرض، أو يقتل نفساً فيقتل بها».

وهذا يدل علي أن من وجد منه الحراب من المسلمين خيّر الإمام فيه مطلقاً، كما يقوله علماء أهل المدينة مالك وغيره، والرواية الأولى قد تحمل علي أن المراد بخروجه عن الإسلام خروجه عن أحكام الإسلام، وقد تحمل علي ظاهرها، ويستدل بذلك من يقول: إن آية المحاربة تختص بالمرتدين، فمن ارتد وحارب، ففعل به ما في الآية، ومن حارب من غير ردة، أقيمت عليه أحكام المسلمين من القصاص والقطع في السرقة، وهذا رواية عن أحمد لكنها غير مشهورة عنه، وكذا قال طائفة من السلف: إن آية المحاربة تختص بالمرتدين، منهم أبو قلابة وغيره.

وبكل حال، فحديث عائشة ألفاظه مختلفة، وقد روي عنها مرفوعاً وروي عنها موقوفاً، وحديث ابن مسعود لفظه لا اختلاف فيه، وهو ثابت متفق علي صحته، ولكن يقال علي هذا: إنه قد ورد قتل المسلم بغير إحدى هذه الخصال الثلاث:

فمنها اللواط: وقد جاء من حديث ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «اقتلوا الفاعل والمفعول به»<sup>(٤٥٠)</sup> وأخذ به كثير من العلماء كمالك وأحمد، وقالوا: إنه موجب للقتل بكل حال، محصناً كان أو غير محصن، وقد روي عن عثمان أنه قال: لا يحل دم امرئ مسلم إلا بأربع، فذكر الثلاثة

(٤٤٨) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٠٤٨) وصححه الألباني في «صحيح النسائي».

(٤٤٩) أخرجه أبو داود (٤٣٥٣) وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٤٥٠) أخرجه الترمذي (١٤٥٦) وأبو داود (٤٤٦٢) وابن ماجه (٢٥٦١) وصححه الشيخ الألباني في «صحيح

الجامع» (٦٥٨٩).

المتقدمة، وزاد: ورجل عملَ عملَ قوم لوط.

ومنها: من أتى ذات محرم، وقد روي الأمر بقتله، وروي أن النبي ﷺ قتل من تزوج بامرأة أبيه<sup>(٤٥١)</sup>، وأخذ بذلك طائفة من العلماء، وأوجبوا قتله مطلقاً محصناً كان أو غير محصن.

ومنها: الساحر، وفي الترمذي من حديث جندب مرفوعاً: «حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ»<sup>(٤٥٢)</sup> وذكر أن الصحيح وقفه على جندب، وهو مذهب جماعة من العلماء منهم عمر بن عبدالعزيز ومالك وأحمد وإسحاق، ولكن هؤلاء يقولون: إنه يكفر بسحره، فيكون حكمه حكم المرتدين. ومنها: قتلُ مَنْ وقع على بهيمة<sup>(٤٥٣)</sup>، وقد ورد فيه حديث مرفوع، وقال به طائفة من العلماء.

ومنها: ترك الصلاة، فإنه يُقتل عند كثير من العلماء مع قولهم: إنه ليس بكافر، وقد سبق ذكر ذلك مستوفى.

ومنها: قتلُ شارب الخمر في المرة الرابعة، وقد ورد الأمر به عن النبي ﷺ من وجوه متعددة<sup>(٤٥٤)</sup>، وأخذ بذلك عبد الله بن عمرو بن العاص، وغيره، وأكثر العلماء على أن القتل انتسخ، وروي أن النبي ﷺ أتى بالشارب في المرة الرابعة فلم يقتله<sup>(٤٥٥)</sup>، وفي «صحيح البخاري» أن رجلاً كان يؤتى به النبي ﷺ في الخمر، فلعهن رجل وقال: ما أكثر ما يؤتى به، فقال النبي ﷺ: «لا تلعنه، فإنه يحب الله ورسوله»<sup>(٤٥٦)</sup> ولم يقتله بذلك.

وقد روي قتل السارق في المرة الخامسة<sup>(٤٥٧)</sup>، وقيل: إن بعض الفقهاء ذهب إليه.

ومنها: ما روي عنه ﷺ أنه قال: «إِذَا بُوعَ لِخَلِيفَتَيْنِ، فَأَقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا». خرجه مسلم من حديث أبي سعيد<sup>(٤٥٨)</sup>، وقد ضعف العقيلي أحاديث هذا الباب كلها.

ومنها: قوله ﷺ: «مَنْ أَنَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، فَأَرَادَ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَأَقْتُلُوهُ»، وفي رواية: «فَاضْرِبُوا رَأْسَهُ بِالسَّيْفِ كَأَنَّ مَنْ كَانَ»، وقد خرجه مسلم أيضاً من رواية عرفة<sup>(٤٥٩)</sup>.

(٤٥١) أخرجه أبو داود (٤٤٥٧) والترمذي (١٣٦٢) وابن ماجه (٢٦٠٧) وأحمد في «مسنده» (٢٩٧/٤) وصححه الشيخ الألباني في «الإرواء» (٢٣٥١).

(٤٥٢) أخرجه الترمذي (١٤٦٠). وضعفه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٢٦٩٩).

(٢٥٣) أخرجه أبو داود (٤٤٦٤) وابن ماجه (٢٥٦٤) والترمذي (١٤٥٥) وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٥٩٣٨).

(٤٥٤) أخرجه أبو داود (٤٤٨٢) والترمذي (١٤٤٤) وابن ماجه (٢٥٧٣) وأبو يعلى (٧٣٦٣) وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٣٠٩).

(٤٥٥) أخرجه أبو داود (٤٤٨٥). وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٦٣٠٩).

(٤٥٦) أخرجه البخاري (٦٧٨٠). (٤٥٧) أخرجه أبو داود (٤٤١٠) والنسائي (٤٩٧٨).

(٤٥٨) أخرجه مسلم (١٨٥٣). (٤٥٩) أخرجه مسلم (١٨٥٢).

ومنها: من شهر السلاح، فخرَّج النسائي<sup>(٤٦٠)</sup> من حديث ابن الزبير عن النبي ﷺ قال: «من شهَرَ السِّلَاحَ ثم وضعَهُ، فدمه هدرًا»، وقد روي عن ابن الزبير مرفوعًا وموقوفًا، وقال البخاري: إنما هو موقوف.

وسئل أحمد عن معنى هذا الحديث فقال: ما أدري ما هذا، وقال إسحاق بن راهويه: إنما يريد من شهر سلاحه ثم وضعه في الناس حتى استعرض الناس، فقد حلَّ قتله، وهو مذهب الحرورية يستعرضون الرجال والنساء والذرية. وقد روي عن عائشة ما يخالف تفسير إسحاق، فخرَّج الحاكم<sup>(٤٦١)</sup> من رواية علقمة بن أبي علقمة عن أمه أن غلامًا شهر السيف على مولاه في إمرة سعيد بن العاص، وتفلَّت به عليه، فأمسكه الناس عنه، فدخل المولى على عائشة فقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَشَارَ بِحَدِيدَةٍ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُرِيدُ قَتْلَهُ، فَقَدْ وَجَبَ دَمُهُ» فأخذة مولاه فقتله. وقال: صحيح على شرط الشيخين.

وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»<sup>(٤٦٢)</sup>، وفي رواية: «وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»<sup>(٤٦٣)</sup>. فإذا أريد مال المرء أو دمه، دافع عنه بالأسهل، هذا مذهب الشافعي وأحمد، وهل يجب أن ينوي أنه لا يريد قتله أم لا؟ فيه روايتان عن الإمام أحمد. وذهب طائفة إلى أن من أراد ماله أو دمه أبيض له قتله ابتداءً، ودخل على ابن عمر لص فقام إليه بالسيف صلتًا، فلولا أنهم حالوا بينه وبينه لقتله. وسئل الحسن عن لص دخل بيت رجل ومعه حديدة، قال: اقتله بأي قتلته قدرت عليه. وهؤلاء أباحوا قتله وإن ولى هاربًا من غير جناية، منهم أيوب السختياني.

\* وخرَّج الإمام أحمد<sup>(٤٦٤)</sup> من حديث عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال: «الدَّارُ حَرْمُكَ، فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْكَ حَرْمَكَ فَاقْتُلْهُ، وَلَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ».

ومنها: قتل الجاسوس المسلم إذا تجسَّس للكفار على المسلمين، وقد توقَّف فيه أحمد، وأباح قتله طائفة من أصحاب مالك، وابن عقيل من أصحابنا، ومن المالكية من قال: إن تكرر ذلك منه، أبيض قتله، واستدلَّ من أباح قتله بقول النبي ﷺ في حق حاطب بن أبي بلتعة لما كتب الكتاب إلى أهل مكة، يخبرهم بسير النبي ﷺ إليهم، ويأمرهم بأخذ حذرهم، فاستأذن عمر في قتله، فقال: «إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا»<sup>(٤٦٥)</sup> فلم يقل: إنه لم يأت ما يبيح دمه، وإنما علل بوجود مانع من قتله، وهو شهوده بدرًا ومغفرة الله لأهل بدر، وهذا المانع منتفٍ في حق من بعده.

ومنها: ما خرَّجه أبو داود في «المراسيل» من رواية ابن المسيب أن النبي ﷺ قال: «مَنْ ضَرَبَ

(٤٦٠) أخرجه النسائي (٤٠٩٩).

(٤٦١) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (١٧١/٢).

(٤٦٣) أخرجه الترمذي (١٤٢١)، وأبو داود (٤٧٧٢) وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٦٤٤٥).

(٤٦٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٢٦/٥). وضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف الجامع» (٢٩٩٥).

(٤٦٥) أخرجه البخاري (٣٠٠٧) ومسلم (٢٤٩٤).

أَبَاهُ فَأَقْتُلُوهُ» (٤٦٦) وروى مسنداً من وجه آخر لا يصح .

واعلم أن من هذه الأحاديث المذكورة ما لا يصح ولا يُعرف به قائل معتبر، كحديث: «مَنْ ضَرَبَ أَبَاهُ فَأَقْتُلُوهُ» وحديث: قتلُ السَّارِقِ فِي الْمَرَّةِ الْخَامِسَةِ . وباقي النصوص كلها يمكن ردُّها إلى حديث ابن مسعود، وذلك أن حديث ابن مسعود تضمن أنه لا يُستباح دمُ المسلم إلا بإحدى ثلاث خصال: إما أن يترك دينه ويفارق جماعة المسلمين، وإما أن يزني وهو محصن، وإما أن يقتل نفساً بغير حق .

فيؤخذ منه أن قتل المسلم لا يُستباح إلا بأحد ثلاثة أنواع: ترك الدين، وإراقة الدم المحرم وانتهاك الفرج المحرم، فهذه الأنواع الثلاثة هي التي تبيح دم المسلم دون غيرها .

فأما انتهاك الفرج المحرم، فقد ذكر في الحديث أنه الزنى بعد الإحصان، وهذا - والله أعلم - على وجه المثال، فإن المحصن قد تَمَّت عليه النعمة بنيل هذه الشهوة بالنكاح، فإذا أتاها بعد ذلك من فرج محرم عليه أبيح دمه، وقد يتتفي شرط الإحصان، فيخلفه شرط آخر، وهو كون الفرج لا يستباح بحال، إما مطلقاً كاللواط، أو في حقِّ الواطئ، كمن وطئ ذات محرم بعقد أو غيره، فهذا الوصف هل يكون قائماً مقام الإحصان وخلفاً عنه؟ هذا هو محل النزاع بين العلماء، والأحاديث دالة على أنه يكون خلفاً عنه ويكتفى به في إباحة الدم .

وأما سفك الدم الحرام، فهل يقوم مقامه إثارة الفتن المؤدية إلى سفك الدماء، كتفريق جماعة المسلمين، وشق العصا، والمبايعة لإمام ثانٍ، ودل الكفار على عورات المسلمين؟ هذا هو محل النزاع، وقد روي عن عمر ما يدل على إباحة القتل بمثل هذا .

وكذلك شهرُ السلاح لطلب القتل: هل يقوم مقام القتل في إباحة الدم أم لا؟ فابن الزبير وعائشة رأياه قائماً مقام القتل الحقيقي في ذلك .

وكذلك قطع الطريق بمجرد: هل يبيحُ القتل أم لا؟ لأنه مظنة لسفك الدماء المحرمة، وقول الله عز وجل: ﴿ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة: ٣٢]، يدل على أنه إنما يباح قتل النفس بشيئين:

أحدهما: بالنفس .

والثاني: بالفساد في الأرض، ويدخل في الفساد في الأرض: الحراب والردة والزنا، فإن ذلك كله فساد في الأرض وكذلك تكرر شرب الخمر والإصرار عليه هو مظنة سفك الدماء المحرمة . وقد اجتمع الصحابة في عهد عمر على حده ثمانين، وجعلوا السكر مظنة الافتراء والقذف الموجب لجلد الثمانين، ولما قَدِمَ وفدُ عبد القيس على النبي ﷺ ونهاهم عن الأشربة والانتباز في الظروف قال: «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَقُومُ إِلَى ابْنِ عَمَّةٍ - يعني: إذا شرب - فيضربه بالسيف» وكان فيهم رجل قد أصابته جراحة من ذلك، فكان يخبؤها حياءً من النبي ﷺ (٤٦٧) فهذا كله يرجع إلى إباحة الدم بالقتل إقامة

لظان القتل مقام حقيقته، لكن هل نسخ ذلك أم حكمه باق؟ هذا هو محل النزاع.

وأما ترك الدين ومفارقة الجماعة فمعناه الارتداد عن دين المسلمين ولو أتى بالشهادتين، فلو سبَّ الله ورسوله ﷺ وهو مقرُّ بالشهادتين، أبيح دمه، لأنه قد ترك بذلك دينه. وكذلك لو استهان بالمصحف والقاه في القاذورات أو جحد ما يعلم من الدين بالضرورة كالصلاة، وما أشبه ذلك مما يخرج من الدين.

وهل يقوم مقام ذلك ترك شيء من أركان الإسلام الخمس؟ هذا ينبغي على أنه هل يخرج من الدين بالكلية بذلك أم لا؟ فمن رآه خروجاً عن الدين كان عنده كترك الشهادتين وإنكارهما، ومن لم يره خروجاً عن الدين، فاختلّفوا هل يلحقُ بتارك الدين في القتل، لكونه ترك أحد مباني الإسلام أم لا؟ لكونه لم يخرج عن الدين.

ومن هذا الباب ما قاله كثيرٌ من العلماء في قتل الداعية إلى البدع، فإنهم نظروا إلى أن ذلك شبيه بالخروج عن الدين، وهو ذريعة ووسيلة إليه، فإن استخفى بذلك ولم يدع غيره، كان حكمه حكم المنافقين إذا استخفوا، وإذا دعا إلى ذلك تغلّظ جرمه بإفساد دين الأمة. وقد صحَّ عن النبي ﷺ الأمر بقتال الخوارج وقتلهم<sup>(٤٦٨)</sup>، وقد اختلف العلماء في حكمهم. فمنهم من قال: هم كفّارٌ، فيكون قتلهم لكفرهم. ومنهم من قال: إنما يُقتلون لفسادهم في الأرض بسفك دماء المسلمين وتكفيرهم لهم، وهو قول مالكٍ وطائفة من أصحابنا، وأجازوا الابتداء بقتالهم والإجهاز على جريحهم. ومنهم من قال: إن دعواً إلى ما هم عليه قوتلوا، وإن أظهره ولم يدعوا إليه لم يُقاتلوا، وهو نص أحمد وإسحاق، وهو يرجع إلى قتال من دعا إلي بدعة مغلظة. ومنهم من لم ير البداءة بقتالهم حتى يبدءوا بقتال أو بما يبيح قتالهم من سفك دماء ونحوه. كما روي عن علي وهو قول الشافعي وكثير من أصحابنا.

وقد روي من وجوه متعددة أن النبي ﷺ أمر بقتل رجلٍ كان يُصلي، وقال: «لو قُتلَ لَكَانَ أَوَّلَ فِتْنَةٍ وَأَخْرَهَا»<sup>(٤٦٩)</sup>، وفي رواية: «لو قُتلَ لَمْ يَخْتَلَفْ رَجُلَانِ مِنْ أُمَّتِي حَتَّى يَخْرُجَ الدَّجَالُ»<sup>(٤٧٠)</sup> خَرَجَهُ الإمام أحمد رحمه الله وغيره. فيستدل بهذا على قتل المبتدع إذا كان قتله يكف شره عن المسلمين، ويحسم مادة الفتن.

وقد حكى ابن عبد البر وغيره عن مذهب مالكٍ جوازَ قتل الداعي إلى البدعة.

فرجعت نصوص القتل كلها إلى ما في حديث ابن مسعود بهذا التقدير ولله الحمد. وكثيرٌ من العلماء يقول في كثير من هذه النصوص التي ذكرناها هاهنا: إنَّها منسوخةٌ بحديث ابن مسعود، وفي هذا نظرٌ من وجهين:

(٤٦٨) أخرجه البخاري (٥٠٥٧) ومسلم (١٠٦٦).

(٤٦٩) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٢/٥).

(٤٧٠) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٤١٢٧).

أحدهما: أنه لا يُعلم أن حديث ابن مسعود كان متأخراً عن تلك النصوص كلها، لا سيما وابن مسعود من قدماء المهاجرين، وكثير من تلك النصوص يروونها من تأخر إسلامه كأبي هريرة وجري بن عبد الله ومعاوية، فإن هؤلاء كلهم رووا حديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة.

والثاني: أن الخاص لا يُنسخ بالعام، ولو كان العام متأخراً عنه في الصحيح الذي (جرى) عليه جمهور العلماء، لأن دلالة الخاص على معناه بالنص، ودلالة العام عليه بالظاهر عند الأكثرين، فلا يُبطلُ الظاهر حكمَ النص. وقد روي أن النبي ﷺ أمر بقتل رجل كذب عليه في حياته، وقال لحي من العرب: إن رسول الله ﷺ أرسلني وأمرني أن أحكم في دمائكم وأموالكم، وهذا روي من وجوه متعددة كلها ضعيفة، وفي بعضها أن هذا الرجل كان قد خطب امرأة منهم فسي الجاهلية، فأبوا أن يزوجه، وأنه لما قال لهم هذه المقالة صدقوه، ونزل على تلك المرأة، وحيثئذ فهذا الرجل قد زنى، ونسب إباحة ذلك إلى النبي ﷺ، وهذا كفر وردة عن الدين.

\* وفي «صحيح مسلم»<sup>(٤٧١)</sup> أن النبي ﷺ أمر علياً (رضي الله عنه) بقتل القبطي الذي كان يدخل على أم ولده مارية، وكان الناس يتحدثون بذلك، فلما وجده عليٌّ مجبوراً تركه. وقد حمله بعضهم على أن القبطي لم يكن أسلم بعد، وأن المعاهد إذا فعل ما يؤذي المسلمين انتقض عهده، فكيف إذا أذى النبي ﷺ؟! وقال بعضهم: بل كان مسلماً، ولكنه نهى عن ذلك فلم ينته، حتى تكلم الناس بسببه في فراش النبي ﷺ وأذى النبي ﷺ في فراشه مبيح للدم، لكن لما ظهرت براءته بالبيان تبين للناس براءة مارية، فزال السبب المبيح للقتل. وقد روي عن الإمام أحمد أن النبي ﷺ كان له أن يقتل بغير هذه الأسباب الثلاثة التي في حديث ابن مسعود، وغيره ليس له ذلك، كأنه يشير إلى أنه كان له أن يعزّر بالقتل إذا رأى ذلك مصلحة، لأنه ﷺ معصوم من التعدي والحيث، أما غيره فليس له ذلك، لأنه غير مأمون عليه التعدي بالهوى. قال أبو داود: سمعتُ أحمد سئل عن حديث أبي بكر ما كانت لأحد بعد النبي ﷺ. قال: لم يكن لأبي بكر أن يقتل رجلاً إلا بإحدى ثلاث، والنبي ﷺ كان له ذلك أن يقتل، وحديث أبي بكر المشار إليه هو أن رجلاً كلم أبا بكر فأغلظ له، فقال له أبو برزة: ألا أقتله يا خليفة رسول الله ﷺ؟ فقال أبو بكر رضي الله عنه: ما كانت لأحد بعد النبي ﷺ<sup>(٤٧٢)</sup>. وعلى هذا يتخرج حديث الأمر بقتل هذا القبطي، ويتخرج عليه أيضاً حديث الأمر بقتل السارق إن كان صحيحاً، فإن فيه أن النبي ﷺ أمر بقتله في أول مرة، فراجعوه فيه فقطعه، ثم فعل ذلك أربع مرات وهو يأمر بقتله، فراجع فيه فيقطع، حتى قُطعت أطرافه الأربع، ثم قتل في الخامسة، والله تعالى أعلم.

\* \* \*

(٤٧١) أخرجه مسلم (٢٧٧١).

(٤٧٢) أخرجه أبو داود (٤٣٦٣) والنسائي (٤٠٧١) وأحمد في «مسنده» (١٠٩/١).

## الحديث الخامس عشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ  
الْآخِرِ، فَلْيُكَلِّمْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمِ  
جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمِ ضَيْفَهُ» (٤٧٣).  
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

هذا الحديث خرَّجه من طرق عن أبي هريرة، وفي بعض ألفاظها: «فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ» وفي بعض  
ألفاظها: «فَلْيُحْسِنِ قَرَى ضَيْفِهِ»، وفي بعضها: «فَلْيَصِلْ رَحْمَهُ» بدل ذكر الجار. وخرَّجه أيضاً  
بمعناه من حديث أبي شريح الخزازي، عن النبي ﷺ (٤٧٤). وقد روي هذا الحديث عن النبي ﷺ  
من حديث عائشة وابن مسعود، وعبد الله بن عمرو، وأبي أيوب الأنصاري، وابن عباس،  
وغيرهم من الصحابة.

١ فقولُه ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»: فليُفعل كذا وكذا، يدل على أن هذه  
الخصال من خصال الإيمان، وقد سبق أن الأعمال تدخل في الإيمان وقد فسر النبي ﷺ الإيمان  
بالصبر والسماحة (٤٧٥)، قال الحسن: المراد: الصبر عن المعاصي، والسماحة بالطاعة.

وأعمال الإيمان تارة تتعلق بحقوق الله، كأداء الواجبات وترك المحرمات، ومن ذلك قول  
الخير، والصمت عن غيره. وتارة تتعلق بحقوق عباده كإكرام الضيف، وإكرام الجار، والكف  
عن أذاه، فهذه ثلاثة أشياء يؤمن بها المؤمن:

أحدها قول الخير والصمت عما سواه، وقد روى الطبراني (٤٧٦) من حديث أسود بن أصرم  
المحاربي، قال: قلت: يا رسول الله أوصني؟ قال: «هَلْ تَمْلِكُ لِسَانَكَ؟» قلت: ما أملك إذا لم

(٤٧٣) أخرجه البخاري (٦٠١٨) ومسلم (٤٧). (٤٧٤) أخرجه البخاري (٦٠١٩) ومسلم (٤٨).

(٤٧٥) لم أقف عليه.

(٤٧٦) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨١٨).



أملك لساني؟ قال: «فَهَلْ تَمْلِكُ يَدَكَ؟» قلت: فما أملك إذا لم أملك يدي؟ قال: «فلا تقل بلسانك إلا معروفًا، ولا تبسط يدك إلا إلى خير». وقد ورد أن استقامة اللسان من خصال الإيمان كما في «المسند» عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم قلبه، ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه» (٤٧٧). وخرج الطبراني (٤٧٨) من حديث أنس، عن النبي ﷺ قال: «لا يبلغ عبد حقيقة الإيمان حتى يحزن من لسانه» وخرج الطبراني (٤٧٩) من حديث معاذ بن جبل عن النبي ﷺ قال: «إنك لن تزال سالمًا ما سكنت، فإذا تكلمت كتب لك أو عليك»، وفي «مسند الإمام أحمد» عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ قال: «من صمت نجا» (٤٨٠).

\* وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يتبين ما فيها، يزل بها في النار أبعد ما بين المشرق والمغرب» (٤٨١).

\* وخرج الإمام أحمد والترمذي من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى بها بأسًا يهوي بها سبعين خريفًا في النار» (٤٨٢).

\* وفي «صحيح البخاري» عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقي لها بالاً يرفعه الله بها درجات، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالاً يهوي بها في جهنم» (٤٨٣). وخرج الإمام أحمد من حديث سليمان بن سحيم، عن أمه، قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن الرجل ليدنو من الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيتكلم بالكلمة فيتباعد منها أبعد من صنعاء» (٤٨٤). وخرج الإمام أحمد، والترمذي، والنسائي من حديث بلال بن الحارث قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن أحدكم ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما يظن أن تبلغ ما بلغت فيكتب الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه، وإن أحدكم ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما يظن أن تبلغ ما بلغت، فيكتب الله عليه بها سخطه إلى يوم يلقاه» (٤٨٥).

(٤٧٧) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٩٨/٣) وقال الهيثمي في «المجمع» (١٦٥) في إسناده علي بن مسعدة متكلم فيه.

(٤٧٨) أخرجه الطبراني في «الصغير» (٩٤٤) وفي «الأوسط» (٦٥٦٣).

(٤٧٩) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٣/٢٠).

(٤٨٠) أخرجه الترمذي (٢٥٠١) وأحمد في «مسنده» (١٥٩/٢) وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٦٣٦٧).

(٤٨١) أخرجه البخاري (٦٤٧٧) ومسلم (٢٩٨٨).

(٤٨٢) أخرجه الترمذي (٢٣١٤) وابن ماجه (٣٩٧٠) وأحمد في «مسنده» (٢٣٦/٢) وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٦١٨).

(٤٨٣) أخرجه البخاري (٦٤٧٨).

(٤٨٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (٦٤/٤). ضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف الجامع» (١٤٥٤).

وقد ذكرنا فيما سبق حديث أم حبيبة عن النبي ﷺ قال: «كلامُ ابنِ آدمِ عليه لا له، إلا الأمرُ بالمعروفِ والنهي عن المنكر» (٤٨٦)، وذكر الله عز وجل: .

فقوله ﷺ: «فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»: أمر بقول الخير، وبالصمت عمّا عداه، وهذا يدلُّ على أنه ليس هناك كلام يستوي قوله والصمت عنه، بل إما أن يكون خيراً، فيكون مأموراً بقوله، وإما أن يكون غير خير، فيكون مأموراً بالصمت عنه، وحديث معاذ وأم حبيبة يدلان على هذا.

\* وخرج ابن أبي الدنيا حديث معاذ بن جبل ولفظه أن النبي ﷺ قال له: «يا معاذُ، تُكَلِّمُكَ أَمَكَ، وَهَلْ تَقُولُ شَيْئًا إِلَّا وَهُوَ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ» (٤٨٧).

وقد قال الله تعالى: ﴿إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴿١٧﴾ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾ [ن: ١٧، ١٨]، وقد أجمع السلف الصالح على أن الذي عن يمينه يكتب الحسنات، والذي عن شماله يكتب السيئات، وقد روي ذلك مرفوعاً من حديث أبي أمامة بإسناد ضعيف (٤٨٨) وفي «الصحيح» عن النبي ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ وَالْمَلَكُ عَنِ يَمِينِهِ» .

وروي من حديث حذيفة مرفوعاً: «إِنَّ عَنِ يَمِينِهِ كَاتِبَ الْحَسَنَاتِ» (٤٩٠).

واختلفوا هل يكتب كل ما تكلم به، أو لا يكتب إلا ما فيه ثواب أو عقاب؟ على قولين مشهورين. وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: يكتب كل ما تكلم به من خير أو شر حتى إنه ليكتب قوله: «أكلت وشربت وذهبت وجئت، حتى إذا كان يوم الخميس عرض قوله وعمله فأقر ما كان فيه من خير أو شر، وألقي سائرته، فذلك قوله تعالى: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٣٩].

وعن يحيى بن أبي كثير قال: ركب رجل الحمار، فعثر به، فقال: تعس الحمار، فقال صاحب اليمين: ما هي حسنة أكتبها، وقال صاحب الشمال: ما هي سيئة فأكتبها، فأوحى الله إلى صاحب الشمال: ما ترك صاحب اليمين من شيء فأكتبه، فأثبت في السيئات «تعس الحمار» .

وظاهر هذا أن ما ليس بحسنة فهو سيئة، وإن كان لا يعاقب عليها، فإن بعض السيئات قد لا يعاقب عليها، وقد تقع مكفرةً باجتناب الكبائر، ولكن زمانها قد خسره صاحبها حيث ذهب باطلاً، فيحصل له بذلك حسرة في القيامة وأسف عليه، وهو نوع عقوبة.

(٤٨٥) أخرجه ابن ماجه (٣٩٦٩) والترمذي (٢٣١٩) وأحمد في «مسنده» (٤٦٩/٣) وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (١٦١٩).

(٤٨٧) سيأتي تخريجه.

(٤٨٦) سبق تخريجه.

(٤٨٩) أخرجه البخاري (٤١٦).

(٤٨٨) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٧٦٥).

(٤٩٠) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٢/٢).

\* وخرَّج الإمام أحمد وأبو داود والنسائي من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله فيه، إلا قاموا عن مثل جيفة حمار، وكان لهم حسرة» (٤٩١).  
\* وخرَّجه الترمذي (٤٩٢) ولفظه: «ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا الله فيه، ولم يصلوا على نبيهم، إلا كان عليهم ترة، فإن شاء عذبهم، وإن شاء غفر لهم».

\* في رواية لأبي داود النسائي: «من قعد مقعداً لم يذكر الله فيه كانت عليه من الله ترة، ومن اضطجع مضطجعاً لم يذكر الله فيه كانت عليه من الله ترة» (٤٩٣)، زاد النسائي: «ومن قام مقاماً لم يذكر الله فيه، كانت عليه من الله ترة». وخرَّج أيضاً من حديث أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «ما من قوم يجلسون مجلساً لا يذكرون الله فيه إلا كانت عليهم حسرة يوم القيامة، وإن دخلوا الجنة» (٤٩٤).

وقال مجاهد: ما جلس قوم مجلساً، ففرقوا قبل أن يذكروا الله، إلا تفرقوا عن أنتن من ريح الجيفة، وكان مجلسهم يشهد عليهم بغفلتهم، وما جلس قوم مجلساً فذكروا الله قبل أن يتفرقوا إلا تفرقوا عن أطيب من ريح المسك، وكان مجلسهم يشهد لهم بذكرهم.

وقال بعض السلف: يُعرضُ عليّ ابن آدم يوم القيامة ساعات عمره، فكلُّ ساعة لم يذكر الله فيها تقطع نفسه عليها حسرات.

\* وخرَّجه الطبراني (٤٩٥) من حديث عائشة مرفوعاً: «ما من ساعة تمرُّ بابن آدم لم يذكر الله فيها بخير، إلا حسر عندها يوم القيامة». فمن هنا يعلم أن ما ليس بخير من الكلام، فالسكوت عنه أفضل من التكلم به، اللهم إلا ما تدعو إليه الحاجة مما لا بد منه، وقد روي عن ابن مسعود قال: إياكم وفضول الكلام، حسب امرئ ما بلغ حاجته. وعن النخعي قال: يهلك الناس في فضول المال والكلام.

وأيضاً فإن الإكثار من الكلام الذي لا حاجة إليه يوجب قساوة القلب كما في الترمذي من حديث ابن عمر مرفوعاً: «لا تُكثروا الكلام بغير ذكر الله، فإن كثرة الكلام بغير ذكر الله يُقسِّي القلب، وإن أبعده الناس عن الله القلب القاسي» (٤٩٦).

وقال عمر (رضي الله عنه): من كثَّر كلامه كثُر سقطه، ومن كثُر سقطه كثرت ذنوبه، ومن كثرت ذنوبه كانت النار أولى به (٤٩٧).

(٤٩١) أخرجه أبو داود (٤٨٥٥) وأحمد في «مسنده» (٤٩٤/٢).

(٤٩٢) أخرجه الترمذي (٣٣٨٠). وصححه الألباني في «صحيح الترمذي».

(٤٩٣) أخرجه أبو داود (٤٨٥٦).

(٤٩٤) أخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٨/٦).

(٤٩٥) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٣١٦) وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٧٢٠).

(٤٩٦) أخرجه الترمذي (٢٤١١) وضعفه الشيخ الألباني في «الضعيفة» (٩٠٨).

وخرجه العقيلي من حديث ابن عمر مرفوعاً بإسناد ضعيف (٤٩٨).

وقال محمد بن عجلان: إنما الكلام أربعة: أن تذكر الله، وتقرأ القرآن، وتسال عن علم فتخبر به، أو تكلم فيها يعينك من أمر دنياك.

وقال رجل لسلمان: أوصني، قال: لا تكلم، قال: ما يستطيع من عاش في الناس أن لا يتكلم، قال: فإن تكلمت فتكلم بحق أو اسكت.

وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يأخذ بلسانه ويقول: هذا أوردني الموارد.

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: والله الذي لا إله إلا هو، ما على الأرض أحق بطول سجن من اللسان. وقال وهب بن منبه: أجمعت الحكماء على أن رأس الحكم الصمت.

وقال شميظ بن عجلان: يا ابن آدم، إنك ما سكت فانت سالم، فإذا تكلمت فخذ حذرك، إما لك وإما عليك.

وهذا باب يطول استقصاؤه، والمقصود أن النبي ﷺ أمر بالكلام بالخير، والسكوت عما ليس بخير، وخرج الإمام أحمد وابن حبان (٤٩٩) من حديث البراء بن عازب أن رجلاً قال: يا رسول الله، علمني عملاً يدخلني الجنة، فذكر الحديث وفيه قال: «فأطعم الجائع، واسق الظمآن، وأمر بالمعروف، وانه عن المنكر، فإن لم تطق ذلك، فكف لسانك إلا من خير».

فليس الكلام مأموراً به على الإطلاق، ولا السكوت كذلك، بل لا بد من الكلام بالخير والسكوت عن الشر، وكان السلف كثيراً يمدحون الصمت عن الشر، وعماً لا يعني لشدة على النفس، ولذلك يقع فيه الناس كثيراً فكانوا يعالجون أنفسهم ويجاهدونها على السكوت عما لا يعينهم.

قال الفضيل بن عياض: ما حج ولا رباط ولا جهاد أشد من حبس اللسان، ولو أصبحت يهملك لسانك، أصبحت في غم شديد، وقال: سجن اللسان سجن المؤمن، ولو أصبحت يهملك لسانك، أصبحت في غم شديد.

وسئل ابن المبارك عن قول لقمان لابنه: إن كان الكلام من فضة فإن الصمت من ذهب، فقال: معناه: لو كان الكلام بطاعة الله من فضة، فإن الصمت عن معصية الله من ذهب. وهذا يرجع إلى أن الكف عن المعاصي أفضل من عمل الطاعات، وقد سبق القول في هذا مستوفى.

وتذاكروا عند الأحنف بن قيس، أيماً أفضل: الصمت أو النطق؟ فقال قوم: الصمت أفضل، فقال الأحنف: النطق أفضل، لأن فضل الصمت لا يعدو صاحبه، والمنطق الحسن يتفجع به من سمعه.

(٤٩٧) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٢٥٩).

(٤٩٨) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٥٤١).

(٤٩٩) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٩٩/٤) وابن حبان (٣٧٤).

وقال رجلٌ من العلماء عند عمر بن عبد العزيز رحمه الله: الصامت على علم المتكلم على علم، فقال عمر: إني لأرجو أن يكون المتكلم على علم أفضلهما يوم القيامة حالاً، وذلك أن منفعتة للناس، وهذا صمته لنفسه، فقال له: يا أمير المؤمنين، وكيف بفتنة المنطق؟ فبكى عمرٌ عند ذلك بكاءً شديداً.

ولقد خطب عمر بن عبد العزيز يوماً فرقاً للناس، وبكوا فقطع خطبته، فقيل له: لو أتممت كلامك رجونا أن ينفع الله به، فقال عمر: إن القول فتنة، والفعل أولى بالمؤمن من القول. وكنت من مدة طويلة قد رأيت في المنام أمير المؤمن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، وسمعتة يتكلم في هذه المسألة، وأظن أني فإوضتُه فيها، وفهمتُ من كلامه أن التَّكلم بالخير أفضل من السكوت، وأظن أنه وقع في أثناء الكلام ذكر سليمان بن عبد الملك، وأن عمر قال ذلك له، وقد روي عن سليمان بن عبد الملك أنه قال: الصمت منامُ العقل، والمنطق يقظته، ولا يتمُّ حالٌ إلا بحالٍ. يعني: لا بد من الصمت والكلام.

وما أحسن ما قال عبيد الله بن أبي جعفر فقيه أهل مصر في وقته، وكان أحد الحكماء: إذا كان المرء يحدث في مجلس فأعجبه الحديث فليسكت، وإذا كان ساكناً، فأعجبه السكوت، فليحدث، وهذا حسن فإن من كان كذلك، كان سكوتُه وحديثُه لمخالفة هواه وإعجاب به بنفسه، ومن كان كذلك كان جديراً بتوفيق الله إياه وتسديده في نطقه وسكوته، لأن كلامه وسكوته يكون لله عز وجل.

وفي مراسيل الحسن عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه عز وجل قال: «علامةُ الطُّهر أن يكون قلبُ العبد عندي مُعلِّقاً، فإذا كان كذلك، لم ينسني على حال، وإذا كان كذلك، مننتُ عليه بالاشتغال بي كي لا ينساني، فإذا نسيتني، حرَّكتُ قلبه، فإن تكلمتُ تكلم لي، وإن سكَّتُ سكَّت لي، فذلك التي تأتيه المعونة من عندي»<sup>(٥٠٠)</sup> خرَّجه إبراهيم بن الجنيدي.

وبكلِّ حالٍ، فالتزامُ الصمت مطلقاً واعتقاده قرينة إماماً مطلقاً، أو في بعض العبادات كالحجِّ والاعتكاف والصيام منهيٌّ عنه، وروي من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه نهى عن صيام الصمت. وخرَّج الإسماعيلي من حديث عليّ قال: نهانا رسول الله ﷺ عن الصمت في العكوف، وخرَّج الإسماعيلي من حديث عليّ أيضاً: نهانا رسول الله ﷺ عن الصمت في الصلاة. وفي «سنن أبي داود» من حديث عليّ عن النبي ﷺ، قال: «لا صُمتَ يوم إلى الليل»<sup>(٥٠١)</sup>. وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه لامرأة حجَّت مصمته: إن هذا لا يحلُّ، هذا من عمل الجاهلية. وروي عن عليّ بن الحسين زين العابدين أنه قال: صومُ الصمتِ حرام.

(٥٠٠) لم أقف عليه.

(٥٠١) أخرجه أبو داود (٢٨٧٣)، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح أبي داود».

الثاني مما أمر به النبي ﷺ في الحديث المؤمنين: إكرام الجار، وفي بعض الروايات: «النهي عن أذى الجار» فأما أذى الجار فمحرم، فإن الأذى بغير حق محرم لكل أحد، ولكن في حق الجار هو أشد تحريمًا، وفي «الصحيحين» عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ أنه سئل: أي الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك»، قيل: ثم أي؟ قال: «أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك»، قيل: ثم أي؟ قال: «أن تزني حليمة جارك»<sup>(٥٠٢)</sup>، وفي «مسند الإمام أحمد» عن المقداد ابن الأسود قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تقولون في الزنى؟» قالوا: حرام؛ حرّم الله ورسوله، فهو حرام إلى يوم القيامة، فقال رسول الله ﷺ: «لأن يزني الرجل بعشر نساء أسر عليه من أن يزني بامرأة جاره»، قال: «فما تقولون في السرقة؟» قالوا: حرّمها الله ورسوله، فهي حرام، قال: «لأن يسرق الرجل من عشرة آيات أسر عليه من أن يسرق من جاره»<sup>(٥٠٣)</sup>.

\* وفي «صحيح البخاري» عن أبي شريح عن النبي ﷺ قال: «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن» قيل: ومن يارسل الله؟ قال: «من لا يأمن جاره بوائقه»<sup>(٥٠٤)</sup> وخرجه الإمام أحمد وغيره من حديث أبي هريرة<sup>(٥٠٥)</sup>.

\* وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه»<sup>(٥٠٦)</sup>.

\* وخرجه الإمام أحمد، والحاكم من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قيل: يارسل الله إن فلانة تصلي الليل، وتصوم النهار، وفي لسانها شيء تؤذي جيرانها سليطة، قال: «لا خير فيها، هي في النار»، وقيل له: إن فلانة تصلي المكتوبة، وتصوم رمضان، وتتصدق بالأنوار، وليس لها شيء غيره، ولا تؤذي أحدًا، قال: «هي في الجنة»، ولفظ الإمام أحمد: «ولا تؤذي بلسانها جيرانها»<sup>(٥٠٧)</sup>.

\* وخرجه الحاكم من حديث أبي جحيفة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يشكو جاره، فقال له: «اطرح متاعك في الطريق»، قال: فجعل الناس يرون به فيلعنونه، فجاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ما لقيت من الناس، قال: «وما لقيت منهم؟» قال: يلعنوني، قال: «فقد لعنتك الله قبل الناس»، قال: يارسل الله، فإني لا أعود<sup>(٥٠٨)</sup>. وخرجه أبو داود بمعناه من حديث أبي

(٥٠٢) أخرجه البخاري (٤٤٧٧)، ومسلم (٨٦).

(٥٠٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٨/٦)، وانظر «الصحيحة» للشيخ الألباني - رحمه الله - (٦٥).

(٥٠٤) سبق تخريجه. (٥٠٥) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٨٨/٢). (٥٠٦) أخرجه مسلم (٤٦).

(٥٠٧) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٤٠/٢) والبخاري في «الأدب المفرد» (١٣٤)، والحاكم في «المستدرک» (١٨٣/٤).

(٥٠٨) وصححه الشيخ الألباني في «الصحيحة» (١٩٠).

(٥٠٨) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (١٨٣/٤).

هريرة، ولم يذكر فيه: «فقد لعنك الله قبل الناس» (٥٠٩).

\* وخرج الخرائطي من حديث أم سلمة، قالت: دخلت شاة لجار لنا، فأخذت قرصة لنا، فممت إليها فاجتذبتها من بين لحبيها، فقال رسول الله ﷺ: «إنه لا قليل من أذى الجار» (٥١٠).

وأما إكرام الجار والإحسان إليه فمأمور به، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦]، فجمع الله تعالى في هذه الآية بين ذكر حقه على العبد وحقوق العباد على العبد أيضاً، وجعل العباد الذين أمر بالإحسان إليهم خمسة أنواع:

أحدها: من بينه وبين الإنسان قرابة، وخص منهم الوالدين بالذكر؛ لامتيازهما عن سائر الأقارب بما لا يشركونهما فيه، فإنهما كانا السبب في وجود الولد ولهما حق التربية والتأديب وغير ذلك.

الثاني: من هو ضعيف محتاج إلى الإحسان وهو نوعان: من هو محتاج لضعف بدنه، وهو اليتيم، ومن هو محتاج لقله ماله، وهو المسكين.

والثالث: من له حق القرب والمخالطة، وجعلهم ثلاثة أنواع:

جارٌ ذو قربي، وجارٌ جنب، وصاحبٌ بالجنب.

وقد اختلف المفسرون في تأويل ذلك، فمنهم من قال: الجارٌ ذو القربي: الجار الذي له قرابة، والجار الجنب: الأجنبي، ومنهم من أدخل المرأة في الجار ذي القربي، ومنهم من أدخلها في الجار الجنب، ومنهم من أدخل الرفيق في السفر في الجار الجنب، وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يقول في دعائه: «أعوذُ بك من جارٍ سوءٍ في دارِ الإقامة، فإنَّ جارَ الباديةِ يتحولُ» (٥١١).

ومنهم من قال: الجار ذو القربي: الجار المسلم، والجار الجنب: الكافر.

\* وفي «مسند البزار» من حديث جابر مرفوعاً: «الجيرانُ ثلاثة: جارٌ له حقٌ واحدٌ، وهو أدنى الجيران حقاً، وجارٌ له حقان، وجارٌ له ثلاثة حقوق وهو أفضل الجيران حقاً، فأما الذي له حقٌ واحدٌ، فجارٌ مشرك، لا رحم له، له حق الجوار، وأما الذي له حقان، فجارٌ مسلمٌ، له حق الإسلام، وحق الجوار، وأما الذي له ثلاثة حقوق، فجارٌ مسلمٌ ذو رحم له حق الإسلام، وحق الجوار وحق الرحم» (٥١٢). وقد روي هذا الحديث من وجوه أخر متصلة ومرسلة، ولا تخلو كلها من مقال.

(٥٠٩) أخرجه أبو داود (٥١٥٣).

(٥١٠) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٥٨)، وضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف الجامع» (٦٣٠٦).

(٥١١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٤٦/٢)، والحاكم في «المستدرک» (٧١٤/١)، والبخاري في «الأدب المفرد»

(١١٧)، وابن حبان (١٠٣٣)، وصححه الشيخ الألباني في «الصحيحة» (١٤٤٣).

وقيل: الجار ذو القربى: هو القريب الجوار الملاصق، والجار الجنب: البعيد الجوار.

\* وفي «صحيح البخاري» عن عائشة، قالت: قلت: يا رسول الله إن لي جارين، فإلى أيهما أهدي؟ قال: «إلى أقربهما منك باباً» (٥١٣).

وقال طائفة من السلف: حدُّ الجوارِ أربعون داراً. وقيل: مستدار أربعين داراً من كل جانب. وفي مراسيل الزهري: أن رجلاً أتى النبي ﷺ يشكو جاراً له، فأمر النبي ﷺ بعض أصحابه أن ينادي: «ألا إن أربعين داراً جار». قال الزهري: أربعون هكذا، وأربعون هكذا، وأربعون هكذا، وأربعون هكذا. يعني بين يديه ومن خلفه، وعن يمينه، وعن شماله (٥١٤). وسئل الإمام أحمد عن يطيخ قدراً وهو في دار السبيل، ومعه في الدار نحو ثلاثين أو أربعين نفساً؛ يعني: أنهم سكان معه في الدار، فقال: يبدأ بنفسه وبمن يعول، فإن فضلَ فضل، أعطى الأقرب إليه، وكيف يمكنه أن يعطيهم كلهم؟ قيل له: لعل الذي هو جاره يتهاون بذلك القدر ليس له عنده موقع؟ فرأى أنه لا يبعث إليه.

وأما الصاحب بالجنب: ففسره طائفة بالزوجة، وفسره طائفة منهم ابن عباس بالرفيق في السفر، ولم يريدوا إخراج الصاحب الملازم في الحضر إنما أرادوا أن صحبة السفر تكفي، فالصحبة الدائمة في الحضر أولى، ولهذا قال سعيد بن جبير: هو الرفيق الصالح، وقال زيد بن أسلم: هو جلسك في الحضر، ورفيقك في السفر، وقال ابن زيد: هو الرجل يعتريك ويلم بك لتنفعه.

\* وفي «المستد» والترمذي عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ قال: «خيرُ الأصحابِ عندَ اللهِ خيرُهُم لصاحبه، وخيرُ الجيرانِ عندَ اللهِ خيرُهُم لجاره» (٥١٥).

الرابع: من هو وارد على الإنسان غير مقيم عنده، وهو ابن السبيل: يعني المسافر إذا ورد إلى بلد آخر، وفسره بعضهم بالضيف؛ يعني به: ابن السبيل إذا نزل ضيفاً على أحد.

والخامس: ملك اليمين، وقد وصَّى النبي ﷺ بهم كثيراً وأمر بالإحسان إليهم، وروي أن آخر ما وصَّى به عند موته: «الصلاة وما ملكت أيمانكم» (٥١٦)، وأدخل بعض السلف في هذه الآية: ما يملكه الإنسان من الحيوانات والبهائم.

ولنرجع إلى شرح حديث أبي هريرة في إكرام الجار، وفي «الصحيحين» عن عائشة (رضي

(٥١٢) لم أقف عليه.

(٥١٣) أخرجه البخاري (٢٢٥٩).

(٥١٤) ذكره الهيثمي في «المجمع» (١٦٩/٨)، وقال: «رواه الطبراني وفيه يوسف بن السفر وهو متروك، وضعفه الشيخ الألباني في «الضعيفة» (٢٧٥).

(٥١٥) أخرجه الترمذي (١٩٤٤)، وأحمد في «مسنده» (١٦٧/٢)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٠٣).

(٥١٦) أخرجه أحمد في «مسنده» (١١٧/٣)، وابن ماجه (٢٦٩٧)، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح ابن ماجه».



اللَّهِ عنها) وابن عمر (رضي الله عنهما)، عن النبي ﷺ قال: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه» (٥١٧).

فمن أنواع الإحسان إلى الجار مواسأته عند حاجته، وفي «المسند» عن عمر عن النبي ﷺ قال: «لا يشبع المؤمن دون جاره» (٥١٨)، وخرج الحاكم من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع» (٥١٩)، وفي رواية أخرى عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «ما آمن من بات شبعاناً وجاره طويلاً» (٥٢٠).

\* وفي «المسند» عن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ قال: «أول خصمين يوم القيامة جاران» (٥٢١). وفي كتاب «الأدب» للبخاري عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «كم من جارٍ معلقٌ بجاره يوم القيامة، فيقول: يا ربُّ هذا أغلق بابهُ دوني فمَنع معروفه» (٥٢٢).

\* وخرج الخرائطي (٥٢٣) وغيره بإسناد ضعيف من حديث عطاء الخراساني، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه عن النبي ﷺ: «من أغلق بابهُ دون جاره مخافةً على أهله وماله، فليس ذلك بمؤمن، وليس بمؤمن من لم يأمن جاره بوائقه. أتدري ما حقُّ الجار؟ إذا استعانك أعتته، وإذا استقرضك أقرضته، وإذا افتقر عدت عليه، وإذا مرض عدته، وإذا أصابه خير هنأته، وإذا أصابته مصيبة عزَّيته، وإذا مات اتبعت جنازته، ولا تستظل عليه بالبناء، فتحجب عنه الرِّيح إلا بإذنه، ولا تؤذُه بقتار ريحٍ قدرك إلا أن تغرف له منها، وإن اشتريت فاكهة فأهد له، فإن لم تفعل فأدخلها سرّاً، ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده».

ورفع هذا الكلام منكرًا، ولعله من تفسير عطاء الخراساني.

وقد روي أيضاً عن عطاء عن الحسن عن جابر مرفوعاً: «أدنى حقِّ الجوار أن لا تؤذي جارك بقتارٍ قدرك إلا أن تقدح له منها» (٥٢٤).

\* وفي «صحيح مسلم» عن أبي ذرٍّ قال: أوصاني خليلي ﷺ: «إذا طبخت مرقاً فأكثر ماءه، ثم انظر إلى أهل بيت جيرانك، فأصيهم منها بمعروفٍ». وفي رواية أن النبي ﷺ قال: «يا أبا ذرٍّ إذا

(٥١٧) أخرجه البخاري (٦٠١٤، ٦٠١٥)، ومسلم (٢٦٢٤، ٢٦٢٥).

(٥١٨) أخرجه أحمد في «مسنده» (٥٤/١)، والحاكم في «المستدرک» (١٨٥/٤)، وقال الذهبي: سنده جيد.

(٥١٩) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٢)، والحاكم في «المستدرک» (١٨٤/٤)، وأورده الألباني في «الصحيحه» (١٤٩).

(٥٢٠) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢٢/٢).

(٥٢١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٥١/٤).

(٥٢٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١١)، وضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف الجامع» (٤٢٦٨).

(٥٢٣) أخرجه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٢٢٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٥٦٠)، وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢٤٢/٣).

(٥٢٤) ضعيف: الشيخ الألباني رحمه الله في «السلسلة الضعيفة» (٣٤٩٣).

طَبِخَتْ مَرَقَةً فَأَكْثَرَ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدَ جِيرَانِكَ» (٥٢٥).

\* وفي «المستند» والترمذي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه ذبح شاة فقال: هل أهديتم منها لجارنا اليهودي ثلاث مرات، ثم قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «ما زال جبريل يُوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه» (٥٢٦).

\* وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال: «لا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ» ثم يقول أبو هريرة: مالي أراكم عنها معرضين، والله لأرمين بها بين أكتافكما» (٥٢٧).

ومذهب الإمام أحمد أن الجار يلزمه أن يُمكن جاره من وضع خشبه على جداره إذا احتاج الجار إلى ذلك ولم يضر بجداره، لهذا الحديث الصحيح، وظاهر كلامه أنه يجب عليه أن يواسيه من فضل ما عنده بما لا يضر به إذا علم حاجته. قال الروذي: قلت لأبي عبد الله: إني أسمع السائل في الطريق يقول: إني جائع، فقال: قد يصدق وقد يكذب. قلت: فإذا كان لي جار أعلم أنه يجوع؟ قال: تُواسيه، قلت: إذا كان قوتي رغيفين؟ قال: تطعمه شيئاً، ثم قال: الذي جاء في الحديث إنما هو الجار.

وقال الروذي: قلت لأبي عبد الله: الأغنياء يجب عليهم المواساة؟ قال: إذا كان قوم يضعون شيئاً على شيء كيف لا يجب عليهم، قلت: إذا كان للرجل قميصان، أو قلت جبَّتان، يجب عليه المواساة؟ قال: إذا كان يحتاج إلى أن يكون فضلاً.

وهذا نص منه في وجوب المواساة من الفاضل، ولم يخصه بالجار، ونصه الأول يقتضي اختصاصه بالجار. وقال في رواية ابن هانئ في السؤال يكذبون أحبُّ إلينا لو صدقوا ما وسعنا إلا مواساتهم وهذا يدل على وجوب مواساة الجائع من الجيران، وغيرهم.

\* وفي «الصحيح» عن أبي موسى عن النبي ﷺ، قال: «أطعموا الجائع وعودوا المريض، وفكوا العاني» (٥٢٨).

\* وفي «المستند» و«صحيح الحاكم» عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا أَهْلٍ عَرَصَةٌ أَصْبَحَ فِيهِمْ امْرُؤٌ جَائِعٌ، فَقَدْ بَرِثَتْ مِنْهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» (٥٢٩).

ومذهب أحمد ومالك أنه يمنع الجار أن يتصرف في خاص ملكه بما يضر بجاره، فيجب عندهما كف الأذى عن الجار بمنع إحداث الانتفاع المضربه، ولو كان المتفع إنما يتتفع بخاص ملكه، ويجب عند أحمد أن يبذل لجاره ما يحتاج إليه، ولا ضرر عليه في بذله، وأعلى من هذين

(٥٢٥) أخرجه مسلم (٢٦٢٥).

(٥٢٦) أخرجه أبو داود (٥١٥٢)، والترمذي (١٩٤٣)، وأحمد في «مستنده» (١٦٠/٢)، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٥٦٢٨).

(٥٢٧) أخرجه البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩). (٥٢٨) أخرجه البخاري (٢٨٨١).

أن يصبر على أذى جاره، ولا يُقابله بالأذى، قال الحسن: ليس حسن الجوار كف الأذى، ولكن حسن الجوار احتمال الأذى، ويروى من حديث أبي ذر يرفعه: «إن الله يحب الرجل يكون له الجار يؤذيه جواره، فيصبر على أذاه حتى يُفرق بينهما موت أو ظعن». خرجه الإمام أحمد (٥٣٠)، وفي مراسيل أبي عبد الرحمن الحلي أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يشكو إليه جاره، فقال النبي ﷺ: «كف أذاك عنه، واصبر لأذاه، فكفى بالموت مفرقاً» (٥٣١) خرجه ابن أبي الدنيا.

الثالث مما أمر به النبي ﷺ المؤمنين: إكرام الضيف، والمراد إحسان ضيافته، وفي «الصحيحين» من حديث أبي شريح، قال: أبصرت عيناى رسول الله ﷺ وسمعتُه أذناى حين تكلم به قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليكرم ضيفه جائزته» قالوا: وما جائزته؟ قال: «يومٌ وليلة» قال: «والضيافة ثلاثة أيام، وما كان بعد ذلك، فهو صدقة» (٥٣٢).

وخرج مسلم من حديث أبي شريح أيضاً عن النبي ﷺ قال: «الضيافة ثلاثة أيام، وجائزته يومٌ وليلة، وما أنفق عليه بعد ذلك فهو صدقة، ولا يحل له أن يتويع عنده حتى يؤثمه» قالوا: يا رسول الله، وكيف يؤثمه؟ قال: «يقيم عنده ولا شيء له يقربه به» (٥٣٣).

\* وخرج الإمام أحمد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليكرم ضيفه»، قالها ثلاثاً، قالوا: وما كرامة الضيف يا رسول الله؟ قال: «ثلاثة أيام، فما جلس بعد ذلك فهو صدقة» (٥٣٤).

ففي هذه الأحاديث أن جائزة الضيف يومٌ وليلة، وأن الضيافة ثلاثة أيام، ففرق بين الجائزة والضيافة، وأكد الجائزة وقد ورد في تأكيدها أحاديث أخرى، فخرج أبو داود من حديث المقدم بن معد يكرب، عن النبي ﷺ قال: «ليلة الضيف حق على كل مسلم، فمن أصبح بفنائنه فهو عليه دين، إن شاء أقتضى وإن شاء ترك»، وخرجه ابن ماجه ولفظه: «ليلة الضيف حق على كل مسلم» (٥٣٥).

\* وخرج الإمام أحمد، وأبو داود من حديث المقدم عن النبي ﷺ، قال: «أيما رجل أضاف قوماً، فأصبح الضيف مخروماً، فإن نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ بقرى ليلة من زرعهِ وماله» (٥٣٦).

(٥٢٩) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٣/٢)، والحاكم في «المستدرک» (١٤/٢)، وأبو يعلى في «مسنده» (٥٧٤٦).

(٥٣٠) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٥١/٥)، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٣٠٧٤).

(٥٣١) أخرجه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٣٢٨).

(٥٣٢) أخرجه البخاري (٦٠١٩)، ومسلم (٤٨).

(٥٣٣) أخرجه البخاري (٦١٣٥)، ومسلم (٤٨).

(٥٣٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (٧٦/٣).

(٥٣٥) أخرجه أبو داود (٣٧٥٠)، وابن ماجه (٣٦٧٧)، وأحمد في «مسنده» (١٣٠/٤)، وصححه الشيخ

الألباني في «الصحيحة» (٢٢٠٤).

\* وفي «الصحيحين» عن عتبة بن عامر، قال: قلنا يا رسول الله، إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرونا، فما ترى؟ فقال لنا رسول الله ﷺ: «إن نزلتم بقوم، فأمرؤا لكم بما ينبغي للضيف، فاقبلوا، فإن لم يفعلوا، فخذوا منهم حقَّ الضيف الذي ينبغي لهم» (٥٣٧).

\* وخرج الإمام أحمد والحاكم من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي ﷺ، قال: «أما ضيف نزل بقوم، فأصبح الضيف محروماً، فله أن يأخذ بقدر قراه، ولا حرج عليه» (٥٣٨).

وقال عبد الله بن عمرو: من لم يضيف فليس من محمد، ولا من إبراهيم.

وقال عبد الله بن الحارث بن جزء: من لم يكرم ضيفه، فليس من محمد ولا من إبراهيم. وقال أبو هريرة (رضي الله عنه) لقوم نزل عليهم، فاستضافهم، فلم يضيفوه، فتنحنق ونزل، فدعاهم إلى طعامه، فلم يجيبوه، فقال لهم: لا تنزلون الضيف ولا تجيبون الدعوة ما أنتم من الإسلام على شيء، فعرفه رجل منهم، فقال له: أنزل عافك الله، قال: هذا شرٌّ وشرٌّ لا تنزلوا إلا من تعرفون.

وروي عن أبي الدرداء نحو هذه القضية إلا أنه قال لهم: ما أنتم من الدين إلا على مثل هذه، وأشار إلى هدية في ثوبه.

وهذه النصوص تدل على وجوب الضيافة يوماً وليلة، وهو قول الليث وأحمد، وقال أحمد: له المطالبة بذلك إذا منعه، لأنه حق له واجب، وهل يأخذ بيده من ماله إذا منعه، أو يرفعه إلى الحاكم؟ على روايتين منصوصتين عنه.

وقال حميد بن زنجويه: ليلة الضيف واجبة، وليس له أن يأخذ قراه منهم قهراً، إلا أن يكون مسافراً في مصالح المسلمين العامة دون مصلحة نفسه.

وقال الليث بن سعد: لو نزل الضيف بالبعد أضافه من المال الذي بيده، وللضيف أن يأكل وإن لم يعلم أن سيده أذن له، لأن الضيافة واجبة. وهو قياس قول أحمد، لأنه نص على أنه يجوز إجابة دعوة العبد المأذون له في التجارة وقد روي عن جماعة من الصحابة أنهم أجابوا دعوة المملوك، وروي ذلك عن النبي ﷺ أيضاً، فإذا جاز له أن يدعو الناس إلى طعامه ابتداءً وجاز إجابة دعوته، فإضافته لمن نزل به أولى.

ومنع مالك والشافعي وغيرهما من دعوة العبد المأذون له بدون إذن سيده، ونقل علي بن سعيد عن أحمد ما يدل على وجوب الضيافة للغزاة خاصة بمن مروا بهم ثلاثة أيام، والمشهور عنه

(٥٣٦) أخرجه أبو داود (٢٧٥١)، وأحمد في «مسنده» (١٣١/٤)، وضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف الجامع» (٢٢٣٧).

(٥٣٧) أخرجه البخاري (٢٤٦١)، ومسلم (١٧٢٧).

(٥٣٨) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٨٠/٢)، والحاكم في «المستدرک» (١٤٧/٤)، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٢٧٣٠).

الأول، وهو وجوبها لكل ضيف نزل بقوم.

واختلف قوله: هل تجب على أهل الأمصار والقري أم تختص بأهل القري ومن كان على طريق يمر به المسافرون؟ على روايتين منصوصتين عنه.

والمنصوص عنه: أنها تجب للمسلم والكافر وخص كثير من أصحابه الوجوب للمسلم، كما لا تجب نفقة الأقارب مع اختلاف الدين على إحدى الروايتين عنه.

وأما اليومان الآخران، وهما الثاني والثالث، فهما تمام الضيافة، والمنصوص عن أحمد أنه لا يجب إلا الجائزة الأولى، وقال: قد فرّق بين الجائزة والضيافة والجائزة أوكد، ومن أصحابنا من أوجب الضيافة ثلاثة أيام، منهم: أبو بكر عبد العزيز، وابن أبي موسى، والآمدي، وما بعد الثلاث فهو صدقة، وظن بعض الناس أن الضيافة ثلاثة أيام بعد اليوم واللييلة الأولى، وردّه أحمد بقوله ﷺ: «الضيافة ثلاثة أيام، فما زاد فهو صدقة» (٥٣٩)، ولو كان كما ظن هذا، لكان أربعة.

قلت: ونظير هذا قوله تعالى: ﴿قُلْ أَنْتُمْ لَكُمْ فَتْرَةٌ بِاللَّهِ خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ إلى قوله: ﴿وَبَارِكْ فِيهَا وَقَدَّرْ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ﴾ [نصمت: ٩-١٠]، والمراد: في تمام الأربعة. وهذا الحديث الذي احتج به أحمد قد تقدّم من حديث أبي شريح، وخرجه البخاري من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن قري ضيفه» قيل: يا رسول الله، وما قري الضيف؟ قال: «ثلاث»، فما كان بعد فهو صدقة» (٥٤٠).

قال حميد بن زنجويه: عليه أن يتكلف له في اليوم واللييلة من الطعام أطيب ما يأكله هو وعياله، وفي تمام الثلاث يطعمه من طعامه، وفي هذا نظر. وسنذكر حديث سلمان بالنهي عن التكلف للضيف، ونقل أشهب عن مالك، قال: جائزته يوم وليلة يكرمه ويتحفه ويخصه يوماً وليلة وثلاثة أيام ضيافة. وكان ابن عمر يمتنع من الأكل من مال من نزل عليه فوق ثلاثة أيام، ويأمر أن ينفق عليه من ماله. ولصاحب المنزل أن يأمر الضيف بالتحول عنه بعد الثلاث، لأنه قضى ما عليه، وفعل ذلك الإمام أحمد.

وقوله ﷺ: «لا يحل له أن يثوي عنده حتى يخرجته»: يعني: يقيم عنده حتى يضيق عليه، لكن هل هذا في الأيام الثلاثة أم فيما زاد عليها؟ فأما فيما ليس بواجب، فلا شك في تحريمه، وأما في ما هو واجب وهو اليوم واللييلة فينبني على أنه هل تجب الضيافة على من لا يجد شيئاً أم لا تجب إلا على من وجد ما يضيف به؟

(٥٣٩) تقدم تخريجه.

(٥٤٠) الحديث ليس في البخاري، وأخرجه أبو داود (٣٧٤٩)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

فإن قيل : إنها لا تجب إلا على من يجد ما يضيف به - وهو قول طائفة من أهل الحديث ، منهم حميد بن زنجويه - لم يحل للضيف أن يستضيف من هو عاجز عن ضيافته .

وقد روي من حديث سلمان قال : «نهانا رسول الله ﷺ أن نتكلف للضيف ما ليس عندنا» (٥٤١) . فإذا نهى المضيف أن يتكلف للضيف ما ليس عنده دل على أنه لا تجب عليه الموااساة للضيف إلا بما عنده ، فإذا لم يكن عنده فضل لم يلزمه شيء ، وأما إذا أثر على نفسه ، كما فعل الأنصاري الذي نزل فيه : ﴿ وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ [الحشر: ٩] (٥٤٢) ، فذلك مقام فضل وإحسان ، وليس بواجب .

ولو علم الضيف أنهم لا يضيفونه إلا بقوتهم وقوت صبيانهم ، وأن الصبية يتأذون بذلك ، لم يجز له استضافتهم حينئذ عملاً بقوله ﷺ : «ولا يحلُّ له أن يُقيم عنده حتى يُخرجه» (٥٤٣) .

وأيضاً فالضيافة نفقة واجبة ، فلا تجب إلا على من عنده فضل عن قوته وقوت عياله ، كنفقة الأقارب ، وزكاة الفطر ، وقد أنكر الخطابي تفسير تأثيمه بأن يُقيم عنده ولا شيء له يقربه ، وقال : أراه غلطاً ، وكيف يَأْتِمُ في ذلك وهو لا يتسع لقراه ، ولا يجد سبيلاً إليه؟ وإنما الكلفة على قدر الطاقة ، قال : وإنما وجه الحديث أنه كره له المقام عنده بعد ثلاث لثلاث يضيِّق صدره بمكانه ، فتكون الصدقة منه على وجه المن والأذى فيبطل أجره ، وهذا الذي قاله فيه نظر ، فإنه قد صحَّ تفسيره في الحديث بما أنكره ، وإنما وجهه أنه إذا أقام عنده ولا شيء له يقربه به ، فربما دعاه ضيق صدره به وخرجه إلى ما يَأْتِمُ به في قول ، أو فعل ، وليس المراد أنه يَأْتِمُ بترك قراه مع عجزه عنه ، والله أعلم .

\* \* \*

(٥٤١) أخرجه أحمد في «المسند» (٤٤١/٥) .

(٥٤٢) أخرجه البخاري (٤٨٨٩) ، ومسلم (٢٠٥٤) .

(٥٤٣) أخرجه البخاري (٦٠١٩) ، ومسلم (٤٨) .

## الحديث السادس عشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِنِي، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ»  
فَرَدَّدَ مَرَارًا؛ قَالَ: «لَا تَغْضَبْ» (٥٤٤).

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

هذا الحديث خرَّجه البخاري من طريق أبي حصين الأسدي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، ولم يخرج مسلم، لأن الأعمش رواه عن أبي صالح، واختلف عليه في إسناده فقليل: عنه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، كقول أبي حصين، وقيل: عنه، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري، وعند يحيى بن معين أن هذا هو الصحيح، وقيل: عنه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة وأبي سعيد، وقيل: عنه عن أبي صالح، عن أبي هريرة وجابر، وقيل: عنه، عن أبي صالح، عن رجل من الصحابة غير مسمى.

\* وخرَّج الترمذي هذا الحديث من طريق أبي حصين أيضاً ولفظه: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، علِّمني شيئاً ولا تُكثِّرْ عليّ لعلِّي أعيه، قال: «لَا تَغْضَبْ»، فردد ذلك مراراً، كلُّ ذلك يقول: «لَا تَغْضَبْ» (٥٤٥)، وفي رواية أخرى لغير الترمذي قال: قلت: يا رسول الله، دلِّني على عمل يدخلني الجنة ولا تُكثِّرْ عليّ قال: «لَا تَغْضَبْ». فهذا الرجل طلب من النبي ﷺ أن يوصيه وصية وجيزة جامعة لخصال الخير، ليحفظها عنه خشية أن لا يحفظها لكثرتها، فوصاه النبي ﷺ أن لا يغضب، ثم ردَّ هذه المسألة عليه مراراً، والنبي ﷺ يردد عليه هذا الجواب، فهذا يدلُّ على أن الغضب جماع الشرِّ، وأنَّ التحرُّز منه جماع الخير.

ولعل هذا الرجل الذي سأل النبي ﷺ هو أبو الدرداء، فقد خرَّج الطبراني من حديث أبي الدرداء قال: قلت: يا رسول الله، دلِّني على عمل يدخلني الجنة، قال: «لَا تَغْضَبْ، ولك الجنة» (٥٤٦).

(٥٤٥) أخرجه الترمذي (٢٠٢٠).

(٥٤٤) أخرجه البخاري (٦١١٦).

(٥٤٦) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٣٥٣)، وذكره الهيثمي في «المجمع» (٧٠/٨)، وقال: رواه الطبراني في «الكبير»، و«الأوسط»، وأحد إسناده الكبير رجاله ثقات، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٧٣٧٤).

\* وقد روى الأحنف بن قيس، عن عمه جارية بن قدامة أن رجلاً قال: يا رسول الله، قل لي قولاً، وأقلل عليّ لعليّ أعقله، قال: «لا تَغْضَبْ»، فأعاد عليه مراراً كل ذلك يقول: «لا تَغْضَبْ»، خرَّجه الإمام أحمد، وفي رواية له أن جارية بن قدامة قال: سألت النبي ﷺ فذكره (٥٤٧).

فهذا يغلب على الظن أن السائل هو جارية بن قدامة، ولكن ذكر الإمام أحمد عن يحيى القطان أنه قال: هكذا قال هشام، يعني: أن هشاماً ذكر في الحديث أن جارية سأل النبي ﷺ، قال يحيى: وهم يقولون: لم يدرك النبي ﷺ، وكذا قال العجلي وغيره: إنه تابعي وليس بصحابي.

\* وخرَّج الإمام أحمد من حديث الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قلت: يا رسول الله أوصني، قال: «لا تَغْضَبْ» قال الرجل: ففكرت حين قال النبي ﷺ ما قال، فإذا الغضب يجمع الشر كله (٥٤٨)، ورواه مالك في «الموطأ» عن الزهري، عن حميد مرسلًا.

\* وخرَّج الإمام أحمد من حديث عبد الله بن عمرو أنه سأل النبي ﷺ: ماذا يباعدني من غضب الله عز وجل؟ قال: «لا تَغْضَبْ» (٥٤٩).

وقول الصحابي: «ففكرت فيما قال النبي ﷺ فإذا الغضب يجمع الشر كله» يشهد لما ذكرناه أن الغضب جماع الشر، قال جعفر بن محمد: الغضب مفتاح كل شرٍّ، وقيل لابن المبارك: اجمع لنا حسن الخلق في كلمة. قال: ترك الغضب.

وكذا فسَّر الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه حسن الخلق بترك الغضب، وقد روي ذلك مرفوعاً، خرَّجه محمد بن نصر المروزي في كتاب «الصلوة» من حديث أبي العلاء بن الشَّخِير أن رجلاً أتى النبي ﷺ من قبل وجهه، فقال: يا رسول الله، أيُّ العمل أفضل؟ قال: «حُسْنُ الخُلُقِ»، ثم أتاه عن شماله فقال: يا رسول الله، أيُّ العمل أفضل؟ قال: «حُسْنُ الخُلُقِ»، ثم أتاه من بعده، يعني: من خلفه فقال: يا رسول الله، أيُّ العمل أفضل؟ فالتفت إليه رسول الله ﷺ فقال: «مَا لَكَ لَا تَفْقَهُ! حُسْنُ الخُلُقِ هو أن لَا تَغْضَبَ إِنْ اسْتَطَعْتَ». وهذا مرسل (٥٥٠).

فقوله ﷺ لمن استوصاه: «لا تَغْضَبْ» يحتمل أمرين:

أحدهما: أن يكون مراده الأمر بالأسباب التي توجب حسن الخلق من الكرم والسخاء والحلم والحياء والتواضع والاحتمال وكف الأذى، والصفح والعفو وكظم الغيظ، والطلاقة والبشر،

(٥٤٧) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٨٤/٣)، وابن حبان (٥٦٨٩).

(٥٤٨) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٧٣/٥).

(٥٤٩) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٧٥/٢)، وابن حبان (٢٩٦).

(٥٥٠) أخرجه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٨٧٨)، وضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف الجامع» (٥١٧٧).



ونحو ذلك من الأخلاق الجميلة، فإن النفس إذا تخلّقت بهذه الأخلاق، وصارت لها عادة أوجب لها ذلك دفع الغضب عند حصول أسبابه.

والثاني: أن يكون المراد: لا تعمل بمقتضى الغضب إذا حصل لك، بل جاهد نفسك على ترك تنفيذه والعمل بما يأمر به، فإن الغضب إذا ملك ابن آدم كان كالآمر الناهي له، ولهذا المعنى قال الله عز وجل: ﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضِبُ﴾ [الاعراف: ١٥٤]، فإذا لم يمثل الإنسان ما يأمره به غضبه، وجاهد نفسه على ذلك، اندفع عنه شر الغضب، وربما سكن غضبه وذهب عاجلاً فكانه حيثئذ لم يغضب، وإلى هذا المعنى وقعت الإشارة في القرآن بقوله عز وجل: ﴿وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٧]، وبقوله عز وجل: ﴿وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤].

وكان النبي ﷺ يأمر من غضب بتعاطي أسباب تدفع عنه الغضب، وتُسكّنه، ويمدح من ملك نفسه عند غضبه، ففي «الصحيحين» عن سليمان بن صرد قال: استب رجلان عند النبي ﷺ ونحن عنده جلوس، وأحدهما يسب صاحبه مغضباً قد احمر وجهه، فقال النبي ﷺ: «إنسي لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد، لو قال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» فقالوا للرجل: ألا تسمع ما يقول النبي ﷺ؟ قال: إني لست بمجنون (٥٥١).

\* وخرّج الإمام أحمد والترمذي من حديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال في خطبته: «إلا إن الغضب جمرة في قلب ابن آدم، أفما رأيتم إلى حمرة عينيه وانتفاخ أوداجه، فمن أحس من ذلك شيئاً، فليلزم بالارض» (٥٥٢).

\* وخرّج الإمام أحمد، وأبو داود من حديث أبي ذر أن النبي ﷺ قال: «إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس، فإن ذهب عنه الغضب وإلا فليضطجع» (٥٥٣).

وقد قيل: إن المعنى في هذا أن القائم متهم للانتقام، والجالس دونه في ذلك، والمضطجع أبعد عنه، فأمره بالتباعد عن حالة الانتقام، ويشهد لذلك أنه روي من حديث سنان بن سعد عن أنس، عن النبي ﷺ، ومن حديث الحسن مرسلاً عن النبي ﷺ قال: «الغضب جمرة في قلب الإنسان توفد، ألا ترى إلى حمرة عينيه وانتفاخ أوداجه، فإذا أحس أحدكم من ذلك شيئاً، فليجلس، ولا يعدونه الغضب» (٥٥٤).

والمراد: أنه يجسه في نفسه، ولا يعديه إلى غيره بالأذى بالفعل، ولهذا المعنى قال النبي ﷺ في الفتن: «إن المضطجع فيها خير من القاعد، والقاعد فيها خير من القائم، والقائم خير من الماشي،

(٥٥١) أخرجه البخاري (٣٢٨٢)، ومسلم (٢٦١٠).

(٥٥٢) أخرجه الترمذي (٢١٩١)، وأحمد في «مسنده» (١٩/٣).

(٥٥٣) أخرجه أبو داود (٤٧٨٢)، وأحمد في «مسنده» (١٥٢/٥)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٥٥٤) لم أقف عليه من حديث الحسن، وأخرجه الترمذي (٢١٩١) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

وَأَلْمَاشِي خَيْرٌ مِنَ السَّاعِيِ<sup>(٥٥٥)</sup>، وَإِنْ كَانَ هَذَا عَلَيَّ وَجْهٌ ضَرَبَ الْمَثَالَ فِي الْإِسْرَاعِ فِي الْفِتَنِ إِلَّا أَنْ الْمَعْنَى: أَنْ مَنْ كَانَ أَقْرَبَ إِلَى الْإِسْرَاعِ فِيهَا فَهُوَ شَرٌّ مَنْ كَانَ أَبْعَدَ عَنْ ذَلِكَ.

وخرَجَ الإمام أحمد من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْكُتْ» قالها ثلاثاً<sup>(٥٥٦)</sup>. وهذا أيضاً دواء عظيم للغضب، لأن الغضب يصدر منه في حال غضبه من القول ما يندم عليه في حال زوال غضبه كثيراً من الأسباب وغيره مما يعظم ضرره، فإذا سكت زال هذا الشر كله عنه، وما أحسن قول مُورِقِ العجلي رحمه الله: ما امتلأت غيظاً قط، ولا تكلمت في غضب قط بما أندم عليه إذا رضيت. وغضب يوماً عمر بن عبد العزيز فقال له ابنه عبد الملك - رحمهما الله -: أنت يا أمير المؤمنين مع ما أعطاك الله وفضلك به تغضب هذا الغضب؟ فقال له: أو ما تغضب يا عبد الملك؟ فقال عبد الملك: وما يغني عني سعة جوفي إذا لم أردد فيه الغضب حتى لا يظهر؟! فهؤلاء قوم ملكوا أنفسهم عند الغضب رضي الله عنهم.

\* وخرَجَ الإمام أحمد وأبو داود من حديث عروة بن محمد السعدي أنه كلمه رجل فأغضبه، فقام فتوضأ، ثم قال: حدثني أبي عن جدِّي عطية، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْغَضَبَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ خُلِقَ مِنَ النَّارِ، وَإِنَّمَا تُطْفَأُ النَّارُ بِالْمَاءِ، فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ»<sup>(٥٥٧)</sup>.

\* وروى أبو نعيم بإسناده عن أبي مسلم الخولاني أنه كلم معاوية بشيء وهو على المنبر، فغضب، ثم نزل فاغتسل، ثم عاد إلى المنبر وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ الْغَضَبَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَالشَّيْطَانُ مِنَ النَّارِ، وَالْمَاءُ يُطْفِئُ النَّارَ، فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْتَسِلْ»<sup>(٥٥٨)</sup>.

\* وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ»<sup>(٥٥٩)</sup>.

\* وفي «صحيح مسلم» عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «مَا تَعْدُونَ الصُّرْعَةَ فِيكُمْ؟» قلنا: الذي لا تصرعه الرجال، قال: «لَيْسَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ»<sup>(٥٦٠)</sup>.

\* وخرَجَ الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه من حديث معاذ بن أنس الجهني عن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَثَمَ غَيْظًا وَهُوَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنْفِذَهُ، دَعَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ حَتَّى يَخِيرَهُ فِي أَيِّ الْحُورِ شَاءَ»<sup>(٥٦١)</sup>.

\* وخرَجَ الإمام أحمد من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «مَا تَجَرَّعَ عَبْدٌ جُرْعَةَ أَفْضَلَ عِنْدَ

(٥٥٥) أخرجه البخاري (٧٠٨١)، ومسلم (٢٨٨٦).

(٥٥٦) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٣٩/١)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٩٣).

(٥٥٧) أخرجه أبو داود (٤٧٨٤)، وأحمد في «مسنده» (٢٢٦/٤)، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٥٨٢).

(٥٥٨) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١٣٠/٢)، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٥٨٢).

(٥٥٩) أخرجه البخاري (٦١١٤)، ومسلم (٢٦٠٩). (٥٦٠) أخرجه مسلم (٢٦٠٨).

(٥٦١) أخرجه أبو داود (٤٧٧٧)، والترمذي (٢٠٢١)، وابن ماجه (٤١٨٦)، وأحمد في «مسنده» (٤٤٠/٣)،

وحسنه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٣٣٧٥).

اللَّهُ مِنْ جُرْعَةٍ غَبِيظٍ يَكْظُمُهَا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» (٥٦٢) ومن حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ جُرْعَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ جُرْعَةٍ غَبِيظٍ يَكْظُمُهَا عَبْدٌ، مَا كَظَمَ عَبْدٌ لِلَّهِ إِلَّا مَلَأَ اللَّهُ جَوْفَهُ إِيمَانًا» (٥٦٣) وخرَّجَ أبو داود معناه من رواية بعض الصحابة عن النبي ﷺ، وقال: «مَلَأَ اللَّهُ أَمْنًا وَإِيمَانًا» (٥٦٤).

وقال ميمون بن مهران: جاء رجل إلى سلمان، فقال: يا أبا عبد الله أوصني، قال: لا تغضب، قال: أمرتني أن لا أغضب، وإنه ليغشاني ما لا أملك، قال: فإن غضبت فاملك لسانك ويدك. خرَّجه ابن أبي الدنيا، وملك لسانه ويده هو الذي أشار إليه النبي ﷺ بأمره لمن غضب أن يجلس ويضطجع، وبأمره له أن يسكت.

قال عمر بن عبد العزيز: قد أفلح من عصم من الهوى، والغضب، والطمع. وقال الحسن: أربع من كن فيه عصمه الله من الشيطان، وحرَّمه على النار: من ملك نفسه عند الرغبة والرغبة والشهوة والغضب. وهذه الأربع التي ذكرها الحسن هي مبدأ الشرِّ كلِّه.

فإن الرغبة في الشيء: هي ميل النفس إليه لا اعتقاد نفعه، فمن حصل له رغبة في شيء، حملته تلك الرغبة على طلب ذلك الشيء من كل وجه يظنه موصلاً إليه؛ وقد يكون كثير منها محرماً؛ وقد يكون ذلك الشيء المرغوب فيه محرماً.

والرغبة: هي الخوف من الشيء، وإذا خاف الإنسان من شيء تسبب في دفعه عنه بكلِّ طريق يظنه دافعاً له، وقد يكون كثير منها محرماً.

والشهوة: هي ميل النفس إلى ما يلائمها وتلتذُّ به، وقد تميل كثيراً إلى ما هو محرَّم كالزنا والسرقة وشرب الخمر، بل وإلى الكفر والسحر والنفاق والبدع.

والغضب: هو غليان دم القلب طلباً لدفع المؤذي عند خشية وقوعه، أو طلباً للانتقام ممن حصل منه الأذى بعد وقوعه، وينشأ من ذلك كثير من الأفعال المحرمة كالقتل والضرب وأنواع الظلم والعدوان؛ وكثير من الأقوال المحرمة كالقذف والسبِّ والفحش، وربما ارتقى إلى درجة الكفر، كما جرى لجليلة بن الأيهم، وكالآيمان التي لا يجوز التزامها شرعاً، وكطلاق الزوجة الذي يعقبه الندم.

والواجب على المؤمن أن تكون شهرته مقصورة على طلب ما أباحه الله له، وربما تناولها بنية صالحة فائيب عليها، وأن يكون غضبه دافعاً للأذى في الدين له أو لغيره وانتقاماً ممن عصى الله ورسوله، كما قال تعالى: ﴿فَاتْلُوهُمْ يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصَرِّمُ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ

(٥٦٢) أخرجه ابن ماجه (٤١٨٩)، وأحمد في «مسنده» (١٢٨/٢)، صححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٣٣٧٧).

(٥٦٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٢٧/١)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥١٦٣).

(٥٦٤) أخرجه أبو داود (٤٧٧٨)، وضعفه الشيخ الألباني في «الضعيفة» (١٩١٢).

قَوْمٌ مُؤْمِنِينَ ﴿١٤﴾ وَيُذْهِبَ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ ﴿التوبة: ١٤، ١٥﴾.

وهذه كانت حال النبي ﷺ، فإنه كان لا يتقم لنفسه، ولكن إذا انتهكت حرمان الله لم يقم لغضبه شيء، ولم يضرب بيده خادماً ولا امرأة إلا أن يجاهد في سبيل الله. وخدمه أنس عشر سنين، فما قال له: «أف» قط، ولا قال له لشيء فعله: «لم فعلت كذا؟»، ولشيء لم يفعله: «ألا فعلت كذا؟»<sup>(٥٦٥)</sup>. وفي رواية أنه كان إذا لامه بعض أهله قال ﷺ: «دَعُوهُ، فَلَوْ قُضِيَ شَيْءٌ كَانَ»، وفي رواية للطبراني قال أنس: خدمتُ رسولَ الله ﷺ عشر سنين، فما دريتُ شيئاً قطُ وافقه، ولا شيئاً قطُ خالفه، رضيتُ من الله بما كان<sup>(٥٦٦)</sup>.

وسئلت عائشة عن خلق رسول الله ﷺ فقالت: كان خلقه القرآن<sup>(٥٦٧)</sup>، تعني: أنه تأدب بأدابه، وتخلق بأخلاقه، فما مدحه القرآن كان فيه رضاه، وما ذمه القرآن كان فيه سخطه، وجاء في رواية عنها، قالت: كان خلقه القرآن، يرضى لرضاه ويسخط لسخطه. وكان ﷺ لشدة حياته لا يواجه أحداً بما يكره، بل تُعرف الكراهة في وجهه، كما في «الصحيح» عن أبي سعيد الخدري قال: كان النبي ﷺ أشدَّ حياءً من العذراء في خدرها، فإذا رأى شيئاً يكرهه عرفناه في وجهه<sup>(٥٦٨)</sup>. ولما بلغه ابن مسعود قول القائل: هذه قسمة ما أريد بها وجه الله، شقَّ عليه ﷺ، وتغيَّر وجهه، وغضب، ولم يزد على أن قال: «قد أُوذي موسى بأكثر من هذا فصبر». وكان ﷺ إذا رأى، أو سمع ما يكرهه الله، غضب لذلك، وقال فيه، ولم يسكت، وقد دخل بيت عائشة فرأى سترًا فيه تصاوير، فنلَّونَ وجهه وهتكه، وقال: «إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يُصَوِّرون هذه الصور»<sup>(٥٦٩)</sup>، ولما شكى إليه الإمام الذي يطيل بالناس في صلاته حتى يتأخر بعضهم عن الصلاة معه، غضب، واشتد غضبه، ووعظ الناس، وأمر بالتخفيف<sup>(٥٧٠)</sup>.

ولما رأى النخامة في قبلة المسجد، تغيَّظ وحكَّها، وقال: «إنَّ أحدكم إذا كان في الصلاة، فإن الله حيال وجهه، فلا يتنخمن حيال وجهه في الصلاة»<sup>(٥٧١)</sup>. وكان من دعائه ﷺ: «أسألك كلمة الحق في الغضب والرضا»<sup>(٥٧٢)</sup>، وهذا عزيز جداً، وهو أن الإنسان لا يقول سوى الحق سواء غضب أو رضي، فإن أكثر الناس إذا غضب لا يتوقف فيما يقول.

(٥٦٥) أخرجه البخاري (٥٦٩١)، ومسلم (٢٣٠٩).

(٥٦٦) أخرجه الطبراني في «الصغير» (١١٠٠) وقال الهشمي في «المجمع» (١٦/٩): وفيه من لم أعرفه.

(٥٦٧) أخرجه مسلم (٧٤٦).

(٥٦٨) أخرجه البخاري (٦١١٩)، ومسلم (٢٣٢٠).

(٥٦٩) أخرجه البخاري (٣١٥٠)، ومسلم (١٠٦٢). (٥٦٩) أخرجه البخاري (٥٩٥٤)، ومسلم (٢١٠١).

(٥٧٠) أخرجه البخاري (٧٠٤)، ومسلم (٤٦٦). (٥٧١) أخرجه البخاري (٤٠٦)، ومسلم (٥٤٧).

(٥٧٢) أخرجه النسائي (١٣٠٥)، وأحمد في «مسنده» (٢٦٤/٤).

\* وخرَج الطبراني من حديث أنس مرفوعاً: «ثلاثٌ من أخلاق الإيمان: مَنْ إذا غضب لم يدخله غضبه في باطلٍ، ومن إذا رضي لم يخرجِه رضاه من حقٍّ، ومن إذا قدر لم يتعاط ما ليس له» (٥٧٣). وقد روي عن النبي ﷺ أنه أخبر عن رجلين ممن كان قبلنا كان أحدهما عابداً، وكان الآخر مسرفاً على نفسه، فكان العابدُ يعظه، فلا يتهي، فرآه يوماً على ذنبٍ استعظمه، فقال: واللَّه لا يغفر الله لك، فغفر الله للمذنب، وأحبط عمل العابد. وقال أبو هريرة: لقد تكلم بكلمة أوبقت ديناه وآخرته، فكان أبو هريرة (رضي الله عنه) يُحذّر الناس أن يقولوا مثل هذه الكلمة في الغضب، وقد خرّجه الإمام أحمد وأبو داود (٥٧٤)، فهذا غضبٌ لله، ثم تكلم في حال غضبه لله بما لا يجوز، وحتم على الله بما لا يعلم فأحبط الله عمله، فكيف بمن تكلم في غضبه لنفسه ومتابعة هواه بما لا يجوز؟!

\* وفي «صحيح مسلم» عن عمران بن حصين: أنهم كانوا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره وامرأة من الأنصار على ناقه، فضجرت، فلعتها، فسمع النبي ﷺ فقال: «خُدُّوا متاعها ودَعُوها» (٥٧٥).

\* وفيه أيضاً عن جابر قال: سرنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ورجلٌ من الأنصار على ناضح له، فتلدن عليه بعض التلدن، فقال له: سر؛ لعنك الله، فقال رسول الله ﷺ: «انزل عنه، فلا تصحبنا بملعون، لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على أموالكم؛ لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاءً فيستجيب لكم» (٥٧٦). فهذا كله يدلُّ على أن دعاء الغضبان قد يجاب إذا صادف ساعة إجابة، وأنه ينهى عن الدعاء على نفسه وأهله وماله في الغضب.

وأما ما قاله مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ يُعَجِّلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتِعْجَالَهُمْ بِالْخَيْرِ لَقُضِيَ إِلَيْهِمْ أَجْلُهُمْ﴾ [يرنس: ١١]، قال: هو الواصل لأهله وولده وماله إذا غضب عليه قال: اللهم لا تبارك فيه، اللهم العنه، يقول: لو عجل له ذلك، لأهلك من دعا عليه، فأماته. فهذا يدلُّ على أنه لا يُستجاب جميع ما يدعو به الغضبان على نفسه وأهله وماله، والحديث دلٌّ على أنه قد يُستجاب لمصادفته ساعة إجابة.

وأما ما روي عن الفضيل بن عياض قال: ثلاثة لا يلامون على غضب: الصائم والمریض والمسافر، وعن الأحنف بن قيس قال: يوحى الله إلى الحافظين اللذين مع ابن آدم: لا تكتبا على

(٥٧٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (١٦٤)، وضعفه الشيخ الألباني في «الضعيفة» (٥٣٩).

(٥٧٤) أخرجه أبو داود (٤٩٠١)، وأحمد في «مسنده» (٣٢٣/٢).

(٥٧٦) أخرجه مسلم (٣٠٠٩).

(٥٧٥) أخرجه مسلم (٢٥٩٥).

عبدى في ضجره شيئاً، وعن أبي عمران الجوني قال: إن المريض إذا جزع فأذنب قال الملك الذي على اليمين للملك الذي على الشمال: لا تكتب، خرّجه ابن أبي الدنيا، فهذا كلّه لا يُعرف له أصلٌ صحيحٌ من الشرع يدلُّ عليه، والأحاديث التي ذكرناها من قبل تدلُّ على خلافه.

وقول النبي ﷺ: «إِذَا غَضِبْتَ فَاسْكُتْ»: يدلُّ على أن الغضبان مكلفٌ في حال غضبه بالسكوت، فيكون حينئذٍ مؤاخذاً بالكلام، وقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه أمر من غضب أن يتلافى غضبه بما يُسكنه من أقوال وأفعال، وهذا هو عينُ التكليف له بقطع الغضب، فكيف يقال: إنه غير مكلف في حال غضبه بما يصدر منه.

وقال عطاء بن أبي رباح: ما أبكى العلماء بكاءً آخر العمر من غضبة يغضبها أحدهم فتهدمُ عمل خمسين سنة، أو ستين سنة، أو سبعين سنة، وربَّ غضبة قد أقحمت صاحبها مقحماً ما استقاله. خرّجه ابن أبي الدنيا.

ثم إن من قال من السلف: إن الغضبان إذا كان سببُ غضبه مباحاً، كالمرض، أو السفر، أو طاعة كالصوم لا يُلام عليه، إنما مراده أنه لا إثمَ عليه إذا كان مما يقع منه في حال الغضب كثيراً من كلامٍ يوجبُ تضرراً أو سباً ونحوه كما قال ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَرْضِي كَمَا يَرْضَى الْبَشَرُ، وَأَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ، فَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَبَيْتُهُ أَوْ جَلَدْتُهُ، فَاجْعَلْهَا لَهُ كَفَّارَةً» (٥٧٧).

فأما ما كان من كفر، أو ردة، أو قتل نفس، أو أخذ مالٍ بغير حقٍّ ونحو ذلك، فهذا لا يشكُّ مسلم أنهم لم يريدوا أن الغضبان لا يؤاخذ به، وكذلك ما يقع من الغضبان من طلاقٍ وعتاقٍ، أو يمينٍ؛ فإنه يؤاخذ بذلك كلّه بغير خلاف. وفي «مسند الإمام أحمد» عن خويلة بنت ثعلبة امرأة أوس بن الصامت أنها راجعت زوجها، فغضب، فظاهر منها وكان شيخاً كبيراً قد ساء خلقه، ووضجر، وأنها جاءت إلى النبي ﷺ، فجعلت تشكو إليه ما تلقى من سوء خلقه، فأنزل الله آية الظهار، وأمره رسول الله ﷺ بكفارة الظهار في قصة طويلة.

وخرّجها ابن أبي حاتم من وجه آخر عن أبي العالية: أن خويلة غضب زوجها فظاهر منها، فأتت النبي ﷺ فأخبرته بذلك، وقالت: إنه لم يُردِ الطلاق، فقال النبي ﷺ: «مَا أَرَأَيْتَ إِذَا حَرَمْتُ عَلَيْهِ، وَذَكَرْتُ الْقِصَّةَ بِطَوْلِهَا، وَفِي آخِرِهَا، قَالَ: «فَحَوْلَ اللَّهِ الطَّلَاقَ، فَجَعَلَهُ ظَهَارًا» (٥٧٨).

فهذا الرجل ظاهر في حال غضبه، وكان النبي ﷺ يرى حينئذٍ أن الظهار طلاق، وقد قال: إنها حرمت عليه بذلك، يعني: لزمه الطلاق، فلما جعله الله ظهاراً مكفراً ألزمه بالكفارة، ولم يبلغه.

(٥٧٧) أخرجه البخاري (٦٠٠٠)، ومسلم (٢٦٠١).

(٥٧٨) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤١٠/٦).

وروى مجاهد عن ابن عباس أن رجلاً قال له: إني طلقْتُ امرأتِي ثلاثاً وأنا غضبان، فقال: إن ابن عباس لا يستطيع أن يُحلَّ لك ما حرم الله عليك، عصيت ربك وحرمت عليك امرأتك. خرَّجه الجوزجاني والدارقطني<sup>(٥٧٩)</sup> بإسناد على شرط مسلم.

\* وخرَّج القاضي إسماعيل بن إسحاق في كتاب «أحكام القرآن» بإسناد صحيح عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: اللغو في الأيمان ما كان في المراء والهزل والمزاحة، والحديث الذي لا يعقد عليه القلب، وأيمان الكفارة على كلِّ يمين حلفت عليها على جدٍّ من الأمر في غضب أو غيره: تَفْعَلَنَّ أو تَتْرُكَنَّ، فذلك عقدُ الأيمان فيها الكفارة. وكذا رواه ابن وهب عن يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، وهذا من أصح الأسانيد، وهذا يدلُّ على أن الحديث المروي عنها مرفوعاً: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»<sup>(٥٨٠)</sup>، إما أنه غير صحيح، أو أن تفسيره بالغضب غير صحيح، وقد صحَّ عن غير واحد من الصحابة أنهم أفتوا أن يمين الغضبان منعقدة وفيها الكفارة، وما روي عن ابن عباس مما يخالف ذلك فلا يصحُّ إسناده.

قال الحسن: طلاقُ السنة أن يطلقها واحدة طاهراً من غير جماع، وهو بالخيار ما بينه وبين أن تحيض ثلاث حيض، فإن بدا له أن يُراجعها كان أملك بذلك، فإن كان غضبان، ففي ثلاث حيض، أو في ثلاثة أشهر إن كانت لا تحيض ما يذهب غضبه.

وقال الحسن: لقد بين الله لثلاثين يوماً أحداً في طلاق كما أمره الله. خرَّجه القاضي إسماعيل. وقد جعل كثير من العلماء الكنايات مع الغضب كالصریح في أنه يقع بها الطلاق ظاهراً؛ ولا يقبل تفسيرها مع الغضب بغير الطلاق، ومنهم من جعل الغضب مع الكنايات كالنية، فأوقع بذلك الطلاق في الباطن أيضاً، فكيف يجعل الغضب مانعاً من وقوع صريح الطلاق.

\* \* \*

(٥٧٩) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤/١٣).

(٥٨٠) أخرجه أبو داود (٢١٩٣)، وأحمد في «مسنده» (٦/٢٧٦)، وحسنه الشيخ الألباني في «الإرواء»

(٢٠٤٧).

## الحديث السابع عشر

عَنْ أَبِي يَعْلَى شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ  
الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا  
الذَّبْحَةَ، وَلْيُحَدِّثْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ» (٥٨١).

رَوَاهُ مُسْلِمٌ

هذا الحديث خرَّجه مسلم دون البخاري من رواية أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني عن شدَّاد بن أوس، وتركه البخاري لأنه لم يخرج في «صحيحه» لأبي الأشعث شيئاً وهو شامي ثقة. وقد روي نحوه من حديث سمرة، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مُحْسِنٌ فَأَحْسِنُوا، فَإِذَا قَتَلْتُمْ أَحَدَكُمْ فَلْيُكْرِمِ مَقْتُولَهُ، وَإِذَا ذَبَحَ فَلْيُحَدِّثْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ» خرَّجه ابن عدي (٥٨٢).

\* وخرَّج الطبراني من حديث أنس، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا حَكَمْتُمْ فَاعْدِلُوا، وَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا، فَإِنَّ اللَّهَ مُحْسِنٌ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ» (٥٨٣).

فقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ»: وفي رواية لأبي إسحاق الفزاري في كتاب «السير» عن خالد، عن أبي قلابة، عن النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ» أو قال: «على كلِّ خلقٍ» هكذا خرَّجها مرسله، وبالشك في «كلِّ شيءٍ» أو «كلِّ خلقٍ»، وظاهره يقتضي أنه كتب على كلِّ مخلوق الإحسان، فيكون كلُّ شيءٍ أو كلِّ مخلوق هو المكتوب عليه، والمكتوب هو الإحسان. وقيل: إن المعنى: إن الله كتب الإحسان إلى كلِّ شيءٍ، أو في كلِّ شيءٍ، أو كتب الإحسان في الولاية على كلِّ شيءٍ، فيكون المكتوب عليه غير المذكور، وإنما المذكور المحسن إليه.

ولفظ «الكتابة» يقتضي الوجوب عند أكثر الفقهاء والأصوليين خلافاً لبعضهم، وإنما استعمال لفظة الكتابة في القرآن فيما هو واجب حتمٌ إما شرعاً، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى

(٥٨١) أخرجه مسلم (١٩٥٥). (٥٨٢) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٤٢٦/٦).

(٥٨٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٧٣٥)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٩٤).



المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴿ [النساء: ١٠٣]، وقوله: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ [البقرة: ١٨٢]، ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ ﴾ [البقرة: ٢١٦]، أو فيما هو واقع قدرًا لا محالة، كقوله: ﴿ كُتِبَ اللَّهُ لِأَغْلِبَنَّا أُنَا وَرُسُلِي ﴾ [الجمادى: ٢١]، وقوله: ﴿ وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزُّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٥]، وقوله: ﴿ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ ﴾ [الجمادى: ٢٢]، وقال النبي ﷺ في قيام شهر رمضان: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَكْتُبَ عَلَيْكُمْ» (٥٨٤)، وقال: «أمرت بالسُّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يَكْتُبَ عَلَيَّ» (٥٨٥)، وقال: «كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظُّهُ مِنَ الرَّزَا، فَهُوَ مَدْرُكُ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ» (٥٨٦).

وحينئذ فهذا الحديث نصٌّ في وجوب الإحسان، وقد أمر الله تعالى به، فقال: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾ [النحل: ٩٠]، وقال: ﴿ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وهذا الأمر بالإحسان تارة يكون للوجوب كالأحسان إلى الوالدين والأرحام بمقدار ما يحصل به البرُّ والصلة، والإحسان إلى الضيف بقدر ما يحصل به قراه على ما سبق ذكره. وتارة يكون للندب كصدقة التطوع ونحوها. وهذا الحديث يدلُّ على وجوب الإحسان في كل شيء من الأعمال، لكن إحسان كل شيء بحسبه، فالإحسان في الإتيان بالواجبات الظاهرة والباطنة: الإتيان بها على وجه كمال واجباتها، فهذا القدر من الإحسان فيها واجب، وأما الإحسان فيها بأكمل مستحباتها فليس بواجب.

والإحسان في ترك المحرمات: الانتهاء عنها، وترك ظاهرها وباطنها كما قال تعالى: ﴿ وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ ﴾ [الأنعام: ١٢٠] فهذا القدر من الإحسان فيها واجب. وأما الإحسان في الصبر على المقدورات، فإن يأتي بالصبر عليها على وجهه من غير تسخطٍ ولا جزع. والإحسان الواجب في معاملة الخلق ومعاشرتهم: القيام بما أوجب الله من حقوق ذلك كله، والإحسان الواجب في ولاية الخلق وسياستهم القيام بواجبات الولاية كلها، والقدر الزائد على الواجب في ذلك كله إحسان ليس بواجب. والإحسان في قتل ما يجوز قتله من الناس والدواب: إزهاق نفسه على أسرع الوجوه وأسهلها وأوحاها من غير زيادة في التعذيب، فإنه إيلامٌ لا حاجة إليه. وهذا النوع هو الذي ذكره النبي ﷺ في هذا الحديث، ولعله ذكره على سبيل المثال، أو لحاجته إلى بيانه في تلك الحال فقال: «إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ»، والقِتْلَةُ والذَّبْحَةُ بالكسر، أي: الهيئة، والمعنى: أحسنوا هيئة الذبح، وهيئة القتل.

وهذا يدلُّ على وجوب الإسراع في إزهاق النفوس التي يباح إزهاقها على أسهل الوجوه. وقد حكى ابن حزم الإجماع على وجوب الإحسان في الذبيحة، وأسهل وجوه قتل الأدمي ضربه بالسيف على العنق، قال الله تعالى في حق الكفار: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبُ الرِّقَابِ ﴾

(٥٨٤) أخرجه البخاري (٦٨٦٠).

(٥٨٥) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٩٠/٣)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٣٧٦).

(٥٨٦) أخرجه البخاري (٦٣٤٣)، ومسلم (٢٦٥٧).

[محمد: ٤]، وقال تعالى: ﴿سَأَلْتِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلُّ بَنَانٍ﴾ [الأنفال: ١٢]، وقد قيل: إنه عين الموضع الذي يكون الضرب فيه أسهل على المقتول وهو فوق العظام دون الدماغ، ووصى دريد بن الصَّمّة قاتله أن يقتله كذلك.

وكان النبي ﷺ إذا بعث سرية تغزو في سبيل الله قال لهم: «لا تُمَثِّلُوا ولا تقتلوا وليدًا» (٥٨٧).  
\* وخرَّج أبو داود وابن ماجه من حديث ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «أَعْفُ النَّاسِ قِتْلَةَ أَهْلِ الْإِيمَانِ» (٥٨٨).

\* وخرَّج الإمام أحمد وأبو داود من حديث عمران بن حصين وسمرّة بن جندب أن النبي ﷺ كان ينهى عن المثلثة (٥٨٩).

\* وخرَّجه البخاري من حديث عبد الله بن يزيد، عن النبي ﷺ أنه نهى عن المثلثة (٥٩٠).  
\* وخرَّج الإمام أحمد من حديث يعلى بن مرة عن النبي ﷺ: «قال الله تعالى: لا تُمَثِّلُوا بعبادي» (٥٩١). وخرَّج أيضاً من حديث رجل من الصحابة عن النبي ﷺ قال: «من مثل بذي رُوح، ثم لم يتب مثل الله به يوم القيامة» (٥٩٢).  
واعلم أن القتل المباح يقع على وجهين:

أحدهما: أن يكون قصاصاً، فلا يجوز التمثيل فيه بالمقتصر منه، بل يُقتل كما قُتِلَ، فإن كان قد مثل بالمقتول، فهل يُمَثَّلُ به كما فعل أم لا يُقتل إلا بالسيف؟ فيه قولان مشهوران للعلماء:

أحدهما: أنه يُفعل به كما فعل، وهو قول مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه، وفي «الصحيحين» عن أنس قال: خرجت جارية عليها أوضاع بالمدينة فرماها يهودي بحجر، فجيء بها إلى رسول الله وبها رمق فقال لها رسول الله ﷺ: «فَلانُ قَتَلَكُ؟» فرفعت رأسها، فقال لها في الثالثة: «فَلانُ قَتَلَكُ؟» فخفضت رأسها، فدعا به رسول الله ﷺ فرضخ رأسه بين الحجرين. وفي رواية لهما: فأخذ فاعترف، وفي رواية لمسلم: أن رجلاً من اليهود قتل جارية من الأنصار على حلي لها، ثم ألقاها في القليب، ورضخ رأسها بالحجارة فأخذ فأُتِيَ به النبي ﷺ فأمر به أن يُرجم حتى يموت، فرجم حتى مات (٥٩٣).

والقول الثاني: لا قود إلا بالسيف، وهو قول الثوري، وأبي حنيفة، ورواية عن أحمد.

(٥٨٧) أخرجه مسلم (١٧٣١).

(٥٨٨) أخرجه أبو داود (٢٦٦٦)، وابن ماجه (٣٩٣/١)، وأحمد في «مسنده» (٣٩٣/١)، وضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف الجامع» (٩٦٣).

(٥٨٩) أخرجه أبو داود (٢٦٦٧)، وأحمد في «مسنده» (٤٣٩/٤)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٥٩٠) أخرجه البخاري (٥١٩٧). (٥٩١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/١١٣).

(٥٩٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٩٢/٢) وذكره الهيثمي في «المجمع» (٦٠٢٦)، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات.

(٥٩٣) سبق تخريجه.

وعن أحمد رواية ثالثة: يُفعل به كما فعل إلا أن يكون حرّقه بالنار أو مثّل به، فيقتل بالسيف للنهي عن المثلة وعن التحريق بالنار، نقلها عنه الأثرم، وقد روي عن النبي ﷺ قال: «لا قودَ إلا بالسيف»، خرّجه ابن ماجه وإسناده ضعيف<sup>(٥٩٤)</sup>، قال أحمد: يروى: «لا قودَ إلا بالسيف» وليس إسناده بجيد، وحديث أنس - يعني: في قتل اليهودي بالحجارة أسند منه وأجود.

ولو مثّل به ثم قتله مثل أن قطع أطرافه ثم قتله، فهل يُكتفى بقتله أم يُصنع به كما صنع، فنقطع أطرافه ثم يُقتل؟ على قولين:

أحدهما: يُفعل به كما فعل سواء، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين وإسحاق وغيرهم.

والثاني: يُكتفى بقتله، وهو قول الثوري وأحمد في رواية وأبي يوسف ومحمد، وقال مالك: إن فعل ذلك به على سبيل التمثيل والتعذيب، فُعل به كما فعل، وإن لم يكن على هذا الوجه اكتفى بقتله.

الوجه الثاني: أن يكون القتل للكفر، إما لكفر أصلي، أو لردة عن الإسلام، فأكثر العلماء على كراهة المثلة فيه أيضاً، وأنه يُقتل فيه بالسيف، وقد روي عن طائفة من السلف جواز التمثيل فيه بالتحريق بالنار وغير ذلك، كما فعله خالد بن الوليد وغيره.

وروي عن أبي بكر (الصديق رضي الله عنه) أنه حرّق الفجاءة بالنار. وروي أن أم قرفة الفزارية ارتدت في عهد أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) فأمر بها، فسدت ذوائبها في أذنان قلو صين أو فرسين، ثم صاح بهما فتقطعت المرأة، وأسانيد هذه القصة منقطعة، وقد ذكر ابن سعد في «طبقاته» بغير إسناد أن زيد بن حارثة قتلها هذه القتلة على عهد رسول الله ﷺ، وأخبر النبي ﷺ بذلك.

وصح عن علي<sup>(٥٩٥)</sup> (رضي الله عنه) أنه حرّق المرتدين (٥٩٥)، وأنكر ذلك ابن عباس عليه، وقيل: إنه لم يحرقهم، وإنما دخن عليهم حتى ماتوا، وقيل: إنه قتلهم، ثم حرّقهم، ولا يصح ذلك. وروي عنه أنه جيء بمرتد فامر به فوطى بالأرجل حتى مات.

واختار ابن عقيل - من أصحابنا - جواز القتل بالتمثيل للكفر لا سيما إذا تغلّظ، وحمل النهي عن المثلة على القتل بالقصاص، واستدل من أجاز ذلك بحديث العرنين، وقد خرّجاه في «الصحيحين» من حديث أنس: أن ناساً من عرينة قدّموا على رسول الله ﷺ المدينة فاجتوؤوها، فقال لهم رسول الله ﷺ: «إن شئتم أن تخرّجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها، فافعلوا». ففعلوا فصحوا ثم مالوا على الرعاء فقتلوهم، وارتدوا عن الإسلام، وساقوا دود رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فبعث في إثرهم، فأتى بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم، وتركهم في الحرة حتى ماتوا، وفي رواية: ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا، وفي

(٥٩٥) أخرجه البخاري (٢٨٥٤).

(٥٩٤) أخرجه ابن ماجه (٢٦٦٧).

رواية: وسمرت أعينهم وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون (٥٩٦)، وفي رواية للترمذي (٥٩٧): قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وفي رواية للنسائي (٥٩٨): وصلبهم. وقد اختلف العلماء في وجه عقوبة هؤلاء. فمنهم من قال: من فعل مثل فعلهم فارتدَّ وحارب، وأخذ المال، صنع به كما صنع بهؤلاء، وروي هذا عن طائفة منهم أبو قلابة، وهو رواية عن أحمد. ومنهم من قال: بل هذا يدلُّ على جواز التمثيل بمن تغلَّطت جرائمه في الجملة، وإنما نهي عن التمثيل في القصاص، وهو قول ابن عقيل من أصحابنا. ومنهم من قال: بل نسخ ما فعل بالعمرنين بالنهي عن المثلة. ومنهم من قال: كان قبل نزول الحدود وآية المحاربة، ثم نسخ بذلك، وهذا قول جماعة منهم الأوزاعي وأبو عبيد.

ومنهم من قال: بل ما فعله النبي ﷺ بهم إنما كان بآية المحاربة، ولم ينسخ شيء من ذلك؛ وقالوا: إنما قتلهم النبي ﷺ، وقطع أيديهم، لأنهم أخذوا المال؛ ومن أخذ المال وقتل قطع وقتل، وصلب حتماً؛ فيقتل لقتله ويقطع لأخذه المال يده ورجله من خلاف ويصلب لجمعه بين الجنيتين وهما القتل وأخذ المال، وهذا قول الحسن، ورواية عن أحمد. وإنما سمل أعينهم؛ لأنهم سملوا أعين الرعاة كذا خرَّجه مسلم من حديث أنس، وذكر ابن شهاب أنهم قتلوا الراعي، ومثلوا به، وذكر ابن سعد أنهم قطعوا يده ورجله، وخرسوا الشوك في لسانه وعينيه حتى مات، وحينئذٍ، فقد يكون قطعهم وسمل أعينهم وتعطيشهم قصاصاً، وهذا يتخرَّج على قول من يقول: إن المحارب إذا جنى جنابة توجب القصاص استوفيت منه قبل قتله، وهو مذهب أحمد. لكن هل يستوفى منه تحمُّتاً كقتله أم على وجه القصاص، فيسقط بعفو الولي؟ على روايتين عنه، ولكن رواية الترمذي أن قطعهم من خلاف يدلُّ على أن قطعهم للمحاربة إلا أن يكونوا قد قطعوا يد الراعي ورجله من خلاف والله أعلم.

\* وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان أذن في التحريق بالنار، ثم نهى عنه كما في «صحيح البخاري» عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال: «إن وجدتم فلا تأكلوا ولا تأكلوا من قريش - فأحرقوهم بالنار» ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج: «إني كنتُ أمرتكم أن تحرقوا فلا تأكلوا بالنار، وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهم فأقتلوهما» (٥٩٩). وفيه أيضاً عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لا تعذبوا بعداب الله عز وجل» (٦٠٠).

وخرَّج الإمام أحمد، وأبو داود والنسائي من حديث ابن مسعود قال: كننا مع النبي ﷺ، فمررنا بقرية نمل قد أحرقت فغضب النبي ﷺ وقال: «إنه لا ينبغي لبشر أن يعذب بعداب الله عز وجل» (٦٠١). وقد حرَّق خالد جماعة في الردة، وروي عن طائفة من الصحابة تحريق من عمل عمل قوم لوط، وروي عن علي أنه أشار على أبي بكر أن يقتله ثم يحرقه بالنار، واستحسن ذلك

(٥٩٦) أخرجه البخاري (٦٨٠٤)، ومسلم (١٦٧١).

(٥٩٧) أخرجه الترمذي (٧٢).

(٥٩٨) أخرجه النسائي (٤٠٢٨).

(٥٩٩) أخرجه البخاري (٣٠١٦).

(٦٠١) أخرجه أبو داود (٢٦٧٥)، وأحمد في «مسنده» (٤٢٣/١)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٥).

إسحاق ابن راهويه لثلاثا يكون تعذيباً بالنار. وفي «مسند الإمام أحمد» أن علياً لما ضربه ابن ملجم قال: افعلوا به كما أراد رسول الله أن يفعل برجل أراد قتله، قال: «اقتلوه ثم حرّقوه» (٦٠٢).

وأكثر العلماء على كراهة التحريق بالنار حتى للهوام، وقال إبراهيم النخعي: تحريق العقرب بالنار مثله، ونهت أم الدرداء عن تحريق البرغوث بالنار. وقال أحمد: لا يُشوى السمك في النار وهو حي. وقال: الجراد أهون، لأنه لا دم له.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن صبر البهائم، وهو أن تُحبس البهيمة ثم تُضرب بالنبل ونحوه حتى تموت. ففي «الصحيحين» عن أنس أن النبي ﷺ نهى أن تُصبر البهائم (٦٠٣). وفيهما أيضاً عن ابن عمر: أنه مرّ بقوم نصبوا دجاجة يرمونها، فقال ابن عمر: من فعل هذا؟! إن رسول الله ﷺ لعن من فعل هذا (٦٠٤). وخرج مسلم من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ: أنه نهى أن يتخذ شيء فيه الروح غرضاً (٦٠٥)، والغرض: هو الذي يرمي فيه بالسهم. وفي «مسند الإمام أحمد» عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن الرمية: أن ترمى الدابة ثم تؤكل، ولكن تُذبح، ثم ليرموا إن شاؤوا (٦٠٦)، وفي هذا المعنى أحاديث كثيرة. فلهذا أمر النبي ﷺ بإحسان القتل والذبح، وأمر أن تُحدّ الشفرة وأن تُراح الذبيحة، يشير إلى أن الذبح بالآلة الحادة يريح الذبيحة بتعجيل زهوق نفسها. وخرج الإمام أحمد وابن ماجه من حديث ابن عمر، قال: أمر رسول الله ﷺ بحدّ الشفار، وأن تُورئى عن البهائم، وقال: «إذا ذبح أحدكم فليُجهز» (٦٠٧)، يعني: فليسرع الذبح. وقد ورد الأمر بالرفق بالذبيحة عند ذبحها. وخرج ابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري قال: مرّ رسول الله ﷺ برجل وهو يجر شاة بأذنها، فقال رسول الله ﷺ: «دع أذنها وخذ بسالفتها» (٦٠٨) والسالف: مقدم العنق. وخرج الخلال والطبراني من حديث عكرمة عن ابن عباس قال: مرّ رسول الله ﷺ برجل واضع رجله على صفحة شاة وهو يحدّ شفرته وهي تلحظ إليه يبصرها، فقال: «أفلا قبل هذا؟ تريد أن تُميتها موتات؟» (٦٠٩) وقد روي عن عكرمة مراسلاً خرّجه عبد الرزاق وغيره، وفيه زيادة: «هلاً حدّدت شفرتك قبل أن تُضجعها» (٦١٠).

وقال الإمام أحمد: تُقاد إلى الذبح قوداً رفيقاً، وتُورئى السكين عنها، ولا تُظهر السكين إلا عند الذبح، أمر رسول الله ﷺ بذلك أن تُورئى الشفار. وقال: ما أبهمت عليه البهائم فلم تبهم أنها تعرف ربها، وتعرف أنها تموت. وقال: يروى عن ابن سابط أنه قال: إن البهائم جبلت على كل شيء إلا على أنها تعرف ربها وتخاف الموت.

(٦٠٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٩٢/١).

(٦٠٣) أخرجه البخاري (٥٥١٣)، ومسلم (١٩٥٦).

(٦٠٤) أخرجه البخاري (٥٥١٥)، ومسلم (١٩٥٨).

(٦٠٥) أخرجه مسلم (١٩٥٧).

(٦٠٦) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٠٢/٢).

(٦٠٧) أخرجه ابن ماجه (٣١٧٢)، وأحمد في «مسنده» (١٠٨/٢)، وضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف الجامع» (٤٩٤).

(٦٠٨) أخرجه ابن ماجه (٣١٧٢)، وأحمد في «مسنده» (١٠٨/٢)، وضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف ابن ماجه» (٦٨١).

وقد ورد الأمر بقطع الأوداج عند الذبح، كما خرَّجه أبو داود<sup>(٦١١)</sup> من حديث عكرمة، عن ابن عباس، وأبي هريرة عن النبي ﷺ أنه نهى عن شريطة الشيطان، وهي التي تذبح فتقطع الجلد ولا تفري الأوداج، وخرَّجه ابن حبان في «صحيحه»<sup>(٦١٢)</sup> وعنده قال عكرمة: كانوا يقطعون منها الشيء اليسير، ثم يدعونها حتى تموت، ولا يقطعون الودج، فنهى عن ذلك.

\* وروى عبدالرزاق في كتابه عن محمد بن راشد، عن الوضين بن عطاء قال: إن الجزار فتح باباً على الشاة ليذبحها، فانفلتت منه حتى جاءت النبي ﷺ، فاتبعها، فأخذ يسحبها برجلها، فقال لها النبي ﷺ: «اصبري لأمر الله، وأنت يا جزارُ فسُقها إلى الموت سوفاً رقيقاً»<sup>(٦١٣)</sup>. ويأسانه عن ابن سيرين أن عمرَ رأى رجلاً يسحب شاةً برجلها ليذبحها، فقال له: ويلك؛ فُدها إلى الموت قوداً جميلاً<sup>(٦١٤)</sup>. وروى محمد بن زياد أن ابن عمر رأى قصاباً يجر شاة، فقال: سُقها إلى الموت سوفاً جميلاً، فأخرج القصاب شفرته فقال: ما أسوقها سوفاً جميلاً وأنا أريد أن أذبحها الساعة، فقال: سقها سوفاً جميلاً.

\* وفي «مسند الإمام أحمد» عن معاوية بن قرة عن أبيه: أن رجلاً قال للنبي ﷺ: يا رسول الله إني لأذبح الشاة وأنا أرحمها، فقال النبي ﷺ: «والشاة إن رحمتها رحمتك الله»<sup>(٦١٥)</sup>. وقال مطرف بن عبد الله: إن الله ليرحم برحمة العصفور.

وقال نوف البكالي: إن رجلاً ذبح عجولاً بين يدي أمه فخبَّل، فبينما هو تحت شجرة فيها وكر فيه فرخ، فوقع الفرخ إلى الأرض، فرحمه فأعاده في مكانه، فردَّ الله إليه قوته.

\* وقد روي من غير وجه عن النبي ﷺ: أنه نهى أن تُولَّه والدة عن ولدها، وهو عام في بني آدم وغيرهم. وفي «سنن أبي داود»: أن النبي ﷺ سئل عن الفَرع، فقال: «هو حقٌّ وأن تركوه حتى يكون بكرًا ابن مَخَاض، أو ابن لبون، فتعطيهِ أرملةً، أو تحملُ عليه في سبيلِ الله خيرٌ من أن تذبحه فيلصق لحمه بوبره، وتكفي إناءك وتولَّه ناقتك»<sup>(٦١٦)</sup>. والمعنى: أن ولد الناقة إذا ذبح وهو صغير عند ولادته لم يتلف بلحمه، وتضرر صاحبه بانقطاع لبن ناقته، فتكفي إناء وهو المحلب الذي تحلب فيه الناقة، وتولَّه الناقة على ولدها بفقدائها إياها.

\* \* \*

- (٦٠٩) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٥٩٠) الحاكم في «المستدرک» (٢٥٧/٤).  
 (٦١٠) أخرجه عبد الرزاق (٤٩٣/٤)، وأورده الألباني في «الصحيحه» (٢٤).  
 (٦١١) أخرجه أبو داود (٢٨٢٦)، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٦٠٥).  
 (٦١٢) أخرجه ابن حبان (٥٨٨٨). (٦١٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٩٣/٤).  
 (٦١٤) أخرجه عبد الرزاق (٤٩٣/٤).  
 (٦١٥) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٤/٥)، والحاكم في «المستدرک» (٢٥٧/٤).  
 (٦١٦) أخرجه أبو داود (٢٨٤٢)، وأحمد في «مسنده» (١٨٧/٢).

## الحديث الثامن عشر

عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَمَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتَّبِعِ السَّبِيلَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقِي حَسَنٍ» (٦١٧).

رواه الترمذي، وقال: حديث حسن،  
وفي بعض النسخ: حسن صحيح.

هذا الحديث خرَّجه الترمذي من رواية سفيان الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ميمون ابن أبي شبيب، عن أبي ذرٍّ، وخرَّجه أيضاً بهذا الإسناد عن ميمون عن معاذ، وذكر عن شيخه محمود بن غيلان أنه قال: حديث أبي ذرٍّ أصحُّ. فهذا الحديث قد اختلف في إسناده، وقيل فيه: عن حبيب، عن ميمون: أن النبي ﷺ وصَّى بذلك، مرسلًا، ورجَّح الدارقطني هذا المرسل. وقد حسن الترمذي هذا الحديث، وما وقع في بعض النسخ من تصحيحه، فبعيد، ولكن الحاكم خرَّجه وقال: صحيح على شرط الشيخين. قلت: وهو وهم من وجهين: أحدهما: أن ميمون بن أبي شبيب، ويقال: ابن شبيب لم يخرج له البخاري في «صحيحه» شيئًا، ولا مسلم إلا في مقدمة كتابه حديثًا عن المغيرة بن شعبة.

والثاني: أن ميمون بن أبي شبيب لم يصح سماعه من أحد من الصحابة، قال الفلاس: ليس في شيء من رواياته عن الصحابة «سمعت»، ولم أخبر أن أحدًا يزعم أنه سمع من أصحاب النبي ﷺ. وقال أبو حاتم الرازي: روايته عن أبي ذرٍّ وعائشة غير متصلة. وقال أبو داود: لم يدرك عائشة، ولم ير عليًّا، وحيث فلم يدرك معاذًا بطريق الأولى.

ورأي البخاري وشيخه علي بن المديني، وأبي زرعة وأبي حاتم وغيرهم أن الحديث لا يتصل إلا بصحة اللقي، وكلام الإمام أحمد يدل على ذلك، ونص عليه الشافعي في «الرسالة» وهذا كله خلاف رأي مسلم رحمه الله.

(٦١٧) أخرجه الترمذي (١٩٨٧)، وحسنه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٩٧).

\* وقد روي عن النبي ﷺ أنه وصى بهذه الوصية معاذاً وأبا ذرٍّ من وجوهٍ آخر، فخرجَ البزار من حديث ابن لهيعة عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذٍ: أن النبي ﷺ بعثه إلى قوم، فقال: يا رسول الله أوصني، قال: «أفشِ السَّلام، وابذلِ الطعام، وأسْتَح من الله استحياء رجل ذا هيئة من أهلِكَ، وإذا أسأت فأحسن، وليحسن خُلُقك ما استطعت» (٦١٨).

\* وخرجَ الطبراني والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: أن معاذ بن جبل أراد سفراً، فقال: يا رسول الله، أوصني، قال: «اعبُد الله ولا تُشرك به شيئاً» قال: يا رسول الله، زدني. قال: «إذا أسأت فأحسن» قال: يا رسول الله، زدني. قال: «استقم ولتُحسن خُلُقك» (٦١٩).

\* وخرجَ الإمام أحمد من حديث درَّاج، عن أبي الهيثم، عن أبي ذرٍّ: أن رسول الله ﷺ قال له: «أوصيك بتقوى الله في سرِّ أمرِك وعلانيته، وإذا أسأت فأحسن، ولا تسألنَّ أحدًا شيئاً وإن سقط سوطُك، ولا تقبض أمانةً ولا تقبض بين اثنين» (٦٢٠).

\* وخرجَ أيضاً من وجه آخر عن أبي ذر قال: قلتُ: يا رسول الله، علّمني عملاً يقربني من الجنة ويباعدني من النار. قال: «إذا عملت سيئة فاعمل حسنة، فإنها عشر أمثالها»، قال: قلتُ: يا رسول الله، أمِن الحسنات «لا إله إلا الله»؟ قال: «هي أحسن الحسنات» (٦٢١).

\* وخرجَ ابن عبد البر في «التمهيد» (٦٢٢) بإسناد فيه نظر عن أنس قال: بعث النبي ﷺ معاذاً إلى اليمن، فقال: «يا معاذ اتق الله، وخالق الناس بخُلُق حسن، وإذا عملت سيئة فاتبعها حسنة»، فقال: قلتُ: يا رسول الله، «لا إله إلا الله» من الحسنات؟ قال: «هي من أكبر الحسنات»، وقد رويت وصية النبي ﷺ لمعاذ من حديث ابن عمر وغيره بسياق مطول من وجوه فيها ضعف.

ويدخل في هذا المعنى حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه سئل: ما أكثر ما يدخل الناس الجنة؟ قال: «تقوى الله وحسن الخُلُق» خرَّجه الإمام أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه، وابن حبان في «صحيحه» (٦٢٣). فهذه الوصية وصية عظيمة جامعة لحقوق الله وحقوق عباده، فإن حق الله على عباده أن يتقوه حق تقاته، والتقوى وصية الله للأولين والآخرين، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ﴾ [النساء: ١٣١].

وأصل التقوى: أن يجعل العبد بينه وبين ما يخافه ويحذره وقاية تقيه منه، فتقوى العبد لربه

(٦١٨) أخرجه البزار (٢٦٤٢)، وضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف الجامع» (٩٩٣).

(٦١٩) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٧٤٧)، والحاكم في «المستدرک» (١٢١/١).

(٦٢٠) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٨١/٥)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٥٤٤).

(٦٢١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٦٩/٥). (٦٢٢) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٥٥/٦).

(٦٢٣) أخرجه الترمذي (٢٠٠٤)، وابن ماجه (٤٢٤٦)، وأحمد (٢٩١/٢)، وحسنه الشيخ الألباني في «صحيح

الترمذي».



أن يجعل بينه وبين ما يخشاه من ربه من غضبه وسخطه وعقابه وقياة تقيه من ذلك وهو فعل طاعته واجتناب معاصيه .

وتارة تُضاف التقوى إلى اسم الله عز وجل ، كقوله تعالى : ﴿ وَأَتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ [المائدة: ٩٦] ، وقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلِتَنْظُرَ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [الحشر: ١٨] ، فإذا أضيفت التقوى إليه سبحانه وتعالى ، فالمعنى : اتقوا سخطه وغضبه ، وهو أعظم ما يُتَّقَى ، وعن ذلك ينشأ عقابه الدنيوي والآخروي ، قال تعالى : ﴿ وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ ﴾ [آل عمران: ٢٨] ، وقال تعالى : ﴿ هُوَ أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ ﴾ [المدثر: ٥٦] ، فهو سبحانه أهل أن يخشى ويهاب ويُجَلَّ ويُعظَّم في صدور عباده حتى يعبدوه ويطيعوه ، لِمَا يستحقه من الإجلال والإكرام ، وصفات الكبرياء والعظمة وقوة البطش ، وشدة البأس . وفي الترمذي عن أنس عن النبي ﷺ في هذه الآية : ﴿ هُوَ أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ ﴾ [المدثر: ٥٦] ، قال : قال الله تعالى : أنا أهل أن أتقى ، فمن اتقاني فلم يجعل معي إلهاً آخر فانا أهل أن أغفر له » (٦٢٤) .

وتارة تضاف التقوى إلى عقاب الله وإلى مكانه ، كالتار ، أو إلى زمانه ، كيوم القيامة ، كما قال تعالى : ﴿ وَأَتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴾ [آل عمران: ١٣١] ، وقال تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٤] ، وقال تعالى : ﴿ وَأَتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ﴾ ، ﴿ وَأَتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا ﴾ [البقرة: ٤٨ ، ١٢٣] . ويدخل في التقوى الكاملة فعل الواجبات ، وترك المحرمات والشبهات ، وربما دخل فيها بعد ذلك فعل المندوبات ، وترك المكروهات ، وهو أعلى درجات التقوى ، قال الله تعالى : ﴿ السَّمِ ﴿١﴾ ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٢﴾ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴾ [البقرة: ٤٠-٤١] . وقال تعالى : ﴿ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٧] .

قال معاذ بن جبل : يُنادى يوم القيامة : أين المتقون ؟ فيقومون في كنف من الرحمن لا يحتاج منهم ولا يستتر ، قالوا له : من المتقون ؟ قال : قوم اتقوا الشرك وعبادة الأوثان ، وأخلصوا لله بالعبادة .

وقال ابن عباس : المتقون الذين يحذرون من الله عقوبته في ترك ما يعرفون من الهدى ، ويرجون رحمته في التصديق بما جاء به .

(٦٢٤) أخرجه الترمذي (٣٣٢٨) ، وأحمد في «مسنده» (١٤٢/٣) ، وابن ماجه (٤٢٩٩) ، وضعفه الألباني في «ضعيف ابن ماجه» (٩٣٦) .

وقال الحسن: المتقون اتَّقوا ما حُرِّمَ عليهم، وأدوا ما افترضَ عليهم.

وقال عُمر بن عبد العزيز: ليس تقوى الله بصيام النهار، ولا بقيام الليل، والتخليط فيما بين ذلك، ولكن تقوى الله ترك ما حرم الله، وأداء ما افترض الله، فمن رزق بعد ذلك خيراً، فهو خير إلى خير.

وقال طلق بن حبيب: التقوى أن تعمل بطاعة الله على نور من الله ترجو ثواب الله، وأن تترك معصية الله على نور من الله تخاف عقاب الله.

وعن أبي الدرداء قال: تمام التقوى أن يتقي الله العبد حتى يتقيه من مثقال ذرة، حتى يترك بعض ما يرى أنه حلال خشية أن يكون حراماً يكون حجاً بينه وبين الحرام، فإن الله قد بين للعباد الذي يصيرهم إليه، فقال: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿﴾ [الزلزلة: ٧، ٨]، فلا تحقرن شيئاً من الخير أن تفعله، ولا شيئاً من الشر أن تتقيه.

وقال الحسن: ما زالت التقوى بالمتقين حتى تركوا كثيراً من الحلال مخافة الحرام.

وقال الثوري: إنما سموا متقين؛ لأنهم اتقوا ما لا يتقن.

وقال موسى بن أعين: المتقون تنزهوا عن أشياء من الحلال مخافة أن يقعوا في الحرام فسمأهم الله متقين.

وقد سبق حديث: «لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً مما به بأس» (٦٢٥). وحديث: «من اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه» (٦٢٦).

وقال ميمون بن مهران: المتقي أشد محاسبة لنفسه من الشريك الشحيح لشريكه.

وقال ابن مسعود في قوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، قال: أن يطاع فلا يعصى، ويذكر فلا ينسى، وأن يشكر فلا يكفر، وخرجه الحاكم مرفوعاً والموقوف أصح، وشكره يدخل فيه جميع فعل الطاعات.

ومعنى ذكره فلا ينسى: ذكر العبد بقلبه لأوامر الله في حركاته وسكناته وكلماته فيمثلها، ولنواهيها في ذلك كله فيجتنبها.

وقد يغلب استعمال التقوى على اجتناب المحرمات كما قال أبو هريرة وسئل عن التقوى، فقال: هل أخذت طريقاً ذا شوك؟ قال: نعم، قال: فكيف صنعت؟ قال: إذا رأيت الشوك عدلت عنه، أو جاوزته، أو قصرت عنه، قال: ذلك التقوى، وأخذ هذا المعنى ابن المعتز فقال:

خَلَّ الذُّنُوبَ صَفِيرَهَا	وَكَبِيرَهَا فَهَوَ التَّقَى
وَاصْنَعْ كَمَا شِئْتَ فَوْقَ أَرْ	ضِ الشُّوكِ يَحْذَرُ مَا يَرَى
لَا تَحْقِرَنَّ صَفِيرَةَ	إِنَّ الْجِبَالَ مِنَ الْحَصَى

وأصل التقوى: أن يعلم العبدُ ما يتَّقَى ثم يتَّقِي، قال عون بن عبد الله: تمام التقوى أن تبغى علمَ ما لم يُعلم منها إلى ما علمَ منها.

وذكر معروف الكرخي عن بكر بن خنيس، قال: كيف يكون متقياً من لا يدري ما يتقي؟ ثم قال معروف: إذا كنت لا تحسن تتقي أكلت الربا، وإذا كنت لا تحسن تتقي لقيتك امرأة فلم تغض بصرك، وإذا كنت لا تحسن تتقي وضعت سيفك على عاتقك، وقد قال النبي ﷺ لمحمد بن مسلمة: «إذا رأيت أمتي قد اختلفت، فاعمد إلى سيفك فاضرب به أحداً»<sup>(٦٢٧)</sup> ثم قال معروف: ومجلسي هذا لعله كان ينبغي لنا أن نتقيه، ثم قال: ومجئكم معي من المسجد إلى هاهنا كان ينبغي لنا أن نتقيه، أليس جاء في الحديث: «إنه فتنَةٌ للمتبعين مذلةٌ للتابعين»<sup>(٦٢٨)</sup>؟ يعني: مشي الناس خلف الرجل. وفي الجملة، فالتقوى هي وصية الله لجميع خلقه، ووصية رسول الله ﷺ لامته، وكان ﷺ إذا بعث أميراً على سرية أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله، وبمن معه من المسلمين خيراً<sup>(٦٢٩)</sup>. ولما خطب رسول الله ﷺ في حجة الوداع يوم النحر وصى الناس بتقوى الله وبالسمع والطاعة لأئمتهم<sup>(٦٣٠)</sup>. ولما وعظ الناس وقالوا له: كأنها موعظة مودع فأوصنا، قال: «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة»<sup>(٦٣١)</sup>.

وفي حديث أبي ذر الطويل الذي خرَّجه ابن حبان وغيره: قلتُ: يا رسول الله أوصني. قال: «أوصيك بتقوى الله، فإنه رأس الأمر كله»<sup>(٦٣٢)</sup>.

\* وخرَّج الإمام أحمد من حديث أبي سعيد الخدري، قال: قلتُ: يا رسول الله أوصني، قال: «أوصيك بتقوى الله، فإنه رأس كل شيء، وعليك بالجهاد فإنه رهبانية الإسلام»<sup>(٦٣٣)</sup>، وخرَّجه غيره ولفظه: قال: «عليك بتقوى الله فإنها جماع كل خير»<sup>(٦٣٤)</sup>.

وفي الترمذي<sup>(٦١)</sup> عن يزيد بن سلمة: أنه سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنني سمعت منك حديثاً، فأخاف أن ينسيني أوله آخره، فحدثني بكلمة تكون جماعاً، قال: «اتق الله فيما تعلم»<sup>(٦٣٥)</sup>.

ولم يزل السلف الصالح يتواصون بها، كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يقول في خطبته: أما بعد، فإني أوصيكم بتقوى الله، وأن تُثنوا عليه بما هو أهله، وأن تخلطوا الرغبة بالرغبة، وتجمعوا الإلحاف بالمسألة، فإن الله عز وجل أثنى على زكريا وأهل بيته، فقال: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ﴾ [الانبيا: ٩٠].

(٦٢٧) أخرجه ابن ماجه (٣٩٦٢)، وأحمد في «مسنده» (٤٩٣/٣).

(٦٢٨) أخرجه الدارمي (٥٢٣).

(٦٢٩) أخرجه مسلم (١٧٣١).

(٦٣٠) أخرجه مسلم (١٢٩٨).

(٦٣١) سيأتي تخريجه إن شاء الله.

(٦٣٢) أخرجه ابن حبان (٣٦١).

(٦٣٣) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (١٠٠٠)، والطبراني في «الصغير» (٩٤٩).

(٦٣٤) أخرجه الترمذي (٢٦٨٣)، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١٦٩٦).

ولما حضرته الوفاة، وعهد إلى عمر دعاه فوصّاه بوصية، وأول ما قال له: اتق الله يا عمر. وكتب عمر إلى ابنه عبد الله: أما بعد، فإني أوصيك بتقوى الله عز وجل، فإنه من اتقاه وقاه، ومن أقرضه جزاه، ومن شكره زاده، فاجعل التقوى نصب عينيك وجلاء قلبك. واستعمل علي بن أبي طالب رجلاً على سرية، فقال له: أوصيك بتقوى الله الذي لا بد لك من لقاءه، ولا تنتهي لك دونه وهو يملك الدنيا والآخرة.

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى رجل: أوصيك بتقوى الله عز وجل التي لا يقبل غيرها، ولا يرحم إلا أهلها، ولا يثيب إلا عليها، فإن الواعظين بها كثير، والعاملين بها قليل، جعلنا الله وإياك من المتقين. ولما ولي خطب فحمد الله وأثنى عليه، وقال: أوصيكم بتقوى الله عز وجل، فإن تقوى الله عز وجل خلف من كل شيء، وليس من تقوى الله خلف. وقال رجل ليونس بن عبيد: أوصني، فقال: أوصيك بتقوى الله والإحسان. فإن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون.

وقال له رجل يريد الحج: أوصني، فقال له: اتق الله، فمن اتقى الله فلا وحشة عليه. وقيل لرجل من التابعين عند موته: أوصنا، فقال: أوصيكم بخاتمة سورة النحل: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ [النحل: ١٢٨].

وكتب رجل من السلف إلى أخ له: أوصيك بتقوى الله، فإنه أكرم ما أسررت، وأزین ما أظهرت، وأفضل ما أدخرت، أعاننا الله وإياك عليها، وأوجب لنا ولك ثوابها. وكتب رجل منهم إلى أخ له: أوصيك وأنفسنا بالتقوى، فإنها خير زاد الآخرة والأولى، واجعلها إلى كل خير سبيلاً، ومن كل شر مهربك، فقد توكل الله عز وجل لأهلها بالنجاة مما يحذرون، والرزق من حديث لا يحتسبون.

وقال شعبة: كنت إذا أردت الخروج قلت للحكم: ألك حاجة، فقال: أوصيك بما أوصى به النبي ﷺ معاذ بن جبل: «اتق الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن». وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يقول في دعائه: «اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفة والغنى» (٦٣٦).

وقال أبو ذر: قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢]، ثم قال: «يا أبا ذر، لو أن الناس كلهم أخذوا بها لكفتمهم» (٦٣٧).

فقوله ﷺ: «اتق الله حيثما كنت» مراده: في السر والعلانية حيث يراه الناس وحيث لا يرونه، وقد ذكرنا من حديث أبي ذر أن النبي ﷺ قال له: «أوصيك بتقوى الله في سر أمرك

(٦٣٦) أخرجه مسلم (٢٧٢١).

(٦٣٧) أخرجه ابن ماجه (٤٢٢٠)، وأحمد في «مسنده» (١٧٨/٥)، وضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف ابن ماجه» (٩٢٦).

وَعَلَانِيَتِهِ» (٦٣٨)، وكان النبي ﷺ يقول في دعائه: «أَسْأَلُكَ خَشْيَتَكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ» (٦٣٩) وخشية الله في الغيب والشهادة هي من المنجيات.

وقد سبق من حديث أبي الطفيل عن معاذ أن النبي ﷺ قال له: «اسْتَحْ مِنَ اللَّهِ اسْتِحْيَاءَ رَجُلٍ ذِي هَيْبَةٍ مِنْ أَهْلِكَ» (٦٤٠) وهذا هو السبب الموجب لخشية الله في السر، فإن من علم أن الله يراه حيث كان، وأنه مطلع على باطنه وظاهره، وسره وعلانيته، واستحضر ذلك في خلواته، أوجب له ذلك ترك المعاصي في السر، وإلى هذا المعنى الإشارة في القرآن بقوله عز وجل: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]. وكان بعض السلف يقول لأصحابه: زهدنا الله وإياكم في الحرام زهد من قدر عليه في الخلوة، فعلم أن الله يراه فتركه من خشيته، أو كما قال.

وقال الشافعي: أعز الأشياء ثلاثة: الجود من قلة، والورع في خلوة، وكلمة الحق عند من يرجئ ويخاف.

وكتب ابن السماك الواعظ إلى أخ له: أما بعد، أوصيك بتقوى الله الذي هو نجيك في سريرتك، ورفيقك في علانيتك، فاجعل الله من بالك على كل حالك في ليالك ونهارك، وخف الله بقدر قربه منك، وقدرته عليك، واعلم أنك بعينه ليس تخرج من سلطانه إلى سلطان غيره ولا من ملكه إلى ملك غيره، فليعظم منه حذرک، وليكثر منه وجلک، والسلام.

وقال أبو الجلود: أوحى الله تعالى إلى نبي من الأنبياء: قل لقومك: ما بالكم تسترون الذنوب من خلقي وتظهرونها لي؛ إن كنتم ترون أنني لا أراكم فأنتم مشركون بي، وإن كنتم ترون أنني أراكم فلم جعلتموني أهون الناظرين إليكم؟!

وكان وهيب بن الورد يقول: خف الله على قدر قدرته عليك، واستح منه على قدر قربه منك، وقال له رجل: عظني، فقال: اتق الله أن يكون أهون الناظرين إليك.

كان بعض السلف يقول: أترك ترحم من لم تفر عينيه بمعصيتك، حتى علم أن لا عين تراه غيرك؟!

وقال بعضهم: ابن آدم، إن كنت حيث ركبت المعصية لم تصف لك من عين ناظرة إليك، فلما خلوت بالله وحده صفت لك معصيته، ولم تستح منه حياءك من بعض خلقه، ما أنت إلا أحد رجلين: إن كنت ظننت أنه لا يراك، فقد كفرت، وإن كنت علمت أنه يراك فلم يمنعك منه ما منعك من أضعف خلقه، لقد اجترأت عليه.

دخل بعضهم غيضة ذات شجر، فقال: لو خلوت هاهنا بمعصية من كان يراني؟ فسمع هاتفا بصوت مأل للغيضة: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤].

(٦٣٨) سبق تخريجه.

(٦٤٠) سبق تخريجه.

(٦٣٩) أخرجه النسائي (١٣٠٥).

راود بعضهم أعرابية، وقال لها: ما يرانا إلا الكواكب، قالت: فإين مكوكبها؟  
 رأى محمد بن المنكدر رجلاً واقفاً مع امرأة يكلمها فقال: إن الله يراكما، سترنا الله وإياكما.  
 قال الحارث المحاسبي: المراقبة علم القلب بقرب الرب.  
 وسئل الجنيد بما يستعان على غض البصر، قال: بعلمك أن نظر الله إليه أسبق من نظرك إلى  
 ما تنظره.

وكان الإمام أحمد ينشد:

إذا ما خلوت الدهر يوماً فلا تقل  
 ولا تحسبن الله يغفل ساعة  
 خلوت ولكن قل علي رقيب  
 ولا أن ما يخفي عليه يغيب

وكان ابن السماك ينشد:

يا مُدْمِنَ الذَّنْبِ أَمَا تَسْتَحْيِي  
 غَرَّكَ مِنْ رَبِّكَ إِنْ هَالَكَهُ  
 واللَّهُ فِي الْخَلْوَةِ ثَانِيكََا  
 وَسَتْرُهُ طُؤُولَ مَسَاوِيكََا

والمقصود أن النبي ﷺ لما وصى معاذاً بتقوى الله سرّاً وعلانية أرشده إلى ما يُعينه على ذلك  
 وهو أن يستحيي من الله كما يستحيي من رجل ذي هيبة من قومه. ومعنى ذلك أن يستشعر دائماً  
 بقلبه قرب الله منه، وإطلاعه عليه فيستحيي من نظره إليه.

وقد امتثل معاذ ما وصّاه به النبي ﷺ، وكان عمر قد بعثه على عمل، فقدم وليس معه  
 شيء، فعاتبته امرأته، فقال: كان معي ضاغط؛ يعني: من يُضيق عليّ، ويمعني من أخذ شيء  
 وإنما أراد معاذ ربه عز وجل، فظنت امرأته أن عمر بعث معه رقيباً فقامت تشكوه إلى الناس.  
 ومن صار له هذا المقام حالاً دائماً أو غالباً، فهو من المحسنين الذين يعبدون الله كأنهم يرونه،  
 ومن المحسنين الذين يجتنون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم.

وفي الجملة فتقوى الله في السرّ هو علامة كمال الإيمان، وله تأثير عظيم في إلقاء الله لصاحبه  
 الثناء في قلوب المؤمنين. وفي الحديث: «ما أسرَّ عبدٌ سريرةً إلا ألبسه الله رداءها علانيةً، إن خيراً  
 فخير، وإن شراً فشر»<sup>(٦٤١)</sup> روي هذا مرفوعاً، وروي عن ابن مسعود من قوله.

وقال أبو الدرداء: ليتق أحدكم أن تلغنه قلوب المؤمنين وهو لا يشعر، يخلو بمعاصي الله،  
 فيلقي الله له البغض في قلوب المؤمنين.

قال سليمان التيمي: إن الرجل ليصيب الذنب في السر فيصبح وعليه مذلته، وقال غيره: إن  
 العبد ليذنب الذنب فيما بينه وبين الله، ثم يجيء إلى إخوانه فيرون أثر ذلك عليه، وهذا من أعظم

(٦٤١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٩٠٦)، وفي «الكبير» (١٧٠٢)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع»  
 (٥٠٠٠).

الأدلة على وجود الإله الحق المجازي بذرات الأعمال في الدنيا قبل الآخرة، ولا يضيع عنده عملٌ عامل، ولا ينفع من قدرته حجاب ولا استتار، فالسعيد من أصلح ما بينه وبين الله، فإنه من أصلح ما بينه وبين الله أصلح الله ما بينه وبين الخلق، ومن التمس محامد الناس بسخط الله، عاد حامده من الناس له ذاماً.

قال أبو سليمان: الخاسر من أبدى للناس صالح عمله، وبارز القبيح من هو أقرب إليه من حبل الوريد.

ومن أعجب ما روي في هذا ما روي عن أبي جعفر السائح قال: كان حبيب أبو محمد تاجراً يكرى الدراهم فمر ذات يوم فإذا هو بصبيان يلعبون، فقال بعضهم لبعض: قد جاء أكل الربا، فنكس رأسه، وقال: يارب أفضيت سرّي إلى الصبيان، فرجع فجمع ماله كله، وقال: يارب إني أسير، وإني قد اشتريت نفسي منك بهذا المال فأعتقني. فلما أصبح تصدق بالمال كله وأخذ في العبادة، ثم مر ذات يوم بأولئك الصبيان، فلما رأوه قال بعضهم لبعض: اسكتوا فقد جاء حبيب العابد، فبكى وقال: يارب أنت تدم مرة، وتحمد مرة، وكله من عندك.

قوله ﷺ: «وَأَتْبَعَ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا»: لما كان العبد مأموراً بالتقوى في السر والعلانية مع أنه لا بد أن يقع منه أحياناً تفريط في التقوى، إما بترك بعض الأمور أو بارتكاب بعض المحظورات، فأمره أن يفعل ما يحويه هذه السيئة وهو أن يتبعها بالحسنة، قال الله عز وجل: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلذَّاكِرِينَ﴾ [مرد: ١١٤].

\* وفي «الصحيحين» عن ابن مسعود أن رجلاً أصاب من امرأة قُبلة، ثم أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فسكت النبي ﷺ حتى نزلت هذه الآية، فدعاه فقرأها عليه، فقال رجل: هذا له خاصة؟ قال: «بل للناس عامة» (٦٤٢).

وقد وصف الله المتقين في كتابه بمثل ما وصّى به النبي ﷺ في هذه الوصية في قوله عز وجل: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ شَرٍّ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾ أُولَٰئِكَ جَزَاءُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣-١٣٦].

فوصف المتقين بمعاملة الخلق بالإحسان إليهم بالإنفاق، وكظم الغيظ، والعفو عنهم، فجمع بين وصفهم ببذل التدي، واحتمال الأذى، وهذا هو غاية حسن الخلق الذي وصّى به النبي ﷺ

لمعاذ، ثم وصفهم بأنهم: ﴿ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ ﴾ ولم يُصِرُّوا عليها، فدل على أن المتقين قد يقع منهم أحياناً كبائر وهي الفواحش، وصغائر وهي ظلم النفس، ولكنهم لا يُصِرُّون عليها، بل يذكرون الله عقب وقوعها، فيستغفرونه ويتوبون إليه منها، والتوبة: هي ترك الإصرار.

ومعنى قوله: ﴿ ذَكَرُوا اللَّهَ ﴾ أي: ذكروا عظمته وشدة بطشه وانتقامه، وما توعد به على المعصية من العقاب، فيوجب ذلك لهم الرجوع في الحال والاستغفار وترك الإصرار، وقال الله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ ﴾ [الاعراف: ٢٠١].

\* وفي «الصحيحين» عن النبي ﷺ قال: «أَذْنَبَ عَبْدٌ ذَنْبًا فَقَالَ: رَبِّ إِنِّي عَمِلْتُ ذَنْبًا فَأَغْفِرْ لِي. فَقَالَ اللَّهُ: عَلِمَ عَبْدِي أَنْ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْبًا آخَرَ - إِلَى أَنْ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ»<sup>(٦٤٣)</sup> يعني ما دام على هذه الحال كلما أذنب ذنباً استغفر منه، وفي الترمذي من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَا أَصْرَ مِنْ اسْتَغْفَرَ، وَلَوْ عَادَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً»<sup>(٦٤٤)</sup>.

\* وَخَرَجَ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدْنَا يَذْنِبُ، قَالَ: «يُكْتَبُ عَلَيْهِ» قَالَ: ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ مِنْهُ، قَالَ: «يُغْفَرُ لَهُ وَيُتَابُ عَلَيْهِ»، قَالَ: فَيَعُودُ فَيَذْنِبُ، قَالَ: «يُكْتَبُ عَلَيْهِ»، قَالَ: ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ مِنْهُ وَيَتُوبُ، قَالَ: «يُغْفَرُ لَهُ، وَيُتَابُ عَلَيْهِ، وَلَا يَمِلُ اللَّهُ حَتَّى تَمْلُؤُوا»<sup>(٦٤٥)</sup>. وَخَرَجَ الطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَ حَبِيبُ ابْنِ الْحَارِثِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ مَقْرَافٌ لِلذُّنُوبِ، قَالَ: «فَتَبَّ إِلَى اللَّهِ عِزُّ وَجَلُّ» قَالَ: أَتُوبُ ثُمَّ أَعُودُ، قَالَ: «فَكَلِمَا أَذْنَبْتَ تَبَّ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا تَكَثَرَ ذُنُوبِي؟ قَالَ: «فَعَفُو اللَّهِ أَكْثَرَ مِنْ ذُنُوبِكَ يَا حَبِيبُ بْنُ الْحَارِثِ»<sup>(٦٤٦)</sup>، وَخَرَجَهُ بِمَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ مَرْفُوعًا بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ. وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: مِنْ ذَكَرَ خَطِيئَةَ عَمَلِهَا، فَوَجَلَ قَلْبُهُ مِنْهَا وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ، لَمْ يَجْبَسْهَا شَيْءٌ حَتَّى يَمُوتَ.

\* وَرَوَى ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: خِيَارَكُمْ كُلُّ مَفْتَنٍ تَوَّابٍ، قِيلَ: فَإِنْ عَادَ؟ قَالَ: يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَيَتُوبُ، قِيلَ: فَإِنْ عَادَ؟ قَالَ: يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَيَتُوبُ، قِيلَ: فَإِنْ عَادَ؟ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَيَتُوبُ. قِيلَ: حَتَّى مَتَى؟ قَالَ: حَتَّى يَكُونَ الشَّيْطَانُ هُوَ الْمَحْسُورُ.

وَخَرَجَ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا: «التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ»<sup>(٦٤٧)</sup>.

(٦٤٣) أخرجه البخاري (٧٥٠٧)، ومسلم (٢٧٥٨).

(٦٤٤) أخرجه الترمذي (٣٥٥٩)، وأبو داود (١٥١٤).

(٦٤٥) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (١/١٢٦)، وصححه ووافقه الذهبي.

(٦٤٦) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٨٥٤).

(٦٤٧) أخرجه ابن ماجه (٤٢٥٠)، والطبراني في «الكبير» (١٠٢٨١)، وحسنه الشيخ الألباني في «صحيح

الجامع» (٣٠٠٨).



وقيل للحسن: ألا يستحيي أحدنا من ربه؛ يستغفر من ذنوبه، ثم يعود، ثم يستغفر، ثم يعود، فقال: ودَّ الشيطان لو ظفر منكم بهذه، فلا تملؤوا من الاستغفار. وروى عنه أنه قال: ما أرى هذا إلا من أخلاق المؤمنين، يعني: أن المؤمن كلما أذنب تاب، وقد روي: «المؤمن مُفْتَنٌ تَوَّابٌ»<sup>(٦٤٨)</sup>. وروى من حديث جابر بإسناد ضعيف مرفوعاً: «المؤمن واه راقع، فسيءٌ من هلك على رقبته»<sup>(٦٤٩)</sup>. وقال عمر بن عبد العزيز في خطبته: من أحسن منكم، فليحمد الله، ومن أساء، فليستغفر الله، فإنه لا بد لأقوام من أن يعملوا أعمالاً وظفها الله في رقابهم، وكتبها عليهم. وفي رواية أخرى عنه أنه قال: أيها الناس من ألمَّ بذنب، فليستغفر الله وليتب، فإن عاد فليستغفر الله وليتب، فإن عاد، فليستغفر الله وليتب، فإنما هي خطايا مطوقة في أعناق الرجال، وإن الهلاك كلُّ الهلاك في الإصرار عليها. ومعنى هذا أن العبد لا بد أن يفعل ما قُدِّرَ عليه من الذنوب كما قال النبي ﷺ: «كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظُّهُ مِنَ الزَّنْيِ، فَهُوَ مُدْرِكُ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ»<sup>(٦٥٠)</sup> ولكن الله جعل للعبد مخرجاً مما وقع فيه من الذنوب، ومحاه بالتوبة والاستغفار، فإن فعل، فقد تخلَّص من شرِّ الذنب، وإن أصر على الذنب، هلك.

\* وفي «المسند» من حديث عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «ارْحَمُوا تُرْحَمُوا، وَاغْفِرُوا يُغْفَرَ لَكُمْ، وَيَلْ لَأَقْمَاعِ الْقَوْلِ، وَيَلْ لِلْمُصْرِينِ الَّذِينَ يُصِرُّونَ عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ»<sup>(٦٥١)</sup> وفسر أقماع القول بمن كانت أذناه كالقمع لما يسمع من الحكمة والموعظة الحسنة، فإذا دخل شيء من ذلك في أذنه خرج من الأخرى ولم ينتفع بشيء مما سمع.

وقوله ﷺ: «أَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ»: قد يراد بالحسنة التوبة من تلك السيئة، وقد ورد ذلك صريحاً في حديث مرسل خرجه ابن أبي الدنيا من مراسيل محمد بن جبير أن النبي ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال: «يا معاذ اتق الله ما استطعت، واعمل بقوتك لله عز وجل ما أطققت، واذكر الله عز وجل عند كلِّ شجرة وحجر، وإن أحدثت ذنباً فأحدث عنده توبة، إن سرّاً فسرّاً، وإن علانيةً فعلايةً» وخرجه أبو نعيم<sup>(٦٥٢)</sup> بمعناه من وجه آخر ضعيف عن معاذ. وقال قتادة: قال سلمان: إذا أسأت سيئةً في سريرة فأحسن حسنة في سريرة، وإذا أسأت سيئة في علانية، فأحسن حسنة في علانية، لكي تكون هذه بهذه. وهذا يحتمل أنه أراد بالحسنة التوبة أو أعم منها.

وقد أخبر الله في كتابه أن من تاب من ذنبه فإنه يغفر له ذنبه أو يتاب عليه في مواضع كثيرة،

(٦٤٨) أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (١/ ٨٠)، وأبو يعلى في «مسنده» (٤٨٣)، وقال الشيخ الألباني: موضوع «الضعيفة» (٩٦).

(٦٤٩) أخرجه الطبراني في «الصغير» (١٧٩)، وضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف الجامع» (٥٩٦). (٦٥٠) سبق تخريجه.

(٦٥١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ١٦٥) والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٨٠)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٨٩٧).

(٦٥٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٤٠-٢٤١).

كقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾ [النساء: ١٧]، وقوله: ﴿ ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُوا السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [النحل: ١١٩]، وقوله: ﴿ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ﴾ [الفرقان: ٧٠]، وقوله: ﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى ﴾ [طه: ٨٢]، وقوله: ﴿ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا ﴾ [مرم: ٦٠]، وقوله: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ الآيتين [آل عمران: ١٣٥-١٣٦].

قال عبد الرزاق: أخبرنا جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس قال: بلغني أن إبليس حين نزلت هذه الآية: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ ﴾ الآية [آل عمران: ١٣٥]، بكى. ويروى عن ابن مسعود قال: هذه الآية خيرٌ لأهل الذنوب من الدنيا وما فيها. وقال ابن سيرين: أعطانا الله هذه الآية مكان ما جعل لبني إسرائيل في كفارات ذنوبهم.

وقال أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية قال: قال رجل: يا رسول الله، لو كانت كفاراتنا ككفارات بني إسرائيل، فقال النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ لا تَنْبِغِهَا - ثلاثاً - ما أعطاكم الله خيرٌ مما أعطى بني إسرائيل، كانت بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم الخطيئة، وجدها مكتوبة على بابه وكفارتها، فإن كفرها كانت له خزياً في الدنيا، وإن لم يكفرها كانت له خزياً في الآخرة، فما أعطاكم الله خيرٌ مما أعطى بني إسرائيل. قال: ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [النساء: ١١٠] (٦٥٣). وقال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨]، قال: هو سعة الإسلام، وما جعل الله لامة محمد (ﷺ) من التوبة والكفارة. وظاهر هذه النصوص تدلُّ على أن من تاب إلى الله توبة نصوحاً، واجتمعت شروطُ التوبة في حقه، فإنه يقطع بقبول الله توبته، كما يقطع بقبول إسلام الكافر إذا أسلم إسلاماً صحيحاً، وهذا قول الجمهور، وكلامُ ابن عبد البر يدلُّ على أنه إجماع.

ومن الناس من قال: لا يقطع بقبوله التوبة، بل يرجئ، وصاحبها تحت المشيئة وإن تاب، واستدلوا بقوله: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [النساء: ٤٨] فجعل الذنوب كلها تحت مشيئته، وربما استدل بمثل قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ [التحريم: ٨]، ويقول: ﴿ فَأَمَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَعَسَىٰ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُفْلِحِينَ ﴾ [القصر: ٦٧]، وقوله: ﴿ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ

تُفْلِحُونَ ﴿ [النور: ٣١]، وقوله: ﴿وَأَخْرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٢]. والظاهر أن هذا في حق التائب، لأن الاعتراف يقتضي الندم، وفي حديث عائشة (رضي الله عنها) عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ تَابَ، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ» (٦٥٤). والصحيح قول الأكثرين. وهذه الآيات لا تدل على عدم القطع، فإن الكريم إذا أطمع، لم يقطع من رجائه المطمع، ومن هنا قال ابن عباس: إن «عسى» من الله واجبة، نقله عنه علي بن أبي طلحة. وقد ورد جزاء الإيمان والعمل الصالح بلفظ: «عسى» أيضاً، ولم يدل ذلك على أنه غير مقطوع به، كما في قوله: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: ١٨].

وأما قوله: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، فإن التائب من شاء أن يغفر له، كما أخبر بذلك في مواضع كثيرة من كتابه. وقد يراد بالحسنة في قول النبي ﷺ: «اتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ» ما هو أعم من التوبة، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [مؤد: ١١٤]، وقد روي من حديث معاذ أن الرجل الذي نزلت بسببه هذه الآية أمره النبي ﷺ أن يتوضأ ويصلي (٦٥٥).

\* وخرج الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَطَهَّرُ ثُمَّ يُصَلِّي، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ». ثم قرأ هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٣٥] (٦٥٦).

\* وفي «الصحيحين» عن عثمان (رضي الله عنه) أنه توضأ، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» (٦٥٧).

\* وفي «مسند الإمام أحمد عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوَضُوءِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعًا يُحْسِنُ فِيهِمَا الرُّكُوعَ وَالْخُشُوعَ ثُمَّ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ (عز وجل) غُفِرَ لَهُ» (٦٥٨).

\* وفي «الصحيحين» عن أنس قال: كنت عند النبي ﷺ فجاءه رجل، فقال: يا رسول الله إني أصبت حداً فأقمه علي، قال: ولم يسأله عنه، فحضرت الصلاة فصلني مع النبي ﷺ فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قام إليه الرجل فقال: يا رسول الله إني أصبت حداً، فأقم في كتاب الله،

(٦٥٤) أخرجه البخاري (٤٧٥٠)، ومسلم (٢٧٧٠).

(٦٥٥) أخرجه الترمذي (٣١١٣)، وأحمد في «مسنده» (٢٤٤/٥).

(٦٥٦) أخرجه أبو داود (١٥٢١)، وابن ماجه (١٣٩٥)، والترمذي (٤٠٦)، وأحمد في «مسنده» (٢/١).

(٦٥٧) أخرجه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦). (٦٥٨) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٥٠/٦).

قال: «أليس قد صليتَ معنا؟» قال: نعم. قال: «فإن الله قد غفر لك ذنبك - أو قال: حدك» (٦٥٩). وخرجه مسلم بمعناه من حديث أبي أمامة (٦٦٠)، وخرجه ابن جرير الطبري (٦٦١) من وجه آخر عن أبي أمامة، وفي حديثه قال: «فإنك من خطيبتك كما ولدتك أمك فلا تعد» وأنزل الله: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [مرد: ١١٤].

\* وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شيء؟» قال: «فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا» (٦٦٢).

\* وفي «صحيح مسلم» عن عثمان (رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال: «من توضأ فأحسن الوضوء، خرجت خطاياها من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره» (٦٦٣).

\* وفيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط» (٦٦٤).

\* وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام رمضان إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» (٦٦٥).

\* وفيهما عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من حج هذا البيت، فلم يرفث ولم يفسق، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه» (٦٦٦).

\* وفي «صحيح مسلم» عن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ قال: «إن الإسلام يهدم ما كان قبله، وإن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وإن الحج يهدم ما كان قبله» (٦٦٧).

وفيه من حديث أبي قتادة، عن النبي ﷺ قال في صوم عاشوراء: «أحسب على الله أنه يكفر السنة التي قبله»، وقال في صوم يوم عرفة: «أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والتي بعده» (٦٦٨).

\* وخرج الإمام أحمد من حديث عتبة بن عامر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مثل الذي يعمل السيئات، ثم يعمل الحسنات، كمثل رجل كانت عليه درع ضيقة قد خففته، ثم عمل حسنة فانفكت حلقة، ثم عمل حسنة أخرى، فانفكت أخرى حتى يخرج إلى الأرض» (٦٦٩).

(٦٥٩) أخرجه البخاري (٦٨٢٣)، ومسلم (٢٧٦٤). (٦٦٠) أخرجه مسلم (٢٧٦٥).

(٦٦١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٣٦/١٢). (٦٦٢) أخرجه البخاري (٥٢٨)، ومسلم (٦٦٧).

(٦٦٣) أخرجه مسلم (٢٤٥). (٦٦٤) أخرجه مسلم (٢٥١).

(٦٦٥) أخرجه البخاري (١٩٠١)، ومسلم (٧٦٠). (٦٦٦) أخرجه البخاري (١٨١٩)، ومسلم (١٣٥٠).

(٦٦٧) أخرجه مسلم (١٢١). (٦٦٨) أخرجه مسلم (١١٦٢).

(٦٦٩) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٤٥/٤)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢١٩٢).

ومما يكفرُ الخطايا ذكر الله عز وجل ، وقد ذكرنا فيما تقدم أن النبي ﷺ سُئل عن قوله : «لا إله إلا الله» أمن الحسنات هي؟ قال : «هي أحسنُ الحسنات» (٦٧٠).

\* وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «من قال: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ. في يومه مائة مرة، حُطَّتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ» (٦٧١). وفيهما عنه، عن النبي ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُخَيَّرُ وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عِدْلُ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيتَ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يَمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ» (٦٧٢).

\* وفي «المسند» وكتاب ابن ماجه عن أم هانئ، عن النبي ﷺ قال : «لا إله إلا الله. لا تترك ذنبًا، ولا يسبقها عمل» (٦٧٣). وخرج الترمذي عن أنس، عن النبي ﷺ أنه مرَّ بشجرة يابسة الورد، فضربها بعصاه، فتناثر الورد، فقال : «إن الحمد لله، وسبحان الله، ولا إله إلا الله، والله أكبر. لتساقط من ذنوب العبد كما تساقط ورق هذه الشجرة» (٦٧٤). وخرجه الإمام أحمد بإسناد صحيح عن أنس أن رسول الله ﷺ قال : «إِنَّ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ. تَنْفُضُ الْخَطَايَا كَمَا تَنْفُضُ الشَّجَرَةَ وَرَقَهَا» (٦٧٥).

والأحاديث في هذا كثيرة جداً يطول الكتاب بذكرها.

وسئل الحسن عن رجل لا يتحاشى من معصية إلا أن لسانه لا يفتر من ذكر الله فقال : إن ذلك لَعَوْنٌ حَسَنٌ.

وسئل الإمام أحمد عن رجل اكتسب مالاً من شبهة: صلاته وتسيبته يحط عنه شيئاً من ذلك؟ فقال : إن صلتي وسبج يريد به ذلك فأرجو، قال الله تعالى : ﴿ خَلَقُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخِرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ﴾ [التوبة: ١٠٢]. وقال مالك بن دينار: البكاء على الخطيئة يحطُّ الخطايا كما تحطُّ الريح الورد اليابس.

وقال عطاء: من جلس مجلساً من مجالس الذكر، كفرَّ به عشرة مجالس من مجالس الباطل.  
وقال شويس العدوي - وكان من قدماء التابعين -: إن صاحب اليمين أمير - أو قال : أمين - على صاحب الشمال، فإذا عمل ابن آدم سيئة فأراد صاحب الشمال أن يكتبها، قال له صاحب

(٦٧٠) سبق تخريجه.

(٦٧١) أخرجه البخاري (٦٠٤٢)، ومسلم (٢٦٩١).

(٦٧٢) أخرجه البخاري (٣٢٩٣)، ومسلم (٢٦٩١).

(٦٧٣) أخرجه ابن ماجه (٣٧٩٧)، وأحمد في «مسنده» (٤٢٥/٦)، وضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف الجامع» (٦١٧٧).

(٦٧٤) أخرجه الترمذي (٣٥٣٣)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (٢٧٩٩).

(٦٧٥) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٥٢/٣)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٠٨٩).

اليمين: لا تعجل لعله يعمل حسنة. فإن عمل حسنة القى واحدة بواحدة، وكتب له تسع حسنات، فيقول الشيطان: يا ويله من يدرك تضعيف ابن آدم.

\* وخرَج الطبراني بإسناد فيه نظر عن أبي مالك الأشعري، عن النبي ﷺ قال: «إذا نام ابن آدم قال الملك للشيطان: أعطني صحيفة، فيعطيه إياها، فما وجد في صحيفته من حسنة، محابها عشر سيئات من صحيفة الشيطان، وكتبهن حسنات، فإذا أراد أن ينام أحدكم فليكبر ثلاثاً وثلاثين تكبيرة، ويحمد الله أربعاً وثلاثين تحميدة، ويسبح ثلاثاً وثلاثين تسيحة، فتلك مائة» وهذا غريب ومنكر (٦٧٦).

\* وروى وكيع: حدثنا الأعمش، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، قال: قال عبد الله، يعني ابن مسعود: وددت أني صولحت علي أن أعمل كل يوم تسع خطيئات وحسنة. وهذا إشارة منه إلى أن الحسنة يمحو بها التسع خطيئات، ويفضل له ضعف واحد من ثواب الحسنة، فيكتفي به، والله (سبحانه وتعالى) أعلم.

وقد اختلف الناس في مسألتين:

إحدهما: هل تُكفَّرُ الأعمالُ الصالحةُ الكبائرُ والصغائرُ أم لا تكفر سوى الصغائر؟ فمنهم من قال: لا تكفر سوى الصغائر، وقد روي هذا عن عطاء وغيره من السلف في الوضوء أنه يكفر الصغائر، وقال سلمان الفارسي في الوضوء: إنه يكفر الجراحات الصغار، والمشي إلى المساجد يكفر أكبر من ذلك، والصلاة تكفر أكبر من ذلك، خرَّجه محمد بن نصر المروزي.

وأما الكبائر فلا بد لها من التوبة، لأن الله أمر عباده بالتوبة، وجعل من لم يتب ظالماً، وانفقت الأمة على أن التوبة فرض، والفرائض لا تُؤدِّي إلا بنية وقصد، ولو كانت الكبائر تقع مكفرة بالوضوء والصلاة، وأداء بقية أركان الإسلام، لم يُحتج إلى التوبة وهذا باطل بالإجماع. وأيضاً فلو كُفِّرَت الكبائر بفعل الفرائض، لم يبق لأحدٍ ذنب يدخل به النار إذا أتى بالفرائض، وهذا يشبه قول المرجئة وهو باطل، هذا ما ذكره ابن عبد البر في كتابه «التمهيد» وحكى إجماع المسلمين على ذلك، واستدل عليه بأحاديث.

منها: قول النبي ﷺ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكْفَرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتَنِبْتَ الْكَبَائِرَ» وهو مخرَج في «الصحاحين» من حديث أبي هريرة (٦٧٧) (رضي الله عنه) وهذا يدل على أن الكبائر لا تُكفَّرُها هذه الفرائض.

وقد حكى ابن عطية في «تفسيره» في معنى هذا الحديث قولين:

أحدهما: وحكاه عن جمهور أهل السنة: أن اجتناب الكبائر شرط لتكفير هذه الفرائض للصغائر، فإن لم تُجتنب، لم تُكفَّر هذه الفرائض شيئاً بالكلية.

(٦٧٦) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٤٥١)، وذكره الهيثمي في «المجمع» (١٧٠٣٦)، وقال: رواه الطبراني، وفيه محمد بن إسماعيل بن عياش وهو ضعيف.

(٦٧٧) أخرجه مسلم (٢٣٣).

والثاني: أنها تُكفر الصغائر مطلقاً، ولا تُكفر الكبائر وإن وجدت، لكن بشرط التوبة من الصغائر وعدم الإصرار عليها، ورجَّح هذا القول، وحكاه عن الحذاق.

وقوله: «بشرط التوبة من الصغائر، وعدم الإصرار عليها» مراده أنه إذا أصر عليها صارت كبيرة، فلم تكفرها الأعمال، والقول الأول الذي حكاه غريب، مع أنه قد حُكي عن أبي بكر بن عبد العزيز بن جعفر - من أصحابنا - مثله.

\* وفي «صحيح مسلم» عن عثمان (رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ أَمْرٍ مُسْلِمٍ تَحَضَّرَهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ، فَيُحْسِنُ وَضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يَأْتِ بِكَبِيرَةٍ، وَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ» (٦٧٨).

\* وفي «مسند الإمام أحمد» عن سلمان، عن النبي ﷺ قال: «لَا يَتَطَهَّرُ الرَّجُلُ - يَعْنِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ - فَيُحْسِنُ طَهُورَهُ، ثُمَّ يَأْتِي الْجُمُعَةَ فَيَنْصِتُ حَتَّى يَقْضِيَ الْإِمَامُ صَلَاتَهُ، إِلَّا كَانَ كَفَّارَةً مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ مَا اجْتَنَبَ الْمَقْتَلَةَ» (٦٧٩).

\* وخرَّج النسائي وابن حبان والحاكم من حديث أبي سعيد وأبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ عَبْدٍ يُصَلِّي الصَّلَاةَ الْخَمْسَ، وَيَصُومُ رَمَضَانَ، وَيُخْرِجُ الزَّكَاةَ، وَيَجْتَنِبُ الْكَبَائِرَ السَّبْعَ، إِلَّا فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، ثُمَّ قِيلَ لَهُ: ادْخُلْ بِسَلَامٍ» (٦٨٠) وخرَّج الإمام أحمد والنسائي من حديث أبي أيوب، عن النبي ﷺ معناه أيضاً (٦٨١)، وخرَّج الحاكم معناه من حديث عبيد بن عمير، عن أبيه، عن النبي ﷺ (٦٨٢).

\* ويروى من حديث ابن عمرو مرفوعاً: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ابْنِ آدَمَ أَذْكَرُنِي مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ سَاعَةً، وَمِنْ آخِرِ النَّهَارِ سَاعَةً، أَغْفِرُ لَكَ مَا بَيْنَ ذَلِكَ، إِلَّا الْكَبَائِرَ، أَوْ تَتُوبُ مِنْهَا» (٦٨٣).

وقال ابن مسعود: الصلوات الخمس كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر.

وقال سلمان: حافظوا على هذه الصلوات الخمس، فإنهن كفارات لهذه الجراح ما لم تُصب المقتلة.

قال ابن عمر لرجل: أتخاف النار أن تدخلها، وتحب الجنة أن تدخلها؟ قال: نعم، قال بر أمك، فوالله لئن ألت لها الكلام وأطعمتها الطعام، لتدخلن الجنة ما اجتنبت الموجبات.

(٦٧٨) أخرجه مسلم (٢٢٨).

(٦٧٩) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٣٩/٥)، والطبراني في «الكبير» (٦٠٨٩)، وحسن إسناده الهيثمي في «المجمع» (٣٠٥٩).

(٦٨٠) تقدم تخريجه.

(٦٨١) أخرجه النسائي (٣٢٢/٦)، وأحمد في «مسنده» (٤١٣/٥)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦١٨٥).

(٦٨٢) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٣١٦/١). (٦٨٣) أخرجه أبو نعیم في «الحلیة» (٢١٣٨).

وقال قتادة: إنما وعد الله المغفرة لمن اجتنب الكبائر، وذكر لنا أن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا الكبائر وسددوا وأبشروا» (٦٨٤).

وزهد قومٌ من أهل الحديث وغيرهم إلى أن هذه الأعمال تُكفِّر الكبائر، ومنهم ابن حزم الظاهري، وإياه عنى ابن عبد البر في كتاب «التمهيد» بالرد عليه، وقال: قد كنت أرغبُ بنفسي عن الكلام في هذا الباب، لولا قول ذلك القائل، وخشيت أن يغترَّ به جاهلٌ، فينهمك في الموبقات، اتكالا على أنها تكفرها الصلوات دون الندم والاستغفار والتوبة، والله نسأل العصمة والتوفيق.

قلت: وقد وقع مثل هذا في كلام طائفة من أهل الحديث في الوضوء ونحوه، ووقع مثله في كلام ابن المنذر في قيام ليلة القدر، قال: يرجى لمن قامها أن يغفر له جميع ذنوبه صغيرها وكبيرها. فإن كان مرادهم أن من أتى بفرائض الإسلام وهو مُصرٌّ على الكبائر تغفر له الكبائر قطعاً، فهذا باطل قطعاً، يُعلم بالضرورة من الدين بطلانه، وقد سبق قول النبي ﷺ: «من أساء في الإسلام أخذ بالاول والآخر» (٦٨٥) يعني: بعمله في الجاهلية والإسلام، وهذا أظهر من أن يحتاج إلى بيان، وإن أراد هذا القائل أن من ترك الإصرار على الكبائر وحافظ على الفرائض من غير توبة ولا ندم على ما سلف منه كفرت ذنوبه كلها بذلك، واستدل بظاهر قوله: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١]، وقال: السيئات تشمل الكبائر والصغائر، فكما أن الصغائر تكفر باجتناب الكبائر من غير قصد ولا نية فكذلك الكبائر، وقد يستدل لذلك بأن الله وعد المؤمنين والمتقين بالمغفرة وبتكفير السيئات، وهذا مذكور في غير موضع من القرآن، وقد صار هذا من المتقين، فإنه فعل الفرائض واجتناب الكبائر، واجتناب الكبائر لا يحتاج إلى نية وقصد، فهذا القول يمكن أن يقال في الجملة.

والصحيح قول الجمهور: إن الكبائر لا تُكفِّر بدون التوبة، لأن التوبة فرض على العباد، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١]، وقد فسرت الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود التوبة بالندم، ومنهم من فسرها بالعزم على أن لا يعود، وقد روي ذلك مرفوعاً من وجه فيه ضعف، لكن لا يعلم مخالف من الصحابة في هذا، وكذلك التابعون ومن بعدهم، كعمر بن عبد العزيز والحسن وغيرهما.

وأما النصوص الكثيرة المتضمنة مغفرة الذنوب، وتكفير السيئات للمتقين، كقوله تعالى: ﴿إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٩]، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [التناب: ٩]، وقوله: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٥]، فإنه لم يُبين في هذه الآيات خصال التقوى، ولا العمل الصالح، ومن جملة ذلك: التوبة النصوح، فمن لم يتب فهو ظالم، غير متوق.



وقد بين في سورة آل عمران خصال التقوى التي يغفر لأهلها ويدخلهم الجنة، فذكر منها الاستغفار، وعدم الإصرار، فلم يضمن تكفير السيئات ومغفرة الذنوب إلا لمن كان على هذه الصفة، والله أعلم.

ومما يستدل به على أن الكبائر لا تكفر بدون التوبة منها، أو العقوبة عليها حديث عبادة بن الصامت قال: كنا عند رسول الله ﷺ فقال: «بأي عوني على أن لا تُشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا» وقرأ عليهم الآية، «فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه فهو إلى الله، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له» خرجه في «الصحيحين»، وفي رواية لمسلم: «من أتى منكم حداً فأقيم عليه فهو كفارته» (٦٨٦). وهذا يدل على أن الحدود كفارات. قال الشافعي (رحمه الله): لم أسمع في هذا الباب أن الحد يكون كفارة لأهله شيئاً أحسن من حديث عبادة بن الصامت.

وقوله: «فعوقب به»: يعم العقوبات الشرعية، وهي الحدود المقدرة أو غير المقدرة، كالتعزيرات، ويشمل العقوبات القدرية، كالمصائب والأسقام والآلام، فإنه صح عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يصيب المسلم نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياها» (٦٨٧). وروي عن علي (رضي الله عنه) أن الحد كفارة لمن أقيم عليه، وذكر ابن جرير الطبري في هذه المسألة اختلافاً بين الناس، ورجح أن إقامة الحد بمجرد كفارة، وهن القول بخلاف ذلك جداً.

قلت: وقد روي عن سعيد بن المسيب وصفوان بن سليم أن إقامة الحد ليس بكفارة، ولا بد معه من التوبة، ورجحه طائفة من المتأخرين منهم البغوي وأبو عبد الله ابن تيمية في «تفسيريهما»، وهو قول ابن حزم الظاهري، والأول قول مجاهد وزيد بن أسلم والثوري وأحمد. وأما حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) المرفوع: «لا أدري: الحدود طهارة لأهلها أم لا؟» فقد خرجه الحاكم (٦٨٨) وغيره، وأعله البخاري وقال: لا يثبت وإنما هو من مراسيل الزهري، وهي ضعيفة، وغلط عبد الرزاق فوصله، قال: وقد صح عن النبي ﷺ أن الحدود كفارة.

ومما يستدل به من قال: الحد ليس بكفارة: قوله تعالى في المحاربين: ﴿ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٣٣، ٣٤]، وظاهره أنه تجتمع لهم عقوبة الدنيا والآخرة، ويجاب عنه بأنه ذكر عقوبتهم في الدنيا وعقوبتهم في الآخرة، ولا يلزم اجتماعهما، وأما استثناء «من تاب» فإنما استثناءه من عقوبة الدنيا خاصة، فإن عقوبة الآخرة تسقط بالتوبة قبل القدرة وبعدها.

(٦٨٦) أخرجه البخاري (١٨)، ومسلم (١٧٠٩).

(٦٨٧) أخرجه البخاري (٥٦٤١)، ومسلم (٢٥٧٣).

(٦٨٨) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٩٢/١).

وقوله ﷺ: «وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسْتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَهُوَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَذَبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرُ لَهُ»: صريح في أن هذه الكبائر من لقي الله بها كانت تحت مشيئته، وهذا يدل على أن إقامة الفرائض لا تكفرها ولا تمحوها، فإن عموم المسلمين يحافظون على الفرائض لا سيما من بايعهم النبي ﷺ، وخرج من ذلك من لقي الله وقد تاب منها بالنصوص الدالة من الكتاب والسنة على أن من تاب إلى الله، تاب الله عليه، وغفر له، فبقي من لم يتب داخلاً تحت المشيئة.

وأيضاً، فيدل على أن الكبائر لا تكفرها الأعمال: أن الله لم يجعل للكبائر في الدنيا كفارة واجبة، وإنما جعل الكفارة للصغائر ككفارة وطء المظاهر، ووطء المرأة في الحيض على حديث ابن عباس<sup>(٦٨٩)</sup> الذي ذهب إليه الإمام أحمد وغيره، وكفارة من ترك شيئاً من واجبات الحج أو ارتكب بعض محظوراته، وهي أربعة أجناس: هدي، وعتق، وصدقة، وصيام.

ولهذا لا تجب الكفارة في قتل العمد عند جمهور العلماء ولا في اليمين الغموس أيضاً عند أكثرهم، وإنما يؤمر القاتل بعتق رقبة استحباباً، كما في حديث واثلة بن الأسقع أنهم جاءوا إلى النبي ﷺ في صاحب لهم قد أوجب، فقال: «أَعْتَقُوا عَنْهُ رَقَبَةً، يَعْتَقَهُ اللَّهُ بِهَا مِنَ النَّارِ»<sup>(٦٩٠)</sup>.

ومعنى «أوجب»: عملاً عملاً يجب له به النار، ويقال: إنه كان قتل قتيلاً، وفي «صحيح مسلم» عن ابن عمر أنه ضرب عبداً له، فأعتقه وقال: ليس لي فيه من الأجر مثل هذا. وأخذ عوداً من الأرض - إني سمعت النبي ﷺ يقول: «مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ أَوْ ضَرَبَهُ، فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يَعْتَقَهُ»<sup>(٦٩١)</sup>.

فإن قيل: فالجماع في رمضان يؤمر بالكفارة، والفطر في رمضان من الكبائر؟ قيل: ليس الكفارة للفطر، ولهذا لا تجب عند الأكثرين على كل مفطر في رمضان عمداً، وإنما هي لهتك حرمة نهار رمضان بالجماع، ولهذا لو كان مفطراً فطراً لا يجوز له في نهار رمضان، ثم جامع، للزمته الكفارة عند الإمام أحمد لما ذكرنا.

ومما يدل على أن تكفير الواجبات مختص بالصغائر ما خرجه البخاري عن حذيفة، قال: بينا نحن جلوس عند عمر، إذ قال: أيكم يحفظ قول رسول الله ﷺ في الفتنة؟ قال: قلت: «فتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره يكفرها الصلاة والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» قال: ليس عن هذا أسألك. وخرجه مسلم بمعناه، وظاهر هذا السياق يقتضي رفعه، وفي رواية للبخاري أن حذيفة قال: سمعته يقول: «فتنة الرجل» فذكره، وهذا كالصريح في رفعه، وفي رواية لمسلم أن هذا من كلام عمر<sup>(٦٩٢)</sup>. وأما قول النبي ﷺ للذي قال له: أصبتُ حداً فأقمه عليّ، فتركه حتى صلتني، ثم قال له: «إِنَّ اللَّهَ غَفَرَ لَكَ حَدَّكَ»<sup>(٦٩٣)</sup> فليس صريحاً في أن المراد به

(٦٨٩) أخرجه أبو داود (٢٦٤)، والترمذي (١٣٦)، وابن ماجه (٦٤٠)، وصححه الشيخ الألباني في «الإرواء» (١٩٧).

(٦٩٠) أخرجه أبو داود (٣٩٦٤)، وأحمد في «مسنده» (٤٩٠/٣)، وانظر «السلسلة الضعيفة» (٩٠٧).

(٦٩١) أخرجه مسلم (١٦٥٧).

(٦٩٢) سبق تخريجه.

(٦٩٣) أخرجه البخاري (٥٠٢)، ومسلم (١٤٤).

شيء من الكبائر، لأن حدود الله تعالى محارمه كما قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١٦]، وقوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وقوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ﴾ الآية إلى قوله: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [النساء: ١٣، ١٤].

وفي حديث النواس بن سمعان، عن النبي ﷺ في ضرب مثل الإسلام بالصراط المستقيم الذي على جنبتيه سوران، قال: «السُّورَانِ حُدُودُ اللَّهِ» وقد سبق ذكره بتمامه (٦٩٤).

فكل من أصاب شيئاً من محارم الله، فقد أصاب حدوده، وركبها وتعدهاها. وعلى تقدير أن يكون الحد الذي أصابه كبيرة فهذا الرجل جاء نادماً تائباً، وأسلم نفسه إلى إقامة الحد عليه، والندم توبة، والتوبة تكفر الكبائر بغير تردد، وقد روي ما يستدل به على أن الكبائر تكفر ببعض الأعمال الصالحة، فخرج الإمام أحمد والترمذي من حديث ابن عمر (رضي الله عنهما) أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أصبت ذنباً عظيماً، فهل لي من توبة؟ قال: «هل لك من أم؟» قال: لا، قال: «فهل لك من خالة؟» قال: نعم، قال: «فبرها» (٦٩٥) وخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٦٩٦)، والحاكم وقال: على شرط الشيخين، لكن خرجه الترمذي من وجه آخر مرسلًا، وذكر أن المرسل أصح من الموصول، وكذا قال علي بن المديني والدارقطني.

وروي عن عمر أن رجلاً قال له: قتلت نفساً، قال: أمك حية؟ قال: لا، قال: فأبوك؟ قال: نعم، قال: فبره وأحسن إليه، ثم قال عمر: لو كانت أمه حية فبرها وأحسن إليها، رجوت أن لا تطعمه النار أبداً، وعن ابن عباس معناه أيضاً (٦٩٧).

وكذلك المرأة التي عملت بالسحر بدومة الجندل، وقدمت المدينة تسأل عن توبتها فوجدت النبي ﷺ قد توفي، فقال لها أصحابه: لو كان أبوك حياً أو أحدهما كانا يكفيانك. خرجه الحاكم (٦٩٨). وقال: فيه إجماع الصحابة حدثان وفاة الرسول ﷺ على أن بر الأبوين يكفيانها. وقال مكحول والإمام أحمد: بر الوالدين كفارة للكبائر. وروي عن بعض السلف في حمل الجنائز أنه يحط الكبائر، وروي مرفوعاً من وجوه (٦٩٩) لا تصح.

وقد صح من رواية أبي بردة أن أبا موسى لما حضرته الوفاة قال: يا بني، اذكروا صاحب الرغيف: كان رجلاً يتعبد في صومعة أراه سبعين سنة، فشبّه الشيطان في عينه امرأة، فكان معها سبعة أيام وسبع ليالٍ، ثم كشف عن الرجل غطاؤه، فخرج تائباً، ثم ذكر أنه بات بين مساكين

(٦٩٤) سبق تخريجه.

(٦٩٥) أخرجه الترمذي (١٩٠٥)، وأحمد في «مسنده» (١٣/٢).

(٦٩٦) أخرجه ابن حبان (٤٣٥).

(٦٩٧) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٨٣/٤)، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٣٨٨٧).

(٦٩٨) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (١٧١/٤).

(٦٩٩) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٩٢٠)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٥٥٦٦).

فَتُصَدَّقَ عَلَيْهِمْ بِرَغِيفٍ، فَأَعْطَوْهُ رَغِيفًا، فَفَقَدَهُ صَاحِبُهُ الَّذِي كَانَ يُعْطَاهُ، فَلَمَّا عَلِمَ بِذَلِكَ أَعْطَاهُ الرَّغِيفَ وَأَصْبَحَ مَيْتًا، فَوُزِنَتْ السَّبْعُونَ سَنَةً بِالسَّبْعِ لِيَالٍ فَرَجَحَتْ اللَّيَالِي، وَوَزِنَ الرَّغِيفَ بِالسَّبْعِ لِيَالٍ فَرَجَحَ الرَّغِيفَ.

وروى ابن المبارك بإسناده في كتاب «البر والصلة» عن ابن مسعود (رضي الله عنه) قال: عبد الله رجل سبعين سنة ثم أصاب فاحشة فأحبط الله عمله، ثم أصابته زمانة وأقعد فرأى رجلاً يتصدق على مساكين، فجاء إليه، فأخذ منه رغيفاً فتصدق به على مسكين، فغفر الله له، وردَّ عليه عمل سبعين سنة.

وهذه كلها لا دلالة فيها على تكفير الكبائر بمجرد العمل، لأن كل من ذكر فيها كان نادماً تائباً من ذنبه، وإنما كان سؤاله عن عمل صالح يتقرب به إلى الله بعد التوبة حتى يحو به أثر الذنب بالكلية، فإن الله (عز وجل) شرط في قبول التوبة ومغفرة الذنوب بها العمل الصالح، كقوله: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾ [مريم: ٦٠]، وقوله: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾ [طه: ٨٢]، وقوله: ﴿فَأَمَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَعَسَىٰ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُفْلِحِينَ﴾ [النصر: ٦٧]، وفي هذا متعلق لمن يقول: إن التائب بعد التوبة في المشيئة، وكان هذا حال كثير من الخائفين من السلف. وقال بعضهم لرجل: هل أذنبت ذنباً؟ قال: نعم، قال: فعلمت أن الله كتبه عليك؟ قال: نعم، قال: فاعمل حتى تعلم أن الله قد محاه. ومنه قول ابن مسعود: إن المؤمن يرى ذنوبه كأنه في أصل جبل يخاف أن يقع عليه، وإن الفاجر يرى ذنوبه كذباب طار على أنفه، فقال به هكذا. خرجه البخاري (٧٠٠).

وكانوا يتهمون أعمالهم وتوباتهم، ويخافون أن لا يكون قد قُبلَ منهم ذلك، فكان ذلك يُوجب لهم شدة الخوف، وكثرة الاجتهاد في الأعمال الصالحة. قال الحسن: أدركت أقواماً لو أنفق أحدهم ملء الأرض ما أمن لعظم الذنب في نفسه. وقال ابن عون: لا تثق بكثرة العمل، فإنك لا تدري أيقبل منك أم لا، ولا تأمن ذنوبك، فإنك لا تدري كُفِّرَتْ عنك أم لا، إن عملك مُغَيَّبٌ عنك كله. والأظهر - والله أعلم - في هذه المسألة - أعني: مسألة تكفير الكبائر بالأعمال - أنه إن أُريدَ أن الكبائر تُمَحَى بِمَجْرَدِ الْإِيتِيَانِ بِالْفَرَائِضِ، وتقع الكبائر مكفرةً بذلك كما تُكْفَرُ الصَّغَائِرُ بِاجْتِنَابِ الْكِبَائِرِ فَهَذَا بَاطِلٌ. وإن أُريدَ أنه قد يوازن يوم القيامة بين الكبائر وبين بعض الأعمال، فتمحى الكبيرة بما يقابلها من العمل، ويسقط العمل، فلا يبقى له ثواب، فهذا قد يقع.

وقد تقدّم عن ابن عمر أنه لما اعتق مملوكه الذي ضربه، قال: ليس لي فيه من الأجر شيء، حيث كان كفارةً لذنبه، ولم يكن ذنبه من الكبائر، فكيف بما كان من الأعمال مكفراً للكبائر؟

وسبق أيضاً قول من قال من السلف: إن السيئة تمحى، ويسقط نظيرها حسنة من الحسنات التي هي ثواب العمل، فإذا كان هذا في الصغائر فكيف بالكبائر؟ فإن بعض الكبائر قد يُحِبِّطُ بعض الأعمال

المنافية لها، كما يُبطل المنُّ والأذى الصدقة، وتُبطل المعاملة بالربا الجهاد كما قالت عائشة. وقال حذيفة: قذف المحصنة يهدم عمل مائة سنة، وروي عنه مرفوعاً خرَّجه البزار<sup>(٧٠١)</sup>، وكما يبطل ترك صلاة العصر العمل، فلا يستنكر أن يبطل ثواب العمل الذي يكفر الكبائر.

\* وقد خرَّج البزار في «مسنده» والحاكم من حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) عن النبي ﷺ، قال: «يؤتى بحسنات العبد وسيئاته يوم القيامة، فيُقص أو يُقضى بعضها من بعض، فإن بقيت له حسنة، وسَّع له بها في الجنة»<sup>(٧٠٢)</sup>.

\* وخرَّج ابن أبي حاتم من حديث ابن لهيعة، قال: حدَّثني عطاء بن دينار، عن سعيد بن جبير في قول الله عز وجل: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧]، قال: كان المسلمون يرون أنهم لا يؤجرون على الشيء القليل إذا أعطوه، فيجيء المسكين فيستقلون أن يعطوه ثمرة وكسرة وجوزة ونحو ذلك، فيردونه، ويقولون: ما هذا بشيء، إنما نُؤجر على ما نُعطي ونحن نحبه، وكان آخرون يرون أنهم لا يلامون على الذنب اليسير مثل الكذبة والنظرة والغيبة وأشباه ذلك، يقولون: إنما وعد الله النار على الكبائر، فرغبهم الله في القليل من الخير أن يعملوه، فإنه يوشك أن يكثر، وحذَّره اليسير من الشر، فإنه يوشك أن يكثر، فنزلت: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [الزلزلة: ٧] يعني وزن أصغر النمل ﴿خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧] يعني في كتابه، ويسرُّه ذلك قال: يُكتب لكل برٍّ وفاجر بكل سيئة سيئة واحدة، وبكل حسنة عشر حسنات، فإذا كان يوم القيامة، ضاعف الله حسنات المؤمن أيضاً بكل واحدة عشرًا، فيمحو عنه بكل حسنة عشر سيئات، فمن زادت حسناته على سيئاته مثقال ذرة دخل الجنة<sup>(٧٠٣)</sup>.

وظاهر هذا أنه تقع المقاصة بين الحسنات والسيئات، ثم تسقط الحسنات المقابلة للسيئات، ويُنظر إلى ما يفضل منها بعد المقاصة، وهذا يوافق قول من قال بأن من رجحت حسناته على سيئاته بحسنة واحدة أثبت بتلك الحسنة خاصة، وسقط باقي حسناته في مقابلة سيئاته، خلافاً لمن قال: يُتاب بالجميع، وتسقط سيئاته كأنها لم تكن، وهذا في الكبائر، أما الصغائر، فإنه قد تمحى بالأعمال الصالحة مع بقاء ثوابها، كما قال ﷺ: «ألا أدلُّكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة»<sup>(٧٠٤)</sup>، فأثبت لهذه الأعمال تكفير الخطايا ورفع الدرجات، وكذلك قوله ﷺ: «من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له مائة مرة، كتب له مائة حسنة، ومُحيت عنه مائة سيئة، وكانت له عدل عشر رقاب»<sup>(٧٠٥)</sup>، فهذا يدلُّ على أن الذكر يمحو السيئات، ويبقى ثوابه لعامله مضاعفاً.

وكذلك سيئات التائب توبةً نصوحاً تكفر عنه، وتبقى له حسناته، كما قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ

(٧٠١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٠٢٣)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (١٩٠٨).

(٧٠٢) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٢٨٠/٤)، وصححه وأقره الذهبي في «التلخيص».

(٧٠٣) لم أقف عليه. (٧٠٤) سبق تخريجه. (٧٠٥) سبق تخريجه.

إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَرْزُقْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٥﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَنَتَجَاوَزُ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ فِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ وَعَدَّ الصَّدَقَ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ ﴿﴾ [الاحقاف: ١٥، ١٦]. وقال تعالى: ﴿ وَالَّذِي جَاءَ بِالصَّدَقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾ ﴿٣٣﴾ لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ ذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ ﴿٣٤﴾ لِيُكَفِّرَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ الَّذِي عَمِلُوا وَيَجْزِيَهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿﴾ [الزمر: ٣٣-٣٥]، فلما وصف هؤلاء بالتقوى والإحسان، دل على أنهم ليسوا بمصريين على الذنوب، بل هم تائبون منها. وقوله: ﴿ لِيُكَفِّرَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ الَّذِي عَمِلُوا ﴾ [الزمر: ٣٥] يدخل فيه الكبائر، لأنها أسوأ الأعمال، وقال: ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَكْفِرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا ﴾ [الطلاق: ٥]، فرتب على التقوى المتضمنة لفعل الواجبات وترك المحرمات تكفير السيئات وتعظيم الأجر، وأخبر الله عن المؤمنين المتفكرين في خلق السماوات والأرض أنهم قالوا: ﴿ رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَقَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ ﴾ [آل عمران: ١٩٣]، فأخبر أنه استجاب لهم ذلك، وأنه كفر عنهم سيئاتهم وأدخلهم الجنة. وقوله: ﴿ فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا ﴾ [آل عمران: ١٩٣] فَخَصَّ اللَّهُ الذُّنُوبَ بِالْمَغْفِرَةِ، وَالسَّيِّئَاتِ بِالتَّكْفِيرِ، فَقَدْ يُقَالُ: السَّيِّئَاتُ تَخْصُ الصَّغَائِرَ، وَالذُّنُوبُ يَرَادُ بِهَا الْكِبَائِرُ، فَالسَّيِّئَاتُ تَكْفِرُ، لِأَنَّ اللَّهَ جَعَلَ لَهَا كَفَارَاتٍ فِي الدُّنْيَا شَرْعِيَّةً وَقَدْرِيَّةً، وَالذُّنُوبُ تَحْتَاجُ إِلَى مَغْفِرَةِ تَقِي صَاحِبِهَا مِنْ شَرِّهَا وَالْمَغْفِرَةِ وَالتَّكْفِيرِ مَتَقَارِبَانِ، فَإِنَّ الْمَغْفِرَةَ قَدْ قِيلَ: إِنَّهَا سِتْرُ الذُّنُوبِ، وَقِيلَ: وَقَايَةُ شَرِّ الذَّنْبِ مَعَ سِتْرِهِ، وَلِهَذَا يُسَمَّى مَا سِتَرَ الرَّأْسَ وَوَقَاهُ فِي الْحَرْبِ مَغْفِرًا، وَلَا يُسَمَّى كُلُّ سَاتِرٍ لِلرَّأْسِ مَغْفِرًا، وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ عَنِ الْمَلَائِكَةِ أَنَّهُمْ يَدْعُونَ لِلْمُؤْمِنِينَ التَّائِبِينَ بِالْمَغْفِرَةِ وَوَقَايَةَ السَّيِّئَاتِ وَالتَّكْفِيرِ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ؛ لِأَنَّ أَسْلَ الْكُفْرِ السِّتْرَ وَالتَّغْطِيَةَ أَيْضًا.

وقد فرّق بعض المتأخرين بينهما بأن التكفير محو أثر الذنب حتى كأنه لم يكن، والمغفرة تتضمن - مع ذلك - إفضال الله على العبد وإكرامه، وفي هذا نظر.

وقد يفسر بأن مغفرة الذنوب بالأعمال الصالحة تقلبها حسنات، وتكفيرها بالمكفرات تمحوها فقط، وفيه أيضاً نظر، فإنه قد صحَّ أن الذنوب المعاقب عليها بدخول النار تبدل حسنات المكفرة بعمل صالح يكون كفارة لها أولى.

ويحتمل معنيين آخرين:

أحدهما: أن المغفرة لا تحصل إلا مع عدم العقوبة والمؤاخذه، لأنها وقاية شر الذنب بالكلية، والتكفير قد يقع بعد العقوبة، فإن المصائب الدنيوية كلها مكفرات للخطايا، وهي عقوبات، وكذلك العفو يقع مع العقوبة وبدونها، وكذلك الرحمة.

والثاني: أن الكفارات من الأعمال ما جعلها الله لمحو الذنوب المكفرة بها، ويكون ذلك هو ثوابها، ليس لها ثوابٌ غيره، والغالب عليها أن تكون من جنس مخالفة هوى النفوس وتجشُّم المشقة فيه، كاجتناب الكبائر الذي جعله الله كفارة للصغائر.

وأما الأعمال التي تُغفر بها الذنوب، فهي ما عدا ذلك، ويجتمع فيها المغفرة والثواب عليها، كالذكر الذي يُكتب به الحسنات، ويُمحى به السيئات، وعلى هذا الوجه فيفترق بين الكفارات من الأعمال وغيرها، وأما تكفيرُ الذنوب ومغفرتها إذا أُضيف ذلك إلى الله، فلا فرق بينهما، وعلى الوجه الأول يكونُ بينهما فرق أيضاً.

ويشهد لهذا الوجه الثاني أمران:

أحدهما: قولُ ابن عمر لما أعتق العبد الذي ضربه: ليس لي في عتقه من الأجر شيء، واستدلَّ أنه كفارة.

والثاني: أن المصائب الدنيوية كلها مكفراتٌ للذنوب، وقد قال كثير من الصحابة وغيرهم من السلف: إنه لا ثواب فيها مع التكفير، وإن كان بعضهم قد خالف في ذلك، ولا يقال: فقد فسر الكفارات في حديث المنام بإسباغ الوضوء في المكروهات، ونقل الأقدام إلى الصلوات، وقال: من فعل ذلك، عاش بخير، ومات بخير، وكان من خطيئته كيوم ولدته أمه<sup>(٧٠٦)</sup>.

وهذه كلها مع تكفيرها للسيئات ترفع الدرجات، ويحصل عليها الثواب، لأننا نقول: قد يجتمع في العمل الواحد شيان يُرفعُ بأحدهما الدرجات، ويُكفر بالآخر السيئات، فالوضوء نفسه يثاب عليه، لكن إسباغُه في شدة البرد من جنس الآلام التي تحصل للنفوس في الدنيا، فيكون كفارةً في هذه الحال، وأما في غير هذه الحالة فتغفر به الخطايا، كما تغفر بالذكر وغيره، وكذلك المشي إلى الجماعات هو قرينةٌ وطاعةٌ، ويثاب عليه، ولكن ما يحصل للنفس به من المشقة والآلم بالتعب والنصب هو كفارة، وكذلك حبسُ النفس في المسجد لانتظار الصلاة وقطعها عن مآلوفاتها من الخروج إلى المواضع التي تميل النفوس إليها، إما لكسب الدنيا أو للتزُّه، هو من هذه الجهة مؤلم للنفس، فيكون كفارة.

وقد جاء في الحديث أن إحدى خطوتي الماشي إلى المسجد ترفع له درجةً، والأخرى تحطُّ عنه خطيئة<sup>(٧٠٧)</sup>. وهذا يقوي ما ذكرناه، وأن ما حصل به التكفير غير ما حصل به رفع الدرجات، والله أعلم.

وعلى هذا، فيجتمع في العمل الواحد تكفير السيئات، ورفع الدرجات من جهتين، ويوصف في كل حال بكلا الوصفين، فلا تنافي بين تسميته كفارةً وبين الإخبار عنه بمضاعفة الثواب به، أو وصفه برفع الدرجات، ولهذا قال ﷺ: «الصلواتُ الخمسُ، والجمعةُ إلى الجمعةِ، ورمضانُ إلى

(٧٠٦) أخرجه الترمذي (٣٢٣٣)، وأحمد في مسنده (٢٤٣/٥)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٩).

(٧٠٧) أخرجه البخاري (٤٧٧)، ومسلم (٦٤٩).

رَمَضَانَ مُكْفَرَاتٍ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتَنِبْتَ الْكِبَائِرُ<sup>(٧٠٨)</sup>. فإن في حبس النفس على المواظبة على الفرائض من مخالفة هواها وكفها عما تميل إليه ما يوجب ذلك تكفير الصغائر. وكذلك الشهادة في سبيل الله تكفر الذنوب بما يحصل بها من الألم، وترفع الدرجات بما اقترن بها من الأعمال الصالحة بالقلب والبدن، فتبين بهذا أن بعض الأعمال يجتمع فيها ما يوجب رفع الدرجات وتكفير السيئات من جهتين، ولا يكون بينهما منافاة، وهذا ثابت في الذنوب الصغائر بلا ريب، وأما الكبائر، فقد تُكفَّرُ بالشهادة مع حصول الأجر للشهيد، لكن الشهيد ذو الخطايا في رابع درجة من درجات الشهداء، كذا روي عن النبي ﷺ من حديث فضالة بن عبيد خرجته الإمام أحمد والترمذي<sup>(٧٠٩)</sup>.

وأما مغفرة الذنوب ببعض الأعمال مع توفير أجرها وثوابها، فقد دلَّ عليه الأحاديث الصحيحة في الذكر، وقد قيل: إن تلك السيئات تُكتب حسنات أيضاً كما في حديث أبي مالك الأشعري الذي سبق ذكره، وذكرنا أيضاً عن بعض السلف أنه يمحن بإزاء السيئة الواحدة ضعف واحد من أضعاف ثواب الحسنة، وتبقى له تسع حسنات. والظاهر أن هذا مختص بالصغائر، وأما في الآخرة فيوازن بين الحسنات والسيئات، ويُقَصُّ بعضها من بعض، فمن رجحت حسناته على سيئاته فقد نجح، ودخل الجنة، وسواء في هذا الصغائر والكبائر، وهكذا من كانت له حسنات وعليه مظالم، فاستوفى المظلومون حقوقهم من حسناته، وبقي له حسنة، دخل بها الجنة. قال ابن مسعود (رضي الله عنه): إن كان ولياً لله فَفَضَّلَ له مثقال ذرة، ضاعفها الله له حتى يدخل الجنة، وإن كان شقيماً قال الملك: ربِّ فَنَيْتَ حسناته، وبقي له طالبون كثير، قال: خُذُوا من سيئاتهم، فأضيفوها إلى سيئاته، ثم صُكُّوا له صكاً إلى النار، خرج ابن أبي حاتم وغيره.

والمراد أن تفضيل مثقال ذرة من الحسنات إنما هو بفضل الله عز وجل، لمضاعفته لحسنات المؤمن وبركته فيها، وهكذا حال من كانت له حسنات وسيئات، وأراد الله رحمته، فضل له من حسناته ما يدخله به الجنة، وكلُّه من فضل الله ورحمته، فإنه لا يدخل أحد الجنة إلا بفضل الله ورحمته.

وخرج أبو نعيم بإسنادٍ ضعيفٍ عن عليٍّ (رضي الله عنه) مرفوعاً: «أوحى الله إلي نبيٍّ من أنبياء بني إسرائيل: قل لأهل طاعتي من أمتك: لا يتكلموا على أعمالهم، فإنِّي لا أقاصُّ عبداً الحساب يوم القيامة أشاء أن أعذبهُ إلاَّ عذبتهُ، وقل لأهل معصيتي من أمتك: لا يلقوا بأيديهم، فإنِّي أغفرُ الذنوبَ العظيمَ ولا أبالي»<sup>(٧١٠)</sup>، ومصدقُ هذا قول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «مَنْ نُوقِسَ الحِسَابَ عَذْبَ»، وفي رواية: «هلك»<sup>(٧١١)</sup> والله أعلم.

(٧٠٨) سبق تخريجه.

(٧٠٩) أخرجه الترمذي (١٦٤٤)، وأحمد في «مسنده» (٢٢١١)، وضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف الترمذي».

(٧١٠) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١٩٥/٤). (٧١١) أخرجه البخاري (١٠٣)، ومسلم (٢٨٧٦).



المسألة الثانية: أن الصغائر هل تجب التوبة منها كالكبائر أم لا؟ لأنها تقع مكفرةً باجتناب الكبائر، لقوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نَكْفُرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١]. هذا مما اختلف الناس فيه. فمنهم من أوجب التوبة منها، وهو قول أصحابنا وغيرهم من الفقهاء والمتكلمين وغيرهم. وقد أمر الله بالتوبة عقيب ذكر الصغائر والكبائر، فقال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [٣٠] ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ إلى قوله: ﴿وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣٠، ٣١]. وأمر بالتوبة من الصغائر بخصوصها في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١].

ومن الناس من لم يُوجب التوبة منها، وحكي عن طائفة من المعتزلة ومن المتأخرين من قال: يجبُ أحد أمرين: إما التوبة منها، أو الإتيان ببعض المكفرات للذنوب من الحسنات.

وحكى ابن عطية في «تفسيره» في تكفير الصغائر بامتنال الفرائض واجتناب الكبائر قولين: أحدهما - وحكاه عن جماعة من الفقهاء وأهل الحديث -: أنه يُقطع بتكفيرها بذلك قطعاً، لظاهر الآية والحديث.

والثاني - وحكاه عن الأصوليين -: أنه لا يُقطع بذلك، بل يُحمل على غلبة الظن وقوة الرجاء، وهو في مشيئة الله عز وجل، إذ لو قطع بتكفيرها لكانت الصغائر في حكم المباح الذي لا تبعه فيه، وذلك نقضٌ لِعُرَى الشريعة.

قلت: قد يقال: لا يُقطع بتكفيرها، لأن أحاديث التكفير المطلقة بالأعمال جاءت مقيدةً بتحسين العمل، كما ورد ذلك في الوضوء والصلاة، وحيث فلا يتحقق وجود حسن العمل الذي يوجب التكفير، وعلى هذا الاختلاف الذي ذكره ابن عطية يبني الاختلاف في وجوب التوبة من الصغائر.

وقد خرج ابن جرير من رواية الحسن أن قوماً أتوا عمر، فقالوا: نرى أشياء من كتاب الله لا يُعمل بها، فقال لرجل منهم: أقرأت القرآن كله؟ قال: نعم، قال: فهل أحصيته في نفسك؟ قال: اللهم لا، قال: فهل أحصيته في بصرك؟ فهل أحصيته في لفظك؟ هل أحصيته في أترك؟ ثم تتبعهم حتى أتى على آخرهم، ثم قال: تكلفت عمر أمه، أنكلفونه أن يقيم على الناس كتاب الله؟ قد علم ربنا أنه سيكون لنا سيئات، قال: وتلا: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نَكْفُرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١].

ويأسناده عن أنس بن مالك أنه قال: لم أرَ مثلَ الذي بلغنا عن ربنا تعالى، ثم لم نخرج له عن

كل أهل ومال، ثم سكت، ثم قال: واللَّه لقد كلَّفنا ربنا أهون من ذلك، لقد تجاوز لنا عمَّا دون الكبائر، فما لنا ولها، ثم تلا: ﴿إِنْ تَجْتَبِرُوا كِبَائِرَ مَا تَنْهَوْنَ عَنْهُ تُكْفِرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَتُدْخِلَكُمْ مُدْخِلَآءَ كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١]. وخرَّجه البزار في «مسنده» مرفوعاً، والموقوف أصح. وقد وصف الله المحسنين باجتنب الكبائر، قال تعالى: ﴿لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاءُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى﴾ [٣١] الَّذِينَ يَجْتَبُونَ كِبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ ﴿ [النجم: ٣١، ٣٢].

وفي تفسير اللمم قولان للسلف:

أحدهما: أنه مقدمات الفواحش كاللمس والقبلة، وعن ابن عباس: هو ما دون الحدِّ من وعيد الآخرة بالنار وحدِّ الدنيا.

والثاني: أنه الإلمام بشيء من الفواحش والكبائر مرة واحدة، ثم يتوب منه، وروي عن ابن عباس وأبي هريرة، وروي عنه مرفوعاً بالشك في رفعه، قال: اللمة من الزنبي ثم يتوب فلا يعود، واللمة من شرب الخمر ثم يتوب فلا يعود، واللمة من السرقة ثم يتوب فلا يعود. ومن فسَّر الآية بهذا قال: لا بدَّ أن يتوب منه بخلاف من فسره بالمقدمات فإنه لم يشترط توبة.

والظاهر أن القولين صحيحان، وأن كليهما مراد من الآية، وحينئذٍ فالمحسن: هو من لا يأتي بكبيرة إلا نادراً ثم يتوب منها، ومن إذا أتى بصغيرة كانت مغمورة في حسناته المكفرة لها، ولا بدَّ أن لا يكون مُصِراً عليها، كما قال تعالى: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَيَّ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٤١٣]، وروي عن ابن عباس أنه قال: لا صغيرة مع إصرار، ولا كبيرة مع استغفار، وروي مرفوعاً من وجوه ضعيفة<sup>(٧١٢)</sup>.

وإذا صارت الصغائر كبائر بالداومة عليها فلا بدَّ للمحسنين من اجتناب المداومة على الصغائر حتى يكونوا مجتنبين لكبائر الإثم والفواحش، وقال الله عز وجل: ﴿وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [٣٦] وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كِبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ [٣٧] وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ [٣٨] وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ [٣٩] وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [النور: ٣٦-٤٠]. فهذه الآيات تضمنت وصف المؤمنين بقيامهم بما أوجب الله عليهم من الإيمان والتوكل، وإقام الصلاة والإنفاق مما رزقهم الله، والاستجابة لله في جميع طاعاته، ومع هذا فهم مجتنبون كبائر الإثم والفواحش، فهذا هو تحقيق التقوى، ووصفهم في معاملتهم للخلق بالمغفرة عند الغضب، وندبهم إلى العفو والإصلاح. وأما قوله: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾، فليس منافياً للعفو، فإن الانتصار يكون بإظهار القدرة على الانتقام، ثم يقع العفو بعد ذلك، فيكون أتم وأكمل، قال النخعي في هذه الآية: كانوا يكرهون

(٧١٢) ذكره العجلوني في «كشف الخفاء» (٣٠٧١)، وانظر «ضعيف الجامع» (٦٣٠٨).

أن يُستدلوا، فإذا قدروا عَفَوا. وقال مجاهد: كانوا يكرهون للمؤمن أن يذلل نفسه، فيجتري عليه الفساق، فالمؤمن إذا بُغِيَ عليه يُظهر القدرة على الانتقام ثم يعفو بعد ذلك، وقد جرى مثل هذا لكثير من السلف، منهم قتادة وغيره. فهذه الآيات تتضمن جميع ما ذكره النبي ﷺ في وصيته لمعاذ؛ فإنها تضمنت أصول خصال التقوى بفعل الواجبات، والانتهاز عن كبائر المحرمات ومعاملة الخلق بالإحسان والعفو، ولازم ذلك أنهم إن وقع منهم شيء من الإثم من غير الكبائر والفواحش، يكون مغموراً بخصال التقوى المقتضية لتكفيرها ومحوها.

وأما الآيات التي في سورة آل عمران، فوصف فيها المتقين بالإحسان إلى الخلق، وبالاستغفار من الفواحش وظلم النفس، وعدم الإصرار على ذلك، وهذا هو الأكمل، وهو إحداه التوبة، والاستغفار عقيب كل ذنب من الذنوب صغيراً كان أو كبيراً، كما روي أن رسول الله ﷺ وصَّى بذلك معاذاً، وقد ذكرناه فيما سبق.

وإنما بسطنا القول في هذا؛ لأن حاجة الخلق إليه شديدة، وكل أحد يحتاج إلى معرفة هذا ثم إلى العمل بمقتضاه، والله الموفق والمعين.

وقوله ﷺ: «أَتَبِعَ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا»: ظاهره أن السيئات تُمَحَّى بالحسنات، وقد تقدّم ذكر الآثار التي فيها أن السيئة تمحى من صحف الملائكة بالحسنة إذا عملت بعدها، قال عطية العوفي: بلغني أنه من بكى على خطيئة مُحيت عنه، وكتبت له حسنة. وعن عبد الله بن عمرو قال: من ذكر خطيئة عملها فوجَلَّ قلبه منها، فاستغفر الله عز وجل لم يحسبها شيء حتى يمحوها عنه الرحمن. وقال بشر بن الحارث: بلغني عن الفضيل بن عياض قال: بكاء النهار يمحو ذنوب العلانية، وبكاء الليل يمحو ذنوب السرِّ، وقد ذكرنا قول النبي ﷺ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتُ؟!» الحديث.

وقالت طائفة: لا تُمَحَّى الذنوب من صحائف الأعمال بتوبة ولا غيرها، بل لا بد أن يُوقف عليها صاحبها ويقرأها يوم القيامة، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَوَضِعَ الْكِتَابَ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَا لِهَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا﴾ [الكهف: ٤٩]، وفي الاستدلال بهذه الآية نظر، لأنه إنما ذكر فيها حال المجرمين، وهم أهل الجرائم والذنوب العظيمة، فلا يدخل فيهم المؤمنون التائبون من ذنوبهم، أو المغمورة ذنوبهم بحسناتهم. وأظهر من هذا الاستدلال بقوله: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨]، وقد ذكر بعض المفسرين أن هذا القول هو الصحيح عند المحققين، وقد روي هذا القول عن الحسن البصري، وبلال بن سعد الدمشقي، قال الحسن في العبد يذنب ثم يتوب ويستغفر: يُغفر له، ولكن لا يُمحاه من كتابه دون أن يقفه عليه، ثم يسأله عنه، ثم بكى الحسن بكاءً شديداً، وقال: لو لم نبك إلا للحياء من ذلك المقام لكان ينبغي لنا أن نبكي.

وقال بلال بن سعد: إن الله يغفر الذنوب، ولكن لا يمحوها من الصحيفة حتى يوقفه عليها يوم

القيامة وإن تاب . وقال أبو هريرة: يُدني الله العبد يوم القيامة ، فيضع عليه كنفه<sup>(٧١٣)</sup> فيستره من الخلائق كلها ، ويدفع إليه كتابه في ذلك السر ، فيقول : اقرأ يا ابن آدم كتابك ، فيقرأ ، فيمر بالحسنة ، فيبيض لها وجهه ، ويسرُّ بها قلبه ، فيقول الله (عز وجل) : أتعرِّف يا عبدي؟ فيقول : نعم ، فيقول : إني قبلتها منك فيسجد ، فيقول : ارفع رأسك وعد في كتابك ، فيمر بالسيئة ، فيسودُّ لها وجهه ، ويوجلُّ منها قلبه ، وترتعد منها فرائصه ، ويأخذ الحياء من ربه ما لا يعلمه غيره ، فيقول : أتعرِّف يا عبدي؟ فيقول : نعم يا رب ، فيقول : إني قد غفرتها لك ، فيسجد فلا يرى الخلائق إلا السجود حتى ينادي بعضهم بعضاً : طوبى لهذا العبد الذي لم يعص الله قطُّ ، ولا يدرون ما قد لقي فيما بينه وبين ربه مما قد وقفه عليه . وقال أبو عثمان النهدي عن سلمان : يعطى الرجل صحيفته يوم القيامة ، فيقرأ أعلاها ، فإذا سيئاته ، فإذا كاد يسوء ظنه ، نظر في أسفلها فإذا حسناته ، ثم نظر في أعلاها فإذا هي قد بدت حسنات ، وروى عن أبي عثمان ، عن ابن مسعود ، وعن أبي عثمان من قوله وهو أصح .

وروى ابن أبي حاتم بإسناده عن بعض أصحاب معاذ بن جبل قال : يدخل أهل الجنة الجنة على أربعة أصناف : المتقين ، ثم الشاكرين ، ثم الخائفين ، ثم أصحاب اليمين . قيل : لم سموا أصحاب اليمين؟ قال : لأنهم عملوا الحسنات والسيئات ، فأعطوا كتبهم بأيمانهم ، فقرأوا سيئاتهم حرفاً حرفاً قالوا : يا ربنا هذه سيئاتنا فأين حسناتنا؟ فعند ذلك محا الله السيئات ، وجعلها حسنات فعند ذلك قالوا : ﴿ هَاؤُمُ اقْرَءُوا كِتَابِيَهٗ ﴾ [المائدة: ١٩] ، فهم أكثر أهل الجنة . وأهل هذا القول قد يحملون أحاديث محو السيئات بالحسنات على محو عقوباتها دون محو كتابتها من الصحف والله أعلم .

وقوله ﷺ : «وَخَالَقَ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ» : هذا من خصال التقوى ، ولا تتم التقوى إلا به وإنما أفرد به بالذكر للحاجة إلى بيانه ، فإن كثيراً من الناس يظن أن التقوى هي القيام بحق الله دون حقوق عباده ، فنص له على الأمر بإحسان العشرة للناس ، فإنه كان قد بعثه إلى اليمن معلماً لهم ومفقهاً وقاضياً ، ومن كان كذلك ، فإنه يحتاج إلى مخالقة الناس بخلق حسن ما لا يحتاج إليه غيره من لا حاجة للناس به ، ولا يُخالطهم ، وكثيراً ما يغلب على من يعتني بالقيام بحقوق الله ، والانعكاف على محبته وخشيته وطاعته إهمال حقوق العباد بالكليَّة أو التقصير فيها ، والجمع بين القيام بحقوق الله وحقوق عباده عزيز جداً لا يقوى عليه إلا الكُمَّلُ مِنَ الأنبياءِ والصدِّيقين .

وقال الحارث المحاسبي : ثلاثة أشياء عزيزة أو معدومة : حسن الوجه مع الصيانة ، وحسن الخلق مع الديانة ، وحسن الإخاء مع الأمانة .

وقال بعض السلف : جلس داود عليه السلام خالياً ، فقال الله عز وجل : مالي أراك خالياً؟ قال : هجرت الناس فيك يا رب العالمين ، قال : يا داود ألا أدلك على ما تستبقي به وجوه الناس ، وتبلغ فيه رضاي؟ خالقي الناس بأخلاقهم ، واحتجز الإيمان بيني وبينك . وقد عدَّ الله في كتابه مخالقة الناس بخلق حسن من خصال التقوى ، بل بدأ بذلك في قوله : ﴿ أَعَدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [١٣٣] الَّذِينَ يُفْقُونَ فِي السَّرِّ السَّرَّاءِ

وَالضَّرَاءِ وَالكَاطِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٣﴾ [آل عمران: ١٣٣-١٣٤].

\* وروى ابن أبي الدنيا بإسناده عن سعيد المقبري قال: بلغنا أن رجلاً جاء إلى عيسى ابن مريم عليه السلام فقال: يا معلم الخير، كيف أكون تقياً لله عز وجل كما ينبغي له؟ قال: ببسير من الأمر: تحب الله بقلبك كله، وتعمل بكدحك وقوتك ما استطعت، وترحم ابن جنسك كما ترحم نفسك، قال: من ابن جنسي يا معلم الخير؟ قال: ولد آدم كلهم، وما لا تحب أن يؤتى إليك، فلا تاته لأحدٍ وأنت تقى لله عز وجل كما ينبغي له. وقد جعل النبي ﷺ حسن الخلق أكمل خصال الإيمان، كما خرج الإمام أحمد وأبو داود من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً»<sup>(٧١٤)</sup> وخرجه محمد بن نصر المروزي<sup>(٧١٥)</sup>، وزاد فيه: «وإن المرء ليكون مؤمناً وإن في خلقه شيئاً فينقص ذلك من إيمانه». وخرج الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، من حديث أسامة بن شريك قال: قالوا: يا رسول الله، ما أفضل ما أعطي المرء المسلم؟ قال: «الخلق الحسن»<sup>(٧١٦)</sup>.

\* وأخبر النبي ﷺ أن صاحب الخلق الحسن يبلغ بخلقه درجة الصائم القائم لثلاث يشغل المرید للتقوى عن حسن الخلق بالصوم والصلاة ويظن أن ذلك يقطعه عن فضلها. فخرج الإمام أحمد وأبو داود من حديث عائشة عن النبي ﷺ قال: «إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجات الصائم القائم»<sup>(٧١٧)</sup>. وأخبر أن حسن الخلق أثقل ما يوضع في الميزان، وأن صاحبه أحب الناس إلى الله وأقربهم من النبيين مجلساً. فخرج الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي من حديث أبي الدرداء (رضي الله عنه)، عن النبي ﷺ قال: «ما من شيء يوضع في الميزان أثقل من حسن الخلق، وإن صاحب حسن الخلق ليلتغى به درجة صاحب الصوم والصلاة»<sup>(٧١٨)</sup>.

\* وخرج ابن حبان في «صحيحه» من حديث عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «ألا أخبركم بأحبكم إلى الله وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة؟» قالوا: بلى، قال: «أحسنكم خلقاً»<sup>(٧١٩)</sup> وقد سبق حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «أكثر ما يدخل الجنة تقوى الله وحسن الخلق»<sup>(٧٢٠)</sup>. وخرج أبو داود من حديث أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «أنا زعيم بيوت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه»<sup>(٧٢١)</sup>.

(٧١٤) أخرجه الترمذي (١١٦٢)، وأبو داود (٤٦٨٢)، وأحمد (٢/٢٥٠)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٢٣٢).

(٧١٥) أخرجه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٤٥٤).

(٧١٦) أخرجه أبو داود (٣٨٥٥)، وابن ماجه (٣٤٣٦)، وأحمد (٤/٢٧٨).

(٧١٧) أخرجه أبو داود (٤٧٩٨)، وأحمد (٦/٩٠)، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح أبي داود»، وانظر «الصحيح» (٧٩٤).

(٧١٨) أخرجه أبو داود (٤٧٩٩)، والترمذي (٢٠٠٢)، وأحمد (٦/٤٤٢).

(٧١٩) أخرجه ابن حبان (٤٨٥)، وأحمد في «مسنده» (٢/١٨٥). سبق تخريجه.

(٧٢١) أخرجه أبو داود (٤٨٠٠)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (١٤٦٤).

وخرجه الترمذي وابن ماجه بمعناه من حديث أنس (٧٢٢). وقد روي عن السلف تفسيرُ حسن الخلق، فعن الحسن قال: حُسْنُ الخلق: الكرمُ والبذلة والاحتمال. وعن الشعبي قال: حسن الخلق: البذلة والعطية والبشرُ الحسن، وكان الشعبي كذلك. وعن ابن المبارك قال: هو بسطُ الوجه وبذل المعروف وكفُّ الأذى. وسئل سلامُ بن أبي مطيع عن حسن الخلق فأنشد:

نراهُ إذا ما جنته متهللاً      كأنك تُعطيهِ الذي أنت سائله  
ولو لم يكن في كَفِّهِ غيرُ روجه      لجأدَ بها فليَتَقَّ اللهَ سائله  
هو البحرُ من أيِّ النواحي أتيتَه      فلجَّته المعروفُ والجودُ ساحلهُ

وقال الإمام أحمد: حسن الخلق أن لا تغضب ولا تحتدَّ وعنه أنه قال: حُسْنُ الخلق أن تحتمل ما يكون من الناس. وقال إسحاق بن راهويه: هو بسطُ الوجه، وأن لا تغضب، ونحو ذلك قال محمد ابن نصر.

وقال بعض أهل العلم: حسن الخلق: كظم الغيظ لله، وإظهار الطلاقة والبشر إلا للمبتدع والفاجر، والعفو عن الزالين إلا تأديباً أو إقامة حدٍّ وكفُّ الأذى عن كل مسلم أو معاهدٍ إلا تغيير منكر أو أخذاً بمظلمةٍ لمظلومٍ من غير تعدٍّ.

\* وفي «مسند الإمام أحمد» من حديث معاذ بن أنس الجهني، عن النبي ﷺ قال: «أفضل الفضائل أن تصلَ مَنْ قَطَعَكَ، وتُعطيَ من حرمك، وتصفحَ عَمَّنْ شتمك» (٧٢٣).

وخرَجَ الحاكم من حديث عُقبة بن عامر الجهني، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عُقبة، ألا أُخْبِرُكَ بأفضلِ أخلاقِ أهلِ الدنيا والآخرة؟ تصلِ مَنْ قَطَعَكَ، وتُعطيَ مَنْ حَرَمَكَ، وتَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَكَ» (٧٢٤).

وخرَجَ الطبراني من حديث عليٍّ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ألا أدلكَ على أكرمِ أخلاقِ أهلِ الدنيا والآخرة؟ أن تصلِ مَنْ قَطَعَكَ، وتُعطيَ مَنْ حَرَمَكَ، وتَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَكَ» (٧٢٥).

\* \* \*

(٧٢٢) أخرجه الترمذي (١٩٩٣)، وابن ماجه (٥١)، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١٠٥٦).

(٧٢٣) أخرجه أحمد (٤٣٨/٣)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (١٠٣٣).

(٧٢٤) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (١٧٨/٤).

(٧٢٥) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٥٦٧).

## الحديث التاسع عشر

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَا غُلَامُ، إِنِّي أَعَلَّمُكَ كَلِمَاتٍ: أَحْفَظْ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، أَحْفَظْ اللَّهَ تَجِدَهُ تَجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعْنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ، لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَإِنْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ، لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رَفَعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ» (٧٢٦).

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ غَيْرِ التِّرْمِذِيِّ: «أَحْفَظْ اللَّهَ تَجِدَهُ أَمَامَكَ، تَعْرِفْ إِلَى اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفَكَ فِي الشَّدَّةِ، وَاعْلَمْ أَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبِكَ، وَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الْفَرَجَ مَعَ الْكُرْبِ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا» (٧٢٧).

هذا الحديث خرجه الترمذي من رواية حنن الصنعاني، عن ابن عباس، وخرجه الإمام أحمد من حديث حنن أيضاً مع إسنادين آخرين منقطعين ولم يميز لفظ بعضهما من بعض، ولفظ حديثه: «يا غلام أو يا غليم ألا أعلمك كلمات ينفعك الله بهن؟» فقلت: بلى، فقال: «احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده أمامك، تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة، وإذا سألت، فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، قد جف القلم بما هو كائن، فلو أن الخلق كلهم جميعاً أرادوا أن ينفعوك

(٧٢٦) أخرجه الترمذي (٢٥١٦)، وأحمد (٢٩٣/١)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٩٥٧).

(٧٢٧) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٦٢٣/٣).

بشيء لم يقضه الله، لم يقدروا عليه، وإن أرادوا أن بضروك بشيء لم يكتبه الله عليك لم يقدروا عليه، واعلم أن في الصبر علي ما تكره خيراً كثيراً، وأن النصر مع الصبر، وأن الفرج مع الكرب، وأن مع العسر يسراً. وهذا اللفظ أتم من اللفظ الذي ذكره الشيخ رحمه الله، وعزاه إلى غير الترمذي، واللفظ الذي ذكره الشيخ رواه عبد بن حميد في «مسنده» بإسناد ضعيف عن عطاء، عن ابن عباس، وكذلك عزاه ابن الصلاح في «الأحاديث الكلية» التي هي أصل أربعين الشيخ رحمه الله إلى عبد ابن حميد وغيره. وقد روي هذا الحديث عن ابن عباس من طرق كثيرة من رواية ابنه علي، ومولاه عكرمة، وعطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار، وعبيد الله بن عبد الله، وعمر مولى غفرة، وابن أبي مليكة وغيرهم. وأصح الطرق كلها طريق حنش الصنعاني التي خرّجها الترمذي (وغيره) كذا قاله ابن منده وغيره وقد روي عن النبي ﷺ أنه وصّى ابن عباس بهذه الوصية من حديث علي بن أبي طالب، وأبي سعيد الخدري، وسهل بن سعد، وعبد الله ابن جعفر، وفي أسانيدنا كلها ضعف. وذكر العقيلي أن أسانيد الحديث كلها لينه، وبعضها أصلح من بعض وبكل حال فطريق حنش التي خرّجها الترمذي حسنة جيدة. وهذا الحديث يتضمن وصايا عظيمة وقواعد كلية من أهم أمور الدين، حتى قال بعض العلماء: تدبرت هذا الحديث، فأدهشني وكدت أطيئ فوا أسفنى من الجهل بهذا الحديث، وقلة التفهم لمعناه.

قلت: وقد أفردت لشرحه جزءاً كبيراً ونحن نذكر هاهنا مقاصده على وجه الاختصار إن شاء الله تعالى.

فقوله ﷺ: «أَحْفَظُ اللَّهَ يَحْفَظُكَ»: يعني: احفظ حدوده، وحقوقه وأوامره، ونواهي، وحفظ ذلك: هو الوقوف عند أوامره بالامتثال، وعند نواهيه بالاجتناب، وعند حدوده، فلا يتجاوز ما أمر به وأذن فيه إلى ما نهى عنه، فمن فعل ذلك فهو من المحافظين لحدود الله الذين مدحهم الله في كتابه، وقال عز وجل: ﴿ هَذَا مَا تُوَعَّدُونَ لِكُلِّ أَوْابٍ حَفِيزٍ ﴿٣٦﴾ مِنْ خَشْيَةِ الرَّحْمَنِ بِالْغَيْبِ وَجَاءَ بِقَلْبٍ مُنِيبٍ ﴾ [ق: ٣٢، ٣٣]، وفسر الحفيظ هاهنا بالحافظ لأوامر الله، وبالحافظ لذنوبه ليتوب منها. ومن أعظم ما يجب حفظه من أوامر الله الصلاة، وقد أمر الله بالمحافظة عليها، فقال: ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، ومدح المحافظين عليها بقوله: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴾ [المعارج: ٣٤].

وقال النبي ﷺ: «مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ» (٧٢٨)، وفي حديث آخر: «مَنْ حَافَظَ عَلَيْهِنَّ، كُنَّ لَهُ نُورًا وَبُرْهَانًا، وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٧٢٩).

(٧٢٨) أخرجه أبو داود (١٤٢٠)، وابن ماجه (١٤٠١)، والنسائي (٤٦١)، وأحمد (٣١٧/٥)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٢٤٣).

(٧٢٩) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٦٩/٢)، والدارمي (٢٧٢١)، وابن حبان (١٤٦٧)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٢٨٥١).



وكذلك الطهارة، فإنها مفتاح الصلاة، وقال النبي ﷺ: «لَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ» (٧٣٠).

وَمَا يُؤْمَرُ بِحِفْظِهِ الْإِيمَانُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، فَإِنَّ الْإِيمَانَ يَقَعُ النَّاسَ فِيهَا كَثِيرًا، وَيُهْمِلُ كَثِيرٌ مِنْهُمْ مَا يَجِبُ بِهَا، فَلَا يَحْفَظُهُ، وَلَا يَلْتَزِمُهُ. وَمِنْ ذَلِكَ حِفْظُ الرَّأْسِ وَالْبَطْنِ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ الْمَرْفُوعِ: «الاسْتِحْيَاءُ مِنَ اللَّهِ حَقُّ الْحَيَاءِ: أَنْ تَحْفَظَ الرَّأْسَ وَمَا وَعَى، وَتَحْفَظَ الْبَطْنَ وَمَا حَوَى». خَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٣١). وَحِفْظُ الرَّأْسِ وَمَا وَعَى يَدْخُلُ فِيهِ حِفْظُ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَاللِّسَانِ مِنَ الْمَحْرَمَاتِ، وَحِفْظُ الْبَطْنِ وَمَا حَوَى يَتَضَمَّنُ حِفْظَ الْقَلْبِ عَنِ الْإِسْرَارِ عَلَى مَحْرَمٍ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، وَقَدْ جَمَعَ اللَّهُ ذَلِكَ كُلَّهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]. وَيَتَضَمَّنُ أَيْضًا حِفْظَ الْبَطْنِ مِنْ إِدْخَالِ الْحَرَامِ إِلَيْهِ مِنَ الْمَأْكَلِ وَالْمَشَارِبِ، وَمِنْ أَعْظَمِ مَا يَجِبُ حِفْظُهُ مِنْ نَوَاهِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: اللِّسَانُ وَالْفَرْجُ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ حَفِظَ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ، وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ» خَرَّجَهُ الْحَاكِمُ (٧٣٢).

\* وَخَرَّجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفِظَ مَا بَيْنَ قَدَمَيْهِ وَقَرْنَيْهِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ» (٧٣٣).

وَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِحِفْظِ الْفُرُوجِ وَمَدَحَ الْحَافِظِينَ لَهَا، فَقَالَ: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [السور: ٢٠]، وَقَالَ: ﴿وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الاحزاب: ٣٥]، وَقَالَ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٦-١].

وقال أبو إدريس الخولاني: أول ما وصى الله به آدم عند إهباطه إلى الأرض: حفظ فرجه، وقال: لا تضعه إلا في حلال.

وقوله ﷺ: «يَحْفَظُكَ»: يعني: أن من حفظ حدود الله وراعى حقوقه، حفظه الله، فإن الجزء من جنس العمل، كما قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أَوْفَ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُون﴾ [البقرة: ٤٠]، وقال: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢]، وقال: ﴿إِنْ تَنْصَرُوا لِلَّهِ يَنْصُرْكُمْ﴾ [محمد: ٧].

وحفظ الله لعبده يدخل فيه نوعان:

أحدهما: حفظه له في مصالح دنياه، كحفظه في بدنه وولده وأهله وماله، قال الله عز وجل: ﴿لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِّنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الرعد: ١١]، قال ابن عباس: هم الملائكة

(٧٣٠) أخرجه ابن ماجه (٢٧٧)، وأحمد (٢٧٦/٥)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٤١٢).

(٧٣١) سبق تخريجه. (٧٣٢) أخرجه الحاكم (٣٩٧/٤).

(٧٣٣) أخرجه أحمد (٣٩٨/٤)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٢٠٢).

يحفظونه بأمر الله، فإذا جاء القدر خلوا عنه .

وقال علي رضي الله عنه: إن مع كل رجل ملكين يحفظانه مما لم يقدّر فإذا جاء القدر خلوا بينه وبينه، وإن الأجل جنة حصينة .

وقال مجاهد: ما من عبد إلا له ملك يحفظه في نومه ويقظته من الجن والإنس والهوام، فما من شيء يأتيه إلا قال: وراعك . إلا شيئاً أذن الله فيه فيصيبه .

\* وخرج الإمام أحمد وأبو داود، والنسائي من حديث ابن عمر (رضي الله عنه) قال: لم يكن رسول الله ﷺ يدع هؤلاء الدعوات حين يُمسي وحين يُصبح: «اللهم إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة، اللهم إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي، اللهم استر عورتِي، وأمن روعي، واحفظني من بين يدي ومن خلفي، وعن يميني، وعن شمالي، ومن فوقي، وأعوذُ بعظمتك أن أغتال من تحتي» (٧٣٤).

ومن حفظ الله في صباه وقوته، حفظه الله حال كبره وضعف قوته، ومتعه بسمعه وبصره وحوله وقوته وعقله . كان بعض العلماء قد جاوز المائة سنة وهو ممتع بقوته وعقله، فوثب يوماً وثبة شديدة، فعوتب في ذلك، فقال: هذه جوارح حفظناها عن المعاصي في الصغر فحفظها الله علينا في الكبر، وعكس هذا أن بعض السلف رأى شيخاً يسأل الناس، فقال: إن هذا ضيع الله في صغره، فضيعة الله في كبره .

وقد يحفظ الله للعبد بصلاحه بعد موته في ذريته كما قيل في قوله تعالى: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا﴾ [الكهف: ٨٢]: إنهما حفظا بصلاح أبيهما، قال سعيد بن المسيب لابنه: لأزیدن في صلاتي من أجلك، رجاء أن أحفظ فيك، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا﴾ .

وقال عمر بن عبد العزيز: ما من مؤمن يموت إلا حفظه الله في عقبه وعقب عقبه .

وقال ابن المنكدر: إن الله ليحفظ بالرجل الصالح ولده وولد ولده والدويرات التي حوله فما يزالون في حفظ من الله وستر .

ومتى كان العبد مشتغلاً بطاعة الله فإن الله يحفظه في تلك الحال، وفي «مسند الإمام أحمد» عن النبي ﷺ، قال: «كانت امرأة في بيت، فخرجت في سربة من المسلمين، وتركت ثنتي عشرة عنزاً وصيبتها كانت تنسج بها، قال: فقدت عنزاً لها وصيبتها، فقالت: يارب، إنك قد ضمنت لن خرج في سبيك أن تحفظ عليه، وإني قد فقدت عنزاً من غنمي وصيبيتي، وإني أنشدك عنزي وصيبيتي» قال: وجعل رسول الله ﷺ يذكر شدة مناشدتها ربها تبارك وتعالى، قال رسول الله ﷺ: «فأصبحت عنزها ومثلها، وصيبتها ومثلها» (٧٣٥) والصيصية: هي الصنارة التي يغزل بها وينسج .

(٧٣٤) أخرجه أبو داود (٥٠٧٤)، وابن ماجه (٣٨٧١)، وأحمد (٢٥/٢) .

(٧٣٥) أخرجه أحمد (٦٧/٥) .

فَمَنْ حَفِظَ اللَّهَ حَفِظَهُ اللَّهُ مِنْ كُلِّ أَدْوَى. قال بعض السلف: من اتقى الله فقد حفظ نفسه، ومن ضيع تقواه فقد ضيع نفسه، والله الغني عنه.

ومن عجيب حفظ الله لمن حفظه أن يجعل الحيوانات المؤذية بالطبع حافظة له من الأذى، كما جرى لسفينة مولى النبي ﷺ حيث كُسرَ به المركبُ وخرج إلى جزيرة، فرأى الأسد، فجعل يمشي معه حتى دلَّه على الطريق، فلما أوقفه عليها، جعل يهّمهم كأنه يودعه، ثم رجع عنه<sup>(٧٣٦)</sup>. ورؤي إبراهيم بن أدهم نائمًا في بستان وعنده حية في فمها طاقة نرجس، فما زالت تذبُّ عنه حتى استيقظ.

وعكس هذا أن من ضيع الله، ضيعه الله فضاع بين خلقه حتى يدخل عليه الضرر والأذى ممن كان يرجو نفعه من أهله وغيرهم، كما قال بعض السلف: إني لأعصي الله فأعرف ذلك في خلق خادمي ودائبي.

النوع الثاني من الحفظ: وهو أشرف النوعين: حفظ الله للعبد في دينه وإيمانه، فيحفظه في حياته من الشبهات المضلة، ومن الشهوات المحرمة، ويحفظ عليه دينه عند موته، فيتوفاه على الإيمان. قال بعض السلف: إذا حضر الرجل الموت يقال للملك: شم رأسه قال: أجد في رأسه القرآن، قال: شم قلبه، قال: أجد في قلبه الصيام، قال: شم قدميه، قال: أجد في قدميه القيام، قال: حفظ نفسه فحفظه الله.

\* وفي «الصحيحين» عن البراء بن عازب عن النبي ﷺ أنه أمره أن يقول عند منامه: «إن قبضت نفسي، فأرحمها، وإن أرسلتها فأحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين»<sup>(٧٣٧)</sup>.

\* وفي حديث عمر أن النبي ﷺ علمه أن يقول: «اللهم أحفظني بالإسلام قائمًا، وأحفظني بالإسلام قاعدًا، وأحفظني بالإسلام راقدًا، ولا تطع في عدوك ولا حاسدًا». خرَّجه ابن حبان في «صحيحه»<sup>(٧٣٨)</sup>.

وكان النبي ﷺ يودع من أراد سفرًا، فيقول: «أستودعُ الله دينك وأمانتك وخواتيمَ عملك»<sup>(٧٣٩)</sup>، وكان يقول: «إن الله إذا استودع شيئًا حفظه» خرَّجه النسائي وغيره<sup>(٧٤٠)</sup>.

وفي الجملة، فالله عز وجل يحفظ على المؤمن الحافظ لحدوده دينه، ويحول بينه وبين ما يفسد عليه دينه بأنواع من الحفظ، وقد لا يشعر العبد ببعضها، وقد يكون كارهاً له، كما قال في حق يوسف عليه السلام: ﴿كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾ [يوسف: ٢٤].

(٧٣٦) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٣/ ٧٠١).

(٧٣٧) أخرجه البخاري (٦٣٢٠)، ومسلم (٢٧١٤). (٧٣٨) أخرجه ابن حبان (٩٣٤).

(٧٣٩) أخرجه أبو داود (٢٦٠٠)، وابن ماجه (٢٨٢٦)، والترمذي (٣٤٤٢)، وصححه الألباني في «الصحيحه» (١٤).

(٧٤٠) أخرجه النسائي في «الكبرى» (١٣١/٦)، وابن حبان (٢٦٩٣)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٧٠٨).



لِمَ تَسْتَوْحِشُ؟ أليس حبيبك معك؟

وقيل لبعضهم: ألا تستوحشُ وحدك؟ فقال: كيف أستوحش وهو يقول: «أنا جليسٌ من ذكرني»<sup>(٧٤٤)</sup>؟ وقيل لآخر: نراك وحدك؟ فقال: من يكن الله معه كيف يكون وحده؟! وقيل لآخر: أما معك مؤنسٌ؟ قال: بلئى، قيل له: أين هو؟ قال: أمامي، ومعني وخلفي، وعن يميني، وعن شمالي، وفوقي. وكان الشبلي ينشد:

إِذَا نَحْنُ أَذْلَجْنَا وَأَنْتَ أَمَامَنَا كَفَى لِمَطَايَانَا بِذِكْرِكَ هَادِيًا

قوله عليه السلام: «تَعَرَّفْ إِلَى اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ، يَعْرِفَكَ فِي الشَّدَّةِ»: يعني أن العبد إذا اتقى الله وحفظ حدوده، وراعى حقوقه في حال رخائه، فقد تعرّف بذلك إلى الله، وصار بينه وبين ربه معرفة خاصة، فعرفه ربه في الشدة، ورعى له تعرّفه إليه في الرخاء، فنجاه من الشدائد بهذه المعرفة، وهذه معرفة خاصة تقتضي قرب العبد من ربه ومحبته له، وإجابته لدعائه.

فمعرفة العبد لربه نوعان:

أحدهما: المعرفة العامة: وهي معرفة الإقرار به والتصديق والإيمان، وهذه عامة للمؤمنين. والثاني: معرفة خاصة: تقتضي ميل القلب إلى الله بالكلية، والانقطاع إليه، والأنس به، والطمأنينة بذكره، والحياء منه، والهيبة له، وهذه المعرفة الخاصة هي التي يدور حولها العارفون، كما قال بعضهم: مساكين أهل الدنيا؛ خرجوا منها وما ذاقوا أطيب ما فيها. قيل له: وما هو؟ قال: معرفة الله عز وجل!!

وقال أحمد بن عاصم الأنطاكي: أحبُّ أن لا أموت حتى أعرف مولاي، وليس معرفته الإقرار به، ولكن المعرفة التي إذا عرفته استحيتُّ منه. ومعرفة الله أيضاً لعبده نوعان:

معرفة عامة: وهي علمه سبحانه بعباده، وإطلاعه على ما أسروه وما أعلنوه، كما قال: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعَلْمُ مَا تَوْسُّوسُ بِهِ نَفْسُهُ﴾ [ق: ١٦]، وقال: ﴿هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ [النجم: ٣٢].

والثاني: معرفة خاصة: وهي تقتضي محبته لعبده، وتقريبه إليه، وإجابة دعائه، وإنجاءه من الشدائد، وهي المشار إليها بقوله عليه السلام فيما يحكي عن ربه: «وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أَحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، فَلَمَّا سَأَلَنِي لِأَعْطِيْتَهُ، وَلَمَّا سَأَلَنِي لِأَعِيْذَنَّهُ، وَفِي رِوَايَةٍ: «وَلَمَّا دَعَا نِي لِأَجِيْبَنَّهُ»<sup>(٧٤٥)</sup>.

ولما هرب الحسن من الحجاج دخل إلى بيت حبيب أبي محمد، فقال له حبيب: يا أبا سعيد، أليس بينك وبين ربك ما تدعوه، فيسترك من هؤلاء؟ ادخل البيت، فدخل، ودخل الشرط على أثره، فلم

(٧٤٥) سيأتي تخريجه.

(٧٤٤) سبق تخريجه.

يروه، فذكر ذلك للحجاج فقال: بل كان في البيت، إلا أن الله طمس أعينهم فلم يروه.  
واجتمع الفضل بن عياض بشعوانة العابدة فسألها الدعاء، فقالت: يا فضيل، وما بينك وبينه  
ما إن دعوته أجابك، فغشني على الفضيل.  
وقيل لمعروف: ما الذي هيَّجك إلى الانقطاع والعبادة. وذكر له الموت والبرزخ والجنة والنار.  
فقال معروف: إن ملكاً هذا كله بيده إن كانت بينك وبينه معرفة كفاك جميع هذا.  
وفي الجملة: فمن عامل الله بالتقوى والطاعة في حال رخائه، عامله الله باللطف والإعانة في  
حال شدته.

\* وخرَّج الترمذي من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال: «من سرَّه أن  
يستجيب الله له عند الشدائد فليكثر الدعاء في الرخاء» (٧٤٦).

\* وخرَّج ابن أبي حاتم وغيره من رواية يزيد الرقاشي عن أنس يرفعه: أن يونس عليه السلام  
لما دعا في بطن الحوت، قالت الملائكة: يا رب هذا صوت معروف من بلاد غريبة، فقال الله عز  
وجل: أما تعرفون ذلك؟ قالوا: ومن هو؟ قال عبدي يونس، قالوا: عبدك يونس الذي لم يزل  
يرفع له عمل متقبل ودعوة مستجابة؟ قال: نعم، قالوا: يا رب أفلا ترحم ما كان يصنع في الرخاء  
فتنجيه من البلاء؟ قال: بلى، قال: فأمر الله الحوت فطرحه بالعرء (٧٤٧). وقال الضحاك بن قيس:  
اذكروا الله في الرخاء، يذكركم في الشدة، وإن يونس عليه السلام كان يذكر الله تعالى، فلما  
وقع في بطن الحوت، قال الله عز وجل: ﴿قُلْ لَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ ﴿١٤٣﴾ لَلَبِثَ فِي بَطْنِهِ إِلَى يَوْمِ  
يُعْتَبُونَ﴾ [الصفحات: ١٤٣، ١٤٤]، وإن فرعون كان طاعياً ناسياً لذكر الله، فلما أدركه الغرق قال:  
آمنت، فقال الله تعالى: ﴿وَالآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: ٩١].

وقال سلمان الفارسي: إذا كان الرجل دعاء في السراء، فنزلت به ضراء، فدعا الله تعالى،  
قالت الملائكة: صوت معروف فشفعوا له، وإذا كان ليس بدعاء في السراء، فنزلت به ضراء،  
فدعا الله تعالى قالت الملائكة: صوت ليس بمعروف، فلا يشفعون له.

وقال رجل لأبي الدرداء: أوصني. فقال: اذكر الله في السراء يذكرك الله عز وجل في الضراء.  
وعنه أنه قال: ادع الله في يوم سرائك لعله أن يستجيب لك في يوم ضرائك.

وأعظم الشدائد التي تنزل بالعبد في الدنيا الموت، وما بعده أشد منه إن لم يكن مصير العبد  
إلى خير، فالواجب على المؤمن الاستعداد للموت وما بعده في حال الصحة والتقوى والأعمال  
الصالحة، قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ  
خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (١٨) وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١٨﴾ [الحشر: ١٨].  
فمن ذكر الله في حال صحته ورخائه، واستعدَّ حيثنَّذ للقاء الله بالموت وما بعده، ذكره الله

(٧٤٦) أخرجه الترمذي (٣٣٨٢)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٢٩٠).

(٧٤٧) أخرجه الطبراني (١٠/٢٣).

عند هذه الشدائد، فكان معه فيها، ولطف به وأعانه، وتولاه، وثبته على التوحيد، فلقبه وهو عنه راضٍ، ومن نسي الله في حال صحته ورخائه، ولم يستعد حينئذٍ للاقائه، نسيه الله في هذه الشدائد، بمعنى أنه أعرض عنه وأهمله، فإذا نزل الموت بالمؤمن المستعد له، أحسن الظن بربه، وجاءته البشري من الله، فأحب لقاء الله، وأحب لقاء الله، والفاجر بعكس ذلك، وحينئذٍ يفرح المؤمن ويستبشر بما قدمه مما هو قادم عليه، ويندم المفرط ويقول: ﴿يَا حَسْرَتِي عَلَىٰ مَا فَرَطْتُ فِي جَنبِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٦]. قال أبو عبد الرحمن السلمي قبل موته: كيف لا أرجو ربي وقد صمت له ثمانين رمضان؟!!

وقال أبو بكر بن عياش لابنه عند موته: أترى الله يُضَيِّعُ لأبيك أربعين سنة يختم القرآن كل ليلة؟ وختم آدم بن أياس القرآن وهو مسجئ للموت، ثم قال: بحبي لك، إلا رفقت بي في هذا المصراع؟ كنت أوملك لهذا اليوم، كنت أرجو لا إله إلا الله، ثم قضى. ولما احتضر زكريا بن عدي، رفع يديه، وقال: اللهم إني إليك لمشتاق، وقال عبد الصمد الزاهد عند موته: سيدي لهذه الساعة خبأتك، ولهذا اليوم اقتنيتك، حقق حسن ظني بك. وقال قتادة في قول الله عز وجل: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢٠] قال: من الكرب عند الموت. وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في هذه الآية: ينجيه من كل كرب في الدنيا والآخرة.

وقال زيد بن أسلم في قوله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا﴾ الآية [فصلت: ٣٠] قال: يبشر بذلك عند موته، في قبره، ويوم يبعث، فإنه لفي الجنة، وما ذهبت فرحة البشارة من قلبه.

وقال ثابت البناني في هذه الآية: بلغنا أن المؤمن حيث يبعثه الله من قبره، يتلقاه ملكاه اللذان كانا معه في الدنيا، فيقولان له: لا تخف ولا تحزن، فيؤمن بالله خوفاً، ويقر الله عينه، فما من عظمة تغشى الناس يوم القيامة إلا هي للمؤمن قرة عين لما هداه الله ولما كان يعمل في الدنيا.

وقوله ﷺ: «إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعْنَتْ فَاسْتَعْنِي بِاللَّهِ»: هذا منترع من قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] فإن السؤال لله هو دعاؤه والرغبة إليه، والدعاء هو العبادة، كذا روي عن النبي ﷺ من حديث النعمان ابن بشير، وتلا قوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] أخرجه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه (٧٤٨).

\* وخرج الترمذي حديث أنس بن مالك عن النبي ﷺ: «الدُّعَاءُ مَخُّ الْعِبَادَةِ» (٧٤٩)، فتضمن هذا الكلام أن يسأل الله عز وجل، ولا يسأل غيره، وأن يستعان بالله دون غيره. فأما السؤال، فقد أمر الله بمسألته، فقال: ﴿وَأَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٣٢]، وفي الترمذي عن ابن مسعود

(٧٤٨) أخرجه أبو داود (١٤٧٩)، والترمذي (٣٢٤٧)، وابن ماجه (٣٨٢٨)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٤٠٧).

(٧٤٩) أخرجه الترمذي (٣٣٧١)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٣٠٠٣).

مرفوعاً: «سَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُسَالَ» (٧٥٠).

\* وفيه أيضاً عن أبي هريرة مرفوعاً: «من لا يسأل الله يغضب عليه» (٧٥١).

\* وفي حديث آخر: «لَيْسَ أَلْأَحَدُكُمْ رَبُّهُ حَاجَتَهُ كُلُّهَا حَتَّى يَسْأَلَهُ شَيْئاً نَعَلَهُ إِذَا انْقَطَعَ» (٧٥٢).

وفي النهي عن مسألة المخلوقين أحاديث كثيرة صحيحة، وقد بايع النبي ﷺ جماعة من أصحابه على أن لا يسألوا الناس شيئاً: منهم أبو بكر الصديق وأبو ذر وثوبان، وكان أحدهم يسقط سوطه أو خطام ناقته، فلا يسأل أحداً أن يتاوله إياه.

\* وخرَّج ابن الدنيا من حديث عبيدة بن عبد الله بن مسعود أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن بني فلان أغاروا عليّ فذهبوا بابني وإبلي، فقال له النبي ﷺ: «إِنَّ أَلَ مُحَمَّدٍ كَذَا وَكَذَا أَهْلُ بَيْتٍ، مَا لَهُمْ مَدٌّ مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعٍ، فَاسْأَلِ اللَّهَ عِزَّ جَلٍّ»، فرجع إلى امرأته فقالت: ما قال لك؟ فأخبرها، فقالت: نعم ما رد عليك، فما لبث أن رد الله عليه ابنه وإبله وأفر ما كانت، فأتى النبي ﷺ فأخبره، فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه، وأمر الناس بمسألة الله عز وجل والرغبة إليه، وقرأ: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً ۗ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢] (٧٥٣).

\* وقد ثبت في «الصحيحين» عن النبي ﷺ: «أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ (يَنْزِلُ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثَلَاثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ) يَقُولُ: هَلْ مِنْ دَاعٍ فَأَسْتَجِيبُ لَهُ؟ هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَأُعْطِيهِ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرُ لَهُ؟» (٧٥٤). وخرَّج المحاملي وغيره من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «قال الله تعالى: من ذا الذي دعاني فلم أجب؟ وسألني فلم أعطه؟ واستغفرتني فلم أغفر له وأنا أرحم الراحمين؟» (٧٥٥).

واعلم أن سؤال الله تعالى دون خلقه هو المتعين، لأن السؤال فيه إظهار الذل من السائل والمسكنة والحاجة والافتقار، وفيه الاعتراف بقدرة المسئول على دفع هذا الضرر، ونيل المطلوب، وجلب المنافع، ودرء المضار، ولا يصلح الذل والافتقار إلا لله وحده، لأنه حقيقة العبادة، وكان الإمام أحمد يدعو ويقول: اللهم كما صنت وجهي عن السجود لغيرك فصنه عن المسألة لغيرك، ولا يقدر على كشف الضرر وجلب النفع سواه. كما قال: ﴿وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بَضْرًا فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ﴾ [يونس: ١٠٧]، وقال: ﴿مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [فاطر: ٢]. والله سبحانه يحب أن يسأل ويرغب إليه في الحوائج ويلج في سؤاله ودعائه ويغضب على من لا يسأله، ويستدعي من عباده سؤاله، وهو قادر على إعطاء خلقه كلهم سؤالهم من غير أن ينقص من ملكه شيء، والمخلوق بخلاف ذلك كله: يكره أن

(٧٥٠) أخرجه الترمذي (٣٥٧١)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٣٢٧٨).

(٧٥١) أخرجه الترمذي (٣٣٧٣).

(٧٥٢) أخرجه ابن حبان (٨٦٦)، وضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف الجامع» (٤٩٤٥).

(٧٥٣) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٧٢٧/١).

(٧٥٤) أخرجه البخاري (٦٣٢١)، ومسلم (٧٥٨).

(٧٥٥) لم أقف عليه.



يُسأل، ويحبُّ أن لا يسأل، لعجزه وفقره وحاجته، ولهذا قال وهب بن منبه لرجل كان يأتي الملوك: ويحك، تأتي من يُغلق عنك بابه، ويظهر لك فقره، ويواري عنك غناه، وتدع من يفتح لك بابه بنصف الليل ونصف النهار، ويظهر لك غناه، ويقول: ادعني أستجب لك؟!!

وقال طاووس لعطاء: إياك أن تطلب حوائجك إلى من أغلق دونك بابه ويجعل دونها حُجابه، وعليك بمن بابه مفتوح إلى يوم القيامة أمرك أن تسأله، ووعدك أن يُجيبك. وأما الاستعانة بالله عز وجل دون غيره من الخلق، فلأن العبد عاجز عن الاستقلال بجلب مصالحه، ودفع مضاره، ولا معين له على مصالح دينه ودنياه إلا الله عز وجل، فمن أعانته الله فهو المعان، ومن خذله فهو المخذول، وهذا تحقيق معنى قول: «لا حول ولا قوة إلا بالله»، فإن المعنى لا تحوّل للعبد من حال إلى حال، ولا قوة له على ذلك إلا بالله، وهذه كلمة عظيمة وهي كنز من كنوز الجنة، فالعبد محتاج إلى الاستعانة بالله في فعل المأمورات، وترك المحظورات، والصبر على المقدورات كلها في الدنيا وعند الموت وبعده من أهوال البرزخ ويوم القيامة، ولا يقدر على الإعانة على ذلك إلا الله عز وجل، فمن حقق الاستعانة عليه في ذلك كله أعانه. وفي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ قال: «أحرصن على ما يتفعلن وأستعن بالله ولا تعجزن»<sup>(٧٥٦)</sup>. ومن ترك الاستعانة بالله، واستعان بغيره، وكَلِه الله إلى من استعان به فصار مخذولاً. كتب الحسن إلى عمر بن عبد العزيز: لا تستعن بغير الله، فيكلك الله إليه. ومن كلام بعض السلف: يارب عجبت لمن يعرفك كيف يرجو غيرك! عجبت لمن يعرفك كيف يستعين بغيرك!

قوله ﷺ: «جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا هُوَ كَاتِنٌ». وفي رواية أخرى: «رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ» هو كناية عن تقدم كتابة المقادير كلها، والفراغ منها من أمد بعيد، فإنَّ الكتاب إذا فرغ من كتابته، ورفعت الأقلام عنه، وطال عهده، فقد رُفِعَتْ عنه الأقلام، وجفت الأقلام التي كتب بها من مدادها، وجفت الصحيفة التي كتب فيها بالمداد المكتوب به فيها، وهذا من أحسن الكنايات وأبلغها.

وقد دلَّ الكتابُ والسُّننُ الصحيحة الكثيرة على مثل هذا المعنى، قال الله تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحديد: ٢٢].  
\* وفي «صحيح مسلم» عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ»<sup>(٧٥٧)</sup>.

\* وفيه أيضاً عن جابر أن رجلاً قال: يا رسول الله، فيم العمل اليوم؟ أفيمَا جَفَّتْ بهِ الْأَقْلَامُ وجرت به المقادير، أم فيما يستقبل؟ قال: «لا، بَلْ فِيمَا جَفَّتْ بهِ الْأَقْلَامُ وَجَرَتْ بهِ الْمَقَادِيرُ» قال: ففيم العمل؟ قال: «اعملوا فكلُّ ميسرٌ لما خُلِقَ له»<sup>(٧٥٨)</sup>.

\* وخرَّج الإمام أحمد وأبو داود والترمذي من حديث عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال:

(٧٥٦) أخرجه مسلم (٢٦٦٤).

(٧٥٨) أخرجه مسلم (٢٦٤٨).

(٧٥٧) أخرجه مسلم (٢٦٥٣).

«إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ، ثُمَّ قَالَ: اكْتُبْ (فَكُتِبَ) فَجَرَى فِي تِلْكَ السَّاعَةِ بِمَا هُوَ كَاتِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>(٧٥٩)</sup>. والأحاديث في هذا المعنى كثيرة جداً يطول ذكرها.

قوله ﷺ: «فَلَوْ أَنَّ الْخَلْقَ جَمِيعًا أَرَادُوا أَنْ يَنْفَعُوا بِشَيْءٍ لَمْ يَقْضِهِ اللَّهُ، لَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ، وَإِنْ أَرَادُوا أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَكْتُبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، لَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ»: هذه رواية الإمام أحمد، ورواية الترمذي بهذا المعنى أيضاً، والمراد: أَنَّ مَا يُصِيبُ الْعَبْدَ فِي دُنْيَاهُ مَا يَضُرُّهُ أَوْ يَنْفَعُهُ، فَكُلُّهُ مُقَدَّرٌ عَلَيْهِ، وَلَا يُصِيبُ الْعَبْدَ إِلَّا مَا كُتِبَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ السَّابِقِ، وَلَوْ اجْتَهَدَ عَلَى ذَلِكَ الْخَلْقُ كُلَّهُمْ جَمِيعًا. وقد دلَّ القرآن على مثل هذا في قوله عز وجل: ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا﴾ [التوبة: ٥١]، وقوله: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا﴾ [الحديد: ٢٢]، وقوله: ﴿قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٥٤].

\* وخرَّجَ الإمام أحمد من حديث أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ حَقِيقَةً، وَمَا بَلَغَ عَبْدٌ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ، وَأَنَّ مَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ»<sup>(٧٦٠)</sup>. وخرَّجَ أبو داود وابن ماجه من حديث زيد بن ثابت، عن النبي ﷺ معنى ذلك أيضاً<sup>(٧٦١)</sup>.

واعلم أن مدار جميع هذه الوصية على هذا الأصل، وما ذكر قبله وبعده، فهو متفرع عليه، وراجع إليه، فإنَّ العبد إذا علم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له من خيرٍ وشرٍّ، ونفعٍ وضرٍّ، وأنَّ اجتهاد الخلق كلهم على خلاف المقدور غير مفيد البتة، علم حينئذ أن الله وحده هو الضارُّ النافع، المعطي المانع، فأوجب ذلك للعبد توحيد ربه عز وجل، وإفراده بالطاعة، وحفظ حدوده، فإنَّ المعبود إنما يقصد بعبادته جلب المنافع ودفع المضار، ولهذا ذمَّ الله من يعبد من لا ينفع ولا يضر، ولا يُغني عن عابده شيئاً، فمن علم أنه لا ينفع ولا يضر، ولا يُعطي ولا يمنع غير الله، أوجب له ذلك إفراده بالخوف والرجاء والمحبة والسؤال والتضرع والدعاء وتقديم طاعته على طاعة الخلق جميعاً، وأن يتهي سخطه، ولو كان فيه سخط الخلق جميعاً وإفراده بالاستعانة به، والسؤال له، وإخلاص الدعاء له في حال الشدة وحال الرخاء، بخلاف ما كان المشركون عليه من إخلاص الدعاء له عند الشدائد، ونسيانه في الرخاء ودعاء من يرجون نفعه من دونه، قال الله عز وجل: ﴿قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [الزمر: ٣٨].

قوله ﷺ: «وَأَعْلَمُ أَنَّ فِي الصَّبْرِ عَلَى مَا تَكَرَّرَ خَيْرًا كَثِيرًا»: يعني: أن ما أصاب العبد من

(٧٥٩) أخرجه أبو داود (٤٧٠٠)، والترمذي (٢١٥٥)، وأحمد في «مسنده» (٣١٧/٥)، وصححه الشيخ الألباني في «الصحيحة» (١٣٣).

(٧٦٠) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٤١/٦).

(٧٦١) أخرجه أبو داود (٤٦٩٩)، وابن ماجه (٧٧)، وأحمد في «مسنده» (١٨٢/٥).

المصائب المؤلمة المكتوبة عليه إذا صبر عليها كان له في الصبر خير كثير .

وفي رواية عمر مولى غفرة وغيره عن ابن عباس زيادة أخرى قبل هذا الكلام، وهي: «فإن استطعت أن تعمل لله بالرضا في اليقين فأفعل، وإن لم تستطع فإن في الصبر على ما تكره خيراً كثيراً». وفي رواية أخرى من رواية علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه، لكن إسنادها ضعيف، زيادة أخرى بعد هذا، وهي: قلت: يا رسول الله، كيف أصنع باليقين؟ قال: «أن تعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وأن ما أخطأك لم يكن ليصيبك؛ فإذا أنت أحكمت باب اليقين»، ومعنى هذا أن حصول اليقين للقلب بالقضاء السابق والتقدير الماضي يعين العبد على أن ترضى نفسه بما أصابه، فمن استطاع أن يعمل في اليقين بالقضاء والقدر على الرضا بالمقدور فليفعل، فإن لم يستطع الرضا، فإن في الصبر علي المكروه خيراً كثيراً.

فهاتان درجتان للمؤمن بالقضاء والقدر في المصائب:

إحدهما: أن يرضى بذلك، وهي درجة عالية رفيعة جداً، قال الله عز وجل: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ﴾ [التغابن: ١١]، قال علقمة: هي المصيبة تصيب الرجل، فيعلم أنها من عند الله، فيسلم لها ويرضى.

وخرج الترمذي من حديث أنس عن النبي ﷺ قال: «إن الله إذا أحبَّ قومًا ابتلاهم، فمن رضى به الرضا، ومن سخط فله السخط» (٧٦٢). وكان النبي ﷺ يقول في دعائه: «أَسْأَلُكَ الرُّضَا بَعْدَ الْقَضَاءِ» (٧٦٣). وما يدعو المؤمن إلى الرضا بالقضاء تحقيق إيمانه بمعنى قول النبي ﷺ: «لَا يَقْضِي اللَّهُ لِلْمُؤْمِنِ قَضَاءً إِلَّا كَانَ خَيْرًا لَهُ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَاءٌ شَكَرَ كَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ صَبَرَ كَانَ خَيْرًا لَهُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ» (٧٦٤).

وجاء رجل إلى النبي ﷺ، فسأله أن يوصيه وصية جامعة موجزة، فقال: «لا تنههم الله في قضائهم» (٧٦٥). قال أبو الدرداء: إن الله إذا قضى قضاءً أحبَّ أن يرضى به، وقال ابن مسعود: إن الله بقسطه وعدله جعل الرُّوحَ والفرح في اليقين والرضا، وجعل الهم والحزن في الشك والسخط؛ فالراضي لا يتمنى غير ما هو عليه من شدة ورخاء كذا روي عن عمر وابن مسعود وغيرهما، وقال عمر بن عبد العزيز: أصبحت ومالي سرورٌ إلا في مواضع القضاء والقدر. فمن وصل إلى هذه الدرجة، كان عيشه كله في نعيم وسرور، قال الله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثِيَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً﴾ [النحل: ٩٧] قال بعض السلف: الحياة الطيبة: هي الرضا والقناعة. وقال عبد الواحد بن زيد: الرضا باب الله الأعظم، وجنة الدنيا، ومستراح العابدين.

(٧٦٢) أخرجه ابن ماجه (٤٠٣١)، والترمذي (٢٣٩٦).

(٧٦٤) ذكره بهذا اللفظ ابن كثير في «تفسيره» (١٩٧/١)، وعزاه لمسلم وأصله في مسلم (٢٩٩٩)، ولكنه ليس بهذا اللفظ إنما هو شرطه الأخير فقط.

(٧٦٥) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣١٨/٥).

وأهل الرضا تارة يلاحظون حكمة المبتلي وخيرته لعبده في البلاء وأنه غير متهم في قضائه، وتارة يلاحظون ثواب الرضا بالقضاء، فينسيهم ألم المقضي به، وتارة يلاحظون عظمة المبتلي وجلاله وكماله، فيستغرقون في مشاهدة ذلك، حتى لا يشعرون بالألم، وهذا يصل إليه خواص أهل المعرفة والمحبة، حتى ربما تلذذوا بما أصابهم لملاحظتهم صدوره عن حبيبهم، كما قال بعضهم: أوجدتهم في عذابه عذوبة. وسئل بعض التابعين عن حاله في مرضه، فقال: أحبه إليه أحبه إليّ، وسئل السري: هل يجد المحب ألم البلاء؟ فقال: لا. وقال بعضهم:

عذابه فـنـيـك عذب      ويُعـدُّه فـيـك قُـرْبُ  
وانت عندي كـسـروحي      بل أنتَ مِنْـهـا أَحـبُّ  
حَسْبِي مِنَ الحُبِّ أَنِّي      لِمَا تُحِبُّ أَحـبُّ

والدرجة الثانية: أن يصبر على البلاء، وهذه لمن لم يستطع الرضا بالقضاء، فالرضا فضل مندوب إليه مستحب، والصبر واجب على المؤمن حتم، وفي الصبر خير كثير، فإن الله أمر به ووعده عليه جزيل الأجر، قال الله عز وجل: ﴿ إِنَّمَا يُوفِي الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [الزمر: ١٠]، وقال: ﴿ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ [البقرة: ١٥٥-١٥٧]، قال الحسن: الرضا عزيز، ولكن الصبر معول المؤمن.

والفرق بين الرضا والصبر: أن الصبر كف النفس وحبسها عن التسخط مع وجود الألم، وتمني زوال ذلك، وكف الجوارح عن العلم بمقتضى الجزع، والرضا: انشراح الصدر وسعته بالقضاء، وترك تمني زوال ذلك المؤلم، إن وجد الإحساس بالألم، لكن الرضا يخففه لما يباشر القلب من روح اليقين والمعرفة، وإذا قوي الرضا فقد يزيل الإحساس بالألم بالكلية كما سبق.

قوله ﷺ: «وَأَعْلَمُ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ»: هذا موافق لقول الله عز وجل: ﴿ قَالَ الَّذِينَ يَنْظُرُونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا اللَّهِ كَمْ مِنْ فِتْنَةٍ قَلِيلَةٌ فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ جَاءَتْهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٤٩]، وقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ [الأنفال: ٦٦]، وقال عمر لاشياخ من بني عبس: بم قاتلتم الناس؟ قالوا: بالصبر، لم نلتق قوماً إلا صبرنا لهم كما صبروا لنا. وقال بعض السلف: كلنا يكره الموت وألم الجراح، ولكن نفاضل بالصبر، وقال البطال: الشجاعة صبر ساعة. وهذا في جهاد العدو الظاهر، وهو جهاد الكفار، وكذلك جهاد العدو الباطن، وهو جهاد النفس والهوى، فإن جهادهما من أعظم الجهاد، كما قال النبي ﷺ: «المُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي اللَّهِ» (٧٦٦). وقال عبد الله بن عمر لمن سأله عن

(٧٦٦) أخرجه الترمذي (١٦٢١)، وأحمد في «مسنده» (٢٠/٦)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٦٧٩).

الجهاد: ابدأ بنفسك، فجاهدها، وابدأ بنفسك فاغزها .

وقال بقیة بن الوليد: أخبرنا إبراهيم بن أدهم، حدثنا الثقة عن علي بن أبي طالب، قال: أول ما تنكرون من جهادكم جهادكم أنفسكم .

وقال إبراهيم بن أبي عبلة لقوم جاءوا من الغزو: قد جئتم من الجهاد الأصغر، فما فعلتم في الجهاد الأكبر؟ قالوا: وما الجهاد الأكبر؟ قال: جهاد القلب . وروى هذا مرفوعاً عن حديث جابر بإسناد ضعيف، ولفظه: «قدمتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر» قالوا: وما الجهاد الأكبر؟ قال: «مجاهدة العبد لهواه»<sup>(٧٦٧)</sup> . وروى من حديث سعد بن سنان عن أنس، عن النبي ﷺ، قال: «ليس عدوك الذي إذا قتلك أدخلك الجنة، وإذا قتلته كان لك نوراً، أعدى عدوك نفسك التي بين جنبيك»<sup>(٧٦٨)</sup> .

وقال أبو بكر الصديق في وصيته لعمر رضي الله عنهما حين استخلفه: إن أول ما أحذرك نفسك التي بين جنبيك . فهذا الجهاد يحتاج أيضاً إلى صبر، فمن صبر على مجاهدة نفسه وهواه وشيطانه، غلبه وحصل له النصر والظفر، وملك نفسه فصار عزيزاً ملكاً، ومن جزع ولم يصبر على مجاهدة ذلك، غلب وقهر وأسر، وصار عبداً ذليلاً أسيراً في يدي شيطانه وهواه، كما قيل:

إِذَا الْمَرْءُ لَمْ يَغْلِبْ هَوَاهُ أَقْسَامَهُ  
بِمَنْزِلَةِ فِيهَا الْعَزِيزُ ذَلِيلٌ

قال ابن المبارك: من صبر فما أقل ما يصبر، ومن جزع فما أقل ما يتمتع .

فقوله ﷺ: «أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ»: يشمل النصر في الجهادين: جهاد العدو الظاهر، وجهاد العدو الباطن، فمن صبر فيهما نصر وظفر بعدوه، ومن لم يصبر فيهما وجزع، قهر وصار أسيراً لعدوه أو قتيلاً له .

قوله ﷺ: «وَأَنَّ الْفَرَجَ مَعَ الْكَرْبِ»: هذا يشهد له قوله عز وجل: ﴿ وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قُطِفُوا وَيُنْشِرُ رَحْمَتَهُ ﴾ [الشورى: ٢٨]، وقول النبي ﷺ: «ضحك ربنا من قنوط عباده وقرب غيره»<sup>(٧٦٩)</sup>، وخرجه ابنه عبد الله في حديث طويل، وفيه: «علم الله يوم الغيث أنه يشرف عليكم أزليين قنطين، فيظل يضحك قد علم أن غيركم إلى قرب»<sup>(٧٧٠)</sup>، والمعنى أنه سبحانه يعجب من قنوط عباده عند احتباس القطر عنهم وقنوطهم ويأسهم من الرحمة وقد اقترب وقت فرجه ورحمته لعباده، بإنزال الغيث عليهم، وتغييره لحالهم وهم لا يشعرون، وقال تعالى: ﴿ فَإِذَا أَصَابَ بِهِ مِنْ يَسَاءٍ مِنْ عِبَادِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴾ [٤٨] وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ يُنْزَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمُبْسِلِينَ ﴿ [الروم: ٤٨، ٤٩]، وقال تعالى: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كَذَّبُوا جَاءَهُمْ نَصْرُنَا ﴾

(٧٦٧) سبق تخريجه .

(٧٦٨) لم أتف عليه من حديث أنس، ولكن أخرجه البيهقي في «الزهد الكبير» (١٥٧/٢)، من حديث ابن عباس، وانظر «كشف الخفاء» (٢٢٢/٢) .

(٧٦٩) أخرجه ابن ماجه (١٨١)، وأحمد في «مسنده» (١١/٤)، وضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف الجامع» (٣٥٨٥) .

(٧٧٠) أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (١٣/٤) .

ليوسف: [١١٠]، وقال: ﴿ حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصُرَ اللَّهُ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ ﴾ [البقرة: ٢١٤]، وقال حاكباً عن يعقوب أنه قال لبنيه: ﴿ يَا بَنِيَّ أَذْهَبُوا فَحَسَسُوا مِنْ يَوْسُفَ وَأَخِيهِ وَلَا تَيَاسُوا مِنْ رُوحِ اللَّهِ ﴾ [يوسف: ٨٧]، ثم قص قصة اجتماعهم عقيب ذلك.

وكم قص سبحانه من قصص تفريج كربات أنبيائه عند تناهي الكرب كلإنجاء نوح ومن معه في الفلك، وإنجاء إبراهيم عليه السلام من النار، وفدائه لولده الذي أمر بذبحه، وإنجاء موسى وقومه من اليم وإغراق عدوهم وقصة أيوب ويونس، وقصص محمد ﷺ مع أعدائه، وإنجاءه منهم كقصته في الغار، ويوم بدر، ويوم أحد، ويوم الأحزاب، ويوم حنين، وغير ذلك.

وقوله ﷺ: ﴿ فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴾: هو منتزع من قوله تعالى: ﴿ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ [الطلاق: ٧]، وقوله عز وجل: ﴿ فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ۖ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴾ [الشرح: ٥، ٦] (٧٧١).

وخرَّج البزار في «مسنده»، وابن أبي حاتم - واللفظ له - من حديث أنس عن النبي ﷺ قال: «لو جاء العسر، فدخل هذا الحجر، لجاء اليسر حتى يدخل عليه فيخرجه. فانزل الله عز وجل: ﴿ فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ۖ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴾ [الشرح: ٥، ٦]. وروى ابن جرير وغيره من حديث الحسن مرسلًا نحوه، وفي حديثه: فقال النبي ﷺ: «لَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرِينَ» (٧٧٢).

وروى ابن أبي الدنيا بإسناده عن ابن مسعود قال: لو أن العسر دخل في جحر لجاء اليسر حتى يدخل معه، ثم قال: قال الله تعالى: ﴿ فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ۖ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴾ [الشرح: ٥، ٦] (٧٧٣) وبإسناده أن أبا عبيدة حُصر فكتب إليه عمر يقول: مهما ينزل بامرئ شدة يجعل الله بعدها فرجاً، وإنه لن يغلب عسر يسرين، وإنه يقول: ﴿ اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران: ٢٠٠]. ومن لطائف أسرار اقتران الفرج بالكرب واليسر بالعسر: أن الكرب إذا اشتدَّ وعظم وتناهى حصل للعبد الإياس من كشفه من جهة المخلوقين، وتعلق قلبه بالله وحده، وهذا هو حقيقة التوكل على الله، وهو من أعظم الأسباب التي تُطلبُ بها الخوائج، فإن الله يكفي من توكل عليه، كما قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴾ [الطلاق: ٣].

وروى آدم بن أبي إياس في «تفسيره» بإسناده عن محمد بن إسحاق قال: جاء مالك الأشجعي إلى النبي ﷺ فقال: أسر ابني عوف، فقال له: «أرسل إليه أن رسول الله ﷺ يأمرك أن تكثر من قول: لا حول ولا قوة إلا بالله» فاتاه الرسول فأخبره، فأكبَّ عوف يقول: لا حول ولا قوة

(٧٧١) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٢/ ٢٨٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧/ ٢٠٦)، وانظر «كشف الحفاء» (٢/ ١٩٦)، وضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف الجامع» (٤٨٢٠).

(٧٧٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦/ ٢٠٦)، والطبري في «تفسيره» (٣٠/ ٢٣٦)، وضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف الجامع» (٤٧٨٤).

(٧٧٣) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧/ ٢٠٦) وانظر «كشف الحفاء» (٢/ ١٩٢)، وضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف الجامع» (٤٨٣٤).

إلا بالله، وكانوا قد شدوه بالقَد فسقط القَدُّ عنه، فخرج فإذا هو بناقةٍ لهم فركبها، فأقبل فإذا هو بسرح القوم الذين كانوا شدوه فصاح بهم، فاتبع آخرها أولها، فلم يفجأ أبويه إلا وهو ينادي بالباب، فقال أبوه: عوف ورب الكعبة، فقالت أمه: واسواتاه، وعوف كتيب يألم ما هو فيه من القد، فاستبق الأب والخادم إليه، فإذا عوف قد ملأ الفناء إبلاً، فقصَّ على أبيه أمره وأمر الأبل، فاتى أبوه رسول الله ﷺ فأخبره بخبر عوف وخبر الإبل، فقال له رسول الله ﷺ: «اصنع بها ما أحببت وما كنت صانعاً بإبلك، ونزل: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣ الآية]» (٧٧٤).

قال الفضيل: والله لو نيست من الخلق حتى لا تريد منهم شيئاً لأعطاك مولاك كل ما تريد. وذكر إبراهيم بن أدهم عن بعضهم قال: ما سأل السائلون مولاك كل ما تريد وذكر إبراهيم بن أدهم عن بعضهم قال: يعني بذلك التفويض إلى الله عز وجل، وقال سعيد بن سالم القداح: بلغني أن موسى عليه السلام كانت له إلى الله حاجة، فطلبها، فأبطأت عليه، فقال: ما شاء الله، فإذا حاجته بين يديه فعجب، فأوحى الله إليه: أما علمت أن قولك: ما شاء الله أنجح ما طلبت به الحوائج. وأيضاً فإن المؤمن إذا استبطأ الفرج، وأيس منه بعد كثرة دعائه وتضرعه، ولم يظهر عليه أثر الإجابة يرجع إلى نفسه باللائمة، وقال لها: إنما أتيت من قبلك، ولو كان فيك خير لأجبت، وهذا اللوم أحب إلى الله من كثير من الطاعات، فإنه يوجب انكسار العبد لمولاه واعترافه له بأنه أهل لما نزل به من البلاء، وأنه ليس بأهل لإجابة الدعاء، فلذلك تُسرع إليه حيثئذ إجابة الدعاء وتفريج الكرب، فإنه تعالى عند المنكسرة قلوبهم من أجله.

قال وهب: تعبد رجل زماناً ثم بدت له إلى الله حاجة فصام سبعين سبباً، يأكل في كل سبتٍ إحدى عشر تمر، ثم سأل الله حاجته فلم يُعَظها، فرجع إلى نفسه فقال: منك أتيت، لو كان فيك خير أعطيت حاجتك، فنزل إليه عند ذلك ملك، فقال: يا ابن آدم ساعتك هذه خير من عبادتك التي مضت وقد قضى الله حاجتك. خرَّجه ابن أبي الدنيا. ولبعض المتقدمين في هذا المعنى:

عَسَى مَا تَرَى أَنْ لَا يَدُومَ وَأَنْ تَرَى      لَهُ فَرَجًا مِمَّا أَلْحَ بِهِ الدَّهْرُ  
عَسَى فَرَجٌ يَأْتِي بِهِ اللَّهُ إِنَّهُ      لَهُ كُلُّ يَوْمٍ فِي خَلِيقَتِهِ أَمْرُ  
إِذَا لَاحَ عُسْرٌ فَارْجُ يُسْرًا فَإِنَّهُ      قَضَى اللَّهُ أَنْ الْعُسْرَ يَتَّبِعُهُ الْيُسْرُ

\* \* \*

(٧٧٤) ذكره ابن كثير في «تفسيره» (٤/ ٣٨١) والمنذري في «الترغيب والترهيب» وقال: رواه آدم بن إياس في «تفسيره» ومحمد بن إسحاق لم يدرك مالكاً.

## الحديث العشرون

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحْ، فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ» (٧٧٥).

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

هذا الحديث خرَّجه البخاري من رواية منصور بن المعتمر عن ربيعي بن خراش، عن أبي مسعود، عن النبي ﷺ، وأظن أن مسلماً لم يخرَّجه، لأنه قدرناه قوم فقالوا: عن ربيعي، عن حذيفة، عن النبي ﷺ فاختلف في إسناده لكن أكثر الحفاظ حكموا بأن القول قول من قال: عن أبي مسعود، منهم البخاري، وأبو زرعة الرازي، والدارقطني، وغيرهم، ويدلُّ على صحة ذلك أنه قد روي من وجه آخر عن أبي مسعود من رواية مسروق عنه.

وخرَّجه الطبراني من حديث أبي الطفيل عن النبي ﷺ أيضاً.

فقوله ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى»: يشير إلى أن هذا مأثور عن الأنبياء المتقدمين، وأن الناس تداولوه بينهم، وتوارثوه عنهم قرناً بعد قرن، وهذا يدلُّ على أن النبوات المتقدمة جاءت بهذا الكلام، وأنه اشتهر بين الناس حتى وصل إلى أول هذه الأمة. وفي بعض الروايات قال: «لَمْ يَدْرِكِ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى إِلَّا هَذَا» خرَّجها حميد بن زنجويه وغيره.

وقوله: «إِذَا لَمْ تَسْتَحْ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»: في معناه قولان:

أحدهما: أنه ليس بمعنى الأمر أن يصنع ما شاء، ولكنه على معنى الذم والنهي عنه، وأهل هذه المقالة لهم طريقان:



أحدهما: أنه أمرٌ بمعنى التهديد والوعيد، والمعنى: إذا لم يكن لك حياة فاعمل ما شئت، فإن الله يجازيك عليه، كقوله: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [نصك: ٤٠]، وقوله: ﴿فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ مِنْ دُونِهِ﴾ [الزمر: ١٥]، وقول النبي ﷺ: «مَنْ بَاعَ الْحَمْرَ، فَلْيَشْقِصْ الْخَنَازِيرَ»<sup>(٧٧٦)</sup> يعني ليقطعها إما لبيعها أو لأكلها، وأمثله متعددة، وهذا اختيار جماعة منهم أبو العباس بن ثعلبة.

والطريق الثاني: أنه أمر، ومعناه: الخبر، والمعنى: أن من لم يستح يصنع ما شاء، فإن المانع من فعل القبائح هو الحياء، فمن لم يكن له حياءٌ، انهكمك في كل فحشاء ومنكر، وما يمتنع من مثله من له حياءٌ على حد قوله ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ (مُتَعَمِّدًا) فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»<sup>(٧٧٧)</sup>، فإن لفظه لفظ الأمر، ومعناه الخبر، وأن من كذب عليه تبوأ مقعده من النار، وهذا اختيار أبي عبيد القاسم بن سلام رحمه الله، وابن قتيبة، ومحمد بن نصر المروزي وغيرهم، وروى أبو داود عن الإمام أحمد ما يدل على مثل هذا القول. وروى ابن لهيعة عن أبي قبيل، عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ، قال: «إذا أبغض الله عبداً، نزع منه الحياء، فإذا نزع منه الحياء، لم تلقه إلا بغيضاً متبغضاً، ونزع منه الأمانة، فإذا نزع منه الأمانة، نزع منه الرحمة، فإذا نزع منه الرحمة، نزع منه ربة الإسلام، فإذا نزع منه ربة الإسلام، لم تلقه إلا شيطاناً مرئياً»<sup>(٧٧٨)</sup>، خرجه حميد بن زنجويه، وخرجه ابن ماجه بمعناه بإسناد ضعيف عن ابن عمر مرفوعاً أيضاً<sup>(٧٧٩)</sup>.

وعن سلمان الفارسي قال: إن الله إذا أراد بعبده هلاكاً، نزع منه الحياء، فإذا نزع منه الحياء، لم تلقه إلا مقيتاً ممقتاً، فإذا كان مقيتاً ممقتاً، نزع منه الأمانة، فلم تلقه إلا خائناً مخوناً، فإذا كان خائناً مخوناً، نزع منه الرحمة، فلم تلقه إلا فظاً غليظاً، فإذا كان فظاً غليظاً، نزع ربق الإيمان من عنقه، فإذا نزع ربق الإيمان من عنقه لم تلقه إلا شيطاناً لعيناً ملعناً. وعن ابن عباس قال: الحياءُ والإيمانُ في قرنٍ، فإذا نزع الحياءُ تبعه الآخر. خرجه كله حميد بن زنجويه في كتاب «الأدب». وقد جعل النبي ﷺ الحياء من الإيمان كما في «الصحيحين» عن ابن عمر أن النبي ﷺ مرَّ على رجل وهو يُعَاتِبُ أخاه في الحياءِ يقول: إنك لتستحيي، كأنه يقول: قد أضرَّ بك، فقال رسولُ الله

(٧٧٦) أخرجه أبو داود (٣٤٨٩)، وأحمد في «مسنده» (٢٥٣/٤)، والدارمي (٢١٠٢)، وضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف الجامع» (٥٤٩٩).

(٧٧٧) أخرجه البخاري (١١٠)، ومسلم (٣).

(٧٧٨) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان».

(٧٧٩) أخرجه ابن ماجه (٤٠٥٤)، وقال البوصيري في «الزوائد» (١٩٥١٤): هذا إسناد ضعيف لضعف سعيد ابن سنان والاختلاف في اسمه.

ﷺ: «دَعُهُ، فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ» (٧٨٠) ولفظه للبخاري .

\* وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة قال: «الحياءُ شُعبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ» (٧٨١).

\* وفي «الصحيحين» عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ قال: «الحياءُ لا يأتي إلا بخير» وفي رواية لمسلم قال: «الحياءُ خَيْرٌ كُلُّهُ»، أو قال: «الحياءُ كُلُّهُ خَيْرٌ» (٧٨٢).

\* وخرَجَ الإمام أحمد والنسائي من حديث الأشج العصري قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إِنَّ فِيكَ لَخُلُقَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ» قلت: ما هما؟ قال: «الْحِلْمُ وَالْحَيَاءُ» قلت: أقدماً كان أو حديثاً؟ قال: «بل قديماً» قلت: الحمد لله الذي جعلني على خلقين يحبهما الله (٧٨٣). وقال إسماعيل بن أبي خالد: دخل عينه بن حصن على النبي ﷺ وعنده رجلٌ فاستسقى، فأتي بماء فشرب، فستره النبي ﷺ فقال: ما هذا؟ قال: «الحياءُ خَلَّةٌ أوتوها وَمُنَعْتُمُوهَا» (٧٨٤).

واعلم أن الحياء نوعان:

أحدهما: ما كان خلقاً وجيلةً غير مكتسب، وهو من أجل الأخلاق التي يمنحها الله العبد ويجبله عليها، ولهذا قال ﷺ: «الحياءُ لا يأتي إلا بخير»، فإنه يكفُّ عن ارتكاب القبائح ودناءة الأخلاق، ويحثُّ على استعمال مكارم الأخلاق ومعاليها، فهو من خصال الإيمان بهذا الاعتبار، وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: من استحيى اختفى، ومن اختفى اتقى، ومن اتقى وقى. وقال الجراح بن عبد الله الحكمي - وكان فارس أهل الشام -: تركتُ الذنوب حياءً أربعين سنة، ثم أدركني الورع. وعن بعضهم قال: رأيتُ المعاصي نذالةً، فتركتها مروءةً فاستحالت ديانةً.

والثاني: ما كان مكتسباً من معرفة الله، ومعرفة عظمته وقربه من عباده، وإطلاعه عليهم، وعلمه بخائنة الأعين وما تخفي الصدور، فهذا من أعلى خصال الإيمان، بل هو من أعلى درجات الإحسان، وقد تقدم أن النبي ﷺ قال لرجل: «استح من الله كما تستحي رجلاً من صالح عَشِيرَتِكَ» (٧٨٥).

(٧٨٠) أخرجه البخاري (٢٤)، ومسلم (٣٦).

(٧٨١) أخرجه البخاري (٩)، ومسلم (٣٥).

(٧٨٢) أخرجه البخاري (٦١١٧)، ومسلم (٣٧).

(٧٨٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٠٦/٤)، وذكره الهيثمي في «المجموع» (٣٨٧/٩) وقال: «رجاله رجال

الصحيح إلا أن ابن أبي بكرة لم يدرك الأشج».

(٧٨٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢١٣/٥).

(٧٨٥) سبق تخريجه.

وفي حديث ابن مسعود: «الاستحياء من الله أن تحفظ الرأس وما وعى، والبطن وما حوى، وأن تذكر الموت والبلى؛ ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا، فمن فعل ذلك فقد استحيى من الله» خرجه الإمام أحمد والترمذي مرفوعاً (٧٨٦).

وقد يتولد من الله الحياء من مطالعة نعمه، ورؤية التقصير في شكرها، فإذا سلب العبد الحياء المكتسب والغريزي، لم يبق له ما يمنعه من ارتكاب القبيح والأخلاق الدنيئة، فصار كأنه لا إيمان له. وقد روي من مراسيل الحسن، عن النبي ﷺ قال: «الحياء حياءان: طرف من الإيمان، والآخر عجز»، ولعله من كلام الحسن، وكذلك قال بشير بن كعب العدوي لعمران بن حصين: إنا نجد في بعض الكتب أن منه سكينه ووقاراً لله، ومنه ضعف، فغضب عمران وقال: أحدثك عن رسول الله ﷺ وتعارض فيه؟<sup>(٧٨٧)</sup> والأمر كما قاله عمران رضي الله عنه، فإن الحياء المدحوح في كلام النبي ﷺ إنما يريد به الخلق الذي يحث على فعل الجميل وترك القبيح، فأما الضعف والعجز الذي يوجب التقصير في شيء من حقوق الله أو حقوق عباده، فليس هو من الحياء، إنما هو ضعف وخور، وعجز ومهانة، والله أعلم.

والقول الثاني في معنى قوله: «إِذَا لَمْ تَسْتَحْ، فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»: أنه أمر بفعل ما يشاء على ظاهر لفظه، وأن المعنى: إذا كان الذي تريد فعله مما لا يستحيى من فعله لا من الله ولا من الناس، لكونه من أفعال الطاعات، أو من جميل الأخلاق والآداب المستحسنة، فاصنع منه حيثنذ ما شئت، وهذا قول جماعة من الأئمة، منهم أبو إسحاق المروزي الشافعي، وحكي مثله عن الإمام أحمد، ووقع كذلك في بعض نسخ «مسائل أبي داود» المختصرة عنه، ولكن الذي في النسخ المعتمدة التامة كما حكيناها عنه من قبل وكذلك حكاها عنه الخلال في كتاب «الأدب»، ومن هذا قول بعض السلف. وقد سئل عن المروءة. فقال: أن لا تعمل في السر شيئاً تستحي منه في العلانية، وسيأتي قول النبي ﷺ: «الإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس» فسي موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى<sup>(٧٨٨)</sup>.

\* وروى عبد الرزاق في كتابه عن معمر عن أبي إسحاق عن رجل من مزينة قال: قيل: يا رسول الله، ما أفضل ما أوتي الرجل المسلم؟ قال: «الخلق الحسن» قال: فما شر ما أوتي المسلم؟ قال: «إذا كرهت أن يرى عليك شيء في نادي القوم، فلا تفعله إذا خلوت»<sup>(٧٨٩)</sup>.

(٧٨٦) سبق تخريجه.

(٧٨٧) أخرجه البخاري (٦١١٧)، ومسلم (٣٧).

(٧٨٨) سيأتي تخريجه.

(٧٨٩) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١ / ١٤٤)؛ وضعه الشيخ الألباني في - ضعيف الترغيب والترهيب (١٦٠٦).

\* وفي «صحيح ابن حبان» عن أسامة بن شريك قال: قال رسول الله ﷺ: «ما كره الله منك شيئاً فلا تفعله إذا خلوت» (٧٩٠).

\* وخرج الطبراني من حديث أبي مالك الأشعري قال: قلت: يا رسول الله، ما تمام البر؟ قال: «أن تعمل في السر عمل العلانية» (٧٩١)، وخرجه أيضاً من حديث أبي عامر السكوني، قال: قلت: يا رسول الله، فذكره (٧٩٢).

\* وروى عبد الغني بن سعيد الحافظ في كتاب «أدب المحدث» بإسناده عن حرملة بن عبد الله قال: أتيت النبي ﷺ لأزداد من العلم فقممت بين يديه فقلت: يا رسول الله، ما تأمرني أن أعمل به؟ قال: «انتِ المعروف، واجتنبِ المنكر، وانظر الذي سمعته أذنك من الخير يقوله القوم لك إذا قمت من عندهم، فاته، وانظر الذي تكره أن يقوله القوم لك إذا قمت من عندهم، فاجتنبه» قال: فنظرت فإذا هما امران لم يتركا شيئاً: إتيان المعروف، واجتناب المنكر (٧٩٣).

وخرجه ابن سعد في «طبقاته» بمعناه.

\* وحكى أبو عبيد في معنى الحديث قولاً آخر حكاه عن جرير قال: معناه أن يريد الرجل أن يعمل الخير، فيدعه حياءً من الناس كأنه يخاف الرياء، يقول: فلا يمنعك الحياء من المضي لما أردت، كما جاء في الحديث: «إذا جاءك الشيطان وأنت تصلي، فقال: إنك ترائي، فزدها طولاً» (٣) ثم قال أبو عبيد: وهذا الحديث ليس يجيء سياقه ولا لفظه على هذا التفسير، ولا على هذا يحمله الناس.

قلت: لو كان على ما قاله جرير، لكان لفظ الحديث: إذا استحيت مما لا يستحي منه، فافعل ما شئت، ولا يخفى بعد هذا من لفظ الحديث ومعناه والله أعلم.

\* \* \*

(٧٩٠) أخرجه ابن حبان (٤٠٣).

(٧٩١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٤٢٠).

(٧٩٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٠٠).

(٧٩٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٠٥/٤)، وضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف الجامع» (٢٣).

## الحديث النادى والعشرون

عَنْ سَفِيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا غَيْرَكَ، قَالَ: «قُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ. ثُمَّ اسْتَقِمَّ» (٧٩٤).

رَوَاهُ مُسْلِمٌ

هذا الحديث خرَّجه مسلم من رواية هشام بن عروة، عن أبيه، عن سفيان، وسفيان: هو ابن عبد الله الثقفي الطائفي له صحبة، وكان عاملاً لعمر بن الخطاب على الطائف.

وقد روي عن سفيان بن عبد الله من وجوه أخر بزادات، فخرَّجه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه من رواية الزهري عن محمد بن عبد الرحمن بن ماعز، وعند الترمذي: عبد الرحمن بن ماعز عن سفيان بن عبد الله قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَدِّثْنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ، قَالَ: «قُلْ: رَبِّيَ اللَّهُ، ثُمَّ اسْتَقِمَّ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَخُوفُ مَا تَخَافُ عَلَيَّ؟ فَأَخَذَ بِلِسَانِ نَفْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا». وقال الترمذي: حديث صحيح (٧٩٥).

\* وخرَّجه الإمام أحمد، والنسائي من رواية عبد الله بن سفيان الثقفي، عن أبيه أن رجلاً قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مُرْنِي بِأَمْرٍ فِي الْإِسْلَامِ، لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ. قَالَ: «قُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ، ثُمَّ اسْتَقِمَّ». قُلْتُ: فَمَا أَتَقِي؟ فَأَوْمَأَ إِلَى لِسَانِهِ (٧٩٦).

قول سفيان بن عبد الله للنبي ﷺ: «قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ»:

طلب منه أن يُعلمه كلاماً جامعاً لأمر الإسلام كافياً حتَّى لا يحتاج بعده إلى غيره، فقال له النبي ﷺ: «قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ، ثُمَّ اسْتَقِمَّ» وفي الرواية الأخرى: «قُلْ: رَبِّيَ اللَّهُ، ثُمَّ اسْتَقِمَّ». هذا

(٧٩٤) أخرجه مسلم (٣٨).

(٧٩٥) أخرجه الترمذي (٢٤١٠)، وابن ماجه (٣٩٧٢)، وأحمد في «مسنده» (٤١٣/٣).

(٧٩٦) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٨٤/٤).

متزع من قوله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [نصت: ٢٠] ، وقوله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (١٣) أولئك أصحاب الجنة خالدين فيها جزاء بما كانوا يعملون﴾ [الاحقاف: ١٣] .

\* وخرَجَ النسائي في «تفسيره» من رواية سهيل بن أبي حزم حدثنا ثابت، عن أنس أن النبي ﷺ قرأ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا﴾ [نصت: ٢٠] فقال: «قَدْ قَالَهَا النَّاسُ ثُمَّ كَفَرُوا، فَمَنْ مَاتَ عَلَيْهَا فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْاسْتِقَامَةِ» (٧٩٧) وخرجه الترمذي ولفظه: فقال: «قَدْ قَالَهَا النَّاسُ، ثُمَّ كَفَرُوا أَكْثَرُهُمْ، فَمَنْ مَاتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ مِمَّنْ اسْتَقَامَ» (٧٩٨) وقال: حسن غريب. وسهيل تكلم فيه من قبل حفظه.

وقال أبو بكر الصديق في تفسير: ﴿ثُمَّ اسْتَقَامُوا﴾ قال: لم يشركوا بالله شيئاً. وعنه قال: لم يلتفتوا إلى إله غيره. وعنه قال: ثم استقاموا على أن الله ربهم.

وعن ابن عباس بإسناد ضعيف قال: هذه أرخص آية في كتاب الله: ﴿قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا﴾ على شهادة أن لا إله إلا الله. وروي نحوه عن أنس ومجاهد والأسود بن هلال، وزيد بن أسلم، والسدي وعكرمة وغيرهم.

وروي عن عمر بن الخطاب أنه قرأ هذه الآية على المنبر: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا﴾ فقال: لم يروغوا وروغان الثعلب.

وروى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ اسْتَقَامُوا﴾ قال: استقاموا على أداء فرائضه.

وعن أبي العالية، قال: ثم اخلصوا له الدين والعمل.

وعن قتادة قال: استقاموا على طاعة الله، وكان الحسن إذا قرأ هذه الآية قال: اللهم أنت ربنا فارزقنا الاستقامة.

ولعل من قال: إن المراد الاستقامة على التوحيد إنما أراد التوحيد الكامل الذي يحرم صاحبه على النار، وهو تحقيق معنى لا إله إلا الله، فإن الإله هو الذي يطاع، فلا يعصى، خشية وإجلالاً ومهابة ومحبة ورجاء وتوكلًا ودعاءً، والمعاصي كلها قاذحة في هذا التوحيد، لأنها إجابة لداعي

(٧٩٧) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٦/٦٥٢)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٢٠)، وقال الالباني: «إسناده ضعيف رجاله سهيل بن أبي حزم» قال في «التقريب»: ضعيف. (٧٩٨) انظر ما قبله.

الهوئي وهو الشيطان، قال الله عز وجل: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ﴾ [البقرة: ٢٣] قال الحسن وغيره: هو الذي لا يهوى شيئاً إلا ركبه، فهذا ينافي الاستقامة على التوحيد.

وأما على رواية من روى: «قل: آمنت بالله»، فالمعنى أظهر، لأن الإيمان يدخل فيه الأعمال الصالحة عند السلف ومن تابعهم من أهل الحديث، وقال الله عز وجل: ﴿فَاسْتَقِيمْ كَمَا أَمَرْتِ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْفَرَا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [مرد: ١١٢]، فأمره أن يستقيم هو ومن تاب معه، وأن لا يجاوزوا ما أمروا به وهو الطغيان، وأخبر أنه بصيرٌ بأعمالهم، مطلقٌ عليها، وقال تعالى: ﴿فَلِذَلِكَ فَادَعُ وَاَسْتَقِيمْ كَمَا أَمَرْتِ وَلَا تَتَّبِعِ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [النور: ١٥]. قال قتادة: أمر محمد ﷺ أن يستقيم على أمر الله. وقال الثوري: على القرآن، وعن الحسن قال: لما نزلت هذه الآية شمر رسول الله ﷺ، فما روي ضاحكاً. خرَّجه ابن أبي حاتم (٧٩٩). وذكر القشيري وغيره عن بعضهم: أنه رأى النبي ﷺ في المنام، فقال له: يا رسول الله قلت: «شيبني هودٌ وأخوانها» (٨٠٠)، فما شيبك منها؟ قال: «قوله: ﴿فَاسْتَقِيمْ كَمَا أَمَرْتِ﴾». وقال عز وجل: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ﴾ [نمل: ٦]. وقد أمر الله تعالى بإقامة الدين عموماً كما قال: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [النور: ١٣]، وأمر بإقام الصلاة في غير موضع من كتابه، كما أمر بالاستقامة على التوحيد في تلك الآيتين.

والاستقامة: هي سلوك الصراط المستقيم، وهو الدين القيم من غير تعريب عنه يمنة ولا يسرة، ويشمل ذلك فعل الطاعات كلها، الظاهرة والباطنة، وترك المنهيات كلها كذلك، فصارت هذه الوصية جامعة لخصال الدين كلها.

وفي قوله عز وجل: ﴿فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ﴾ إشارة إلى أنه لا بد من تقصير في الاستقامة الأمور بها، فيجبر ذلك بالاستغفار المقتضي للتوبة والرجوع إلى الاستقامة، فهو كقول النبي ﷺ لمعاذ: «اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَاتَّبِعِ السَّبِيلَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا» (٨٠١) وقد أخبر النبي ﷺ أن الناس لن يطبقوا الاستقامة حق الاستقامة، كما خرَّجه الإمام أحمد، وابن ماجه من حديث ثوبان، عن النبي ﷺ قال: «اسْتَقِيمُوا وَلَكِنْ تَحْصُوا، وَعَلِمُوا أَنْ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ»، وفي رواية للإمام أحمد: «سَدَّدُوا وَقَارِبُوا، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ» (٨٠٢).

(٧٩٩) لم أقف عليه. (٨٠٠) لم أقف عليه.

(٨٠١) سبق تخريجه. (٨٠٢) سبق تخريجه.

\* وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «سدّدوا وقاربوا» (٨٠٣).

فالسداد: هو حقيقة الاستقامة، وهو الإصابة في جميع الأقوال والأعمال والمقاصد، كالذي يرمي إلى الغرض فيصيبه، وقد أمر النبي ﷺ علياً أن يسأل الله عز وجل السداد والهدى، وقال له: «اذكُرْ بِالسَّدَادِ تَسْدِيدَكَ السَّهْمَ، وَبِالْهُدَى هِدَايَتَكَ الطَّرِيقَ» (٨٠٤).

والمقاربة: أن يُصيب ما قرب من الغرض إذا لم يصب الغرض نفسه، ولكن بشرط أن يكون مصمماً على قصد السداد وإصابة الغرض، فتكون مقاربتة عن غير عمد، ويدل عليه قول النبي ﷺ في حديث الحكم بن حزن الكلبي: «أيها الناس، إنكم لن تعملوا - أو لن تطيقوا - كل ما أمرتكم، ولكن سدّدوا وأبشروا» (٨٠٥).

والعني: اقصدوا التسديد والإصابة والاستقامة، فإنهم لو سدّدوا في العمل كله، لكانوا قد فعلوا ما أمروا به كله.

فأصل الاستقامة استقامة القلب على التوحيد، كما فسر أبو بكر الصديق وغيره قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا﴾ [الاحقاف: ١٣] بأنهم لم يلتفتوا إلى غيره، فمتى استقام القلب على معرفة الله وعلى خشيته، وإجلاله، ومهابته، ومحبته، وإرادته، ورجائه، ودعائه، والتوكل عليه، والإعراض عما سواه، استقامت الجوارح كلها على طاعته، فإن القلب هو ملك الأعضاء، وهي جنوده، فإذا استقام الملك، استقامت جنوده ورعاياه. وكذلك فسّر قوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا﴾ [الروم: ٣٠] بإخلاص القصد لله وإرادته وحده لا شريك له.

وأعظم ما يراعى استقامته بعد القلب من الجوارح اللسان، فإنه ترجمان القلب والمعبر عنه، ولهذا لما أمر النبي ﷺ بالاستقامة وصّاه بعد ذلك بحفظ لسانه، وفي «مسند الإمام أحمد» عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم قلبه، ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه» وفي الترمذي عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً وموقوفاً: «إذا أصبح ابن آدم، فإن الأعضاء كلها تكفر اللسان، فتقول: اتق الله فينا فإنما نحن بك فإن استقامت استقمنا، وإن اعوججت اعوججتنا» (٨٠٧).

\* \* \*

(٨٠٣) أخرجه البخاري (٥٦٧٣)، ومسلم (٢٨١٦). (٨٠٤) أخرجه مسلم (٢٧٢٥).

(٨٠٥) أخرجه أبو داود (١٠٩٦)، وأحمد في «مسنده» (٢١٢/٤).

(٨٠٦) سبق تخريجه. (٨٠٧) أخرجه الترمذي (٢٤٠٧).



## الدِيثُ الثَّانِي وَالْعَشْرُونَ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَاتِ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ، وَأَحَلَّلْتُ الْحَلَالَ، وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا، أَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» (٨٠٨).

رَوَاهُ مُسْلِمٌ

هذا الحديث خرَّجه مسلمٌ من رواية أبي الزبير عن جابر، وزاد في آخره: قال: والله لا أزيدُ على ذلك شيئاً. وخرَّجه أيضاً من رواية الأعمش عن أبي صالح وأبي سفيان عن جابر قال: قال النعمان بن قوطل: يا رسول الله، أريت إذا صليت المكتوبة، وحرمت الحرام، وأحللت الحلال ولم أزد على ذلك شيئاً أَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم: «نعم». وقد فسر بعضهم تحليل الحلال باعتقاد حله، وتحريم الحرام باعتقاد حرمة مع اجتنابه، ويحتمل أن يراد بتحليل الحلال إتيانه، ويكون الحلال هاهنا عبارة عما ليس بحرام، فيدخل فيه الواجب والمستحب والمباح، ويكون المعنى أنه يفعل ما ليس بمحرم عليه، ولا يتعدى ما أبيع له إلى غيره، ويجتنب المحرمات. وقد روي عن طائفة من السلف، منهم ابن مسعود وابن عباس في قوله عز وجل: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ﴾ [البقرة: ١٢١]، قالوا: يحلون حلاله ويحرمون حرامه، ولا يحرقونه عن مواضعه.

والمراد بالتحليل والتحريم: فعل الحلال واجتناب الحرام كما ذكر في هذا الحديث. وقد قال الله في حق الكفار الذين كانوا يُغَيِّرُونَ تحريم الشهر الحرام: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضِلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحَلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِّئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيَحَلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ﴾ [النسبة: ٢٧]، والمراد أنهم كانوا يقاتلون في الشهر الحرام عاماً، فيحلونه بذلك، ويمتنعون من القتال فيه عاماً، فيحرمونه بذلك. وقال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (٨٧) وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا ﴿ [الأنعام: ٨٧، ٨٨] وهذه الآية نزلت بسبب قوم امتنعوا من

تناول بعض الطيبات زهداً في الدنيا وتقشفاً، وبعضهم حرّم ذلك عن نفسه، إما بيمين حلف بها، أو بتحريمه على نفسه، وذلك كله لا يوجب تحريمه في نفس الأمر، وبعضهم امتنع منه من غير يمين ولا تحريم، فسمي الجميع تحريماً، حيث قصد الامتناع منه إضراراً بالنفس وكفأ لها عن شهواتها. ويقال في الأمثال: فلان لا يحلّل ولا يحرم، إذا كان لا يمتنع من فعل حرام، ولا يقف عند ما أبيع له وإن كان يعتقد تحريم الحرام، فيجعلون من فعل الحرام ولا يتحاشى منه مُحللاً له، وإن كان لا يعتقد حله.

وبكل حال، فهذا الحديث يدلُّ على أن من قام بالواجبات، واتهنى عن المحرمات دخل الجنة، وقد تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ بهذا المعنى، أو ما هو قريب منه، كما خرجه النسائي، وابن حبان، والحاكم من حديث أبي هريرة وأبي سعيد (رضي الله عنهما) عن النبي ﷺ قال: «ما من عبد يصلي الصلوات الخمس، ويصوم رمضان، ويخرج الزكاة، ويحْتَبِ الكَبَائِرَ السَّبْعَ، إِلَّا فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ، ثُمَّ تَلَا: ﴿إِنْ تَجْتَبُوا كَبَائِرَ مَا تَنْهَوْنَ عَنْهُ نَكَّرْنَا عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١].» (٨٠٩). وخرَجَ الإمام أحمد والنسائي من حديث أبي أيوب الأنصار، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ عَبَدَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَأَتَى الزَّكَاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، وَاجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ، فَلَهُ الْجَنَّةُ - أَوْ: دَخَلَ الْجَنَّةَ» (٨١٠). وفي «المسند» عن ابن عباس أن ضمام بن ثعلبة وفد على النبي ﷺ، فذكر له الصلوات الخمس، والصيام والزكاة، والحج وشرائع الإسلام كلها، فلما فرغ، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وسأؤدي هذه الفرائض، واجتنب ما نهيتني عنه، لا أزيد ولا أنقص، فقال رسول الله ﷺ: «إِنْ صَدَقَ دَخَلَ الْجَنَّةَ» (٨١١). وخرجه الطبراني من وجه آخر (٨١٢)، وفي حديثه قال: والخامس لا أرب لي فيها يعني الفواحش، ثم قال: لأعملن بها، ومن أطاعني، فقال رسول الله ﷺ: «لَنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ».

\* وفي «صحيح البخاري» عن أبي أيوب أن رجلاً قال للنبي ﷺ: أخبرني بعمل يدخلني الجنة، قال: «تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصل الرحم» (٨١٣). وخرجه مسلم إلا أن عنده أنه قال: أخبرني بعمل يدخلني من الجنة ويباعدني من النار. وعنده في رواية: فلما أدرج قال رسول الله ﷺ: «إِنْ تَمَسَّكَ بِمَا أَمَرَ بِهِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ» (٨١٤). وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة أن أعرابياً قال: يا رسول الله، دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة، قال: «تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان»، قال: والذي بعثك بالحق، لا أزيد على هذا شيئاً أبداً ولا أنقص منه، فلما ولى، قال النبي ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا» (٨١٥).

(٨٠٩) سبق تخريجه.

(٨١١) أخرجه أبو داود (٤٨٧)، وأحمد في «مسنده» (٢٥٠/١).

(٨١٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨١٥١).

(٨١٣) أخرجه البخاري (١٣٩٦)، ومسلم (١٣).

(٨١٥) أخرجه البخاري (١٣٩٧)، ومسلم (١٤).

\* وفي «الصحيحين» عن طلحة بن عبيد الله أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ نائراً الرأس، فقال: يا رسول الله، أخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة؟ فقال: «الصلوات الخمس، إلا أن تطوع شيئاً» فقال: أخبرني بما فرض الله علي من الصيام؟ فقال: «شهر رمضان إلا أن تطوع شيئاً». فقال: أخبرني بما فرض الله علي من الزكاة؟ فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام. فقال: والذي أكرمك بالحق لا أتطوع شيئاً ولا أنقص مما فرض الله علي شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ - أو: دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ» ولفظه للبخاري (٨١٦).

\* وفي «صحيح مسلم» عن أنس أن أعرابياً سأل النبي ﷺ فذكره بمعناه، وزاد فيه: «حَجَّ البيت من استطاع إليه سبيلاً»، فقال: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهن، ولا أنقص منهن، فقال النبي ﷺ: «لئن صدقَ ليدخلنَّ الجنةَ» (٨١٧).

ومراد الأعرابي أنه لا يزيد على الصلاة المكتوبة، والزكاة المفروضة، وصيام رمضان، وحج البيت شيئاً من التطوع، ليس مراده أنه لا يعمل بشيء من شرائع الإسلام وواجباته غير ذلك، وهذه الأحاديث لم يذكر فيها اجتناب المحرمات، لأن السائل إنما سأل عن الأعمال التي يدخل بها عاملها الجنة. وخرج الترمذي من حديث أبي أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطفُ في حجة الوداع يقول: «أَيُّهَا النَّاسُ، اتَّقُوا اللَّهَ، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ، وَأَطِيعُوا إِذَا أَمَرِكُمْ، تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ» وقال: حسن صحيح (٨١٨)، وخرجه الإمام أحمد، وعنده «اعبدوا ربكم» بدل قوله: «اتقوا الله» (٨١٩) وخرجه بقي بن مخلد في «مسنده» من وجه آخر، ولفظ حديثه: «صَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَحُجُّوا بَيْنَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ طَيِّبَةً بِهَا أَنْفُسُكُمْ، تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ» (٨٢٠).

\* وخرج الإمام أحمد بإسناده عن ابن المتفق، قال: أتيت النبي ﷺ وهو يعرفات، فقلت: ثنتان أسألك عنهما: ما يُنجيني من النار، وما يُدخلني الجنة؟ قال: «لئن كنت أوجزت في المسألة، لقد أعظمت وأطولت، فاعقل عني إذن: اعبد الله لا تُشرك به شيئاً، وأقم الصلاة المكتوبة، وأد الزكاة المفروضة، وصم رمضان، وما تحب أن يفعله بك الناس فأفعله بهم، وما تكره أن يأتي إليك الناس فذر الناس منه».

وفي رواية له أيضاً قال: «أتق الله، لا تُشرك به شيئاً، وتُقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج البيت، وتصوم رمضان» (٨٢١)، ولم تُرد على ذلك وقيل: إن هذا الصحابي هو وافد بني المتفق، واسمه لقيط. فهذه الأعمال أسباب مقتضية لدخول الجنة، وقد يكون ارتكاب المحرمات موانع،

(٨١٦) أخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١).

(٨١٨) أخرجه الترمذي (٦١٦)، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (١٠٩).

(٨١٩) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٥١/٥).

(٨٢٠) لم أقف عليه.

(٨٢١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٨٣/٦).

ويدلُّ على هذا ما خرَّجه الإمام أحمد من حديث عمرو بن مرة الجهني، قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، شهدت أن لا إله إلا الله، وأنت رسول الله ﷺ وصليت الخمس، وأديت زكاة مالي، وصمت شهر رمضان، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَاتَ عَلَيَّ هَذَا، كَانَ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هَكَذَا - وَنَصَبَ أَصْبَعِيهِ - مَا لَمْ يَعُقْ وَالِدِيهِ» (٨٢٢).

وقد ورد ترتب دخول الجنة على فعل بعض هذه الأعمال كالصلاة، ففي الحديث المشهور: «مَنْ صَلَّى الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَتْهَا، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ» (٨٢٣)، وفي الحديث الصحيح: «مَنْ صَلَّى الْبُرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ» (٨٢٤)، وهذا كله من ذكر السبب المقتضي الذي لا يعمل عمله إلا باستجماع شروطه، وانتفاء موانعه؛ ويدل على هذا ما خرَّجه الإمام أحمد عن بشير بن الخصاصية، قال: أتيت النبي ﷺ لأبايه، فشرط عليَّ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وأن أقيم الصلاة، وأن أوتي الزكاة، وأن أحجَّ حجة الإسلام، وأن أصوم رمضان، وأن أجاهد في سبيل الله، فقلت: يا رسول الله أما اثنتان فوالله ما أطيقهما: الجهاد والصدقة، فقبض رسول الله ﷺ يده، ثم حركها، وقال: «فَلَا جِهَادَ وَلَا صَدَقَةَ؟ فِيمَ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِذَا؟» قلت: يا رسول الله أنا أبايعك، فبايعته عليهنَّ كلَّهنَّ (٨٢٥). في هذا الحديث أنه لا يكفي في دخول الجنة هذه الخصال بدون الزكاة والجهاد.

وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أن ارتكاب بعض الكبائر يمنع دخول الجنة، كقوله: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ» (٨٢٦)، وقوله: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ» (٨٢٧)، وقوله: «لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا» (٨٢٨)، والأحاديث التي جاءت في منع دخول الجنة بالدين حتى يقضى، وفي «الصحيح»: «إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا جَازَوْا الصَّرَاطَ حَبِسُوا عَلَى قَنْطَرَةٍ يُقْتَضُ مِنْهُمْ مِثْقَالُ كَمَانٍ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا» (٨٢٩). وقال بعض السلف: إن الرجل ليحبس على باب الجنة مائة عام بالذنب كان يعملُه في الدنيا. فهذه كلها موانع.

ومن هنا يظهر معنى الأحاديث التي جاءت في ترتيب دخول الجنة على مجرد التوحيد، ففي «الصحيحين» عن أبي ذرٍّ عن النبي ﷺ، قال: «مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ مَاتَ عَلَيَّ ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ» قلت: وإن زنى وإن سرق؟! قال: «وَأَنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ»، قالها ثلاثاً ثم قال في الرابعة: «عَلَيَّ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ» (٨٣٠)، فخرج أبو ذرٍّ وهو يقول: وإن رغم أنف أبي ذرٍّ وفيهما عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ،

(٨٢٢) ذكره الهيثمي في «المجمع» (١٤٧/٨)، وقال: رواه أحمد والطبراني بإسنادين ورجال أحد إسنادي الطبراني رجال الصحيح.

(٨٢٤) أخرجه البخاري (٥٧٤)، ومسلم (٦٣٥).

(٨٢٣) سبق تخريجه.

(٨٢٦) أخرجه البخاري (٥٩٨٤)، ومسلم (٢٥٥٦).

(٨٢٥) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٢٤/٥).

(٨٢٨) أخرجه مسلم (٥٤).

(٨٢٧) أخرجه مسلم (٩١).

(٨٣٠) أخرجه البخاري (٥٨٢٧)، ومسلم (٩٤).

(٨٢٩) أخرجه البخاري (٢٤٤٠).

وأن محمداً عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم، وروح منه، وأن الجنة حق، والنار حق، أدخله الله الجنة على ما كان من عمل» (٨٣١).

\* وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة أو أبي سعيد - بالشك - عن النبي ﷺ أنه قال: «أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، لا يلقى الله بهما عبد غير شاك (فيهما) فيُحجَبُ عن الجنة» (٨٣٢). وفيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال له يوماً: «من لقيت يشهد أن لا إله إلا الله مُستيقناً بها قلبه، فبشره بالجنة» (٨٣٣)، وفي المعنى أحاديث كثيرة جداً.

\* وفي «الصحيحين» عن أنس أن النبي ﷺ قال يوماً لمعاذ: «ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله إلا حرمه الله على النار» (٨٣٤).

وفيهما عن عتيان بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «إن الله قد حرم على النار من قال: لا إله إلا الله، يبتغي بها وجه الله» (٨٣٥).

فقال طائفة من العلماء: إن كلمة التوحيد سبب مقتضٍ لدخول الجنة وللنجاة من النار، لكن له شروط، وهي الإتيان بالفرائض، وموانع وهي إتيان الكبائر قال الحسن للفرزدق: إن لئلا إله إلا الله شروطاً، فأياك وقذف المحصنة. وروي عنه أنه قال: هذا العمود، فأين الطنب؟ يعني: أن كلمة التوحيد عمود الفسطاط، ولكن لا يثبت الفسطاط بدون أطنابه، وهي فعل الواجبات، وترك المحرمات.

وقيل للحسن: إن ناساً يقولون: من قال: لا إله إلا الله، دخل الجنة فقال: من قال: لا إله إلا الله فادئ حقها وفرضها، دخل الجنة. وقيل لوهب بن منبه: ليس لا إله إلا الله مفتاح الجنة؟ قال: بلى ولكن ما من مفتاح إلا وله أسنان، فإن جئت بمفتاح له أسنان، فتح لك، وإلا لم يفتح لك. ويشبه هذا ما روي عن ابن عمر أنه سُئل عن لا إله إلا الله: هل يضرُّ معها عمل، كما لا ينفع مع تركها عمل؟ فقال ابن عمر: عس ولا تغتر. وقالت طائفة - منهم الضحاك والزهري -: كان هذا قبل الفرائض والحدود، فمن هؤلاء من أشار إلى أنها نُسخت، ومنهم من قال: بل ضم إليها شروطاً زيدت عليها، وزيادة الشرط هل هي نسخ أم لا؟ فيه خلاف مشهور بين الأصوليين، وفي هذا كله نظر، فإن كثيراً من هذه الأحاديث متأخر بعد الفرائض والحدود.

وقال الثوري: نسختها الفرائض والحدود، فيحتمل أن يكون مراده ما أرادته هؤلاء، ويحتمل أن يكون مراده أن وجوب الفرائض والحدود تبين بها أن عقوبات الدنيا لا تسقط بمجرد الشهادتين، فكذا عقوبات الآخرة، ومثل هذا البيان وإزالة الإيهام كان السلف يُسمونه نسخاً، وليس هو بنسخ في الاصطلاح المشهور.

(٨٣١) أخرجه البخاري (٣٤٣٥)، ومسلم (٢٨).

(٨٣٢) أخرجه مسلم (٣١).

(٨٣٣) أخرجه البخاري (٤٢٥)، ومسلم (٣٣).

(٨٣٢) أخرجه مسلم (٢٧).

(٨٣٤) أخرجه البخاري (١٢٨)، ومسلم (٣٢).

وقالت طائفة: هذه النصوص المطلقة جاءت مقيدة بأن يقولها بصدق وإخلاص، وإخلاصها وصدقها يمنع الإصرار معها على معصية. وجاء من مراسيل الحسن عن النبي ﷺ: «من قال: لا إله إلا الله مخلصاً دخل الجنة»، قيل: وما إخلاصها؟ قال: «أن تحجزك عما حرم الله» (٨٣٦). وروي ذلك مسنداً من وجوه أخر ضعيفة.

ولعل الحسن أشار بكلامه الذي حكيناه عنه من قبل إلى هذا فإن تحقق القلب بمعنى: «لا إله إلا الله» وصدقه فيها، وإخلاصه بها يقتضي أن يرسخ فيه تأله الله وحده إجلالاً وهيباً، ومخافة، ومحبة، ورجاء وتعظيماً، وتوكللاً، ويمتلى بذلك، ويتنفي عنه تأله ما سواه من المخلوقين، ومتى كان كذلك لم يبق فيه محبة ولا إرادة، ولا طلب لغير ما يريد الله ويحبّه ويطلبه، ويتنفي بذلك من القلب جميع أهواء النفوس وإرادتها، ووساوس الشيطان، فمن أحب شيئاً وأطاعه، وأحب عليه وأبغض عليه، فهو إلهه، فمن كان لا يحب ولا يبغض إلا لله، ولا يوالي ولا يعادي إلا لله، فالله إلهه حقاً، ومن أحب لهواه، وأبغض له، ووالى عليه، وعادى عليه، فالله هو، كما قال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ﴾ [البقرة: ٢٣]، قال الحسن: هو الذي لا يهوى شيئاً إلا ربه. وقال قتادة: هو الذي كلما هوى شيئاً ربه، وكلما اشتهى شيئاً آتاه، لا يحجزه عن ذلك ورع ولا تقوى، ويروى من حديث أبي أمامة مرفوعاً: «ما تحت ظل السماء إله يُعبد أعظم عند الله من هوى متبع» (٨٣٧).

وكذلك من أطاع الشيطان في معصية الله فقد عبده، كما قال الله عز وجل: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [يس: ٦٠]. فتبين بهذا أنه لا يصح تحقيق معنى قول «لا إله إلا الله» إلا لمن لم يكن في قلبه إصرار على محبة ما يكرهه الله، ولا على إرادة ما لا يريد الله، ومتى كان في القلب شيء من ذلك، كان ذلك نقصاً في التوحيد، وهو من نوع الشرك الخفي. ولهذا قال مجاهد في قوله تعالى: ﴿أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [الأنعام: ١٥١] قال: لا تحبوا غيري. وفي «صحيح الحاكم» عن عائشة، عن النبي ﷺ، قال: «الشرك أخفى من ديب الدر على الصفا في الليلة الظلماء، وأدناه أن تحب على شيء من الجور، وتبغض على شيء من العدل، وهل الدين إلا الحب والبغض؟! قال الله عز وجل: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ (٨٣٨) [آل عمران: ٣١]. وهذا نص في أن محبة ما يكرهه الله، وبغض ما يحبه متابعة للهوى، والموالة على ذلك والمعاداة عليه من الشرك الخفي.

\* وخرج ابن أبي الدنيا من حديث أنس مرفوعاً: «لا تزال لا إله إلا الله تمنع العباد من سخط الله ما لم يؤثروا دنياهم على صفقة دينهم، فإذا آثروا صفقة دنياهم على دينهم، ثم قالوا: لا إله إلا

(٨٣٦) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢٥٤/٩).

(٨٣٧) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٥٠٢).

(٨٣٨) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٣١٩/٢)، وقال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٨٢٣/٢) هذا حديث لا يصح قال ابن حبان: عبد الأعلى يروي عن يحيى بن أبي كثير ما ليس من حديثه لا يجوز الاحتجاج به بحال، وقال الدارقطني: ليس بثقة، وقال: الحديث ليس بثابت.

اللَّهُ رَدَّتْ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ اللَّهُ: كَذَّبْتُمْ» (٨٣٩).

فَتَبَيَّنَ بِهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»، وَأَنْ مِنْ دَخَلَ النَّارَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ فَلِقَلَّةِ صَدَقَةٍ فِي قَوْلِهَا، فَإِنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ إِذَا صَدَقَتْ طَهَّرَتْ مِنَ الْقَلْبِ كُلَّ مَا سِوَى اللَّهِ، فَمَنْ صَدَقَ فِي قَوْلِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَمْ يُحِبَّ سِوَاهُ، وَلَمْ يَرِجُ إِلَّا إِيَّاهُ، وَلَمْ يَخْشَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ، وَلَمْ يَتَوَكَّلْ إِلَّا عَلَى اللَّهِ، وَلَمْ تَبْقَ لَهُ بَقِيَّةٌ مِنْ آثَارِ نَفْسِهِ وَهَوَاهُ، وَمَتَى بَقِيَ فِي الْقَلْبِ أَثَرُ لِسْوَى اللَّهِ، فَمِنْ قَلَّةِ الصَّدَقِ فِي قَوْلِهَا. نَارُ جَهَنَّمَ تَنْطَفِئُ بِنُورِ إِيمَانِ الْمُوحِدِينَ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ: «تَقُولُ النَّارُ لِلْمُؤْمِنِ: جُزْ يَا مُؤْمِنُ، فَقَدْ أَطْفَأَ نُورَكَ لِهَيْبِي» (٨٤٠).

\* وَفِي «مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَد» عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبْقَى بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ إِلَّا دَخَلَهَا، فَتَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ بَرْدًا وَسَلَامًا كَمَا كَانَتْ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، حَتَّى إِنْ لِلنَّارِ ضَجِيجًا مِنْ بَرْدِهِمْ» (٨٤١). فَهَذَا مِيرَاثُ وَرِثَةِ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ حَالِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَنَارُ الْمَحَبَّةِ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ تَخَافُ مِنْهَا نَارُ جَهَنَّمَ. قَالَ الْجَنِيدُ: قَالَتِ النَّارُ: يَا رَبُّ لَوْ لَمْ أُطْعَمْكَ، هَلْ كُنْتُ تُعَذِّبُنِي بِشَيْءٍ هُوَ أَشَدُّ مِنِّي؟ قَالَ: نَعَمْ كُنْتُ أَسْلَطْتُ عَلَيْكَ نَارِي الْكَبِيرَى. قَالَتْ: وَهَلْ نَارٌ أَعْظَمُ مِنِّي وَأَشَدُّ؟ قَالَ: نَعَمْ، نَارُ مَحَبَّتِي أَسْكَنَتْهَا قُلُوبُ أَوْلِيَائِي الْمُؤْمِنِينَ. وَفِي هَذَا يَقُولُ بَعْضُهُمْ:

فَفِي فُؤَادِ الْمُحِبِّ نَارُ هَوَى      أَحْرُّ نَارِ الْجَحِيمِ أَبْرَدُهَا

وَيَشْهَدُ لِهَذَا الْمَعْنَى حَدِيثُ مَعَاذٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، دَخَلَ الْجَنَّةَ» (٨٤٢)، فَإِنَّ الْمُحْتَضِرَ لَا يَكَادُ يَقُولُهَا إِلَّا بِإِخْلَاصٍ، وَتَوْبَةٍ، وَنَدَمٍ عَلَى مَا مَضَى، وَعِزْمٍ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ إِلَى مِثْلِهِ، وَرَجَحَ هَذَا الْقَوْلَ الْخَطَّابِيُّ فِي مُصَنَّفٍ لَهُ مُفْرَدٍ فِي التَّوْحِيدِ، وَهُوَ حَسَنٌ.

\* \* \*

(٨٣٩) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٣٣٧/٧)، وَذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْعِلَلِ الْمَتْنَاهِيَةِ» (٤٣/١)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(٨٤٠) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٦٦٨).

(٨٤١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٣٢٨/٣).

(٨٤٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣١١٦)، وَأَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٢٣٣/٥)، وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٦٤٧٩).

## الحديث الثالث والعشرون

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُنِ أَوْ تَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَبَائِعٌ نَفْسَهُ، فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوْبِقُهَا» (٨٤٣).

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

هذا الحديث خرَّجه مسلمٌ من رواية يحيى بن أبي كثير أن زيد بن سلام حدثه عن أبي مالك الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ»، فذكر الحديث. وفي أكثر نُسَخِ «صحيح مسلم»: «والصبرُ ضياءٌ»، وفي بعضها: «والصيامُ ضياءٌ». وقد اختلف في سماع يحيى بن أبي كثير من زيد بن سلام، فأنكره يحيى بن معين، وأثبتته الإمام أحمد، وفي هذه الرواية التصريحُ بسماعه منه. وخرَّج هذا الحديث النسائي، وابن ماجه (٨٤٤) من رواية معاوية بن سلام عن أخيه زيد بن سلام، عن جدِّه أبي سلام عن عبد الرحمن بن غنم، عن أبي مالك، فزاد في إسناده عبد الرحمن بن غنم، ورجَّح هذه الرواية بعض الحفاظ، وقال: معاوية بن سلام أعلم بحديث أخيه زيد من يحيى بن كثير، ويقوي ذلك أنه قد روي عن عبد الرحمن بن غنم، عن أبي مالك من وجهٍ آخر، وحيثنذ فتكون رواية مسلم منقطعة.

\* وفي حديث معاوية بعض المخالفة لحديث يحيى بن أبي كثير، فإن لفظ حديثه عند ابن ماجه: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مَلَأُ الْمِيزَانَ، وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ مَلَأُ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالرِّزْقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوْبِقُهَا».

(٨٤٤) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٥/٥)، وابن ماجه (٢٨٠).

(٨٤٣) أخرجه مسلم (٢٢٣).



\* وخرَّجَ الترمذي حديث يحيى بن أبي كثير الذي خرَّجه مسلم، ولفظ حديثه: «الوضوءُ شَطْرُ الْإِيمَانِ» (٨٤٥)، وباقي حديثه مثل سياق مسلم.

\* وخرَّجَ الإمام أحمد والترمذي من حديث رجل من بني سليم، قال: عدَّهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِي أَوْ فِي يَدِهِ: «التَّسْبِيحُ نِصْفُ الْمِيزَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلِؤُهُ، وَالتَّكْبِيرُ يَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّوْمُ نِصْفُ الصَّبْرِ، وَالطَّهْوَرُ نِصْفُ الْإِيمَانِ» (٨٤٦).

فقوله ﷺ: «الطَّهْوَرُ شَطْرُ الْإِيمَانِ»: فسَّر بعضهم الطهور هاهنا بترك الذنوب، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَبْظَهْرُونَ﴾ [الاعراف: ٨٢]، وقوله: ﴿وَتِيَابِكُمْ فَطَهِّرْ﴾ [الذئير: ٤]، وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. وقال: الإيمان نوعان: فعل وترك، فنصفه: فعل المأمورات، ونصفه: ترك المحظورات، وهو تطهير النفس بترك المعاصي، وهذا القول محتمل لولأن رواية «الوضوءُ شَطْرُ الْإِيمَانِ» تردُّه، وكذلك رواية «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ». وأيضاً، ففيه نظر من جهة المعنى، فإن كثيراً من الأعمال تطهر النفس من الذنوب السابقة كالصلاة، فكيف لا تدخل في اسم الطهور، ومتى دخلت الأعمال أو بعضها في اسم الطهور، لم يتحقق كون ترك الذنوب شرط الإيمان.

والصحيح الذي عليه الأكثرون: أن المراد بالطهور هاهنا: التطهر بالماء من الأحداث، وكذلك بدأ مسلم بتخريجه في أبواب الوضوء، وكذلك خرَّجه النسائي وابن ماجه وغيرهما، وعلى هذا، فاختلف الناس في معنى كون الطهور بالماء شرط الإيمان:

فمنهم من قال: المراد بالشرط الجزء، لأنه النصف بعينه، فيكون الطهور جزءاً من الإيمان، وهذا فيه ضعف، لأن الشرط إنما يعرف استعماله لغة في النصف، ولأن في حديث الرجل من بني سليم: «الطَّهْوَرُ نِصْفُ الْإِيمَانِ» كما سبق.

ومنهم من قال: المعنى أنه يضاعف ثواب الوضوء إلى نصف ثواب الإيمان، لكن من غير تضعيف، وفي هذا نظر وبعد.

ومنهم من قال: الإيمان يُكْفَرُ الْكَبَائِرُ كُلِّهَا، والوضوء يُكْفَرُ الصَّغَائِرَ، فهو شرط الإيمان بهذا الاعتبار، وهذا يردده حديث: «مَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أَخَذَ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ» (٨٤٧) وقد سبق ذكره.

ومنهم من قال: الوضوء يكفر الذنوب مع الإيمان، فصار نصف الإيمان، وهذا ضعيف.

ومنهم من قال: المراد بالإيمان هاهنا: الصلاة، كما في قوله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]، والمراد: صلاتكم إلى بيت المقدس، فإذا كان المراد بالإيمان الصلاة، فالصلاة لا تُقْبَلُ إِلَّا بِطَهْوَرٍ، فصار الطهور شرط الصلاة بهذا الاعتبار، حكى هذا التفسير محمد

(٨٤٥) أخرجه الترمذي (٣٥١٧).

(٨٤٦) أخرجه الترمذي (٣٥١٩)، وأحمد في «مستدركه» (٥/٣٦٣).

(٨٤٧) سبق تخريجه.

بن نصر المروزي في كتاب «الصلوة» عن إسحاق بن راهويه عن يحيى بن آدم، وأنه قال في معنى قولهم: لا أدري نصف العلم: إن العلم إنما هو: أدري ولا أدري، فأحدهما نصف الآخر.

قلت: كل شيء كان تحته نوعان فأحدهما نصف له، وسواء كان عدد النوعين على السواء، أو أحدهما أزيد من الآخر، ويدل على هذا حديث: «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ»<sup>(٨٤٨)</sup>، والمراد قراءة الصلاة، ولهذا فسرها بالفاتحة، والمراد أنها مقسومة للعبادة والمسألة، فالعبادة حق الرب والمسألة حق العبد، وليس المراد قسمة كلماتها على السواء. وقد ذكر هذا الخطابي، واستشهد بقول العرب: نصف السنة سفر، ونصفها حضر، قال: وليس على تساوي الزمانين فيهما، لكن على انقسام الزمانين لهما، وإن تفاوتت مدتاها، ويقول شريح - وقيل له: كيف أصبحت؟ - قال: أصبحت ونصف الناس علي غضبان، يريد أن الناس بين محكوم له ومحكوم عليه، فالمحكوم عليه غضبان، والمحكوم له راض عنه، فهما حزبان مختلفان، ويقول الشاعر:

إِذَا مِتُّ كَانَ النَّاسُ نِصْفَيْنِ: شَامَتْ بِمَوْتِي وَمُثْنٌ بِالذِّي كُنْتُ أَفْعَلُ  
وَمَرَادُهُ أَنَّهُمْ يَنْقَسِمُونَ قَسْمَيْنِ.

قلت: ومن هذا المعنى: حديث أبي هريرة المرفوع في الفرائض: «إِنَّهَا نِصْفُ الْعِلْمِ»، خرجه ابن ماجه<sup>(٨٤٩)</sup>، فإن أحكام المكلفين نوعان: نوع يتعلق بالحياة، ونوع يتعلق بما بعد الموت، وهذا هو الفرائض. وقال ابن مسعود: الفرائض ثلث العلم. ووجه ذلك الحديث الذي خرجه أبو داود وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «العلم ثلاثة، وما سوى ذلك فهو فضل: آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة»<sup>(٨٥٠)</sup>. وروي عن مجاهد أنه قال: المضمضة والاستنشاق نصف الوضوء، ولعله أراد أن الوضوء قسمان: أحدهما مذكور في القرآن، والثاني مأخوذ من السنة، وهو المضمضة والاستنشاق، أو أراد أن المضمضة والاستنشاق يطهر باطن الجسد، وغسل سائر الأعضاء يطهر ظاهره، فهما نصفان بهذا الاعتبار، ومنه قول ابن مسعود: الصبر نصف الإيمان، واليقين الإيمان كله، وجاء من رواية يزيد الرقاشي عن أنس مرفوعاً: «الإيمان نصفان: نصف في الصبر، ونصف في الشكر»<sup>(٨٥١)</sup>، فلما كان الإيمان يشمل فعل الواجبات وترك المحرمات، ولا يُنال ذلك كله إلا بالصبر كان الصبر نصف الإيمان، فهكذا يقال في الوضوء: إنه نصف الصلاة.

وأيضاً فالصلاة تكفر الذنوب والخطايا بشرط إسباغ الوضوء وإحسانه، فصار شرط الصلاة بهذا الاعتبار أيضاً، كما في «صحيح مسلم» عن عثمان (رضي الله عنه)، عن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَطَّهَّرُ فَيَتِمُّ الطُّهُورَ الَّذِي كُتِبَ عَلَيْهِ، فَيُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ الْخَمْسَ إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُنَّ». وفي

(٨٤٩) أخرجه ابن ماجه (٢٧١٩).

(٨٤٨) أخرجه مسلم (٣٩٥).

(٨٥٠) أخرجه أبو داود (٢٨٨٥)، وابن ماجه (٥٤)، وضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف الجامع» (٣٨٧١).

(٨٥١) أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (١٥٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧/١٢٣).

رواية له: «مَنْ آمَنَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، فَالصَّلَوَاتُ الْمَكْتُوبَاتُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ» (٨٥٢). وأيضاً، فالصلاة مفتاح الجنة، والوضوء مفتاح الصلاة، كما خرَّجه الإمام أحمد والترمذي من حديث جابر مرفوعاً (٨٥٣)، وكلُّ من الصلاة والوضوء موجبٌ لفتح أبواب الجنة كما في «صحيح مسلم» عن عقبة بن عامر سمع النبي ﷺ يقول: «ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه، ثم يقوم فيصلي ركعتين، يقبل عليهما بقلبه ووجهه، إلا وجبت له الجنة» (٨٥٤)، وعن عقبة عن عمر، عن النبي ﷺ قال: «ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو يسبغ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء» (٨٥٥).

\* وفي «الصحيحين» عن عبادة عن النبي ﷺ قال: «من قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله وابن أمته، وكلمته القاها إلى مريم، وروح منه، وأن الجنة حق، وأن النار حق، أدخله الله من أي أبواب الجنة الثمانية شاء» (٨٥٦). فإذا كان الوضوء مع الشهادتين موجباً لفتح أبواب الجنة، صار الوضوء نصف الإيمان بالله ورسوله بهذا الاعتبار.

وأيضاً، فالوضوء من خصال الإيمان الخفية التي لا يحافظ عليها إلا مؤمن، كما في حديث ثوبان وغيره، عن النبي ﷺ: «لا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن» (٨٥٧). والغسل من الجنابة قد ورد أنه أداء الأمانة، كما خرَّجه العقيلي من حديث أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: «خمس من جاء بهن مع إيمان دخل الجنة: من حافظ على الصلوات الخمس على وضوئهن وركوعهن وسجودهن ومواقبتهن، وأعطى الزكاة من ماله طيب النفس بهما قال: وكان يقول: - وإيم الله، لا يفعل ذلك إلا مؤمن -، وصام رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً، وأدى الأمانة» قالوا: يا أبا الدرداء، وما أداء الأمانة؟ قال: الغسل من الجنابة، فإن الله لم يأت من آدم على شيء من دينه غيرها (٨٥٨).

\* وخرَّج ابن ماجه من حديث أبي أيوب عن النبي ﷺ قال: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، وأداء الأمانة كفارة لما بينهن»، قيل: وما أداء الأمانة؟ قال: الغسل من الجنابة، فإن تحت كل شعرة جنابة (٨٥٩)، وحديث أبي الدرداء الذي قبله جعل فيه الوضوء من أجزاء الصلاة. وجاء في حديث آخر خرَّجه البزار (٨٦٠) من رواية شبابة بن سوار: حدثنا المغيرة بن مسلم،

(٨٥٢) أخرجه مسلم (٢٣١).

(٨٥٣) أخرجه الترمذي (٤)، وأحمد في «مسنده» (٣/٣٤٠)، وضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف الجامع» (٥٢٦٥).

(٨٥٤) أخرجه مسلم (٢٣٤).

(٨٥٥) سبق تخريجه.

(٨٥٦) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٣/١٢٣).

(٨٥٩) أخرجه ابن ماجه (٥٩٨)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٣٥٧٦).

(٨٦٠) ذكره الهيثمي في «المجمع» (٢/١٤٧)، وقال: رواه البزار وقال لا نعلمه مرفوعاً إلا عن المغيرة بن مسلم قلت - أي الهيثمي - والمغيرة ثقة وإسناده حسن.

عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً: «الصلاة ثلاثة أثلاث: الطهور ثلث، والركوع ثلث، والسجود ثلث، فمن أداها بحقها قبلت منه، وقبيل منه سائر عمله، ومن ردت عليه صلاته، رد عليه سائر عمله» وقال: تفرّد به المغيرة، والمحفوظ عن أبي صالح، عن كعب من قوله. فعلى هذا التقسيم: الوضوء ثلث الصلاة، إلا أن يجعل الركوع والسجود كالشيء الواحد، لتقاربهما في الصورة فيكون الوضوء نصف الصلاة أيضاً. ويحتمل أن يقال: إن خصال الإيمان من الأعمال والأقوال كلها تطهر القلب وتزكيه، وأما الطهارة بالماء، فهي تختص بتطهير الجسد وتنظيفه، فصارت خصال الإيمان قسمين:

أحدهما: يطهر الظاهر. والآخر: يطهر الباطن.

فهما نصفان بهذا الاعتبار، والله أعلم بمراده ومراد رسوله في ذلك كله. وقوله ﷺ: «والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملآن - أو تملأ - ما بين السماوات والأرض»: فهذا شك من الراوي في لفظه، وفي رواية النسائي وابن ماجه: «والتسبيح والتكبير ملء السماء والأرض»، وفي حديث الرجل من بني سليم: «التسبيح نصف الميزان، والحمد لله تملؤه، والتكبير يملأ ما بين السماء والأرض»<sup>(٨٦١)</sup>.

\* وخرج الترمذي من حديث الإفريقي عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «التسبيح نصف الميزان، والحمد لله تملؤه، ولا إله إلا الله ليس لها دون الله حجاب حتى تصل إليه»<sup>(٨٦٢)</sup>، وقال: ليس إسناده بالقوي. قلت: اختلف في إسناده على الإفريقي، فروي عنه عن أبي علقمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وفيه زيادة: «والله أكبر ملء السماوات والأرض». روى جعفر الفريابي في كتاب «الذكر» وغيره من حديث علي عن النبي ﷺ قال: «الحمد لله ملء الميزان، وسبحان الله نصف الميزان، ولا إله إلا الله والله أكبر ملء السماوات والأرض وما بينهما». وخرج الفريابي أيضاً من حديث معاذ بن جبل عن النبي ﷺ قال: «كلمتان إحداهما من قائلها لم يكن لها ناهية دون العرش، والأخرى تملأ ما بين السماء والأرض: لا إله إلا الله والله أكبر»<sup>(٨٦٣)</sup>. فقد تضمنت هذه الأحاديث فضل هذه الكلمات الأربع التي هي أفضل الكلام، وهي: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر.

فأما «الحمد لله»: فاتفقت الأحاديث كلها على أنه يملأ الميزان، وقد قيل: إنه ضرب مثل، وإن المعنى: لو كان الحمد جسماً ملأ الميزان، وقيل: بل الله عز وجل يمثل أعمال بني آدم وأقوالهم صوراً ترى يوم القيامة وتوزن، كما قال النبي ﷺ: «يأتي القرآن يوم القيامة تقدمه البقرة وآل عمران كأنهما غمامتان أو غيابتان أو فرقان من طير صواف»<sup>(٨٦٤)</sup>.

(٨٦٢) أخرجه الترمذي (٣٥١٨).

(٨٦١) سبق تخريجه.

(٨٦٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٣٤)، ضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٤٢٦٦).

(٨٦٤) أخرجه مسلم (٨٠٤، ٨٠٥).

وقال: «كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ»<sup>(٨٦٥)</sup>. وقال: «أثْقَلُ مَا يُوضَعُ فِي الْمِيزَانِ الْخَلْقُ الْحَسَنُ»<sup>(٨٦٦)</sup>، وكذلك المؤمن يأتيه عمله الصالح في قبره في أحسن صورة والكافر يأتيه عمله في أقبح صورة<sup>(٨٦٧)</sup>، ورُوي أن الصلاة والزكاة والصيام وأعمال البر تكون حول الميت في قبره تُدافع عنه، وأن القرآن يصعد فيشفع له<sup>(٨٦٨)</sup>.

وأما «سُبْحَانَ اللَّهِ»: ففي رواية مسلم: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ - أَوْ تَمَلَّانِ - مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»، فشك الراوي في الذي يملأ ما بين السماء والأرض: هل هو الكلمتان أو إحداهما؟ وفي رواية النسائي وابن ماجه: «التسبيح والتكبير ملء السماء والأرض»، وهذه الرواية أشبه، وهل المراد أنهما معاً يملآن ما بين السماء والأرض، أو أن كلاً منهما يملأ ذلك؟ هذا محتمل.

وفي حديث أبي هريرة والرجل الآخر أن التكبير وحده يملأ ما بين السماء والأرض.

وبكل حال فالتسبيح دون التحميد في الفضل كما جاء صريحاً في حديث علي وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، والرجل من بني سليم أن التسبيح نصف الميزان، والحمد لله تملؤه، وسبب ذلك أن التحميد إثبات المحامد كلها لله، فدخل في ذلك إثبات صفات الكمال ونعوت الجلال كلها.

والتسبيح هو تنزيه الله عن النقائص والعيوب والآفات، والإثبات أكمل من السلب، ولهذا لم يرد التسبيح مجرداً، لكن مقروناً بما يدل على إثبات الكمال، فتارة يُقرن بالحمد، كقول: سبحان الله وبحمده، وسبحان الله والحمد لله، وتارة باسم من الأسماء الدالة على العظمة والجلال، كقوله: سبحان الله العظيم.

فإن كان حديث أبي مالك يدل على أن الذي يملأ ما بين السماء والأرض هو مجموع التسبيح والتكبير، فالأمر ظاهر، وإن كان المراد أن كلاً منهما يملأ ذلك، فإن الميزان أوسع مما بين السماء والأرض فما يملأ الميزان هو أكبر مما يملأ ما بين السماء والأرض، ويدل عليه أنه صح عن سلمان رضي الله عنه أنه قال: يوضع الميزان يوم القيامة، فلو وزن فيه السماوات والأرض لوسعت، فتقول الملائكة: يا رب لمن تزن هذا؟ فيقول الله تعالى: لمن شئت من خلقي، فتقول الملائكة: سبحانك ما عبدناك حق عبادتك. وخرجه الحاكم مرفوعاً وصححه، ولكن الموقوف هو المشهور<sup>(٨٦٩)</sup>.

وأما «التكبير»: ففي حديث أبي هريرة والرجل من بني سليم أنه وحده يملأ ما بين السماوات والأرض، وفي حديث علي أن التكبير مع التهليل يملأ السموات والأرض وما بينهما.

(٨٦٥) أخرجه البخاري (٦٤٦)، ومسلم (٢٦٩٤). (٨٦٦) سبق تخريجه.

(٨٦٧) أخرجه أبو داود (٤٧٥٣)، والنسائي (٢٠٠١)، وأحمد في «مسنده» (٢٨٧/٤).

(٨٦٨) أخرجه ابن حبان (٣١١٣).

(٨٦٩) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٦٢٩/٤)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٩٤١).

وأما «التهليل وحده»: فإنه يصلُّ إلى الله غير حجاب بينه وبينه. وخرَّج الترمذي من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «ما قال عبدٌ: لا إله إلا الله مُخلصاً، إلا فتحت له أبوابُ السماء، حتى تُفضيَ إلى العرشِ ما اجتنبت الكبائر» (٨٧٠).

وقال أبو أمامة: ما من عبدٍ يهلل تهليله، فيُنهنُّها شيءٌ دون العرش. وورد أنه لا يعدلها شيءٌ في الميزان في حديث البطاقة المشهور، وقد خرَّجه أحمد والترمذي والنسائي، وفي آخره عند الإمام أحمد: «ولا يُثقل شيءٌ باسمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» (٨٧١).

\* وفي «المسند» عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه قال: «إن نوحاً عليه السلام لما حضرته الوفاة، قال لابنه: أمركُ بلا إله إلا الله، فإنَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعَ والأَرْضِينَ السَّبْعَ لو وُضعت في كفة، ووُضعت لا إله إلا الله في كفة، رجحتُ بهنَّ لا إله إلا الله» (٨٧٢). وفيه أيضاً عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ، قال: «إن موسى عليه السلام قال: يا ربِّ علِّمني شيئاً أذكرُك به وأدعوك به، قال: يا موسى، قل: لا إله إلا الله، قال: كلُّ عبادك يقول هذا، إنما أريدُ شيئاً تخصُّني به، قال: يا موسى، لو أنَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعَ وعامرهن غيري، والأرضين السبع في كفة ولا إله إلا الله في كفة مالت بهنَّ لا إله إلا الله» (٨٧٣).

وقد اختلف في أيِّ الكلمتين أفضل؛ أكلمة الحمد أم كلمة التهليل؟ وقد حكى هذا الاختلاف ابن عبد البر وغيره. وقال النخعي: كانوا يرون أن الحمد أكثر الكلام تضعيفاً، وقال الثوري: ليس يضاعف من الكلام مثل الحمد لله.

والحمد: يتضمَّن إثبات جميع أنواع الكمال لله، فيدخل فيه التوحيد. وفي «مسند الإمام أحمد» عن أبي سعيد وأبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «إن الله اصطفى من الكلام أربعاً: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، فمن قال: سبحان الله كتبت له عشرون حسنة، أو حطت عنه عشرون سيئة، ومن قال: الله أكبر مثل ذلك، ومن قال: لا إله إلا الله مثل ذلك، ومن قال: الحمد لله رب العالمين من قبل نفسه، كتبت له ثلاثون حسنة، أو حطت عنه ثلاثون سيئة» (٨٧٤). وقد روي هذا عن كعب من قوله، وقيل: إنه أصحُّ من المرفوع.

وقوله ﷺ: «والصلاة نور، والصدقة برهان، والصبر ضياء»: وفي بعض نسخ «صحيح مسلم»: «والصيام ضياء» فهذه الأنواع الثلاثة من الأعمال أنوار كلها، لكن منها ما يختص بنوع من أنواع النور، فالصلاة نور مطلق، ويروى بإسنادين فيهما نظر عن أنس عن النبي ﷺ، قال: «الصلاة نور المؤمن» (٨٧٥)، فهي للمؤمنين في الدنيا نور في قلوبهم وبصائرهم، تُشرق بها

(٨٧٠) أخرجه الترمذي (٣٥٩٠)، وحسنه الشيخ الألباني في «صحيح الترمذي» (٢٨٣٩).

(٨٧١) أخرجه الترمذي (٢٦٣٩) وابن ماجه (٤٣٠٠)، وأحمد في «مسنده» (٢/٢١٣)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٣٥).

(٨٧٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/١٦٩)، وصححه الشيخ الألباني في «الصحيحة» (١٣٤).

(٨٧٣) أخرجه ابن حبان (٦٢١٨). (٨٧٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/٣٠٢).

(٨٧٥) أخرجه ابن ماجه (٤٢١٠)، وضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف الجامع» (٣٥٧٥).

قلوبهم، وتستنير بصائرهم، ولهذا كانت قرّة عين المتقين، كما كان النبي ﷺ يقول: «جُعِلَتْ قُرّة عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ» (٨٧٦) أخرجه أحمد والنسائي.

وفي رواية: «الْجَانِعُ يَشْبَعُ، وَالظَّمَانُ يُرْوَى، وَأَنَا لَا أَشْبَعُ مِنْ حُبِّ الصَّلَاةِ». وفي «المسند» عن ابن عباس، قال: قال جبريل (عليه السلام) للنبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكَ الصَّلَاةَ، فَخُذْ مِنْهَا مَا شِئْتَ» (٨٧٧). وخرج أبو داود من حديث رجل من خزاعة أن النبي ﷺ قال: «يَا بِلَالُ، أَقِمِ الصَّلَاةَ وَارْحَنَّا بِهَا» (٨٧٨).

قال مالك بن دينار: قرأت في التوراة: يا ابن آدم، لا تعجز أن تقوم بين يدي في صلاتك باكياً، فأنا الذي اقتربت بقلبك وبالغيب رأيت نوري، يعني: ما يفتح للمصلي في الصلاة من الرقة والبكاء. وخرج الطبراني من حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً: «إِذَا حَافِظُ الْعَبْدِ عَلَى صَلَاتِهِ فَأَقَامَ ضَوْءَهَا، وَرَكَوعَهَا، وَسُجُودَهَا، وَالْقِرَاءَةَ فِيهَا، قَالَتْ لَهُ: حَفِظْتَ اللَّهَ كَمَا حَفِظْتَنِي، وَصُعِدَ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ وَلَهَا نُورٌ، حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَتَشْفَعُ لَصَاحِبِهَا».

وهي نور للمؤمنين في قبورهم، ولا سيما صلاة الليل كما قال أبو الدرداء: صلّوا ركعتين في ظلم الليل لظلمة القبور. وكانت رابعة قد فترت عن وريدها بالليل مدة، فأتاها أت في منامها فأنشدها:

صَلَاتُكَ نُورٌ وَالْعِبَادُ رُقُودٌ وَنَوْمُكَ ضِدٌّ لِلصَّلَاةِ عَنِيدٌ

وهي في الآخرة نور للمؤمنين في ظلمات القيامة، وعلى الصراط، فإن الأنوار تقسم لهم على حسب أعمالهم. وفي «المسند» و«صحيح ابن حبان» عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه ذكر الصلاة، فقال: «مَنْ حَافِظٌ عَلَيْهَا، كَانَتْ لَهُ نُورًا وَيُرْهَانًا وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا، لَمْ يَكُنْ لَهُ نُورٌ وَلَا نَجَاةٌ وَلَا يُرْهَانٌ» (٨٨٠).

\* وخرج الطبراني بإسناد فيه نظر من حديث ابن عباس وأبي هريرة عن النبي ﷺ: «مَنْ صَلَّى الصَّلَاةَ الْخَمْسَ فِي جَمَاعَةٍ، جَازَ عَلَى الصِّرَاطِ كَالْبَرْقِ اللَّامِعِ فِي أَوَّلِ زَمْرَةٍ مِنَ السَّابِقِينَ، وَجَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَوَجْهُهُ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ» (٨٨١).

وأما الصدقة: فهي برهان، والبرهان: هو الشعاع الذي يلي وجه الشمس، ومنه حديث أبي موسى أن روح المؤمن تخرج من جسده لها برهان كبرهان الشمس، ومنه سميت الحجة القاطعة برهاناً.

(٨٧٦) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٢٨/٣).

(٨٧٧) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٤٥/١).

(٨٧٨) أخرجه أبو داود (٤٩٨٥)، وأحمد في «مسنده» (٣٦٤/٥).

(٨٧٩) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٠٩٥).

(٨٨١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٦٤١)، وذكره ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٤٣٩/١)، وقال:

«قال الدارقطني: لا يثبت هذا الحديث».

لوضوح دلالتها على ما دلّت عليه، فكذلك الصدقة برهاناً على صحة الإيمان، وطيب النفس بها علامة على وجود حلاوة الإيمان وطعمه، كما في حديث عبد الله ابن معاوية الغاضري، عن النبي ﷺ: «ثلاث من فعلهن فقد طعمَ طعمَ الإيمان: مَنْ عبدَ اللهَ وحدهُ، وأتَى لا إلهَ إلاَّ اللهُ، وأدَّى زكاةَ ماله طيبةً بها نفسهُ رافدةً عليه في كلِّ عامٍ» وذكر الحديث، خرَّجه أبو داود<sup>(٨٨٢)</sup>. وقد ذكرنا قريباً حديث أبي الدرداء فيمن أدّى زكاة ماله طيبة بها نفسه، قال: وكان يقول: لا يفعلُ ذلك إلا مؤمن. وسبب هذا أن المالَ تحبُّهُ النفوسُ، وتبخلُ به، فإذا سمحت بإخراجه لله عز وجل دلَّ على صحة إيمانها بالله ووعده ووعيدته، ولهذا منعت العرب الزكاة بعد النبي ﷺ، وقتلهم الصديق رضي الله عنه على منعها، والصلاة أيضاً برهاناً على صحة الإسلام. وقد خرَّج الإمام أحمد والترمذي من حديث كعب بن عُجرة عن النبي ﷺ قال: «الصلاةُ برهانٌ»<sup>(٨٨٣)</sup>. وقد ذكرنا في شرح حديث: «أمرتُ أن أقاتلَ الناسَ حتَّى يشهدوا أن لا إلهَ إلاَّ اللهُ وأن محمداً رسولُ اللهِ، ويُقيموا الصلاةَ ويؤتوا الزكاةَ»<sup>(٨٨٤)</sup> أن الصلاة هي الفارقة بين الكفر والإسلام، وهي أيضاً أول ما يحاسبُ به المرء يوم القيامة، فإن تمتَّ صلاته فقد أفلح وأنجح، وقد سبق حديث عبد الله بن عمرو فيمن حافظ عليها أنها تكون له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة<sup>(٨٨٥)</sup>.

وأما الصبر: فإنه ضياء، والضياء: هو النور الذي يحصل فيه نوعُ حرارةٍ وإحراق كضياء الشمس بخلاف القمر، فإنه نورٌ محضٌ، فيه إشراقٌ بغير إحراق، قال الله عز وجل: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسُ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا﴾ [يونس: ٥]، ومن هنا وصف الله شريعة موسى بأنها ضياء، كما قال: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى وَهَارُونَ الْفُرْقَانَ وَضِيَاءً وَذِكْرًا لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [الانبيا: ٤٨]، وإن كان قد ذكر أن في التوراة نوراً كما قال: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّورَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾ [البقرة: ٤٤]، ولكن الغالب على شريعتهم الضياء لما فيها من الأصار والاعلال والانتقال. ووصف شريعة محمد ﷺ بأنها نورٌ لما فيها من الحنيفة السمحة، قال تعالى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ﴾ [البقرة: ١٥]، وقال: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّورَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الاعراف: ١٥٧]. ولما كان الصبر شاقاً على النفوس يحتاج إلى مجاهدة النفس وحبسها وكفها عما تهواه كان ضياءً، فإن معنى الصبر في اللغة: الحبس، ومنه قتلُ الصبر: وهو أن يُحبس الرجل حتى يقتل.

والصبر المحمود أنواع: منه الصبر على طاعة الله عز وجل، ومنه صبرٌ عن معاصي الله عز وجل، ومنه: صبرٌ على أقدار الله عز وجل.

(٨٨٢) سبق تخريجه.

(٨٨٣) أخرجه الترمذي (٦١٤)، وقال: سألت محمداً -يعني البخاري- عن هذا الحديث فلم يعرفه واستغربه جداً.

(٨٨٤) سبق تخريجه.

(٨٨٥) سبق تخريجه.



والصبرُ على الطاعات وعن المحرمات أفضل من الصبر على الأقدار المؤلمة، صرح بذلك السلف، منهم سعيد بن جبير، وميمون بن مهران وغيرهما. وقد روي بإسناد ضعيف من حديث علي مرفوعاً: «إن الصبرَ على المُصيبة يُكتب به للعبد ثلاثمائة درجة، وإن الصبرَ على الطاعة يُكتب له به ستمائة درجة، وإن الصبر عن المعاصي يُكتب له به تسعمائة درجة»، وقد خرَّجه ابن أبي الدنيا وابن جرير الطبري.

ومن أفضل أنواع الصبر الصيام: فإنه يجمع الصبر على الأنواع الثلاثة، لأنه صبرٌ على طاعة الله عز وجل، وصبر عن معاصي الله، لأن العبد يترك شهواته لله عز وجل، ونفسه قد تنازعه إليها، ولهذا في الحديث الصحيح: «إن الله عز وجل يقول: كلُّ عمل ابن آدم له إلا الصيام، فإنه لي، وأنا أجزي به، إنه ترك شهواته وطعامه وشرابه من أجلي»<sup>(٨٨٦)</sup>، وفيه أيضاً: صبرٌ على الأقدار المؤلمة بما قد يحصل للصائم من الجوع والعطش، وكان النبي ﷺ يسمي شهر الصيام شهر الصبر<sup>(٨٨٧)</sup>. وقد جاء في حديث الرجل من بني سليم عن النبي ﷺ: «أن الصومَ نصف الصبر»<sup>(٨٨٨)</sup>، وربما عسر الوقوف على سرِّ كونه نصف الصبر أكثر من عسر الوقوف على سرِّ كون الطهور شرط الإيمان، والله أعلم.

وقوله ﷺ: «وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ»: قال الله عز وجل: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ [الإسراء: ٨٢]، قال بعض السلف: ما جالس أحد القرآن، فقام عنه سالمصاً؛ بل إما أن يربح أو أن يخسر، ثم تلا هذه الآية.

وروى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، عن النبي ﷺ قال: «يُمَثَّلُ الْقُرْآنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلًا، فَيُؤْتَى بِالرَّجُلِ قَدْ حَمَلَهُ فَخَالَفَ أَمْرَهُ، فَيُمَثَّلُ لَهُ خَصْمًا، فيقول: يا ربِّ حَمَلْتَهُ إِيَّاي فَسَرُّ حَامِلٌ، تعدَّى حدودي، وضيع فرائضي، ركب معصيتي، وترك طاعتي، فما يزال يقذف عليه بالحجج حتى يقال: شأنك به، فياخذ بيده، فما يرسله حتى يكبَّه على منخره في النار، ويؤتى بالرجل الصالح كان قد حمله، وحفظ (حدوده و) أمره، فَيُمَثَّلُ خَصْمًا دُونَهُ، فيقول: يا ربِّ، حَمَلْتَهُ إِيَّاي، فخير حامل: حفظ حدودي، وعمل بفرائضي، واجتنب معصيتي، وأتبع طاعتي. فما يزال يقذف له بالحجج حتى يقال: شأنك به. فياخذه بيده، فما يرسله حتى يلبسه حلَّة الإستبرق، ويعقد عليه تاج الملك، ويسقيه كأس الخمر»<sup>(٨٨٩)</sup>.

وقال ابن مسعود: القرآن شافع مُشفع وحامل مُصدِّق، فمن جعله إمامه قاده إلى الجنة، ومن جعله خلف ظهره قاده إلى النار. وعنه قال: يجيء القرآن يوم القيامة، فيشفع لصاحبه، فيكون قائداً إلى الجنة، أو يشهد عليه فيكون سائقاً إلى النار.

(٨٨٦) أخرجه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١).

(٨٨٧) أخرجه النسائي (٢٤٠٨)، وأحمد في «السند» (٢/٢٦٣).

(٨٨٨) سبق تخريجه. (٨٨٩) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/١٢٩).

وقال أبو موسى الأشعري: إن هذا القرآن كائن لكم أجراً، وكائن عليكم وزراً، فاتَّبِعُوا القرآن، ولا يَتَّبِعْكُمْ القرآن، فإنه من اتبع القرآن هبط به على رياض الجنة ومن اتبعه القرآن زخ في قفاه، فقفاه في النار.

قوله ﷺ: «كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتَقُهَا أَوْ مُؤَبِّقُهَا»: وخرَجَ الإمام أحمد وابن حبان من حديث كعب بن عجرة عن النبي ﷺ قال: «النَّاسُ غَادِيَانِ، فَمُبْتَاعٌ نَفْسَهُ، فَمُعْتَقُهَا، وَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُؤَبِّقُهَا» (٨٩٠)، وفي رواية خرَّجها الطبراني (٨٩١) «النَّاسُ غَادِيَانِ، فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُؤَبِّقُهَا، وَقَادَ نَفْسَهُ فَمُعْتَقُهَا»، وقال الله عز وجل: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ﴿٧﴾ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴿٨﴾ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا ﴿٩﴾ وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾ [الشمس: ٧-١٠]، والمعنى: قد أفلح من زكى نفسه بطاعة الله، وخاب من دسَّاهَا بالمعاصي، فالطاعة تُزكي النفس وتطهرها فترتفع، والمعاصي تُدسِّي النفس وتقمعها، فتتخفض، وتصير كالذي يدسُّ في التراب. ودلَّ الحديث على أن كلَّ إنسان فهو ساعٍ في هلاك نفسه، أو في فكائها، فمن سعى في طاعة الله، فقد باع نفسه لله، واعتقها من عذابه، ومن سعى في معصية الله، فقد باع نفسه بالهوان، وأوبقها بالآثام الموجبة لغضب الله وعقابه، قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾ إلى قوله: ﴿فَاسْتَشِيرُوا بَيْنَكُمْ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفُرْقَانُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١١١]، وقال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَعُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾ [البقرة: ٢٠٧]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الْخَاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَلَا ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ﴾ [الزمر: ١٥].

وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ حين أنزل عليه: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، اشْتَرُوا أَنفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا»، وفي رواية للبخاري: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، اشْتَرُوا أَنفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، اشْتَرُوا أَنفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ، يَا عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ، يَا فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ، اشْتَرِيَا أَنفُسَكُمَا مِنَ اللَّهِ، لَا أَمْلِكُ لَكُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا».

وفي رواية لسلَّم أنه دعا قريشاً، فاجتمعوا فعمَّ وخصَّ، فقال: «يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ أَنْقِدُوا أَنفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي مِرَّةَ بْنِ كَعْبٍ، أَنْقِدُوا أَنفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ أَنْقِدُوا أَنفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، أَنْقِدُوا أَنفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي هَاشِمٍ، أَنْقِدُوا أَنفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنْقِدُوا أَنفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا فَاطِمَةَ، أَنْقِذِي نَفْسَكَ مِنَ النَّارِ؛ فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا» (٨٩٢). وخرَجَ

(٨٩٠) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/٣٩٩)، ابن حبان (٥٥٦٧).

(٨٩١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٩/١٦٢).

(٨٩٢) أخرجه البخاري (٢٧٥٣)، ومسلم (٢٠٤).

الطبراني والخرائطي من حديث ابن عباس مرفوعاً: «مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ. أَلْفَ مَرَّةٍ؛ فَقَدْ اشْتَرَى نَفْسَهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَانَ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ عَنِيْقًا مِنَ النَّارِ» (٨٩٣).

وقد اشترى جماعة من السلف أنفسهم من الله عز وجل بأموالهم، فمنهم من تصدَّق بماله كله كحبيب أبي محمد، ومنهم من تصدَّق بوزنه فضة ثلاث مرَّاتٍ أو أربعاً، كخالد الطحان. ومنهم من كان يجتهد في الأعمال الصالحة ويقول: إنما أنا أسيرٌ أسعى في فكاك رقبتي، منهم عمرو بن عبَّبة، وكان بعضهم يسبِّح كلَّ يوم اثني عشر ألف تسبيحة بقدر ديبته، كأنه قد قتل نفسه، فهو يفتكها بديتها.

قال الحسن: المؤمن في الدنيا كالأسير، يسعى في فكاك رقبته، لا يأمن شيئاً حتَّى يلقي الله عز وجل. وقال: ابن آدم، إنك تغدو أو تروح في طلب الأرباح، فليكن همُّك نفسك، فإنك لن تريح مثلها أبداً. قال أبو بكر بن عياش: قال لي رجل مرة وأنا شابٌ: خلَّص رقبتيك ما استطعت في الدنيا من رقِّ الآخرة، فإنَّ أسيرَ الآخرة غيرُ مفكوك أبداً، قال: فوالله ما نسيتها بعد. وكان بعض السلف يبكي ويقول: ليس لي نفسان، إنما لي نفسٌ واحدةٌ، إذا ذهبت لم أجد أخرى. وقال محمد ابن الحنفية: إن الله عز وجل جعل الجنة ثمناً لأنفسكم، فلا تبعوها بغيرها. وقال: من كرمت نفسه عليه لم يكن للدنيا عنده قدر. وقيل له: من أعظم الناس قدراً؟ قال: من لم ير الدنيا كلها لنفسه خطراً. وأنشد بعض المتقدمين:

وَأَيُّهَا فِي الْخَلْقِ كُلِّهِمْ ثَمَنٌ	أَتَأْمِنُ بِالنَّفْسِ النَّفِيسَةِ رِيَّهَا
بشيءٍ من الدنيا، فذاك هو الغبن	بها تملك الأخرى فإن أنا بعيتها
لقد ذهبت نفسي وقد ذهب الثمن	لئن ذهبت نفسي بدنياً أصيبها

\* \* \*

## الحديث الرابع والعشرون

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا يَرَوِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي  
إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا، يَا عِبَادِي  
كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ  
أَطْعَمْتُهُ، فَاسْتَطْعَمُونِي أَطْعَمَكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ،  
فَاسْتَكْسُونِي أَكْسَكُمْ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تُخَطِّطُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ  
جَمِيعًا، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ. يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّونِي،  
وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي. يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ  
كَانُوا عَلَى اتَّقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ، مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي  
لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ  
مِنْكُمْ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ  
وَجِنَّكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ، مَا نَقَصَ  
ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمَخِيطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ، يَا عِبَادِي، إِنَّمَا هِيَ  
أَعْمَالُكُمْ أَحْصِيهَا لَكُمْ، ثُمَّ أَوْفِيكُمْ بِهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا، فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ، وَمَنْ  
وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ» (٨٩٤).

رَوَاهُ مُسْلِمٌ

هذا الحديث خرجه مسلم من رواية سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس

الخلواني عن أبي ذرٍّ، وفي آخره: قال سعيد بن عبد العزيز: كان أبو إدريس الخولاني إذا حدث بهذا الحديث جثا على ركبتيه. وخرجه مسلم أيضاً من رواية قتادة على أبي قلابة عن أبي أسماء الرحبي عن أبي ذرٍّ عن النبي ﷺ، ولم يسقه بلفظه، ولكنه قال: وساق الحديث بنحو سياق أبي إدريس، وحديث أبي إدريس أتم.

\* وخرجه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه، من رواية شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي ذرٍّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله تعالى: يا عبادي، كلُّكم ضالٌّ إلا من هديت، فسألوني الهدى أهدى أهدكم، وكلُّكم فقيرٌ إلا من أغنيت فسألوني أرزقكم، وكلُّكم مذنبٌ إلا من عافيت، فمن علم منكم أني ذو قدرة على المغفرة واستغفرني، غفرت له ولا أبالي، ولو أن أولكم وأخركم، وحيكم وميتكم ورطبكم ويابسكم، اجتمعوا على أتقى قلب عبد من عبادي ما زاد ذلك في ملكي جناح بعموضة ولو أن أولكم وأخركم وحيكم وميتكم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا في صعيد واحد، فسأل كل إنسان منكم ما بلغت أمنيته فأعطيت كل سائل منكم، ما نقص ذلك من ملكي إلا كما لو أن أحدكم مرَّ بالبحر، فغمس فيه إبرة ثم رقعها إليه، ذلك بأني جوادٌ واجدٌ ماجدٌ أفعل ما أريد، عطائي كلام، وعذابي كلام، إنما أمري لشيء إذا أردت أن أقول له: كن فيكون»، وهذا لفظ الترمذي، وقال: حديث حسن (٨٩٥).

وخرجه الطبراني بمعناه من حديث أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ، إلا أن إسناده ضعيف.

وحديث أبي ذرٍّ قال الإمام أحمد: هو أشرف حديث لأهل الشام.

فقوله ﷺ فيما يروي عن ربه: «يا عبادي إنني حرمت الظلم على نفسي»: يعني: أنه منع نفسه من الظلم لعباده، كما قال عز وجل: ﴿وَمَا أَنَا بِظَالِمٍ لِلْعَبِيدِ﴾ [ق: ٢٩]، وقال: ﴿وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعِبَادِ﴾ [غافر: ٣١]، وقال: ﴿وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ١٠٨]، وقال: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَالِمٍ لِلْعَبِيدِ﴾ [نصت: ٤٦]، وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا﴾ [يونس: ٤٤]، وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النساء: ٤٠]، وقال: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا﴾ [طه: ١١٢]، والهضم: أن ينقص من جزاء حسنة، والظلم: أن يعقاب بذنوب غيره، ومثل هذا كثير في القرآن. وهو ما يدل على أن الله قادرٌ على الظلم، ولكنه لا يفعله فضلاً منه وجوداً، وكرماً وإحساناً إلى عباده.

وقد فسر كثير من العلماء الظلم: بأنه وضع الأشياء في غير موضعها. وأما من فسره بالتصرف في ملك الغير بغير إذنه. وقد نقل نحوه عن إياس بن معاوية وغيره. فإنهم يقولون: إن الظلم مستحيلٌ عليه وغيره متصورٌ في حقه، لأن كل ما يفعله فهو تصرفٌ في ملكه، وبنحو ذلك

أجاب أبو الأسود الدؤلي لعمران بن حصين حين سأله عن القدر .

وخرج أبو داود وابن ماجه من حديث أبي سنان سعيد بن سنان، عن وهب بن خالد الحمصي، عن ابن الديلمي أنه سمع أبي بن كعب يقول: «لو أن الله عذب أهل سماواته وأهل أرضه، لعذبهم وهو غير ظالم لهم، ولو رحمهم، لكانت رحمته خيراً لهم من أعمالهم»، وأنه أتى ابن مسعود، فقال له مثل ذلك، ثم أتى زيد بن ثابت، فحدثه عن النبي ﷺ بمثل ذلك (٨٩٦). وفي هذا الحديث نظر، ووهب بن خالد ليس بذاك المشهور بالعلم. وقد يُحمل على أنه لو أراد تعذيبهم لقدّر لهم ما يعذبهم عليه، فيكون غير ظالم لهم حيث ذر.

وكونه خلق أفعال العباد وفيها الظلم لا يقتضي وصفه بالظلم سبحانه وتعالى، كما أنه لا يُوصف بسائر القبائح التي يفعلها العباد، وهي خلقه وتقديره، فإنه لا يُوصف إلا بأفعاله ولا يُوصف بأفعال عباده، فإن أفعال عباده مخلوقاته ومفعولاته، وهو لا يُوصف بشيء منها، إنما يُوصف بما قام به من صفاته وأفعاله والله أعلم.

وقوله: «وجعلت بينكم محرماً، فلا تظالموا»: يعني: أنه تعالى حرم الظلم على عباده، ونهاهم أن يتظالموا فيما بينهم، فحرام على كل عبد أن يظلم غيره، مع أن الظلم في نفسه محرّم مطلقاً، وهو نوعان:

أحدهما: ظلم النفس، وأعظمه الشرك، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [نعمان: ١٣]، فإن الشرك جعل المخلوق في منزلة الخالق، فعبدته وتألّاه، فوضع الأشياء في غير موضعها، وأكثر ما ذُكر في القرآن من وعيد الظالمين إنما أريد به المشركون، كما قال الله عز وجل: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٤]، ثم يليه المعاصي على اختلاف أجناسها من كبائر وصغائر.

والثاني: ظلم العبد لغيره، وهو المذكور في هذا الحديث، وقد قال النبي ﷺ في خطبته في حجة الوداع: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا» (٨٩٧). وروي عنه أنه خطب بذلك في يوم عرفة، وفي يوم النحر، وفي اليوم الثاني من أيام التشريق، وفي رواية: ثم قال: «اسمعوا مني تعيشوا، ألا لا تظلموا، ألا لا تظلموا، ألا لا تظلموا، إنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه» (٨٩٨).

وفي «الصحيحين» عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «الظلم ظلمات يوم القيامة» (٨٩٩). وفيهما عن أبي موسى عن النبي ﷺ، قال: «إن الله ليُملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته»، ثم قرأ: ﴿وَكَذَلِكَ أَخَذ رَبُّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرْآنَ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخَذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ (٩٠٠) [مرد: ١٠٧]، وفي «صحيح البخاري» عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من كانت عنده مظلمة لأخيه فليتحللها منها، فإنه

(٨٩٦) أخرجه أبو داود (٤٦٩٩)، وابن ماجه (٧٧). (٨٩٧) أخرجه البخاري (٦٧)، ومسلم (١٦٧٩).

(٨٩٨) أخرجه أحمد (٧٢/٥). (٨٩٩) أخرجه البخاري (٢٤٤٧)، ومسلم (٢٥٧٩).

(٩٠٠) أخرجه البخاري (٤٦٨٦)، ومسلم (٢٥٨٣).

ليس ثم دينار ولا درهم من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته، فإن لم يكن له حسنات، أخذ من سيئات أخيه فطرح عليه» (٩٠١).

قوله: «يا عبادي كلُّكم ضالٌّ إلا من هدَّيته، فاستهدُوني أهدكم، يا عبادي، كلُّكم جائعٌ إلا من أطعمته، فاستطعموني أطعمكم، يا عبادي، كلُّكم عارٌ إلا من كسوته، فاستكسوني أكسكم، يا عبادي إنكم تخطئون بالليل والنهار، وأنا أغفر الذنوب جميعاً، فاستغفروني أغفر لكم»: هذا يقتضي أن جميع الخلق مفتقرون إلى الله تعالى في جلب مصالحهم ودفع مضارهم في أمور دينهم ودنياهم، وأن العباد لا يملكون لأنفسهم شيئاً من ذلك كله، وأن من لم يتفضَّل الله عليه بالهدى والرِّزق، فإنه يُحرِّمهما في الدنيا، ومن لم يتفضَّل الله عليه بمغفرة ذنوبه أوبقته خطاياها في الآخرة. قال الله تعالى: ﴿مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَنْ يُضِلِّ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا﴾ [الكهف: ١٧]، ومثل هذا كثيرٌ في القرآن، وقال تعالى: ﴿مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكٍ لَهَا وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [فاطر: ٢]، وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينِ﴾ [الذاريات: ٥٨]، وقال: ﴿فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ﴾ [العنكبوت: ١٧]، وقال: ﴿وَمَا مِنْ ذَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [مرد: ٦]. وقال تعالى حاكياً عن آدم وزوجته أنهما قالَا: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الاعراف: ٢٣]، وعن نوح عليه الصلاة والسلام أنه قال: ﴿وَالأَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُنْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [مرد: ٤٧].

وقد استدلَّ إبراهيم الخليل عليه السلام بتفرد الله بهذه الأمور على أنه لا إله غيره، وأن كل ما أشرك معه فباطل، فقال لقومه: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ﴾ (٧٥) ﴿أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ الْأَقْدَمُونَ﴾ (٧٦) ﴿فَأَنَّهُمْ عُدُوِّيَ الْأَرْبَ الْعَالَمِينَ﴾ (٧٧) ﴿الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ﴾ (٧٨) ﴿وَالَّذِي هُوَ يُطْعَمُنِي وَيَسْقِينِ﴾ (٧٩) ﴿وَإِذَا مَرَضْتُ فَهُوَ يَنفُسِينِ﴾ (٨٠) ﴿وَالَّذِي يُمَيِّتُنِي ثُمَّ يُحْيِينِ﴾ (٨١) ﴿وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ﴾ [الشعراء: ٧٥-٨٢]، فإن من تفرد بخلق العبد وبهدايته وبرزقه وإحيائه وإماتته في الدنيا، وبمغفرة ذنوبه في الآخرة مستحق أن يُفرد بالإلهية والعبادة والسؤال والتضرع إليه والاستكانة له. قال الله عز وجل: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَفْعَلُ مِنْ ذَلِكَمْ مِنْ شَيْءٍ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الروم: ٤٠].

وفي الحديث دليل على أن الله يحب أن يسأله العباد جميع مصالح دينهم ودنياهم، من الطعام والشراب والكسوة وغير ذلك، كما يسألونه الهداية والمغفرة، وفي الحديث: «ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها حتى يسأله شسع نعله إذا انقطع» (٩٠٢).

وكان بعض السلف يسأل الله في صلاته كل حوائجه حتَّى ملح عَجِينِه وعلف شاتِه. وفي الإسرائيليات أن موسى عليه السلام قال: يا رب إنه لتعرض لي الحاجة من الدنيا فاستحي أن

أسألك، قال: سألني حتى ملح عجيتك وعلف حمارك، فإن كل ما يحتاج إليه العبد إذا سأله من الله فقد أظهر حاجته فيه، وافتقاره إلى الله، وذلك يحببه الله، وكان بعض السلف يستحي من الله أن يسأله شيئاً من مصالح الدنيا، والافتداء بالسنة أولى.

وقوله: «كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ»: قد ظن بعضهم أنه معارض لحديث عياض بن حمار، عن النبي ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: خَلَقْتُ عَبَادِي حُنَفَاءَ» وفي رواية: «مُسْلِمِينَ، فَاجْتَأَلْتَهُمُ الشَّيَاطِينُ» (٩٠٣)، وليس كذلك، فإن الله خلق بني آدم، وفطرهم على قبول الإسلام، والميل إليه دون غيره، والتهوؤ لذلك، والاستعداد له بالقوة، لكن لا بد للعبد من تعليم الإسلام بالفعل، فإنه قبل التعليم جاهل لا يعلم شيئاً، كما قال عز وجل: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾ [النحل: ٧٨]، وقال لنبيه ﷺ: ﴿وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى﴾ [الضحى: ٧]، والمراد: وجدك غير عالم بما علمك من الكتاب والحكمة، كما قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِمَّنْ آمَرْنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ﴾ [الشورى: ٥٢]، فالإنسان يولد مفطوراً على قبول الحق، فإن هداه الله سبب له من يعلمه الهدى، فصار مهتدياً بالفعل بعد أن كان مهتدياً بالقوة، وإن خذله الله، قبض له من يعلمه ما يغير فطرته كما قال ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجْسِسَانِهِ» (٩٠٤).

وأما سؤال المؤمن من الله الهداية، فإن الهداية نوعان:

هداية مجملة: وهي الهداية للإسلام والإيمان، وهي حاصلة للمؤمن.

وهداية مفصلة: وهي هدايته إلى معرفة تفاصيل أجزاء الإيمان والإسلام، وإعانتة على فعل ذلك وهذا يحتاج إليه كل مؤمن ليلاً ونهاراً، ولهذا أمر الله عباده أن يقرأوا في كل ركعة من صلاتهم قوله: ﴿اهدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦]، وكان النبي ﷺ يقول في دعائه بالليل: «اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم» (٩٠٤)، ولهذا يشمت العاطس فيقال له: «يرحمك الله»، فيقول: «يهديكم الله» كما جاءت السنة (٩٠٤ب) بذلك، وإن أنكره من أنكروه من فقهاء العراق ظناً منهم أن المسلم لا يحتاج أن يدعى له بالهدى، وخالفهم جمهور العلماء اتباعاً للسنة في ذلك، وقد أمر النبي ﷺ علياً أن يسأل الله السداد والهدى (٩٠٥)، وعلم الحسن أن يقول في قنوت الوتر: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ» (٩٠٦).

وأما الاستغفار من الذنوب: فهو طلب المغفرة، والعبد أحوج شيء إليه؛ لأنه يخطئ بالليل والنهار، وقد تكرر في القرآن ذكر التوبة والاستغفار، والأمر بهما، والحث عليهما وخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث أنس عن النبي ﷺ، قال: «كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَابُونَ» (٩٠٧).

(٩٠٣) أخرجه مسلم (٢٨٦٥). (٩٠٤) أخرجه البخاري (١٣٥٨)، ومسلم (٢٦٥٨).

(٩٠٤) أخرجه مسلم (٧٧٠). (٩٠٤ب) أخرجه البخاري (٦٢٢٤).

(٩٠٥) أخرجه مسلم (٢٧٢٥). (٩٠٦) سبق تخريجه.

(٩٠٧) أخرجه الترمذي (٢٤٩٩)، وابن ماجه (٤٢٥١)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٥١٥).



\* وخرَجَ البخاري من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «والله إنني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة» (٩٠٨)، وخرَجَه النسائي وابن ماجه ولفظهما: «إنني لأستغفر الله وأتوب إليه كل يوم مائة مرة» (٩٠٩).

\* وخرَجَ مسلم من حديث الأغر المزني سمع النبي ﷺ يقول: «يا أيها الناس توبوا إلى ربكم، فإنني أتوب إليه في اليوم مائة مرة»، وخرَجَه النسائي ولفظه: «يا أيها الناس توبوا إلى ربكم واستغفروه، فإنني أتوب إلى الله وأستغفره كل يوم مائة مرة» (٩١٠).

\* وخرَجَ الإمام أحمد من حديث حذيفة قال: كان في لساني ذرْبٌ على أهلي لم أَعِدَّهُ إلى غيره، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «أين أنت من الاستغفار يا حذيفة، إنني لأستغفر الله كل يوم مائة مرة» (٩١١). ومن حديث أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «إنني لأستغفر الله كل يوم مائة مرة وأتوب إليه».

\* وخرَجَ النسائي من حديث أبي موسى قال: كُنَّا جُلُوسًا فجاء النبي ﷺ، فقال: «مَا أَصَبَتْ غَدَاةً قَطُّ إِلَّا اسْتَغْفَرْتُ اللَّهُ مِائَةَ مَرَّةً» (٩١٢).

\* خرَجَ الإمام أحمد وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه من حديث ابن عمر، قال: إن كُنَّا لَنُعَدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ مِائَةَ مَرَّةٍ يَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ» (٩١٣).

\* وخرَجَ النسائي من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: لم أرَ أحداً أكثر أن يقول: أستغفر الله وأتوب إليه من رسول الله ﷺ (٩١٤).

\* وخرَجَ الإمام أحمد من حديث عائشة (رضي الله عنها) عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ الَّذِينَ إِذَا أَحْسَنُوا اسْتَبَشَرُوا، وَإِذَا أَسَاءُوا اسْتَغْفَرُوا» (٩١٥).

وسنذكر بقية الكلام في الاستغفار فيما بعد إن شاء الله تعالى.

وقوله: «يا عبّادي، إنكم لن تبلّغوا ضربي فتضروني، ولن تبلّغوا نفعي فتتفعوني»: يعني: أن العباد لا يقدرّون أن يوصلوا إلى الله نفعاً ولا ضراً، فإن الله تعالى غني حميد، لا حاجة له بطاعات العباد، ولا يعود نفعها إليه، وإنما هم يتتفعون بها، ولا يتضرر بمعاصيهم، إنما هم يتضررون بها، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَن يَضُرُوا اللَّهَ شَيْئاً﴾ [آل عمران: ١٧٦]، وقال: ﴿وَمَنْ يَقْلِبْ عَلَيَّ عَقْبَهُ فَلَن يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئاً﴾ [آل عمران: ١٤٤].

(٩٠٨) أخرجه البخاري (٦٣٠٧). (٩٠٩) أخرجه مسلم (٢٧٠٢).

(٩١٠) أخرجه النسائي في «الكبرى» (١١٦/٦). (٩١١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٩٦/٥).

(٩١٢) أخرجه ابن ماجه (٣٨١٦)، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٥٥٣٤).

(٩١٣) أخرجه أبو داود (١٥١٦)، والترمذي (٣٤٣٤)، وابن ماجه (٣٨١٤)، وصححه الشيخ الألباني في «الصحيحة» (٥٥٦).

(٩١٤) أخرجه النسائي في «الكبرى» (١١٨/٦). (٩١٥) أخرجه ابن ماجه (٣٨٢٠)، وأحمد (١٩٦/٦).

وكان النبي ﷺ يقول في خطبته: «ومن يعص الله ورسوله فقد غوى، ولا يضر إلا نفسه، ولا يضر الله شيئاً» (٩١٦). قال الله عز وجل: ﴿وَأَنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا﴾ [النساء: ١٣١]، وقال حاكياً عن موسى: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ إِنَّ تَكْفُرُوا أَنْتُمْ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا فَإِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [إبراهيم: ٨]، وقال: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقال: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَاؤَهَا وَلَكِنَّ يَنَالُهُ الْقُلُوبُ مِنْكُمْ﴾ [الحج: ٣٧]، والمعنى: أنه تعالى يحب من عباده أن يتقوه ويطيعوه، كما أنه يكره منهم أن يعصوه، ولهذا يفرح بتوبة التائبين أشد من فرح من ضلّت راحلته التي عليها طعامه وشرابه بفلاة من الأرض، وطلبها حتى أعين وأيس منها، واستسلم للموت، وأيس من الحياة، ثم غلبته عينه فنام، فاستيقظ وهي قائمة عنده، وهذا أعلى ما يتصوره المخلوق من الفرح، هذا كله مع غناه عن طاعات عباده وتوباتهم إليه، وإنه إنما يعود نفعها إليهم دونه، ولكن هذا من كمال جوده وإحسانه إلى عباده، ومحبه لنعيمهم، ودفع الضرر عنهم، فهو يحب من عباده أن يعرفوه ويحبوه ويخافوه ويتقوه ويطيعوه ويتقربوا إليه، ويحب أن يعلموا أنه لا يغفر الذنوب غيره، وأنه قادر على مغفرة ذنوب عباده، كما في رواية عبد الرحمن بن غنم عن أبي ذر لهذا الحديث: «من علم منكم أنني ذو قدرة على المغفرة، ثم استغفرني، غفرت له ولا أبالي».

\* وفي «الصحیح» عن النبي ﷺ «أَنَّ عَبْدًا أَذْنَبَ ذَنْبًا، فَقَالَ: يَا رَبِّ، إِنِّي عَمِلْتُ ذَنْبًا، فَاعْفُرْ لِي، فَقَالَ اللَّهُ: عَلِمَ عَبْدِي أَنْ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي» (٩١٧). وفي حديث علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ أنه لما ركب دابته، حمد الله ثلاثاً، وكبر ثلاثاً، وقال: «سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي، فَاعْفُرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذَّنْبَ إِلَّا أَنْتَ، ثُمَّ ضَحِكَ، وَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ لَيَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذَّنْبَ غَيْرِي»، خرجه الإمام أحمد والترمذي وصححه (٩١٨).

وفي «الصحیح» عن النبي ﷺ، قال: «والله، لله أرحم بعباده من الوالدة بولدها» (٩١٩). كان بعض أصحاب ذي النون يطوف وينادي: أه أين قلبي، من وجد قلبي؟ فدخل يوماً بعض السكك، فوجد صبياً يبكي وأمه تضربه، ثم أخرجته من الدار، وأغلقت الباب دونه، فجعل الصبي يتلفت يمينا وشمالاً لا يدري أين يذهب ولا أين يقصد، فرجع إلى باب الدار، فجعل يبكي ويقول: يا أمه من يفتح لي الباب إذا أغلقت عني بابك؟ ومن يدنيني من نفسه إذا طردتيني؟ ومن الذين يدنيني بعد أن غضبت علي؟ فرحمته أمه، فقامت فنظرت من خلل الباب، فوجدت ولدها تجري الدموع على خديه متمعكاً في التراب، ففتحت الباب وأخذته حتى وضعت في حجرها، وجعلت تقبله وتقول: يا قرّة عيني، ويا

(٩١٦) أخرجه أبو داود (١٠٩٧).

(٩١٧) أخرجه البخاري (٧٥٠٧)، ومسلم (٢٧٥٨).

(٩١٨) أخرجه أبو داود (٢٦٠٢)، والترمذي (٣٤٤٦)، وأحمد (٩٧/١)، وصححه الشيخ الالباني في «الصحیح» (١٦٥٣).

(٩١٩) أخرجه البخاري (٥٦٩٩)، ومسلم (٢٧٥٤).

عزيز نفسي، أنت الذي حملتني على نفسك، وأنت الذي تعرّضت لِمَا حلَّ بك، لو كنت أطعتني لم تلق مني مكروهاً، فتواجد الفتى. ثم قام فصاح وقال: قد وجدت قلبي، قد وجدت قلبي.

وتفكروا في قوله: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ لَهُ﴾ [آل عمران: ١٣٥]، فإن فيه إشارة إلى أن المذنبين ليس لهم من يلجأون إليه ويعولون عليه في مغفرة ذنوبهم غيره، وكذلك قوله في حق الثلاثة الذين خلفوا: ﴿حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنَّهُ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [التوبة: ١١٨]، فرتب توبته عليهم على ظنهم أن لا ملجأ من الله إلا إليه، فإن العبد إذا خاف من مخلوق هرب منه وفر إلى غيره، وأما من خاف من الله فما له من ملجأ يلجأ إليه، ولا مهرب يهرب إليه إلا هو، فيهرب منه إليه، كما كان النبي ﷺ يقول في دعائه: «لا ملجأ، ولا منجأ منك إلا إليك» (٩٢٠)، وكان يقول: «أعوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِعُفْوِكَ مِنْ عِقَابِكَ، وَبِكَ مِنْكَ» (٩٢١).

قال الفضيل بن عياض رحمه الله: ما من ليلة اختلط ظلامها وأرخى الليل سربال سترها إلا نادى الجليل جل جلاله: من أعظم مني جوداً، والخلائق لي عاصون، وأنا لهم مراقب، أكلوهم في مضاجعهم، كأنهم لم يعصوني، وأنولني حفظهم، كأنهم لم يذنبوا فيما بيني وبينهم، أجود بالفضل على العاصي، وأنفضل على المسيء، من ذا الذي دعاني فلم ألبه؟ أم من ذا الذي سألتني فلم أعطه؟ أم من الذي أناخ بابي فتحته؟ أنا الفضل، ومثي الفضل، أنا الجواد، ومثي الجود، أنا الكريم ومثي الكرم، ومن كرمي أن أغفر للعاصين بعد المعاصي، ومن كرمي أن أعطي العبد ما سألتني، وأعطيه ما لم يسألني، ومن كرمي أن أعطي التائب كأنه لم يعصني، فأين عني يهرب الخلائق؟ وأين عن بابي يتنحى العاصون؟ خرجه أبو نعيم.

ولبعضهم في المعنى:

أسأت ولم أحسن وجنتك تائباً      وأنى لعبد عن مواليه مهرباً  
يؤمل غفراناً فإن خاب ظنه      فما أحد منه على الأرض أخيب

فقوله بعد هذا: «يا عبادي، لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم، ما زاد ذلك في ملكي شيئاً، ولو كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم، ما نقص ذلك من ملكي شيئاً». هو إشارة إلى أن ملكه لا يزيد بطاعة الخلق، ولو كانوا كلهم بررة أتقى قلوبهم على قلب أتقى رجل منهم، ولا ينقص ملكه بمعصية العاصين، ولو كان الجن والإنس كلهم عصاة فجرة قلوبهم على قلب أفجر رجل منهم، فإنه سبحانه الغني بذاته عمّن

سواه، وله الكمال المطلق في ذاته وصفاته وأفعاله، فملكه ملكٌ كاملٌ لا نقص فيه بوجه من الوجوه على أي وجه كان. ومن الناس من قال: إن إيجاده لخلق على هذا الوجه الموجود أكمل من إيجاده على غيره، وهو خير من وجوده على غيره، وما فيه من الشر فهو شرٌ إضافي نسبي بالنسبة إلى بعض الأشياء دون بعض، وليس شرّاً مطلقاً بحيث يكون عدمه خيراً من وجوده من كل وجه، بل وجوده خيرٌ من عدمه، قال: وهذا معنى قوله: «بيده الخير» ومعنى قول النبي ﷺ: «والشر ليس إليك» يعني: أن الشر المحض الذي عدمه خيرٌ من وجوده ليس موجوداً في ملكك، فإن الله تعالى أوجد خلقه على ما تقتضيه حكمته وعدله، وخص قوماً من خلقه بالفضل، وترك آخرين منهم في العدل، لما له في ذلك من الحكمة البالغة.

وهذا فيه نظرٌ، وهو يخالف ما في هذا الحديث من أن جميع الخلق لو كانوا على صفة أكمل خلقه من البر والتقوى، لم يزد ذلك ملكه شيئاً، ولا قدر جناح بعوضة، ولو كانوا على صفة أنقص خلقه من الفجور، لم ينقص ذلك من ملكه شيئاً، فدل على أن ملكه كاملٌ على أي وجه كان، لا يزداد ولا يكمل بالطاعات، ولا ينقص بالمعاصي، ولا يؤثر فيه شيء. وفي هذا الكلام دليل على أن الأصل في التقوى والفجور هو القلب، فإذا برّ القلب واتقى برّت الجوارح، وإذا فجر القلب فجرت الجوارح، كما قال النبي ﷺ: «التقوى هاهنا»، وأشار إلى صدره (٩٢٢).

قوله: «يا عبّادي، لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم قاموا في صعيدٍ واحد فسألوني، فأعطيت كل إنسان مسألته، ما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص المخيط إذا أدخل البحر»: المراد بهذا ذكر كمال قدرته سبحانه وكمال ملكه، وأن ملكه وخزائنه لا تنفذ، ولا تنقص بالعطاء ولو أعطى الأولين والآخرين من الجن والإنس جميع ما سألوه في مقام واحد، وفي ذلك حثٌ للخلق على سؤاله وإنزال حوائجهم به، وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «يد الله ملائ، لا تغيضها نفقة، وسحاء الليل والنهار، أفرأيتم ما أنفق منذ خلق السموات والأرض؟ فإنه لم يغيض ما في يمينه» (٩٢٣). وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا دعا أحدكم فلا يقل: اللهم اغفر لي إن شئت، ولكن ليغزم المسألة، وليعظم الرغبة، فإن الله لا يتعاظمه شيء» (٩٢٤). وقال أبو سعيد الخدري: إذا دعوت الله، فارفعوا في المسألة، فإن ما عند الله لا ينفده شيء، وإذا دعوت فاعزموا، فإن الله لا مستكره له.

وفي بعض الآثار الإسرائيلية: يقول الله عز وجل: «أؤمل غيري للشدائد والشدائد بيدي، وأنا الحي القيوم؟ ويرجئ غيري، ويترك بابي بالبكرات، وييدي مفاتيح الخزائن، وبابي مفتوح لمن دعاني؟ من ذا الذي أمّني لثابته فقطعت به؟ أو من ذا الذي رجاني لعظيم، فقطعت رجاءه؟ أو من ذا الذي طرق بابي، فلم أفتح له؟ أنا غاية الآمال، فكيف تنقطع الآمال دوني؟ أبخيل أنا

(٩٢٣) أخرجه البخاري (٤٦٨٤)، ومسلم (٩٩٣).

(٩٢٢) أخرجه مسلم (٢٥٦٤).

(٩٢٤) أخرجه البخاري (٦٣٣٩)، ومسلم (٢٦٧٩).

فبيخلني عبدي؟ أليس الدنيا والآخرة والكرّم والفضل كلّ لي؟ فما يمنع المؤمنين أن يؤولوني؟ لو جمعت أهل السماوات والأرض، ثم أعطيت كلّ واحدٍ منهم ما أعطيت الجميع، وبلغت كلّ واحدٍ منهم أملة (من رحمتي)، لم ينقص ذلك من ملكي عضو ذرة، كيف ينقص ملك أنا قيمه؟ فيا بؤساً للقائنين من رحمتي، ويا بؤساً لمن عصاني وتوتّب عليّ محارمي.

وقوله: «لَمْ يَنْقُصْ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمَخِيطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ»: تحقيق لأن ما عنده لا ينقص البتة، كما قال تعالى: ﴿مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ﴾ [النحل: ٩٦]، فإن البحر إذا غُمس فيه إبرة ثم أُخرجت لم ينقص من البحر بذلك شيء، وكذلك لو فُرِضَ أنه شرب منه عصفور مثلاً فإنه لا ينقص البحر البتة، ولهذا ضرب الخضر لموسى عليهما السلام هذا المثل في نسبة علمهما إلى علم الله عز وجل (٩٢٥)، وهذا لأن البحر لا يزال تمدد مياه الدنيا وأنهارها الجارية، فمهما أخذ منه لم ينقصه شيء، لأنه يمده ما هو أزيد مما أخذ منه، وهكذا طعام الجنة وما فيها، فإنه لا ينفد، كما قال تعالى: ﴿وَفَاكِهَةٌ كَثِيرَةٌ لَا تَقْطَعُ وَلَا مَمْنُوعَةٌ﴾ [الواحة: ٣٢]، وقد جاء: «أنه كلما نزع ثمرة، عاد مكانها مثلها»، وروي: «مثلاًها» (٩٢٦)، فهي لا تنقص أبداً ويشهد لذلك قول النبي ﷺ في خطبة الكسوف: «وَأُرِيتُ الْجَنَّةَ فَتَنَوَلْتُ مِنْهَا عَنُقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتُهَا، لَأَكَلْتُ مِنْهَا مَا بَقِيَ الدُّنْيَا» خرّجَاهُ في «الصحيحين» من حديث ابن عباس (٩٢٧)، وخرّجه الإمام أحمد من حديث جابر، ولفظه: «لَوْ أُوتِيتُمْ بِهِ لِأَكُلَ مِنْهُ مِنْ بَيْنِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، لَا يَنْقُصُونَهُ شَيْئًا» (٩٢٨). وهكذا لحم الطير الذي يأكله أهل الجنة يستخلف ويعود كما كان حياً لا ينقص منه شيء، وقد روي هذا عن النبي ﷺ من وجوه فيها ضعف، وقاله كعب. وروي أيضاً عن أبي أمامة الباهلي من قوله، قال أبو أمامة: وكذلك الشراب يشرب حتى ينتهي نفسه، ثم يعود مكانه، وروى بعض العلماء الصالحين بعد موته بمدة في المنام فقال: ما أكلت منذ فارقتكم إلا بعض فرخ، أما علمتم أن طعام الجنة لا ينفد؟

وقد بين في الحديث الذي خرّجه الترمذي وابن ماجه السبب الذي لأجله لا ينقص ما عند الله بالعتاء بقوله: «ذلك يأتي جوادً واجدً ماجدً، أفعّل ما أريد، عطائي كلامٌ، وعذابي كلامٌ، إنّما أمري لشيء إذا أردت أن أقول له: كن فيكون» (٩٢٩). وهذا مثل قوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [النحل: ٤٠]. وفي «مسند الزوار» بإسناد فيه نظر من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «خرّاتن الله الكلام، فإذا أراد شيئاً قال له: كن، فكان» (٩٣٠)، فهو سبحانه إذا أراد شيئاً من عطاء أو

(٩٢٥) أخرجه البخاري (١٢٢)، ومسلم (٢٣٨٠).

(٩٢٦) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٢/٢). (٩٢٧) أخرجه البخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٧).

(٩٢٨) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٣٧/٥). (٩٢٩) سبق تخريجه.

(٩٣٠) ذكره ابن كثير في «تفسيره» (٥٥٠/٢) وقال: رواه الزوار، وقال: أي الزوار: لا يرويه إلا أغلب وليس بالقوي.

عذاب أو غير ذلك، قال له: كن فكان، فكيف يتصور أن ينقص هذا؟ وكذلك إذا أراد أن يخلق شيئاً قال له: كن فيكون كما قال: ﴿إِنْ مِثْلَ عَيْسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمِثْلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [آل عمران: ٥٩]. وفي بعض الآثار الإسرائيلية: أوحى الله تعالى إلى موسى عليه السلام: يا موسى لا تخافنَّ غيري ما دام لي السلطان، وسلطاني دائم لا ينقطع يا موسى، لا تهتمنَّ برزقي أبداً ما دامت خزائني مملوءة، و خزائني مملوءة لا تفننَّ أبداً، يا موسى لا تأنس بغيري ما وجدتني أنيساً لك، ومتى طلبتني وجدتني، يا موسى، لا تأمن مكري ما لم تجز الصراط إلى الجنة. وقال بعضهم:

لَا تَخْضَعَنَّ لِمَخْلُوقٍ عَلَى طَمَعٍ      فَإِنَّ ذَاكَ مُضِرٌّ مَنَّكَ بِالدِّينِ  
وَاسْتَرْزِقِ اللَّهَ مِمَّا فِي خَزَائِنِهِ      فَإِنَّمَا هِيَ بَيْنَ الْكَافِ وَالنَّوِنِ

وقوله: «يا عبّادي، إنّما هي أعمالكم أحصيتها لكم، ثم أوقيكم إياها»: يعني: انه سبحانه يحصي أعمال عباده، ثم يوفيهم إياها بالجزاء عليها، وهذا كقوله: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [٧] ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨]، وقوله: ﴿وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلَمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩]، وقوله: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحَضَّرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا﴾ [آل عمران: ٣٠]، وقوله: ﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا أَحْصَاهُ اللَّهُ وَنَسُوهُ﴾ [المجادلة: ٦].

وقوله: «ثم أوقيكم إياها»: الظاهر أن المراد توفيتها يوم القيامة، كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّمَا تُوفَّقُونَ لِأَجْرِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، ويحتمل أن المراد: أنه يوفي عباده جزاء أعمالهم في الدنيا والآخرة كما في قوله: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣]، وقد روي عن النبي ﷺ أنه فسّر ذلك بأن المؤمنين يُجازون بسببّاتهم في الدنيا، وتدخر لهم حسناتهم في الآخرة، فيوفون أجورها. وأما الكافر فإنه يعجل له في الدنيا ثواب حسناته، وتدخر له سيئاته، فيعاقب بها في الآخرة. وتوفية الأعمال هي توفية جزائها من خير أو شر، فالشر يُجَازى به مثله من غير زيادة، إلا أن يعفو الله عنه، والخير تُضاعف الحسنه منه بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة لا يعلم قدرها إلا الله، كما قال عز وجل: ﴿إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠].

وقوله: «فمن وجد خيراً فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك، فلا يلو من إلا نفسه»: إشارة إلى أن الخير كله من الله فضل منه على عبده، من غير استحقاق له، والشر كله من عند ابن آدم من اتباع هوى نفسه، كما قال عز وجل: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩]، وقال علي رضي الله عنه: لا يرجون عبد من إلا ربه، ولا يخافن إلا ذنبه،

فألله سبحانه إذا أراد توفيق عبد وهدايته، أعانه ووفقه لطاعته، فكان ذلك فضلاً منه، وإذا أراد خذلان عبد وكله إلى نفسه، وخلّى بينه وبينها، فأغواه الشيطان لغفلته عن ذكر الله، واتبع هواه، وكان أمره فُرطاً، وكان ذلك عدلاً منه، فإن الحجّة قائمة على العبد بإنزال الكتاب وإرسال الرسول، فما بقي لأحد من الناس على الله حجّة بعد الرسل.

فَقَوْلُهُ بَعْدَ هَذَا: «فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»: إن كان المراد: من وجد ذلك في الدنيا، فإنه يكون حيثئذٍ مأموراً بالحمد على ما وجده من جزاء الأعمال الصالحة الذي عجل له في الدنيا كما قال: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧]، ويكون مأموراً بلوم نفسه على ما فعلت من الذنوب التي وجد عاقبتها في الدنيا، كما قال تعالى: ﴿وَلَنذِيقَنَّهُمْ مِّنَ الْعَذَابِ الْأَدْنَىٰ دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [السجدة: ٢١]، فالمؤمن إذا أصابه في الدنيا بلاء رجع على نفسه باللوم، ودعاه ذلك إلى الرجوع إلى الله بالتوبة والاستغفار، وفي «المسند»، و«سنن أبي داود» عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَصَابَهُ سَقَمٌ، ثُمَّ عَافَاهُ اللَّهُ مِنْهُ، كَانَ كَفَّارَةً لِّمَا مَضَىٰ مِنْ ذُنُوبِهِ، وَمَوْعِظَةً لَهُ فِيمَا يَسْتَقْبِلُ مِنْ عَمْرِهِ، وَإِنَّ الْمُنَاقِ إِذَا مَرَضَ وَعُوفِيَ، كَانَ كَالْبَعِيرِ عَقَلَهُ أَهْلُهُ، وَأَطْلَقُوهُ، لَا يَدْرِي لِمَا عَقَلُوهُ وَلَا لِمَا أَطْلَقُوهُ؟» (٩٣١).

وقال سلمان الفارسي: إن المسلم ليبتلى، فيكون كفارة لما مضى ومستعباً فيما بقي، وإن الكافر يبتلى فمثله كمثل البعير أطلق فلم يدر لم أطلق؟ وعقل فلم يدر لم عقل؟ وإن كان المراد من وجد خيراً أو غيره في الآخرة، كان إخباراً منه بأن الذين يجدون الخير في الآخرة يحمدون الله على ذلك، وأن من وجد غير ذلك يلوم نفسه حين لا ينفعه اللوم، فيكون الكلام لفظه لفظ الأمر، ومعناه الخبر، كقوله ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» (٩٣٢)، والمعنى: أن الكاذب عليه يتبوأ مقعده من النار.

وقد أخبر الله تعالى عن أهل الجنة أنهم يحمدون الله على ما رزقهم من فضله، فقال: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِّنْ غَلٍّ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنَّ هَدَانَا اللَّهُ﴾ [الاعراف: ٤٣]، وقال: ﴿وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقْنَا وَعَدَّهُ وَأَوْرَثَنَا الْأَرْضَ نَتَّبِعُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَاءُ﴾ [الزمر: ٧٤]، وقال: ﴿وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزْنَ

(٩٣١) أخرجه أبو داود (٣٠٨٩)، وضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف الجامع» (١٧٦٧).

(٩٣٢) سبق تخريجه.

إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ ﴿٣٤﴾ الَّذِي أَحَلَّنَا دَارَ الْمُقَامَةِ مِن فَضْلِهِ لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٌ وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ ﴿﴾ [فاطر: ٣٤، ٣٥]، وأخبر عن أهل النار أنهم يلومون أنفسهم، ويمقتونها أشد المقت، فقال تعالى: ﴿وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعَدَ الْحَقُّ وَوَعَدْتُمْ فَأَخْلَفْتُمْ وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِّنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَن دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي فَلَا تَلُمُونِي وَلُومُوا أَنفُسَكُمْ ﴿﴾ [إبراهيم: ٢٢]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا ينادونَ لِمَقْتِ اللَّهِ أَكْبَرُ مِن مَّقْتِكُمْ أَنفُسَكُمْ إِذْ تُدْعَوْنَ إِلَى الْإِيمَانِ فَتَكْفُرُونَ ﴿﴾ [غافر: ١٠].

وقد كان السلف الصالح يجتهدون في الأعمال الصالحة؛ حذراً من لوم النفس عند انقطاع الأعمال على التقصير. وفي الترمذي عن أبي هريرة مرفوعاً: «ما من ميت يموت إلا ندم، إن كان محسناً ندم على أن لا يكون ازداد، وإن كان مسيئاً ندم أن لا يكون استعجب» (٩٣٣). وقيل لمسروق: لو قصرت عن بعض ما تصنع من الاجتهاد، فقال: والله لو أتاني أت فأخبرني أن لا يعذبني، لاجتهدت في العبادة قيل: كيف ذاك؟ قال: حتى تعذرني نفسي إن دخلت النار أن لا ألومها، أما بلغك في قول الله تعالى: ﴿وَلَا أَقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ ﴿﴾ [القيامة: ٢]، إنما لاموا أنفسهم حين صاروا إلى جهنم، فاعتنقتهم الزبانية، وحيل بينهم وبين ما يشتهون، وانقطعت عنهم الأمانى، ورفعت عنهم الرحمة، وأقبل كل امرئ منهم يلوم نفسه.

وكان عامر بن عبد قيس يقول: والله لأجتهدن ثم والله لأجتهدن، فإن نجوت فبرحمة الله، وإلا لم ألم نفسي. وكان زياد مولى ابن عياش يقول لابن المنكدر ولصفوان بن سليم: الجد الجدد والحذر الحذر، فإن يكن الأمر على ما نرجو، كان ما عملتما فضلاً، وإلا لم تلوما أنفسكما. وكان مطرف بن عبد الله يقول: اجتهدوا في العمل، فإن يكن الأمر كما نرجوا من رحمة الله وعفوه كانت لنا درجات في الجنة، وإن يكن الأمر شديداً كما نخاف ونحاذر لم نقل: ﴿رَبَّنَا أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَالِحاً غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ ﴿﴾ [فاطر: ٣٧]، نقول: قد عملنا فلم ينفعنا ذلك.

\* \* \*



## الحديث الخامس والعشرون

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأَجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، قَالَ: «أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ؟ إِنْ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعٍ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَّتِي أَحَدُنَا شَهَوْتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي الْحَرَامِ، أَكَانَ عَلَيْهِ وَزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ» (٩٣٤).

رواه مسلم

هذا الحديث خرجه مسلم من رواية يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود الدبلي، عن أبي ذر رضي الله عنه، وقد روي معناه عن أبي ذر من وجوه كثيرة بزيادة ونقصان، وسنذكر بعضها فيما بعد إن شاء الله تعالى. وفي هذا الحديث دليل على أن الصحابة رضي الله عنهم لشدة حرصهم على الأعمال الصالحة وقوة رغبتهم في الخير كانوا يحزنون على ما يتعذر عليهم فعله من الخير مما يقدر عليه غيرهم، فكان الفقراء يحزنون على فوات الصدقة بالأموال التي يقدر عليها الأغنياء، ويحزنون على التخلف عن الخروج في الجهاد، لعدم القدرة على آتته، وقد أخبر الله عنهم بذلك في كتابه، فقال: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يَنْفِقُونَ﴾ [التوبة: ٩٢].

وفي هذا الحديث: أن الفقراء غبطوا أهل الدثور - والدثور: هي الأموال - بما يحصل لهم من

أجر الصدقة بأموالهم، فدلّهم النبي ﷺ على صدقات يقدرّون عليها.

\* وفي «الصحيحين» عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن فقراء المهاجرين أتوا النبي ﷺ فقالوا: ذهب أهل الذنور بالدرجات العلى والنعيم المقيم، فقال: «وما ذاك؟» قالوا: يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون ولا نتصدق، ويعتقون ولا نعتق، فقال رسول الله ﷺ: «أفلا أعلمكم شيئاً تدرّكون به من قد سبقكم، وتسبقون به من بعدكم، ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين مرة»، قال أبو صالح: فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ فقالوا: سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا ففعلوا مثله، فقال رسول الله ﷺ: ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ [المائدة: ٥٤] (٩٣٥). وقد روي نحو هذا الحديث من رواية جماعة من الصحابة منهم علي، وأبو ذر، وأبو الدرداء، وابن عمر، وابن عباس وغيرهم. ومعنى هذا أن الفقراء ظنوا أن لا صدقة إلا بالمال، وهم عاجزون عن ذلك، فأخبرهم النبي ﷺ أن جميع أنواع فعل المعروف والإحسان صدقة.

\* وفي «صحيح مسلم» عن حذيفة، عن النبي ﷺ قال: «كل معروف صدقة» (٩٣٦). وخرجه البخاري من حديث جابر عن النبي ﷺ (٩٣٧). فالصدقة تطلق على جميع أنواع المعروف والإحسان، حتّى إن فضل الله الواصل منه إلى عباده صدقة منه عليهم. وقد كان بعض السلف ينكر ذلك، ويقول: إنما الصدقة ممن يطلب جزاءها وأجرها، والصحيح خلاف ذلك. وقد قال النبي ﷺ في قصر الصلاة في السفر: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فأقبلوا صدقته» خرجه مسلم (٩٣٨)، وقال: «من كانت له صلاة ليل، فغلب عليه نوم فنام عنها، كتب الله له أجر صلاته، وكان نومه صدقة من الله تصدق بها عليه». خرجه النسائي وغيره من حديث عائشة (٩٣٩) وخرجه ابن ماجه من حديث أبي الدرداء.

وفي «مسند بقي بن مخلد والبخاري» من حديث أبي ذر مرفوعاً: «ما من يوم ولا ليلة ولا ساعة إلا لله فيها صدقة يمن بها على من يشاء من عباده، وما من الله على عبد مثل أن يلهمه ذكره» (٩٤٠). وقال خالد بن معدان: إن الله يتصدق كل يوم بصدقة، وما تصدق الله على أحد من خلقه بشيء خير من أن يتصدق عليه بذكره.

(٩٣٥) أخرجه البخاري (٨٤٣)، ومسلم (٥٩٥). (٩٣٦) أخرجه مسلم (١٠٠٥).

(٩٣٧) أخرجه البخاري (٦٠٢١). (٩٣٨) أخرجه مسلم (٦٨٦).

(٩٣٩) أخرجه أبو داود (١٣١٤)، وأحمد في «مسنده» (١٨٠/٦).

(٩٤٠) أخرجه البزار (٣٣٦/٩) وقال الهيثمي في «المجمع» (٢٣٧/٢): رواه البزار. فيه حسين بن عطاء ضعفه أبو حاتم وغيره، وذكره ابن حبان في «الثقات».

## والصدقة بغير المال نوعان:

أحدهما: ما فيه تعدية الإحسان إلى الخلق، فيكون صدقة عليهم، وربما كان أفضل من الصدقة بالمال، وهذا كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإنه دعاء إلى طاعة الله، وكف عن معاصيه، وذلك خير من النفع بالمال، وكذلك تعليم العلم النافع، وإقراء القرآن، وإزالة الأذى عن الطريق، والسعي في جلب النفع للناس، ودفع الأذى عنهم، وكذلك الدعاء للمسلمين والاستغفار لهم.

\* وخرَجَ ابن مردويه بإسنادٍ فيه ضعفٌ عن ابن عمر مرفوعاً: «مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَلْيَتَصَدَّقْ مِنْ مَالِهِ، وَمَنْ كَانَ لَهُ قُوَّةٌ فَلْيَتَصَدَّقْ مِنْ قُوَّتِهِ، وَمَنْ كَانَ لَهُ عِلْمٌ فَلْيَتَصَدَّقْ مِنْ عِلْمِهِ» ولعله موقوف. وخرَجَ الطبراني بإسنادٍ فيه ضعفٌ عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ (صَدَقَةُ) اللِّسَانِ» قيل: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا صَدَقَةُ اللِّسَانِ؟ قَالَ: «الشَّفَاعَةُ تُفَكُّ بِهَا الأَسِيرَ، وَتَحْقَنُ بِهَا الدَّمَّ، وَتَجْرُ بِهَا المَعْرُوفَ وَالأِحْسَانَ إِلَى أَخِيكَ، وَتُدْفَعُ عَنْهُ الكَرِيهَةَ» (٩٤١). وقال عمرو بن دينار: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «مَا مِنْ صَدَقَةٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ قَوْلٍ، أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتَّبِعُهَا أَذَى﴾ [البقرة: ٢٦٣] خَرَّجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ (٩٤٢).

وفي «مراسيل الحسن» عن النبي ﷺ: «إِنْ مِنْ الصَّدَقَةِ أَنْ تَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ وَأَنْتَ طَلِيقُ الوَجْهِ» خَرَّجَهُ ابْنُ الدُّنْيَا (٩٤٣).  
وقال معاذ: تعليم العلم لمن لا يعلمه صدقة. وروي مرفوعاً (٩٤٤).

ومن أنواع الصدقة: كف الأذى عن الناس، ففي «الصحيحين» عن أبي ذر قال: قلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الإِيمَانُ وَالجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ»، قلت: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا وَأَكْثَرُهَا ثَمَنًا»، قلت: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تُعِينُ صَانِعًا، وَتَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ». قلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ ضَعُفْتُ عَنْ بَعْضِ العَمَلِ؟ قَالَ: «تَكْفُ شُرَكَاءُ النَّاسِ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ» (٩٤٥).

\* وَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ زِيَادَاتٌ أُخْرَى، فَخَرَّجَ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَأَمْرُكَ بِالمَعْرُوفِ وَنَهْيُكَ عَنِ المُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَإِرْشَادُكَ الرَّجُلَ فِي أَرْضِ الضَّلَالِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَتُكَ الحَجَرَ وَالشُّوكَ وَالعِظَمَ عَنِ الطَّرِيقِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِفْرَاقُكَ مِنْ دَلْوِكَ فِي دَلْوِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ» (٩٤٦).

\* وَخَرَّجَ ابْنُ حِبَانَ فِي «صحيحه» مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنْ نَفْسِ ابْنِ آدَمَ إِلاَّ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ فِي كُلِّ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ». قيل: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ أَيْنَ لَنَا صَدَقَةٌ

(٩٤١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧/٢٣). (٩٤٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦/٢٥٣).

(٩٤٣) لم أقف عليه. (٩٤٤) أخرجه ابن ماجه (٢٤٣).

(٩٤٥) أخرجه البخاري (٢٥١٨)، ومسلم (٨٤). (٩٤٦) أخرجه الترمذي (١٩٥٦).

نتصدق بها؟ قال: «إن أبواب الخير لكثيرة: التسبيح، والتكبير، والتحميد، والتهليل، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وتمييط الأذى عن الطريق، وتسمع الأصم، وتهدي الأعمى، وتدل المستدل على حاجته، وتسعى بشدة ساقيك مع اللفهان المستغيث، وتحمل بشدة ذراعيك مع الضعيف، فهذا كله صدقة منك على نفسك» (٩٤٧).

\* وخرج الإمام أحمد من حديث أبي ذر قال: قلت: يا رسول الله ذهب الأغنياء بالأجر، يتصدقون ولا يتصدق، قال: «وأنت فيك صدقة: رفعك العظم عن الطريق صدقة، وهدائك الطريق صدقة، وعونك الضعيف بفضل قوتك صدقة، وبيانك عن الأغمم صدقة، وبباضعتك امرأتك صدقة»، قلت: يا رسول الله تأتي شهوتنا ونؤجر؟! قال: «أرأيت لو جعله في حرام أكان يأثم؟» قال: قلت: نعم، قال: «أفتحتسبون بالشر ولا تحتسبون بالخير؟» (٩٤٨)، وفي رواية أخرى: فقال النبي ﷺ: «إن فيك صدقة كثيرة، فذكر فضل سمعك وفضل بصرك» (٩٤٩)، وفي رواية أخرى للإمام أحمد قال: «إن من أبواب الصدقة: التكبير وسبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله، وأستغفر الله، وتأمر بالمعروف، وتنهي عن المنكر، وتعزل الشوكة عن طريق الناس والعظم والحجر، وتهدي الأعمى، وتسمع الأصم والأبكم حتى يفقه، وتدل المستدل على حاجة له قد علمت مكانها، وتسعى بشدة ساقيك إلى اللفهان المستغيث، وترفع بشدة ذراعيك مع الضعيف، كل ذلك من أبواب الصدقة منك على نفسك، ولك في جماعك زوجتك أجر»، قلت: كيف يكون لي أجر في شهوتي؟ فقال رسول الله ﷺ: «أرأيت لو كان لك ولد فأدرك، ورجوت خيره، فمات، أكنت تحتسب به؟» قلت: نعم، قال: «فأنت خلقتة؟» قلت: بل الله خلقه، قال: «فأنت هديته؟» قلت: بل الله هداه، قال: «فأنت كنت ترزقه؟» قلت: بل الله كان يرزقه. قال: «كذلك فضعه في حلاله وجنبه حرامه، فإن شاء الله أحياه، وإن شاء أماته، ولك أجر» (٩٥٠). وظاهر هذا السياق يقتضي أن يؤجر على جماعه لاهله بنية طلب الولد الذي يترتب الأجر على تربيته وتأديبه في حياته، ويحتسبه عند موته، وأما إذا لم ينو شيئاً بقضاء شهوته، فهذا قد تنازع الناس في دخوله في هذا الحديث.

وقد صحَّ الحديث بأن نفقة الرجل على أهله صدقة، ففي «الصحيحين» عن أبي مسعود الأنصاري، عن النبي ﷺ قال: «نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ صَدَقَةٌ»، وفي رواية لمسلم: «وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا»، وفي لفظ للبخاري: «إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ وَعِيَالِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ» (٩٥١)، فدلَّ على أنه إنما يؤجر فيها إذا احتسبها عند الله كما في حديث سعد بن أبي وقاص، عن النبي ﷺ، قال: «إنك لن تُنفق نفقةً تبغي بها وجه الله إلا أجزتَ عليها حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك» خرجاه (٩٥٢) في «الصحيحين».

(٩٤٨) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٥٤/٥).

(٩٤٧) أخرجه ابن حبان (٣٣٧٧).

(٩٥٠) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٦٨/٥).

(٩٤٩) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٦٧/٥).

(٩٥١) أخرجه البخاري (٥٥)، ومسلم (١٠٠٢). (٩٥٢) أخرجه البخاري (٥٣٥٤)، ومسلم (١٦٢٨).

\* وفي «صحيح مسلم» عن ثوبان عن النبي ﷺ قال: «أفضلُ الدنانيرِ دينارٌ يُنفقه الرجل على عياله، ودينارٌ يُنفقه على فرسه في سبيل الله، ودينارٌ يُنفقه الرجل على أصحابه في سبيل الله» (٩٥٣)، قال أبو قلابة عند رواية هذا الحديث: بدأ بالعيال، وأي رجل أعظم أجراً من رجل ينفق على عيال له صغار يُعفهم الله به، ويغنيهم الله به.

\* وفيه أيضاً عن سعد عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّ نَفَقَتَكَ عَلَى عِيَالِكَ صَدَقَةٌ، وَإِنْ مَا تَأْكُلُ أَمْرَاتُكَ مِنْ مَالِكَ صَدَقَةٌ» (٩٥٤)، وهذا قد ورد مقيداً في الرواية الأخرى بابتغاء وجه الله. وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «دينارٌ أنفقته في سبيل الله، ودينارٌ أنفقته في رقة، ودينارٌ تصدقت به على مسكين، ودينارٌ أنفقته على أهلك، أفضلها الدينار الذي أنفقته على أهلك» (٩٥٥).

\* وخرَّج الإمام أحمد، وابن حبان في «صحيحه» من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تصدقوا»، فقال رجل: عندي دينار، فقال: «تصدق به على نفسك»، قال: عندي دينار آخر، قال: «تصدق به على زوجتك»، قال: «تصدق به على ولدك»، قال: عندي دينار آخر، قال: «تصدق به على خادمك»، قال: عندي دينار آخر، قال: «أنت أبصر» (٩٥٦). وخرَّج الإمام أحمد من حديث المقدم بن معديكرب، عن النبي ﷺ قال: «ما أطعمت نفسك، فهو لك صدقة، وما أطعمت ولدك، فهو لك صدقة، وما أطعمت زوجتك فهو لك صدقة، وما أطعمت خادمك، فهو لك صدقة» (٩٥٧)، وفي هذا المعنى أحاديث كثيرة يطول ذكرها.

\* وفي «الصحيحين» عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يَغْرِسُ غَرْساً أو يَزْرَعُ زَرْعاً، فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ أو طَيْرٌ أو دَابَّةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ» (٩٥٨). وفي «صحيح مسلم» عن جابر عن النبي ﷺ، قال: «ما من مسلم يَغْرِسُ غَرْساً أو يَزْرَعُ زَرْعاً، فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ أو دَابَّةٌ، وَلَا يَزْرَعُ أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَ السَّبْغُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَلَا يَزْرَعُ أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ». وفي رواية له أيضاً: «فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا دَابَّةٌ وَلَا طَائِرٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» (٩٥٩).

\* وفي «المسند» بإسناد ضعيف عن معاذ بن أنس الجهني عن النبي ﷺ قال: «مَنْ بَنَى بُيْتَانًا فِي غَيْرِ ظَلَمٍ وَلَا اعْتِدَاءٍ، أو غَرَسَ غِرَاسًا فِي غَيْرِ ظَلَمٍ وَلَا اعْتِدَاءٍ، كَانَ لَهُ أَجْرٌ جَارِيًا مَا انْتَفَعَ بِهِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ الرَّحْمَنِ» (٩٦٠).

\* وذكر البخاري في «تاريخه» من حديث جابر مرفوعاً: «من حفر ماء لم تشرب منه كبس

(٩٥٣) أخرجه مسلم (٩٩٤).

(٩٥٤) أخرجه مسلم (١٦٢٨).

(٩٥٦) أخرجه أبو داود، والنسائي في «الكبرى» (٦٢/٥)، وأحمد (٢٥١/٢).

(٩٥٧) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٣١/٤). (٩٥٨) أخرجه البخاري (٢٣٢٠)، ومسلم (١٥٥٣).

(٩٥٩) أخرجه مسلم (١٥٥٢).

(٩٦٠) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٣٨/٣)، وضعفه الشيخ الألباني في «الضعيفة» (١٧٧).

حرى من جنٍّ ولا إنسٍ ولا سبَّعٍ ولا طائرٍ إلا أجره الله يوم القيامة» (٩٦١).

وظاهر هذه الأحاديث كلها يدل على أن هذه الأشياء تكون صدقة يثاب عليها الزارع والغارس ونحوهما من غير قصد ولا نية، وكذلك قول النبي ﷺ: «أرأيت لو وضعتها في الحرام، أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعتها في الحلال كان له أجر» يدل بظاهره على أنه يؤجر في إتيان أهله من غير نية، فإن المباح لأهله كالزارع في الأرض الذي يحرق الأرض ويبدد فيها، وقد ذهب إلى هذا طائفة من العلماء، ومال إليه أبو محمد بن قتيبة في الأكل والشرب والجماع، واستدل بقول النبي ﷺ: «إن المؤمن ليؤجر في كل شيء حتى في اللقمة يرفعها إلى فيه»، وهذا اللفظ الذي استدل به غير معروف، وإنما المعروف قول النبي ﷺ لسعد: «إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها، حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك» (٩٦٢)، وهو مقيد بإخلاص النية لله، فتحمّل الأحاديث المطلقة عليه، والله أعلم. ويدل عليه أيضاً قول الله عز وجل: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نُّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤]، فجعل ذلك خيراً، ولم يرتب عليه الأجر إلا مع نية الإخلاص، وأما إذا فعله رياءً فإنه يعاقب عليه، وإنما محل التردد إذا فعله بغير نية صالحة ولا فاسدة.

وقد قال أبو سليمان الداراني: من عمل عمل خير من غير نية كفاه نية اختياره للإسلام على غيره من الأديان، ظاهر هذا أنه يثاب عليه من غير نية بالكلية، لأنه بدخوله في الإسلام مختار لأعمال الخير في الجملة، فيثاب على كل عمل يعملها منها بتلك النية، والله أعلم. وقوله: «أرأيت لو وضعتها في الحرام، أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعتها في الحلال، كان له أجر»: هذا يسمّى عند الأصوليين قياس العكس، ومنه قول ابن مسعود: قال النبي ﷺ كلمة وقلت أنا آخرى، قال: «من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار»، وقلت: من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة» (٩٦٣).

والنوع الثاني من الصدقة التي ليست مالية: ما نفعه قاصر على فاعله كأنواع الذكّر من التكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والاستغفار، والصيام، وكذلك المشي إلى المساجد صدقة، ولم يذكر في شيء من الأحاديث الصلاة والصيام والحج والجهاد أنه صدقة، وأكثر هذه الأعمال أفضل من الصدقات المالية، لأنه إنما ذكر ذلك جواباً لسؤال الفقراء الذين سألوه عما يقاوم تطوع الأغنياء بأموالهم، وأما الفرائض، فقد كانوا كلهم مشتركين فيها. وقد تكاثرت النصوص بتفضيل الذكر على الصدقة بالمال وغيرها من الأعمال، كما في حديث أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: «إلا أثبتكم بخير أعمالكم، وأزكاها عند مليككم، وأرفعها في درجاتكم، وخير لكم من إنفاق الذهب والفضة، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم؟» قالوا:

(٩٦١) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/٣٣٢).

(٩٦٢) أخرجه البخاري (١٢٣٨)، ومسلم (٩٢).

(٩٦٣) سبق تخريجه.

بلى يا رسول الله، قال: «ذكر الله عز وجل»، خرَّجه الإمام أحمد والترمذي (٩٦٤)، وذكره مالك في «الموطأ» موقوفاً على أبي الدرداء. وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يُحْيِي وَيُمِيت، وهو على كل شيء قدير. في يوم مائة مرة، كانت له عدل عشر رقاب، وكتبت له مائة حسنة، ومُحِت عنه مائة سيئة، وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي، ولم يأت أحدٌ بأفضل مما جاء به إلا أحدٌ عمل أكثر من ذلك» (٩٦٥). وفيهما أيضاً عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ، أنه قال: «من قالها عشر مرات، كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل» (٩٦٦).

وخرَّج الإمام أحمد والترمذي من حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ سئل: أي العباد أفضل درجة عند الله يوم القيامة؟ قال: «الذاكرون الله كثيراً» قلت: يا رسول الله، ومن الغازي في سبيل الله؟ قال: «لو ضرب بسيفه في الكفار والمشركين حتى ينكسر ويختضب دماً، لكان الذاكرون لله أفضل منه درجة» (٩٦٧). ويروى نحوه من حديث معاذ وجابر مرفوعاً، والصواب وقفه على معاذ من قوله. وخرَّج الطبراني من حديث أبي الوازع، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ، قال: «لو أن رجلاً في حجره دراهم يُقسِّمها، وآخر يذكر الله كان الذاكر لله أفضل» (٩٦٨)، قلت: الصحيح عن أبي الوازع عن أبي برزة الأسلمي من قوله. خرَّجه جعفر الفريابي.

وخرَّج أيضاً من حديث أنس، عن النبي ﷺ، قال: «من كبر مائة، وسبَّح مائة، وهلل مائة، كانت خيراً له من عشر رقاب يعْتَقها، ومن سبع بدنات ينحرفها» (٩٦٩).

\* وخرَّج ابن أبي الدنيا بإسناده عن أبي الدرداء أنه قيل له: إن رجلاً أعتق مائة نسمة، فقال: إن مائة نسمة من مال رجل كثير، وأفضل من ذلك إيمانٌ ملزومٌ بالليل والنهار، وأن لا يزال لسانُ أحدكم رطباً من ذكر الله عز وجل. وعن أبي الدرداء أيضاً قال: لأن أقول: الله أكبر مائة مرة، أحبُّ إليَّ من أن أتصدق بمائة دينار. وكذلك قال سلمان الفارسي وغيره من الصحابة والتابعين: إن الذكر أفضل من الصدقة بعدده من المال.

(٩٦٤) أخرجه الترمذي (٣٣٧٧)، وابن ماجه (٣٧٩٠)، وأحمد (١٩٥/٥)، وصححه الشيخ الألباني في

«صحيح الجامع» (٢٦٢٩).

(٩٦٥) أخرجه البخاري (٣٢٩٣)، ومسلم (٢٦٩١).

(٩٦٦) أخرجه البخاري (٦٤٠٤)، ومسلم (٢٦٩٣).

(٩٦٧) أخرجه الترمذي (٣٣٧٦)، وأحمد (٧٥/٣).

(٩٦٨) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٩٦٩)، وضعفه الشيخ الألباني في «الضعيفة» (٤٣٤٨).

(٩٦٩) لم أقف عليه.

\* وخرَج الإمام أحمد والنسائي من حديث أم هانئ أن النبي ﷺ قال لها: «سبحي الله مائة تسبيحة، فإنها تعدل مائة رقة من ولد إسماعيل، واحمدي الله مائة تحميدة، فإنها تعدل لك مائة فرس ملجمة مسرجة تحملين عليهن في سبيل الله، وكبري الله مائة تكبيرة، فإنها تعدل لك مائة بدنة مقلدة متقبلة، وهلكي الله مائة تهليلة - لا أحسبه إلا قال: تملأ ما بين السماء والأرض -، ولا يُرْفَع يومئذ لأحد مثل عملك إلا أن يأتي بمثل ما أتيت»، وخرَجَه أحمد أيضاً وابن ماجه، وعندهما: «وقولي: لا إله إلا الله مائة مرة، لا تذر ذنباً ولا يسبقها العمل» (٩٧٠). وخرَجَه الترمذي من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جدّه عن النبي ﷺ بنحوه (٩٧١). وخرَجَه الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعاً: قال: «ما صدقة أفضل من ذكرِ الله عز وجل» (٩٧٢).

وخرَجَ الفريابي بإسنادٍ فيه نظرٌ عن أبي أمامة مرفوعاً: «من فاتهُ اللَّيْلُ أن يُكابدَهُ، ويخَلَّ بِماله أن ينفقه، وجب من العدو أن يُقاتله، فليكثر من سبحان الله وبحمده، فإنها أحبُّ إلى الله عز وجل من جبل ذهب، أو جبل فضة يُنفقه في سبيل الله عز وجل» (٩٧٣). وخرَجَه البزار بإسنادٍ مقارب من حديث ابن عباس مرفوعاً وقال في حديثه: «فليكثر ذكر الله» (٩٧٤)، ولم يزد على ذلك. وفي المعنى أحاديثٌ أُخرٌ متعدّدة.



(٩٧٠) أخرجه ابن ماجه (٣٨١٠)، وأحمد في «مسنده» (٣٤٤/٦)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٣٢٣٤).

(٩٧١) أخرجه الترمذي (٣٤٧١).

(٩٧٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٤١٤)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٥٠٨٦).

(٩٧٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٢٠/٨).

(٩٧٤) لم أقف عليه.



## الحديث السادس والعشرون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ: تَعْدَلُ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ صَدَقَةً، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ، فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا، أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةً، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَبِكُلِّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَتُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ» (٩٧٥).

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

هذا الحديث خرجاه (في الصحيحين) من رواية همام بن منبه عن أبي هريرة، وخرجه البزار من رواية أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الإنسان ثلاثمائة وستون عظماً، أو ستة وثلاثون سُلَامَى، عليه في كل يوم صَدَقَةٌ» قالوا: فمن لم يجد؟ قال: «بأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر» قالوا: فمن لم يستطع؟ قال: «يرفع عظماً عن الطَّرِيقِ» قالوا: فمن لم يستطع؟ قال: «فليُعن ضعيفاً» قالوا: فمن لم يستطع ذلك؟ قال: «فليدع النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ» (٩٧٦).

\* وخرَّجَ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خُلِقَ ابْنُ آدَمَ عَلَى سِتِينَ وَثَلَاثِمِائَةِ مَفْصَلٍ، فَمَنْ ذَكَرَ اللَّهَ، وَحَمَدَ اللَّهَ، وَهَلَّلَ اللَّهَ، وَسَبَّحَ اللَّهَ وَعَزَلَ حَجْرًا عَنِ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ عَزَلَ شَوْكَةً، أَوْ عَزَلَ عَظْمًا، أَوْ أَمَرَ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نَهَى عَنِ مُنْكَرٍ عَدَدَ تِلْكَ السِّتِينَ وَالثَّلَاثِمِائَةِ السُّلَامَى أَمْسَى مِنْ يَوْمِهِ وَقَدْ زَحَرَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ» (٩٧٧) (١٧٨).

\* وَخَرَّجَ مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الْأَسْوَدِ الدَّنَلِيِّ عَنِ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُصْبِحُ عَلَيَّ كُلُّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةً، فَكُلَّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلَّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلَّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلَّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَبُجْرَى مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكُمُهُمَا مِنْ

(٩٧٥) أخرجه البخاري (٢٩٨٩)، ومسلم (١٠٠٩).

(٩٧٦) ذكره الهيثمي في «المجمع» (٣/١٠٤)، وقال: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح.

(٩٧٧، ٩٧٨) أخرجه مسلم (١٠٠٧).

الضحى»<sup>(٩٧٩)</sup>. وخرج الإمام أحمد، وأبو داود من حديث بريدة عن النبي ﷺ قال: «في الإنسان ثلاثمائة وستون مفصلاً، فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة» قالوا: ومن يطيق ذلك يا نبي الله؟ قال: «النخاعة في المسجد تدفنها، والشئ تنحيه عن الطريق، فإن لم تجد، فركعتا الضحى تجزئك»<sup>(٩٨٠)</sup>. وفي «الصحيحين» عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «على كل مسلم صدقة» قالوا: فإن لم يجد؟ قال: «فيعمل بيده، فينفع نفسه ويتصدق» قالوا: فإن لم يستطع، أو لم يفعل؟ قال: «يعين ذا الحاجة الملهوف» قالوا: فإن لم يفعل؟ قال: «فليأمر بالخير - أو قال: بالمعروف» قالوا: فإن لم يفعل؟ قال: «فليمسك عن الشر، فإنه له صدقة»<sup>(٩٨١)</sup>.

وخرج ابن حبان في «صحيحه»<sup>(٩٨٢)</sup> من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ، قال: «على كل منس من ابن آدم صدقة كل يوم» فقال رجل من القوم: ومن يطيق هذا؟ قال: «أمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، والحمل على الضعيف صدقة، وكل خطوة يخطوها أحدكم إلى الصلاة صدقة». وخرجه البزار وغيره.

وفي رواية: «على كل ميسم من الإنسان صدقة كل يوم أو صلاة» فقال رجل: هذا من أشد ما آتيتنا به، فقال: «إن أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر صلاة أو صدقة، وحملك عن الضعيف صلاة، وإنحاؤك القدر عن الطريق صلاة، وكل خطوة تخطوها إلى الصلاة صلاة» وفي رواية البزار: «وإمأطة الأذى عن الطريق صدقة» أو قال: «صلاة».

وقال بعضهم: يريد بالميسم كل عضو على حدة مأخوذة من الوسم: وهو العلامة، إذا ما من عظم ولا عرق ولا عصب إلا وعليه أثر صنع الله، فيجب على العبد الشكر على ذلك لله والحمد له على خلقه سويًا صحيحًا، وهذا هو المراد بقوله: «عليه صلاة كل يوم» لأن الصلاة تحتوي على الحمد والشكر والثناء.

\* وخرج الطبراني من وجه آخر عن ابن عباس رفع الحديث إلى النبي ﷺ، قال: «على كل سلمي، أو على كل عضو من بني آدم في كل يوم صدقة، ويجزىء من ذلك ركعتا الضحى»<sup>(٩٨٣)</sup>. ويروى من حديث أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال: «على كل نفس في كل يوم صدقة» قيل: فإن كان لا يجد شيئًا؟ قال: «أليس بصيرا شهماً فصيحاً صحيحاً؟» قال: بلى. قال: «يعطي من قليله وكثيره، وإن بصرك للمنقوص بصره صدقة، وإن سمعك للمنقوص سمعه صدقة»<sup>(٩٨٤)</sup>.

(٩٧٩) سبق تخريجه.

(٩٨٠) أخرجه أبو داود (٥٢٤٢)، وأحمد في «مسنده» (٣٥٤/٥)، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٤٢٣٦).

(٩٨١) أخرجه البخاري (٦٠٢٢)، ومسلم (١٠٠٨).

(٩٨٢) أخرجه ابن حبان (٢٩٩)، وضعفه الشيخ الألباني في «الضعيفة» (١٠٧٦).

(٩٨٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٤٤٩)، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٤٠٣٥).

(٩٨٤) لم أقف عليه.

وقد ذكرنا في شرح الحديث الماضي - حديث أبي ذر - الذي خرَّجه ابن حبان في «صحيحه» أن النبي ﷺ قال: «ليس من نفس ابن آدم إلا عليها صدقة في كل يوم طلعت فيه الشمس» قيل: يا رسول الله، ومن أين لنا صدقة نتصدق بها؟ قال: «إن أبواب الخير لكثيرة: التسبيح، والتحميد، والتكبير، والتهليل، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وتُميط الأذى عن الطريق، وتسمع الأصم، وتهدي الأعمى، وتدلُّ المستدلَّ على حاجته، وتسمى بشدة ساقيك مع اللهفان المستغيث، وتحمل بشدة ذراعيك مع الضعيف، فهذا كله صدقة منك على نفسك» (٩٨٥)

فقوله ﷺ: «على كلِّ سلامي من النَّاسِ عليه صدقة»: قال أبو عبيد: السَّلامِي في الأصل عظم يكون في فرسن البعير، قال: فكأنَّ معنى الحديث: على كلِّ عظم من عظام ابن آدم صدقة، يُشير أبو عبيد إلى أنَّ السَّلامِي اسمٌ لبعض العظام الصغار التي في الإبل، ثم عبر بها عن العظام في الجملة بالنسبة إلى الآدمي وغيره. فمعنى الحديث عنده: على كلِّ عظم من عظام ابن آدم صدقة.

وقال غيره: السَّلامِي: عظم في طرف اليد والرجل، وكنى بذلك عن جميع عظام الجسد، والسَّلامِي جمع، وقيل: هو مفرد. وقد ذكر علماء الطب: أن جميع عظام البدن مائتان وثمانية وأربعون عظاماً سوى السَّمسمانيات، وبعضهم يقول: هي ثلاث مائة وستون عظاماً، يظهر منها للحبس مائتان وخمسة وستون عظاماً، والباقية صغاراً لا تظهر تُسمى السَّمسمانية، وهذه الأحاديث تُصدق هذا القول، ولعلَّ السَّلامِي عبر بها عن هذه العظام الصغار، كما أنها في الأصل اسم لاصغر ما في البعير من العظام، ورواية البزار لحديث أبي هريرة يشهد لهذا، حيث قال: «أو ستة وثلاثون سلامي» (٩٨٦)، وقد خرَّجه غير البزار، وقال فيه: «إن في ابن آدم مائة وستين عظاماً وهذه الرواية غلط، وفي حديث عائشة وبريدة ذكر ثلاث مائة وستين مفصلاً.

ومعنى الحديث: أن تركيب هذه العظام وسلامتها من أعظم نعم الله على عبده، فيحتاج كلُّ عظم منها إلى صدقة يتصدق ابن آدم عنه، ليكون ذلك شكراً لهذه النعمة. قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ ﴿٦﴾ الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ ﴿٧﴾ فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ ﴿٨﴾﴾ [الانفطار: ٦-٨]. وقال عز وجل: ﴿قُلْ هُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الملك: ٢٣]، وقال: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٧٨﴾﴾ [الحج: ٧٨]، وقال: ﴿أَلَمْ نَجْعَلْ لَهُ عَيْنَيْنِ ﴿٨﴾ وَلسَانًا وَشَفَتَيْنِ ﴿٩﴾﴾ [السد: ٨، ٩]، قال مجاهد: هذه نعم من الله متظاهرة يقرُّك بها كيما تشكر، وقرأ الفضيل ليلة هذه الآية، فبكى، فسئل عن بكائه، فقال: هل بتَّ ليلة شاكرًا لله أن جعل لك عينين تُبصر بهما؟ هل بتَّ ليلة شاكرًا لله أن جعل لك لسانًا تنطق به؟ وجعل يعدد من هذا الضرب.

\* وروى ابن أبي الدنيا بإسناده عن سلمان الفارسي، قال: إن رجلاً بسط له من الدنيا، فانتزع ما في يديه، فجعل يحمد الله عز وجل، ويثنى عليه، حتَّى لم يكن له فراش إلا بورى،

فجعل يحمد الله، ويثني عليه، وبسط للأخر من الدنيا، فقال لصاحب البوري: أرايتك أنت، علي ما تحمد الله عز وجل؟ قال: أحمد الله علي ما لو أعطيت به ما أعطي الخلق لم أعطهم إياه، قال: وما ذاك؟ قال: أرايت بصرك؟ أرايت لسانك؟ أرايت يديك؟ أرايت رجلك .  
وبإسناده عن أبي الدرداء أنه كان يقول: الصَّحَّةُ غِنَى الجسد .

وعن يونس بن عبيد: أن رجلاً شكاً إليه ضيق حاله، فقال له يونس: أيسرك أن لك يبصرك هذا الذي تبصر به مائة ألف درهم؟ قال الرجل: لا . قال: فبيدك مائة ألف درهم؟ قال: لا . قال: فبرجلك؟ قال: لا . قال: فذكره نعم الله عليه، فقال يونس: أرى عندك مائتين ألفاً وأنت تشكو الحاجة .

وعن وهب بن منبه: قال مكتوبٌ في حكمة آل داود: العافية المُلْكُ الخفيُّ .

وعن بكر المزني قال: يا ابن آدم، إن أردت أن تعلمَ قدر ما أنعم الله عليك، فغمض عينيك، وفي بعض الآثار: كم من نعمة لله في عرق ساكن .

\* وفي «صحيح البخاري» عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «نعمتان مغبونٌ فيهما كثيرٌ من الناس: الصَّحَّةُ والفراغ» (٩٨٧) . فهذه النعم مما يسأل الإنسان عن شكرها يوم القيامة، ويطلب به كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ لَتَسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ [التكاثر: ٨]، وخرَّج الترمذي وابن حبان من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إن أول ما يسأل العبد عنه يوم القيامة من النعيم، فيقول له: ألم نصح لك جسمك، ونرويك من الماء البارد؟» (٩٨٨) .

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: النعيم: الأمن والصحة وروي عنه مرفوعاً (٩٨٩) .

وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿ثُمَّ لَتَسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ [التكاثر: ٨]، قال: النعيم صحة الأبدان والاسماع والأبصار، يسأل الله العباد: فيما استعملوها؟ وهو أعلم بذلك منهم، وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً﴾ [الإسراء: ٣٦] .

\* وخرَّج الطبراني من رواية أيوب بن عتبة - وفيه ضعف - عن عطاء، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «من قال: لا إله إلا الله، كان له بها عهدٌ عند الله، ومن قال: سبحان الله وبحمده، كتب له بها مائة ألف حسنة وأربعة وعشرون ألف حسنة» فقال رجل: كيف نهلك بعد هذا يا رسول الله؟ قال: «إن الرجل ليأتي يوم القيامة بالعمل، لو وضع على جبل لأثقله، فتقوم النعمة من نعم الله، فتكاد أن تستنفذ ذلك كله، إلا أن يتناول الله برحمته» (٩٩٠) . وروى ابن أبي الدنيا بإسناد فيه ضعف أيضاً عن أنس، عن النبي ﷺ، قال: «يؤتى بالنعيم يوم القيامة، وبالחסنات والسيئات، فيقول الله لنعمة من نعمه: خذي حَقَّك من حسناته. فما ترك له حسنة إلا ذهبتَ بها» (٩٩١) .

(٩٨٧) أخرجه البخاري (٦٤١٢) .

(٩٨٩) لم أقف عليه .

(٩٨٨) أخرجه الترمذي (٣٣٥٨)، وابن حبان (٧٣٦٤) .

(٩٩١) لم أقف عليه .

(٩٩٠) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٢٣٥) .

ويأسناده عن وهب بن منبه قال: عبد الله عابدٌ خمسين عاماً، فأوحى الله عز وجل إليه: إنني قد غفرتُ لك، قال: يا رب، وما تغفر لي ولم أذنب؟ فأذن الله عز وجل لعرق في عنقه، فضرب عليه، فلم ينم، ولم يُصلِّ، ثم سكن وقام، فأثاه ملكٌ، فشكا إليه ما لقي من ضربان العرق، فقال الملك: إن ربك عز وجل يقول: عبادتُك خمسين سنة تعدل سكون ذا العرق.

\* وخرَجَ الحاكم هذا المعنى مرفوعاً من رواية سليمان بن هرم القرشي عن محمد ابن المنكدر عن جابر عن النبي ﷺ: «أن جبريل أخبره أن عابداً عبد الله على رأس جبل في البحر خمسمائة سنة، ثم سأل ربه أن يقبضه وهو ساجدٌ، قال: فنحن نمرُّ عليه إذا هبطنا وإذا عرجنا، ونجد في العلم أنه يُبعث يوم القيامة، فيوقف بين يدي الله عز وجل، فيقول الربُّ عز وجل: أدخلوا عبدي الجنة برحمتي، فيقول العبدُ: يا رب، بعملتي، ثلاث مرَّات، ثم يقول الله للملائكة: قايسوا عبدي بنعمتي عليه وبعمله، فيجدون نعمة البصر قد أحاطت بعبادة خمسمائة سنة، وبقيت نعم الجسد له، فيقول: أدخلوا عبدي النار، فيجرُّ إلى النار، فينادي ربه: برحمتك أدخلني الجنة، برحمتك، فيدخله الجنة، قال جبريل: إنما الأشياء برحمة الله يا محمد» (٩٩٣).

وسليمان بن هرم، قال: العقيلي: هو مجهول وحديثه غير محفوظ.

\* وروى الخرائطي بإسنادٍ فيه نظر عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «يؤتى بالعبد يوم القيامة، فيوقف بين يدي الله عز وجل فيقول للملائكة: انظروا في عمل عبدي ونعمتي عليه، فينظرون فيقولون: ولا بقدر نعمة واحدة من نعمك عليه، فيقول: انظروا في عمله سيئه وصالحه، فينظرون فيجدون كفافاً فيقول: عبدي، قد قبلت حسناتك، وغفرت لك سيئاتك، وقد وهبت لك نعمتي فيما بين ذلك» (٩٩٣).

والمقصود: أن الله تعالى أنعم على عباده بما لا يُحصونه كما قال: ﴿وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ [إبراهيم: ٣٤]، وطلب منهم الشكر، ورضي به منهم. قال سليمان التيمي: إن الله أنعم على العباد على قدره، وكلفهم الشكر على قدرهم حتى رضي منهم من الشكر بالاعتراف بقلوبهم بنعمه، وبالحمد بالستهم عليها، كما خرَّجه أبو داود والنسائي من حديث عبد الله بن غنَّام، عن النبي ﷺ، أنه قال: «من قال حين يُصبحُ: اللهم ما أصحَّ بي من نعمة أو بأحد من خلقك، فمَنك وحدك لا شريك لك، فلك الحمدُ ولك الشُّكر. فقد أدى شكر ذلك اليوم، ومن قالها حين يُمسي أدَّى شكرَ ليلته» (٩٩٤). وفي رواية للنسائي عن عبد الله بن عباس.

\* وخرَجَ الحاكم من حديث عائشة عن النبي ﷺ قال: «ما أنعم الله على عبد نعمة، فلمِ أنها

(٩٩٢) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٤/٢٥٠)، وأورده الذهبي في «الميزان» (٣/٣٢٠) وقال: «لم يصح هذا».

(٩٩٣) لم أقف عليه.

(٩٩٤) أخرجه أبو داود (٥٠٧٣)، والنسائي في «الكبرى» (٥/٦).

من عند الله إلا كتب الله له شكرها قبل أن يشكرها، وما أذنبَ عبدٌ ذنباً، فندم عليه إلا كتب الله له مغفرته قبل أن يستغفره،<sup>(٩٩٥)</sup>.

قال أبو عمرو الشيباني: قال موسى عليه السلام يوم الطور: يا رب، إن أنا صليتُ فمن قبلك، وإن أنا تصدقتُ فمن قبلك، وإن أنا بلغتُ رسالتكُ فمن قبلك، فكيف أشكرُك؟ قال: الآن شكرتني. وعن الحسن، قال: قال موسى عليه السلام: يا رب، كيف يستطيع آدم أن يؤدي شكر ما صنعت إليه: خلقته بيدك، ونفخت فيه من روحك، وأسكنته جنتك، وأمرت الملائكة فسجدوا له؟ فقال: يا موسى، علم أن ذلك مني، فحمدني عليه، فكان ذلك شكراً لما صنعت. وعن أبي الجلد قال: قرأت في مسألة داود أنه قال: أي رب كيف لي أن أشكرُك وأنا لا أصلُ إلى شكرك إلا بنعمتك؟ قال: فأتاه الوحي: أن يا داود، أليس تعلم أن الذي بك من النعم مني؟ قال: بلى يا رب، قال: فإني أرضى بذلك منك شكراً. قال: وقرأت في مسألة موسى: يا رب، كيف لي أن أشكرُك وأصغر نعمة وضعتها عندي من نعيمك لا يجازي بها عملي كله؟ قال: فأتاه الوحي: أن يا موسى، الآن شكرتني.

وقال بكر بن عبد الله: ما قال عبد قط: الحمد لله مرة، إلا وجبت عليه نعمة بقوله: الحمد لله، فما جزاء تلك النعمة؟ جزاؤها أن يقول: الحمد لله، فجاءت نعمة أخرى، فلا تنفد نعماء الله. وقد روى ابن ماجه من حديث أنس مرفوعاً: «ما أنعم الله على عبد نعمة، فقال: الحمد لله، إلا كان الذي أعطى أفضل مما أخذ»<sup>(٩٩٦)</sup>.

وروي نحوه من حديث شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد مرفوعاً أيضاً.

وروي هذا عن الحسن البصري من قوله. وكتب بعض عمال عمر بن عبد العزيز إليه: إني بأرضٍ قد كثرت فيها النعم، حتى لقد أشفقت على أهلها من ضعف الشكر، فكتب إليه عمر: إني قد كنت أراك أعلم بالله مما أنت، إن الله لم ينعم على عبد نعمة، فحمد الله عليها، إلا كان حمده أفضل من نعمه، لو كنت لا تعرف ذلك إلا في كتاب الله المنزل، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ عِلْمًا وَقَالَا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَضَّلَنَا عَلَى كَثِيرٍ مِّنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النمل: ١٥]، وقال الله: ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَرًا حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا﴾ إلى قوله: ﴿وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [الزمر: ٧٣]، وأي نعمة أفضل من دخول الجنة؟

وقد ذكر ابن أبي الدنيا في كتاب «الشكر» عن بعض العلماء أنه صوب هذا القول. أعني قول من قال: إن الحمد أفضل من النعم وعن ابن عيينة أنه خطأ قائله، قال: ولا يكون فعل العبد أفضل من فعل الرب عز وجل.

ولكن الصواب قول من صوبه، فإن المراد بالنعم: النعم الدنيوية، كالعافية والرزق

(٩٩٦) أخرجه ابن ماجه (٣٨٠٥).

(٩٩٥) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (١/٦٩٥).

والصحة، ودفع المكروه، ونحو ذلك، والحمد هو من النعم الدينية، وكلاهما نعمة من الله، لكن نعمة الله على عبده بهدايته لشكر نعمه بالحمد عليها أفضل من نعمه الدنيوية على عبده، فإن النعم الدنيوية إن لم يقترن بها الشكر كانت بلية كما قال أبو حازم: كلُّ نعمة لا تقرب من الله فهي بليّة، فإذا وفق الله عبده للشكر على نعمه الدنيوية بالحمد أو غيره من أنواع الشكر، كانت هذه النعمة خيراً من تلك النعم وأحب إلى الله عز وجل منها، فإن الله يحب المحامد، ويرضى عن عبده أن يأكل الأكلة فيحمده عليها، ويشرب الشربة، فيحمده عليها، والثناء بالنعم والحمد عليها وشكرها عند أهل الجود والكرم أحب إليهم من أموالهم، فهم يبذلونها طلباً للثناء، والله عز وجل أكرم الأكرمين، وأجود الأجودين، فهو يبذل نعمه لعباده، ويطلب منهم الثناء بها، وذكرها، والحمد عليها، ويرضى منهم بذلك شكراً عليها، وإن كان ذلك كله من فضله عليهم، وهو غير محتاج إلى شكرهم، لكنه يحب ذلك من عباده، حيث كان صلاح العبد وفلاحه وكماله فيه. ومن فضله أنه نسب الحمد والشكر إليهم، وإن كان من أعظم نعمه عليهم، وهذا كما أنه أعطاهم ما أعطاهم من الأموال، ثم استقرض منهم بعضه، ومدحهم بإعطائه، والكلُّ ملكه، ومن فضله، ولكن كرمه اقتضى ذلك، ومن هنا: يعلم معنى الأثر الذي جاء مرفوعاً وموقوفاً: «الحمد لله حمداً يوافي نعمه، ويكافيُ مزيده».

ولنرجع الآن إلى تفسير حديث: «كلُّ سلامي من الناس عليه صدقةٌ كل يوم تطلع فيه الشمس»: يعني: أن الصدقة على ابن آدم عن هذه الأعضاء في كل يوم من أيام الدنيا، فإن اليوم قد يُعبرُ به عن مدةٍ أزيد من ذلك، كما يقال: يوم صفتين، وكان مدة أيام، وعن مطلق الوقت كما في قوله: ﴿أَلَا يَوْمَ يَأْتِيهِمْ لَيْسَ مَصْرُوفًا عَنْهُمْ﴾ (مرد: ٨)، وقد يكون ذلك ليلاً ونهاراً، فإذا قيل: كل يوم تطلع فيه الشمس، علم أن هذه الصدقة على ابن آدم في كل يوم يعيش فيه من أيام الدنيا، وظاهر الحديث يدل على أن هذا الشكر بهذه الصدقة واجب على المسلم كل يوم ولكن الشكر على درجتين:

إحدهما: واجب، وهو أن يأتي بالواجبات، ويجتنب المحارم، فهذا لا بد منه، ويكفي في شكر هذه النعم، ويدل على ذلك ما خرجه أبو داود من حديث أبي الأسود الدئلي، قال: كنا عند أبي ذر، فقال: يُصبح على كل سلامي من أحدكم في كل يوم صدقة، فله بكل صلاة صدقة، وصيام صدقة، وحج صدقة، وتسبيح صدقة، وتكبير صدقة، وتحميد صدقة، فعد رسول الله ﷺ من هذه الأعمال الصالحات قال: «يُجزئُ أحدكم من ذلك ركعتا الضحى» (٩٩٧) وقد تقدم في حديث أبي موسى المخرج في «الصحیحين»: «فإن لم يفعل، فليمسك عن الشر، فإنه له صدقة» (٩٩٨)، وهذا يدل على أنه يكفي أن لا يفعل شيئاً من الشر، وإنما يكون مجتنباً للشر إذا قام بالفرائض، واجتنب المحارم، فإن أعظم الشر ترك الفرائض، ومن هنا قال بعض السلف: الشكر ترك المعاصي. وقال بعضهم: الشكر أن لا يستعان بشيء من النعم على معصية. وذكر أبو حازم

الزاهد شكر الجوارح كلها أن تكفَّ عن المعاصي وتستعمل في الطاعات، ثم قال: وأما من شكر بلسانه، ولم يشكر بجميع أعضائه، فمثله كمثل رجل له كساءٌ، فأخذ بطرفه، فلم يلبسه، فلم ينفعه ذلك من الحرِّ والبرد والثلج والمطر. وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: لينظر العبدُ في نعم الله عليه في بدنه وسمعته وبصره ويديه ورجليه وغير ذلك، ليس من هذا شيءٌ إلا وفيه نعمةٌ من الله عز وجل، حق على العبد أن يعمل بالنعم اللاتي هي في بدنه لله عز وجل في طاعته، ونعمة أخرى في الرزق، حق عليه أن يعمل لله عز وجل فيما أنعم عليه من الرزق في طاعته، فمن عمل بهذا كان قد أخذ بحزم الشكر وأصله وفرعه.

ورأى الحسن رجلاً يتبخر في مشيته، فقال: لله في كلِّ عضوٍ منه نعمة، اللهم لا تجعلنا ممن يتقوى بنعمتك على معصيتك.

الدرجة الثانية من الشكر: الشكر المستحبُّ، هو أن يعمل العبد بعد أداء الفرائض واجتناب المحارم بنوافل الطاعات، وهذه درجة السابقين المقربين، وهي التي أرشد إليها النبي ﷺ في هذه الأحاديث التي سبق ذكرها، وكذلك كان النبي ﷺ يجتهد في الصلاة، ويقوم حتى تنفطر قدماه، فإذا قيل له: أتفعل هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ فيقول: «أفلا أكون عبداً شكوراً؟» (٩٩٩).

وقال بعض السلف: لما قال الله عز وجل: ﴿عَمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا﴾ [س:١٣]، لم يأت عليهم ساعة من ليلٍ أو نهارٍ إلا وفيهم مصلٌ يصلي.

وهذا مع أن بعض هذه الأعمال التي ذكرها النبي ﷺ واجبٌ: إما على الأعيان، كالمشي إلى الصلاة عند من يرى وجوب الصلاة في الجماعات في المساجد، وإما على الكفاية، كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإغاثة الملهوف، والعدل بين الناس، إما في الحكم بينهم، أو في الإصلاح. وقد روي من حديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «أفضلُ الصدقةِ إصلاحُ ذاتِ البين» (١٠٠٠).

وهذه الأنواع التي أشار إليها النبي ﷺ من الصدقة، منها ما نفعه متعدداً كالإصلاح، وإعانة الرجل على دابته يحمله عليها أو يرفع متاعه عليها، والكلمة الطيبة، ويدخل فيها السلام، وتسميت العاطس، وإزالة الأذى عن الطريق، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ودفن النخامة في المسجد، وإعانة ذي الحاجة الملهوف، وإسماع الأصم، والبصر للمنقوص بصره، وهداية الأعمى أو غيره الطريق. وجاء في بعض روايات حديث أبي ذر: «ويبانك عن الأرم صدقة» (١٠٠١) يعني: من لا يطبق الكلام، إما لآفة في لسانه، أو لعجمه في لفته، فبين عنه ما يحتاج إلى بيانه.

(٩٩٩) أخرجه البخاري (١١٣٠)، ومسلم (٢٨١٩).

(١٠٠٠) أخرجه القضاة في مستند (٤ / ٤٣١).

(١٠٠١) سبق تخريجه.



ومنه: ما هو قاصر النفع: كالتيسيع، والتكبير، والتحميد، والتهليل، والمشي إلى الصلاة، وصلاة ركعتي الضحى، وإنما كانتا مجزئتين عن ذلك كله، لأن في الصلاة استعمالاً للأعضاء كلها في الطاعة والعبادة، فتكون كافية في شكر نعمه سلامة هذه الأعضاء. وبقية هذه الخصال المذكورة أكثرها استعمال لبعض أعضاء البدن خاصة، فلا تكمل الصدقة بها حتى يأتي منها بعدد سلامى البدن، وهي ثلاثمائة وستون كما في حديث عائشة رضي الله عنها<sup>(١٠٠٢)</sup>.

\* وفي «المسند» عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «أتدرون أي الصدقة أفضل وخير؟! قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «المنحة؛ أن تمنح أخاك الدرهم، أو ظهر الدابة، أو لبن الشاة أو لبن البقرة»<sup>(١٠٠٣)</sup>. والمراد بمنحة الدرهم: قرضها، وبمنحة ظهر الدابة إفقارها، وهو إعارتها لمن يركبها، وبمنحة لبن الشاة أو البقرة أن يمنحه بقرة أو شاة ليشرب لبنها ثم يعيدها إليه، وإذا أطلقت المنحة لم تنصرف إلا إلى هذا.

\* وخرَج الإمام أحمد والترمذي من حديث البراء بن عازب، عن النبي ﷺ قال: «من مَنَحَ مَنِيحَةً لبِن، أو وَرَق، أو هَدِي زُقَاقًا، كان له مثلُ عتق رَقبة»<sup>(١٠٠٤)</sup> وقال الترمذي: معنى قوله: «من مَنَحَ مَنِيحَةً وِرْقًا» إنما يعني به قرض الدراهم، وقوله: «أو هَدِي زُقَاقًا» إنما يعني به هداية الطريق، وهو إرشاد السبيل.

\* وخرَج البخاري من حديث حسان بن عطية، عن أبي كبشة السَّلُولِي، قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: قال رسول الله ﷺ: «أربعون خَصْلَةً، أعلاها مَنِيحَةُ العَنزِ، ما منَ عَامِلٍ يَعمَلُ بِخَصْلَةٍ منها رَجَاءً ثَوَابِها، وتَصَدِّيقَ مَوْعُودِها، إلا أدخَلَهُ اللهُ بها الجنة». قال حسان: فعددتنا ما دون منيحة العنز من رد السلام، وتشميت العاطس، وإماطة الأذى عن الطريق ونحوه، فما استطعنا أن نبلغ خمس عشرة خصلة<sup>(١٠٠٥)</sup>.

\* وفي «صحيح مسلم» عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «حق الإبل: حلبها على الماء وإعارة دلوها، وإعارة فحلها، ومَنِيحَتِها، وحَمَلُها في سبيل الله»<sup>(١٠٠٦)</sup>.

\* وخرَج الإمام أحمد من حديث جابر عن النبي ﷺ قال: «كلُّ معروف صدقة، ومن المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق، وأن تُفَرِّغَ من دَلُوكَ في إنائه»<sup>(١٠٠٧)</sup>. وخرجه الحاكم وغيره بزيادة، وهي: «وما أنفق المرء على نفسه وأهله، كُتِبَ له به صدقة، وما وقى به عرضه كُتِبَ له به صدقة، وكلُّ نفقة أنفقها مؤمن فعلى الله خلفها ضامن إلا نفقة في معصية أو ببيان»<sup>(١٠٠٨)</sup>.

\* وفي «المسند» عن أبي جري الهجيمي، قال: سألت النبي ﷺ عن المعروف، فقال: «لا

(١٠٠٢) سبق تخريجه. (١٠٠٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (١/٤٦٣).

(١٠٠٤) أخرجه الترمذي (١٩٥٧) وأحمد في «مسنده» (٤/٢٨٥).

(١٠٠٥) أخرجه البخاري (٢٦٣١). (١٠٠٦) أخرجه مسلم (٩٨٨).

(١٠٠٧) أخرجه الترمذي (١٩٧٠) وأحمد في «مسنده» (٣/٣٤٤).

(١٠٠٨) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٢/٥٠).

تحقرن من المعروف شيئاً، ولو أن تُعطي صلة الجبل، ولو أن تعطي شئ من النعل، ولو أن تُفرغ من دلوك في إناء المستسقي، ولو أن تُحبي الشيء من طريق الناس يؤذيهم، ولو أن تلقى أخاك ووجهك إليه منطلق، ولو أن تلقى أخاك فتسلم عليه، ولو أن تؤنس الوحشاً في الأرض» (١٠٠٩).

ومن أنواع الصدقة: كف الأذى عن الناس باليد واللسان، كما في «الصحيحين» عن أبي ذر، قلت: يا رسول الله، أي الأعمال أفضل؟ قال: «الإيمان بالله، والجهاد في سبيله» قلت: فإن لم أفعل؟ قال: «تعين صانعاً، أو تصنع لأخرق» قلت: رأيت إن ضعفت عن بعض العمل؟ قال: «تكف شركك عن الناس، فإنها صدقة» (١٠١٠).

وفي «صحيح ابن حبان» عن أبي ذر قال: قلت: يا رسول الله، دلّني على عمل، إذا عمل به العبد دخل الجنة، قال: «يؤمن بالله»، قلت: يا رسول الله، إن مع الإيمان عملاً؟ قال: «يرضخ مما رزقه الله»، قلت: وإن كان معدماً لا شيء له؟ قال: «يقول معروفًا بلسانه» قلت: فإن كان عيباً لا يبلغ عنه لسانه؟ قال: «فيعين مغلوباً»، قلت: فإن كان ضعيفاً لا قدرة له؟ قال: «فليصنع لأخرق»، قلت: فإن كان أخرق؟ فالتفت إليّ فقال: «ما تريد أن تدع في صاحبك شيئاً من الخير؟! فليدع الناس من أذاه»، قلت: يا رسول الله، إن هذا كلّه ليسير، قال: «والذي نفسي بيده، ما من عبد يعمل بخصلة يريد بها ما عند الله، إلا أخذت بيده يوم القيامة حتى يدخل الجنة» (١٠١١).

فاشترط في هذا الحديث لهذه الأعمال كلها إخلاص النية كما في حديث عبد الله ابن عمرو الذي فيه ذكر الأربعين خصلة (١٠١٢)، وهذا كما في قوله عز وجل: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَن أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (النساء: ١١٤)، وقد روي عن الحسن، وابن سيرين أن فعل المعروف يؤجر عليه، وإن لم يكن له فيه نية. سئل الحسن عن الرجل يسأله آخر حاجة وهو يبغضه، فيعطيه حياءً؟ هل له فيه أجر؟ فقال: إن ذلك لمن المعروف، وإن في المعروف لأجرًا. خرج حميد بن زنجويه. وسئل ابن سيرين عن الرجل يتبع الجنائز، لا يتبعها حسبة، يتبعها حياءً من أهلها، أله في ذلك أجر؟ فقال: أجر واحد؟ بل له أجران: أجر لصلاته على أخيه، وأجر لصلته الحي. خرجه أبو نعيم في «الحلية».

ومن أنواع الصدقة: أداء حقوق المسلم على المسلم، وبعضها مذكور في الأحاديث الماضية، ففي «الصحيحين» عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعبادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس» وفي رواية لمسلم: «للمسلم على المسلم ست»، قيل: ما هن يا رسول الله؟ قال: «إذا لقيته تسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله، فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه» (١٠١٣).

(١٠٠٩) أخرجه أحمد في «مسنده» (٦٣/٥).

(١٠١٠) أخرجه البخاري (٢٥١٨) ومسلم (٨٤).

(١٠١٢) سبق تخريجه.

(١٠١١) أخرجه ابن حبان (٣٧٣).

(١٠١٣) أخرجه البخاري (١٢٣٩) ومسلم (٢٠٦٦).

وفي «الصحيحين» عن البراء قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع: بعبادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، وإبرار القسم، ونصر المظلوم، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام. وفي رواية لمسلم: و«إرشاد الضال»، بدل «إبرار القسم»<sup>(١٠١٤)</sup>.

ومن أنواع الصدقة: المشي بحقوق الأدميين الواجبة إليهم، قال ابن عباس: من مشى بحق أخيه إليه ليقضيه، فله بكل خطوة صدقة.

ومنها: إنظار المعسر، وفي «المسند» و«سنن ابن ماجه» عن بريدة مرفوعاً: «من أنظر معسراً، فله بكل يوم صدقة قبل أن يحل الدين، فإذا حل الدين فأنظره بعد ذلك فله بكل يوم مثله صدقة»<sup>(١٠١٥)</sup>.

ومنها: الإحسان إلى البهائم، كما قال النبي ﷺ لما سُئِلَ عن سقيها، قال: «في كل كبد رطبة أجر»<sup>(١٠١٦)</sup>، وأخبر النبي ﷺ: «أَنْ بَغِيًّا سَقَّتْ كَلْبًا يَلْهَثُ مِنَ الْعَطَشِ، فَغَفَرَ لَهَا»<sup>(١٠١٧)</sup>.

وأما الصدقة القاصرة على نفس العامل بها: فمثل: أنواع الذكر من التسبيح، والتكبير، والتحميد، والتهليل، والاستغفار، والصلاة على النبي ﷺ، وكذلك تلاوة القرآن والمشى إلى المساجد، والجلوس فيها لانتظار الصلاة، أو لاستماع الذكر. ومن ذلك التواضع في اللباس، والمشى، والهدى، والتبذل في المهنة، واكتساب الحلال، والتحرّي فيه.

ومنها أيضاً: محاسبة النفس على ما سلف من أعمالها، والندم والتوبة من الذنوب السالفة، والحزن عليها، واحتقار النفس، والازدراء عليها، ومقتها في الله عز وجل، والبكاء من خشية الله تعالى، والتفكر في ملكوت السماوات والأرض، وفي أمور الآخرة، وما فيها من الوعد والوعيد ونحو ذلك مما يزيد الإيمان في القلب، وينشأ عنه كثير من أعمال القلوب، كالخشية، والمحبة، والرجاء، والتوكل، وغير ذلك. وقد قيل: إن هذه التفكر أفضل من نوافل الأعمال البدنية، روي ذلك عن غير واحد من التابعين، منهم: سعيد بن المسيب، والحسن وعمر بن عبد العزيز، وفي كلام الإمام أحمد ما يدل عليه، وقال كعب: لأن أبكي من خشية الله أحب إلي من أن أتصدق بوزني ذهباً.

\* \* \*

(١٠١٤) أخرجه البخاري (١٢٣٩) ومسلم (٢٠٦٦).

(١٠١٥) أخرجه ابن ماجه (٢٤١٨) وأحمد في مسنده (٣٦٠/٥).

(١٠١٦) أخرجه البخاري (٢٣٦٣)، ومسلم (٢٢٤٤).

(١٠١٧) أخرجه البخاري (٣٤٦٧) ومسلم (٢٢٤٥).

## الحديث السابع والعشرون

عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبِرُّ: حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ: مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ» (١٠١٨).

رواه مسلمٌ

وعن ابِصَةَ بنِ مَعْبَدٍ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «اسْتَفْتِ قَلْبَكَ، الْبِرُّ: مَا اطْمَأَنَّتَ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَالْإِثْمُ: مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ» (١٠١٩).

قال الشيخ رحمه الله: حديث حسن رويناه في «مسندي الإمامين أحمد والدارمي» بإسناد

حسن.

أما حديث النواس بن سمعان، فخرَّجه مسلم من رواية معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير عن أبيه عن النواس، ومعاوية، وعبد الرحمن وأبوه تفرَّد بتخريج حديثهم مسلم دون البخاري.

وأما حديث ابِصَةَ فخرَّجه الإمام أحمد من طريق حماد بن سلمة، عن الزبير بن عبد السلام، عن أيوب بن عبد الله بن مكرز، عن ابِصَةَ بنِ مَعْبَدٍ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ لَا أَدْعَ شَيْئًا مِنَ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ إِلَّا سَأَلْتُ عَنْهُ، فَقَالَ لِي: «ادْنُ يَا ابِصَةُ»، فَدَنَوْتُ مِنْهُ، حَتَّى مَسَّتْ رَكْبَتِي رَكْبَتَهُ، فَقَالَ: «يَا ابِصَةُ أَخْبِرْكَ مَا جِئْتَ تَسْأَلُ عَنْهُ أَوْ تَسْأَلُنِي؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

(١٠١٨) أخرجه مسلم (٢٥٥٣).

(١٠١٩) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٢٨/٤) والدارمي (٢٥٣٣).

أخبرني . قال : «جئت تسألني عن البرِّ والإثم» قلت : نعم ، فجمع أصابعه الثلاث ، فجعل ينكتُ بها في صدري ، ويقول : «يا وابصةُ ، استفتت نفسك ، البرُّ ما أطمأنُّ إليه القلب ، واطمأنت إليه النفس ، والإثم : ما حاك في القلب ، وتردد في الصدر ، وإن أفتاك الناسُ وأفتوك» ، وفي رواية أخرى للإمام أحمد أن الزبير لم يسمعه من أيوب ، قال : وحدثني جلساؤه وقد رأيتُه ، ففي إسناد هذا الحديث أمران يوجب كل منهما ضعفه :

أحدهما : انقطاعه بين الزبير وأيوب ، فإنه رواه عن قوم لم يسمعهم .

والثاني : ضعف الزبير هذا ، قال الدارقطني : روى أحاديث مناكير ، وضعفه ابن حبان أيضاً لكنه سماه : «أيوب بن عبد السلام» ، فأخطأ في اسمه ، وله طريق آخر عن وابصة خَرَّجه الإمام أحمد أيضاً من رواية معاوية بن صالح عن أبي عبد الله السلمي ، قال : سمعتُ وابصة ، فذكر الحديث مختصراً ، ولفظه : قال : «البرُّ ما انشرح له صدرك ، والإثمُ ما حاك في صدرك ، وإن أفتاك عنه الناسُ» (١٠٢٠) .

والسلمي هذا ، قال علي بن المديني : هو مجهول .

وخرَّجه البزار والطبراني وعندهما أبو عبد الله الأسدي ، وقال البزار : لا نعلم أحداً سماه ، كذا قال ، وقد سمي في بعض الروايات : محمداً . قال عبد الغني بن سعيد الحافظ : لو قال قائل : إنه «محمد بن سعيد المصلوب» ، لما دفعت ذلك ، والمصلوب هذا صلبه المنصور في الزندقة ، وهو مشهورٌ بالكذب والوضع ، ولكنه لم يدرك وابصة ، والله أعلم .

وقد روي هذا الحديث عن النبي ﷺ من وجوه متعدِّدة وبعض طرقه جيدة ، فخرَّجه الإمام أحمد ، وابن حبان في «صحيحه» من طريق يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام ، عن جدِّه مطور ، عن أبي أمامة ، قال : قال رجلٌ : يا رسول الله ، ما الإثمُ؟ قال : «إذا حاك في صدرك شيءٌ فدَعَهُ» (١٠٢١) وهذا إسناد جيدٌ على شرط مسلم ، فإنه خرَّج حديث يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام ، وأثبت أحمد سماعه منه ، وإن أنكره ابن معين .

\* وخرَّج الإمام أحمد من رواية عبد الله بن العلاء بن زبير : سمعت مسلم بن مشكم قال : سمعت أبا ثعلبة الخشني يقول : قلتُ : يا رسول الله ، أخبرني ما يحلُّ لي وما يحرمُ عليَّ ، فقال : «البرُّ : ما سكنت إليه النفس ، واطمأنَّ إليه القلب ، والإثم : ما لم تسكن إليه النفس ، ولم يطمئنَّ إليه القلب ، وإن أفتاك المفتون» (١٠٢٢) وهذا أيضاً إسناد جيد ، وعبد الله بن العلاء بن زبير ثقة مشهور ، وخرج له البخاري ، ومسلم بن مشكم ثقة مشهور أيضاً .

\* وخرَّج الطبراني وغيره بإسنادٍ ضعيف من حديث واثلة بن الأسقع قال : قلتُ للنبي ﷺ :

(١٠٢٠) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٢٧/٤) .

(١٠٢١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٥١/٥) ، ابن حبان (١٧٦) .

(١٠٢٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٩٤/٤) .

أفتني عن أمر لا أسأل عنه أحداً بعدك، قال: «استفتت نفسك»، قلت: كيف لي بذلك؟ قال: «تدع ما يريك إلى ما لا يريك، وإن أفتاك المُفتون»، قلت: وكيف لي بذلك؟ قال: «تضع يدك على قلبك، فإن القواد يسكن للحلال، ولا يسكن للحرام»<sup>(١٠٢٣)</sup>، ويُروى نحوه من حديث أبي هريرة بإسنادٍ ضعيفٍ أيضاً.

\* وروى ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن سويد بن قيس أخبره عن عبد الرحمن بن معاوية: أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما يحلُّ لي مما يحرمُ عليّ؟ ورددَّ عليه ثلاث مرارٍ، كلَّ ذلك يسكت النبي ﷺ، ثم قال: «أين السائل؟» فقال: أنا ذا يا رسول الله، فقال بأصابعه: «ما أنكر قلبك فدعه»<sup>(١٠٢٤)</sup>. خرَّجه أبو القاسم البغوي في «معجمه» وقال: لا أدري عبد الرحمن بن معاوية سمع من النبي ﷺ أم لا؟ ولا أعلم له غير هذا الحديث. قلت: هو عبد الرحمن بن معاوية بن خديج جاء منسوباً في كتاب «الزهد» لابن المبارك، و«عبد الرحمن» هذا تابعي مشهور، فحديث مرسل. وقد صحَّ عن ابن مسعود أنه قال: الإثم حوازُّ القلوب، واحتجَّ به الإمام أحمد، ورواه عن جرير، عن منصور، عن محمد بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: قال عبد الله، إياكم وحزَّاز القلوب، وما حزَّ في قلبك من شيء فدعه.

وقال أبو الدرداء: الخير في طمأنينة، والشرُّ في ريبة. وروي عن ابن مسعود من وجه منقطع أنه قيل له: رأيت شيئاً يحيك في صدورنا، لا ندري أحلال هو أم حرام؟ فقال: إياكم والحكَّاكات، فإنهنَّ الإثم. والحزُّ والحكُّ متقاربان في المعنى، والمراد: ما أثر في القلب ضيقاً وحرَجاً، ونفوراً وكرهية.

فهذه الأحاديث اشتملت على تفسير البر والإثم، وبعضها في تفسير الحلال والحرام، فحديث النواس بن سمعان فسَّر النبي ﷺ فيه البرَّ بحسن الخلق، وفسَّره في حديث وابصة وغيره بما اطمأن إليه القلب والنفس، كما فسَّر الحلال بذلك في حديث أبي ثعلبة، وإنما اختلف تفسيره للبر، لأن البرَّ يطلق باعتبارين معينين:

أحدهما: باعتبار معاملة الخلق بالإحسان إليهم، وربما خصَّ بالإحسان إلى الوالدين، فيقال: «برُّ الوالدين»، ويطلق كثيراً على الإحسان إلى الخلق عموماً، وقد صنَّف ابن المبارك كتاباً سماه «كتاب البرِّ والصلة» وكذلك في «صحيح البخاري» و«جامع الترمذي»: «كتاب البرِّ والصلة»، ويتضمن هذا الكتاب الإحسان إلى الخلق عموماً، ويقدم فيه بر الوالدين علي غيرهما، وفي حديث بهز بن حكيم عن أبيه، عن جده، أنه قال: يا رسول الله من أبرُّ؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «ثم أباك»، قال: ثم من؟ قال: «ثم الأقربُ فالأقربُ»<sup>(١٠٢٥)</sup>.

(١٠٢٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٨/٢٢).

(١٠٢٤) أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (١٣ / ٢١١)، وصححه الشيخ الألباني في السلسلة (٢٢٠٣).

(١٠٢٥) أخرجه أبو داود (٥١٣٩) والترمذي (١٨٩٧).

ومن هذا المعنى: قول النبي ﷺ: «الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» (١٠٢٦). وفي «المسند» أنه ﷺ سئل عن بر الحج، فقال: «إطعام الطعام، وإفشاء السلام»، وفي رواية أخرى: «وطيب الكلام» (١٠٢٧).

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: البر شيء هين: وجه طليق وكلام لين.

وإذا قرن البر بالتقوى، كما في قوله عز وجل: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢٤]، فقد يكون المراد بالبر معاملة الخلق بالإحسان، وبالتقوى: معاملة الخلق بفعل طاعته واجتناب محرماته، وقد يكون أريد بالبر: فعل الواجبات، وبالتقوى: اجتناب المحرمات، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّوَدُّانِ﴾ [المائدة: ٢٤]، قد يراد بالإثم: المعاصي، وبالعدوان: ظلم الخلق، وقد يراد بالإثم: ما هو محرّم في نفسه كالزنى، والسرقة، وشرب الخمر، وبالعدوان: تجاوز ما أذن فيه إلى ما نهي عنه مما جنسه مأذون فيه، كقتل من أبيح قتله لقصاص، ومن لا يباح، وأخذ زيادة على الواجب من الناس في الزكاة ونحوها، ومجازاة الجلد الذي أمر به في الحدود ونحو ذلك.

والمعنى الثاني من معنى البر: أن يراد به فعل جميع الطاعات الظاهرة والباطنة، كقوله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالمُؤْفُونَ بعهدهم إذا عاهدوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧]، وقد روي أن النبي ﷺ سئل عن الإيمان، فتلا هذه الآية. فالبر بهذا المعنى يدخل فيه جميع الطاعات الباطنة كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله، والطاعات الظاهرة كإتقان الأموال فيما يحبه الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والوفاء بالعهد، والصبر على الأقدار، كالمريض والفقر، وعلى الطاعات، كالصبر عند لقاء العدو. وقد يكون جواب النبي ﷺ في حديث النواس شاملاً لهذه الخصال كلها، لأن حسن الخلق قد يراد به التخلُّق بأخلاق الشريعة، والتأدُّب بأداب الله التي أدب بها عباده في كتابه، كما قال تعالى لرسول الله ﷺ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خَلْقٍ عَظِيمٍ﴾ [القم: ٤]، وقالت عائشة: كان خلقه ﷺ القرآن (١٠٢٨)، يعني أنه يتأدب بأدابه، فيفعل أوامره ويجتنب نواهيه، فصار العمل بالقرآن له خلقاً كالجلبة والطبيعة لا يُفارقهُ، وهذا أحسن الأخلاق وأشرفها وأجملها.

وقد قيل: إن الدين كله خلق. وأما في حديث وابصة، فقال: «البر ما اطمأن إليه القلب،

(١٠٢٦) أخرجه البخاري (١٧٧٣) ومسلم (١٣٤٩).

(١٠٢٨) أخرجه مسلم (٧٤٦).

(١٠٢٧) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/٣٢٥).

واطمأنت إليه النفس»، وفي رواية: «ما انشرح إليه الصدر»، وفسر الحلال بنحو ذلك في حديث أبي ثعلبة وغيره، وهذا يدل على أن الله فطر عباده على معرفة الحق، والسكون إليه وقبوله، وركّز في الطباع محبة ذلك، والنفور عن ضده.

وقد يدخل هذا في قوله في حديث عياض بن حمار: «إني خلقتُ عبادي حُنْفَاءَ مسلمين، فأتتهم الشياطينُ فاجتالَتْهُمُ عن دينهم، فحرمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً» (١٠٢٩). وقوله: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسون فيها من جدعاء؟» قال أبو هريرة: اقرؤوا إن شئتم: ﴿فَطَرَتُ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ (١٠٣٠) [الروم: ٣٠].

ولهذا سمى الله ما أمر به: معروفًا، وما نهى عنه: منكرًا، فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾ [النحل: ٩٠]، وقال في صفة الرسول ﷺ: ﴿وَيَجْعَلُ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الاعراف: ١٥٧]، وأخبر أن قلوب المؤمنين تطمئن بذكره، فالقلب الذي دخله نور الإيمان، وانشرح به وانفسح، يسكن للحق، ويطمئن به ويقبله، وينفر عن الباطل ويكرهه ولا يقبله. قال معاذ بن جبل: أحذركم زيغة الحكيم، فإن الشيطان قد يقول كلمة الضلالة على لسان الحكيم، وقد يقول المنافق كلمة الحق، فقيل لمعاذ: ما يدريني أن الحكيم قد يقول كلمة الضلالة، وأن المنافق يقول كلمة الحق؟ قال: اجتنب من كلام الحكيم المشتهرات التي يُقال: «ما هذه؟» ولا يثنيك ذلك عنه، فإنه لعله أن يرجع، وتلق الحق إذا سمعته، فإن على الحق نورًا. خرّجه أبو داود، وفي رواية له قال: بل ما تشابه عليك من قول الحكيم حتى تقول: «ما أراد بهذه الكلمة؟» (١٠٣١).

فهذا يدل على أن الحق والباطل لا يلتبس أمرهما على المؤمن البصير، بل يعرف الحق بالنور الذي عليه، فيقبله قلبه، وينفر عن الباطل، فينكره ولا يعرفه، ومن هذا المعنى قول النبي ﷺ: «سيكون في آخر الزمان قومٌ يُحدِّثونكم بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم، فإياكم وإياهم» (١٠٣٢) يعني أنهم يأتون بما تستنكره قلوب المؤمنين، ولا تعرفه، وفي قوله: «أنتم ولا آباؤكم» إشارة إلى أن ما استقرت معرفته عند المؤمنين مع تقادم العهد وتطاول الزمان، فهو الحق، وأن ما أحدث بعد ذلك مما يستنكر فلا خير فيه. فدل حديث وابصة وما في معناه على الرجوع إلى القلوب عند الاشتباه، فما إليه سكن القلب وانشرح إليه الصدر فهو البر والحلال، وما كان خلاف ذلك فهو الإثم والحرام.

وقوله في حديث النّوأس: «الإثم ما حاك في الصدر، وكرهت أن يطلع عليه الناس» إشارة إلى أن الإثم ما أثر في الصدر حرجًا، وضيقًا، وقلقًا، واضطرابًا، فلم ينشرح له الصدر، ومع هذا، فهو عند الناس مستنكر، بحيث ينكرونه عند اطلاعهم عليه، وهذا أعلى

(١٠٢٩) أخرجه مسلم (٢٨٦٥). (١٠٣٠) أخرجه البخاري (١٣٥٨) ومسلم (٢٦٥٨).

(١٠٣١) أخرجه أبو داود (٤٦١١). (١٠٣٢) أخرجه مسلم في «المقدمة» (٦)، ابن حبان (٦٧٦٦).



مراتب معرفة الإثم عند الاشتباه، وهو ما استنكره الناس على فاعله وغير فاعله. ومن هذا المعنى قول ابن مسعود: ما رآه المؤمنون حسناً، فهو عند الله حسن، وما رآه المؤمنون قبيحاً، فهو عند الله قبيح (١٠٣٣).

وقوله في حديث وابصة وأبي ثعلبة: «وإن أفتاك المفتون»: يعني: أن ما حاك في صدر الإنسان فهو إثم، وإن أفتاه غيره بأنه ليس بإثم، فهذه مرتبة ثانية، وهو أن يكون الشيء مستنكراً عند فاعله دون غيره، وقد جعله أيضاً إثمًا، وهذا إنما يكون إذا كان صاحبه ممن شرح صدره بالإيمان، وكان المفتي يفتي له بمجرد ظن أو ميل إلى هوى من غير دليل شرعي، فأما ما كان مع المفتي به دليل شرعي، فالواجب على المستفتي الرجوع إليه، وإن لم ينشرح له صدره، وهذا كالرخص الشرعية، مثل الفطر في السفر، والمرض، وقصر الصلاة في السفر، ونحو ذلك مما لا ينشرح به صدور كثير من الجهال، فهذا لا عبرة به.

وقد كان النبي ﷺ أحياناً يأمر أصحابه بما لا تشرح به صدور بعضهم، فيمتنعون من فعله، فيغضب من ذلك، كما أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة، فكرهه من كرهه منهم، وكما أمرهم بنحر هديهم، والتحلل من عمرة الحديبية، فكرهوه، وكرهوا مقاضاته لقريش على أن يرجع من عامه، وعلى أن من أتاه منهم يرده إليهم.

وفي الجملة، فما ورد النص به، فليس للمؤمن إلا طاعة الله ورسوله، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمْئِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الاحزاب: ٣٦]. وينبغي أن يتلقى ذلك بانسراح الصدر والرضا، فإن ما شرعه الله ورسوله يجب الإيمان والرضا به والتسليم له، كما قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]. وأما ما ليس فيه نص من الله ورسوله ولا عمن يقتدى بقوله من الصحابة وسلف الأمة، فإذا وقع في نفس المؤمن المطمئن قلبه بالإيمان، المنشرح صدره بنور المعرفة واليقين منه شيء، وحك في صدره لشبهة موجودة، ولم يجد من يفتي فيه بالرخصة إلا من يخبر عن رأيه، وهو ممن لا يؤثق بعلمه وبيدته، بل هو معروف باتباع الهوى، فهنا يرجع المؤمن إلى ما حك في صدره، وإن أفتاه هؤلاء المفتون.

وقد نص الإمام أحمد على مثل هذا، قال المروزي في كتاب «الورع»: قلت لأبي عبد الله: إن القطيعة أرفق بي من سائر الأسواق، وقد وقع في قلبي من أمرها شيء، فقال: أمرها أمرٌ فذر متلوث، قلت: فتركه العمل فيها؟ قال: دع ذا عنك إن كان لا يقع في قلبك شيء، قلت: قد وقع في قلبي منها، قال: قال ابن مسعود: الإثم حواز القلوب. قلت: إنما هذا على المشاورة؟ قال: أي شيء يقع في قلبك؟ قلت: قد اضطرب علي قلبي، قال: الإثم حواز القلوب.

وقد سبق في شرح حديث النعمان بن بشير: «الحلال بينٌ والحرام بينٌ»، وفي شرح حديث الحسن بن علي: «دع ما يربيكَ إلى ما لا يربيكَ»، وشرح حديث: «إذا لم تستح، فاصنع ما شئت» شيءٌ يتعلق بتفسير هذه الأحاديث المذكورة هاهنا.

وقد ذكر طوائف من فقهاء الشافعية والحنفية المتكلمين في أصول الفقه مسألة الإلهام: هل هو حجةٌ أم لا؟ وذكروا فيه اختلافاً بينهم، وذكر طائفة من أصحابنا أن الكشف ليس بطريق للأحكام، وأخذ القاضي أبو يعلى من كلام أحمد في ذم المتكلمين في الوسوس والخطرات، وخالفهم طائفة من أصحابنا في ذلك، وقد ذكرنا نصاً أحمد هاهنا بالرجوع إلى حواز القلوب، وإنما ذم أحمد وغيره المتكلمين على الوسوس والخطرات من الصوفية حيث كان كلامهم في ذلك لا يستند إلى دليل شرعي، بل إلى مجرد رأي وذوق، كما كان ينكر الكلام في مسائل الحلال والحرام بمجرد الرأي من غير دليل شرعي. فأما الرجوع إلى الأمور المشتبهة إلى حواز القلوب، فقد دلت عليه النصوص النبوية، وفتاوى الصحابة، فكيف يُنكره الإمام أحمد بعد ذلك؟ لا سيما وقد نص على الرجوع إليه موافقة لهم. وقد سبق حديث: «إن الصدق طمأنينة والكذب ريبة»<sup>(١٠٣٤)</sup>، فالصدق يتميز من الكذب بسكون القلب إليه ومعرفته، وينفوره عن الكذب وإنكاره، كما قال الربيع بن خثيم: إن للحديث ضوءاً كضوء النهار تعرفه، وظلمة كظلمة الليل تنكره.

\* وخرَج الإمام أحمد من حديث ربيعة، عن عبد الملك بن سعيد بن سويد، عن أبي حميد وأبي أسيد أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتمُ الحديثَ عنيَ تعرفهُ قلوبكم، وتلين له أشعاركم وأبشاركم، وترون أنه منكم قريب، فأنا أولاكم به، وإذا سمعتمُ الحديثَ عنيَ تنكره قلوبكم، وتنفرُ منه أشعاركم وأبشاركم، وترون أنه منكم بعيد، فأنا أبعدكم منه»<sup>(١٠٣٥)</sup>، وإسناده قد قيل: إنه على شرط مسلم، لأنه خرَج بهذا الإسناد بعينه حديثاً، لكن هذا الحديث معلول، فإنه رواه بكير بن الأشج، عن عبد الملك بن سعيد، عن عباس ابن سهل، عن أبي بن كعب من قوله، قال البخاري: وهو أصحُّ.

\* وروى يحيى بن آدم عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا حدثتُم عني حديثاً تعرفونه ولا تنكرونه، فصدقوا به، فإنِّي أقول ما يعرف ولا ينكر، وإذا حدثتُم عني حديثاً تنكرونه ولا تعرفونه، فلا تصدقوا به، فإنِّي لا أقول ما ينكر ولا يعرف»<sup>(١٠٣٦)</sup> وهذا الحديث

(١٠٣٤) سبق تخريجه.

(١٠٣٥) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٩٧/٣) وابن حبان (٦٣).

(١٠٣٦) أخرجه الدارقطني (٢٠٨/٤).

معلولاً أيضاً، وقد اختلف في إسناده علي بن أبي ذئب، ورواه الحفّاظ عنه عن سعيد مرسلًا، والمرسل أصحُّ عند أئمة الحفاظ، منهم ابن معين والبخاري وأبو حاتم الرازي وابن خزيمة، وقال: ما رأيت أحداً من علماء الحديث يُثبت وصله. وإنما تحمل مثل هذه الأحاديث - على تقدير صحتها - على معرفة أئمة الحديث الجهابذة النُّقاد، الذين كُثرت ممارستهم لكلام النبي ﷺ وكلام غيره، ولحال رُواة الأحاديث، ونقَلَة الأخبار، ومعرفتهم بصدقهم وكذبهم وحفظهم وضبطهم، فإن هؤلاء لهم نقدٌ خاص في الحديث يختصون بمعرفته، كما يختصُّ الصيرفي الحاذق بمعرفة النُّقود، جيِّدِها وردِيثِها، وخالصِها ومشوبِها، والجوهري الحاذق في معرفة الجوهر بانتقاد الجواهر، وكلُّ من هؤلاء لا يمكن أن يُعَبَّرَ عن سبب معرفته، ولا يُقِيمَ عليه دليلاً لغيره، وآيةٌ ذلك أنه يُعرَضُ الحديث الواحدُ على جماعة ممن يعلم هذا العلم، فيتَّفِقون على الجواب فيه من غير مواطاة.

وقد امتحن هذا منهم غير مرة في زمن أبي زرعة وأبي حاتم، فوجِدَ الأمرُ على ذلك، فقال السائل: أشهدُ أن هذا العلم إلهامٌ. قال الأعمش: كان إبراهيم النخعي صيرفياً في الحديث، كنت أسمعُ من الرجال، فأعرض عليه ما سمعته.

وقال عمرو بن قيس: ينبغي لصاحب الحديث أن يكون مثل الصيرفي الذي يتقد الدراهم، فإن الدراهم فيها الزائف والبهرج وكذلك الحديث.

وقال الأوزاعي: كنا نسمع الحديث فنعرضه على أصحابنا كما نعرضُ الدرهم الزائف على الصيارفة، فما عرفوا أخذنا، وما أنكروا تركنا.

وقيل لعبد الرحمن بن مهدي: إنك تقولُ للشيء: «هذا صحيح» و«هذا لم يثبت»، فعن من تقول ذلك؟ فقال: رأيت لو أتيت الناقد فأرثته دراهمك، فقال: «هذا جيد»، و«هذا بهرج» أكنت تسأله عن ذلك، أو كنت تسلم الأمر إليه؟ قال: لا، بل كنت أسلمُ الأمر إليه، قال: هذا كذلك لطول المجالسة والمناظرة والخبر به.

وقد روي نحو هذا المعنى عن الإمام أحمد أيضاً، وأنه قيل له: يا أبا عبد الله تقول: هذا الحديث منكر، فكيف علمت ولم تكتب الحديث كله؟ قال: مثلنا كمثل ناقد العين لم تقع بيده العين كلها، وإذا وقع بيده الدينار يعلم أنه جيد وأنه رديء.

وقال ابن مهدي: معرفة الحديث إلهام، وقال: إنكارنا الحديث عند الجهال كهانة.

وقال أبو حاتم الرازي: مثلُ معرفة الحديث كمثل فضِّ ثمنه مائة دينار، وآخر مثله على لونه ثمنه عشرة دراهم، قال: وكما لا يتهيأ للناقد أن يُخبر بسبب نقده، فكذلك نحن رُزقنا علماً لا يتهيأ لنا أن نُخبر كيف علمنا بأن هذا حديث كذب، وأن هذا حديث منكر إلا بما نعرفه، قال:

وتُعرفُ جودةُ الدينار بالقياس إلى غيره، فإن تخلف عنه في الحمرة والصَّفَاء علم أنه مغشوش، ويُعلم جنسُ الجوهر بالقياس إلى غيره، فإن خالفه في المائيَّة والصَّلابة، علم أنه زجاج، ويُعلمُ صحَّةُ الحديث بعدالة ناقله وأن يكون كلامًا يصلح مثله أن يكون كلامَ النبوة، ويُعرف سُقمه وإنكاره بتفرد من لم تصحَّ عدالته بروايته والله أعلم. وبكلِّ حالٍ فالجهاذة النقاد العارفون بعلل الحديث أفرادٌ قليلٌ من أهل الحديث جدًّا، وأوَّل من اشتهر بالكلام في نقد الحديث ابن سيرين، ثم خلفه أيوبُ السخثياني، وأخذ ذلك عنه شعبة، وأخذ عن شعبة يحيى القطان وابنُ مهدي، وأخذ عنهما أحمد، وعليُّ ابن المديني، وابن معين، وأخذ عنهم مثلُ البخاري وأبي داود وأبي زُرعة وأبي حاتم.

وكان أبو زرعة في زمانه يقول: قلَّ من يفهم هذا، وما أعزّه إذا دفعت هذا عن واحد أو اثنين، فما أقلُّ من تجد من يُحسن هذا! ولما مات أبو زرعة، قال أبو حاتم: ذهب الذي كان يُحسن هذا. يعني أبا زرعة. ما بقي بمصر ولا بالعراق واحد يحسن هذا، وقيل له بعد موت أبي زُرعة: تعرف اليوم أحدًا يعرف هذا؟ قال: لا.

وجاء بعد هؤلاء جماعة، منهم: النسائي والعقيلي وابن عدي والدارقطني، وقلَّ من جاء بعدهم مَن هو بارع في معرفة ذلك حتى قال أبو الفرج ابن الجوزي في أوَّل كتابه «الموضوعات»: قد قلَّ من يفهم هذا بل عُدِمَ. والله أعلم.

## الحديث الثامن والعشرون

عَنِ الْعَرَبِيَّاتِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً، وَجَلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّهَا مَوْعِظَةٌ مُودِعٌ، فَأَوْصِنَا، قَالَ: «أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ، وَإِنَّهُ مِنْ يَعْشُرٍ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسِيرِي اخْتِلافاً كَثِيراً، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» (١٠٣٧).

رواه أبو داود، والترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ

هذا الحديث خرَّجه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه من رواية ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عبد الرحمن بن عمرو السُّلمي، زاد أحمد في رواية له، وأبو داود: وحُجْر بن حجر الكلاعي، كلاهما عن العرباض بن سارية، وقال الترمذي: حسن صحيح. وقال الحافظ أبو نعيم: هو حديث جيد من صحيح حديث الشاميين، قال: ولم يتركه البخاري ومسلم من جهة إنكارٍ منهما له، وزعم الحاكم أن سبب تركهما له أنهما توهُمَا أنه ليس له راوٍ عن خالد بن معدان غير ثور بن يزيد، وقد رواه عنه أيضاً بحير بن سعد ومحمد بن إبراهيم التيمي وغيرهما.

قلت: ليس الأمر كما ظنَّه، وليس الحديث على شرطهما، فإنهما لم يخرِّجا لعبد الرحمن بن عمرو السُّلمي، ولا لحُجْر الكلاعي شيئاً، وليساً عن أشهر بالعلم والرواية. وأيضاً، فقد اختلف فيه على خالد بن معدان، فروي عنه كما تقدّم، وروي عنه عن ابن أبي بلال عن العرباض، وخرَّجه الإمام أحمد من هذا الوجه أيضاً، وروي أيضاً عن ضمرة بن حبيب، عن عبد الرحمن ابن عمرو السُّلمي، عن العرباض، خرَّجه من طريقه الإمام أحمد وابن ماجه، وزاد في حديثه:

(١٠٣٧) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧) والترمذي (٢٦٧٦). وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٢٥٤٩).

«فقد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغُ عنها بعدي إلا هالك»، وزاد في آخر الحديث: «فإنما المؤمن كالجمل الأنف، حيثما قيد انقاده»<sup>(١٠٣٨)</sup>. وقد أنكر طائفة من الحفّاظ هذه الزيادة في آخر الحديث، وقالوا: هي مدرجة فيه وليست منه، قاله أحمد بن صالح المصري وغيره، وقد خرّجه الحاكم، وقال في حديثه: وكان أسد بن وداعة يزيد في هذا الحديث: «فإن المؤمن كالجمل الأنف، حيثما قيد انقاده».

\* وخرّجه ابن ماجه<sup>(١٠٣٩)</sup> أيضاً من رواية عبد الله بن العلاء بن زبر، حدثني يحيى بن أبي المطاع، سمعتُ العرياض - فذكره، وهذا في الظاهر إسناد جيد متصل، ورواته ثقات مشهورون، وقد صرح فيه بالسّماع، وقد ذكر البخاري في «تاريخه» أن يحيى بن أبي المطاع سمع من العرياض اعتماداً على هذه الرواية، إلا أن حفّاظ أهل الشّام أنكروا ذلك، وقالوا: يحيى بن أبي المطاع لم يسمع من العرياض، ولم يلقه، وهذه الرواية غلط، ومَن ذكر ذلك أبو زرعة الدمشقي، وحكاه عن دحيم، وهؤلاء أعرف بشيوخهم من غيرهم، والبخاري رحمه الله يقع له في «تاريخه» أو هام في أخبار أهل الشّام، وقد روي عن العرياض من وجوه آخر، وروي من حديث بريدة عن النبي ﷺ، إلا أن إسناد حديث بريدة لا يثبت، والله أعلم.

فقول العرياض: «وَعَظَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً»، وفي رواية أحمد وأبي داود والترمذي: «بليغة»، وفي روايتهم أن ذلك كان بعد صلاة الصّبح، وكان النبي ﷺ كثيراً ما يعظُّ أصحابه في غير الخطب الرّاتبة، كخطب الجمع والأعياد، وقد أمره الله تعالى بذلك، فقال: ﴿وَعَظَّمْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾ [النساء: ٦٣]، وقال: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥]، ولكنه كان لا يديم وعظهم، بل يتخولّهم به أحياناً، كما في «الصّحيحين» عن أبي وائل، قال: كان عبد الله بن مسعود يذكّرنا كل يوم خميس، فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمن، إننا نحبُّ حديثك ونشتهيهِ، ولوددنا أنك حدّثتنا كل يوم، فقال: ما يمنعني أن أحدّثكم إلا كراهة أن أملككم، إن رسول الله ﷺ كان يتخولنا بالموعظة كراهة السّامة علينا<sup>(١٠٤٠)</sup>.

والبلاغة في الموعظة مستحسنة، لأنها أقرب إلى قبول القلوب واستجلابها، والبلاغة: هي التّوصل إلى إفهام المعاني المقصودة، وإيصالها إلى قلوب السامعين بأحسن صورة من الألفاظ الدّالة عليها، وأفصحها وأحلاها للأسماع، وأوقعها في القلوب، وكان ﷺ يقصر خطبتها، ولا يطيلها، بل كان يُبلغ ويوجز. وفي «صحيح مسلم» عن جابر بن سمرة قال: كنت أصلي مع النبي ﷺ، فكانت صلاته قصداً، وخطبته قصداً<sup>(١٠٤١)</sup>. وخرّجه أبو داود<sup>(١٠٤٢)</sup> ولفظه: كان رسول الله ﷺ لا يطيل الموعظة يوم الجمعة، إنمّا هو كلمات يسيرات.

(١٠٣٨) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٢٦/٤) وابن ماجه (٤٣).

(١٠٣٩) أخرجه ابن ماجه (٤٢). (١٠٤٠) أخرجه البخاري (٧٠) ومسلم (٢٨٢١).

(١٠٤١) أخرجه مسلم (٨٦٦). (١٠٤٢) أخرجه أبو داود (١١٠٧).

\* وخرج مسلم من حديث أبي وائل، قال: خطبنا عمارٌ فأوجزَ وأبلغَ، فلما نزل قلنا: يا أبا اليقظان لقد أبلغت وأوجزت، فلو كنت تنفستَ، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ طولَ صلاةِ الرجل، وقصرَ خطبته، مِنَّةٌ من فقهه، فأطيلوا الصلاة، وأقصرُوا الخطبة، فإنَّ من البيان سحراً» (١٠٤٣).

\* وخرج الإمام أحمد وأبو داود من حديث الحكم بن حزن، قال: شهدتُ مع رسول الله ﷺ الجمعة فقام متوكئاً على عصا أو قوس، فحمد الله، وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات (١٠٤٤). وخرج أبو داود عن عمرو بن العاص أن رجلاً قام يوماً، فأكثر القول، فقال عمرو: لو قصد في قوله لكان خيراً له، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لقد رأيتُ -أو: أمرتُ- أن أجوزَ في القول، فإنَّ الجواز هو خير» (١٠٤٥).

وقوله: «ذرفتُ منها العيونُ ووجلتُ منها القلوبُ»: هذان الوصفان بهما مدح الله المؤمنين عند سماع الذكر كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنفال: ٢]، وقال: ﴿وَيَسِّرِ الْمُخْبِتِينَ﴾ (٣٤) الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الحج: ٣٤، ٣٥]، وقال: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ﴾ [الحديد: ١٦]، وقال: ﴿اللَّهُ نَزَلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِي تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٢٣]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ﴾ [النساء: ٨٣]. وكان ﷺ يتغير حاله عند الموعظة، كما قال جابر: كان النبي ﷺ إذا خطب، وذكر الساعة، اشتد غضبه، وعلا صوته، واحمرت عيناه، كأنه منذرُ جيش يقول: صبِّحكم ومساءكم، خرَّجه مسلم بمعناه (١٠٤٦).

\* وفي «الصحيحين» عن أنس أن النبي ﷺ خرج حين زاغت الشمس، فصلى الظهر، فلما سلم، قام على المنبر، فذكر الساعة، وذكر أن بين يديها أموراً عظيماً، ثم قال: «من أحب أن يسأل عن شيء فليسأل عنه، فوالله لا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم به في مقامي هذا»، قال أنس: فأكثر الناس البكاء، وأكثر رسول الله ﷺ أن يقول: «سلوني» فقام إليه رجل فقال: أين مدخلي يا رسول الله، قال: «النار» وذكر الحديث (١٠٤٧).

\* وفي «مسند الإمام أحمد» عن النعمان بن بشير أنه خطب، فقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يخطبُ يقول: «أنذرتكم النار، أنذرتكم النار»، حتَّى لو أن رجلاً كان بالسوق لسمعه من مقامي

(١٠٤٣) أخرجه مسلم (٨٦٩).

(١٠٤٤) أخرجه أبو داود (١٠٩٦) وأحمد في «مسنده» (٢١٢/٤).

(١٠٤٥) أخرجه أبو داود (٥٠٠٨). وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٤٧٠٠).

(١٠٤٦) أخرجه مسلم (٧٢٩٤). (١٠٤٧) أخرجه البخاري (٧٢٩٤) ومسلم (٢٣٥٩).

هذا. قال: حتى وقعت خميسة كانت على عاتقه عند رجله (١٠٤٨).

\* وفي «الصحيحين» عن عدي بن حاتم، قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا النار»، قال: وأشاح، ثم قال: «اتقوا النار»، ثم أعرض وأشاح ثلاثاً حتى ظننا أنه ينظر إليها، ثم قال: «اتقوا النار ولو بشق تمره، فمن لم يجد فبكلمة طيبة» (١٠٤٩).

\* وخرج الإمام أحمد من حديث عبد الله بن سلمة عن علي، أو عن الزبير بن العوام، قال: كان رسول الله ﷺ يخطبنا، فيذكرنا بأيام الله، حتى يعرف ذلك في وجهه، وكأنه نذير قوم يصبحهم الأمر غدوة، وكان إذا كان حديث عهد بجبريل لم يتبسّم ضاحكاً حتى يرتفع عنه (١٠٥٠). وخرجه الطبراني والبيهقي من حديث جابر، قال: كان النبي ﷺ إذا أتاه الوحي أو وعظ قتل: نذير قوم أتاهم العذاب، فإذا ذهب عنه ذلك، رأته أطلق الناس وجهها، وأكثرهم ضحكاً، وأحسنهم بشراً ﷺ (١٠٥١).

وقولهم: «يا رسول الله كأنها موعظة مودّع، فأوصنا»: يدل على أنه كان ﷺ قد أبلغ في تلك الموعظة ما لم يبلغ في غيرها، فلذلك فهموا أنها موعظة مودّع، فإن المودّع يستقصي ما لا يستقصي غيره في القول والفعل، ولذلك أمر النبي ﷺ أن يصلي صلاة مودّع، لأنه من استشعر أنه مودّع بضلته أتقنها على أكمل وجوها، ولربما كان قد وقع منه ﷺ تعريض في تلك الخطبة بالتوديع كما عرّض بذلك في خطبته في حجة الوداع، وقال: «لا أدري، لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا» (١٠٥٢)، وطفق يودع الناس، فقالوا: هذه حجة الوداع، ولما رجع من حجه إلى المدينة، جمع الناس بماء بين مكة والمدينة يسمي خمّاً، وخطبهم، فقال: «يا أيها الناس، إنّما أنا بشر يوشك أن يأتيني رسول ربي فأجيب»، ثم حضّ على التمسك بكتاب الله، ووصّى بأهل بيته خيراً، خرّجه مسلم (١٠٥٣). وفي «الصحيحين» ولفظه لمسلم عن عقبة بن عامر، قال: صلّى رسول الله ﷺ على قتلى أحد، ثم صعد المنبر كالمودّع للأحياء والأموات، فقال: «إنّي فرطكم على الحوض، فإنّ عرّضه كما بين آيلة إلى الجحفة، وإنّي لست أخشى عليكم أن تُشركوا بعدي، ولكن أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوا فيها، وتقتلوا، فتهلكوا كما هلك من كان قبلكم». قال عقبة: فكانت آخر ما رأيت رسول الله ﷺ على المنبر (١٠٥٤).

\* وخرّجه الإمام أحمد ولفظه: صلّى رسول الله ﷺ على قتلى أحد بعد ثمان سنين كالمودّع للأحياء والأموات، ثم طلع المنبر، فقال: «إنّي فرطكم، وأنا عليكم شهيد، وإنّ مودعكم الحوض،

(١٠٤٨) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٦٨/٤). (١٠٤٩) أخرجه البخاري (١٤١٧) ومسلم (١٠١٦).

(١٠٥٠) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٦٧/١).

(١٠٥١) ذكره الهيثمي في «المجمع» (١٧/٩) وقال: رواه البيهقي وإسناده حسن.

(١٠٥٢) أخرجه مسلم (١٢٩٧).

(١٠٥٣) أخرجه مسلم (٢٤٠٨).

(١٠٥٤) أخرجه البخاري (١٣٤٤) ومسلم (٢٢٩٦).



وإني لأنظرُ إليه، ولستُ أخشى عليكم الكُفر، ولكن الدنيا أن تنافسوها» (١٠٥٥). وخرَج الإمام أحمد أيضاً عن عبد الله بن عمرو قال: خرج علينا رسولُ الله ﷺ يوماً كالمودع، فقال: «أنا محمد النبيُّ الأُمِّيُّ - قال ذلك ثلاث مرات - ولا نبيُّ بعدي، أُوتيتُ فَوَاتِحَ الكَلِمِ وخَوَاتِمَهُ وجوامعِهِ، وعلمتُ كم خَزَنَةُ النَّارِ، وحَمَلَةُ العَرشِ، ومَجُوزٌ لِي رَبِّي وَعُوفِيْتُ وَعُوفِيْتُ أُمَّتِي، فاسمعوا وأطيعوا ما دُمْتُ فيكم، فإذا ذُهِبَ بِي، فعليكم بكتابِ الله، أحلُّوا حلاله، وحَرِّمُوا حرامه» (١٠٥٦).

فلعل الخطبة التي أشار إليها العرياض بن سارية في حديثه كانت بعض هذه الخطب، أو شبيهاً بها مما يشعر بالتوديع.

وقولهم: «فَأَوْصِنَا»: يعنون وصية جامعة كافية، فإنهم لما فهموا أنه مودعٌ، استوصوه وصيةً ينفعهم التمسك بها بعده، ويكون فيها كفاية لمن تمسك بها، وسعادة له في الدنيا والآخرة.

وقوله ﷺ: «أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ»: فهاتان الكلمتان تجمعان سعادة الدنيا والآخرة.

أما التقوى: فهي كافلة بسعادة الآخرة لمن تمسك بها، وهي وصية الله للأولين والآخرين، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ﴾ (النساء: ١٣١)، وقد سبق شرح التقوى بما فيه كفاية في شرح حديث وصية النبي ﷺ لمعاذ.

وأما السمع والطاعة لولادة أمور المسلمين: ففيها سعادة الدنيا، وبها تنتظم مصالح العباد في معاشهم، وبها يستعينون على إظهار دينهم وطاعة ربهم، كما قال علي رضي الله عنه: إن الناس لا يصلحهم إلا إمامٌ برٌّ أو فاجر، إن كان فاجراً عبد المؤمن فيه ربه، وحمل الفاجر فيها إلى أجله. وقال الحسن في الأمراء: هم يلون من أمورنا خمساً: الجمعة والجماعة والعيد والشُّغُور والحدود، والله ما يستقيم الدين إلا بهم، وإن جاروا وظلموا، والله كما يصلح الله بهم أكثر مما يفسدون، مع - أن والله - إن طاعتهم لغيظ، وإن فرقتهم لكفر.

\* وخرَج الخلال في كتاب «الإمارة» من حديث أبي أمامة قال: أمر النبي ﷺ أصحابه حين صلوا العشاء: «أن احشدوا، فإن لي إليكم حاجة»، فلما فرغ من صلاة الصبح، قال: «هل حشدتم كما أمرتكم؟» قالوا: نعم، قال: «اعبدوا الله، ولا تشركوا به شيئاً، هل عقلتم هذه؟» ثلاثاً، قلنا: نعم، قال: «أقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، هل عقلتم هذه؟» ثلاثاً. قلنا: نعم، قال: «اسمعوا وأطيعوا» ثلاثاً، «هل عقلتم هذه؟» ثلاثاً، قلنا: نعم، قال: فكننا نرى أن رسول الله ﷺ سيتكلم كلاماً طويلاً، ثم نظرنا في كلامه، فإذا هو قد جمع لنا الأمر كله (١٠٥٧).

وبهذين الأصلين وصَّى النبي ﷺ في خطبته في حجة الوداع أيضاً، كما خرَج الإمام أحمد

(١٠٥٥) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٥٤/٤).

(١٠٥٦) سبق تخريجه.

(١٠٥٧) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٦٢/٨).

والترمذي من رواية أم الحصين الأحمسية، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يخطبُ في حجة الوداع، فسمعتَه يقول: «يا أيُّها النَّاسُ، اتَّقُوا اللهَ، وإنَّ أَمْرَ عَلَيْكُمْ عبدٌ حبشيٌّ مجدِّعٌ، فاسمعوا له وأطيعوا ما أقامَ فيكم كتابَ الله»<sup>(١٠٥٨)</sup>، وخرَجَ مسلمٌ منه ذكرُ السَّمعِ والطَّاعةِ<sup>(١٠٥٩)</sup>. وخرَجَ الإمامُ أحمدُ والترمذي أيضاً من حديثِ أبي أمامة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يخطبُ في حجة الوداع، يقول: «اتَّقُوا اللهَ، وصلُّوا خمسكم، وصوموا شهركم، وأدوا زكاةَ أموالكم، وأطيعوا إذا أمركم، تدخلوا جنةَ ربكم» وفي روايةٍ أُخرى أنه قال: «يا أيُّها النَّاسُ، إنَّه لا نبيَّ بعدي، ولا أُمَّةَ بعدكم، وذكر الحديثُ بمعناه»<sup>(١٠٦٠)</sup>.

\* وفي «المسند» عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من لقيَ اللهَ لا يشركُ به شيئاً، وأدى زكاةَ ماله طيبةً بها نفسه محتسباً، وسمع وأطاع، فله الجنة - أو: دخل الجنة»<sup>(١٠٦١)</sup>.

وقوله ﷺ: «وإنَّ تأمَّرَ عَلَيْكُمْ عبدٌ»: وفي روايةٍ: «حبشيٌّ» هذا مما تكاثرت به الروايات عن النبي ﷺ، وهو مما أطلع عليه النبي ﷺ من أمر أمته بعده، وولاية العبيد عليهم، وفي «صحيح البخاري» عن أنس، عن النبي ﷺ، قال: «اسمعوا وأطيعوا، وإن استعملَ عَلَيْكُمْ عبدٌ حبشيٌّ، كان رأسه زبيبة»<sup>(١٠٦٢)</sup>.

وفي «صحيح مسلم» عن أبي ذر رضي الله عنه قال: إن خليلي ﷺ أوصاني أن أسمع وأطيع، ولو كان عبداً حبشياً مجدعاً الأطراف<sup>(١٠٦٣)</sup>، والأحاديث في المعنى كثيرة جداً.

ولا ينافي هذا قوله ﷺ: «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي في النَّاسِ اثنان»<sup>(١٠٦٤)</sup>، وقوله: «النَّاسُ تُبَعُّ لِقُرَيْشٍ»<sup>(١٠٦٥)</sup>، وقوله: «الأئمة من قُرَيْشٍ»، لأن ولاية العبد قد تكون من جهة إمام قريش، ويشهد لذلك ما خرَّجه الحاكم من حديث علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «الأئمة من قُرَيْشٍ أبرارها أمراء أبرارها، وفجارها أمراء فجارها، ولكلُّ حقٍّ، فأتوا كلَّ ذي حقٍّ حقَّه، وإن أمرتْ عَلَيْكُمْ قُرَيْشٌ عبداً حبشياً مجدعاً فاسمعوا له وأطيعوا»<sup>(١٠٦٦)</sup> وإسناده جيد، ولكنه روي عن عليٍّ موقوفاً، وقال الدارقطني: هو أشبه. وقد قيل: إن العبدَ الحبشيَّ إنما ذكر عليٌّ وجهه ضرب المثل وإن لم يصح وقوعه، كما قال: «من بني مسجداً ولو كمفحص قطاة»<sup>(١٠٦٧)</sup>.

(١٠٥٨) أخرجه الترمذي (١٧٠٦) وأحمد في «مسنده» (٤٠٢/٦).

(١٠٥٩) أخرجه مسلم (١٢٩٨).

(١٠٦٠) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٥١/٥) والترمذي (٦١٦).

(١٠٦١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٦١/٢). (١٠٦٢) أخرجه البخاري (٧١٤٢).

(١٠٦٣) أخرجه مسلم (٦٢٩٨). (١٠٦٤) أخرجه البخاري (٧١٤٠) ومسلم (١٨٢٠).

(١٠٦٥) أخرجه البخاري (٣٤٩٥) ومسلم (١٨١٨).

(١٠٦٦) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢٧٣ / ١٦).

(١٠٦٧) أخرجه أحمد (٨٢ / ٥)، وابن ماجه (٧٣٠).

وقوله ﷺ: «فمن يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عَضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ»: هذا إخبار منه ﷺ بما وقع في أمته بعده من كثرة الاختلاف في أصول الدين وفروعه وفي الأقوال والأعمال والاعتقادات، وهذا موافق لما روي عنه من افتراق أمته على بضع وسبعين فرقة، وأنها كلها في النار إلا فرقة واحدة، وهي من كان على ما هو عليه وأصحابه<sup>(١٠٦٨)</sup>، وكذلك في هذا الحديث أمر عند الافتراق والاختلاف بالتمسك بسنته وسنة الخلفاء الراشدين من بعده، - والسنة: هي الطريقة المسلوكة -، فيشمل ذلك التمسك بما كان عليه هو وخلفاؤه الراشدون من الاعتقادات والأعمال والأقوال، وهذه هي السنة الكاملة، ولهذا كان السلف قديماً لا يُطلقون اسم السنة إلا على ما يشمل ذلك كله، وروي معنى ذلك عن الحسن والأوزاعي والفضيل بن عياض.

وكثير من العلماء المتأخرين يخصص اسم السنة بما يتعلق بالاعتقادات، لأنها أصل الدين، والمخالف فيها على خطر عظيم، وفي ذكر هذا الكلام بعد الأمر بالسمع والطاعة لأولي الأمر إشارة إلى أنه لا طاعة لأولي الأمر إلا في طاعة الله، كما صح عنه أنه قال: «إنما الطاعة في المعروف»<sup>(١٠٦٩)</sup>. وفي «المسند» عن أنس أن معاذ بن جبل قال: يا رسول الله، أرايت إن كان علينا أمراء لا يستنون بسنتك، ولا يأخذون بأمرك، فما تأمر في أمرهم؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا طاعة لمن لم يطع الله عز وجل»<sup>(١٠٧٠)</sup>.

\* وخرج ابن ماجه من حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «سيلي أموركم بعدي رجال يُطْفِئُونَ مِنَ السَّنَةِ وَيَعْمَلُونَ بِالْبِدْعَةِ، وَيُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِبَتِهَا» فقلت: يا رسول الله، إن أدركتهم كيف أفعَل؟ قال: «لا طاعة لمن عصى الله»<sup>(١٠٧١)</sup>.

وفي أمره ﷺ باتباع سنته، وسنة خلفائه الراشدين بعد أمره بالسمع والطاعة لولاة الأمور عموماً دليل على أن سنة الخلفاء الراشدين متبعة، كاتباع سنته، بخلاف غيرهم من ولاة الأمور.

\* وفي «مسند الإمام أحمد»، و«جامع الترمذي» عن حذيفة قال: كنا عند النبي ﷺ جلوساً فقال: «إني لا أدري ما قدر بقائي فيكم، فاقصدوا باللذنين من بعدي - وأشار إلى أبي بكر وعمر - وتمسكوا بعهد عمار، وما حدثكم ابن مسعود فصدقوه» وفي رواية: «تمسكوا بعهد ابن أم عبد، واهتدوا بهدي عمار»<sup>(١٠٧٢)</sup>، فنص ﷺ في آخر عمره على من يقتدي به من بعده، والخلفاء الراشدون الذين أمر بالافتداء بهم هم: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، فإن في حديث سفينة عن النبي ﷺ: «الخليفة بعدي

(١٠٦٨) أخرجه الترمذي (٢٦٤١). وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٥٢١).

(١٠٦٩) أخرجه البخاري (٤٣٤٠) ومسلم (١٨٤٠).

(١٠٧٠) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢١٣/٣). وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٥٢١).

(١٠٧١) أخرجه ابن ماجه (٢٨٦٥).

(١٠٧٢) أخرجه الترمذي (٣٨٠٥) وأحمد في «مسنده» (٣٩٩/٥).

ثلاثون سنة، ثم تكون ملكاً، وقد صححه الإمام أحمد، واحتج به على خلافة الأئمة الأربعة.  
ونص كثير من الأئمة على أن عمر بن عبد العزيز خليفة راشد أيضاً، ويدل عليه ما خرج به الإمام أحمد من حديث حذيفة عن النبي ﷺ قال: «تكون فيكم النبوة ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون ملكاً عاضاً ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون ملكاً جبرية، فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة» ثم سكت. فلما ولي عمر بن عبد العزيز، دخل عليه رجل، فحدثه بهذا الحديث، فسر به، وأعجبه<sup>(١٠٧٣)</sup>. وكان محمد بن سيرين أحياناً يسأل عن شيء من الأشربة، فيقول: نهى عنه إمام هدى: عمر بن عبد العزيز. وقد اختلف العلماء في إجماع الخلفاء الأربعة: هل هو إجماع، أو حجة، مع مخالفة غيرهم من الصحابة أم لا؟ وفيه روايتان عن الإمام أحمد، وحكم أبو حازم الحنفي في زمن المعتضد بتورث ذوي الأرحام، ولم يعتد بمن خالف الخلفاء، ونفذ حكمه بذلك في الآفاق.

ولو قال بعض الخلفاء الأربعة قولاً، ولم يخالفه منهم أحد، بل خالفه غيره من الصحابة، فهل يقدم قوله على قول غيره؟ فيه قولان أيضاً للعلماء، والمنصوص عن أحمد أنه يقدم قوله على قول غيره من الصحابة، وكذا ذكره الخطابي وغيره، وكلام أكثر السلف يدل على ذلك، خصوصاً عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فإنه روي عن النبي ﷺ من وجوه أنه قال: «إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه»<sup>(١٠٧٤)</sup>. وكان عمر بن عبد العزيز يتبع أحكامه، ويستدل بقول النبي ﷺ: «إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه». وقال مالك: قال عمر بن عبد العزيز: سن رسول الله ﷺ وولاة الأمر من بعده سنناً، الأخذ بها اعتصام بكتاب الله، وقوة على دين الله، ليس لأحدٍ تبديلها، ولا تغييرها، ولا النظر في أمر خالفها، من اهتدى بها فهو مهتدٍ، ومن استنصر بها فهو منصور، ومن تركها واتبع غير سبيل المؤمنين ولأه الله ما تولئ، وأصله جهنم، وساءت مصيراً. وحكى عبد الله بن عبد الحكم عن مالك أنه قال: أعجبنى عزم عمر على ذلك، يعني: هذا الكلام. وروى عبد الرحمن بن مهدي هذا الكلام عن مالك، ولم يحكه عن عمر. وقال خلف بن خليفة: شهدت عمر بن عبد العزيز يخطب الناس وهو خليفة، فقال في خطبته: ألا إن ما سن رسول الله ﷺ وصاحبه فهو وظيفة دين، نأخذ به، وننتهي إليه. وروى أبو نعيم من حديث عرزب الكندي أن رسول الله ﷺ قال: «إنه سيحدث بعدي أشياء، فأحبها إلي: أن تلزموا ما أحدث عمر»<sup>(١٠٧٥)</sup>. وكان علي يتبع أحكامه وقضاياه، ويقول: إن عمر كان رشيد

(١٠٧٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/ ٢٧٣). وصححه الألباني في «الصحيح» (٥).

(١٠٧٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ٩٥) والترمذي (٣٦٨٢). وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٧٣٦).

(١٠٧٥) لم أقف عليه.

الامر . وروى أشعثُ عن الشَّعْبِيِّ ، قال : إذا اختلف الناس في شيءٍ ، فانظر كيف قضى فيه عمر ، فإنه لم يكن يقضي في أمر لم يقض فيه قبله حتى يُشاور .

وقال مجاهد: إذا اختلف الناس في شيءٍ ، فانظروا ما صنع عمر ، فخذوا به . وقال أيوب عن الشعبي: انظروا ما اجتمعت عليه أمةُ محمد ، فإن الله لم يكن ليجمعها على ضلالةٍ ، فإذا اختلفت ، فانظروا ما صنع عمر بن الخطاب ، فخذوا به .

وسئل عكرمة عن أم الولد ، فقال : تَعْتَقُ بِمَوْتِ سَيِّدِهَا ، ففيل له : بأي شيء تقول ، قال : بالقرآن ، قال : بأي القرآن؟ قال : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ [النساء: ٥٩] ، وعمر من أولي الأمر . وقال وكيع : إذا اجتمع عمر وعليٌّ على شيءٍ ، فهو الأمر . وروي عن ابن مسعود : أنه كان يحلف بالله : إن الصراط المستقيم هو الذي ثبت عليه عمر حتى دخل الجنة .

وبكل حالٍ ، فما جمع عمر عليه الصحابة فاجتمعوا عليه في عصره فلا شك أنه الحق ، ولو خالف فيه بعد ذلك من خالف ، كقضائه في مسائل من الفرائض كالعول ، وفي زوج وأبوين وزوجة وأبوين أن للأُم ثلث الباقي ، وكقضائه فيمن جامع في إحصائه أنه يمضي في نسكه وعليه القضاء والهدْي ، ومثل ما قضى به في امرأة المفقود ، ووافقه غيره من الخلفاء أيضاً ، ومثل ما جمع عليه الناس في الطلاق الثلاث ، وفي تحريم متعة النساء ، ومثل ما فعله من وضع الديوان ، ووضع الخراج على أرض العنوة ، وعقد الذمة لأهل الذمة بالشروط التي شرطها عليهم ونحو ذلك .

ويشهد لصحة ما جمع عليه عمر الصحابة فاجتمعوا عليه ولم يخالف في وقته : قول النبي ﷺ : « رأيتني في المنام أنزعُ على قلب ، فجاء أبو بكر فنزع ذنوباً أو ذنوبين ، وفي نزع ضَعْفٌ ، والله يُغْفِرُ له ، ثم جاء (عمر) بن الخطاب ، فاستحالت غرباً ، فلم أر أحداً يفري فريته حتى روي الناس ، وضربوا بعطن . » وفي رواية : « فلم أر عبقرياً من الناس يتزعُ نزع ابن الخطاب » وفي رواية : « حتى تولَّى والحوض يتفجر » (١٠٧٦) . وهذا إشارة إلى أن عمر لم يمت حتى وضع الأمور مواضعها واستقامت الأمور ، وذلك لطول مدته ، وتفرغه للحوادث ، واهتمامه بها ، بخلاف مدة أبي بكر فإنها كانت قصيرة ، وكان مشغولاً فيها بالفتوح ، وبعث البعث للقتال ، فلم يتفرغ لكثير من الحوادث ، وربما كان يقع في زمنه ما لا يبلغه ، ولا يُرْفَعُ إليه ، حتى رُفِعَتْ تلك الحوادث إلى عمر ، فردَّ الناس فيها إلى الحق وحملهم على الصواب . وأما ما لم يجمع عمر الناس عليه ، بل كان له فيه رأي هو يسوغ لغيره أن يرى رأياً يخالف رأيه : كمسائل الجدمع الإخوة ، ومسألة طلاق البتة ، فلا يكون قول عمر فيه حججةً على غيره من الصحابة . والله أعلم . وإنما وُصِفَ الخلفاء بالراشدين ، لأنهم عرفوا الحق ، وقضوا به ، فالراشد ضد الغاوي ، والغاوي من عرف الحق وعمل بخلافه .

وفي رواية : « المهديين » يعني : أن الله يهديهم للحق ، ولا يُضِلُّهم عنه ، فالأقسام ثلاثة : راشدٌ

وغاوير وضالٌّ، فالراشدُ عرف الحق واتبعه، والغاوي: عرفه ولم يتبعه، والضال: لم يعرفه بالكلية، فكل راشدٍ فهو مهتد، وكل مهتدٍ هدايةٌ تامّةٌ فهو راشد، لأن الهداية إنما تتم بمعرفة الحق والعمل به أيضاً.

وقوله: «عَضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ»: كناية عن شدة التمسك بها، والنواجد: الأضراس.

وقوله: «وَيَاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»: تحذير للأمة من اتباع الأمور المحدثّة المبتدعة، وأكد ذلك بقوله: «كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»، والمراد بالبدعة: ما أحدث ممّا لا أصل له في الشريعة يدل عليه، فأما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه، فليس ببدعةٍ شرعاً، وإن كان بدعة لغة، وفي «صحيح مسلم» عن جابر، أن النبي ﷺ كان يقول في خطبته: «إِنْ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»<sup>(١٠٧٧)</sup>.

\* وخرَجَ الترمذي وابن ماجه من حديث كثير بن عبد الله المزني - وفيه ضعف - عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ قال: «من ابتدَع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله، كان عليه مثل أثام من عمل بها، لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئاً»<sup>(١٠٧٨)</sup>.

\* وخرَجَ الإمام أحمد من رواية غضيف بن الحارث الثُمالي قال: بعث إليَّ عبدُ الملك بن مروان فقال: إنا قد جمعنا الناس على أمرين: رفع الأيدي على المنابر يوم الجمعة، والقصص بعد الصبح والعصر، فقال: أما إنهما أمثلُ بدعتكم عندي، وليست بمجيبكم إلى شيء منها، لأن النبي ﷺ قال: «ما أحدث قومٌ بدعةً إلا رُفِعَ مثلُها من السنة» فتمسك بسنةٍ خيرٍ من إحداث بدعةٍ<sup>(١٠٧٩)</sup>. وقد روي عن ابن عمر من قوله نحو هذا.

فقوله ﷺ: «كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»: من جوامع الكلم لا يخرج عنه شيء، وهو أصلٌ عظيم من أصول الدين، وهو شبيه بقوله: «من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو ردٌّ»، فكل من أحدث شيئاً ونسبه إلى الدين، ولم يكن له أصل من الدين يرجع إليه، فهو ضلالةٌ، والدين بريء منه، وسواء في ذلك مسائلُ الاعتقادات، أو الأعمال، أو الأقوال الظاهرة والباطنة.

وأما ما وقع في كلام السلف من استحسان بعض البدع، فإنما ذلك في البدع اللغوية، لا الشرعية، فمن ذلك: قول عمر رضي الله عنه لما جمع الناس في قيام رمضان على إمام واحد في المسجد، وخرج ورأهم يصلون كذلك فقال: نعمت البدعة هذه. وروي عنه أنه قال: إن كانت هذه بدعة، فنعمت البدعة<sup>(١٠٨٠)</sup>، وروي أن أبي بن كعب قال له: إن هذا لم يكن؟ فقال عمر: قد علمت، ولكنه حسن.

(١٠٧٧) أخرجه مسلم (٨٦٧).

(١٠٧٨) أخرجه الترمذي (٢٦٧٧)، وابن ماجه (٢٠٩).

(١٠٧٩) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٠٥/٤). (١٠٨٠) أخرجه البخاري (٢٠١٠).

ومراده: أن هذا الفعل لم يكن على هذا الوجه قبل هذا الوقت، ولكن له أصول من الشريعة يرجع إليها، فمنها أن النبي ﷺ كان يحث على قيام رمضان، ويرغب فيه، وكان الناس في زمنه يقومون في المسجد جماعات متفرقةً ووحداً، وهو ﷺ صلى بأصحابه في رمضان غير ليلة، ثم امتنع من ذلك معللاً بأنه خشى أن يكتب عليهم، فيعجزوا عن القيام به، وهذا قد أمن بعده ﷺ، وروى عنه أنه كان يقوم بأصحابه ليالي الأفراد في العشر الأواخر<sup>(١٠٨١)</sup>.

ومنها: أنه ﷺ أمر باتِّباع سنة خلفائه الراشدين، وهذا قد صار من سنة خلفائه الراشدين، فإن الناس اجتمعوا عليه في زمن عمر وعثمان وعلي.

ومن ذلك: أذان الجمعة الأول، زاده عثمان لحاجة الناس إليه، وأقره علي، واستمرَّ عمل المسلمين عليه، وروى عن ابن عمر أنه قال: هو بدعة، ولعله أراد ما أراد أبوه في قيام رمضان.

ومن ذلك: جمع المصحف في كتاب واحد، توقّف فيه زيد بن ثابت، وقال لأبي بكر وعمر: كيف تفعلان ما لم يفعله النبي ﷺ؟ ثم علم أنه مصلحة، فوافق علي جمعه، وقد كان النبي ﷺ يأمر بكتابة الوحي، ولا فرق بين أن يكتب مفرداً أو مجموعاً، بل جمعه صار أصلح.

وكذلك: جمع عثمان الأمة على مصحف واحد وإعدامه لما خالفه خشية تفرق الأمة، وقد استحسنة علي وأكثر الصحابة، وكان ذلك عين المصلحة.

وكذلك: قتال من منع الزكاة: توقف فيه عمر وغيره حتى بين له أبو بكر أصله الذي يرجع إليه من الشريعة، فوافقه الناس على ذلك.

ومن ذلك القصص، وقد سبق قول غضيف بن الحارث: إنه بدعة، وقال الحسن: القصص بدعة، ونعمت البدعة، كم من دعوة مستجابة، وحاجة مقضية، وأخ مستفاد، وإنما عنى هؤلاء بأنه بدعة الهيئة الاجتماعية عليه في وقت معين، فإن النبي ﷺ لم يكن له وقت معين يقصُّ على أصحابه فيه غير خطبه الراجعة في الجمع والأعياد، وإنما كان يذكرهم أحياناً، أو عند حدوث أمر يحتاج إلى التذكير عنده، ثم إن الصحابة اجتمعوا على تعيين وقت له كما سبق عن ابن مسعود أنه كان يُذكر أصحابه كل يوم خميس.

\* وفي «صحيح البخاري» عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: حدثت الناس كلَّ جمعة مرة، فإن أبيت، فمريت، فإن أكثرت، فثلاثاً، ولا تُملِّ الناس<sup>(١٠٨٢)</sup>.

\* وفي «المسند»<sup>(١٠٨٣)</sup> عن عائشة (رضي الله عنها) أنها وصت قاصاً أهل المدينة بمثل ذلك.

(١٠٨١) أخرجه الترمذي (٨٠٦) وأبو داود (١٣٧٥). وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٤١٧).

(١٠٨٢) أخرجه البخاري (٦٣٣٧). (١٠٨٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢١٧/٦).

وروي عنها أنها قالت لعبيد بن عمير: حدث الناس يوماً، ودع النَّاس يوماً، لا تُملِّهم.  
وروي عن عمر بن عبد العزيز أنه أمر القاص أن يقصَّ كلَّ ثلاثة أيام مرةً، ورُوي عنه أنه قال  
له: رُوِّح الناس ولا تُثقل عليهم، ودع القصص يوم السبت ويوم الثلاثاء.

وقد روى الحافظ أبو نعيم بإسناده عن إبراهيم بن الجنيد، حدثنا حرملة بن يحيى قال: سمعت  
الشافعي رحمة الله عليه يقول: البدعة بدعتان: بدعة محمودة، وبدعة مذمومة، فما وافق السنة  
فهو محمودٌ، وما خالف السنة فهو مذموم. واحتج بقول عمر: نعمت البدعة هي.

ومراد الشافعي رحمه الله ما ذكرناه من قبل: أن البدعة المذمومة ما ليس لها أصل من  
الشريعة يُرجع إليه، وهي البدعةُ في إطلاق الشرع، وأما البدعة المحمودة فما وافق السنة، يعني:  
ما كان لها أصلٌ من السنة يرجع إليه، وإنما هي بدعةٌ لغةٌ لا شرعاً، لموافقتها السنة.  
وقد رُوِيَ عن الشافعي كلام آخر يفسرُ هذا، وأنه قال: والمحدثات ضربان:  
ما أُحدث مما يخالف كتاباً، أو سنة، أو أثراً، أو إجماعاً، فهذه البدعة الضلال.

وما أحدث من الخير، لا خلاف فيه لواحدٍ من هذا، فهذه محدثةٌ غيرُ مذمومة. وكثير من  
الأمور التي حدثت، ولم يكن قد اختلف العلماء في أنها هل هي بدعةٌ حسنةٌ حتى ترجع إلى  
السنة أم لا؟

فمنها: كتابةُ الحديث، نهى عنه عمرٌ وطائفةٌ من الصحابة، ورخص فيه الآخرون، واستدلوا  
له بأحاديث من السنة.

ومنها: كتابة تفسير الحديث والقرآن، كرهه قومٌ من العلماء، ورخص فيه كثيرٌ منهم. وكذلك  
اختلافهم في كتابة الرأي في الحلال والحرام ونحوه، وفي توسعة الكلام في المعاملات وأعمال  
القلوب التي لم تُثقل عن الصحابة والتابعين. وكان الإمام أحمد يكره أكثر ذلك.  
وفي هذه الأزمان التي بعد العهد فيها بعلم السلف يتعين ضبط ما نُقل عنهم من ذلك كله،  
ليتميزَ به ما كان من العلم موجوداً في زمانهم، وما حدث من ذلك بعدهم، فيعلم بذلك السنة من  
البدعة.

وقد صحَّ عن ابن مسعود أنه قال: إنكم قد أصبحتم اليوم على الفطرة، وإنكم ستحدثون  
ويُحدثُ لكم، فإذا رأيتم محدثةً، فعليكم بالهدي الأول. وابن مسعود قال هذا في زمان الخلفاء  
الراشدين. وروى ابن مهدي عن مالك قال: لم يكن شيءٌ من هذه الأهواء في عهد النبي ﷺ  
وأبي بكر وعمر وعثمان. وكان مالكاً يُشير بالأهواء إلى ما حدث من التفرُّق في أصول الديانات



من أمر الخوارج والروافض والمرجئة ونحوهم ممن تكلم في تكفير المسلمين، واستباحة دمايهم وأموالهم، أو في تخليدهم في النار، أو في تفسيق خواص هذه الأمة، أو عكس ذلك، فزعم أن المعاصي لا تضر أهلها، أو أنه لا يدخل النار من أهل التوحيد أحد.

وأصعب من ذلك ما أحدث من الكلام في أفعال الله تعالى من قضائه وقدره، فكذب بذلك من كذب، وزعم أنه نزه الله بذلك عن الظلم. وأصعب من ذلك ما أحدث من الكلام في ذات الله وصفاته، مما سكت عنه النبي ﷺ وأصحابه والتابعون لهم بإحسان، فقوم نفوا كثيراً مما ورد في الكتاب والسنة من ذلك، وزعموا أنهم فعلوه تنزيهاً لله عما تقتضي العقول تنزيهه عنه، وزعموا أن لازم ذلك مستحيل على الله عز وجل، وقوم لم يكتفوا بإثباته، حتى أثبتوا بإثباته ما يُظن أنه لازم له بالنسبة إلى المخلوقين، وهذه اللوازم نفيًا وإثباتًا درج صدر الأمة على السكوت عنها.

ومما أحدث في الأمة بعد عصر الصحابة والتابعين: الكلام في الحلال والحرام بمجرد الرأي، ورد كثير مما وردت به السنة في ذلك لمخالفته للرأي والأقيسة العقلية.

ومما حدث بعد ذلك الكلام في الحقيقة بالذوق والكشف، وزعم أن الحقيقة تنافي الشريعة، وأن المعرفة وحدها تكفي مع المحبة، وأنه لا حاجة إلى الأعمال، وأنها حجاب، أو أن الشريعة إنما يحتاج إليها العوام، وربما انضم إلى ذلك الكلام في الذات والصفات بما يُعلم قطعاً مخالفته للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

## الحديث التاسع والعشرون

عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ، قَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ وَإِنَّهُ لَيْسِيرٌ عَلَيَّ مَنْ يَسِرَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ: تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ». ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَىٰ أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟ الصَّوْمُ جَنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ. ثُمَّ تَلَا: ﴿تَجَافَىٰ جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ حَتَّىٰ بَلَغَ: ﴿يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٦-١٧]، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟» قُلْتُ: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ»، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَلَكَ ذَلِكَ كُلِّهِ؟»، قُلْتُ: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ، قَالَ: «كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا»، قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَإِنَّا لَمُؤَاخِذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ فَقَالَ: «ثَكَلْتُكَ أُمَّكَ، وَهَلْ يَكُوبُ النَّاسُ فِي النَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ - أَوْ: عَلَىٰ مَنَاخِرِهِمْ - إِلَّا حَصَائِدُ السِّتِّهِمْ» (١٠٨٤).

رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

هذا الحديث خرجه الإمام أحمد، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه من رواية معمر، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل، عن معاذ بن جبل، وقال الترمذي: حسن صحيح.

وفيما قاله رحمه الله نظر من وجهين:

أحدهما: أنه لم يثبت سماع أبي وائل من معاذ، وإن كان قد أدركه بالسَّنِّ، وكان معاذً بالشام، وأبو وائل بالكوفة، وما زال الأئمة - كأحمد وغيره - يستدلون على انتفاء السماع بمثل هذا، وقد قال أبو حاتم الرازي في سماع أبي وائل من أبي الدرداء: وكان بالكوفة وأبو الدرداء بالشام، يعني: أنه لم يصح له سماع منه. وقد حكى أبو زرعة الدمشقي عن قوم أنهم توقفوا في سماع أبي وائل من عمر، أو نفوه، فسماعه من معاذ أبعد.

والثاني: أنه قد رواه حماد بن سلمة عن عاصم بن أبي النجود، عن شهر بن حوشب، عن معاذ، خرَّجه الإمام أحمد مختصراً، قال الدارقطني: وهو أشبه بالصواب؛ لأن الحديث معروف من رواية شهر على اختلاف عليه في.

قلت: ورواية شهر عن معاذ مرسلَةٌ يقيناً، وشهر مختلفٌ في توثيقه وتضعيفه، وقد خرَّجه الإمام أحمد من رواية شهر عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ، وخرَّجه الإمام أحمد أيضاً من رواية عروة بن الزَّال - أو النزال بن عروة -، وميمون ابن أبي شبيب، كلاهما عن معاذ، ولم يسمع عروة ولا ميمون من معاذ، وله طرق أخرى عن معاذ كلها ضعيفة.

وقوله: «أخبرني بعملٍ يدخلني الجنة، ويباعدني من النار»: قد تقدّم في شرح الحديث الثاني والعشرين من وجوه ثابتة من حديث أبي هريرة وأبي أيوب وغيرهما أن النبي ﷺ سئل عن مثل هذه المسألة، وأجاب بنحو ما أجاب به في حديث معاذ. وفي رواية الإمام أحمد في حديث معاذ أنه قال: يا رسول الله، إني أريد أن أسألك عن كلمة قد أمرضتني وأسقمتمني وأحزنتني، قال: «سل عما شئت»، قال: أخبرني بعمل يدخلني الجنة لا أسألك غيره. وهذا يدل على شدة اهتمام معاذ رضي الله عنه بالأعمال الصالحة، وفيه دليل على أن الأعمال سبب لدخول الجنة، كما قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الزخرف: ٧٢].

وأما قوله ﷺ: «لَنْ يَدْخُلَ أَحَدٌ مِنْكُمْ الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ»<sup>(١٠٨٥)</sup>: فالمراد - والله أعلم -: أن العمل بنفسه لا يستحقُّ به أحد الجنة لولا أن الله جعله - بفضله ورحمته - سبباً لذلك، والعمل نفسه من رحمة الله وفضله على عبده، فالجنة وأسبابها كل من فضل الله ورحمته.

وقوله: «لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ عَظِيمٍ»: قد سبق في شرح الحديث المشار إليه أن النبي ﷺ قال لرجل سأله عن مثل هذا: «لئن كنت أوجزت المسألة، لقد أعظمت وأطولت»<sup>(١٠٨٦)</sup>، وذلك لأن دخول الجنة والنجاة من النار أمرٌ عظيم جداً، ولاجله أنزل الله الكتب وأرسل الرسل، وقال النبي ﷺ لرجل: «كيف تقول إذا صليت؟» قال: أسأل الله الجنة، وأعوذ به من النار، ولا أحسنُ دندنتك ولا دندنة معاذ، يشير إلى كثير دعائهما واجتهادهما في المسألة، فقال النبي ﷺ: «حوَّلَهَا نَدْنِدِنَ». وفي رواية:

(١٠٨٦) سبق تخريجه.

(١٠٨٥) أخرجه البخاري (٦٤٦٤) ومسلم (٢٨١٨).

«هل تصير دندنتي ودندنة معاذ إلا أن نسأل الله الجنة، ونعوذ به من النار»<sup>(١٠٨٧)</sup>.

وقوله: «وإنه ليسيرٌ على من يسره الله عليه»: إشارة إلى أن التوفيق كله بيد الله عز وجل، فمن يسر الله عليه الهدى اهتدى، ومن لم يسره عليه لم يتيسر له ذلك؛ قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَاتَّقَى ۝ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ۝ فَسَيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى ۝ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى ۝ ۝ ۝ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى ۝ فَسَيَسِّرُهُ لِّلْعُسْرَى ۝﴾ [الزلزال: ١٠-١٥]، وقال ﷺ: «اعملوا فكل مسيراً لما خلق له، أما أهل السعادة فييسرون لعمل أهل السعادة، وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل أهل الشقاوة» ثم تلا ﷺ هذه الآية<sup>(١٠٨٨)</sup>، وكان النبي ﷺ يقول في دعائه: «واهدني ويسر الهدى لي»<sup>(١٠٨٩)</sup>، وأخبر الله عن نبيه موسى عليه السلام أنه قال في دعائه: ﴿رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي ۝ وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي﴾ [طه: ٢٥، ٢٦] وكان ابن عمر يدعو: اللهم يسرن لي اليسرى، وجنبي العسرى.

وقد سبق في شرح الحديث المشار إليه توجيه ترتيب دخول الجنة على الإتيان بأركان الإسلام الخمسة. وهي: التوحيد، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج.

وقوله: «ألا أدلك على أبواب الخير من النوافل، فإن أفضل أولياء الله هم المقربون، الذين يتقربون إليه بالنوافل بعد أداء الفرائض».

وقوله: «الصومُ جنة»: هذا الكلام ثابت عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة، وخرجه في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ،<sup>(١٠٩٠)</sup> وخرجه الإمام أحمد بزيادة، وهي: «الصيامُ جنةٌ وحسنٌ حصينٌ من النار»<sup>(١٠٩١)</sup>.

\* وخرج من حديث عثمان بن أبي العاص عن النبي ﷺ قال: «الصومُ جنةٌ من النار، كجنة أحدكم من القتال»<sup>(١٠٩٢)</sup>.

\* ومن حديث جابر عن النبي ﷺ قال: «قال ربنا عز وجل: الصيامُ جنةٌ يستجِنُ بها العبدُ من النار»<sup>(١٠٩٣)</sup>.

\* وخرج أحمد والنسائي من حديث أبي عبيدة، عن النبي ﷺ قال: «الصيامُ جنةٌ ما لم يخرقها»<sup>(١٠٩٤)</sup>، وقوله: «ما لم يخرقها» يعني: بالكلام السيئ ونحوه، ولهذا في حديث أبي

(١٠٨٧) أخرجه أبو داود (٧٩٢) وابن ماجه (٩١٠) وأحمد في «مسنده» (٤٧٤/٣).

(١٠٨٨) أخرجه البخاري (١٣٦٢) ومسلم (٢٦٤٧).

(١٠٨٩) أخرجه أبو داود (١٥١٠) وابن ماجه (٣٨٣٠) والترمذي (٣٥٥١).

(١٠٩٠) أخرجه البخاري (١٨٩٤) ومسلم (١١٥١).

(١٠٩١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٠٢/٢).

(١٠٩٢) أخرجه ابن ماجه (١٦٣٩) والنسائي (٢٢٣٠) وأحمد في «مسنده» (٢٢/٤).

(١٠٩٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٩٦/٣).

(١٠٩٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٩٥/١) والنسائي في «الكبرى» (١٦٧/٤).

هريرة المخرَج في «الصحيحين» عن النبي ﷺ: «الصيام جنة، فإذا كان يومُ صومِ أحدكم، فلا يرفث، ولا يجهل، فإن امرؤً سابه فليقل: إني امرؤٌ صائم» (١٠٩٥).

وقال بعض السلف: الغيبةُ تخرق الصيام، والاستغفار يرقعه، فمن استطاع منكم أن لا يأتي بصومٍ مخرقٍ فليفعل.

وقال ابن المنكدر: الصائم إذا اغتاب خرق، وإذا استغفر رقع.

\* وخرَج الطبراني بإسناد فيه نظرٌ عن أبي هريرة مرفوعاً: «الصَّيَامُ جَنَّةٌ ما لم يخرقها» قيل: بم يخرقها؟ قال: «بكذب أو غيبة» (١٠٩٦).

فالجنة: هي ما يستجنُّ بها العبد، كالمجن الذي يقيه عند القتال من الضرب، فكذلك الصيام يقِي صاحبه من المعاصي في الدنيا، كما قال عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، فإذا كان له جنة من المعاصي، كان له في الآخرة جنة من النار، وإن لم يكن له جنة في الدنيا من المعاصي، لم يكن له جنة في الآخرة من النار.

\* وخرَج ابن مردويه من حديث علي مرفوعاً، قال: «بعث الله يحيى بن زكريا إلى بني إسرائيل بخمس كلمات»، فذكر الحديث بطوله، وفيه: «وإن الله يأمركم أن تصوموا، ومثل ذلك كمثل رجل مشى إلى عدوه، وقد أخذ للقتال جنةً، فلا يخاف من حيث ما أتى» (١٠٩٧)، وخرجه من وجهٍ آخر عن علي موقوفاً، وفيه قال: «والصيامُ مثله كمثل رجل انتصره الناسُ، فاستحده في السلاح، حتى ظن أنه لن يصل إليه سلاحُ العدو، فكذلك الصيامُ جنة».

وقوله ﷺ: «وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الحَطِيبَةَ كَمَا يُطْفِئُ المَاءُ النَّارَ»: هذا الكلامُ روي عن النبي ﷺ من وجوهٍ آخر، فخرجه الإمام أحمد والترمذي من حديث كعب بن عجرة عن النبي ﷺ قال: «الصَّوْمُ جَنَّةٌ حَصِينَةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الحَطِيبَةَ كَمَا يُطْفِئُ المَاءُ النَّارَ» (١٠٩٨)، وخرجه الطبراني وغيره من حديث أنس مرفوعاً بمعناه.

وخرجه الترمذي وابن حبان في «صحيحه» من حديث أنس عن النبي ﷺ، قال: «إنَّ صدقةَ السَّرِّ لتطفئُ غضبَ الربِّ، وتدفعُ ميتةَ السَّوءِ» (١٠٩٩).

وروي عن علي بن الحسين أنه كان يحمل الخبز على ظهره بالليل يتبع به المساكين في ظلمة الليل، ويقول: إن الصدقة في سواد الليل تطفئ غضب الرب عز وجل، وقد قال الله عز وجل: ﴿إِن تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ﴾

[البقرة: ٢٧١].

(١٠٩٥) سبق تخريجه.

(١٠٩٦) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٥٤٦). وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٣٥٧٩).

(١٠٩٧) لم أقف عليه.

(١٠٩٨) سبق تخريجه.

(١٠٩٩) أخرجه الترمذي (٦٦٤) وابن حبان (٣٣٠٩). وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٣٥٤٤).

فدل على أن الصدقة يكفر بها من السيئات: إما مطلقاً، أو صدقة السر.

وقوله: «وَصَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ»: يعني: أنها تطفيء الخطيئة أيضاً كالصدقة، ويدل على ذلك ما خرجه الإمام أحمد من رواية عروة بن النزال عن معاذ قال: أقبلنا مع النبي ﷺ من غزوة تبوك، فذكر الحديث، وفيه: «الصَّوْمُ جَنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ وَقِيَامُ الْعَبْدِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ يُكَفِّرُ الْخَطِيئَةَ»<sup>(١١٠٠)</sup>. وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ قِيَامُ اللَّيْلِ»<sup>(١١٠١)</sup>.

وقد روي عن جماعة من الصحابة: أن الناس يحترقون بالنهار بالذنوب، وكلما قاموا إلى صلاة من الصلوات المكتوبات أطفأوا ذنوبهم، وروي ذلك مرفوعاً من وجوه فيها نظر.

فكذلك قيام الليل يكفر الخطايا، لأنه أفضل نوافل الصلاة، وفي «الترمذي» من حديث بلال عن النبي ﷺ قال: «عليكم بقيام الليل، فإنه دابُّ الصالحين قبلكم، وإن قيام الليل قرينة إلى الله عز وجل، ومَنْهَةٌ عن الإثم، وتكفيرٌ للسيئات، ومَطْرَدَةٌ لِلدَّاءِ عَنِ الْجَسَدِ»، وخرجه أيضاً من حديث أبي أمامة، عن النبي بنحوه، وقال: هو أصح من حديث بلال. وخرجه ابن خزيمة والحاكم في «صحيحهما» من حديث أبي أمامة أيضاً<sup>(١١٠٢)</sup>.

وقال ابن مسعود: فضل صلاة الليل على صلاة النهار كفضل صدقة السر على صدقة العلانية، وخرجه أبو نعيم عنه مرفوعاً والموقوف أصح<sup>(١١٠٣)</sup>. وقد تقدم أن صدقة السر تطفيء الخطيئة، وتطفيء غضب الرب، فكذلك صلاة الليل.

وقوله: «ثُمَّ تَلَا: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾<sup>(١٦)</sup> فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٦، ١٧]: يعني: أن النبي ﷺ تلا هاتين الآيتين عند ذكره فضل صلاة الليل، ليبين بذلك فضل صلاة الليل، وقد روي عن أنس أن هذه الآية نزلت في انتظار صلاة العشاء، خرجه الترمذي وصححه<sup>(١١٠٤)</sup> وروي عنه أنه قال في هذه الآية: كانوا يتنفلون بين المغرب والعشاء، خرجه أبو داود<sup>(١١٠٥)</sup>، وروي نحوه عن بلال، خرجه البزار بإسنادٍ ضعيف. وكل هذا يدخل في عموم لفظ الآية، فإن الله (عز وجل) مدح الَّذِينَ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ لِدَعَائِهِ، فيشمل ذلك كل من ترك النوم بالليل لذكر الله ودعائه، فيدخل فيه من صلَّى العشاءين، ومن انتظر صلاة العشاء فلم ينم حتى يصلِّيها لا سيما مع حاجته إلى النوم، مجاهدة نفسه على تركه لأداء الفريضة، وقد قال النبي ﷺ لمن انتظر صلاة

(١١٠٠) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٣٧/٥).

(١١٠١) أخرجه مسلم (١١٦٣).

(١١٠٢) أخرجه ابن خزيمة (١١٣٥) والحاكم في «المستدرک» (٤٥١/١) وحسنه الشيخ الألباني في «الإرواء» (٤٥٢).

(١١٠٣) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١٦٧/٤). وضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف الجامع» (٣٩٧٦).

(١١٠٤) أخرجه الترمذي (٣١٩٦). (١١٠٥) أخرجه أبو داود (١٣٢١).

العشاء: «إنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرت الصلاة» (١١٠٦).

ويدخل فيه من نام ثم قام من نومه بالليل للتهجد، وهو أفضل أنواع التطوع بالصلاة مطلقاً. وربما دخل فيه من ترك النوم عند طلوع الفجر، وقام إلى أداء صلاة الصبح، لا سيما مع غلبة النوم عليه، ولهذا يشرع للمؤذن في أذان الفجر أن يقول في أذانه: الصلاة خير من النوم.

وقول ﷺ: «وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ»: ذكر أفضل أوقات التهجد بالليل، وهو جوف الليل، وخرج الترمذي والنسائي من حديث أبي أمامة، قال: قيل: يا رسول الله، أي الدعاء أسمع؟ قال: «جوف الليل الآخر، ودبر الصلوات المكتوبات» (١١٠٧). وخرجه ابن أبي الدنيا، ولفظه: جاء رجل إلى النبي ﷺ، قال: أي الصلاة أفضل؟ قال: «جوف الليل الأوسط»، قال: أي الدعاء أسمع؟ قال: «دبر المكتوبات». خرجه النسائي من حديث أبي ذر قال: سألت النبي ﷺ أي الليل خير؟ قال: «خير الليل جوفه»، وخرج الإمام أحمد من حديث أبي مسلم قال: قلت لأبي ذر: أي قيام الليل أفضل؟ قال: سألت النبي ﷺ كما سألتني، فقال: «جوف الليل الغابر أو نصف الليل، وقليل فاعله» (١١٠٨).

\* وخرج البزار، والطبراني من حديث ابن عمر، قال: سئل النبي ﷺ: أي الليل أجوب دعوة؟ قال: «جوف الليل»، زاد البزار في روايته: «الآخر».

\* وخرج الترمذي من حديث عمرو بن عبسة سمع النبي ﷺ يقول: «أقرب ما يكون الربُّ من العبد في جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن»، وصححه (١١٠٩)، وخرجه الإمام أحمد، ولفظه قال: قلت: يا رسول الله، أي الساعات أفضل؟ قال: «جوف الليل الآخر» وفي رواية له أيضاً: قال: «جوف الليل الآخر أجوبه دعوة»، وفي رواية له: قلت: يا رسول الله، هل من ساعة أقرب إلى الله من أخرى؟ قال: «جوف الليل الآخر»، وخرجه ابن ماجه، وعنده: «جوف الليل الأوسط» وفي رواية للإمام أحمد عن عمرو بن عبسة، قال: قلت: يا رسول الله، هل من ساعة أفضل من ساعة؟ قال: «إن الله ليتدلَّى في جوف الليل، فيغفر، إلا ما كان من الشرك» (١١١٠). وقد قيل: إن جوف الليل إذا أطلق فالمراد به وسطه، وإن قيل: «جوف الليل الآخر» فالمراد وسط النصف الثاني، وهو السدس الخامس من أسداس الليل، وهو الوقت الذي ورد فيه النزول الإلهي.

وقوله ﷺ: «ألا أخبرك برأس الأمر وعموده وذروة سنامه؟»: قلت: بلى يا رسول الله، قال: «رأس الأمر: الإسلام، وعموده: الصلاة، وذروة سنامه: الجهاد»، وفي رواية للإمام أحمد من

(١١٠٦) أخرجه البخاري (٦٠٠) ومسلم (٦٤٠).

(١١٠٧) أخرجه الترمذي (٣٤٩٩).

(١١٠٩) أخرجه الترمذي (٣٥٧٩). وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١١٧٣).

(١١١٠) أخرجه أحمد في «مسنده» (١١٢/٤) وابن ماجه (١٣٦٤).

رواية شهر بن حوشب، عن ابن غنم، عن معاذ قال: قال لي نبي الله ﷺ: «إِنَّ شَتَّ حَدَّثْتُكَ بِرَأْسِ هَذَا الْأَمْرِ وَقَوَامِ هَذَا الْأَمْرِ وَذُرْوَةِ السَّنَامِ»، قلتُ: بلى، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ رَأْسَ هَذَا الْأَمْرِ: أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِنْ قَوَامُ هَذَا الْأَمْرِ: إِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَإِنْ ذُرْوَةُ السَّنَامِ مِنْهُ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِنَّمَا أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، وَيَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، فَقَدْ اعْتَصَمُوا وَعَصَمُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَسَابُهُمْ عَلَيَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

وقال رسول الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا شَحِبَ وَجْهٌ، وَلَا اغْبَرَّتْ قَدَمٌ فِي عَمَلٍ يُبْتَنَى فِيهِ دَرَجَاتُ الْجَنَّةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ كَجِهَادٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَا نُقِلَ مِيزَانٌ عَبْدٍ كِدَابَةً تَنْفَقُ لَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ يُحْمَلُ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

فأخبر النبي عن ثلاثة أشياء: رأس الأمر، وعموده، وذروة سنامه.

فأما رأس الأمر، ويعني بالأمر: الدين الذي بعث به وهو الإسلام، وقد جاء تفسيره في الرواية الأخرى بالشهادتين، فمن لم يقرَّ بهما ظاهراً وباطناً، فليس من الإسلام في شيء. وأما قوام الدين الذي يقوم به الدين كما يقوم الفسطاط على عموده: فهو الصلاة، وفي الرواية الأخرى: «وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة» وقد سبق القول في أركان الإسلام وارتباط بعضها ببعض.

وأما ذروة سنامه - وهو أعلى ما فيه وأرفعه: فهو الجهاد، وهذا يدل على أنه أفضل الأعمال بعد الفرائض، كما هو قول الإمام أحمد وغيره من العلماء. وقوله في رواية الإمام أحمد: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا شَحِبَ وَجْهٌ وَلَا اغْبَرَّتْ قَدَمٌ فِي عَمَلٍ يُبْتَنَى بِهِ دَرَجَاتُ الْجَنَّةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ كَجِهَادٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» يدل على ذلك صريحاً. وفي «الصحاحين» عن أبي ذر، قال: قلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ»<sup>(١١١١)</sup>. وفيهما عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ إِيْمَانٌ بِاللَّهِ، ثُمَّ جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»<sup>(١١١٢)</sup>. والأحاديث في هذا المعنى كثيرة جداً.

وقوله: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَلَاكٍ ذَلِكَ كُلُّهُ؟»: قلتُ: بلى يا رسول الله، فأخذ بلسانه فقال: «كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا» إلى آخر الحديث. هذا يدل على أن كَفَّ اللسان وضبطه وحبسه هو أصل الخير كله، وأن من ملك لسانه، فقد ملك أمره وأحكامه وضبطه، وقد سبق الكلام على هذا المعنى في شرح حديث: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكَلِّمْ خَيْرًا أَوْ لِيصْمِتْ»، وفي شرح حديث: «قُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ، ثُمَّ اسْتَقِمْ»، وخرَّجَ البزار في «مسنده» من حديث أبي اليسر أن رجلاً قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، قَالَ: «أَمْسِكْ هَذَا»، وأشار إلى لسانه، فأعادها عليه، فقال: «نُكَلِّمُكَ أَمَّا، هَلْ يُكَبُّ النَّاسُ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ فِي النَّارِ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ» وقال: إسناده حسن.

(١١١١) أخرجه البخاري (٢٥١٨) ومسلم (٨٤).

(١١١٢) أخرجه البخاري (١٥١٩) ومسلم (٨٣).



والمراد بـ «حصائد الألسنة»: جزاء الكلام المحرم وعقوباته؛ فإن الإنسان يزرع بقوله وعمله الحسنات والسيئات، ثم يحصد يوم القيامة ما زرع، فمن زرع خيراً من قول أو عمل، حصد الكرامة، ومن زرع شراً من قول أو عمل، حصد غداً الندامة.

وظاهر حديث معاذ يدل على أن أكثر ما يدخل به الناس النار النطق بالسيئات، فإن معصية النطق يدخل فيه الشرك وهو أعظم الذنوب عند الله عز وجل، ويدخل فيها القول على الله بغير علم، وهو قرين الشرك، ويدخل فيه شهادة الزور التي عدلت الإشراك بالله عز وجل، ويدخل فيها السحر والقذف وغير ذلك من الكبائر والصغائر؛ كالكذب والغيبة والنميمة، وسائر المعاصي الفعلية لا يخلو غالباً من قول يقترن بها يكون معيناً عليها. وفي حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال: أكثر ما يدخل الناس النار الأجوفاً: الفم والفرج<sup>(١١١٣)</sup> خرَّجه الإمام أحمد والترمذي. وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يتبين ما فيها، يزلُّ بها في النار أبعد ما بين المشرق والمغرب<sup>(١١١٤)</sup>، وخرَّجه الترمذي ولفظه: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى بها بأساً، يهوي بها سبعين خريفاً في النار». وروى مالك، عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر دخل على أبي بكر الصديق رضي الله عنهما وهو يجبذ لسانه، فقال عمر: مه، غفر الله لك! فقال أبو بكر: هذا أوردني الموارد<sup>(١١١٥)</sup>. وقال ابن بريده: رأيت ابن عباس أخذاً بلسانه، وهو يقول: ويحك، قل خيراً تغنم، أو اسكت عن سوء تسلم، وإلا فاعلم أنك ستندم، قال: فقيل له: يا أبا عباس، لم تقول هذا؟ قال: إنه بلغني أن الإنسان -أراه قال: ليس على شيء من جسده -أشدُّ حنقاُ أو غيظاً يوم القيامة منه على لسانه إلا ما قال به خيراً، أو أملئ به خيراً. وكان ابن مسعود يحلف بالله الذي لا إله إلا هو: ما على الأرض شيء أحوج إلى طول سجن من لسان. وقال الحسن: اللسان أمير البدن، فإذا جنى على الأعضاء شيئاً جنت، وإذا عفت عفت. وقال يونس بن عبيد: ما رأيت أحداً لسانه منه على بال إلا رأيت ذلك صلاحاً في سائر عمله. وقال يحيى بن أبي كثير: ما صلح منطق رجل قط إلا عرفت ذلك في سائر عمله، ولا فسد منطق رجل قط إلا عرفت ذلك في سائر عمله.

وقال المبارك بن فضالة، عن يونس بن عبيد: لا تجد شيئاً من البرِّ واحداً يتبعه البرُّ كله غير اللسان، فإن تجد الرجل يصوم النهار، ويفطر على الحرام، ويقوم الليل ويشهد الزور بالنهار - وذكر أشياء نحو هذا - ولكن لا تجده لا يتكلم إلا بحق، فيخالف ذلك عمله أبداً.

\*\*\*

(١١١٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٩١/٢) والترمذي (٢٠٠٤) وصححه الشيخ الألباني في «الصحيحة» (٩٧٧).

(١١١٤) أخرجه البخاري (٦٤٧٧) ومسلم (٢٩٨٨). (١١١٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٨٥٥).

## الحديث الثالثون

عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ، فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَسَبَّكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نَسْيَانٍ، فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا» <sup>(١١١٦)</sup>.

حديث حسن، رواه الدارقطني وغيره

هذا الحديث من رواية مكحول عن أبي ثعلبة الخشني، وله علتان:

إحداهما: أن مكحولاً لم يصح له السماع من أبي ثعلبة، كذلك قال أبو مسهر الدمشقي وأبو نعيم الحافظ وغيرهما.

والثانية: أنه اختلف في رفعه ووقفه على أبي ثعلبة، ورواه بعضهم عن مكحول من قوله، لكن قال الدارقطني: الأشبه بالصواب المرفوع، قال: وهو أشهر. وقد حسن الشيخ رحمه الله هذا الحديث، وكذلك حسنه قبله الحافظ أبو بكر ابن السمعاني في «أماليه».

وقد روي معنى هذا الحديث مرفوعاً من وجوه أخرى، خرَّجه البزار في «مسنده» والحاكم من حديث أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال: «مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ، فَاقْبَلُوا مِنَ اللَّهِ عَافِيَتَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لِيَنْسِيَ شَيْئًا. ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]» <sup>(١١١٧)</sup>، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وقال البزار: إسناده صالح.

\* وخرَّجه الطبراني والدارقطني من وجه آخر عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ بمثل حديث أبي ثعلبة، وقال في آخره: «رحمة من الله، فاقبلوها» ولكن إسناده ضعيف <sup>(١١١٨)</sup>.

\* وخرَّج الترمذي، وابن ماجه من رواية سيف بن هارون عن سليمان التيمي عن أبي

(١١١٦) أخرجه الدارقطني (٤/ ١٨٣). وضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف الجامع» (١٥٩٧).

(١١١٧) أخرجه الحاكم (٧/ ٣٧٠).

(١١١٨) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٦/ ٢٥١).

عثمان، عن سلمان قال: سئل رسول الله ﷺ عن السَّمَن والجُبْن والفراء، فقال: «الحلال ما أحلَّ الله في كتابه، والحرام ما حَرَّمَ الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه» (١١١٩).

وقال الترمذي: رواه سفيان - يعني ابن عيينة - عن سليمان، عن أبي عثمان، عن سلمان من قوله، قال: وكأنه أصحُّ، وذكر في كتاب «العلل» عن البخاري أنه قال في الحديث المرفوع: ما أراه محفوظًا، وقال أحمد: هو منكر، وأنكره ابن معين أيضًا، وقال أبو حاتم الرازي: هو خطأ، رواه الثقات عن التيمي عن أبي عثمان، عن النبي ﷺ مرسلًا ليس فيه سلمان، قلت: وقد روي عن سلمان من قوله من وجوه آخر.

\* وخرَّجه ابن عدي من حديث ابن عمر مرفوعًا وضعف إسناده.

ورواه صالح المري، عن الجريري، عن أبي عثمان النهدي، عن عائشة مرفوعًا، وأخطأ في إسناده، وروي عن الحسن مرسلًا.

\* وخرَّج أبو داود من حديث ابن عباس قال: كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء، ويتركون أشياء تقدراً، فبعث الله نبيه ﷺ، وأنزل كتابه، وأحلَّ حلاله وحرمَّ حرامه، فما أحلَّ، فهو حلال، وما حرمَّ فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، وتلا: ﴿قُلْ لَأَجِدُ فِي مَا أُوْحِي إِلَيَّ مُحْرَمًا﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥]، وهذا موقف (١١٢٠).

وقال عبيد بن عمير: إن الله عزَّ وجلَّ أحلَّ حلالاً وحرمَّ حراماً، وما أحلَّ فهو حلال، وما حرمَّ فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو.

فحديث أبي ثعلبة قسَّم فيه أحكام الله أربعة أقسام: فرائض، ومحارم، وحدود، ومسكوت عنه، وذلك يجمع أحكام الدين كلها.

قال أبو بكر ابن السمعاني: هذا الحديث أصلٌ كبيرٌ من أصول الدين، قال: وحكي عن بعضهم أنه قال: ليس في أحاديث رسول الله ﷺ حديثٌ واحدٌ أجمع بانفراده لأصول العلم وفروعه من حديث أبي ثعلبة، قال: وحكي عن أبي وائلة المزني أنه قال: جمع رسول الله ﷺ الدين في أربع كلمات، ثم ذكر حديث أبي ثعلبة.

قال ابن السمعاني: فمن عمل بهذا الحديث، فقد حاز الثَّواب، وأمن العقاب؛ لأنَّ من أدَّى الفرائض، واجتنب المحارم، ووقف عند الحدود، وترك البحث عمَّا غاب عنه، فقد استوفى أقسام الفضل، وأوفى حقوق الدين؛ لأن الشرائع لا تخرج عن هذه الأنواع المذكورة في هذا الحديث. انتهى.

فأما الفرائض: فما فرضه الله على عباده وألزمهم القيام به، كالصلاة والزكاة والصيام والحج. وقد اختلف العلماء: هل الواجب والفرض بمعنى واحد أم لا؟ فمنهم من قال: هما

سواء، وكلُّ واجبٍ بدليل شرعي من كتاب أو سنة أو إجماع أو غير ذلك من أدلة الشرع، فهو فرضٌ، وهو المشهور عن أصحاب الشافعي وغيرهم، وحكي رواية عن أحمد، لأنه قال: كل ما في الصلاة فهو فرضٌ.

ومنهم من قال: بل الفرض ما ثبت بدليل مقطوع به، والواجب ما ثبت بغير مقطوع به، وهو قول الحنفية وغيرهم.

وأكثر النصوص عن أحمد تُفرق بين الفرض والواجب، فنقل جماعة من أصحابه عنه أنه قال: لا يُسمى فرضاً إلا ما كان في كتاب الله تعالى، وقال في صدقة الفطر: ما أجتري أن أقول: إنها فرضٌ، مع أنه يقول بوجوبها، فمن أصحابنا من قال: مراده أن الفرض: ما ثبت بالكتاب، والواجب: ما ثبت بالسنة، ومنهم من قال: أراد أن الفرض: ما ثبت بالاستفاضة والنقل المتواتر، والواجب: ما ثبت من جهة الاجتهاد، وساغ الخلاف في وجوبه.

ويشكل على هذا أن أحمد قال في رواية الميموني في بر الوالدين: ليس بفرض، ولكن أقول: واجبٌ ما لم يكن معصية، وبر الوالدين مجمع على وجوبه، وقد كثرت الأوامر به في الكتاب والسنة، فظاهر هذا أنه لا يقول: فرضاً، إلا ما ورد في الكتاب والسنة تسميته فرضاً.

وقد اختلف السلف في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر: هل يُسمى فريضة أم لا؟ فقال جوير عن الضحاك: هما من فرائض الله عزَّ وجلَّ، وكذا روي عن مالك.

وروي عبد الواحد بن زيد، عن الحسن؛ قال: ليس بفريضة، كان فريضةً على بني إسرائيل، فرحم الله هذه الأمة لضعفهم، فجعله عليهم نافلة.

وكتب عبد الله بن شبرمة إلى عمرو بن عُبيد أبياتاً مشهورةً أولها:

الأمرُ بالمعروفِ يا عمرو نافلةٌ والقائمون به لله أنصارُ

واختلف كلامُ أحمد فيه: هل يُسمى «واجباً» أم لا؟ فروى عنه جماعة ما يدلُّ على وجوبه. وروى عنه أبو داود في الرجل يرى الطنبور ونحوه: أوجب عليه تغييره؟ قال: ما أدري ما واجبٌ؛ إن غير فهو فضلٌ.

قال إسحاق بن راهويه: هو واجبٌ على كلِّ مسلم، إلا أن يخشى على نفسه، ولعلَّ أحمد يتوقف في إطلاق الواجب على ما ليس بواجبٍ على الأعيان، بل على الكفاية.

وقد اختلف العلماء في الجهاد: هل هو واجبٌ أم لا؟ فأنكر جماعة منهم وجوبه، منهم: عطاء، وعمرو بن دينار، وابن شبرمة، ولعلمهم أرادوا هذا المعنى، وقالت طائفة: هو واجب، منهم: سعيد بن المسيب، ومكحولٌ ولعلمهما أرادوا وجوبه على الكفاية.

وقال أحمد في رواية حنبل: الغزو واجب على الناس كلهم كوجوب الحج، فإذا غزا بعضهم أجزأ عنهم، ولا بد للناس من الغزو.

وسأله المروزي عن الجهاد: أفرض هو؟ قال: قد اختلفوا فيه، وليس هو مثل الحج، ومراده: أن الحج لا يسقط عمّن لم يحج مع الاستطاعة بحج غيره، بخلاف الجهاد. وسئل عن النّفير: متى يجب؟ فقال: أما إيجاب فلا أدري، ولكن إذا خافوا على أنفسهم فعليهم أن يخرجوا.

وظاهر هذا التوقف في إطلاق لفظ «الواجب» على ما لم يأت فيه لفظ الإيجاب تورعاً، ولذلك توقّف في إطلاق لفظ الحرام على ما اختلف فيه وتعارضت أدلته من نصوص الكتاب أو السنة، فقال في متعة النساء: لا أقول: هي حرام، ولكن ينهى عنه، ولم يتوقف في معنى التحريم، ولكن في إطلاق لفظه، لاختلاف النصوص والصحابة فيها، هذا هو الصحيح في تفسير كلام أحمد.

وقال في الجمع بين الأختين بملك اليمين: لا أقول: حرام، ولكن ينهى عنه، والصحيح في تفسيره أنه توقّف في إطلاق لفظة الحرام دون معناها، وهذا كله على سبيل الورع في الكلام، حذراً من الدخول تحت قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكُذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ﴾ [النحل: ١١٦].

قال الربيع بن خثيم: ليتق أحدكم أن يقول: «أحل الله كذا، وحرم كذا»، فيقول الله: كذبت، لم أحل كذا ولم أحرم كذا.

وقال ابن وهب: سمعت مالك بن أنس يقول: أدركت علماءنا يقول أحدهم إذا سئل: أكره هذا، ولا أحبه، ولا يقول: حلال ولا حرام.

وأما ما حكى عن أحمد أنه قال: كل ما في الصلاة فهو فرض، فليس كلامه كذلك وإنما نقل عنه ابنه عبد الله أنه قال: كل شيء في الصلاة بما وكّده الله، فهو فرض، وهذا يعود إلى معنى قوله: «إنه لا فرض إلا ما في القرآن» والذي وكّده الله من أمر الصلاة القيام والقراءة والركوع والسجود، وإنما قال أحمد هذا؛ لأن بعض الناس كان يقول: الصلاة فرض، والركوع والسجود لا أقول: إنه فرض، ولكنه سنة. وقد سئل مالك بن أنس عن قول ذلك، فكفره، فقيل له: إنه يتأوّل، فلعه، وقال: لقد قال قولاً عظيماً. وقد نقله أبو بكر النيسابوري في كتاب «مناقب مالك» من وجوه عنه. وروى أيضاً بإسناده عن عبد الله بن عمرو بن ميمون بن الرماح، قال: دخلت على مالك بن أنس، فقلت: يا أبا عبد الله، ما في الصلاة من فريضة؟ وما فيه من سنة. أو قال: نافلة؟ فقال مالك: كلام الزنادقة؛ أخرجه.

ونقل إسحاق بن منصور عن إسحاق بن راهويه أنه أنكر تقسيم أجزاء الصلاة إلى سنة وواجب، فقال: كل ما في الصلاة فهو واجب، وأشار إلى أن منه ما تعاد الصلاة بتركه، ومنه لا تعاد.

وسبب هذا - والله أعلم - أن التعبير بلفظ السنة قد يُفسي إلى التهاون بفعل ذلك، وإلى الزهد

فيه وتركه، وهذا خلاف مقصود الشارع من الحث عليه، والترغيب فيه بالطرق المؤدية إلى فعله وتحصيله، فإطلاق لفظ الواجب أذعن إلى الإتيان به، والرغبة فيه. وقد ورد إطلاق الواجب في كلام الشارع على ما لا يائمه بتركه، ولا يعاقب عليه عند الأكثرين، كغسل الجمعة، وكذلك ليلة الضيف عند كثير من العلماء أو أكثرهم، وإنما المراد به المبالغة في الحث على فعله وتأكيده.

وأما المحارم: فهي التي حماها الله تعالى، ومنع من قربانها وارتكابها وانتهاكها.

والمحرمات المقطوع بها مذكورة في الكتاب والسنة، كقوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ﴾ إلى آخر الآيات الثلاثة [الأنعام: ١٥١، ١٥٤]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الاعراف: ٣٣]. وقد ذكر في بعض الآيات المحرمات المختصة بنوع من الأنواع كما ذكر المحرمات من المطاعم في مواضع، منها قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَلْغَى اللَّهُ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وقوله: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وفي الآية الأخرى: ﴿وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [النحل: ١١٥]، وقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ﴾ [المائدة: ٣]. وذكر المحرمات في النكاح في قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ [الآية: ٢٣: النساء]. وذكر المحرمات من المكاسب في قوله: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وأما السنة، ففيها ذكر كثير من المحرمات، كقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ»<sup>(١١٢١)</sup>، وقوله: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ»<sup>(١١٢٢)</sup>. وقوله: «كُلُّ مَسْكِرٍ حَرَامٌ»<sup>(١١٢٣)</sup>. وقوله: «إِنَّ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»<sup>(١١٢٤)</sup>.  
فما ورد التصريح بتحريمه في الكتاب والسنة، فهو محرّم.

وقد استفاد التحريم من النهي مع الوعيد والتشديد، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ﴾<sup>(٩٠)</sup> وإنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١].

(١١٢٢) سبق تخريجه.

(١١٢١) أخرجه البخاري (٢٢٣٦) ومسلم (١٥٨١).

(١١٢٤) سبق تخريجه.

(١١٢٣) أخرجه مسلم (٢٠٠٣).

وأما النهي المجرد، فقد اختلف الناس: هل يُستفاد منه التحريم أم لا؟ وقد روي عن ابن عمر إنكار استفادة التحريم منه. قال ابن المبارك: أخبرنا سلام بن أبي مطيع، عن ابن أبي دخيلة، عن أبيه، قال: كنت عند ابن عمر، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن الزبيب والتمر، يعني: أن يخلطاً، فقال لي رجل من خلفي: ما قال؟ فقلت: حرّم رسول الله ﷺ الزبيب والتمر، فقال عبد الله بن عمر: كذبت، فقلت: ألم تقل: «نهى رسول الله ﷺ عنه»، فهو حرام؟ فقال: أنت تشهد بذلك؟ قال سلام: كأنه يقول: من نهى النبي ﷺ ما هو أدب<sup>(١١٢٥)</sup>.

وقد ذكرنا فيما تقدم عن العلماء الورعين كأحمد ومالك توفّي إطلاق لفظ الحرام على ما لم يتيقن تحريمه مما فيه نوع شبهة أو اختلاف. وقال النخعي: كانوا يكرهون أشياء لا يُحرمونها، وقال ابن عون: قال لي مكحول: ما تقولون في الفاكهة تلتقي بين القوم فينتهبونها؟ قلت: إن ذلك عندنا لمكروه، قال: حرام هي؟ قلت: إن ذلك عندنا لمكروه، قال: حرام هي؟ قال ابن عون: فاستجفينا ذلك من قول مكحول.

وقال جعفر بن محمد: سمعت رجلاً يسأل القاسم بن محمد، الغناء أحرامٌ هو؟ فسكت عنه القاسم، ثم عاد، فسكت عنه، ثم عاد، فقال له: إن الحرام ما حرّم في القرآن، أرأيت إذا أتيت بالحق والباطل إلى الله، في أيهما يكون الغناء؟ فقال الرجل: في الباطل، فقال: فأنت نفسك. قال عبد الله بن الإمام أحمد: سمعت أبي يقول: أما ما نهى النبي ﷺ، فمنها أشياء حرام، مثل قوله: «نهى أن تُنكح المرأة على عمّتها، أو على خالتها»<sup>(١١٢٦)</sup>، فهذا حرام، و«نهى عن جلود السباع»<sup>(١١٢٧)</sup>، فهذا حرام، وذكر أشياء من نحو هذا. ومنها أشياء نهى عنها، فهي أدب.

وأما حدود الله التي نهى عن اعتدائها: فالمراد بها جملة ما أذن في فعله، سواء كان على طريق الوجوب، أو الندب، أو الإباحة، واعتداؤها: هو تجاوز ذلك إلى ارتكاب ما نهى عنه، كما قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١] والمراد: من طلق على غير ما أمر الله به وأذن فيه، وقال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، والمراد: من أمسك بعد أن طلق بغير معروف، أو سرح بغير إحسان، أو أخذ مما أعطى المرأة شيئاً على غير وجه الفدية التي أذن الله فيها. وقال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَدْخُلْهُ جَنَّاتٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يَدْخُلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [النساء: ١٣، ١٤] والمراد: من تجاوز ما فرضه الله للورثة، ففضل وارثاً، وزاد على حقه، أو نقصه منه، ولهذا قال النبي ﷺ في خطبته في حجة الوداع: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث»<sup>(١١٢٨)</sup>.

(١١٢٥) لم أقب عليه.

(١١٢٦) أخرجه البخاري (٥١٠٨) ومسلم (١٤٠٨).

(١١٢٨) أخرجه أبو داود (٢٨٧٠) والترمذي (٢١٢٠) وابن ماجه (٢٧١٣).

وروى التَّوَّاسُ بن سمعان عن النبي ﷺ قال: «ضرب الله مثلاً صراطاً مستقيماً، وعلى جنبتي الصَّراطِ سوران فيهما أبوابٌ مفتحةٌ، وعلى الأبوابِ ستُورٌ مرخَّاةٌ، وعلى باب الصَّراطِ داعٌ يقول: يا أيُّها النَّاسُ، ادخلوا الصَّراطَ جميعاً، ولا تُعرجوا. وداعٌ يدعو من جوف الصَّراطِ، فإذا أراد أن يفتح شيئاً من تلك الأبوابِ، قال: وَيَحْكُ لَا تَفْتَحْهُ، فَإِنَّكَ إِنْ تَفْتَحْهُ تَلْجَهُ. والصَّراطُ: الإسلامُ، والسُّورانُ: حدودُ الله، والأبوابُ المفتحةُ: محارمُ الله، وذلك الداعي على رأس الصَّراطِ: كتابُ الله، والداعي من فوق: واعظُ الله في قلب كلِّ مسلمٍ» خرَّجه الإمام أحمد، وهذا لفظه، والنسائي في «تفسيره» والترمذي وحسنه (١١٢٩).

فضرب النبي ﷺ مثل الإسلام في هذا الحديث بصراطٍ مستقيمٍ، وهو الطريق السَّهْلُ، الواسِعُ، الموصلُ سالكه إلى مطلوبه، وهو - مع هذا - مستقيمٌ، لا عوج فيه، فيقتضي ذلك قربَه وسهولته، وعلى جنبتي الصراطِ يمينه ويسرة سوران، وهما حدود الله، فكما أن السور يمنع من كان داخله من تعديهِ ومجاورته، فكذلك الإسلام يمنع من دخله من الخروج عن حدوده ومجاورتها، وليس وراء ما حدَّ الله من المأذون فيه إلا ما نهى عنه، ولهذا مدح سبحانه الحافظين لحدوده، وذمَّ من لا يعرف حدَّ الحلال من الحرام، كما قال تعالى: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٩٧]، وقد تقدَّم حديث القرآن وأنه يقول لمن عمل به: حفظ حدودي، ولمن لم يعمل به: تعدَّى حدودي (١١٣٠).

والمراد: أن من لم يجاوز ما أُذن له فيه إلى ما نهى عنه، فقد حفظ حدودَ الله، ومن تعدَّى ذلك، فقد تعدَّى حدودَ الله. وقد تطلق الحدود، ويراد بها نفس المحارم، وحيثُذ فيقال: لا تقربوا حدودَ الله، كما قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧]، والمراد النهي عن ارتكاب ما نهى عنه في الآية من محظورات الصيام والاعتكاف في المساجد، ومن هذا المعنى - وهو تسمية المحارم حدوداً - قول النبي ﷺ: «مثل القائم على حدودِ الله والمُدَّهن فيها، كمثل قوم اقتسموا سفينة» الحديث المشهور (١١٣١)، وأراد بـ: «القائم على حدودِ الله»: المنكر للمحرَّمات والناهي عنها. وفي حديث ابن عباس عن النبي ﷺ، قال: «إني آخذُ بحُجْرَتِكُمْ أقول: اتَّقُوا النَّارَ، اتَّقُوا الحُدُودَ» قالها ثلاثاً (١١٣٢)، خرَّجه الطبراني والبيزار، وأراد بالحدود: محارمِ الله ومعاصيه، ومنه قول الرجل الذي قال للنبي ﷺ: «إني أصبتُ حدًّا فأقمه علي» (١١٣٣). وقد تُسمى العقوبات المقدرة الرادعة عن المحارم المغلظة حدوداً، كما يقال: حدُّ الزنى، وحدُّ السرقة، وحدُّ شرب الخمر، ومنه قول النبي ﷺ لا سامة: «أشفع في حدِّ من حدودِ الله؟» (١١٣٤) يعني: في القطع في

(١١٢٩) سبق تخريجه.

(١١٣٠) سبق تخريجه.

(١١٣١) أخرجه البخاري (٢٤٩٣).

(١١٣٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٣/١١).

(١١٣٣) أخرجه البخاري (٦٨٢٣) ومسلم (٢٧٦٤).

(١١٣٤) أخرجه البخاري (٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨).



السَّرَقَة، وهذا هو المعروف من اسم الحدود في اصطلاح الفقهاء.

وأما قول النبي ﷺ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلْدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»<sup>(١١٣٥)</sup> فهذا قد اختلف الناس في معناه، فمنهم من فسر الحدود هاهنا بهذه الحدود المقدرة، وقال: إن التعزير لا يزداد على عشر جلدات، ولا يزداد عليها إلا في هذه الحدود المقدرة، ومنهم من فسر الحدود هاهنا بجنس محارم الله، وقال: المراد أن مجاوزة العشر جلدات لا يجوز إلا في ارتكاب محرم من محارم الله، فأما ضرب التأديب على غير محرم، فلا يتجاوز به عشر جلدات. وقد حمل بعضهم قوله ﷺ: «وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا» على هذه العقوبات الزاجرة عن المحرمات، وقال: المراد النهي عن تجاوز هذه الحدود وتعديها عند إقامتها على أهل الجرائم، ورجح ذلك بأنه لو كان المراد بالحدود الوقوف عند الأوامر والنواهي، لكان تكريراً لقوله: «فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا» وليس الأمر على ما قاله، فإن الوقوف عند الحدود يقتضي أنه لا يخرج عما أذن فيه إلى ما نهى عنه، وذلك أعم من كون المأذون فيه فرضاً أو ندباً أو مباحاً كما تقدم، وحيثئذٍ، فلا تكرير في الحديث، والله أعلم.

وأما المسكوت عنه: فهو ما لم يذكر حكمه بتحليل، ولا بإيجاب، ولا تحريم، فيكون مغفواً عنه، لا حرج على فاعله، وعلى هذا دللت هذه الأحاديث المذكورة هاهنا، كحديث أبي ثعلبة وغيره.

وقد اختلفت ألفاظ حديث أبي ثعلبة، فروي باللفظ المتقدم، وروي بلفظ آخر، وهو: «إِنَّ اللَّهَ فَضَرَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَنَهَاكُمْ عَنْ أَشْيَاءَ، فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَعَفَا عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نَسْيَانٍ، فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا» خرجه إسحاق بن راهويه، وروي بلفظ آخر وهو: «فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَسَنَّ لَكُمْ سُنَّتًا فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ أَشْيَاءَ فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَتَرَكَ بَيْنَ ذَلِكَ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نَسْيَانٍ رَحِمَةً مِنْهُ، فَاقْبَلُوهَا وَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا» خرجه الطبراني، وهذه الرواية تبين أن المغفوء عنه ما ترك ذكره، فلم يحرم ولم يحلل. ولكن مما ينبغي أن يعلم: أن ذكر الشيء بالتحريم والتحليل مما قد يخفى فهمه من نصوص الكتاب والسنة، فإن دلالة هذه النصوص قد تكون بطريق النص والتصريح، وقد تكون بطريق العموم والشمول، وقد تكون دلالاته بطريق الفحوى والتنبية، كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ﴾ [الإسراء: ٢٣] فإن دخول ما هو أعظم من التأفيف من أنواع الأذى يكون بطريق الأولى، ويُسمى ذلك «مفهوم الموافقة».

وقد تكون دلالاته بطريق مفهوم المخالفة، كقوله: «فِي الْغَنَمِ السَّائِمَةُ الزَّكَاةُ»<sup>(١١٣٦)</sup> فإنه يدل بمفهومه على أنه لا زكاة في غير السائمة، وقد أخذ الأكثرون بذلك، واعتبروا مفهوم المخالفة، وجعلوه حجة.

وقد تكون دلالاته من باب القياس، فإذا نص الشارع على حكم في شيء لعنى من المعاني،

(١١٣٥) أخرجه البخاري (٦٨٤٨) ومسلم (١٧٠٨). (١١٣٦) أخرجه أبو داود (١٥٦٧).

وكان ذلك المعنى موجوداً في غيره، فإنه يتعدى الحكم إلى كل ما وجد فيه ذلك المعنى عند جمهور العلماء، وهو من باب العدل والميزان الذي أنزله الله، وأمر بالاعتبار به، فهذا كله مما يعرف به دلالة النصوص على التحليل والتحريم.

فأما ما انتفى فيه ذلك كله فهنا يستدل بعدم ذكره بإيجاب أو تحريم على أنه معفو عنه، وها هنا مسلكان:

أحدهما: أن يقال: لا إيجاب ولا تحريم إلا بالشرع، ولم يوجب الشرع كذا، أو لم يحرمه، فيكون غير واجب، أو غير حرام، كما يقال مثل هذا في الاستدلال على نفي وجوب الوتر والأضحية، أو نفي تحريم الضب ونحوه، أو نفي تحريم بعض العقود المختلف فيها، كالمساقاة والمزارعة ونحو ذلك، ويرجع هذا إلى استصحاب براءة الذمة حيث لم يوجد ما يدل على اشتغالها، ولا يصلح هذا الاستدلال إلا لمن عرف أنواع أدلة الشرع وسيرها، فإن قطع - مع ذلك - بانتفاء ما يدل على إيجاب أو تحريم، قطع بنفي الوجوب أو التحريم، كما يقطع بانتفاء فرضية صلاة سادسة، أو صيام شهر غير شهر رمضان، أو وجوب الزكاة في غير الأموال الزكوية، أو حجة غير حجة الإسلام، وإن كان هذا كله يستدل عليه بنصوص مصرحة بذلك، وإن ظن انتفاء ما يدل على إيجاب أو تحريم، ظن انتفاء الوجوب والتحريم من غير قطع.

والمسلك الثاني: أن يذكر من أدلة الشرع العامة ما يدل على أن ما لم يوجبه الشرع، ولم يحرمه، فإنه معفو عنه، كحديث أبي ثعلبة هذا وما في معناه من الأحاديث المذكورة معه، ومثل قوله ﷺ لما سئل عن الحج كل عام؟ فقال: «ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء، فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر، فاتوا منه ما استطعتم» (١١٣٧).

ومثل قوله ﷺ في حديث سعد بن أبي وقاص: «إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم، فحرم من أجل مسألته» (١١٣٨).

وقد دل القرآن على مثل هذا أيضاً في مواضع، كقوله عز وجل: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً﴾ الآية [النعام: ١٤٥]، فإن هذا يدل على أن ما لم يجد تحريمه، فليس بمحرم، وكذلك قوله: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [النعام: ١١٩]، فعنفهم على ترك الأكل مما ذُكر اسم الله عليه، معللاً بأنه قد بين لهم الحرام، وهذا ليس منه، فدل على أن الأشياء على الإباحة، وإلا لما ألحق اللوم بمن امتنع من الأكل مما لم ينص له على حله بمجرد كونه لم ينص على تحريمه.

واعلم أن هذه المسألة غير مسألة حكم الأعيان قبل ورود الشرع: هل هو الحظر أو الإباحة، أو

لا حكم فيها؟ فإن تلك المسألة مفروضة فيما قبل ورود الشرع، فأما بعد وروده، فقد دلت هذه النصوص وأشباهاها على أن حكم ذلك الأصل زال، واستقرَّ أن الأصل في الأشياء الإباحة بأدلة الشرع. وقد حكى بعضهم الإجماع على ذلك، وغلَّطوا من سوى بين المسألتين، وجعل حكمهما واحداً. وكلام الإمام أحمد يدل على أن ما لا يدخل في نصوص التحريم، فإنه معفو عنه.

قال أبو الحارث: قلت لأبي عبد الله - يعني أحمد -: إن أصحاب الطير يذبحون من الطير شيئاً لا نعرفه، فما ترى في أكله؟ فقال: كل ما لم يكن ذا مخلبٍ أو يأكل الجيفَ، فلا بأس به، فحصر تحريم الطير في ذي المخلب المنصوص عليه وما يأكل الجيف، لأنه في معنى الغراب المنصوص عليه وحكم بإباحة ما عداهما.

وحديث ابن عباس الذي سبق ذكره يدلُّ على مثل هذا، وحديث سلمان الفارسي فيه النهي عن السؤال عن الجبن والسمن والفراء، فإن الجبن كان يصنع بأرض المجوس ونحوهم من الكفار، وكذلك السمن، وكذلك الفراء تجلب من عندهم، وذباثهم ميتة، وهذا مما يستدلُّ به على إباحة لبن الميتة وأنفحتها، وعلى إباحة أطعمة المجوس، وفي ذلك كله خلاف مشهور، ويحمل على أنه إذا اشتبه الأمر لم يجب السؤال والبحث عنه، كما قال ابن عمر لما سئل عن الجبن الذي يصنعه المجوس، فقال: ما وجدته في سوق المسلمين اشتريته ولم أسأل عنه، وذكر عند عمر الجبن وقيل له: إنه يصنع بأنافح الميتة، فقال: سموا الله وكلوا. قال الإمام أحمد: أصحُّ حديث فيه هذا الحديث، يعني: جبن المجوس.

\* وقد روي من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ أتى بجبنة في غزوة الطائف، فقال: «أيسن تُصنع هذه؟» قالوا: بفارس، فقال ﷺ: «ضعوا فيها السكينَ واقطعوا، واذكروا اسم الله وكلوه» خرَّجه الإمام أحمد<sup>(١١٣٩)</sup>، وسئل عنه فقال: هو حديث منكر، وكذا قال أبو حاتم الرازي. وخرَّج أبو داود معناه من حديث ابن عمر، إلا أنه قال: في غزوة تبوك، وقال أبو حاتم: هو منكر أيضاً.

\* وخرَّجه عبد الرزاق في كتابه مرسلًا، وهو أشبه، وعنده زيادة، وهي: أنه قيل له: يا رسول الله، نخشى أن تكون ميتة؟ قال: «سموا عليه وكلوه».

\* وخرَّج الطبراني معناه من حديث ميمونة، وإسناده جيد، لكنه غريب جداً.

\* وفي «صحيح البخاري» عن عائشة أن قوماً قالوا للنبي ﷺ: إن قوماً يأتوننا باللحم، ولا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: «سموا عليه أنتم وكلوا». قالت: وكانوا حديثي عهد بالكفر<sup>(١١٤٠)</sup>.

(١١٣٩) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٣٤/١).

(١١٤٠) أخرجه البخاري (٢٠٥٧).

\* وفي «مسند الإمام أحمد» عن الحسن أن عمر أراد أن ينهى عن حُلِّ الحَبْرَةِ، لأنها تصبغ بالبول، فقال له أبي: ليس ذلك لك، قد لبسهن النبي ﷺ ولبسناهن في عهده، وخرجه الخلال من وجه آخر وعنده: أن أياً قال له: يا أمير المؤمنين، قد لبسها نبي الله ﷺ، ورأى الله مكانها، ولو علم الله أنها حرام لنهى عنها، فقال: صدقت<sup>(١١٤١)</sup>.

وسئل الإمام أحمد: عن ليس ما يصيغه أهل الكتاب من غير غسل، فقال: لم تسأل عمّا لا تعلم؟ لم يزل الناس منذ أدركناهم لا يُنكرون ذلك، وسئل عن يهود يصبغون بالبول، فقال: المسلم والكافر في هذا سواء، ولا تسأل عن هذا، ولا تبحث عنه، وقال: إذا علمت أنه لا محالة يصبغ بشيء من البول، وصحَّ عندك، فلا تصل فيه حتّى تغسله. وخرّج من حديث المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ أهدي له خفّان، فلبسهما ولا يعلم أذكي هما أم لا<sup>(١١٤٢)</sup>.

وقد ورد ما يستدل به على البحث والسؤال، فخرّج الإمام أحمد من حديث رجل عن أم مسلم الأشجعية أن النبي ﷺ أتاها وهي في قبة فقال: «ما أحسنها إن لم يكن فيها ميتة»، قالت: فجعلت أتبعها<sup>(١١٤٣)</sup>. والرجل مجهول.

\* وخرّج الأثرم بإسناده عن زيد بن وهب، قال: اتانا كتابُ عمر بأذريجان: إنكم بأرض فيها الميتة، فلا تلبسوا من الفراء حتى تعلموا حلّه من حرامه.

\* وروى الخلال بإسناده عن مجاهد أن ابن عمر رأى على رجل فرواً، فمسّه وقال: لو أعلم أنه ذكّي، لسرتني أن يكون لي منه ثوب. وعن محمد بن كعب أنه قال لعائشة: ما يمنعك أن تتخذِي لحافاً من الفراء؟ قالت: أكره أن ألبس الميتة.

\* وروى عبد الرزاق بإسناده عن ابن مسعود أنه قال لمن نزل من المسلمين بفارس: إذا اشتريتم لحماً فسلوا، إن كان ذبيحة يهودي أو نصراني، فكلوا. وهذا لأن الغالب على أهل فارس المجوس وذبائحهم محرمة. والخلاف في هذا يشبه الخلاف في إباحة طعام من لا تُباح ذبيحته من الكفّار، وفي استعمال أواني المشركين وثيابهم، والخلاف فيها يرجع إلى قاعدة تعارض الأصل والظاهر، وقد سبق ذكر ذلك في الكلام على حديث: «الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور مشبهات».

وقوله في الأشياء التي سكت عنها: «رَحْمَةٌ مِنْ غَيْرِ نَسْيَانٍ»: يعني: أنه إنما سكت عن ذكرها رحمة بعبادة ورفقاً، حيث لم يحرمها عليهم حتى يُعاقبهم على فعلها، ولم يوجبها عليهم حتى يعاقبهم على تركها، بل جعلها عفواً، فإن فعلوها فلا حرج عليهم، وإن تركوها فكذلك،

(١١٤١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/١٤٣).

(١١٤٢) أخرجه الترمذي (١٧٦٩).

(١١٤٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٦/٤٣٧).

وفي حديث أبي الدرداء: ثم تلا: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [سرم: ٦٤]، ومثله قوله عز وجل: ﴿لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾ [طه: ٥٢].

وقوله: «فَلَا تَبَحَثُوا عَنْهَا»: يحتمل اختصاص هذا النهي بزمن النبي ﷺ؛ لأن كثرة البحث والسؤال عما لم يذكر قد يكون سبباً لنزول التشديد فيه بإيجاب أو تحريم، وحديث سعد بن أبي وقاص يدل على هذا، ويحتمل أن يكون النهي عاماً، والمروي عن سلمان من قوله يدل على ذلك، فإن كثرة البحث والسؤال عن حكم ما لم يذكر في الواجبات ولا في المحرمات، قد يوجب اعتقاد تحريمه، أو إيجابه، لمشابهته لبعض الواجبات أو المحرمات، فقبول العافية فيه، وترك البحث والسؤال عنه خيراً، وقد يدخل ذلك في قول النبي ﷺ: «هلك المتطمعون» قالها ثلاثاً<sup>(١١٤٤)</sup>، خرجه مسلم من حديث ابن مسعود مرفوعاً، والمنتطع: هو المتعمقُ البَحَثُ عما لا يعنيه، وهذا قد يتمسك به من يتعلّق بظاهر اللفظ، وينفي المعاني والقياس كالظاهرية. والتحقيق في هذا المقام - والله أعلم - أن البحث عما لم يوجد فيه نصٌ خاصٌ أو عامٌ على قسمين:

أحدهما: أن يبحث عن دخوله في دلالات النصوص الصحيحة من الفحوى والمفهوم والقياس الظاهر الصحيح، فهذا حقٌّ، وهو مما يتعين فعله على المجتهدين في معرفة الأحكام الشرعية.

والثاني: أن يدقّق الناظر نظره وفكره في وجوه الفروق المستبعدة، فيفرق بين متماثلين بمجرد فرق لا يظهر له أثر في الشرع، مع وجود الأوصاف المقتضية للجمع، أو يجمع بين متفرقين بمجرد الأوصاف الطردية التي هي غير مناسبة، ولا يدل دليل على تأثيرها في الشرع، فهذا النظر والبحث غير مرضي ولا محمود، مع أنه قد وقع فيه طوائف من الفقهاء، وإنما المحمود النظر الموافق لنظر الصحابة ومن بعدهم من القرون المفضلة كابن عباس ونحوه، ولعل هذا مراد ابن مسعود بقوله: إياكم والتنطع، إياكم والتعمق، وعليكم بالعتيق، يعني بما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم.

ومن كلام بعض أئمة الشافعية: لا يليق بنا أن نكتفي بالخيالات في الفروق، كدأب أصحاب الرأي، والسر في تلك أن متعلّق الأحكام في الحال الظنون وغلباتها، فإذا كان اجتماع مسألتين أظهر في الظن من افتراقهما، وجب القضاء باجتماعهما وإن انقده فرق على بعد، فافهموا ذلك فإنه من قواعد الدين. انتهى. وما يدخل في النهي عن التعمق والبحث عنه: أمور الغيب الخبرية التي أمر

(١١٤٤) أخرجه مسلم (٢٦٧٠).

بالإيمان بها، ولم يبين كيفيتها، وبعضها قد لا يكون له شاهد في هذا العالم المحسوس، فالبحث عن كيفية ذلك هو مما لا يعني، وهو مما يُنهى عنه، وقد يوجب الحيرة والشك، ويرتقي إلى التكذيب.

\* وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «لا يزال الناس يسألون، حتى يقال: هذا الله خلق الخلق، فمن خلق الله؟ فمن وجد من ذلك شيئاً، فليقل: آمنت بالله»، وفي رواية له: «لا يزال الناس يسألونكم عن العلم، حتى يقولوا: هذا الله خلقنا، فمن خلق الله؟» وفي رواية له أيضاً: «ليسألكم الناس عن كل شيء، حتى يقولوا: الله خلق كل شيء، فمن خلقه؟»<sup>(١١٤٥)</sup>، وخرجه البخاري ولفظه: «يأتي الشيطان أحدكم فيقول: من خلق كذا؟ من خلق كذا؟ حتى يقول: من خلق ربك؟ فإذا بلغه فليستعذ بالله وليتبه»<sup>(١١٤٦)</sup>. وفي «صحيح مسلم» عن أنس عن النبي ﷺ قال: «قال الله عز وجل: إن أمتك لا يزالون يقولون: ما كذا؟ ما كذا؟، حتى يقولوا: هذا الله خلق الخلق، فمن خلق الله؟»<sup>(١١٤٧)</sup> وخرجه البخاري، ولفظه: «لن يبرح الناس يتساءلون: هذا الله خالق كل شيء، فمن خلق الله؟»<sup>(١١٤٨)</sup>.

قال إسحاق بن راهويه: لا يجوز التفكير في الخالق، ويجوز للعباد أن يفكروا في المخلوقين بما سمعوا فيهم، ولا يزيدون على ذلك، لأنهم إن فعلوا، تاهوا، قال: وقد قال الله: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ [الإسراء: ٤٤]، فلا يجوز أن يقال: كيف تسبح القصاع، والأخوت، والخبز المخبوز، والثياب المنسوجة؟ وكل هذا قد صح العلم فيه أنهم يسبحون، فذلك إلى الله أن يجعل تسيحهم كيف شاء وكما يشاء، وليس للناس أن يخوضوا في ذلك إلا بما علموا، ولا يتكلموا في هذا وشبهه إلا بما أخبر الله، ولا يزيدوا على ذلك، فاتقوا الله، ولا تخوضوا في هذه الأشياء المتشابهة، فإنه يردكم الخوض فيه عن سنن الحق. نقل ذلك كله حرب عن إسحاق رحمه الله.

\* \* \*

(١١٤٥) أخرجه مسلم (١٣٤).

(١١٤٦) أخرجه البخاري (٣٢٧٦)، ومسلم (١٩٠).

(١١٤٧) أخرجه مسلم (١٣٦).

(١١٤٨) أخرجه البخاري (٧٢٩٦).

## الحديث الحادي والثلاثون

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمَلْتُهُ أَحَبَّنِي اللَّهُ، وَأَحَبَّنِي النَّاسُ، فَقَالَ: «أَزْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبُّكَ اللَّهُ، وَأَزْهَدْ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ يُحِبُّكَ النَّاسُ» (١١٤٩).

حديثٌ حسنٌ: رواه ابنُ ماجه وغيره بأسانيدَ حسنةٍ

هذا الحديث خرجه ابن ماجه من رواية خالد بن عمرو القرشي ، عن سفيان الثوري ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ، وقد ذكر الشيخ رحمه الله أن إسناده حسن ، وفي ذلك نظر ، فإن خالد بن عمرو القرشي الأموي قال فيه الإمام أحمد: منكر الحديث ، وقال مرة: ليس بثقة ، يروي أحاديث بواطيل ، وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء ، وقال مرة: كان كذاباً يكذب ، حدث عن شعبة أحاديث موضوعة ، وقال البخاري وأبو زرعة: منكر الحديث ، وقال أبو حاتم: متروك الحديث ضعيف ، ونسبه صالح بن محمد ، وابن عدي إلى وضع الحديث ، وتناقض ابن حبان في أمره ، فذكره في كتاب «الثقات» ، وذكره في كتاب «الضعفاء» ، وقال: كان ينفرد عن الثقات بالموضوعات ، لا يحل الاحتجاج بخبره ، وخرج العقيلي حديثه هذا وقال: ليس له أصل من حديث سفيان الثوري ، قال: وقد تابع خالداً عليه محمد بن كثير الصنعاني ، ولعله أخذه عنه ودلسه ، لأن المشهور به خالد هذا .

قال أبو بكر الخطيب: وتابعه أيضاً أبو قتادة الحراني ومهران بن أبي عمر الرازي ، فرووه عن الثوري ، قال: وأشهرها حديث ابن كثير . كذا قال ، وهذا يخالف قول العقيلي: «إن أشهرها حديث خالد بن عمرو» ، وهذا أصح ، ومحمد بن كثير الصنعاني هو المصيصي ، ضعفه أحمد ، وأبو قتادة ومهران تكلم فيهما أيضاً ، لكن محمد بن كثير خير منهما ، فإنه ثقة عند كثير من الحفاظ . وقد تعجب ابن عدي من حديثه هذا ، وقال: ما أدري ما أقول فيه . وذكر ابن أبي حاتم

أنه سأل أباه عن حديث محمد بن كثير عن سفيان الثوري، فذكر هذا الحديث، فقال: هذا حديث باطل، يعني بهذا الإسناد، يُشير إلى أنه لا أصل له عن محمد بن كثير عن سفيان.

وقال ابن مشيش: سألت أحمد عن حديث سهل بن سعد، فذكر هذا الحديث، فقال أحمد: لا إله إلا الله - تعجباً منه - من يروي هذا؟ قلت: خالد بن عمرو، فقال: وقعنا في خالد بن عمرو، ثم سكت، ومراده الإنكار على من ذكر له شيئاً من حديث خالد هذا، فإنه لا يشتغل به. وخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب «المواعظ» له عن خالد بن عمرو، ثم قال: كنت منكرًا لهذا الحديث، فحدثني هذا الشيخ عن وكيع: أنه سأله عنه، ولولا مقاتله هذه لتركته، وخرج ابن عدي هذا الحديث في ترجمة خالد بن عمرو، وذكر رواية محمد بن كثير له أيضاً، وقال: هذا الحديث عن الثوري منكر، قال: ورواه زافر - يعني ابن سلمان - عن محمد بن عيينة أخي سفيان، عن أبي حازم، عن ابن عمر. انتهى. وزافر ومحمد بن عيينة كلاهما ضعيف. وقد روي هذا الحديث من وجه آخر مرسل: خرجه أبو سليمان بن زبير الدمشقي في مسند إبراهيم بن أدهم من جمعه من رواية معاوية بن حفص، عن إبراهيم بن أدهم، عن منصور، عن ربيعي بن حراش، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، دلني على عمل يحبني الله عليه، ويحبني الناس عليه، فقال: «أما العمل الذي يحبك الله عليه، فالزهد في الدنيا، وأما العمل الذي يحبك الناس عليه، فانظر هذا الحطام، فانبذه إليهم». وخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب «ذم الدنيا» من رواية علي بن بكار عن إبراهيم بن أدهم، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فذكره، ولم يذكر في إسناده منصوراً ولا ربيعاً، وقال في حديثه: فانبذ إليهم ما في يديك من الحطام». وقد اشتمل هذا الحديث على وصيتين عظيمتين:

إحدهما: الزهد في الدنيا، وإنه مقتض لمحبة الله عز وجل لعبده.

والثانية: الزهد فيما في أيدي الناس، وأنه مقتض لمحبة الناس.

فأما الزهد في الدنيا:

فقد كثر في القرآن الإشارة إلى مدحه، وإلى ذم الرغبة في الدنيا، وقال تعالى: ﴿بَلْ تَوَثَّرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ۖ وَالْآخِرَةَ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ [الاعن: ١٦، ١٧]، وقال تعالى: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾ [النفال: ٦٧]، وقال تعالى في قصة قارون: ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا يَا لَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ [٧٩] وقال الذين أوتوا العلم ويلكم ثواب الله خير لمن آمن وعمل صالحاً ولا يلقاها إلا الصابرون [٨٠] فحسبنا به وبداره الأرض فما كان له من فئة ينصرونه من دون الله وما كان من المنتصرين [٨١] وأصبح الذين تمنوا مكانه بالأمس يقولون ويكأن الله يسقط الرزق لمن يشاء من عباده ويقدر لولا أن من الله علينا لخشف بنا ويكأنه لا يفلح الكافرون [٨٢] تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في



الأَرْضَ وَلَا فُسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿ [القصر: ٧٩-٨٣]، وقال تعالى: ﴿وَفَرَحُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مَتَاعٌ﴾ [الزمر: ٢٦]، وقال: ﴿قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا تظَلْمُونَ فَيَلًا﴾ [النساء: ٧٧].

وقال حاكياً عن مؤمن آل فرعون أنه قال لقومه: ﴿يَا قَوْمِ اتَّبِعُونِ أَهْدِكُمْ سَبِيلَ الرَّشَادِ ﴿٢٨﴾ يَا قَوْمِ إِنَّمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَإِنَّ الْآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ﴾ [غافر: ٢٨، ٢٩].

وقد ذم الله من كان يريد الدنيا بعمله وسعيه ونيته، وقد سبق ذكر ذلك في الكلام على حديث «الأعمال بالنيات». والأحاديث في ذم الدنيا وحقاتها عند الله كثيرة جداً، ففي «صحيح مسلم» عن جابر أن النبي ﷺ مرَّ بالسوق والناس كنفته، فمرَّ بجدي أسكَّ ميت، فتناوله، فأخذ بأذنه، فقال: «أَيْكُمْ يُحِبُّ أَنْ هَذَا لَهُ بَدْرَهُمْ؟» فقالوا: ما نحبُّ أنه لنا بشيء، وما نضع به؟ قال: «أَتَحِبُّونَ أَنَّهُ لَكُمْ؟» قالوا: والله لو كان حياً كان عيباً فيه، لأنه أسكَّ، فكيف وهو ميت؟ فقال: «والله، للدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ هَذَا عَلَيْكُمْ»<sup>(١١٥٠)</sup>. وفيه أيضاً عن المستورد الفهري، عن النبي ﷺ قال: «ما الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا كَمَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ أَصْبَعَهُ فِي الْيَمِّ، فَيَنْظُرُ بِمَاذَا تَرْجِعُ»<sup>(١١٥١)</sup>.

وخرَّج الترمذي من حديث سهل بن سعد، عن النبي ﷺ، قال: «لو كانت الدُّنْيَا تُعَدَّلُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، مَا سَقَى كَافِرًا مِنْهَا شَرْبَةً»<sup>(١١٥٢)</sup> وصححه.

ومعنى الزهد في الشيء: الإعراض عنه لاستقلاله، واحتقاره، وارتفاع الهمة عنه، يقال: شيء زهيد: أي قليل حقير.

وقد تكلم السلفُ ومن بعدهم في تفسير الزهد في الدنيا، وتنوَّعت عباراتهم عنه، وورد في ذلك حديث مرفوع خرَّجه الترمذي وابن ماجه من رواية عمرو بن واقد، عن يونس بن حلبس، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ قال: «الزَّهَادَةُ فِي الدُّنْيَا لَيْسَتْ بِتَحْرِيمِ الْحَلَالِ، وَلَا إِضَاعَةِ الْمَالِ، وَلَكِنَّ الزَّهَادَةَ فِي الدُّنْيَا أَنْ لَا تَكُونَ بِمَا فِي يَدَيْكَ أَوْتَقَى تَمَّ فِي يَدِ اللَّهِ، وَأَنْ تَكُونَ فِي ثَوَابِ الْمَصِيبَةِ إِذَا أَنْتِ أَصَبْتَ بِهَا أَرْغَبَ فِيهَا لَوْ أَنَّهَا بَقِيَتْ لَكَ»<sup>(١١٥٣)</sup> وقال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وعمرو بن واقد منكر الحديث.

قلت: الصحيح وقفه، كما رواه الإمام أحمد في كتاب «الزهد»، حدثنا زيد بن يحيى الدمشقي، حدثنا خالد بن صبيح، حدثنا يونس بن حلبس قال: قال أبو مسلم الخولاني: ليس الزهادة في الدنيا بتحريم الحلال، ولا إضاعة المال، إنما الزهادة في الدنيا أن تكون بما في يد الله

(١١٥٠) أخرجه مسلم (٢٩٥٧).

(١١٥١) أخرجه مسلم (٢٨٥٨).

(١١٥٢) أخرجه الترمذي (٢٣٢٠)، وابن ماجه (٤١١٠). وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٢٩٢).

(١١٥٣) أخرجه الترمذي (٢٣٤٠) وابن ماجه (٤١٠٠).

أوثق مما في يدك، وإذا أصبت بمصيبة كنت أشد رجاءً لأجرها ودُخْرها من إياها لو بقيت لك .  
\* وخرَّجه ابن أبي الدنيا من رواية محمد بن مهاجر، عن يونس بن ميسرة، قال: ليس  
الزَّهَادَةُ فِي الدُّنْيَا بِتَحْرِيمِ الحَلَالِ وَلَا بِإِضَاعَةِ المَالِ، وَلَكِنِ الزَّهَادَةُ فِي الدُّنْيَا أَنْ تَكُونَ بِمَا فِي يَدِ اللّهِ  
أَوْثَقَ مِنْكَ بِمَا فِي يَدِكَ، وَأَنْ يَكُونَ حَالُكَ فِي المَصِيبَةِ وَحَالُكَ إِذَا لَمْ تَصِبْ بِهَا سِوَاءَ، وَأَنْ يَكُونَ  
مَادِحُكَ وَذَامُكَ فِي الحَقِّ سِوَاءَ .

ففسر الزهد في الدنيا بثلاثة أشياء كلها من أعمال القلوب، لا من أعمال الجوارح، ولهذا كان  
أبو سليمان يقول: لا تشهد لأحدٍ بالزهد، فإن الزهد في القلب .

أحدها: أن يكون العبد بما في يد الله أوثق منه بما في يد نفسه، وهذا ينشأ من صحة اليقين  
وقوته، فإن الله ضمن أرزاق عباده، وتكفّل بها، كما قال: ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللّهِ  
رِزْقُهَا ﴾ [مرد: ٦١]، وقال: ﴿ وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴾ [الذاريات: ٢٢]، وقال: ﴿ فَابْتَغُوا عِنْدَ اللّهِ  
الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ ﴾ [العنكبوت: ١٧] . قال الحسن: إن من ضعف يقينك أن تكون بما في يدك أوثق منك بما  
في يد الله عز وجل .

وروي عن ابن مسعود قال: إن أرجى ما أكون للرزق إذا قالوا: ليس في البيت دقيق . وقال  
مسروق: إن أحسن ما أكون ظناً حين يقول الخادم: ليس في البيت قفيز من قمح ولا درهم . وقال  
الإمام أحمد: أسرُّ أيامي إليَّ يوم أصبحُ وليس عندي شيء . وقيل لأبي حازم الزاهد: ما مالك؟  
قال: لي مالان لا أحشئ معهما الفقر: الثقة بالله، واليأس مما في أيدي الناس . وقيل له: أما  
تخافُ الفقر؟ فقال: أنا أخافُ الفقر ومولاي له ما في السماوات وما في الأرض وما بينهما وما  
تحت الثرى؟! ودُفِعَ إليَّ عليُّ بنُ الموفقِ ورقة، فقرأها فإذا فيها: يا عليُّ بنُ الموفقِ أتخافُ الفقر  
وأنا ربك؟

وقال الفضيل بن عياض: أصل الزهد الرضا عن الله عز وجل . وقال: القنوع هو الزهد وهو  
الغنى . فمن حقق اليقين، وثق بالله في أموره كلها، ورضي بتدبيره له، وانقطع عن التعلق  
بالمخلوقين رجاءً وخوفاً، ومنعه ذلك من طلب الدنيا بالأسباب المكروهة، ومن كان كذلك، كان  
زاهداً في الدنيا حقيقة، وكان من أغنى الناس، وإن لم يكن له شيء من الدنيا كما قال عمّار:  
كفى بالموت واعظاً، وكفى باليقين غنى، وكفى بالعبادة شغلاً .

وقال ابن مسعود: اليقين: أن لا ترضي النَّاسَ بِسَخَطِ اللّهِ، ولا تحمد أحداً على رزق الله،  
ولا تلم أحداً على ما لم يؤتكَ الله، فإن الرزق لا يسوقه حرص حريص، ولا يرده كراهة كاره،  
فإن الله تبارك وتعالى - بقسطه وعلمه وحكمه - جعل الروحَ والفرحَ في اليقين والرضا، وجعل  
الهمَّ والحزنَ في الشكِّ والسخط .

وفي حديث مرسل أن النبي ﷺ كان يدعو بهذا الدعاء: «اللهم إني أسألك إيماناً يباشر قلبي،

ويعيناً صادقاً حتى أعلم أنه لا يمنعني رزقاً قسمته لي، ورضني من المعيشة بما قسمت لي<sup>(١١٥٤)</sup>.

وكان عطاء الخراساني لا يقوم من مجلسه حتى يقول: اللهم هب لنا يقيناً منك حتى تهون علينا مصائب الدنيا، وحتى نعلم أنه لا يصيبنا إلا ما كتبت علينا، ولا يصيبنا من هذا الرزق إلا ما قسمت لنا.

روينا من حديث ابن عباس مرفوعاً، قال: «من سره أن يكون أغنى الناس، فليكن بما في يد الله أوثق منه بما في يده»<sup>(١١٥٥)</sup>.

والثاني: أن يكون العبد إذا أُصيبَ بمصيبةٍ في دُنياه من ذهاب مال، أو ولد، أو غير ذلك، أرغب في ثواب ذلك مما ذهب عنه من الدنيا أن يبقى له، وهذا أيضاً ينشأ من كمال اليقين.

وقد روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يقول في دعائه: «اللهم أقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معاصيك، ومن طاعتك ما تبلّغنا به جنتك، ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا»<sup>(١١٥٦)</sup> وهو من علامات الزهد في الدنيا، وقلة الرغبة فيها، كما قال علي رضي الله عنه: من زهد في الدنيا هانت عليه المصيبات.

والثالث: أن يستوي عند العبد حامده وذامه في الحق، وهذا من علامات الزهد في الدنيا، واحتقارها، وقلة الرغبة فيها، فإن من عظمت الدنيا عنده أحب المدح وكره الذم، فربما حمله ذلك على ترك كثير من الحق خشية الذم، وعلى فعل كثير من الباطل رجاء المدح، فمن استوى عنده حامده وذامه في الحق، دل على سقوط منزلة المخلوقين من قلبه، وامتلأه من محبة الحق وما فيه رضا مولاه، كما قال ابن مسعود: اليقين أن لا ترضي الناس بسخط الله. وقد مدح الله الذين يجاهدون في سبيل الله، ولا يخافون لومة لائم.

وقد روي عن السلف عبارات أخر في تفسير الزهد في الدنيا، وكلها ترجع إلى ما تقدم، كقول الحسن: الزاهد الذي إذا رأى أحداً قال: هو أفضل مني، وهذا يرجع إلى أن الزاهد حقيقة هو الزاهد في مدح نفسه وتعظيمها، ولهذا يقال: الزهد في الرياسة أشد منه في الذهب والفضة، فمن أخرج من قلبه حب الرياسة في الدنيا، والترفع فيها على الناس، فهو الزاهد حقاً، وهذا هو الذي يستوي عنده حامده وذامه في الحق، وكقول وهيب بن الورد: الزهد في الدنيا أن لا تأسن على ما فات منها، ولا تفرح بما آتاك منها، قال ابن السماك: هذا هو الزاهد المبرز في زهده.

وهذا يرجع إلى أنه يستوي عند العبد إدارها وإقبالها وزيادتها ونقصها، وهو مثل استواء حال المصيبة وعدمها كما سبق.

(١١٥٤) ذكره الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ١٨١) بنحوه وقال: رواه البزار وفيه أبو مهدي سعيد بن سنان وهو ضعيف في الحديث.

(١١٥٥) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٤/ ٣٠١).

وسئل بعضهم - أظنه الإمام أحمد - عمّن معه مالٌ: هل يكون زاهداً؟ قال: إن كان لا يفرح بزيادته ولا يحزن بنقصه، أو كما قال.

وسئل الزهري عن الزاهد فقال: من لم يغلب الحرام صبره، ولم يشغل الحلال شكره، وهذا قريبٌ مما قبله، فإن معناه أن الزاهد في الدنيا إذا قدر منها على حرام، صبر عنه، فلم يأخذه، وإذا حصل له منها حلالٌ، لم يشغله عن الشكر، بل قام بشكر الله عليه.

قال أحمد بن أبي الخواريزي: قلت لسفيان بن عيينة: من الزاهد في الدنيا؟ قال: من إذا أنعم عليه شكر، وإذا ابتلي صبر. فقلت: يا أبا محمد قد أنعم عليه فشكر، وابتلي فصبر، وحبس النعمة، كيف يكون زاهداً؟ فقال: اسكت، من لم تمنعه النعماء من الشكر، ولا البلوى من الصبر، فذلك الزاهد.

وقال ربيعة: رأس الزهادة جمع الأشياء بحقها، ووضعها في حقها.

وقال سفيان الثوري: الزهد في الدنيا قصر الأمل، ليس بأكل الغليظ، ولا بلبس العباء، وقال: كان من دعائهم: اللهم زهدنا في الدنيا، ووسع علينا منها، ولا تزوها عنا فترغبنا فيها. وكذا قال الإمام أحمد: الزهد في الدنيا: قصر الأمل، وقال مرة: قصر الأمل واليأس مما في أيدي الناس.

ووجه هذا أن قصر الأمل يوجب محبة لقاء الله بالخروج من الدنيا، وطول الأمل يقتضي محبة البقاء فيها، فمن قصر أمله فقد كره البقاء في الدنيا، وهذا نهاية الزهد فيها والإعراض عنها، واستدل ابن عيينة لهذا القول بقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَتْ لَكُمْ الدَّارُ الآخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ خَالِصَةً مِّنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاةٍ﴾ الآية [البقرة: ٩٤-٩٦].

\* وروى ابن أبي الدنيا بإسناده عن الضحَّاك بن مزاحم قال: أتى النبي ﷺ رجلٌ فقال: يا رسول الله، من أزهّد الناس؟ فقال: «من لم ينس القبر والبلى، وترك أفضل زينة الدنيا، وأثر ما يبقى على ما يفنى، ولم يعد غداً من أيامه وعد نفسه من الموتى» وهذا مرسل.

وقد قسم كثيرٌ من السلف الزهد أقساماً: فمنهم من قال: أفضل الزهد: الزهد في الشرك، وفي عبادة ما عبيد من دون الله، ثم الزهد في الحرام كله من المعاصي، ثم الزهد في الحلال، وهو أقل أقسام الزهد، فالقسمان الأولان من هذا الزهد، كلاهما واجب، والثالث: ليس بواجب، فإن أعظم الواجبات: الزهد في الشرك، ثم في المعاصي كلها. وكان بكر الزني يدعو لإخوانه: زهدنا الله وإياكم زهداً من أمكنه الحرام والذنوب في الخلوات، فعلم أن الله يراه فتركه.

وقال ابن المبارك: قال سلام بن أبي مطيع: الزهد على ثلاثة وجوه:

واحد: أن يخلص العمل لله عز وجل والقول ولا يُراد بشيء منه الدنيا.

والثاني: ترك ما لا يصلح، والعمل بما يصلح.

والثالث: الحلال أن يزهد فيه وهو تطوعٌ، وهو أدناها. وهذا قريب عما قبله، إلا أنه جعل الدرجة الأولى من الزهد: الزهد في الرياء المنافي للإخلاص في القول والعمل، وهو الشرك الأصغر، والحامل عليه محبة المدح في الدنيا، والتقدم عند أهلها، وهو من نوع محبة العلو فيها والرياسة.

وقال إبراهيم بن أدهم: الزهد ثلاثة أصناف: فزهدٌ فرضٌ، وزهدٌ فضلٌ، وزهدٌ سلامة:

فالزهد الفرض: الزهد في الحرام.

والزهد الفضل: الزهد في الحلال.

والزهد السلامة: الزهد في الشبهات.

وقد اختلف الناس: هل يستحق اسم الزهد من زهدٍ في الحرام خاصة ولم يزهد في فضول المباحات أم لا؟ على قولين:

أحدهما: أنه يستحقُ اسم الزهد بذلك، وقد سبق ذلك عن الزهري وابن عيينة وغيرهما.

والثاني: لا يستحقُ اسم الزهد بدون الزهد في فضول المباح، وهو قول طائفة من العارفين وغيرهم، حتى قال بعضهم: لا زهد اليوم لفقد المباح المحض، وهو قول يوسف بن أسباط وغيره، وفي ذلك نظر، وكان يونس بن عبيد يقول: وما قدر الدنيا حتى يمدح من زهد فيها؟

وقال أبو سليمان الداراني: اختلفوا علينا في الزهد بالعراق، فمنهم من قال: الزهد في ترك لقاء النَّاسِ، ومنهم من قال: في ترك الشهوات، ومنهم من قال: في ترك الشَّبَعِ، وكلامهم قريبٌ بعضه من بعض، قال: وأنا أذهب إلى أن الزهد في ترك ما يشغلك عن الله عزَّ وجل، وهذا الذي قاله أبو سليمان حسن، وهو يجمع جميع معاني الزهد وأقسامه وأنواعه.

واعلم أن الذمَّ الوارد في الكتاب والسنة للدنيا ليس هو راجعاً إلى زمانها الذي هو الليل والنهار المتعاقبان إلى يوم القيامة، فإن الله جعلهما خَلْفَةً لمن أراد أن يذكر أو أراد شكوراً، ويروى عن عيسى عليه السلام أنه قال: إنَّ هذا الليل والنهار خزانتان، فانظروا ما تضعون فيهما، وكان يقول: اعملوا الليل لما خلق، والنهار لما خلق له.

وقال مجاهد: ما من يومٍ إلا يقول: ابن آدم قد دخلت عليك اليوم، ولن أرجع إليك بعد اليوم، فانظر ماذا تعمل في، فإذا انقضى، طوي، ثم يُخْتَمُ عليه، فلا يُفَكُّ حتى يكون الله هو الذي يفرضه يوم القيامة، ولا ليلة إلا تقول كذلك، وقد أشهد بعض السلف:

إِنَّمَا الدُّنْيَا إِلَى الجِـ ننة والنَّارِ طريق

واللَّيَالِي متجـر الإنبـ سنان والأَيَّامُ سُوق

وليس الذمُّ راجعاً إلى مكان الدنيا الذي هو الأرض التي جعلها الله لبني آدم مهاداً وسكناً، ولا إلى ما أودعه الله فيها من الجبال والبحار والأنهار والمعادن، ولا إلى ما أنبت فيها من الشجر والزرع، ولا إلى ما بث فيها من الحيوانات وغير ذلك، فإن ذلك كله من نعمة الله على عباده بما

لهم فيه من المنافع، ولهم به من الاعتبار والاستدلال على وحدانيته صانعه وقدرته وعظمته، وإنما الذم راجع إلى أفعال بني آدم الواقعة في الدنيا؛ لأن غالبها واقع على غير الوجه الذي تُحمد عاقبته، بل يقع على ما تضر عاقبته أو لا تنفع، كما قال عز وجل: ﴿اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُوٌّ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ﴾ [الحج: ٢٠].

وانقسم بنو آدم في الدنيا إلى قسمين:

أحدهما: من أنكر أن يكون للعباد بعد الدنيا دارٌ للشواب والعقاب، وهؤلاء هم الذين قال الله فيهم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا وَرَضُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاطْمَأَنَّنُوا بِهَا وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آيَاتِنَا غَافِلُونَ ﴿٧﴾ أُولَئِكَ مَاؤَاهُمُ النَّارُ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [يونس: ٨٧]، وهؤلاء همهم التمتع بالدنيا، واغتنام لذاتها قبل الموت، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَهُمْ﴾ [سجدة: ١٧]. ومن هؤلاء من كان يأمر بالزهد في الدنيا، لأنه يرى أن الاستكثار منها يوجب الهم والغم، ويقول: كلما كثر التعلق بها تألمت النفس بمفارقتها عند الموت، فكان هذا غاية زهدهم في الدنيا.

والقسم الثاني: من يُقر بدار بعد الموت للشواب والعقاب، وهم المنتسبون إلى شرائع المرسلين، وهم منقسمون إلى ثلاثة أقسام: ظالم لنفسه، ومقتصد، وسابق بالخيرات بإذن الله.

فالظالم لنفسه: هم الأكثرون منهم، وأكثرهم وقف مع زهرة الدنيا وزينتها، فأخذها من غير وجهها، واستعملها في غير وجهها، وصارت الدنيا أكبر همها، لها يغضب، وبها يرضى، ولها يوالي، وعليها يعادي، وهؤلاء هم أهل اللهو واللعب والزينة والتفاخر والتكاثر، وكلهم لم يعرف المقصود من الدنيا، ولا أنها منزل سفر يتزود منها لما بعدها من دار الإقامة، وإن كان أحدهم يؤمن بذلك إيماناً مجملاً، فهو لا يعرفه مفصلاً، ولا ذاق ما ذاقه أهل المعرفة بالله في الدنيا مما هو أغدج ما ادخر لهم في الآخرة.

والمقتصد منهم: أخذ الدنيا من وجوهها المباحة، وأدى واجباتها، وأمسك لنفسه الزائد على الواجب، يتوسّع به في التمتع بشهوات الدنيا، وهؤلاء قد اختلف في دخولهم في اسم الزهادة في الدنيا كما سبق ذكره، ولا عقاب عليهم في ذلك، إلا أنه ينقص من درجاتهم من الآخرة بقدر توسعهم في الدنيا. قال ابن عمر: لا يصيب عبد من الدنيا شيئاً إلا نقص من درجاته عند الله، وإن كان عليه كريماً، خرّجه ابن أبي الدنيا بإسناد جيد، وروي مرفوعاً من حديث عائشة بإسناد فيه نظر. وروى الإمام أحمد في كتاب «الزهد» بإسناده: أن رجلاً دخل على معاوية فكساه، فخرج فمرّ على أبي مسعود الأنصاري ورجل آخر من الصحابة، فقال أحدهما له: خذها من حسناتك، وقال الآخر: من طبيّاتك.

وبإسناده عن عمر قال: لولا أن تنقص حسناتي لخالطتكم في لين عيشكم، ولكني سمعت

الله غير قوماً، فقال: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا﴾ [الأحاف: ٢٠].

وقال الفضيل بن عياض: إن شئت استقل من الدنيا، وإن شئت استكثر منها، فإنما تأخذ من كيسك. ويشهد لهذا أن الله عز وجل حرم على عباده أشياء من فضول شهوات الدنيا وزينتها وبهجتها، حيث لم يكونوا محتاجين إليه، وأدخره لهم عنده في الآخرة، وقد وقعت الإشارة إلى هذا بقوله عز وجل: ﴿وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا مِّنْ فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ ﴿٣٣﴾ وَلِبُيُوتِهِمْ أَبْوَابًا وَسُررًا عَلَيْهَا يَتَكُونَ ﴿٣٤﴾ وَزَخْرَفًا وَإِنْ كُلُّ ذَلِكَ لَمَّا مَتَاعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ عِنْدَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف: ٣٣-٣٥].

وصح عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ» (١١٥٧)، و«مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرِبْهَا فِي الْآخِرَةِ» (١١٥٨). وقال: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيَابِجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صَحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ» (١١٥٩).

قال وهب: إن الله عز وجل قال لموسى عليه السلام: إني لأذود أوليائي عن نعيم الدنيا ورخائها كما يذود الراعي الشفيق إبله عن مبارك العرة، وما ذلك لهوانهم علي، ولكن ليستكملوا نصيبهم من كرامتي سالمًا موفرًا لم تكلمه الدنيا.

ويشهد لهذا ما خرجه الترمذي عن قتادة بن النعمان، عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا حَمَاهُ عَنِ الدُّنْيَا، كَمَا يَظَلُّ أَحَدُكُمْ يَحْمِي سَقِيمَةَ الْمَاءِ» (١١٦٠)، وخرجه الحاكم، ولفظه: «إِنَّ اللَّهَ لِيَحْمِي عَبْدَهُ الدُّنْيَا وَهُوَ يَحِبُّهُ، كَمَا تَحْمُونَ مَرِيضَكُمْ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ، تَخَافُونَ عَلَيْهِ» (١١٦١). وفي «صحيح مسلم» عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «الدنيا سجن المؤمن، وجنة الكافر» (١١٦٢).

وأما السابق بالخيرات بإذن الله: فهم الذين فهموا المراد من الدنيا، وعملوا بمتقضى ذلك، فعلموا أن الله إنما أسكن عباده في هذه الدار، ليلوهم أيهم أحسن عملاً؟ كما قال: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [مرد: ٧]، وقال: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢].

قال بعض السلف: أيهم أزهدي في الدنيا، وأرغب في الآخرة، وجعل ما في الدنيا من البهجة

(١١٥٦) أخرجه الترمذي (٣٥٠٢). وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (١٢٦٨).

(١١٥٧) أخرجه البخاري (٥٨٣٢) ومسلم (٢٠٧٣).

(١١٥٨) أخرجه البخاري (٥٥٧٥) ومسلم (٢٠٠٣).

(١١٥٩) أخرجه البخاري (٥٤٢٦) ومسلم (٢٠٦٧).

(١١٦١) أخرجه الترمذي (٢٠٣٦).

(١١٦٢) أخرجه مسلم (٢٩٥٦).

(١١٦١) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٢٣١/٤).

والنضرة محنة، لينظر من يقف منهم معه ويركن إليه، ومن ليس كذلك، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِيَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الكهف: ٧]، ثم بين انقطاعه ونفاده، فقال: ﴿وَإِنَّا لَجَاعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا﴾ [الكهف: ٨]، فلما فهموا أن هذا هو المقصود من الدنيا، جعلوا همهم التزود منها للأخرة التي هي دار القرار، واكتفوا من الدنيا بما يكتفي به المسافر في سفره، كما كان النبي ﷺ يقول: «ما لي وللدنيا، إنما مثلي ومثل الدنيا كراكب قال في ظل شجرة، ثم راح وتركها»<sup>(١١٦٣)</sup>. ووصى ﷺ جماعة من الصحابة أن يكون بلاغ أحدهم من الدنيا كزاد الراكب، منهم سلمان، وأبو عبيدة بن الجراح، وأبو ذر، وعائشة، ووصى ابن عمر أن يكون في الدنيا كأنه غريب أو عابر سبيل، وأن يعد نفسه من أهل القبور. وأهل هذه الدرجة على قسمين: منهم: من يقتصر من الدنيا على قدر ما يسد الرمق فقط، وهو حال كثير من الزهاد.

ومنهم: من يفسح لنفسه أحياناً في تناول بعض شهواتها المباحة، لتقوى النفس بذلك، وتنشط للعمل، كما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «حُبَّ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ النَّسَاءُ وَالطَّيِّبُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ» خَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ<sup>(١١٦٤)</sup>.

\* وخرَّج الإمام أحمد من حديث عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يحبُّ من الدنيا النساء، والطيب، والطعام، فأصاب من النساء والطيب، ولم يُصب من الطعام<sup>(١١٦٥)</sup>. وقال وهب: مكتوب في حكمة آل داود عليه السلام: ينبغي للعاقل أن لا يغفل عن أربع ساعات: ساعة يُحاسب فيها نفسه، وساعة يناجي فيها ربه، وساعة يلقي فيها إخوانه الذين يخبرونه بعيوبه، ويصدقونه عن نفسه، وساعة يُخلي بين نفسه وبين لذاتها فيما يحل ويجمل، فإن في هذه الساعة عوناً على تلك الساعات، وفضل بلغة واستجماماً للقلوب، يعني ترويحاً لها. ومتى نوى المؤمن بتناول شهواته المباحة التقوي على الطاعة كانت شهواته له طاعة يُتاب عليها، كما قال معاذ بن جبل: إني لأحتسب نومتي كما أحتسب قومتي، يعني: أنه ينوي بنومه التقوي على القيام في آخر الليل، فيحتسب ثواب نومه كما يحتسب ثواب قيامه، وكان بعضهم إذا تناول شيئاً من شهواته المباحة واسئ منها إخوانه، كما روي عن ابن المبارك أنه كان إذا انتهى شيئاً لم يأكله حتى يشتهي بعض أصحابه، فيأكل معهم، وكان إذا انتهى شيئاً، دعا ضيفاً له ليأكل معه.

وكان يذكر عن الأوزاعي أنه قال: ثلاثة لا حساب عليهم في مطعمهم: المتسحر، والصائم حين يفطر، وطعام الضعيف.

وقال الحسن: ليس من حبك للدنيا طلبك ما يصلحك فيها، ومن زهدك فيها ترك الحاجة يسدها عنك تركها، ومن أحب الدنيا وسرته، ذهب خوف الآخرة من قلبه. وقال سعيد بن جبير: متاع

(١١٦٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٩١/١). وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٦٦٨).

(١١٦٤) سبق تخريجه.

(١١٦٥) سبق تخريجه.



لغرور ما يلهيك عن طلب الآخرة، وما لم يلهك، فليس بمتاع الغرور ولكنه متاعٌ بلاغٌ إلى ما هو خيرٌ منه. وقال يحيى بن معاذ الرازي: كيف لا أحبُّ دنيا قُدر لي فيها قوتٌ اكتسب به حياةٌ أدركُ بها طاعة الله أنالُ بها الآخرة.

وسئل أبو صفوان الرعيني - وكان من العارفين -: ما هي الدنيا التي ذمها الله في القرآن التي ينبغي للعاقل أن يجتنبها؟ فقال: كل ما أصبت في الدنيا تريد به الدنيا، فهو مذموم، وكل ما أصبت فيها تريد به الآخرة، فليس منها. وقال الحسن: نعمت الدار كانت الدنيا للمؤمن، وذلك أنه عمل قليلاً، وأخذ زاده منها إلى الجنة، وبستت الدار كانت للكافر والمنافق، وذلك أنه ضيَّع لِياليه، وكان زاده منها إلى النار.

وقال أيفع بن عبد الكلاعي: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار، قال الله: يا أهل الجنة، كم لبثتم في الأرض عدد سنين؟ قالوا: لبثنا يوماً أو بعض يوم، قال: نعم ما اتجرتم في يوم أو بعض يوم، رحمتي ورضواني وجنتي، امكثوا فيها خالدين مخلدين، ثم يقول لأهل النار: كم لبثتم في الأرض عدد سنين؟ قالوا: لبثنا يوماً أو بعض يوم، فيقول: بشس ما اتجرتم في يوم أو بعض يوم، سخطي ومعصيتي وناري، امكثوا فيها خالدين مخلدين»<sup>(١١٦٦)</sup>. وخرَّج الحاكم من حديث عبد الجبار بن وهب، أنبأنا سعد بن طارق، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «نعمت الدار الدنيا لمن تزود منها لآخرته حتى يرضي ربه، وبستت الدار لمن صدته عن آخرته، وقصرت به عن رضا ربه، وإذا قال العبد: قبيح الله الدنيا، قالت الدنيا: قبيح الله أعصانا لربه»<sup>(١١٦٧)</sup>، وقال: صحيح الإسناد، وخرَّجه العقيلي، وقال: عبد الجبار بن وهب مجهول وحديثه غير محفوظ، قال: وهذا الكلام يروى عن عليٍّ من قوله.

وقول عليٍّ خرَّجه ابن أبي الدنيا عنه بإسناد فيه نظر: أن عليًّا سمع رجلاً يسبُّ الدنيا، فقال: إنَّها لدارٌ صدق لمن صدقها، ودار عافية لمن فهم عنها، ودار غنى لمن تزود منها، مسجد أحبباء الله، ومهبطُ وحيه، ومُصلَى ملائكته، ومتجر أوليائه، اكتسبوا فيها الرحمة وربحوا فيها الجنة، فمن ذا يذمُّ الدنيا وقد أذنت بفراقها، ونادت بعييها، ونعت نفسها وأهلها، فمثلت ببلائها البلاء، وشوقت بسرورها إلى السرور، فذمها قومٌ عند الندامة، وحمدها آخرون، حدَّثتهم فصدقوا، وذكَّرتهم فذكروا؟  
فيا أيُّها المغترُّ بالدنيا، المغترُّ بغرورها، متى استلامت إليك الدنيا؟ بل متى غرَّتكَ؟ أمضاجع أبائك من الثرى؟ أم بمصارع أمهاتك من البلى؟ كم قد قلبت بكفيك، ومرَّضت بيدك تطلب له الشفاء، وتساءل له الأطباء، فلم تظفر بحاجتك، ولم تُسعف بطلبتك، قد مثلت لك الدنيا بمصرعه مصرعك غداً، ولا يغني عنك بكاؤك، ولا ينفعك أحباؤك.

(١١٦٦) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١٣٢/٥).

(١١٦٧) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٣٤٨/٤) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي بقوله: «بل منكر وعبد الجبار لا يعرف».

فبين أمير المؤمنين رضي الله عنه أن الدنيا لا تُدْمُ مطلقاً، وأنها تحمدُ بالنسبة إلى من تزودَ منها الأعمال الصالحة، وأن فيها مساجد الأنبياء، ومهبط الوحي، وهي دار التجارة للمؤمنين، اكتسبوا فيها الرِّحمة، وربحوا بها الجنة، فهي نعم الدار لمن كانت هذه صفته، وأما ما ذكر من أنها تعرُّ وتخدعُ، فإنها تُنادي بمواعظها، وتنصح بعبرها، وتبدي عيوبها بما تُري أهلها من مصارع الهلكى، وتقلِّب الأحوال من الصِّحة إلى السقم، ومن الشَّيبة إلى الهرم، ومن الغنى إلى الفقر، ومن العزِّ إلى الذلِّ، ولكن محبها قد أصمَّه وأعماه حبُّها، فهو لا يسمع نداءها، كما قيل:

قَدْ نَادَتْ الدُّنْيَا عَلَى نَفْسِهَا      لَوْ كَانَ فِي الْعَالَمِ مَنْ يَسْمَعُ  
كَمْ وَأَتَتْ بِالْعُمُرِ أَفْنِيَّتَهُ      وَجَامِعِ بَدَدَتْ مَا يَجْمَعُ

قال يحيى بن معاذ: لو يسمع الخلائقُ صوت النَّياحة على الدُّنيا في الغيب من السنة الفناء، لتساقطت قلوب منهم حُزناً. وقال بعض الحكماء: الدنيا أمثالُ نضربها الأيام للأنام، وعلمُ الزمان لا يحتاج إلى ترجمان، وبحبِّ الدنيا صُمَّتْ أَسْمَاعُ القلوب عن المواعظ، وما أحثُّ السائقَ لو شعر الخلائق.

#### وأهل الزهد في فضول الدنيا أقسام:

فمنهم: من يحصل له، فيمسكه ويتقرَّب به إلى الله، كما كان كثير من الصحابة وغيرهم، قال أبو سليمان: كان عثمان وعبد الرحمن بن عوف خازنين من خزان الله في أرضه، يُنفقان في طاعته، وكانت معاملتهما لله بقلوبهما.

ومنهم: من يخرج من يده، ولا يمسكه، وهؤلاء نوعان: منهم من يُخرجه اختياراً وطواعية، ومنهم من يخرج نفسه تأبئ إخراجها، ولكن يُجاهدُها على ذلك. وقد اختلف في أيهما أفضل، فقال ابن السماك والجنيد: الأوَّل أفضل، لتحقق نفسه بمقام السخاء والزهد، وقال ابن عطاء: الثاني أفضل لأن له عملاً ومجاهدة، وفي كلام الإمام أحمد ما يدل عليه أيضاً.

ومنهم: من لم يحصل له شيء من الفضول، وهو زاهد في تحصيله، إمَّا مع قدرته، أو بدونها، والأول أفضل من هذا، ولهذا قال كثير من السلف: إن عمر بن عبد العزيز كان أزهد من أويس ونحوه، كذا قال أبو سليمان وغيره. وكان مالك بن دينار يقول: الناس يقولون: مالك زاهد، إمَّا الزاهد عمر بن عبد العزيز.

وقد اختلف العلماء: أيُّما أفضل: من طلب الدنيا من الحلال، ليصل رحمه، ويقدم منها لنفسه، أم من تركها فلم يطلبها بالكلية؟ فرجَّحت طائفة من تركها وجانبها، منهم الحسن وغيره، ورجَّحت طائفة من طلبها على ذلك الوجه، منهم النخعي وغيره، روي عن الحسن عنه نحوه. والزاهدون في الدنيا بقلوبهم لهم ملاحظٌ ومشاهدٌ يشهدونها، فمنهم من يشهدُ كثرة التعب بالسَّعي في تحصيلها، فهو يزهد فيها قصداً لراحة نفسه. قال الحسن: الزهد في الدنيا يريح القلب والبدن.

ومنهم: من يخاف أن ينقص حظه من الآخرة بأخذ فضول الدنيا.

ومنهم: من يخاف من طول الحساب عليها، قال بعضهم: من سأل الله الدنيا، فإنما يسأل طول الوقوف للحساب.

ومنهم: من يشهد كثرة عيوب الدنيا، وسرعة تقلبها وفنائها، ومزاحمة الأراذل في طلبها، كما قيل لبعضهم: ما الذي زهدك في الدنيا؟ قال: قلّة وفائها، وكثرة جفائها، وخسّة شركائها.

ومنهم: من كان ينظر إلى حقارة الدنيا عند الله، فيقذرها، كما قال الفضيل: لو أن الدنيا بحذافيرها عرضت عليّ حلالاً، ولا أحاسب بها في الآخرة، لكنت أتقذرها كما يتقذر الرجل الجيفة إذا مرّ بها أن تصيب ثوبه.

ومنهم: من كان يخاف أن تشغله عن الاستعداد للآخرة والتزود لها. قال الحسن: إن كان أحدهم ليعيش عمره مجهوداً شديداً للجهد، والمال الحلال إلى جنبه، يقال له: ألا تأتي هذا فتصيب منه؟ فيقول: لا والله لا أفعل، إني أخاف أن آتية فأصيب منه، فيكون فساد قلبي وعملي. ويُبعث إلى عمر بن المنكدر بمال، فبكى، واشتدّ بكاءه، وقال: خشيت أن تغلب الدنيا على قلبي، فلا يكون للآخرة فيه نصيب، فذلك الذي أبكاني، ثم أمر به، فُتصدّق به عليّ فقراء أهل المدينة. وخواص هؤلاء يخشون أن يشتغل بها عن الله، كما قالت رابعة: ما أحب أن لي الدنيا كلّها من أولها إلى آخرها حلالاً، وأنا أنفقتها في سبيل الله، وأنها شغلتي عن الله طرفة عين.

وقال أبو سليمان: الزهد ترك ما يشغل عن الله. وقال: كلُّ ما شغلك عن الله من أهل ومالٍ وولدٍ، فهو مشؤوم، وقال: أهل الزهد في الدنيا على طبقتين: منهم: من يزهد في الدنيا، فلا يُفتح له فيها روح الآخرة.

ومنهم: من إذا زهد فيها فُتح له فيها روح الآخرة، فليس شيء أحب إليه من البقاء ليطيع الله. وقال: ليس الزاهد من القنى هموم الدنيا واستراح منها، إنما الزاهد من زهد في الدنيا، وتعب فيها للآخرة. فالزهد في الدنيا يراد به تفرغ القلب من الاشتغال بها، ليتفرغ لطلب الله، ومعرفة، والقرب منه، والأنس به، والشوق إلى لقائه، وهذه الأمور ليست من الدنيا كما كان النبي ﷺ يقول: «حُبب إليّ من دنياكم النساء والطيبُ، وجُعِلت قرّةٌ عيني في الصلاة»<sup>(١١٦٨)</sup>، ولم يجعل الصلاة مما حُبب إليه من الدنيا، كذا في «المسند» و«النسائي» وأظنه وقع في غيرهما: «حُبب إليّ من دنياكم ثلاثٌ، فأدخل الصلاة في الدنيا، ويشهد لذلك حديث: «الدنيا ملعونة، ملعونٌ ما فيها، إلا ذكر الله وما والاه، أو عالماً أو متعلماً»<sup>(١١٦٩)</sup> خرّجه ابن ماجه، والترمذي وحسنه من حديث أبي هريرة مرفوعاً، وروي نحوه من غير وجه مرسلًا ومتصلاً.

(١١٦٩) أخرجه الترمذي (٢٣٢٢) وابن ماجه (٤١٠٢).

(١١٦٨) سبق تخريجه.

\* وخرج الطبراني من حديث أبي الدرداء مرفوعاً قال: «الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ مَا فِيهَا إِلَّا مَا ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ»<sup>(١١٦٩)</sup>. وخرجه ابن أبي الدنيا موقوفاً، وخرجه أيضاً من رواية شهر بن حوشب عن عبادة، أراه رفعه، قال: «يؤتى بالدنيا يوم القيامة، فيقال: ميزوا منها ما كان لله عز وجل، وألقوا ساثرها في النار»<sup>(١١٧٠)</sup>. فالدنيا وكل ما فيها ملعونة، أي: مبعدة عن الله، لأنها تشغل عنه، إلا العلم النافع الدال على الله، وعلى معرفته، وطلب قربه ورضاه، وذكر الله وما والاها مما يقرب من الله، فهذا هو المقصود من الدنيا، فإن الله إنما أمر عباده بأن يتقوه ويطيعوه، ولازم ذلك دوام ذكره، كما قال ابن مسعود: تقوى الله حق تقواه، أن يذكر فلا ينسى. وإنما شرع الله إقام الصلاة لذكره، وكذلك الحج والطواف. وأفضل أهل العبادات أكثرهم ذكراً لله فيها، فهذا كله ليس من الدنيا المذمومة، وهو المقصود من إيجاد الدنيا وأهلها، كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

وقد ظن طوائف من الفقهاء والصوفية أن ما يوجد في الدنيا من هذه العبادات أفضل مما يوجد في الجنة من النعيم، قالوا: لأن نعيم الجنة حظ العبد، والعبادات في الدنيا حق الرب، وحق الرب أفضل من حظ العبد، وهذا غلط، ويقوي غلطهم قول كثير من المفسرين في قوله: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا﴾ [النمل: ٨٩] قالوا: الحسنة: لا إله إلا الله، وليس شيء خيراً منها. ولكن الكلام على التقديم والتأخير، والمراد: فله منها خير، أي: له خير بسببها ولأجلها.

والصواب إطلاق ما جاءت به نصوص الكتاب والسنة: أن الآخرة خير من الأولى مطلقاً. وفي «صحيح الحاكم» عن المستورد بن شداد، قال: كنا عند النبي ﷺ، فتذكروا الدنيا والآخرة، فقال بعضهم: إنما الدنيا بلاغ للآخرة، وفيها العمل، وفيها الصلاة، وفيها الزكاة. وقالت طائفة منهم: الآخرة فيها الجنة، وقالوا ما شاء الله، فقال رسول الله ﷺ: «ما الدنيا في الآخرة إلا كما يمشي أحدكم إلى اليم، فأدخل أصبعه فيه، فما خرج منها فهو الدنيا»<sup>(١١٧٢)</sup>، فهذا نص بتفضيل الآخرة على الدنيا وما فيها من الأعمال.

ووجه ذلك: أن كمال الدنيا إنما هو في العلم والعمل، والعلم مقصود الأعمال، يتضاعف في الآخرة بما لا نسبة لما في الدنيا إليه، فإن العلم أصله العلم بالله وأسمائه وصفاته، وفي الآخرة ينكشف الغطاء، ويصير الخبر عياناً ويصير علم اليقين عين اليقين، وتصير المعرفة بالله رؤية له ومشاهدة، فأين هذا مما في الدنيا؟

وأما الأعمال البدنية، فإن لها في الدنيا مقصدين:

أحدهما: اشتغال الجوارح بالطاعة وكدها بالعبادة.

والثاني: اتصال القلوب بالله وتنويرها بذكره.

(١١٧١) لم آف عليه.

(١١٧٠) لم آف عليه.

(١١٧٢) أخرجه في «المستدرک» (٤/٣٥٥).

فالأول قد رُفِعَ عن أهل الجنة، ولهذا رُوي أنهم إذا هموا بالسجود لله عند تجليه لهم يقال لهم: ارفعوا رؤوسكم فإنكم لستم في دار مجاهدة.

وأما المقصود الثاني: فحاصل لأهل الجنة على أكمل الوجوه وأتمها، ولا نسبة لما حصل لقلوبهم في الدنيا من لطائف القرب والأنس والاتصال إلى ما يشاهدونه في الآخرة عياناً، فتنتعم قلوبهم وأبصارهم وأسماعهم بقرب الله ورؤيته، وسماع كلامه، ولا سيما في أوقات الصلوات في الدنيا، كالجموع والأعياد، والمقربون منهم يحصل ذلك لهم كل يوم مرتين بكرة وعشيماً في وقت صلاة الصبح وصلاة العصر، ولهذا لما ذكر النبي ﷺ أن أهل الجنة يرون ربهم حضاً عقيب ذلك على المحافظة على صلاة العصر وصلاة الفجر؛ لأن وقت هاتين الصلاتين وقت لرؤية خواص أهل الجنة ربهم وزيارتهم له، وكذلك نعيم الذكر وتلاوة القرآن لا يتقطع عنهم أبداً، فيلهمون التسيح كما يلهمون النفس. قال ابن عيينة: لا إله إلا الله لأهل الجنة كالماء البارد لأهل الدنيا، فإين لذة الذكر للعارفين في الدنيا من لذتهم به في الجنة.

فتبين بهذا أن قوله: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا﴾ [النمل: ٨٩] على ظاهره، فإن ثواب كلمة التوحيد في الدنيا أن يصل صاحبها إلى قولها في الجنة على الوجه الذي يختص به أهل الجنة. وبكل حال، فالذي يحصل لأهل الجنة من تفاصيل العلم بالله وأسمائه وصفاته وأفعاله، ومن قربه ومشاهدته ولذته ذكره، هو أمر لا يمكن التعبير عن كنهه في الدنيا، لأن أهلها لم يدركوه على وجهه، بل هو ممّا لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، والله تعالى المسؤول أن لا يحرمنا خيراً ما عنده بشرّاً ما عندنا بمنه وكرمه ورحمته آمين. ولنرجع إلى شرح حديث: «ازهد في الدنيا يحبك الله» فهذا الحديث يدل على أن الله يحب الزاهدين في الدنيا، قال بعض السلف: قال الحواريون لعيسى عليه السلام: يا روح الله، علّمنا عملاً واحداً يحبنا الله عزّ وجلّ عليه، قال: أبغضوا الدنيا يحبكم الله عزّ وجلّ.

وقد ذمّ الله تعالى من يحب الدنيا ويؤثرها على الآخرة، كما قال: ﴿كَلَّا بَلْ تُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ ﴿٢٠﴾ وَتَذُرُونَ الْآخِرَةَ﴾ [البقرة: ٢٠، ٢١]، وقال: ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [النجم: ٢٠]، وقال: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العنكبوت: ٨]، والمراد حب المال، فإذا ذم من أحب الدنيا دل على مدح من لا يحبها، بل يرفضها ويتركها.

\* وفي «المسند» و«صحيح ابن حبان» عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «من أحب دنياه أضرّ بآخرته، ومن أحب آخرته، أضرّ دنياه، فأثروا ما يقى على ما يفنى» (١١٧٣).

\* وفي «المسند» و«سنن ابن ماجه» عن زيد بن ثابت، عن النبي ﷺ، قال: «من كانت الدنيا همّة، فرّق الله عليه أمره، وجعل فقره بين عينيه، ولم يأت من الدنيا إلا ما كُتِب له، ومن كانت الآخرة نيته، جمع الله له أمره، وجعل غناه في قلبه، وأتته الدنيا وهي راغمة»<sup>(١١٧٤)</sup> وخرجه الترمذي<sup>(١١٧٥)</sup> من حديث أنس مرفوعاً بمعناه. ومن كلام جندب بن عبد الله الصحابي: حب الدنيا رأس كل خطيئة، وروي مرفوعاً<sup>(١١٧٦)</sup>، وروي عن الحسن مرسلاً. قال الحسن: من أحب الدنيا وسرته خرج حب الآخرة من قلبه.

وقال عون بن عبد الله: الدنيا والآخرة في القلب ككفتي الميزان بقدر ما ترجح إحداهما تخف الأخرى.

وقال وهب: إنما الدنيا والآخرة كرجل له امرأتان: إن أرضى إحداهما أسخط الأخرى. وبكل حال، فالزهد في الدنيا شعارُ أنبياء الله وأوليائه وأحبابه، قال عمرو ابن العاص: ما أبعد هديكم من هدي نبيكم ﷺ، إنه كان أزهّد الناس في الدنيا، وأنتم أرغب الناس فيها، خرّجه الإمام أحمد. وقال ابن مسعود لأصحابه: أنتم أكثرُ صوماً وصلاتاً وجهاداً من أصحاب محمد ﷺ، وهم كانوا خيراً منكم، قالوا: وكيف ذلك؟ قال: كانوا أزهّد منكم في الدنيا، وأرغب منكم في الآخرة.

وقال أبو الدرداء: لئن حلفتُم لي على رجلٍ أنه أزهّدكم، لأحلفن لكم إنّه خيركم. ويروى عن الحسن، قال: قالوا: يا رسول الله، من خيرنا؟ قال: «أزهّدكم في الدنيا، وأرغبكم في الآخرة»<sup>(١١٧٧)</sup> والكلام في هذا الباب يطول جداً. وفيما أشرنا إليه كفاية إن شاء الله تعالى.

الوصية الثانية: الزهد فيما في أيدي الناس: وأنه موجب لمحبّة الناس. وروي عن النبي ﷺ أنه وصّى رجلاً، فقال: «أياسُ ممّا في أيدي الناس تُكنُ غنياً» خرّجه الطبراني وغيره<sup>(١١٧٨)</sup>. ويروى من حديث سهل بن سعد مرفوعاً: «شرف المؤمن قيامه بالليل، وعزه استغناؤه عن الناس»<sup>(١١٧٩)</sup>. وقال الحسن: لا تزال كريماً على الناس، أو لا يزال الناس يكرمونك ما لم تعاط ما في أيديهم، فإذا فعلت ذلك استخفوا بك، وكرهوا حديثك، وأبغضوك.

وقال أيوب السخيتاني: لا يَنْبُلُ الرجلُ حتى يكون فيه خصلتان: العفة عمّا في أيدي الناس،

(١١٧٤) سبق تخريجه.

(١١٧٥) أخرجه الترمذي (٢٤٦٥).

(١١٧٦) انظر «كشف الخفاء» (٤١٢/١).

(١١٧٧) لم أقف عليه.

(١١٧٨) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٤٣/٧).

(١١٧٩) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢٥٣/٣).

والتجاوزُ عما يكون منهم . وكان عمر يقول في خطبته على المنبر : إن الطمع فقر ، وإن اليأس غنى ، وإن الإنسان إذا أيس من الشيء استغنى عنه .

وروي أن عبد الله بن سلام لقي كعب الأحبار عند عمر ، فقال : يا كعب ، من أرباب العلم ؟ قال : الذين يعملون به ، قال : فما يذهب بالعلم من قلوب العلماء بعد إذ حفظوه وعقلوه ؟ قال : يذهب الطمع ، وشره النفس ، وتطلب الحاجات إلى الناس ، قال : صدقت . وقد تكاثرت الأحاديث عن النبي ﷺ بالأمر بالاستعفاف عن مسألة الناس والاستغناء عنهم ، فمن سأل الناس ما بأيديهم كرهوه وأبغضوه ؛ لأن المال محبوب لنفوس بني آدم ، فمن طلب منهم ما يحبونه ، كرهوه لذلك .

وأما من كان يرى المنة للسائل عليه ، ويرى أنه لو خرج له عن ملكه كُله ، لم يف له ببذل سؤاله له وذلت له ، أو كان يقول لأهله : ثيابكم على غيركم أحسن منها عليكم ، ودوابكم تحت غيركم أحسن منها تحتكم ، فهذا نادر جداً من طباع بني آدم ، وقد انطوى بساط ذلك من أزمان متطاولة . وأما من زهد فيما في أيدي الناس ، وعف عنهم ، فإنهم يحبونه ويكرمونه لذلك ويسود به عليهم ، كما قال أعرابي لأهل البصرة : من سيد أهل هذه القرية ؟ قال : الحسن ، قال : بما سادهم ؟ قالوا : احتاج الناس إلى علمه ، واستغنى هو عن دنياهم ، وما أحسن قول بعض السلف في وصف الدنيا وأهلها :

وما هي إلا جيفة مستحيلة      عليها كلاب همهن اجتذبتها  
فإن تجتبتها كنت سلماً لأهلها      وإن تجتذبها نازعتك كلابها

\* \* \*

## الحديث الثاني والثلاثون

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»  
 حَدِيثٌ حَسَنٌ <sup>(١١٨٠)</sup>، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالِدَارِقَطْنِيُّ وَغَيْرُهُمَا مُسْنَدًا، وَرَوَاهُ  
 مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا،  
 فَأَسْقَطَ أَبُو سَعِيدٍ، وَلَهُ طُرُقٌ يَقْوَى بَعْضُهَا بِبَعْضٍ.

حديث أبي سعيد لم يخرج ابن ماجه، إنما خرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي من رواية  
 عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة، حدثنا الدراوردي، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه،  
 عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ، قال: «لا ضرر ولا ضرار، من ضارَّ ضره الله، ومن شاقَّ  
 شقَّ الله عليه» وقال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط مسلم، وقال البيهقي: تفرد به عثمان عن  
 الدراوردي، وخرجه مالك في «الموطأ» عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلًا.

قال ابن عبد البر: لم يختلف عن مالك في إرسال هذا الحديث، قال: ولا يُسند من وجه  
 صحيح، ثم خرجه من رواية عبد الملك بن معاذ النصبيني، عن الدراوردي موصولاً،  
 والدراوردي كان الإمام أحمد يُضعف ما حدث به من حفظه، ولا يعاب به، ولا شك في تقديم  
 قول مالك على قوله. وقال خالد بن سعد الأندلسي الحافظ: لم يصح حديث: «لا ضرر ولا  
 ضرار» مسندًا.

وأما ابن ماجه <sup>(١١٨١)</sup>، فخرجه من رواية فضيل بن سليمان، حدثنا موسى بن عقبة، حدثني  
 إسحاق بن يحيى بن الوليد، عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قضى أن لا ضرر ولا  
 ضرار، وهذا من جملة صحيفة تُروى بهذا الإسناد، وهي منقطة مأخوذة من كتاب، قاله ابن  
 المدني وأبو زرعة وغيرهما، وإسحاق بن يحيى قيل: هو ابن طلحة، وهو ضعيف لم يسمع من  
 عبادة، قاله أبو زرعة وابن أبي حاتم والدارقطني في موضع. وقيل: إنه إسحاق بن يحيى بن

(١١٨٠) أخرجه الدارقطني (٧٧/٣) وابن ماجه (٢٣٤٠) وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٥١٧).

(١١٨١) أخرجه ابن ماجه (٢٣٤٠).



الوليد بن عباد، ولم يسمع أيضاً من عبادة، قاله الدارقطني أيضاً .

وذكره ابن عدي في كتابه «الضعفاء»، وقال: عامة أحاديثه غير محفوظة، وقيل: إن موسى ابن عقبة لم يسمع منه، وإنما روى هذه الأحاديث عن أبي عياش الأسدي عنه، وأبو عياش لا يعرف .

\* وخرجه ابن ماجه<sup>(١١٨٢)</sup> أيضاً من وجه آخر من رواية جابر الجعفي، عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» وجابر الجعفي ضعفه الاكثرون، وخرجه الدارقطني<sup>(١١٨٣)</sup> من رواية إبراهيم بن إسماعيل، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، وإبراهيم ضعفه جماعة، وروايات داود عن عكرمة مناكير .

\* وخرج الدارقطني<sup>(١١٨٤)</sup> من حديث الواقدي، حدثنا خارجة بن عبد الله بن سليمان ابن زيد بن ثابت، عن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «لا ضرر، ولا ضرار»، والواقدي متروك، وشيخه مختلف في تضعيفه، وخرجه الطبراني من وجهين ضعيفين أيضاً عن القاسم عن عائشة .

\* وخرج الطبراني أيضاً من رواية محمد بن سلمة عن ابن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» وهذا إسناد مقارب وهو غريب، لكن خرجه أبو داود في «المراسيل» من رواية عبد الرحمن بن مغراء عن ابن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع مرسلًا، وهو أصح .

\* وخرج الدارقطني<sup>(١١٨٥)</sup> من رواية أبي بكر بن عياش، قال: أراه عن ابن عطاء، عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرورة، ولا يمتنع أحدكم جاره أن يضع خشبه على حائطه»، وهذا الإسناد في شك وابن عطاء: هو يعقوب، وهو ضعيف . وروى كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار» قال ابن عبد البر: إسناده غير صحيح .

قلت: «كثير» هذا يصح حديثه الترمذي ويقول البخاري في بعض حديثه: هو أصح حديث في الباب، وحسن حديثه إبراهيم بن المنذر الحزامي، وقال: هو خير من مراسيل ابن المسيب، وكذلك حسنه ابن أبي عاصم، وترك حديثه آخرون، منهم الإمام أحمد وغيره، فهذا ما حضرنا من ذكر طرق أحاديث هذا الباب . وقد ذكر الشيخ رحمه الله أن بعض طرقه تقوى ببعض، وهو كما قال، وقد قال البيهقي في بعض أحاديث كثير بن عبد الله المزني: إذا انضمت إلى غيرها من الأسانيد التي فيها ضعف قوي .

(١١٨٢) أخرجه ابن ماجه (٢٣٤١) .

(١١٨٣) أخرجه الدارقطني (٢٢٨٤) .

(١١٨٤) أخرجه ابن ماجه (٢٣٤١) .

(١١٨٥) أخرجه الدارقطني (٢٢٧/٤) .

وقال الشافعي في المرسل: إنه إذا أسند من وجه آخر، أو أرسله من يأخذ العلم عن غير من يأخذ عنه المرسل الأول، فإنه يُقبل. وقال الجوزجاني: إذا كان الحديث المسند من رجل غير مقنع - يعني: لا يقنع برواياته - وشدّ أركانه المراسيل بالطرق المقبولة عند ذوي الاختيار، استعمل، واكتفي به، وهذا إذا لم يعارض بالمسند الذي هو أقوى منه.

وقد استدل الإمام أحمد بهذا الحديث، وقال: قال النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار».

وقال أبو عمرو بن الصلاح: هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه ومجموعها يُقوي الحديث ويُحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم، واحتجوا به، وقول أبي داود: إنه من الأحاديث التي يدورُ الفقه عليها يُشعرُ بكونه غير ضعيفٍ والله أعلم.

وفي المعنى أيضاً حديث أبي صرمة عن النبي ﷺ قال: «من ضارَّ ضارَّ الله به، ومن شاقَّ شقَّ الله عليه» خرَّجه أبو داود والترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن غريب<sup>(١١٨٦)</sup>.

\* وخرَّج الترمذي بإسناد فيه ضعف عن أبي بكر الصديق، عن النبي ﷺ، قال: «لمعونٌ من ضارَّ مؤمناً أو مكر به»<sup>(١١٨٧)</sup>.

وقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»: هذه الرواية الصحيحة، ضرار بغير همزة، وروي «إضرار» بالهمزة، ووقع ذلك في بعض روايات ابن ماجه والدارقطني، بل وفي بعض نسخ «الموطأ»، وقد أثبت بعضهم هذه الرواية وقال: يقال: ضرَّ وأضر بمعنى، وأنكرها آخرون، وقالوا: لا صحَّة لها. واختلفوا: هل بين اللفظتين - أعني الضرر والضرار - فرق أم لا؟ فمنهم من قال: هما بمعنى واحد على وجه التأكيد، والمشهور أن بينهما فرقاً، ثم قيل: إن الضرر هو الاسم، والضرار: الفعل، فالمعنى أن الضرر نفسه متفٍ في الشرع، وإدخال الضرر بغير حق كذلك. وقيل: الضرر: أن يُدخل على غيره ضرراً بما ينتفع هو به، والضرار: أن يُدخل على غيره ضرراً بما لا منفعة له به، كمن منع ما لا يضره ويتضرر به الممنوع، ورجَّح هذا القول طائفة، منهم ابن عبد البر وابن الصلاح. وقيل: الضرر: أن يضر بمن لا يضره، والضرار: أن يضر بمن قد أضر به على وجه غير جائز.

وبكل حال فالنبي ﷺ إنما نفى الضرر والضرار بغير حق. فإما إدخال الضرر على أحدٍ بحق، إما لكونه تعدّي حدود الله، فيعاقبُ بقدر جرمته، أو لكونه ظلم غيره، فيطلب المظلومُ مقابله بالعدل، فهذا غير مرادٍ قطعاً، وإما المراد: إلحاق الضرر بغير حق، وهذا على نوعين:

أحدهما: أن لا يكون في ذلك غرضٌ سوى الضرر بذلك الغير، فهذا لا ريب في قبحه وتحريمه، وقد ورد في القرآن النهي عن المضارة في مواضع:

(١١٨٦) أخرجه الترمذي (١٩٤٠) وابن ماجه (٢٣٤٢) وأبو داود (٣٦٣٥).

(١١٨٧) أخرجه الترمذي (١٩٤١). وضعفه الشيخ الألباني في «الضعيفة» (١٩٠٣).

منها: في الوصية، قال الله تعالى: ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةً يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينَ غَيْرَ مُضَارٍّ﴾ [النساء: ١٢]، وفي حديث أبي هريرة المرفوع: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ بِطَاعَةِ اللَّهِ سِتِينَ سَنَةً، ثُمَّ يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ، فَيُضَارُّ فِي الْوَصِيَّةِ، فَيَدْخُلُ النَّارَ، ثُمَّ تَلَا: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء: ١٣، ١٤]، وقد خرَّجه الترمذي وغيره بمعناه (١١٨٨).

وقال ابن عباس: الإضرار في الوصية من الكبائر، ثم تلا هذه الآية.

والإضرار في الوصية تارة يكون بأن يُخصَّ بعض الورثة بزيادة على فرضه الذي فرضه الله له، فيتضرر بقية الورثة بتخصيصه، ولهذا قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ» (١١٨٩). وتارة بأن يُوصي لأجنبي بزيادة على الثلث، فتتقص حقوق الورثة، ولهذا قال النبي ﷺ: «الثلثُ والثلثُ كثير» (١١٩٠).

ومتى وصى لوارث أو لأجنبي بزيادة على الثلث، لم ينفذ ما وصى به إلا بإجازة الورثة، وسواء قصد المضارة أو لم يقصد، وأما إن قصد المضارة بالوصية لأجنبي بالثلث، فإنه يأثم بقصده المضارة، وهل تُردُّ وصيته إذا ثبت ذلك بإقراره أم لا؟ حكى ابن عطية رواية عن مالك أنها تُردُّ، وقيل: إنه قياس مذهب أحمد.

ومنها: في الرجعة في النكاح، قال تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَحوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة: ٢٣١]، وقال: ﴿وَبِعَوَلْتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فدل ذلك على أن من كان قصده بالرجعة المضارة، فإنه أثم بذلك، وهذا كما كانوا في أول الإسلام قبل حصر الطلاق في ثلاث يطلق الرجل امرأته، ثم يتركها حتى تقارب انقضاء عدتها، ثم يراجعها، ثم يطلقها ويفعل ذلك أبدأً بغير نهاية، فيدع المرأة لا مطلقاً ولا ممسكة، فأبطل الله ذلك، وحصر الطلاق في ثلاث مرات.

وذهب مالك إلى أن من راجع امرأته قبل انقضاء عدتها، ثم طلقها من غير مسيس أنه إن قصد بذلك مضارتها بتطويل العدة، لم تستأنف العدة، وبتت على ما مضى منها، وإن لم يقصد ذلك استأنفت عدة جديدة، وقيل: تبني مطلقاً، وهو قول عطاء وقتادة، والشافعي في القديم، وأحمد في رواية، وقيل: تستأنف مطلقاً، وهو قول الأكثرين، منهم أبو قلابة والزهرى والثوري وأبو حنيفة والشافعي - في الجديد - وأحمد في رواية وإسحاق وأبو عبيد وغيرهم.

ومنها في الإيلاء، فإن الله جعل مدة المولي أربعة أشهر إذا حلف الرجل على امتناع وطء زوجته، فإنه يضرب له مدة أربعة أشهر، فإن فاء ورجع إلى الوطء كان ذلك توبته، وإن أصرَّ على الامتناع لم يمكن من ذلك، وفيه قولان للسلف والخلف:

(١١٨٨) أخرجه أبو داود (٢٨٦٧) والترمذي (٢١١٧).

(١١٨٩) سبق تخريجه. (١١٩٠) أخرجه البخاري (٤٤٠٩) ومسلم (١٦٢٨).

أحدهما: أنها تطلق عليه بمضي هذه المدة.

والثاني: أنه يوقف، فإن فاء، وإلا أمر بالطلاق، ولو ترك الوطء لقصد الإضرار بغير يمين مدة أربعة أشهر، فقال كثير من أصحابنا: حكمه حكم المولي في ذلك، وقالوا: هو ظاهر كلام أحمد.

وكذا قال جماعة منهم: إذا ترك الوطء أربعة أشهر لغير عذر، ثم طلبت الفرقة، فُرق بينهما بناءً على أن الوطء عندنا في هذه المدة واجب، واختلفوا: هل يُعتبر لذلك قصد الإضرار أم لا يعتبر؟ ومذهب مالك وأصحابه إذا ترك الوطء من غير عذر، فإنه يُفسخ نكاحه، مع اختلافهم في تقدير المدة.

ولو أطال السفر من غير عذر، وطلب امرأته قدومه، فأبى، فقال مالك وأحمد وإسحاق: يفرق الحاكم بينهما، وقدره أحمد بستة أشهر، وإسحاق بمضي سنتين.

ومنها: في الرضاع، قال تعالى: ﴿لَا تَضَارُّ وَالِدَةَ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، قال مجاهد في قوله: ﴿لَا تَضَارُّ وَالِدَةَ بِوَلَدِهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣]. قال: لا يمنع أمه أن ترضعه ليحزنها بذلك، وقال عطاء وقتادة والزهري وسفيان والسدي وغيرهم: إذا رضيت ما يرضى به غيرها، فهي أحق به، وهذا هو المنصوص عن أحمد، ولو كانت الأم في حبال الزوج. وقيل: إن كانت في حبال الزوج، فله منعها من إرضاعه، إلا أن لا يمكن ارتضاعه من غيرها، وهو قول الشافعي، وبعض أصحابنا، لكن إنما يجوز ذلك إذا كان قصد الزوج به توفير الزوجة للاستمتاع، لا مجرد إدخال الضرر عليها.

وقوله: ﴿وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، يدخل فيه أن المطلقة إذا طلبت إرضاع ولدها بأجرة مثلها، لزم الأب إجابتها إلى ذلك، وسواء وجد غيرها أو لم يوجد، هذا منصوص الإمام أحمد، فإن طلبت زيادة على أجره مثلها زيادة كثيرة، ووجد الأب من يرضعه بأجرة المثل، لم يلزم الأب إجابتها إلى ما طلبت، لأنها تقصد المضارة، وقد نص عليه الإمام أحمد.

ومنها: في البيع وقد ورد النهي عن بيع المضطر: خرَّجه أبو داود من حديث علي بن أبي طالب أنه خطب الناس، فقال: سيأتي على الناس زمان عضوض بعض الموسر على ما في يديه، ولم يؤمر بذلك، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَسْوَأُوا الْفُضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] ويأبى المضطرون، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر<sup>(١١٩)</sup>. وخرَّجه الإسماعيلي، وزاد فيه: قال رسول الله ﷺ: «إن كان عندك خير تعود به على أخيك، وإلا فلا تزيدنه هلاكاً إلى هلاكه» وخرَّجه أبو يعلى الموصلي بمعناه من حديث حذيفة مرفوعاً أيضاً. وقال عبد الله بن معقل: بيع الضرورة ربا. وقال حرب: سئل أحمد عن بيع المضطر، فكرهه، فقيل له: كيف هو؟ قال: يجيئك وهو محتاج،

فتبيعه ما يساوي عشرة بعشرين، وقال أبو طالب: قيل لأحمد: إن ربح بالعشرة خمسة؟ فكره ذلك، وإن كان المشتري مسترسلاً لا يحسن أن يماكس، فباعه بغير كثير، لم يجز أيضاً. قال أحمد: الخلابه: الخداع، وهو أن يَغْنِبَه فيما لا يتغابن الناسُ في مثله؛ يبيعه ما يساوي درهماً بخمسة، ومذهب مالك وأحمد أنه يثبت له خيار الفسخ بذلك. ولو كان محتاجاً إلى نقد، فلم يجد من يقرضه، فاشترى سلعة بثمن إلى أجل في ذمته، ومقصودُه بيع تلك السلعة ليأخذ ثمنها، فهذا فيه قولان للسلف، ورخص أحمد فيه في رواية، وقال في رواية: أخشى أن يكون مضطراً، فإن باع السلعة من بائعها له، فأكثر السلف على تحريم ذلك، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم.

ومن أنواع الضرر في البيوع: التفريق بين الوالدة وولدها في البيع، فإن كان صغيراً، حُرِّمَ بالاتفاق، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا، فَفَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(١١٩٢)</sup>، فإن رضيت الأم بذلك، ففي جوازها اختلافٌ، ومسائل الضرر في الأحكام كثيرة جداً، وإنما ذكرنا هذا على وجه المثال.

والنوع الثاني: أن يكون له غرض آخر صحيح، مثل أن يتصرف في ملكه بما فيه مصلحة له، فيتعدى ذلك إلى ضرر غيره، أو يمنع غيره من الانتفاع بملكه توفيراً له، فيتضرر الممنوع بذلك. فاما الأول وهو التصرف في ملكه بما يتعدى ضرره إلى غيره فإن كان على غير الوجه المعتاد، مثل أن يؤجج في أرضه ناراً في يوم عاصف، فيحترق ما يليه، فإنه متعدٍ بذلك، وعليه الضمان، وإن كان على الوجه المعتاد، ففيه للعلماء قولان مشهوران:

أحدهما: لا يمنع من ذلك، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وغيرهما.

والثاني: المنع، وهو قول أحمد، ووافقه مالك في بعض الصور، فمن صور ذلك: أن يفتح كوة في بناءه العالي مشرفة على جاره، أو يبني بناءً عالياً يشرف على جاره ولا يستره، فإنه يلزم بستره، نص عليه أحمد، ووافق طائفة من أصحاب الشافعي، قال الروياني منهم في كتاب «الحلية»: يجتهد الحاكم في ذلك، ويمنع إذا ظهر له التعنت، وقصد الفساد، قال: وكذلك القول في إطالة البناء ومنع الشمس والقمر.

\* وقد خرَّج الخرائطي وابن عدي بإسنادٍ ضعيف عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً حديثاً طويلاً في حق الجار، وفيه: «ولا يستطيلُ عليه بالبناء فيحجبُ عنه الرِّيحُ إلاَّ بإذنه». ومنها: أن يحفر بئراً بالقرب من بئر جاره فيذهب ماؤها، فإنها تُطَمُّ في ظاهر مذهب مالك وأحمد، وخرَّج أبو داود في «المراسيل» من حديث أبي قلابه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَضَارُوا في الحفر، وذلك أن يحفر الرجلُ إلى جنبِ الرجلِ ليذهبَ بمائه».

ومنها: أن يحدث في ملكه ما يضرُّ بملك جاره من هزُّ أو دقُّ ونحوهما؛ فإنه يُمنع منه في ظاهر مذهب مالكٍ وأحمد، وهو أحد الوجوه للشافعية.  
وكذا إذا كان يضرُّ بالسكان، كما له رائحة خبيثة ونحو ذلك.

ومنها: أن يكون له ملك في أرض غيره، ويتضررُّ صاحب الأرض بدخوله إلى أرضه، فإنه يُجبرُ على إزالته ليندفع به ضرر الدخول، وخرَّج أبو داود في «سننه» من حديث أبي جعفر محمد ابن علي أنه حدَّث عن سمرة بن جندب أنه كانت له عضدٌ من نخلٍ في حائط رجل من الأنصار، ومع الرجل أهله، فكان سمرة يدخل إلى نخله، فيتأذَّى به ويشق عليه، فطلب إليه أن يناقله، فأبى، فأتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فطلب إليه النبي ﷺ أن يبيعه، فأبى، فطلب إليه أن يناقله، فأبى، قال: «فهبه له ولك كذا وكذا» أمراً رغبه فيه، فأبى، فقال: «أنت مضارٌّ»، فقال النبي ﷺ للأنصاري: «اذهب فاقلع نخله»<sup>(١١٩٣)</sup>، وقد روي عن أبي جعفر مرسلًا. قال أحمد في رواية حنبل بعد أن ذكر له هذا الحديث: كل ما كان على هذه الجهة وفيه ضرر يمنع من ذلك، فإن أوجب وإلا أجبره السلطان ولا يضرُّ بأخيه في ذلك، فيه مرفقٌ له.

\* وخرَّج أبو بكر الخلال من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن سَلِيط ابن قيس عن أبيه أن رجلاً من الأنصار كانت في حائطه نخلة لرجلٍ آخر، فكان صاحبُ النخلة لا يرُمُّها غدوةً وعشيةً، فشقَّ ذلك على صاحب الحائط، فأتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ لصاحب النخلة: «خذ منه نخلة مما يلي الحائط مكان نخلتك»، قال: لا والله، قال: «فخذ مني ثنتين»، قال: لا والله، قال: «فهبها لي»، قال: لا والله، قال: فردد عليه رسول الله ﷺ فأبى، فأمر النبي ﷺ أن يُعطيه نخلة مكان نخلته<sup>(١١٩٤)</sup>.

\* وخرَّج أبو داود في «المراسيل» من رواية ابن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، قال: كان لأبي لبابة عذقٌ في حائط رجل، فكلمه، فقال: إنك تطأ حائطي إلى عذقك، فانا أعطيك مثله في حائطك وأخرجه أعني، فأبى عليه، فكلم النبي ﷺ فيه، فقال: «يا أبا لبابة، خذ مثل عذقك، فحزها إلى مالك، واكفُف عن صاحبك ما يكره»، فقال: ما أنا بفاعل، فقال: «اذهب، فأخرج له مثل عذقه إلى حائطه، ثم أضرب فوق ذلك بجدار، فإنه لا ضرر في الإسلام ولا ضرار»<sup>(١١٩٥)</sup>. ففي هذا الحديث والذي قبله إجباره على المعاوضة حيث كان على شريكه أو جاره ضررٌ في تركه، وهذا مثل إيجاب الشفعة لدفع ضرر الشريك الطارئ. ويستدلُّ بذلك أيضاً على وجوب العمارة على الشريك الممتنع من العمارة، وعلى إيجاب البيع إذا تعدرت القسمة، وقد ورد من حديث محمد بن أبي بكر، عن أبيه مرفوعاً: «لا تعضية في الميراث إلا ما احتمل القسم»<sup>(١١٩٦)</sup> وأبو بكر: هو ابن عمرو بن حزم، قاله الإمام أحمد: فالحديث حينئذ مرسل،

(١١٩٤) لم أقف عليه.

(١١٩٣) أخرجه أبو داود (٣٦٣٦).

(١١٩٦) أخرجه الدارقطني (٢١٩/٤).

(١١٩٥) سبق تخريجه.

والتعضية: هي القسمة. ومتى تعذرت القسمة، لكون المقسوم يتضرر بقسمته، وطلب أحد الشريكين البيع، أجزر الآخر، وقسم الثمن، نصَّ عليه أحمد وأبو عبيد وغيرهما من الأئمة.

وأما الثاني - وهو منع الجار من الانتفاع بملكه، والارتفاق به - فإن كان ذلك يضرُّ بمن انتفع بملكه، فله المنع، كمن له جدارٌ واهٍ لا يحتمل أن يطرح عليه خشبٌ، وأما إن لم يضرَّ به، فهل يجب عليه التمكين، ويحرم عليه الامتناع أم لا؟ فمن قال في القسم الأول: لا يمنع المالك من التصرف في ملكه، وإن أضر بجاره، قال هنا: للجار المنع من التصرف في ملكه بغير إذنه، ومن قال هناك بالمنع، فاختلفوا ها هنا على قولين: أحدهما: المنع هاهنا، وهو قول مالك.

والثاني: أنه لا يجوز المنع، وهو مذهب أحمد في طرح الخشب على جدار جاره، ووافقته الشافعي في القديم وإسحاق وأبو ثور، وداود، وابن المنذر، وعبد الملك بن حبيب المالكي، وحكاه مالك عن بعض قضاة المدينة.

\* وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا يمنعن أحدكم جاره أن يغرز خشبة على جداره» قال أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين، والله لأرمين بها بين أكتافكم<sup>(١١٩٧)</sup>. وقضى عمر بن الخطاب على محمد بن مسلمة أن يجري ماء جاره في أرضه، وقال: لتمرن به ولو على بطنك. وفي الإجماع على ذلك روايتان عن الإمام أحمد، ومذهب أبي ثور الإجماع على إجراء الماء في أرض جاره إذا أجراه في قنى في باطن أرضه نقله عنه حرب الكرماني. وما ينهى عن منعه للضرر منع الماء والكلاء، وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلاء»<sup>(١١٩٨)</sup>.

\* وفي «سنن أبي داود» أن رجلاً قال: يا نبي الله، ما الشيء الذي لا يحلُّ منعه؟ قال: «الماء»، قال: يا نبي الله، ما الشيء الذي لا يحلُّ منعه؟ قال: «الملح»، قال: ما الشيء الذي لا يحلُّ منعه؟ قال: «أن تفعل الخَيْرَ خَيْرَ لَكَ»<sup>(١١٩٩)</sup>.

وفيه أيضاً أن النبي ﷺ قال: «النَّاسُ شُرُكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: الْمَاءِ وَالنَّارِ وَالْكَأَلِ». وذهب أكثر العلماء إلى أنه لا يمنع فضل الماء الجاري والتابع مطلقاً، سواء قيل: إن الماء ملك المالك أرضه أم لا، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وغيرهم، والمنصوص عن أحمد وجوب بذله مجاناً بغير عوض للشرب، وسقي البهائم، وسقي الزروع، ومذهب أبي حنيفة والشافعي: لا يجب بذله للزروع.

(١١٩٧) أخرجه البخاري (٢٤٦٣) ومسلم (١٦٠٩).

(١١٩٨) أخرجه البخاري (٢٣٥٣) ومسلم (١٥٦٦).

(١٢٩٩) أخرجه أبو داود (٣٤٧٦).

واختلفوا: هل يجب بذله مطلقاً، أو إذا كان بقرب الكلاً، وكان منعه مفضياً إلى منع الكلاً؟ على قولين لأصحابنا وأصحاب الشافعي، وفي كلام أحمد ما يدل على اختصاص المنع بالقرب من الكلاً، وأما مالكٌ، فلا يجبُ عنده بذل فضل الماء للمملوك بملك منعه ومجراه إلا للمضطر كالمحاذ في الأوعية، وإنما يجب عنده بذل فضل الماء الذي لا يملك .

وعند الشافعي: حكم الكلاً كذلك يجوز منع فضله إلا في أرض الموات . ومذهب أبي حنيفة وأحمد وأبي عبيد أنه لا يمنع فضل الكلاً مطلقاً، ومنهم من قال: لا يمنع أحد الماء والكلاً إلا أهل الشغور خاصة، وهو قول الأوزاعي، لأن أهل الشغور إذا ذهب ماؤهم وكلؤهم لم يقدرُوا أن يتحوَّلُوا من مكانهم من وراء بيضة الإسلام وأهله .

وأما النهي عن منع النار، فحملة طائفة من الفقهاء على النهي عن الاقتباس منها دون أعيان الجمر، ومنهم من حملة على منع الحجارة المورية للنَّار، وهو بعيدٌ، ولو حمل على منع الاستضاءة بالنَّار، وبذل ما فضل عن حاجة صاحبها لمن يستدفيء بها، أو يُنضجُ عليها طعاماً ونحوه، لم يبعد . وأما الملح، فلعله يُحمل على منع أخذه من المعادن المباحة، فإنَّ الملح من المعادن الظاهرة لا يملك بالإحياء، ولا بالإقطاع، نص عليه أحمد، وفي «سنن أبي داود» أن النبي ﷺ أقطع رجلاً الملح، فقيل له: يا رسول الله إنَّه بمنزلة الماء العذب، فانتزعه منه (١٢٠٠) .

ومما يدخل في عموم قوله ﷺ: «لا ضرراً»: أن الله لم يكلف عباده فعل ما يضرهم البتة، فإن ما يأمرهم به هو عين صلاح دينهم وديانهم، وما نهاهم عنه هو عين فساد دينهم وديانهم، لكنه لم يأمر عباده بشيء هو ضارُّ لهم في أديانهم أيضاً، ولهذا أسقط الطهارة بالماء عن المريض، وقال: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [البقرة: ١٦٠]، وأسقط الصيام عن المريض والمسافر، وقال: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وأسقط اجتناب محظورات الإحرام، كالحلق ونحوه عمن كان مريضاً، أو به أذى من رأسه، وأمر بالفدية، وفي «المسند» عن ابن عباس، قال: قيل لرسول الله ﷺ: أي الأديان أحبُّ إلى الله؟ قال: «الحنيفيةُ السَّمْحَةُ» (١٢٠١) . ومن حديث عائشة عن النبي ﷺ قال: «إني أرسلتُ بحنيفيةِ سَمْحَةٍ» (١٢٠٢) . ومن هذا المعنى ما في «الصحيحين» عن أنس أن النبي ﷺ رأى رجلاً يمشي، قيل: إنَّه نذر أن يحجَّ ماشياً، فقال: «إن الله لغني عن مشيه، فليركب» وفي رواية: «إن الله لغني عن تعذيب هذا نفسه» (١٢٠٣) .

(١٢٠٠) أخرجه أبو داود (٣٠٦٤) .

(١٢٠١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٣٦/١) .

(١٢٠٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (١١٦/٦) .

(١٢٠٣) أخرجه البخاري (٦٧٠١) ومسلم (١٦٤٢) .



\* وفي «السنن» عن عقبه بن عامر أن أخته نذرت أن تمشي إلى البيت، فقال النبي ﷺ: «إنَّ الله لا يصنعُ بشقاءِ أختك شيئاً فلتركبِ» (١٢٠٤).

وقد اختلف العلماء في حكم من نذر أن يحجَّ ماشياً، فمنهم من قال: لا يلزمه المشي وله الركوب بكل حال، وهو رواية عن أحمد والأوزاعي، وقال أحمد: يصوم ثلاثة أيام، وقال الأوزاعي: عليه كفارة يمين، والمشهور أنه يلزمه ذلك إن أطاقه، فإن عجز عنه، فقيل: يركب عند العجز، ولا شيء عليه، وهو أحد قولي الشافعي. وقيل: بل عليه - مع ذلك - كفارة يمين، وهو قول الثوري وأحمد في رواية. وقيل: بل عليه دم، قاله طائفة من السلف، منهم عطاء ومجاهد والحسن والليث وأحمد في رواية. وقيل: يتصدق بكراء ماركب، وروي عن الأوزاعي، وحكاه عن عطاء، وروي عن عطاء: يتصدق بقدر نفقته عند البيت. وقالت طائفة من الصحابة وغيرهم: لا يُجزئُه الركوبُ، بل يحجُّ من قابل، فيمشي ماركب، ويركب ما مشى، وزاد بعضهم: وعليه هدي، وهو قول مالك إذا كان ماركبه كثيراً.

ومأ يدخل في عمومه أيضاً أن من عليه دين لا يُطالب به مع إعساره، بل ينظر إلى حال إيساره، قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، وعلى هذا جمهور العلماء خلافاً لشريح في قوله: إن الآية مختصة بديون الربا في الجاهلية، والجمهور أخذوا باللفظ العام، ولا يكلف المدين أن يقضي مما عليه في خروجه من ملكه ضرراً، كشيابه ومسكنه المحتاج إليه، وخادمه كذلك، ولا ما يحتاج إلى التجارة به لنفقته ونفقة عياله، هذا مذهب الإمام أحمد.

\* \* \*

## الحديث الثالث والثلاثون

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى رِجَالُ أَمْوَالِ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ وَلَكِنَّ الْبَيْتَةَ عَلَى الْمُدَّعِيِ وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ». حَدِيثٌ حَسَنٌ <sup>(١٢٠٥)</sup>.

رواهُ البيهقيُّ وغيره هكذا، وبَعْضُهُ فِي «الصَّحَّاحِينَ»

أصل هذا الحديث خرَّجه في «الصَّحَّاحِينَ» من حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعِيِ عَلَيْهِ» <sup>(١٢٠٦)</sup>.

\* وخرَّجه أيضاً من رواية نافع بن عمر الجمحي، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قضى أن اليمين على المدعى عليه <sup>(١٢٠٧)</sup>. واللفظ الذي ساقه به الشيخ ساقه ابن الصلاح قبله في «الأحاديث الكليات»، وقال: رواه البيهقي بإسناد حسن.

\* وخرَّجه الإسماعيلي في «صحيحه» من رواية الوليد بن مسلم، حدثنا ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى رِجَالٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْبَيْتَةَ عَلَى الطَّالِبِ، وَالْيَمِينَ عَلَى الْمَطْلُوبِ».

\* وروى الشافعي: أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «الْبَيْتَةُ عَلَى الْمُدَّعِيِ» قال الشافعي: وأحسبه - ولا أثبتة - أنه قال: «وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعِيِ عَلَيْهِ».

\* وروى محمد بن عمر بن لبابة الفقيه الأندلسي عن عثمان بن أيوب الأندلسي - ووصفه

---

(١٢٠٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/٢٥٢). وصححه الشيخ اللبناني في «صحيح الجامع» (٥٣٣٥).

(١٢٠٦) أخرجه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١). (١٢٠٧) أخرجه البخاري (٢٥١٤) ومسلم (١٣٣٦).

بالفضل - عن غازي بن قيس، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس عن النبي ﷺ فذكر هذا الحديث وقال: «ولكن البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر» وغازي بن قيس الأندلسي كبير صالح، سمع من مالك وابن جريج وطبقتهما، وسقط من هذا الإسناد ابن جريج والله أعلم.

وقد استدل الإمام أحمد وأبو عبيد بأن النبي ﷺ قال: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»، وهذا يدل على أن اللفظ عندهما صحيح محتج به، وفي المعنى أحاديث كثيرة، في «الصحيحين» عن الأشعث بن قيس، قال: كان بيني وبين رجل خصومة في بئر، فاخصمنا إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «شاهدك أو يمينه»، قلت: إذا يحلف ولا يُبالي، فقال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين يستحق بها مالا هو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان»، فأنزل الله تصديق ذلك، ثم اقترا هذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ الآية [آل عمران: ٧٧] (١٢٠٨)، وفي رواية لمسلم بعد قوله: «إذا يحلف»، قال: «ليس لك إلا ذلك» وخرجه أيضاً مسلم بمعناه من حديث وائل بن حجر عن النبي ﷺ (١٢٠٩).

\* وخرج الترمذي من حديث العرزمي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال في خطبته: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه» (١٢١٠) وقال: في إسناده مقال، والعرزمي يضعف في الحديث من قبل حفظه، وخرج الدارقطني (١٢١١) من رواية مسلم بن خالد الزنجي - وفيه ضعف - عن ابن جريج، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ، قال: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر، إلا في القسامة» ورواه الحفاظ عن ابن جريج، عن عمرو مرسلًا.

\* وخرجه أيضاً (١٢١٢) من رواية مجاهد عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال في خطبته يوم الفتح: «المدعى عليه أولى باليمين إلا أن تقوم بيته» وخرجه الطبراني، وعنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وفي إسناده كلام، وخرج الدارقطني هذا المعنى من وجوه متعددة ضعيفة.

\* وروى حجاج الصواف، عن حميد بن هلال، عن زيد بن ثابت، قال: قضى رسول الله ﷺ: «أما رجل طلب عند رجل طلبه، فإن المطلوب هو أولى باليمين». خرجه أبو عبيد والبيهقي، وإسناده ثقات، إلا أن حميد بن هلال ما أظنه لقي زيد بن ثابت، وخرجه الدارقطني وزاد فيه: «بغير شهادة» (١٢١٣).

\* وخرج النسائي (١٢١٤) من حديث ابن عباس، قال: جاء خصمان إلى النبي ﷺ، فادعى أحدهما على الآخر حقاً، فقال النبي ﷺ للمدعى: «أقم بينك»، فقال: يا رسول الله، ما لي بينة،

(١٢٠٨) أخرجه البخاري (٢٣٥٦) ومسلم (١٣٨). (١٢٠٩) أخرجه مسلم (١٣٩).

(١٢١٠) أخرجه الترمذي (١٣٤١). (١٢١١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢١٨/٤).

(١٢١٢) أخرجه الدارقطني (٢١٨/٤). (١٢١٣) أخرجه الدارقطني (٢٠٩/٤).

(١٢١٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٨٩/٣).

فقال للآخر: «احلف بالله الذي لا إله إلا هو: ما له عَلَيْكَ أو عندك شيء». وقد روي عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى: إن البيئَةَ على المدعي واليمين على من أنكّر، وقضى بذلك زيد بن ثابت على عمر لأبي بن كعب ولم ينكره.

وقال قتادة: فصل الخطاب الذي أوتيه داود عليه السلام هو أن البيئَةَ على المدعي، واليمين على من أنكّر. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن البيئَةَ على المدعي، واليمين على المدعي عليه، قال: ومعنى قوله: «البيئَةُ على المدعي» يعني: يستحق بها ما ادعى، لأنها واجبة عليه يؤخذ بها، ومعنى قوله: «اليمين على المدعي عليه» أي: يبرأ بها، لأنها واجبة عليه، يؤخذ بها على كل حال. انتهى. وقد اختلف الفقهاء من أصحابنا والشافعية في تفسير المدعي والمدعى عليه. فمنهم من قال: المدعي: هو الذي يُخَلَّى وسكوته من الخصمين، والمدعى عليه: من لا يُخَلَّى وسكوته منهما.

ومنهم من قال: المدعي: من يطلب أمراً خفياً على خلاف الأصل أو الظاهر، والمدعى عليها بخلافه. وبنو على ذلك مسألة، وهي: إذا أسلم الزوجان الكافران قبل الدخول ثم اختلفا، فقال الزوج: أسلمنا معاً فنكاحنا باقٍ، وقالت الزوجة: بل سبق أحدنا إلى الإسلام فالتكاح منفسخ. فإن قلنا: المدعي من يُخَلَّى وسكوته، فالمرأة هي المدعي، فيكون القول قول الزوج، لأنه مدعى عليه؛ إذ لا يخلَى وسكوته، وإن قلنا: المدعي من يدعي أمراً خفياً، فالمدعي هنا هو الزوج، إذ التقارن في الإسلام خلاف الظاهر، فالقول قول المرأة؛ لأن الظاهر معها. وأما الأمين إذا ادعى التلّف، كالمودع إذا ادعى تلف الوديعة، فقد قيل: إنه مدع، لأن الأصل يخالف ما ادعاه، وإنما لم يحتج إلى بيئته، لأن المودع ائتمنه، والائتمان يقتضي قبول قوله.

وقيل: إن المدعي الذي يحتاج إلى بيئته هو المدعي، ليعطى بدعواه مال قوم أو دماءهم، كما ذكر ذلك في الحديث، فأما الأمين، فلا يدعي ليعطى شيئاً، وقيل: هو مدعى عليه، لأنه إذا سكت لم يترك، بل لا بدّ له من رد الجواب، والمودع مدع، لأنه إذا سكت ترك؛ ولو ادعى الأمين ردّ الأمانة إلى من ائتمنه؛ فالأكثر على أن قوله مقبول أيضاً كدعوى التلّف. وقال الأوزاعي: لا يقبل قوله، لأنه مدع، وقال مالك وأحمد في رواية: إن ثبت قبضه للأمانة بيئته، لم يقبل قوله في الرد بدون البيئته، ووجه بعض أصحابنا ذلك بأن الإشهاد على دفع الحقوق الشابتة بالبيئته واجب، فيكون تركه تفریطاً، فيجب به الضمان، وكذلك قال طائفة منهم في دفع مال اليتيم إليه: لا بدّ له من بيئته، لأن الله تعالى أمر بالإشهاد عليه فيكون واجباً.

وقد اختلف الفقهاء في هذا الباب على قولين:

أحدهما: أن البيئَةَ على المدعي أبداً. واليمين على المدعى عليه أبداً وهو قول أبي حنيفة، ووافق طائفة من الفقهاء والمحدثين كالبخاري، وطرّدوا ذلك في كل دعوى، حتى في القسامة،

وقالوا: لا يحلف إلا المدعى عليه، ورأوا أن لا يقضى بشاهد ويمين، لأن اليمين لا تكون على المدعي، ورأوا أن اليمين لا ترد على المدعي، لأنها لا تكون إلا في جانب المنكر المدعى عليه. واستدلوا في مسألة القسامة بما روى سعيد بن عبيد، حدثنا بشير بن يسار الأنصاري، عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره أن نفرًا منهم انطلقوا إلى خيبر، ففترقوا فيها، فوجدوا أحدهم قتيلاً، فذكر الحديث، وفيه: فقال النبي ﷺ: «تأتوني بالبينة على من قتلته»، قالوا: ما لنا ببينة، قال: «فيحلفون» قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود، فكره النبي ﷺ أن يُطلَّ دمه، فوداه مائة من إبل الصدقة. خرَّجه البخاري، وخرَّجه مسلم مختصراً ولم يتمه، ولكن هذه الرواية تعارض رواية يحيى بن سعيد الأنصاري، عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة فذكر قصة القتل، وقال فيه: فذكروا الرسول الله ﷺ مقتل عبد الله بن سهل، فقال رسول الله ﷺ: «يُقَسَّمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيَدْفَعُ بِرُمْتِهِ» وهذه هي الرواية المشهورة الثابتة المخرَّجة بلفظها بكما لها في «الصحيحين»<sup>(١٢١٥)</sup>. وقد ذكر الأئمة الحفاظ أن رواية يحيى بن سعيد أصح من رواية سعيد بن عبيد الطائي، فإنه أجل وأعلم وأحفظ، وهو من أهل المدينة، وهو أعلم بحديثهم من الكوفيين. وقد ذكر الإمام أحمد مخالفة سعيد بن عبيد ليحيى بن سعيد في هذا الحديث، فنفض يده، وقال: ذلك ليس بشيء، رواه علي ما يقول الكوفيون، وقال: أذهب إلى حديث المدنين يحيى بن سعيد. وقال النسائي: لا نعلم أحداً تابع سعيد بن عبيد علي روايته عن بشير بن يسار، وقال مسلم في كتاب «التمييز»: لم يحفظه سعيد بن عبيد علي وجهه، لأن جميع الأخبار فيها سؤال النبي ﷺ إياهم قسامة خمسين يمينا، وليس في شيء من أخبارهم أن النبي ﷺ سألهم البينة، وترك سعيد القسامة، وتواطؤ الأخبار بخلافه يقضي عليه بالغلط، وقد خالفه يحيى بن سعيد.

وقال ابن عبد البر في رواية سعيد بن عبيد: هذه رواية أهل العراق عن بشير بن يسار، ورواية أهل المدينة عنه أثبت، وهم به أقعد، ونقلهم أصح عند أهل العلم.

قلت: وسعيد بن عبيد اختصر قصة القسامة، وهي محفوظة في الحديث، وقد خرَّج النسائي<sup>(١٢١٦)</sup> من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ طلب من ولي القتل شاهدين علي من قتله، فقال: ومن أين أصيب شاهدين؟ قال: «فتحلف خمسين قسامة» قال: كيف أحلف علي ما لم أعلم؟! قال: «فَيَسْتَحْلِفُ مِنْهُمْ خَمْسِينَ قَسَامَةً» فهذا الحديث يجمع به بين روايتي سعيد بن عبيد ويحيى بن سعيد، ويكون كل منهما ترك بعض القصة، فترك سعيد ذكر قسامة المدعين، وترك يحيى ذكر البينة قبل طلب القسامة والله أعلم.

وأما مسألة الشاهد على اليمين: فاستدل من أنكر الحكم بالشاهد واليمين بحديث: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينِهِ» وقوله ﷺ: «ليس لك إلا ذلك»، وقد تكلم القاضي إسماعيل المالكي في هذه اللفظة، وقال:

(١٢١٦) أخرجه النسائي في «الكبرى» (١٢/٨).

تفرّد بها منصورٌ عن أبي وائل، وخالفه سائر الرواة، وقالوا: إنه سأله: «ألك بيّنة أم لا؟» والبيّنة لا تقف على الشاهدين فقط، بل تعم سائر ما يبيّن الحق. وقال غيره: يحتمل أن يريد بشاهديه كل نوعين يشهدان للمدعي بصحة دعواه يتبين بهما الحق، فيدخل في ذلك شهادة الرجلين، وشهادة الرجل مع المرأتين، وشهادة الواحد مع اليمين، وقد أقام الله سبحانه إيمان المدعي مقام الشهود في اللعان. وقوله في تمام الحديث: «ليس لك إلا ذلك» لم يرد به النفي العام، بل النفي الخاص، وهو الذي أراده المدعي، وهو أن يكون القول قوله بغير بيّنة، فمنعه من ذلك، وأبى ذلك عليه، وكذلك قوله في الحديث الآخر: «ولكن اليمين على المدعي عليه» إنما أريد بها اليمين المجردة عن الشهادة، وأول الحديث يدل على ذلك، وهو قوله: «لو يعطى الناسُ بدعواهم لادّعى رجالُ دماءَ رجال وأموالهم» فدلّ على أن قوله: «اليمين على المدعي عليه» إنما هي اليمين القاطعة للمنازعة مع عدم البيّنة، وأما اليمينُ المثبتة للحق مع وجود الشهادة فهذا نوعٌ آخر، وقد ثبت بسنةٍ أخرى.

وأما رد اليمين على المدعي: فالمشهور عن أحمد موافقة أبي حنيفة، وأنها لا ترد، واستدل أحمد بحديث: «اليمين على المدعي عليه»، وقال في رواية أبي طالب عنه: ما هو ببعيدٍ أن يقال له: تحلف وتستحق، واختار ذلك طائفة من متأخري الأصحاب، وهو قول مالك والشافعي وأبي عبيد، وروي عن طائفة من الصحابة، وقد ورد فيه حديث مرفوع خرّجه الدارقطني<sup>(١٢١٧)</sup> وفي إسناده نظر.

قال أبو عبيد: ليس هذا إزالة لليمين عن موضعها، فإن الإزالة أن لا يقضي باليمين على المطلوب، فأما إذا قضي بها عليه فرضي بيمين صاحبه كان هو الحاكم على نفسه بذلك، لأنه لو شاء لحلف وبرئ، وبطلت عنه الدعوى.

والقول الثاني في المسألة: أنه يرجح جانب أقوى المتداعيين، وتجعل اليمين في جانبه، هذا مذهب مالك، وكذا ذكره القاضي أبو يعلى في خلافه أنه مذهب أحمد، وعلى هذا تتوجه المسائل التي تقدم ذكرها من الحكم بالقسامة والشاهد واليمين، فإن جانب المدعي في القسامة لما قوي باللوث جعلت اليمين في جانبه، وحكم له بها، وكذلك المدعي إذا أقام شاهداً، فإنه قوي جانبه، فحلف معه، وقضي له.

وهؤلاء لهم في الجواب عن قوله: «البيّنة على المدعي» طريقان:

أحدهما: أن هذا خص من هذا العموم بدليل.

والثاني: أن قوله: «البيّنة على المدعي» ليس بعام، لأن المراد: على المدعي المعهود، وهو من لا حجة له سوى الدعوى كما في قوله: «لو يعطى الناسُ بدعواهم لادّعى رجالُ دماءَ رجال وأموالهم» فأما المدعي الذي معه حجة تقوي دعواه، فليس داخلاً في هذا الحديث.

وطريق ثالث وهو أن البينة: كل ما بين صحة دعوى المدعي وشهد بصدقه، فاللوث مع القسامة بينة، والشاهد مع اليمين بينة.

وطريق رابع سلكه بعضهم: وهو الطعن في صحة هذه اللفظة، أعني قوله: «البينة على المدعي»، وقالوا: إنما الثابت هو قوله: «اليمين على المدعي عليه». وقوله: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قومٌ دمَاء قومٍ وأموالهم»، يدل على أن مدعي الدم والمال لا بد له من بينة تدل على ما ادعاه، ويدخل في عموم ذلك أن من ادعى على رجل أنه قتل موروثه، وليس معه إلا قول المقتول عند موته: جرحني فلان، أنه لا يُكتفى بذلك، ولا يكون بمجرد لوثاً، وهذا قول الجمهور، خلافاً للمالكية، وأنهم جعلوه لوثاً يقسم معه الأولياء، ويستحقون الدم. ويدخل في عمومه أيضاً من قذف زوجته ولاعتها، فإنه لا يباح دمها بمجرد لعانها، وهو قول الأكثرين خلافاً للشافعي، واختار قوله الجوزجاني، لظاهر قوله عز وجل: ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾ [النور: ٨]، والأولون منهم من حمل العذاب على الحبس، وقالوا: إن لم تلاعن حبست حتى تقر أو تلاعن، وفيه نظر.

ولو ادعت امرأة على رجل أنه استكرهها على الزنى، فالجمهور أنه لا يثبت بدعواها عليه شيء، وقال أشهب من المالكية: لها الصداق بيمينها، وقال غيره منهم: لها الصداق بغير يمين، هذا كله إذا كانت ذات قدر، وادعت ذلك على متهم تليق به الدعوى، وإن كان المرمي بذلك من أهل الصلاح، ففي حدّها للکذف عن مالك روايتان.

وقد كان شريح وإياس بن معاوية يحكمان في الأموال المتنازع فيها بمجرد القرائن الدالة على صدق أحد المتداعيين، وقضى شريح في أولاد هرة تداعاها امرأتان، كل منهما تقول هي ولد هرتي، قال شريح: ألقها مع هذا، فإن هي قرئت ودرت واسبطرت فهي لها، وإن هي فرت وهرت وازبأرت فليس لها. قال ابن قتيبة: قوله: اسبطرت، يريد: امتدت للإرضاع، وازبأرت: اقشعرت وتنفشت. وكان يقضي بنحو ذلك أبو بكر الشامي من الشافعية، ورجح قوله ابن عقيل من أصحابنا.

وقد روي عن الشافعي وأحمد استحسان قول القافة في سرقة الأموال، والأخذ بذلك، ونقل ابن منصور عن أحمد: إذا قال صاحب الزرع: أفسدت غنمك زرعى بالليل، يُنظر في الأثر، فإن لم يكن أثر غنمه في الزرع، لا بد لصاحب الزرع من أن يجيء بالبينة. قال إسحاق بن راهويه كما قال أحمد لأنه مدع، وهذا يدل على اتفاقهما على الاكتفاء برؤية أثر الغنم، وأن البينة إنما تطلب عند عدم الأثر.

وقوله: «واليمين على المدعي عليه»: يدل على أن كل من ادعى عليه دعوى، فأنكر، فإن عليه اليمين، وهذا قول أكثر الفقهاء، وقال مالك: إنما تجب اليمين على المنكر إذا كان بين المتداعيين نوع مخالطة، خوفاً من أن يتبدل السفهاء الرؤساء بطلب أيمانهم.

وعنده: لو ادعى علي رجل أنه غصبه، أو سرق منه، ولم يكن المدعى عليه متهماً بذلك، لم يُستحلف المدعى عليه، وحكي أيضاً عن القاسم بن محمد، وحמיד بن عبد الرحمن، وحكا بعضهم عن فقهاء المدينة السبعة، فإن كان من أهل الفضل، ومَن لا يُشارُ إليه بذلك، أدب المدعي عند مالك، ويستدل بقوله: «اليمينُ على المدعى عليه» على أن المدعي لا يمين عليه، وإنما عليه اليينة، هو قول الأكثرين.

وروي عن علي أنه أحلف المدعي مع بيته أن شهوده شهدوا بحق، وفعله أيضاً شريح وعبد الله بن عتبة بن مسعود، وابن أبي ليلى، وسوار العنبري، وعبيد الله بن الحسن، ومحمد بن عبد الله الأنصاري، وروي عن النخعي أيضاً. وقال إسحاق: إذا استراب الحاكم وجب ذلك. وسأل مهنا الإمام أحمد عن هذه المسألة، فقال أحمد: قد فعله علي، فقال له: أيستقيم هذا؟ فقال: قد فعله علي، فثبت القاضي هذا رواية عن أحمد، لكنه حملها على الدعوى على الغائب والصبي، وهذا لا يصح، لأن علياً إنما حلف المدعى مع بيته على الحاضر معه، وهؤلاء يقولون: هذه اليمين لتقوية الدعوى إذا ضعفت باسترابة الشهود كاليمين مع الشاهد الواحد. وكان بعض المتقدمين يحلف الشهود إذا استرابهم أيضاً، ومنهم سوار العنبري قاضي البصرة، وجوز ذلك القاضي أبو يعلى من أصحابنا لوالي المظالم دون القضاة. وقد قال ابن عباس في المرأة الشاهدة على الرضاع: إنها تُستحلف، وأخذ به الإمام أحمد.

وقد دل القرآن على استحلاف الشهود عند الارتباب بشهادتهم في الوصية في السفر في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَيُقْسَمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ﴾ [١٠٦:١١١]، وهذه الآية لم ينسخ العمل بها عند جمهور السلف، وقد عمل بها أبو موسى وابن مسعود، وأفتى بها علي وابن عباس، وهو مذهب شريح والنخعي وابن أبي ليلى وسفيان والأوزاعي وأحمد وأبي عبيد وغيرهم، قالوا: تُقبل شهادة الكفار في وصية المسلمين في السفر، ويُستحلفان مع شهادتهما، وهل يمينهما من باب تكميل الشهادة، فلا يُحكم بشهادتهما بدون يمين، أم من باب الاستظهار عند الريبة؟ وهذا محتمل، وأصحابنا جعلوها شرطاً، وهو ظاهر ما روي عن أبي موسى وغيره، وقد ذهب طائفة من السلف إلى أن اليمين مع الشاهد الواحد هو من باب الاستظهار، فإن رأى الحاكم الاكتفاء بالشاهد الواحد، لبروز عدالته، وظهور صدقه، اكتفى بشهادته بدون يمين الطالب. وقوله: ﴿فَإِنْ عَثُرَ عَلَيَّ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَأَخْرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانِ فَيُقْسَمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا﴾ [١٠٧:١١١] يدل على أنه إذا ظهر خلل في شهادة الكفار، حلف أولياء الميت على خيانتهم وكذبهم، واستحقوا ما حلفوا عليه، وهذا قول مجاهد وغيره من السلف.

ووجه ذلك: أن اليمين في جانب أقوى المتداعيين، وقد قويت ها هنا دعوى الورثة بظهور كذب



الشهود الكفار، فترد اليمين على المدعين، ويحلفون مع اللوث، ويستحقون ما ادَّعوه، كما يحلف الأولياء في القسامة مع اللوث، ويستحقون بذلك الدية والدم أيضاً عند مالك وأحمد وغيرهما. وقضى ابن مسعود في رجل مسلم حضره الموت، فأوصى إلى رجلين مسلمين معه، وسلَّمهما ما معه من المال، وأشهد علي وصيته كفاراً، ثم قدم الوصيان، فدفع بعض المال إلى الورثة، وكتما بعضه، ثم قدم الكفار، فشهدوا عليهم بما كتموه من المال، فدعا الوصيين المسلمين، فاستحلفهما: ما دفع إليهما أكثر مما دفعاه، ثم دعا الكفار، فشهدوا وحلفوا على شهادتهم، ثم أمر أولياء الميت أن يحلفوا أن ما شهدت به اليهود والنصارى حق، فحلفوا، فقضى على الوصيين بما حلفوا عليه، وكان ذلك في خلافة عثمان، وتأول ابن مسعود الآية على ذلك، فكانه قابل بين يمين الأوصياء والشهود الكفار فأسقطهما، وبقي مع الورثة شهادة الكفار، فحلفوا معها، واستحقوا، لأن جانبهم ترجح بشهادة الكفار لهم، فجعل اليمين مع أقوى المتداعين، وقضى بها.

واختلف الفقهاء: هل يستحلف في جميع حقوق الأدمين كقول الشافعي ورواية عن أحمد، أو لا يستحلف إلا فيما يقضى فيه بالنكول كرواية عن أحمد، أو لا يستحلف إلا فيما يصح بذله كما هو المشهور عن أحمد، أو لا يستحلف إلا في كل دعوى لا تحتاج إلى شاهدين كما حكى عن مالك؟ وأما حقوق الله عز وجل، فمن العلماء من قال: لا يستحلف فيها بحال، وهو قول أصحابنا وغيرهم، ونص عليه أحمد في الزكاة، وبه قال طاووس والثوري والحسن بن صالح وغيرهم، وقال أبو حنيفة ومالك والليث والشافعي: إذا أتهم، فإنه يستحلف، وكذا حكى عن الشافعي فيمن تزوج من لا تحمل له، ثم ادعى الجهل، أنه يحلف على دعواه، وكذا قال إسحاق في طلاق السكران: (أن) يحلف أنه ما كان يعقل، وفي طلاق الناسي: (أن) يحلف على نسيانه، وكذا قال القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله في رجل قال لامرأته: أنت طالق: يحلف أنه ما أراد به الثلاث، وترد إليه. وخرج الطبراني من رواية أبي هارون العبدى، عن أبي سعيد الخدري قال: كان أناس من الأعراب يأتون بلحم، فكان في أنفسنا منه شيء، فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «اجهدوا أيمانهم إنهم ذبحوها، ثم اذكروا اسم الله وكلوا»<sup>(١٢١٨)</sup> وأبو هارون ضعيف جداً.

وأما المؤتمن في حقوق الأدمين حيث قيل قوله، فهل عليه يمين أم لا؟ فيه ثلاثة أقوال للعلماء: أحدها: لا يمين عليه، لأنه صدقه باتمائه، ولا يمين مع التصديق، وبالقياس على الحاكم، هذا قول الحارث العكلي.

والثاني: عليه اليمين، لأنه منكر، فيدخل في عموم قوله: «واليمين على من أنكر» وهو قول شريح وأبي حنيفة والشافعي ومالك في رواية، وأكثر أصحابنا.

(١٢١٨) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٣٤٦).

والثالث: لا يمين عليه إلا أن يتَّهمَ وهو نصُّ أحمد، وقول مالك في رواية لما تقدم من ائتمانه .  
وأما إذا قامت قرينة تنافي حال الائتمان، فقد اختلف معنى الائتمان .  
وقوله: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر» إنما أريد به إذا ادعى على رجل ما يدعيه  
لنفسه، وينكر أنه لمن ادعاه عليه، ولهذا قال في أول الحديث: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى  
رجال دماء رجال وأموالهم»، فأما من ادعى ما ليس له مدع لنفسه، منكر لدعواه، فهذا أسهل من  
الأول، ولا بد للمدعي هنا من بيته، ولكن يكفى من البينة هنا بما لا يكفى بها في الدعوى على  
المدعي لنفسه المنكر.

يشهد لذلك مسائل:

منها: اللقطة إذا جاء من وصفها، فإنها تُدفع إليه بغير بيته بالاتفاق، لكن منهم من يقول:  
يجوز الدفع إذا غلب على الظن صدقه، ولا يجب، كقول الشافعي وأبي حنيفة، ومنهم من  
يقول: يجب دفعها بذكر الوصف المطابق، كقول مالك وأحمد.

ومنها: الغنيمة إذا جاء من يدعي منها شيئاً، وأنه كان له واستولى عليه الكفار، وأقام على ذلك  
ما يبين أنه له اكتفي به، وسئل عن ذلك أحمد وقيل له: فيريد على ذلك بيته؟ قال: لا بد من بيان يدل  
على أنه له، وإن علم ذلك دفعه إليه الأمير. وروى الخلال بإسناده عن الرُّكين بن الربيع، عن أبيه قال:  
جَسَرَ لآخي فرس بعين التمر، فرآه في مربيط سعد، فقال: فرسي، فقال سعد: ألك بيته؟ قال: لا،  
ولكن أدعوه فيحمحم، فدعاه فحمحم، فأعطاه إياه، وهذا يحتمل أنه كان لحق بالعدو، ثم ظهر عليه  
المسلمون، ويحتمل أنه عرف أنه ضال، فوضع بين الدواب الضالة، فيكون كاللقطة.

منها: الغصوب إذا علم ظلم الولاية، وطلب ردّها من بيت المال، قال أبو الزناد: كان عمر  
بن عبد العزيز يردُّ المظالم إلى أهلها بغير البيته القاطعة، كان يكفي باليسير، إذا عرف وجه مظلمة  
الرجل ردها عليه، ولم يكلفه تحقيق البيته، لما يعرف من غشم الولاية قبله على الناس، ولقد أنفذ  
بيت مال العراق في رد المظالم حتى حُمِلَ إليها من الشام، وذكر أصحابنا أن الأموال المغصوبة مع  
قطاع الطريق والصوص يكفى من مدعيها بالصفة كاللقطة، ذكره القاضي في خلافه، وأنه ظاهر  
كلام أحمد. واللّه أعلم.

## الحديث الرابع والثلاثون

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ».

رواه مُسْلِمٌ (١٢١٩)

هذا الحديث خرجه مسلمٌ من رواية قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي سعيد، ومن رواية إسماعيل بن رجاء، عن أبيه عن أبي سعيد، وعنده في حديث طارق قال: أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان، فقام إليه رجل، فقال: الصلاة قبل الخطبة، فقال: قد ترك ما هنالك، فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه، ثم روى هذا الحديث.

وقد روي معناه من وجوه أخر، فخرج مسلم من حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ، قال: «ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي، إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته، ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدكم بقلبه، فهو مؤمن، ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل» (١٢٢٠).

\* وروى سالم المرادي عن عمرو بن هرم، عن جابر بن زيد، عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ قال: «سيصيب أمتي في آخر الزمان بلاء شديد من سلطانهم، لا ينجو منه إلا رجل عرف دين الله بلسانه ويده وقلبه، فذلك الذي سبقت له السوابق، ورجل عرف دين الله فصدق به، وللأول عليه سابقة، ورجل عرف دين الله فسكت، فإن رأى من يعمل بخير أحبه عليه، وإن رأى من يعمل بباطل أبغضه عليه، فذلك الذي ينجو على إبطائه» وهذا غريب وإسناده منقطع.

\* وخرج الإسماعيلي من حديث أبي هارون العبدي - وهو ضعيف جداً - عن مولى لعمر،

عن عمر، عن النبي ﷺ قال: «توشكُ هذه الأمة أن تهلك إلا ثلاثة نفر: رجل أنكر بيده ولسانه ويقلبه، فإن جبن بيده، فبلسانه وقلبه، فإن جبن بلسانه وبيده فبقلبه».

\* وخرَج أيضاً من رواية الأوزاعي عن عمير بن هاني، عن علي سمع النبي ﷺ يقول: «سيكون بعدي فتن لا يستطيع المؤمن فيها أن يغيّر بيد ولا بلسان»، قلت: يا رسول الله، وكيف ذلك؟ قال: «ينكرونه بقلوبهم»، قلت: يا رسول الله، وهل ينقص ذلك إيمانهم شيئاً؟ قال: «لا، إلا كما ينقص القطر من الصفا»، وهذا الإسناد منقطع. وخرَج الطبراني معناه من حديث عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ بإسنادٍ ضعيف. فدلّت هذه الأحاديث كلها على وجوب إنكار المنكر بحسب القدرة عليه، وإن إنكاره بالقلب لا بد منه، فمن لم يُنكر قلبه المنكر، دلّ على ذهاب الإيمان من قلبه.

وقد روي عن أبي جحيفة، قال: قال عليّ: إن أول ما تغلبون عليه من الجهاد: الجهاد بأيديكم، ثم الجهاد بالستكم، ثم الجهاد بقلوبكم، فمن لم يعرف قلبه المعروف، ويُنكر قلبه المنكر، نكس فجعل أعلاه أسفله. وسمع ابن مسعود رجلاً يقول: هلك من لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر، فقال ابن مسعود: هلك من لم يعرف بقلبه المعروف والمنكر، يشير إلى أن معرفة المعروف والمنكر بالقلب فرض لا يسقط عن أحد، فمن لم يعرفه هلك.

وأما الإنكار باللسان واليد، فإنما يجب بحسب الطاقة، وقال ابن مسعود: يوشك من عاش منكم أن يرى منكراً لا يستطيع له غير أن يعلم الله من قلبه أنه له كاره. وفي «سنن أبي داود» عن العرس بن عميرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا عملت الخطيئة في الأرض، كان من شهدها فكرها كمن غاب عنها، ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها»، فمن شهد الخطيئة، فكرها بقلبه، كان كمن لم يشهدا إذا عجز عن إنكارها بلسانه ویده، ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها وقرر على إنكارها ولم ينكرها؛ لأن الرضا بالخطايا من أقبح المحرمات، ويفوت به إنكار الخطيئة بالقلب، وهو فرض على كل مسلم، لا يسقط عن أحد في حال من الأحوال.

\* وخرَج ابن أبي الدنيا من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من حضر معصية فكرها فكأنه غاب عنها، ومن غاب عنها فأحبها فكأنه حضرها» وهذا مثل الذي قبله. فتبين بهذا أن الإنكار بالقلب فرض على كل مسلم، في كل حال، وأما الإنكار باليد واللسان فبحسب القدرة، كما في حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي، ثم يقدر على أن يغيروا، فلا يغيروا، إلا يوشك أن يعمهم الله بعقاب» خرجه أبو داود بهذا اللفظ، وقال: قال شعبة في: «ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي هم أكثر ممن يعمل» (١٢٢٣).

(١٢٢١) أخرجه أبو داود (٤٣٤٥).

(١٢٢٢) أخرجه الترمذي (٢١٦٨) وأبو داود (٤٣٣٨) وابن ماجه (٤٠٠٥).

\* وخرَجَ أيضاً من حديث جرير سمعت النبي ﷺ يقول: «ما من رجل يكون في قوم يُعملُ فيهم بالمعاصي، يقدرُونَ أن يُغيروا عليه، فلا يُغيروا، إلا أصابَهُمُ اللهُ بعقابٍ قبل أن يموتوا» (١٢٢٣).

\* وخرَجَ الإمام أحمد، ولفظه: «ما من قوم يُعملُ فيهم بالمعاصي هم أعزُّ وأكثرُ ممن يعملُهُ، فلم يغيروه، إلا عمَهُمُ اللهُ بعقابٍ» (١٢٢٤).

\* وخرَجَ أيضاً من حديث عدي بن عميرة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ اللهَ لا يُعذِّبُ العامَّةَ بعملِ الخاصَّةِ حتَّى يروا المنكرَ بينَ ظهرائِهِمُ وهم قادرُونَ على أن يُنكروه فلا ينكروه، فإذا فعلوا ذلك، عذَّبَ اللهُ الخاصَّةَ والعامَّةَ» (١٢٢٥).

\* وخرَجَ أيضاً هو وابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري، قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «إنَّ اللهَ ليسألَ العبدَ يومَ القيامةِ، حتَّى يقول: ما منعك إذا رأيتَ المنكرَ أن تُنكره، فإذا لَقِنَ اللهُ عبداً حجته، قال: يا ربِّ، رجوتُك وفرقتُ النَّاسَ» (١٢٢٦).

\* فأما ما خرَجَ الترمذي وابن ماجه من حديث أبي سعيد أيضاً، عن النبي ﷺ أنه قال في خطبته: «ألا لا يَمَنَعُنَّ رجلاً هيبَةُ النَّاسِ أن يقولَ بحقٍّ إذا علمه»، وبكى أبو سعيد وقال: قد والله رأينا أشياءً فهينا، وخرَجَ الإمام أحمد، وزاد فيه: «فإنَّه لا يُقَرِّبُ من أجلٍ، ولا يُباعِدُ من رزقٍ أن يُقالَ بحقٍّ أو يُذكَرَ بعظيمٍ» (١٢٢٧).

\* وكذلك خرَجَ الإمام أحمد وابن ماجه من حديث أبي سعيد، عن النبي ﷺ، قال: «لا يَحقرُ أحدُكمُ نفسه» قالوا: يا رسولَ اللهِ، كيف يحقرُ أحدنا نفسه؟ قال: «يرى أمرَ اللهِ عليه فيه مقالٌ، ثمَّ لا يقولُ فيه، فيقولُ اللهُ له يومَ القيامةِ: ما منعك أن تقولَ في كذا وكذا؟ فيقول: خشيةُ النَّاسِ، فيقولُ اللهُ: إياي كنتَ أحقُّ أن تخشى» (١٢٢٨).

فهذان الحديثان محمولان على أن يكون المانع له من الإنكار مجرد الهيبة، دون الخوف المسقط للإنكار. قال سعيد بن جبير: قلت لابن عباس: أمرُ السلطانَ بالمعروفِ وأنها عن المنكر؟ قال: إن خِفتَ أن يقتلكَ، فلا، ثمَّ عدتُ، فقال لي مثل ذلك، ثمَّ عدتُ، فقال لي مثل ذلك، وقال: إن كنتَ لا بدًّا فاعلاً، ففيما بينك وبينه.

وقال طاووس: أتى رجلُ ابنَ عباس، فقال: ألا أقومُ إلى هذا السلطانَ فأمره وأنها؟ قال: لا تكن له فتنةً، قال: أفرايتَ إن أمرني بمعصيةِ اللهِ؟ قال: ذلك الذي تريد، فكن حينئذٍ رجلاً، وقد

(١٢٢٣) أخرجه أبو داود (٤٣٣٩) وابن ماجه (٤٠٠٩).

(١٢٢٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٦١/٤).

(١٢٢٥) سبق تخريجه.

(١٢٢٦) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٩/٣) وابن ماجه (٤٠١٧).

(١٢٢٧) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٩/٣) والترمذي (٢١٩١) وابن ماجه (٤٠٠٧).

(١٢٢٨) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٠/٣) و، ابن ماجه (٤٠٠٨).

ذكرنا حديث ابن مسعود الذي فيه: «يخلف من بعدهم خلوف، فمن جاهدهم بيده، فهو مؤمن»<sup>(١٢٢٩)</sup> الحديث، وهذا يدل على جهاد الأمراء باليد. وقد استكر الإمام أحمد هذا الحديث في رواية أبي داود، وقال: هو خلاف الأحاديث التي أمر رسول الله ﷺ فيها بالصبر على جور الأئمة. وقد يجاب عن ذلك: بأن التغيير باليد لا يستلزم القتال. وقد نص على ذلك أحمد أيضاً في رواية صالح، فقال: التغيير باليد ليس بالسيف والسلاح، وحيث جاهد الأمراء باليد أن يُزيل بيده ما فعلوه من المنكرات، مثل أن يريق خمورهم أو يكسر آلات الملاهي التي لهم، ونحو ذلك، أو يبطل بيده ما أمروا به من الظلم إن كان له قدرة على ذلك، وكل هذا جائز، وليس هو من باب قتالهم، ولا من الخروج عليهم الذي ورد النهي عنه، فإن هذا أكثر ما يخشى منه أن يقتل الأمر وحده.

وأما الخروج عليهم بالسيف، فيخشى منه الفتن التي تؤدي إلى سفك دماء المسلمين. نعم: إن خشي في الإقدام على الإنكار على الملوك أن يؤذي أهله أو جيرانه، لم ينبغ له التعرض لهم حيثنذ، لما فيه من تعدي الأذى إلى غيره، كذلك قال الفضيل بن عياض وغيره، ومع هذا، فمتى خاف منهم على نفسه السيف، أو السوط، أو الحبس، أو القيد، أو النفي، أو أخذ المال، أو نحو ذلك من الأذى، سقط أمرهم ونهيبهم، وقد نص الأئمة على ذلك، منهم مالك وأحمد وإسحاق وغيرهم. قال أحمد: لا يتعرض للسلطان، فإن سيفه مسلول.

وقال ابن شبرمة: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كالجهد، يجب على الواحد أن يصابر فيه الاثنين، ويحرم عليه الفرار منهما، ولا يجب عليهم مصابرة أكثر من ذلك. فإن خاف السب، أو سماع الكلام السيئ، لم يسقط عنه الإنكار بذلك نص عليه الإمام أحمد، وإن احتمل الأذى، وقوي عليه، فهو أفضل، نص عليه أحمد أيضاً، وقيل له: أليس قد جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس للمؤمن أن يذل نفسه»<sup>(١٢٣٠)</sup> أي: يعرضها من البلاء لما لا طاقة له به، قال: ليس هذا من ذلك.

ويدل على ما قاله ما خرجه أبو داود وابن ماجه والترمذي من حديث أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر»<sup>(١٢٣١)</sup>.  
وخرجه ابن ماجه معناه من حديث أبي أمامة<sup>(١٢٣٢)</sup>.

\* وفي «مسند البزار» بإسناد فيه جهالة، عن أبي عبيدة بن الجراح، قال: قلت: يا رسول الله، أي الشهداء أكرم على الله؟ قال: «رجل قام إلى إمام جائر، فأمره بمعروف ونهاه عن منكر فقتله»<sup>(١٢٣٣)</sup>. وقد روي معناه من وجوه أخر كلها فيها ضعف.

وأما حديث: «لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه» فلإنما يدل على أنه إذا علم أنه لا يطيق الأذى،

(١٢٢٩) سبق تخريجه.

(١٢٣٠) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٠٥/٥) والترمذي (٢٢٥٤) وابن ماجه (٤٠١٦).

(١٢٣١) أخرجه الترمذي (٢١٧٤) وأبو داود (٤٣٤٤) وابن ماجه (٤٠١١).

(١٢٣٢) أخرجه ابن ماجه (٤٠١٢). (١٢٣٣) أخرجه البزار في «مسنده» (١٢٨٥).

ولا يصبرُ عليه، فإنه لا يتعرَّض حيثُذٍ للأمرء، وهذا حقٌّ، وإنما الكلام فيمن عَلِمَ من نفسه الصبر، كذلك قاله الأئمة، كسفيان وأحمد والفضيل بن عياض وغيرهم. وقد روي عن أحمد ما يدل على الاكتفاء بالإنكار بالقلب، قال في رواية أبي داود: نحن نرجو إن أنكر بقلبه، فقد سلّم، وإن أنكر بيده، فهو أفضل، وهذا محمولٌ على أنه يخاف كما صرّح بذلك في رواية غير واحد، وقد حكى القاضي أبو يعلى روايتين عن أحمد في وجوب إنكار المنكر على من يعلم أنه لا يقبل منه، وصحّح القول بوجوبه، وهو قول أكثر العلماء.

وقد قيل لبعض السلف في هذا، فقال: يكون لك معذرةٌ، وهذا كما أخبر الله عن الذين أنكروا على المعتدين في السَّبِّ أنهم قالوا لمن قال لهم: ﴿لِمَ تَعْظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعذِرَةٌ إلی رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٤]، وقد ورد ما يستدل به على سقوط الأمر والنهي عند عدم القبول والانتفاع به، ففي سنن أبي داود وابن ماجه والترمذي عن أبي ثعلبة الخشني أنه قيل له: كيف تقول في هذه الآية: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ﴾ [البقرة: ١٠٥]، فقال: أما والله لقد سألت عنها رسول الله ﷺ، فقال: «بل ائتمروا بالمعروف، وانتهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً، وهوى متبعاً، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك بنفسك، ودع عنك أمر العوام» (١٢٣٤). وفي «سنن أبي داود» عن عبد الله بن عمرو، قال: بينما نحن حول رسول الله ﷺ، إذ ذكر الفتنة، فقال: «إذا رأيتم الناس مرّجت عهدوهم، وخفت أماناتهم، وكانوا هكذا» وشبك بين أصابعه، فقمتم إليه، فقلت: كيف أفعل عند ذلك، جعلني الله فداك؟ قال: «الزم بيتك، واملك عليك لسانك، وحذّ بما تعرف، ودع ما تُنكر، وعليك بأمر خاصّة نفسك، ودع عنك أمر العامة» (١٢٣٥).

وكذلك روي عن طائفة من الصحابة في قوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [البقرة: ١٠٥]، قالوا: لم يأت تأويلها بعد، إنما تأويلها في آخر الزمان. وعن ابن مسعود قال: إذا اختلفت القلوب والأهواء، وألبستهم شيعاً، وذاق بعضهم بأس بعض، فيأمر الإنسان حيثُذٍ نفسه، حيثُذٍ تأويل هذه الآية.

وعن ابن عمر، قال: هذه الآية لأقوام يجيئون من بعدنا، إن قالوا لم يقبل منهم. وقال جبير بن نفير عن جماعة من الصحابة، قالوا: إذا رأيت شحاً مطاعاً، وهوى متبعاً، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك بنفسك، لا يضرُّك من ضلَّ إذا اهتديت.

وعن مكحول، قال: لم يأت تأويلها بعد، إذا هاب الواعظ وأنكر الموعوظ، فعليك حيثُذٍ بنفسك لا يضرُّك من ضلَّ إذا اهتديت.

(١٢٣٤) أخرجه الترمذي (٣٠٥٨) وأبو داود (٤٣٤١). وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٢٣٤٤).  
(١٢٣٥) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/٢٢٠) وابن ماجه (٣٩٥٧) وأبو داود (٤٣٤٢) وصححه الشيخ الألباني في «الصحيحة» (٢٠٥).

وعن الحسن: أنه كان إذا تلا هذه الآية، قال: يا لها من ثقةٍ ما أوثقها! ومن سعةٍ ما أوسعها! وهذا كله قد يحمل على أن من عجز عن الأمر بالمعروف، أو خاف الضرر، سقط عنه، وكلام ابن عمر يدل على أن من علم أنه لا يقبل منه، لم يجب عليه، كما حكى روايةً عن أحمد، وكذا قال الأوزاعي: مَرُّ من ترى أن يقبل منك.

وقوله ﷺ في الذي يُنكر بقلبه: «وَذَلِكَ أضعفُ الإيمان»: يدل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من خصال الإيمان، ويدل على أن من قدر على خصلة من خصال الإيمان وفعلها، كان أفضل ممن تركها عجزاً عنها، ويدل على ذلك أيضاً قوله ﷺ في حق النساء: «أما نُقصانُ دينها، فإنها تمكثُ الأيامُ واللَّيالي لا تصلي»،<sup>(١٢٣٦)</sup> يُشير إلى أيام الحيض، مع أنها ممنوعة من الصلاة حينئذ، وقد جعل ذلك نقصاً في دينها، فدل على أن من قدر على واجبٍ وفعله، فهو أفضل ممن عجز عنه وتركه، وإن كان معذوراً في تركه، والله أعلم.

وقوله ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ منكرًا»: يدل على أن الإنكار متعلق بالرؤية، فلو كان مستوراً فلم يره ولكن علم به فالمنصوص عن أحمد في أكثر الروايات أنه لا يعرض له، وأنه لا يفتش على ما استراب به، وعنه رواية أخرى أنه يكشف المغطى إذا تحققه، ولو سمع صوت غناء محرماً أو آلات الملاهي، وعلم المكان التي هي فيه، فإنه ينكرها، لأنه قد تحقق المنكر وعلم موضعه، فهو كما رآه، نص عليه أحمد، وقال: إذا لم يعلم مكانه، فلا شيء عليه. وأما تسورُ الجدران على من علم اجتماعهم على منكر، فقد أنكره الأئمة مثل سفيان الثوري وغيره، وهو داخل في التجسس المنهية عنه، وقد قيل لابن مسعود: إن فلاناً تقطر لحيته خمراً، فقال: نهانا الله عن التجسس<sup>(١٢٣٧)</sup>.

وقال القاضي أبو يعلى في كتاب «الأحكام السلطانية»: إن كان في المنكر الذي غلب على ظنه الاستسرار بإخبار ثقةٍ عنه انتهاكُ حرمةِ يفوت استدراكها كالزنى والقتل، جاز التجسس والإقدام على الكشف والبحث حذراً من فوات ما لا يستدرك من انتهاك المحارم، وإن كان دون ذلك في الرتبة، لم يجز التجسس عليه، ولا الكشف عنه.

والمنكر الذي يجب إنكاره: ما كان مجمعاً عليه، فأما المختلف فيه، فمن أصحابنا من قال: لا يجب إنكاره على من فعله مجتهداً فيه، أو مقلداً لمجتهدٍ تقليداً سائغاً.

واستثنى القاضي في «الأحكام السلطانية» ما ضعف فيه الخلاف وكان ذريعة إلى محذورٍ متفق عليه، كربا النقد الخلاف فيه ضعيف، وهو ذريعة إلى ربا النساء المتفق على تحريمه، وكنكاح المتعة، فإنه ذريعة إلى الزنى. وذكر عن أبي إسحاق بن شاقلا أنه ذكر أن المتعة هي الزنى صراحاً. وعن ابن بطة أنه قال: لا يفسخ نكاحٌ حكم به قاضٍ إذا كان قد تأول فيه تأويلاً، إلا أن يكون قضى لرجل بعقد

(١٢٣٧) أخرجه أبو داود (٤٨٩٠).

(١٢٣٦) أخرجه مسلم (٧٩).



متعة، أو طلق ثلاثاً في لفظٍ واحدٍ، وحكم بالمراجعة من غير زوج، فحكمه مردودٌ، وعلى فاعله العقوبة والنكال.

والمقصود عن أحمد: الإنكار على اللاعب بالشطرنج، وتأوله القاضي علي من لعب بها بغير اجتهاد، أو تقليدٍ سائغ، وفيه نظرٌ، فإن المنصوص عنه أنه يحدُّ شارب النيذ المختلف فيه، وإقامة الحد أبلغ مراتب الإنكار، مع أنه لا يفسق بذلك عنده، فدلَّ على أنه ينكر كل مختلف فيه ضعف الخلاف فيه، لدلالة السنة على تحريمه، ولا يخرجُ فاعله المتأول من العدالة بذلك، والله أعلم. وكذلك نص أحمد على الإنكار على من لا يتم صلاته، ولا يُقيم صلته من الركوع والسجود، مع وجود الاختلاف في وجوب ذلك.

واعلم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تارة يحمل عليه رجاء ثوابه، وتارة خوف العقاب في تركه، وتارة الغضب لله على انتهاك محارمه، وتارة النصيحة للمؤمنين، والرحمة لهم، ورجاء إنقاذهم مما أوقعوا أنفسهم فيه من التعرُّض لغضب الله وعقوبته في الدنيا والآخرة، وتارة يحمل عليه إجلال الله وإعظامه ومحَبَّته، وأنه أهل أن يُطاع فلا يُعصى، ويُذكر فلا يُنسى، ويُشكر فلا يُكفر، وإن يُفتدئ من انتهاك محارمه بالنفوس والأموال، كما قال بعض السلف: وددت أن الخلق كلَّهم أطاعوا الله، وإن لَحْمِي قُرُصٌ بالمقاريض. وكان عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز- رحمهما الله- يقول لآبيه: وددت أنِّي غلت بي وبك القدور في الله عز وجل.

ومن لَحَظَ هذا المقام والذي قبله، هان عليه كلُّ ما يلقي من الأذى في الله تعالى، وربما دعا لمن آذاه، كما قال ذلك النبي ﷺ لما ضربه قومه فجعل يمسحُ الدَّمَّ عن وجهه، ويقول: «رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ»<sup>(١٢٣٨)</sup>. وبكلِّ حالٍ يتعين الرفق في الإنكار، قال سفيان الثوري: لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا من كان فيه خصالٌ ثلاثٌ: رفيقٌ بما يأمرُ رفيقٌ بما ينهى، عدلٌ بما يأمرُ عدلٌ بما ينهى، عالمٌ بما يأمرُ عالمٌ بما ينهى. وقال أحمد: النَّاسُ محتاجون إلى مداراة ورفق الأمر بالمعروف بلا غلظة إلا رجل معلن بالفسق، فلا حرمةَ له، قال: وكان أصحابُ ابن مسعود إذا مروا بقوم يرون منهم ما يكرهون، يقولون: مهلاً رحمكم الله، مهلاً رحمكم الله.

وقال أحمد: يأمر بالرفق والخضوع، فإن أسمعوه ما يكره لا يغضب، فيكون يريد يتنصر لنفسه. والله أعلم.

\* \* \*

## الحديث الخامس والثلاثون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحَاسِدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَكْذِبُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَا هُنَا»، - وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - «بِحَسَبِ أَمْرٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرِضُهُ» (١٢٣٩).

رواه مسلم

هذا الحديث خرَّجه مسلم من رواية أبي سعيد مولى عبد الله بن عامر بن كريز عن أبي هريرة، وأبو سعيد هذا لا يعرف اسمه، وقد روى عنه غير واحد، وذكره ابن حبان في «ثقاته»، وقال ابن المديني: هو مجهول. وروى هذا الحديث سفيان الثوري، فقال فيه: عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة، ووهم في قوله: «سعيد بن يسار»، إنما هو: أبو سعيد مولى ابن كريز، قاله أحمد ويحيى والدارقطني، وقد روي بعضه من وجه آخر.

\* وخرَّجه الترمذي من رواية أبي صالح عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلم أخو المسلم، لا يَخُونُهُ وَلَا يَكْذِبُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: عَرِضُهُ وَمَالُهُ وَدَمُهُ، التَّقْوَى هَا هُنَا، بِحَسَبِ أَمْرٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ» (١٢٤٠).

\* وخرَّج أبو داود من قوله: «كُلُّ الْمُسْلِمِ» إلى آخره (١٢٤١).

\* وخرَّجَاهُ فِي «الصَّحِيحِينَ» مِنْ رِوَايَةِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا

(١٢٣٩) أخرجه مسلم (٢٥٦٤).

(١٢٤١) أخرجه أبو داود (٤٨٨٢).

(١٢٤٠) أخرجه الترمذي (١٩٢٧).

تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا»<sup>(١٢٤٢)</sup>. وخرجه من وجوه أخر عن أبي هريرة.

\* وخرجه الإمام أحمد<sup>(١٢٤٣)</sup> من حديث واثلة بن الأسقع، عن النبي ﷺ قال: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَعَرَضُهُ، وَمَالُهُ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَالتَّقْوَى هَا هُنَا - وَأَوْ مَا بِيَدِهِ إِلَى الْقَلْبِ - وَحَسْبُ أَمْرِي مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ». وخرجه أبو داود أخره فقط.

\* وفي «الصحيحين» من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ»<sup>(١٢٤٤)</sup>. وخرجه الإمام أحمد، ولفظه: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ، وَبِحَسْبِ الْمَرْءِ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ»<sup>(١٢٤٥)</sup>.

\* وفي «الصحيحين» عن أنس عن النبي ﷺ، قال: «لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا»<sup>(١٢٤٦)</sup>. ويروى معناه من حديث أبي بكر الصديق مرفوعاً وموقوفاً<sup>(١٢٤٧)</sup>.

فقوله ﷺ: «لَا تَحَاسَدُوا»: يعني: لَا يَحْسُدُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَالْحَسَدُ مَرْكُوزٌ فِي طَبَاعِ الْبَشَرِ، وَهُوَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَفُوقَهُ أَحَدٌ مِنْ جِنْسِهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْفَضَائِلِ.

ثم يتقسم الناس بعد هذا إلى أقسام:

فمنهم: من يسعى في زوال نعمة المحسود بالبغي عليه بالقول والفعل.

ثم منهم: من يسعى في نقل ذلك إلى نفسه.

ومنهم: من يسعى في إزالته عن المحسود فقط من غير نقل إلى نفسه، وهو شرهما وأخبثهما، وهذا هو الحسد المذموم المنهي عنه، وهو كان ذنب إبليس حيث حسد آدم عليه السلام لما رآه قد فاق على الملائكة بأن خلقه الله بيده، وأسجد له ملائكته، وعلمه أسماء كل شيء، وأسكنه في جواره، فما زال يسعى في إخراجه من الجنة حتى أخرج منها، ويروى عن ابن عمر أن إبليس قال لنوح: اثنتان بهما أهلك بني آدم: الحسد، وبالحسد لعنت وجعلت شيطاناً رجيماً، والحرص وبالحرص أبيع لأدم الجنة كلها، فأصبت حاجتي منه بالحرص. خرجه ابن أبي الدنيا. وقد وصف الله اليهود بالحسد في مواضع من كتابه القرآن، كقوله تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسِداً مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ﴾ [البقرة: ١٠٩]، وقوله: ﴿أَمْ يَحْسَدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٥٤].

(١٢٤٢) أخرجه البخاري (١٠٦٤) ومسلم (٢٥٦٣).

(١٢٤٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٩١/٣).

(١٢٤٤) أخرجه البخاري (٢٤٤٢) ومسلم (٢٥٨٠).

(١٢٤٥) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٧٧/٢).

(١٢٤٦) أخرجه البخاري (٦٠٦٥) ومسلم (٢٥٥٩).

(١٢٤٧) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/١) وابن ماجه (٣٨٤٩).

\* وخرَجَ الإمامُ أحمدُ والترمذيُّ من حديثِ الزبيرِ بنِ العوامِ، عن النبي ﷺ: «دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأُمِّ مِنْ قَبْلِكُمْ: الْحَسَدُ وَالْبَغْضَاءُ، وَالْبَغْضَاءُ هِيَ الْحَالِقَةُ، حَالِقَةُ الدِّينِ لَا حَالِقَةَ الشَّعْرِ، وَالَّذِي نَفْسَ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا تُوْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوْ لَا أُبَيِّنْكُمْ بِشَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفَسُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ» (١٢٤٨).

\* وخرَجَ أبو داودُ من حديثِ أبي هريرةَ، عن النبي ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ! فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ، - أَوْ قَالَ: الْعُشْبَ» (١٢٤٩).

\* وخرَجَ الحاكمُ وغيره من حديثِ أبي هريرةَ، عن النبي ﷺ قال: «سَيُصِيبُ أُمَّتِي دَاءُ الْأُمِّ» قالوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَمَا دَاءُ الْأُمِّ؟ قال: «الْأَشْرُ وَالْبَطْرُ، وَالتَّكَاثُرُ وَالتَّنَافُسُ فِي الدُّنْيَا، وَالتَّبَاغُضُ وَالتَّحَاسُدُ حَتَّى يَكُونَ الْبَغْيُ ثُمَّ الْهَرَجُ» (١٢٥٠).

وقسم آخر من الناس إذا حسد غيره، لم يعمل بمقتضى حسده، ولم يبغ على المحسود بقول ولا فعل، وقد روي عن الحسن أنه لا يائمه بذلك، وروي مرفوعاً من وجوه ضعيفة، وهذا على نوعين: أحدهما: أن لا يمكنه إزالة الحسد من نفسه، فيكون مغلوباً على ذلك، فلا يائمه به.

والثاني: من يحدث نفسه بذلك اختياراً، ويُعيده ويُبيده في نفسه مُستروحاً إلى تمّتي زوالِ نعمة أخيه، فهذا شبيهٌ بالعزمِ المصمّمِ على المعصية، وفي العقابِ على ذلك اختلافٌ بين العلماء، وربما يُذكر في موضعٍ آخر إن شاء الله تعالى، لكن هذا يُبعدُ أن يسلمَ من البغي على المحسود، ولو بالقول، فيائم بذلك.

وقسم آخر إذا حسد لم يتمنّ زوالِ نعمة المحسود، بل يسعى في اكتساب مثل فضائله، ويتمنّى أن يكون مثله، فإن كانت الفضائل دنيوية، فلا خير في ذلك، كما قال الذين يريدون الحياة الدنيا: ﴿يَا لَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونَ﴾ [القصص: ٢٧٩]، وإن كانت فضائل دينية، فهو حسن، وقد تمنّى النبي ﷺ الشهادة في سبيلِ الله عز وجل، وفي «الصحيحين» عنه ﷺ، قال: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً، فَهُوَ يُتَفَقَهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ» (١٢٥١)، وهذا هو الغبطة، وسماه حسداً من باب الاستعارة.

وقسم آخر إذا وجد من نفسه الحسد، سعى في إزالته، وفي الإحسان إلى المحسود بإسداء الإحسان إليه، والدعاء له، ونشر فضائله، وفي إزالة ما وجد له في نفسه من الحسد حتى يبدله بحبّة أن يكون أخوه المسلم خيراً منه وأفضل، وهذا من أعلى درجات الإيمان، وصاحبه هو المؤمن الكامل الذي يحب لأخيه ما يحب لنفسه، وقد سبق الكلام على هذا في تفسير حديث: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يَحِبُّ لِنَفْسِهِ».

(١٢٤٨) أخرجه أحمد في «مسنده» (١/١٦٤) والترمذي (٢٥١٠).

(١٢٤٩) أخرجه أبو داود (٤٩٠٣). وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٢١٩٧).

(١٢٥٠) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٤/١٨٥). وحسنه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٣٦٥٨).

(١٢٥١) أخرجه البخاري (٢٠٢٥) ومسلم (٨١٥).

وقوله ﷺ: «ولا تناجشوا»: فسره كثير من العلماء بالنجش في البيع، وهو: أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها، إما لنفع البائع بزيادة الثمن له، أو بإضرار المشتري بتكثير الثمن عليه، وفي «الصحيحين» عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه نهى عن النجش<sup>(١٢٥١)</sup>.

وقال ابن أبي أوفى: الناجش: أكل ربا خائن، ذكره البخاري.

قال ابن عبد البر: أجمعوا أن فاعله عاصر لله عز وجل إذا كان بالنهي عالماً.

واختلفوا في البيع، فمنهم من قال: إنه فاسد، وهو رواية عن أحمد، اختارها طائفة من أصحابه، ومنهم من قال: إن كان الناجش هو البائع، أو من واطأه البائع على النجش فسد، لأن النهي هنا يعود إلى العاقد نفسه، وإن لم يكن كذلك، لم يفسد، لأنه يعود إلى أجنبي، وكذا حكى عن الشافعي أنه علل صحة البيع بأن البائع غير الناجش، وأكثر الفقهاء على أن البيع صحيح مطلقاً وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية عنه، إلا أن مالكاً وأحمد أثبتا للمشتري الخيار إذا لم يعلم بالحال، وغبن غبناً فاحشاً يخرج عن العادة، وقدره مالك وبعض أصحاب أحمد بثلث الثمن، فإن اختار المشتري حيثذ الفسخ، فله ذلك، وإن أراد الإمساك، فإنه يحط ما غبن به من الثمن، ذكره أصحابنا.

ويحتمل أن يُفسر التناجش المنهي عنه في هذا الحديث بما هو أعم من ذلك، فإن أصل النجش في اللغة: إثارة الشيء بالمكر والحيلة والمخادعة، ومنه سُمي الناجش في البيع ناجشاً، ويسمى الصائد في اللغة ناجشاً، لأنه يثير الصيد بحيلته عليه وخداعه له، وحيثذ فيكون المعنى: لا تتخادعوا، ولا يعامل بعضكم بعضاً بالمكر والاحتيال، وإنما يراد بالمكر والمخادعة إيصال الأذى إلى المسلم: إما بطريق الأمانة، وإما اجتلاب نفعه بذلك، ويلزم منه وصول الضرر إليه، و دخوله عليه، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَلَا يَحِقُّ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ﴾ [ناطر: ٤٣]، وفي حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا، والمكر والخداع في النار»<sup>(١٢٥٢)</sup>، وقد ذكرنا فيما تقدم حديث أبي بكر الصديق المرفوع: «ملعون من ضار مسلماً أو مكر به»<sup>(١٢٥٣)</sup> خرجه الترمذي.

فيدخل على هذا التقدير في التناجش المنهي عنه جميع أنواع المعاملات بالغش ونحوه، كتدليس العيوب، وكتمانها، وغش المبيع الجيد بالرديء، وغبن المسترسل الذي لا يعرف الماكسة، وقد وصف الله في كتابه الكفار والمنافقين بالمكر بالأنبياء وأتباعهم، وما أحسن قول أبي العتاهية:

ليس دُنِيَا إِلَّا بِسَدِينٍ وَلَيْسَ  
رِهْمًا مِنْ خِصَالِ أَهْلِ النَّفَاقِ  
سَ الدِّينِ إِلَّا مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ

(١٢٥١) أخرجه البخاري (٢١٤٢) ومسلم (١٥١٦).

(١٢٥٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٨/١٠). وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٤٠٨).

(١٢٥٣) سبق تخريجه.

وإنما يجوز المكر بمن يجوز إدخال الأذى عليه، وهم الكفار المحاربون، كما قال النبي ﷺ: «الحربُ خدعة»<sup>(١٢٥٤)</sup>.

وقوله: «ولا تبأغضوا»: نهى المسلمين عن التباغض بينهم في غير الله، بل على أهواء النفوس، فإن المسلمين جعلهم الله إخوة، والإخوة يتحابون بينهم، ولا يتباغضون، وقال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده، لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم»<sup>(١٢٥٥)</sup> خرجه مسلم، وقد ذكرنا فيما تقدم أحاديث في النهي عن التباغض والتحاسد. وقد حرم الله على المؤمنين ما يوقع بينهم العداوة والبغضاء، كما قال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١]. وامتت على عباده بالتأليف بين قلوبهم، كما قال تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقال: ﴿هُوَ الَّذِي أَيْدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ﴾ [٦٢] وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٢، ٦٣]. ولهذا المعنى حرم المشي بالنميمة، لما فيها من إيقاع العداوة والبغضاء، ورخص في الكذب في الإصلاح بين الناس، ورغب الله في الإصلاح بينهم، كما قال تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤]، وقال: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]، وقال: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١].

\* وخرج الإمام أحمد وأبو داود والترمذي من حديث أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة؟» قالوا: بلى يا رسول الله؟ قال: «صلاح ذات البين؛ فإن فساد ذات البين هي الحالقة»<sup>(١٢٥٦)</sup>.

\* وخرج الإمام أحمد وغيره من حديث أسماء بنت يزيد، عن النبي ﷺ قال: «ألا أنبئكم بشراركم؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «المشأؤون بالنميمة، المفرقون بين الأحبة، الباغون للبراءة العنت»<sup>(١٢٥٧)</sup>. وأما البغض في الله، فهو من أوثق عرى الإيمان، وليس داخلا في النهي، ولو ظهر لرجل من أخيه شر، فأبغضه عليه، وكان الرجل معذورا فيه في نفس الأمر، أتيب البغض له، وإن عذر أخوه، كما قال عمر: «إننا كنا نعرفكم إذ رسول الله ﷺ بين أظهرنا، وإذا

(١٢٥٤) أخرجه البخاري (٣٠٣٠) ومسلم (١٧٣٩). (١٢٥٥) أخرجه مسلم (٥٤).

(١٢٥٦) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٤٤/٦) والترمذي (٢٥٠٩) وأبو داود (٤٩١٩) وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٢٥٩٥).

(١٢٥٧) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٥٩/٦).

ينزل الوحي، وإذا بُنِّبْنَا اللهُ من أخباركم، ألا وإن رسول الله ﷺ قد انطلق به، وانقطع الوحي، فإنما نعرفكم بما نخبركم، ألا مَنْ أظهر منكم لنا خيراً ظننَّا به خيراً، وأحببناه عليه، ومن أظهر منكم شراً، ظننَّا به شراً، وأبغضناه عليه، سرائركم بينكم وبين ربكم عز وجل».

وقال الربيع بن خثيم: لو رأيت رجلاً يظهر خيراً، ويسرُّ شراً، أحببته عليه، أجرك الله على حبك الخير، ولو رأيت رجلاً يظهر شراً، ويسر خيراً أبغضته عليه، أجرك الله على بغضك الشرِّ.

ولما كثر اختلاف الناس في مسائل الدين، وكثر تفرقهم، كثر بسبب ذلك تباغضهم وتلاعنهم، وكل منهم يظهر أنه يبغض لله، وقد يكون في نفس الأمر معذوراً، وقد لا يكون معذوراً، بل يكون متبعاً لهواه، مقصراً في البحث عن معرفة ما يبغض عليه، فإن كثيراً من البغض كذلك إنما يقع لمخالفة متبوع يظن أنه لا يقول إلا الحق، وهذا الظن خطأ قطعاً، وإن أريد أنه لا يقول إلا الحق فيما خولف فيه، فهذا الظن قد يُخطيء ويصيب، وقد يكون الحامل على الميل إليه مجرد الهوى، أو الإلف، أو العادة، وكل هذا يقدر في أن يكون هذا البغض لله، فالواجب على المؤمن أن ينصح نفسه، ويتحرز في هذا غاية التحرز، وما أشكل منه، فلا يدخل نفسه فيه خشية أن يقع فيما نهى عنه من البغض المحرم.

وها هنا أمرٌ خفيٌ ينبغي التفتُّن له، وهو أن كثيراً من أئمة الدين قد يقول قولاً مرجوحاً، ويكون مجتهداً فيه، مأجوراً على اجتهاده فيه، موضوعاً عنه خطؤه فيه، ولا يكون المنتصر لمقالته تلك بمنزلته في هذه الدرجة، لأنه قد لا يتصر لهذا القول إلا لكون متبوعه قد قاله، بحيث إنه لو قاله غيره من أئمة الدين لما قبله ولا انتصر له، ولا والى من وافقه، ولا عادى من خالفه، وهو مع هذا يظن أنه إنما انتصر للحق بمنزلة متبوعه، وليس كذلك، فإن متبوعه إنما كان قصده الانتصار للحق، وإن أخطأ في اجتهاده، وأمَّا هذا التابع، فقد شاب انتصاره لما يظنه الحق إرادة علو متبوعه، وظهور كلمته، وأن لا يُنسب إلى الخطأ، وهذه دسيئة تقدح في قصد الانتصار للحق، فافهم هذا، فإنه فهمٌ عظيم، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

وقوله: «وَلَا تَدَابَرُوا»: قال أبو عبيد: التدابر: المصارمة والهجران، مأخوذ من أن يُؤلِّي الرجل صاحبه دبره، ويُعرض عنه بوجهه، وهو التقاطع.

\* وخرج مسلم من حديث أنس عن النبي ﷺ قال: «لا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تقاطعوا، وكونوا عبادَ الله إخواناً كما أمركم الله». وخرجه أيضاً بمعناه من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ (١٢٥٨).

\* وفي «الصحيحين» عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ قال: «لا يحلُّ لسلم أن يهجر أخاه فوق

ثلاث، يلتقيان، فيصدُّ هذا، ويصدُّ هذا، وخيرُهما الَّذي يبدأ بالسَّلَامِ» (١٢٥٩).

\* وخرَجَ أبو داود من حديث أبي خراش السلمي، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً، فَهُوَ كَسَفَكَ دَمَهُ» (١٢٦٠).

وكلُّ هذا في التَّقَاطُعِ للأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ، فأَمَّا لِأَجْلِ الدِّينِ، فَتَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى الثَّلَاثِ، نَصٌّ عَلَيْهِ الإِمَامُ أَحْمَدُ، وَاسْتَدَلَّ بِقِصَّةِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِفُوا، وَأَمْرُ النَّبِيِّ بِهَجْرَانِهِمْ لِمَا خَافَ مِنْهُمْ النِّفَاقَ، وَأَبَاحَ هَجْرَانَ أَهْلِ الْبِدْعِ الْمُغْلَظَةِ وَالدَّعَاةِ إِلَى الْإِهْوَاءِ، وَذَكَرَ الْخَطَّابِيُّ أَنَّ هَجْرَانَ الْوَالِدِ لَوْلَدِهِ، وَالزَّوْجَ لِزَوْجَتِهِ، وَمَا كَانَ فِي مَعْنَى ذَلِكَ تَأْدِيبًا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ فِيهِ عَلَى الثَّلَاثِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هَجَرَ نِسَاءَهُ شَهْرًا.

واختلفوا: هل ينقطع الهجران بالسلام؟ فقالت طائفة: ينقطع بذلك، وروي عن الحسن ومالك في رواية ابن وهب، وقاله طائفة من أصحابنا، وخرَجَ أبو داود من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَهْجُرَ مُؤْمِنًا فَوْقَ ثَلَاثِ، فَإِنْ مَرَّتْ بِهِ ثَلَاثٌ، فَلْيَلْقَهُ، فَلْيَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَدْ اشْتَرَكَ فِي الْأَجْرِ، وَإِنْ لَمْ يردْ عَلَيْهِ، فَقَدْ بَاءَ بِالْإِثْمِ، وَخَرَجَ الْمُسَلِّمُ مِنَ الْهَجْرَةِ» (١٢٦١)، ولكن هذا فيما إذا امتنع الآخر من الردِّ عليه، فأما مع الردِّ إذا كان بينهما قبل الهجرة مودة، ولم يعودا إليها، ففيه نظر. وقد قال أحمد في رواية الأثرم، وسئل عن السَّلَامِ: ينقطع الهجران؟ فقال: قد يُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَقَدْ صَدَّ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «يَلْتَقِيَانِ فَيُصَدُّ هَذَا، وَيُصَدُّ هَذَا» (١٢٦٢) فإذا كان قد عودَهُ أَنْ يَكَلِمَهُ أَوْ يُصَافِحَهُ، وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنِ مَالِكٍ أَنَّهُ لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ بِدُونِ الْعُودِ إِلَى الْمُودَةِ. وَفَرَّقَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ الْأَقْرَابِ وَالْأَجَانِبِ، فَقَالَ فِي الْأَجَانِبِ: تَزُولُ الْهَجْرَةُ بَيْنَهُمْ بِمَجْرَدِ السَّلَامِ، بِخِلَافِ الْأَقْرَابِ، وَإِنَّمَا قَالَ هَذَا لِوَجُوبِ صَلَاةِ الرَّحْمِ.

قوله ﷺ: «وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ»: قَدْ تَكَثَّرَ النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ، فَفِي «الصَّحِيحِينَ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ». وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «لَا يَسْمُ الْمُسْلِمُ عَلَى سُومِ الْمُسْلِمِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَتِهِ» (١٢٦٣). وَخَرَّجَاهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ». وَلَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ (١٢٦٤).

\* وَخَرَّجَ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ، فَلَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبِيعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَذَرَ» (١٢٦٥). وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا

(١٢٥٩) أخرجه البخاري (٦٠٧٧) ومسلم (٢٥٦٠).

(١٢٦٠) أخرجه أبو داود (٤٩١٥). وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٦٥٨١).

(١٢٦١) أخرجه أبو داود (٤٩١٢). وضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف الجامع» (٦٣٣٥).

(١٢٦٢) سبق تخريجه. (١٢٦٣) أخرجه البخاري (١٢٤٠) ومسلم (١٤١٣).

(١٢٦٤) أخرجه البخاري (٥١٤٢) ومسلم (١٤١٢). (١٢٦٥) أخرجه مسلم (١٤١٤).



حقٌ للمسلم على المسلم، فلا يُساويه الكافر في ذلك، بل يجوز للمسلم أن يتاع على بيع الكافر، ويخطب على خطبته، وهو قول الأوزاعي وأحمد، كما لا يثبت للكافر على المسلم حق الشفعة عنده، وكثير من الفقهاء ذهبوا إلى النهي عام في حق المسلم والكافر. واختلفوا: هل النهي للتحريم، أو للتنزيه؟ فمن أصحابنا من قال: هو للتنزيه دون التحريم، والصحيح الذي عليه جمهور العلماء: أنه للتحريم. واختلفوا: هل يصحُّ البيع على بيع أخيه، أو النكاح على خطبته؟

فقال أبو حنيفة والشافعي وأكثروا أصحابنا: يصحُّ، وقال مالك في النكاح: إنه إن لم يدخل بها فُرِّقَ بينهما، وإن دخل بها لم يُفرق، وقال أبو بكر - من أصحابنا - في البيع والنكاح: إنه باطل بكل حال، وحكاه عن أحمد.

ومعنى البيع على بيع أخيه: أن يكون قد باع منه شيئاً، فيبذل للمشتري سلعته ليشتريها، ويفسخ بيع الأول. وهل يختصُّ ذلك بما إذا كان البذل في مدة الخيار، بحيث يتمكن المشتري من الفسخ فيه، أم هو عام في مدة الخيار وبعدها؟ فيه اختلاف بين العلماء، قد حكاه الإمام أحمد في رواية حرب، ومال إلى القول بأنه عام في الحالين، وهو قول طائفة من أصحابنا، ومنهم من خصه بما إذا كان ذلك في مدة الخيار، وهو ظاهر كلام أحمد في رواية ابن مشيش، ومنصوص الشافعي، والأول أظهر، لأن المشتري وإن لم يتمكن من الفسخ بنفسه بعد انقضاء الخيار، فإنه إذا رغب في رد السلعة الأولى على بائعها، فإنه يتسبب إلى ردها عليه بأنواع من الطرق المقتضية لضرره، ولو بالإلحاح عليه في المسألة، وما أدَّى إلى ضرر المسلم كان محرماً والله أعلم.

وقوله ﷺ: «وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا»: هذا ذكره النبي ﷺ كالتعليل لما تقدم، وفيه إشارة إلى أنهم إذا تركوا التحاسد، والتناجش، والتباغض، والتدابير، وبيع بعضهم على بيع بعض، كانوا إخواناً.

وفيه أمرٌ باكتساب ما يصير المسلمون به إخواناً على الإطلاق، وذلك يدخل فيه أداء حقوق المسلم على المسلم من رد السلام، وتشميت العاطس، وعيادة المريض، وتشيع الجنابة، وإجابة الدعوة، والابتداء بالسلام عند اللقاء، والنصح بالغيب.

\* وفي «الترمذي» عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «تَهَادُوا، فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ»<sup>(١٢٦٦)</sup>. وخرجه غيره، ولفظه: «تَهَادُوا تَحَابُّوا»<sup>(١٢٦٧)</sup>.

\* وفي «مسند البزار» عن أنس عن النبي ﷺ قال: «تَهَادُوا، فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَسْلُ السَّخِيمَةَ»<sup>(١٢٦٨)</sup>. ويروى عن عمر بن عبد العزيز - يرفع الحديث - قال: «تَصَافَحُوا، فَإِنَّهُ يَذْهِبُ الشَّحْنَاءَ، وَتَهَادُوا».

(١٢٦٦) أخرجه الترمذي (٢١٣٠). وضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف الجامع» (٢٤٨٩).

(١٢٦٧) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٤). وحسنه الشيخ الألباني في «الإرواء» (١٦٠١).

(١٢٦٨) أخرجه الطبراني في «الإوسط» (٢ / ١٤٦).

وقال الحسن: المصافحة تزيد في الود.

وقال مجاهد: بلغني أنه إذا تراءى المتحابان، فضحك أحدهما إلى الآخر، وتصافحا، تحاتت خطاياهما كما يتحات الورق من الشجر، فقيل له: إن هذا ليسير من العمل، قال: تقول يسير والله يقول: ﴿لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلْفَتْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٣].

قوله ﷺ: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يكذبه، ولا يحقره»: هذا مأخوذ من قوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠]، فإذا كان المؤمنون إخوة، أمروا فيما بينهما بما يوجب تآلف القلوب واجتماعها، ونهوا عما يوجب تنافر القلوب واختلافها، وهذا من ذلك. وأيضاً، فإن الأخ من شأنه أن يوصل إلى أخيه النفع، ويكف عنه الضرر، ومن أعظم الضرر الذي يجب كفه عن الأخ المسلم الظلم، وهذا لا يختص بالمسلم، بل هو محرم في حق كل أحد، وقد سبق الكلام على الظلم مستوفى عند ذكر حديث أبي ذر الإلهي: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا»<sup>(١٢٦٩)</sup>.

ومن ذلك: خذلان المسلم لأخيه، فإن المؤمن مأمور أن ينصر أخاه، كما قال ﷺ: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً»، قال: يا رسول الله، أنصره مظلوماً فكيف أنصره ظالماً؟ قال: «تمنعه عن الظلم، فذلك نصرك إياه». خرجه البخاري بمعناه من حديث أنس<sup>(١٢٧٠)</sup>، وخرجه مسلم بمعناه من حديث جابر<sup>(١٢٧١)</sup>. وخرج أبو داود من حديث أبي طلحة الأنصاري وجابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «ما من امرئ مسلم يخذلُ امرءاً مسلماً في موطن تُنتهك فيه حرمة، ويُتقص فيه من عرضه، إلا خذله الله في موطن يحب فيه نصرته، وما من امرئ ينصر مسلماً في موضع يُتقص فيه من عرضه، ويُتتهك فيه من حرمة، إلا أنصره الله في موضع يحب فيه نصرته»<sup>(١٢٧٢)</sup>. وخرج الإمام أحمد من حديث أبي أمامة بن سهل، عن أبيه عن النبي ﷺ، قال: «من أدلَّ عنده مؤمن، فلم ينصره وهو يقدر على أن ينصره، أدله الله على رءوس الخلائق يوم القيامة»<sup>(١٢٧٣)</sup>.

\* وخرج البزار من حديث عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال: «من نصر أخاه بالغيب وهو يستطيع نصره، نصره الله في الدنيا والآخرة»<sup>(١٢٧٤)</sup>.

ومن ذلك: كذب المسلم لأخيه، فلا يحل له أن يحدثه فيكذبه، بل لا يحدثه إلا صدقاً، وفي مسند الإمام أحمد عن النواس بن سمعان، عن النبي ﷺ قال: «كبرت خيانة أن تُحدث أخاك

(١٢٦٩) سيأتي تخريجه.

(١٢٧٠) أخرجه البخاري (٢٤٤٣).

(١٢٧٢) أخرجه أبو داود (٤٨٨٤). وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٦٩٠).

(١٢٧٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٨٧/٣). وضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف الجامع» (٥٣٨٠).

(١٢٧٤) ذكره الهيثمي في «المجمع» (٢٦٧/٧) وقال: «رواه البزار بأسانيد، وأحدهما موقوف على عمران، وأحد

أسانيد المرفوع رجاله رجال الصحيح».

حديثاً هو لك مصدقٌ وأنت به كاذب» (١٢٧٥).

ومن ذلك: احتقار المسلم لأخيه المسلم، وهو ناشيءٌ عن الكبر، كما قال النبي ﷺ: «الكبرُ بَطْرُ الْحَقِّ وَغَمَطُ النَّاسِ» خرَّجه مسلم من حديث ابن مسعود، وخرَّجه الإمام أحمد، وفي رواية له: «الكبرُ سَفَهُ الْحَقِّ، وازدراءُ النَّاسِ»، وفي رواية: «وَعَمَصُ النَّاسِ»، وفي رواية زيادة: «فلا يَراهِمُ شَيْئاً» (١٢٧٦)، وغمص النَّاسِ: الطعن عليهم وازدراؤهم، وقال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرُوا قَوْمًا مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءِ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ﴾ [الحجرات: ١١]، فالمتكبر ينظر إلى نفسه بعين الكمال، وإلى غيره بعين النقص، فيحتقرهم ويزدريهم، ولا يراهِمُ أهلاً لأن يقوم بحقوقهم، ولا أن يقبلَ من أحد منهم الحقَّ إذا أورده عليه.

وقوله ﷺ: «التَّقْوَىٰ هَا هُنَا» يشير إلى صدره ثلاث مرات: فيه إشارة إلى أن كرم الخلق عند الله بالتقوى، فربَّ من يحقره الناس لضعفه، وقلة حظه من الدنيا، وهو أعظم قدراً عند الله تعالى يَمُنُّ له قدر في الدنيا، فإن الناس إنما يتفاوتون بحسب التقوى، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، وسئل النبي ﷺ: مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قال: «أَتْقَاهُمْ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» (١٢٧٧). وفي حديث آخر: «الكَرْمُ التَّقْوَىٰ» (١٢٧٨)، والتَّقْوَىٰ أصلها في القلب، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُعْظِمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]، وقد سبق ذكر هذا المعنى في الكلام على حديث أبي ذر الإلهي عند قوله: «لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَانْسَكُم وَجَنَّتُمْ كَانُوا عَلَىٰ أَنْفَىٰ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ، مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئاً» (١٢٧٩).

وإذا كان أصل التقوى في القلوب، فلا يطلع منكم أحدٌ على حقيقتها إلا الله عز وجل، كما قال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَىٰ صُورِكُمْ وَلَا إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ» (١٢٨٠) وحيثُ، فقد يكون كثيرٌ ممن له صورة حسنة، أو مال، أو جاه، أو رياسة في الدنيا، قلبه خراباً من التقوى، ويكون من ليس له شيء من ذلك قلبه مملوءاً من التقوى، فيكون أكرم عند الله تعالى، بل ذلك هو الأكثر وقوعاً، كما في «الصحيحين» عن حارثة بن وهب، عن النبي ﷺ قال: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ: كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ: كُلُّ عَتَلٍ جَوَاطِ مُسْتَكْبِرٍ» (١٢٨١). وفي «المسند» عن أنس عن النبي ﷺ قال: «أَمَّا أَهْلُ الْجَنَّةِ، فَكُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ، أَشْعَثُ، ذِي طَمَرِينَ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ، وَأَمَّا أَهْلُ النَّارِ، فَكُلُّ جَعْفَرِيٍّ جَوَاطِ جَمَاعٍ، مُنَاعٍ، ذِي تَبَعٍ» (١٢٨٢).

(١٢٧٥) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/ ١٨٣).

(١٢٧٦) أخرجه مسلم (٩١).

(١٢٧٧) أخرجه البخاري (٤٦٨٩) ومسلم (٢٣٧٨).

(١٢٧٨) أخرجه الترمذي (٣٢٧١) وابن ماجه (٤٢١٩).

(١٢٧٩) سبق تخريجه.

(١٢٨٠) أخرجه مسلم (٤٦٥٠).

(١٢٨١) أخرجه البخاري (٤٩١٨) ومسلم (٥٠٩٢).

(١٢٨٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/ ١٤٥).

\* وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «تَحَاجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ النَّارُ: أُوثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ، وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: لَا يَدْخُلُنِي إِلَّا ضِعْفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ، فَقَالَ اللَّهُ لِلْجَنَّةِ: أَنْتَ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكَ مِنْ أَشَاءِ مَنْ عِبَادِي، وَقَالَ لِلنَّارِ: أَنْتَ عَذَابِي، أَعَذَّبُ بِكَ مِنْ أَشَاءِ مَنْ عِبَادِي» (١٢٨٣).

\* وخرَّجه الإمام أحمد من حديث أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «افْتَخَرَتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ النَّارُ: يَا رَبِّ، يَدْخُلُنِي الْجَبَابِرَةُ وَالْمُتَكَبِّرُونَ وَالْمُلُوكُ وَالْأَشْرَافُ، وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: يَا رَبِّ، يَدْخُلُنِي الضُّفْعَاءُ وَالْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ (١٢٨٤).

\* وفي «صحيح البخاري» عن سهل بن سعد، قال: مرَّ رجلٌ على رسولِ الله ﷺ، فقال لرجلٍ عنده جالس: «ما رأيك في هذا؟» فقال رجلٌ من أشرف الناس: هذا والله حريٌّ إن خطب أن ينكح، وإن شفع أن يشفع، وإن قال أن يُسمعَ لقوله، قال: فسكت النبي ﷺ، ثم مرَّ رجلٌ آخر، فقال له رسول الله ﷺ: «ما رأيك في هذا؟» قال: يا رسول الله، هذا رجلٌ من فقراء المسلمين، هذا حريٌّ إن خطب أن لا ينكح، وإن شفع أن لا يشفع، وإن قال أن لا يُسمعَ لقوله، فقال رسول الله ﷺ: «هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا» (١٢٨٥).

وقال محمد بن كعب القرظي في قوله تعالى: ﴿إِذَا وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ﴾ (١) لَيْسَ لَوْفَعَتِهَا كَاذِبَةٌ ﴿٢﴾ حَافِضَةٌ رَافِعَةٌ ﴿الواقعة: ١-٣﴾، قال: تَخْفِضُ رَجَالًا كَانُوا فِي الدُّنْيَا مُرْتَفِعِينَ، وَتَرْفَعُ رَجَالًا كَانُوا فِي الدُّنْيَا مَخْفُوضِينَ.

قوله ﷺ: «بِحَسَبِ أَمْرِي مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقَرَ أَحَاهُ الْمُسْلِمَ»: يعني: يكفيه من الشرِّ احتقار أخيه المسلم، فإنه إنما يحتقر أخاه المسلم لتكبره عليه، والكبرُ من أعظم خصال الشرِّ، وفي «صحيح مسلم» عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ» (١٢٨٦). وفيه أيضاً عنه أنه قال: «الْعِزُّ إِزَارُهُ وَالْكَبَرُ رِدَاؤُهُ، فَمَنْ نَازَعَنِي عَدْبَتَهُ» (١٢٨٧) فمنازعته الله صفاته التي لا تليق بال مخلوق، كفى بها شراً.

\* وفي «صحيح ابن حبان» (١٢٨٨) عن فضالة بن عبيد، عن النبي ﷺ قال: «ثَلَاثَةٌ لَا يُسْأَلُ عَنْهُمْ: رَجُلٌ يَنَازِعُ اللَّهَ إِزَارَهُ، وَرَجُلٌ يَنَازِعُ اللَّهَ رِدَاؤَهُ، فَإِنَّ رِدَاؤَهُ الْكِبْرِيَاءُ، وَإِزَارَهُ الْعِزُّ، وَرَجُلٌ فِي شَكٍّ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْقُنُوطِ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ».

(١٢٨٣) أخرجه البخاري (٤٨٥٠) ومسلم (٢٨٤٦).

(١٢٨٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٣/٣).

(١٢٨٦) سبق تخريجه.

(١٢٨٨) أخرجه ابن حبان (٤٥٥٩). وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٣٠٥٩).

(١٢٨٥) أخرجه البخاري (٥٠٩١).

(١٢٨٧) أخرجه مسلم (٢٦٢٠).

\* وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من قال: هلك النَّاسُ، فهو أهلكهم»<sup>(١٢٨٩)</sup> قال مالك: إذا قال ذلك تحزناً لما يرى في الناس - يعني في دينهم - فلا أرى به بأساً، وإذا قال ذلك عجباً بنفسه، وتصاغراً للناس، فهو المكروه الذي نهى عنه. ذكره أبو داود في «سننه».

قوله ﷺ: «كلُّ المسلم على المسلم حرامٌ: دمه وماله وعرضه»: هذا مما كان النبي ﷺ يخطب به في المجمع العظيمة، فإنه خطب به في حجة الوداع يوم النحر، ويوم عرفة، واليوم الثاني من أيام التشريق، وقال: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرامٌ، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا». وفي رواية للبخاري وغيره: «وأبشاركم». وفي رواية: «فأعادها مراراً، ثم رفع رأسه، فقال: اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟». وفي رواية: ثم قال: «ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب». وفي رواية للبخاري: «فإن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم إلا بحقها»<sup>(١٢٩٠)</sup>. وفي رواية: «دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرامٌ، مثل هذا اليوم وهذا البلد إلى يوم القيامة، حتى دفعةً يدفعها مسلمٌ مسلماً يريدُ بها سوءاً حراماً». وفي رواية قال: «المؤمن حرامٌ على المؤمن، كحرمة هذا اليوم، لحمه عليه حرامٌ أن يأكله ويفتأبه بالغيب، وعرضه عليه حرامٌ أن يخرقه، ووجهه عليه حرامٌ أن يلطمه، ودمه عليه حرامٌ أن يسفكه، وحرامٌ عليه أن يدفعه دفعةً تُعتته»<sup>(١٢٩١)</sup>.

\* وفي «سنن أبي داود» عن بعض الصحابة أنهم كانوا يسيرون مع النبي ﷺ، فنام رجل منهم، فانطلق بعضهم إلى حبلٍ معه، فأخذها، ففرغ، فقال النبي ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يروغ مسلماً»<sup>(١٢٩٢)</sup>.

\* وخرج أحمد وأبو داود والترمذي عن السائب بن يزيد، عن النبي ﷺ قال: «لا يأخذ أحدكم عصا أخيه لاعباً جاداً، فمن أخذ عصا أخيه، فليردّها إليه»<sup>(١٢٩٣)</sup>.

قال أبو عبيد: يعني أن يأخذ متاعه لا يريد سرقة، إنما يريد إدخال الغيظ عليه، فهو لاعبٌ في مذهب السرقة، جادٌ في إدخال الأذى والروع عليه.

\* وفي «الصحيحين» عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «إذا كنتم ثلاثة، فلا يتناجى اثنان دون الثالث، فإن ذلك يحزنه» ولفظه لمسلم<sup>(١٢٩٤)</sup>.

(١٢٨٩) أخرجه مسلم (٢٦٢٣).

(١٢٩٠) سبق تخريجه. (١٢٩١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٧٦/١٩).

(١٢٩٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٦٢/٥) وأبو داود (٥٠٠٤). وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٧٦٥٨).

(١٢٩٣) أخرجه أحمد (٢٢١/٤) والترمذي (٢١٦٠) وأبو داود (٥٠٠٣).

(١٢٩٤) أخرجه البخاري (٦٢٩٠) ومسلم (٢١٨٤).

\* وخرَجَ الطبراني من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «لا يتناجى اثنان دون الثالث، فإن ذلك يُؤذي المؤمنَ، والله يُكره أذى المؤمن»<sup>(١٢٩٥)</sup>. وخرَجَ الإمام أحمد من حديث ثوبان، عن النبي ﷺ قال: «لا تؤذوا عباد الله، ولا تعيروهم، ولا تطلبوا عوراتهم، فإن من طلب عورة أخيه المسلم، طلب الله عورته حتى يفضحه في بيته»<sup>(١٢٩٦)</sup>.

\* وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة أن النبي ﷺ سئل عن الغيبة، فقال: «ذكرُ أخاك بما يكره»، قال: «أرأيت إن كان فيه ما أقول؟ فقال: «إن كان فيه ما تقول، فقد اغتبت، وإن لم يكن فيه ما تقول، فقد بهت»<sup>(١٢٩٧)</sup>.

فتضمنت هذه النصوص كلها أن المسلم لا يحل إيصال الأذى إليه بوجه من الوجوه من قول أو فعل بغير حق، وقد قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بغيرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مِينًا﴾ [الاحزاب: ٥٨]. وإنما جعل الله المؤمنين إخوة ليتعاطفوا ويراحموا، وفي «الصحيحين» عن النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ، قال: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم، مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر الجسد بالحُمى والسهر». وفي رواية لمسلم: «المؤمنون كرجل واحد، إن اشتكى رأسه تداعى له سائر الجسد بالحُمى والسهر». وفي رواية له أيضاً: «المسلمون كرجل واحد إن اشتكى عينه، اشتكى كله، وإن اشتكى رأسه، اشتكى كله»<sup>(١٢٩٨)</sup>. وفيهما عن أبي موسى عن النبي ﷺ، قال: «المؤمن للمؤمن كالبنيان، يشدُّ بعضُه بعضاً»<sup>(١٢٩٩)</sup>.

\* وخرَجَ أبو داود من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «المؤمن مرآة المؤمن، المؤمن أخو المؤمن، يكف عنه ضيعته، ويحوطه من ورائه»<sup>(١٣٠٠)</sup>. وخرَجَه الترمذي، ولفظه: «إن أحدكم مرآة أخيه، فإن رأى به أذى، فليمطه عنه»<sup>(١٣٠١)</sup>. قال رجل لعمر بن عبد العزيز: اجعل كبير المسلمين عندك أباً، وصغيرهم ابناً، وأوسطهم أخاً، فأبى أولئك تحب أن تُسيء إليه؟! ومن كلام يحيى بن معاذ الرازي: ليكن حظُّ المؤمن منك ثلاثة: إن لم تنفعه فلا تضره، وإن لم تُفرحه فلا تُغمه، وإن لم تمدحه فلا تُدمه.

\* \* \*

(١٢٩٥) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٥١٦). (١٢٩٦) أخرجه أحمد (٢٧٩/٥).

(١٢٩٧) أخرجه مسلم (٢٥٨٩).

(١٢٩٨) أخرجه البخاري (٦٠١١)، ومسلم (٢٥٨٦).

(١٢٩٩) أخرجه البخاري (٤٨١)، ومسلم (٢٥٨٥).

(١٣٠٠) أخرجه أبو داود (٤٩١٨). وحسنه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٦٦٥٦).

(١٣٠١) أخرجه الترمذي (١٩٢٩). وضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف الجامع» (١٣٧١).

## الحديث السادس والثلاثون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مَعْسَرٍ، يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا جَلَسَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ» (١٣٠٢).

رواه مسلم

هذا الحديث خرَّجه مسلم من رواية الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة، واعترض عليه غير واحد من الحفاظ في تخريجه، منهم أبو الفضل الهروي والدارقطني، فإن أسباط بن محمد رواه عن الأعمش، قال: حدثت عن أبي صالح، فتبين أن الأعمش لم يسمعه من أبي صالح ولم يذكر من حدثه به عنه، ورجَّح الترمذي وغيره هذه الرواية، وزاد بعض أصحاب الأعمش في متن الحديث: «ومن أقال مسلماً أقال الله عشرته يوم القيامة» (١٣٠٣).

\* وخرَّجاً في «الصحيحين» من حديث ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يُسلمه، ومن كان في حاجة أخيه، كان الله في حاجته، ومن فرَّج عن مسلم، فرَّج الله عنه

(١٣٠٢) أخرجه مسلم (٢٦٩٩).

(١٣٠٣) أخرجه أبو داود (٣٤٦٠)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٠٧١).

كُرْبَةً مِنْ كُرْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (١٣٠٤).

\* وَخَرَجَ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِهِ، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُؤْمِنٍ عَوْرَتَهُ، سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَتَهُ» (١٣٠٥).

\* وَخَرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ مُسْلِمَةَ بْنِ مَخْلَدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا فِي الدُّنْيَا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ نَجَّى مَكْرُوبًا، فَكَأَنَّ اللَّهَ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ، كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ» (١٣٠٦).

فَقَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»: هَذَا يَرْجِعُ إِلَى أَنَّ الْجِزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ، وَقَدْ تَكَاثَرَتِ النُّصُوصُ بِهَذَا الْمَعْنَى، كَقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَرْحُمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ» (١٣٠٧)، وَقَوْلُهُ: «إِنَّ اللَّهَ يَعْذِبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا» (١٣٠٨).

والكربة: هي الشدة العظيمة التي توقع أصحابها في الكرب، وتنفيسها أن يخفف عنه منها، مأخوذ من تنفيس الخناق، كأنه يرخي له الخناق حتى يأخذ نفساً، والتفريج أعظم من ذلك، وهو أن يزيل عنه الكربة، فتتفرج عنه كربتته ويزول همه وغمه، فجزاء التنفيس التفريس، وجزاء التفريج التفريج، كما في حديث ابن عمر، وقد جُمع بينهما في حديث كعب بن عجرة.

\* وَخَرَجَ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ مَرْفُوعًا «أَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَطْعَمَ مُؤْمِنًا عَلَى جُوعٍ، أَطْعَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَقَى مُؤْمِنًا عَلَى ظَمَأٍ، سَقَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ، وَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ كَسَا مُؤْمِنًا عَلَى عُرْيٍ، كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خَضِرِ الْجَنَّةِ» وَخَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِالشَّكِّ فِي رَفْعِهِ، وَقِيلَ: «إِنَّ الصَّحِيحَ وَقَفَهُ» (١٣٠٩).

\* وَرَوَى ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْرَى مَا كَانُوا قَطُّ، وَأَجُوعٌ مَا كَانُوا قَطُّ، وَأَظْمَأٌ مَا كَانُوا قَطُّ، وَأَنْصَبٌ مَا كَانُوا قَطُّ، فَمَنْ كَسَا لِلَّهِ عِزًّا وَجَلَّ كَسَاهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَطْعَمَ لِلَّهِ عِزًّا وَجَلَّ، أَطْعَمَهُ اللَّهُ، وَمَنْ سَقَى لِلَّهِ عِزًّا وَجَلَّ، سَقَاهُ اللَّهُ، وَمَنْ عَفَا لِلَّهِ عِزًّا وَجَلَّ، عَفَاهُ اللَّهُ». وَخَرَجَ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ يُشْرَفُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَهْلِ النَّارِ، فَيُنَادِيهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ النَّارِ: يَا فُلَانُ، هَلْ تَعْرِفُنِي؟ فَيَقُولُ: لَا وَاللَّهِ مَا أَعْرِفُكَ، مَنْ أَنْتَ؟ فَيَقُولُ: أَنَا الَّذِي مَرَرْتُ بِكَ فِي دَارِ الدُّنْيَا، فَاسْتَسْقَيْتَنِي شَرِبَةً مِنْ مَاءٍ، فَسَقَيْتُكَ، قَالَ: قَدْ عَرَفْتُ، قَالَ: فَاشْفَعْ لِي بِهَا عِنْدَ رَبِّكَ، قَالَ: فَيَسْأَلُ اللَّهُ عِزًّا وَجَلًّا، وَيَقُولُ: شَفِّعْنِي فِيهِ، فَيَأْمُرُ بِهِ، فَيُخْرِجُهُ مِنَ النَّارِ» (١٣١٠).

(١٣٠٤) أخرجه البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠).

(١٣٠٥) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٥٨/١٩).

(١٣٠٧) أخرجه البخاري (١٢٨٤)، ومسلم (٩٢٣).

(١٣٠٩) أخرجه الترمذي (٢٤٤٩).

(١٣٠٦) أخرجه أحمد (١٠٤/٤).

(١٣٠٨) أخرجه مسلم (٢٦١٣).

(١٣١٠) أخرجه أبو يعلى (٣٤٩٠).



وقوله: «كُرْبَةٌ مِنْ كُرْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»: ولم يقل: «من كُرب الدنيا والآخرة» كما قال في التيسير والستر، وقد قيل في مناسبة ذلك: إن الكرب هي الشدائد العظيمة، وليس كل أحد يحصل له ذلك في الدنيا، بخلاف الإعسار والعوارات المحتاجة إلى الستر، فإن أحداً لا يكاد يخلو في الدنيا من ذلك، ولو بتعسر بعض الحاجات المهمة. وقيل: لأن كُرب الدنيا بالنسبة إلى كُرب الآخرة كلا شيء، فأدخر الله جزاء تنفيس الكُرب عنده، لينفَسَ به كُرب الآخرة، ويدل على ذلك قول النبي ﷺ: «يجمع الله الأولين والآخرين في صعيد واحد، فيسمعهم الداعي، وينفذهم البصر، وتدنون الشمس منهم، فيبلغُ الناسُ من الغمِّ والكُربِ ما لا يطيقون ولا يحتملون، فيقول الناسُ بعضهم لبعض: ألا ترون ما قد بلغكم؟ ألا تنظرون من يشفع لكم إلى ربكم؟»، وذكر حديث الشفاعة، خرجاه بمعناه من حديث أبي هريرة<sup>(١٣١١)</sup>. وخرَّجاً من حديث عائشة عن النبي ﷺ قال: «تُحشرون حفاةً عراةً غُزلاً»، قالت: فقلت: يا رسول الله، الرجال والنساء ينظرون بعضهم إلى بعض؟ قال: «الأمر أشدُّ من أن يُهمَّهم ذلك»<sup>(١٣١٢)</sup>.

\* وخرَّجاً من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ في قوله: ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [المطففين: ٦]، قال: «يقوم أحدُهم في الرِّشْحِ إلى أنصافِ أذنيه»<sup>(١٣١٣)</sup>.

\* وخرَّجاً من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «يَعْرِقُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَذْهَبَ عَرَقُهُمْ فِي الْأَرْضِ سَبْعِينَ ذِرَاعًا، وَيَلْجِمُهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ آذَانَهُمْ» ولفظه للبخاري، ولفظ مسلم: «إِنَّ الْعَرَقَ لِيَذْهَبُ فِي الْأَرْضِ سَبْعِينَ بَاعًا، وَإِنَّهُ لَيَبْلُغُ إِلَى أَفْوَاهِ النَّاسِ، أَوْ إِلَى آذَانِهِمْ»<sup>(١٣١٤)</sup>. وخرَّجَ مسلم من حديث المقداد، عن النبي ﷺ، قال: «تَدْنُو الشَّمْسُ مِنَ الْعِبَادِ حَتَّى تَكُونَ قَدْرَ مِيلٍ أَوْ مِيلَيْنِ، فَتَصْهَرُهُمُ الشَّمْسُ، فَيَكُونُونَ فِي الْعَرَقِ كَقَدْرِ أَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُهُ إِلَى عَقْبِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُهُ إِلَى رَكْبَتِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُهُ إِلَى حَقْوِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْجِمُهُ إِلْجَامًا»<sup>(١٣١٥)</sup>.

وقال ابن مسعود: الأرض كلها يوم القيامة نار، والجنة من ورائها ترى أكوابها وكواعبها، فيعرق الرجل حتى يرشح عرقه في الأرض قدر قامته، ثم يرتفع حتى يبلغ أنفه، وما مسه الحساب، قال: فممَّ ذاك يا أبا عبد الرحمن؟ قال: مما يرى الناس يصنع بهم. وقال أبو موسى: الشمس فوق رؤوس الناس يوم القيامة، وأعمالهم تظلمهم أو تُضحيهم. وفي «المسند» من حديث عقبة بن عامر مرفوعاً: «كُلُّ أَمْرِي فِي ظِلِّ صَدَقْتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ»<sup>(١٣١٦)</sup>.

(١٣١١) أخرجه البخاري (٣٣٤٠)، ومسلم (١٩٤).

(١٣١٢) أخرجه البخاري (٦٥٢٧)، ومسلم (٢٨٥٩).

(١٣١٣) أخرجه البخاري (٦٥٣١)، ومسلم (٢٨٦٢).

(١٣١٤) أخرجه البخاري (٦٥٣٢)، ومسلم (٢٨٦٣).

(١٣١٥) أخرجه مسلم (٢٨٦٤). (١٣١٦) أخرجه أحمد (١٤٧/٤).

قوله ﷺ: «وَمَنْ يَسَّرَ عَلَيَّ مُعْسِرٌ، يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»: هذا أيضاً يدل على أن الإعسار قد يحصل في الآخرة، وقد وصف الله يوم القيامة بأنه يوم عسير، وأنه على الكافرين غير يسير، فدل على أنه يسير على غيرهم، وقال: ﴿وَكَانَ يَوْمًا عَلَى الْكَافِرِينَ عَسِيرًا﴾ [الفرقان: ٢٦]. والتيسير على المعسر في الدنيا من جهة المال يكون بأحد الأمرين: إما بإظهاره إلى الميسرة، وذلك واجب، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، وتارة بالوضع عنه إن كان غريباً، وإلا، فبإعطائه ما يزول به إعساره، وكلاهما له فضل عظيم.

\* وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «كان تاجرٌ يُدَّيْنُ النَّاسَ، فإذا رأى معسراً قال لصبيانه: تجاوزوا عنه لعل الله أن يتجاوز عنا، فتجاوزوا عنه» (١٣١٧).

\* وفيهما عن حذيفة وأبي مسعود الأنصاري سمعا النبي ﷺ يقول: «مات رجل فقيل له، فقال: كنت أبايع الناس، فأتجاوز عن المؤسر، وأخفف عن المعسر» وفي رواية، قال: «كنت أنظر المعسر، وأتجاوز في السكَّة، أو قال: في النقد، ففقر له» (١٣١٨). وخرجه مسلم من حديث أبي مسعود عن النبي ﷺ، وفي حديثه: «فقال الله: نحن أحقُّ بذلك منه، تجاوزوا عنه» (١٣١٩). وخرج أيضاً من حديث أبي قتادة عن النبي ﷺ، قال: «من سرَّه أن يُنجيه الله من كُرْبِ يومِ القيامة، فليُنْفَسْ عن مُعْسِرٍ، أو يضع عنه» (١٣٢٠).

\* وخرج أيضاً من حديث أبي اليسر، عن النبي ﷺ قال: «من أنظر معسراً أو وضع عنه، أظله الله في ظلِّه يوم لا ظلَّ إلا ظلُّه» (١٣٢١). وفي «المسند» عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «من أراد أن تُستجاب دعوته، وتُكشَفَ كُرْبَتُهُ، فليفرِّج عن مُعْسِرٍ» (١٣٢٢).

وقوله ﷺ: «وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»: هذا مما تكاثرت النصوص بمعناه، وخرج ابن ماجه من حديث ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «من ستر عورة أخيه المسلم، ستر الله عورته يوم القيامة، ومن كشف عورة أخيه المسلم، كشف الله عورته حتى يفضحه بها في بيته» (١٣٢٣).

\* وخرج الإمام أحمد من حديث عقبة بن عامر سمع النبي ﷺ يقول: «من ستر مؤمناً في الدنيا على عورة، ستره الله عز وجل يوم القيامة» (١٣٢٤). وقد روي عن بعض السلف أنه قال: أدركت يوماً لم يكن لهم عيوب، فذكروا عيوب الناس، فذكر الناس لهم عيوباً، وأدركت أقواماً كانت لهم

(١٣١٧) أخرجه البخاري (٢٠٧٨)، ومسلم (١٥٦٢).

(١٣١٨) أخرجه البخاري (٢٠٧٧)، ومسلم (١٥٦٠).

(١٣١٩) أخرجه مسلم (١٥٦١).

(١٣٢٠) أخرجه مسلم (١٥٦٣).

(١٣٢١) أخرجه مسلم (٣٠٠٦).

(١٣٢٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٣/٢)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٥٣٨٧).

(١٣٢٣) أخرجه ابن ماجه (٢٥٤٦)، وصححه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه».

(١٣٢٤) أخرجه أحمد (١٥٩/٤).

عيوبٌ، فكفُّوا عن عيوب الناس، فُنسيت عيوبهم، أو كما قال. وشاهد هذا حديث أبي بَرزَةَ، عن النبي ﷺ أنه قال: «يا معشرَ من آمن بلسانه، ولم يدخل الإيمانُ في قلبه، لا تغتابوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من اتَّبِع عوراتهم، تتبَّع الله عورته، ومن تتبَّع الله عورته، يفضحه في بيته». خرَّجه الإمام أحمد وأبو داود<sup>(١٣٢٥)</sup> وخرَّج الترمذي معناه من حديث ابن عمر<sup>(١٣٢٦)</sup>.

### واعلم أن الناس على ضربين:

أحدهما: من كان مستوراً لا يعرف بشيءٍ من المعاصي، فإذا وقعت منه هفوةٌ، أو زلَّةٌ، فإنه لا يجوز كشفها، ولا هتكها، ولا التحدث بها، لأن ذلك غيبة محرمةٌ، وهذا هو الذي وردت في النصوص، وفي ذلك قد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [النور: ١٩]، والمراد: إشاعة الفاحشة على المؤمن المستتر فيما وقع منه، أو اتهم به وهو بريء منه. كما في قصة الإفك. قال بعض الوزراء الصالحين لبعض من يأمر بالمعروف: اجتهد أن تستر العصاة، فإن ظهور معاصيهم عيبٌ في أهل الإسلام، وأولى الأمور ستر العيوب، ومثل هذا لو جاء تائباً نادماً، وأقرَّ بحدِّه، ولم يفسره، ولم يُستفسر، بل يؤمر بأن يرجع ويستر نفسه، كما أمر النبي ﷺ ماعزاً والغامدية، وكما لم يُستفسر الذي قال: «أصببتُ حداً فأقمه علي». ومثل هذا لو أخذ بجريمته، ولم يبلغ الإمام، فإنه يُشفع له حتى لا يبلغ الإمام، وفي مثله جاء الحديث عن النبي ﷺ: «أقبلوا ذوي الهيئات عوراتهم» خرَّجه أبو داود والنسائي من حديث عائشة<sup>(١٣٢٧)</sup>.

والثاني: من كان مشتهراً بالمعاصي، معلناً بها لا يُبالي بما ارتكبَ منها، ولا بما قيل له، فهذا هو الفاجر المعلن، وليس له غيبة، كما نصَّ على ذلك الحسن البصري وغيره، ومثل هذا لا بأس بالبحث عن أمره، لتمام عليه الحدود. صرح بذلك بعض أصحابنا، واستدل بقول النبي ﷺ: «واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»<sup>(١٣٢٨)</sup>، ومثل هذا لا يُشفع له إذا أخذ، ولو لم يبلغ السلطان، بل يترك حتى يُقام عليه الحد لينكف شرُّه، ويرتدع به أمثاله. قال مالك: من لم يُعرف منه أذى للناس، وإنما كان منه زلَّةٌ، فلا بأس أن يُشفع له ما لم يبلغ الإمام، وأما من عُرف بشرُّ أو فسادٍ، فلا أحب أن يُشفع له أحد، ولكن يترك حتى يُقام عليه الحد، حكاه ابن المنذر وغيره.

وكره الإمام أحمد رفع الفساد إلى السلطان بكل حال، وإنما كرهه، لأنهم غالباً لا يُقيمون الحدود على وجهها، ولهذا قال: إن علمت أنه يُقيم عليه الحدَّ فارفعه، ثم ذكر أنهم ضربوا رجلاً، فمات: يعني لم يكن قتله جائزاً. ولو تاب أحدٌ من الضرب الأول، كان الأفضل له أن

(١٣٢٥) أخرجه أحمد (٤/٤٢٠)، وأبو داود، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٩٨٤).

(١٣٢٦) أخرجه الترمذي (٢٠٣٢)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٩٨٥).

(١٣٢٧) أخرجه أبو داود (٤٣٧٥)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١١٨٥).

(١٣٢٨) أخرجه البخاري (٢٣١٤)، ومسلم (١٦٩٧).

يتوب فيما بينه وبين الله تعالى، ويستتر على نفسه. وأما الضرب الثاني: فقيل: إنه كذلك، وقيل: بل الأولى له أن يأتي الإمام، ويقرّ على نفسه بما يوجب الحد حتى يطهره.

قوله: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»: وفي حديث ابن عمر: «ومن كان في حاجة أخيه، كان الله في حاجته»<sup>(١٣٢٩)</sup>. وقد سبق في شرح الحديث الخامس والعشرين، والسادس والعشرين فضل قضاء الحوائج والسعي فيها. وخرّج الطبراني من حديث عمر مرفوعاً: «أفضل الأعمال إدخال السرور على المؤمن: كسوت عورته، أو أشبعت جوعته، أو قضيت له حاجة».

وبعث الحسن البصري قومًا من أصحابه في قضاء حاجة لرجل وقال لهم: مروا بثابت البناني، فخذوه معكم، فاتوا ثابتًا، فقال: أنا معتكف، فرجعوا إلى الحسن فأخبروه، فقال: قولوا له: يا أعمش أما تعلم أن مشيك في حاجة أخيك المسلم خير لك من حجة بعد حجة؟ فرجعوا إلى ثابت، فترك اعتكافه، وذهب معهم.

\* وخرّج الإمام أحمد من حديث ابنة لجباب بن الأرت، قالت: خرّج خباب في سرية، فكان النبي ﷺ يتعاهدنا حتى يحلب عترة لنا في جفنة لنا، فتمتليء حتى تفيض، فلما قدم خباب حلبها، فعاد حلابها إلى ما كان<sup>(١٣٣٠)</sup>.

وكان أبو بكر الصديق يحلب للحي أغنامهم، فلما استخلف قالت جارية منهم: الآن لا يحلبها، فقال أبو بكر: بلني وإني لأرجو أن لا يغيرني ما دخلت فيه عن شيء كنت أفعله، أو كما قال. وإنما كانوا يقومون بالحلاب، لأن العرب كانت لا تحلب النساء منهم، وكانوا يستقبحون ذلك، فكان الرجال إذا غابوا احتاج النساء إلى من يحلب لهن. وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال لقوم: «لا تسقوني حلب امرأة»<sup>(١٣٣١)</sup>.

وكان عمر يتعاهد الأرامل، فيسقي لهن الماء بالليل، ورأه طلحة بالليل يدخل بيت امرأة، فدخل إليها طلحة نهاراً، فإذا هي عجوز عمياء مقعدة، فسألها: ما يصنع هذا الرجل عندك؟ قالت: هذا له منذ كذا وكذا يتعاهدني يأتيني بما يصلحني، ويخرج عني الأذى، فقال طلحة: ثكلتك أمك طلحة، عثرات عمر تتبع؟ وكان أبو وائل يطوف على نساء الحي وعجائزهم كل يوم، فيشتري لهن حوائجهن وما يصلحهن.

وقال مجاهد: صحبت ابن عمر في السفر لأخدمه، فكان يخدمني.

وكان كثير من الصالحين يشترط على أصحابه في السفر أن يخدمهم. وصحب رجل قومًا في الجهاد، فاشترط عليهم أن يخدمهم، فكان إذا أراد أحد منهم أن يغسل رأسه أو ثوبه، قال: هذا

(١٣٢٩) أخرجه البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠).

(١٣٣٠) أخرجه أحمد (٣٧٢/٦).

(١٣٣١) ذكره الهيثمي في «المجمع» (٨٣/٥)، وقال: رواه البزار وفيه جماعة لم أعرفهم.

من شرطي، فيفعله، فمات فجر دوه للغسل، فرأوا على يده مكتوباً: من أهل الجنة، فنظروا، فإذا هي كتابة بين الجلد واللحم.

\* وفي «الصحيحين» عن أنس، قال: كنا مع النبي ﷺ في السفر، فمنا الصائم، ومنا المفطر، قال: فنزلنا منزلاً في يوم حار، أكثرنا ظلاً صاحب الكساء، ومنا من يتقي الشمس بيده، قال: فسقط الصوام، وقام المفطرون، وضربوا الأبنية، وسقوا الركاب، فقال رسول الله ﷺ: «ذهب المفطرون اليوم بالأجر» (١٣٣٢).

ويروى عن رجل من أسلم أن النبي ﷺ أتى بطعام في بعض أسفاره، فأكل منه وأكل أصحابه، وقبض الأسلمي يده، فقال له رسول الله ﷺ: «مالك؟» قال: إني صائم، قال: «فما حملك على ذلك؟» قال: معي ابناي يرحلان لي ويخدماني، فقال: «ما زال لهم الفضل عليك بعد».

\* وفي «مراسيل أبي داود» عن أبي قلابة أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ قدموا يثنون على صاحب لهم خيراً، قالوا: ما رأينا مثل فلان قط، ما كان في مسير إلا كان في قراءة، ولا نزلنا منزلاً إلا كان في صلاة، قال: «فمن كان يكفيه ضيعته؟» حتى ذكر: «ومن كان يعلف جملة أو دابته؟» قالوا: نحن، قال: «فكلكم خير منه» (١٣٣٣).

قوله: «ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً، سهل الله له به طريقاً إلى الجنة»: وقد روى هذا المعنى أيضاً أبو الدرداء عن النبي ﷺ (١٣٣٤)، وسلوك الطريق لآتماس العلم يدخل فيه سلوك الطريق الحقيقي، وهو المشي بالأقدام إلى مجالس العلماء، ويدخل فيه سلوك الطرق المعنوية المؤدية إلى حصول العلم، مثل حفظه، ودراسته، ومذاكرته، ومطالعه، وكتابته، والتفهم له، ونحو ذلك من الطرق المعنوية التي يتوصل بها إلى العلم.

قوله: «سهل الله له به طريقاً إلى الجنة»: قد يراد بذلك أن الله يسهل له العلم الذي طلبه، وسلك طريقه، ويسره عليه، فإن العلم طريق موصل إلى الجنة، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ [نور: ١٧]. قال بعض السلف: هل من طالب علم، فيعان عليه؟ وقد يراد أيضاً: أن الله ييسر لطالب العلم إذا قصد بطلبه وجه الله الانتفاع به والعمل بمقتضاه، فيكون سبباً لهدايته ولدخول الجنة بذلك. وقد ييسر الله لطالب العلم علوماً آخر يتنفع بها، وتكون موصلة له إلى الجنة، كما قيل: من عمل بما علم، أورثه الله علم ما لم يعلم، وكما قيل: ثواب الحسنة الحسنة بعدها، وقد دل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى﴾ [سم: ٢٦]، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾ [محمد: ١٧].

(١٣٣٢) أخرجه البخاري (٢٨٩٠)، ومسلم (١١١٩).

(١٣٣٣) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٣٠٦).

(١٣٣٤) أخرجه أبو داود (٢٦٤١)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٢٩٧).

وقد يدخل في ذلك أيضاً طريق الجنة الحسي يوم القيامة - وهو الصراط - وما قبله وما بعده من الأهوال، فييسر ذلك على طالب العلم للانتفاع به، فإن العلم يدل على الله من أقرب الطرق إليه، فمن سلك طريقه، ولم يعرج عنه، وصل إلى الله وإلى الجنة من أقرب الطرق وأسهلها فسهلت عليه الطرق الموصلة إلى الجنة كلها في الدنيا والآخرة، فلا طريق إلى معرفة الله، وإلى الوصول إلى رضوانه، والفوز بقربه، ومجاورته في الآخرة إلا بالعلم النافع الذي بعث الله به رسله، وأنزل به كتبه، فهو الدليل عليه، وبه يهتدي في ظلمات الجهل والشبه والشكوك، ولهذا سمي الله كتابه نوراً؛ لأنه يهتدي به في الظلمات، قال الله تعالى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿١٦﴾﴾ [البقرة: ١٥، ١٦].

ومثل النبي ﷺ حملة العلم الذي جاء به بالنجوم التي يهتدي بها في الظلمات، ففي «المسند» عن أنس عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّ مَثَلَ الْعُلَمَاءِ فِي الْأَرْضِ كَمَثَلِ النُّجُومِ فِي السَّمَاءِ يُهْتَدَى بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، فَإِذَا انْظَمَتِ النُّجُومُ أَوْشَكَ أَنْ تَضِلَّ الْهُدَاةُ» (١٣٣٥).

وما دام العلم باقياً في الأرض، فالناس في هدى، وبقاء العلم بقاء حملته، فإذا ذهب حملته ومن يقوم به، وقع الناس في الضلال، كما في «الصحاحين» عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتِزِعُهُ مِنْ صُدُورِ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُهُ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، فَإِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤْسَاءَ جَهْلًا، فَسْتَلُوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا» (١٣٣٦). وذكر النبي ﷺ يوماً رفع العلم، فقيل له: كيف يذهب العلم وقد قرأنا القرآن، وأقرأناه نساءنا وأبناءنا؟ فقال النبي ﷺ: «هذه التوراة والإنجيل عند اليهود والنصارى، فماذا تُغني عنهم؟» فسئل عبادة بن الصامت عن هذا الحديث، فقال: لو شئت لأخبرتك بأول علم يُرفع من الناس: الخشوع (١٣٣٧)، وإنما قال عبادة هذا، لأن العلم قسمان:

أحدهما: ما كان ثمرته في قلب الإنسان، وهو العلم بالله تعالى، وأسمائه، وصفاته، وأفعاله المقتضية لخشيته، ومهابته، وإجلاله، والخضوع له، ولمحبته، ورجائه، ودعائه، والتوكل عليه، ونحو ذلك، فهذا هو العلم النافع، كما قال ابن مسعود: إن أقواماً يقرؤون القرآن لا يُجاوز تراقيهم، ولكن إذا وقع في القلب، فرسخ فيه، نفع. وقال الحسن: العلم علمان علم على اللسان، فذاك حجة الله على ابن آدم، وعلم في القلب، فذاك العلم النافع.

والقسم الثاني: العلم على اللسان وهو حجة الله كما في الحديث: «القرآن حجة لك أو

(١٣٣٥) أخرجه أحمد (١٥٧/٣)، وضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف الجامع» (١٩٧٣).

(١٣٣٦) أخرجه البخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣).

(١٣٣٧) الترمذي (٢٦٥٣)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٩٩٠).

عليك<sup>(١٣٣٨)</sup> فأول ما يرفع من العلم: العلم النافع، وهو العلم الباطن الذي يخالط القلوب ويصلحها، ويبقى علم اللسان حجةً، فيتهاون الناس به، ولا يعملون بمقتضاه، لا حملته ولا غيرهم، ثم يذهب هذا العلم بذهاب حملته، فلا يبقى إلا القرآن في المصاحف، وليس ثم من يعلم معانيه، ولا حدوده، ولا أحكامه، ثم يسري به في آخر الزمان، فلا يبقى في المصاحف ولا في القلوب منه شيء بالكلية، وبعد ذلك تقوم الساعة، كما قال ﷺ: «لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس»<sup>(١٣٣٩)</sup>، وقال: «لا تقوم الساعة وفي الأرض أحد يقول: الله الله»<sup>(١٣٤٠)</sup>.

قوله ﷺ: «وما جلس قوم في بيت من بيوت الله، يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده»:

هذا يدل على استحباب الجلوس في المساجد لتلاوة القرآن ومدارسته، وهذا إن حمل على تعلم القرآن وتعليمه، فلا خلاف في استحبابه، وفي «صحيح البخاري» عن عثمان، عن النبي ﷺ، قال: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه»<sup>(١٣٤١)</sup>. قال أبو عبد الرحمن السلمي: فذاك الذي أقعدني مقعدي هذا، وكان قد علم القرآن في زمن عثمان بن عفان حتى بلغ الحجاج بن يوسف. وإن حمل على ما هو أعم من ذلك، دخل فيه الاجتماع في المساجد على دراسة القرآن مطلقاً، وقد كان النبي ﷺ أحياناً يأمر من يقرأ القرآن ليستمع قراءته، كما أمر ابن مسعود أن يقرأ عليه، وقال: «إني أحب أن أسمع من غيري»<sup>(١٣٤٢)</sup> وكان عمر يأمر من يقرأ عليه وعلى أصحابه وهم يسمعون، فتارة يأمر أبا موسى، وتارة يأمر عقبة ابن نافع.

وسئل ابن عباس: أي العمل أفضل؟ قال: ذكر الله، وما جلس قوم في بيت من بيوت الله يتعاطون فيه كتاب الله فيما بينهم ويتدارسونه، إلا أظلتهم الملائكة بأجنحتها، وكانوا أضياف الله ما داموا على ذلك حتى يفيضوا في حديث غيره وروي مرفوعاً والموقوف أصح. وروى يزيد الرقاشي عن أنس قال: كانوا إذا صلوا الغداة قعدوا حلقة حلقة، يقرؤون القرآن، ويتعلمون الفرائض والسنن، ويذكرون الله عز وجل<sup>(١٣٤٣)</sup>.

وروى عطية عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «ما من قوم صلوا صلاة الغداة، ثم قعدوا في مصلاهم، يتعاطون كتاب الله، ويتدارسونه، إلا وكل الله بهم ملائكة يستغفرون لهم حتى يخوضوا في حديث غيره»<sup>(١٣٤٤)</sup> وهذا يدل على استحباب الاجتماع بعد صلاة الغداة لمدارسة القرآن، ولكن عطية فيه ضعف.

(١٣٣٨) سبق تخريجه . (١٣٣٩) أخرجه مسلم (٢٩٤٩).

(١٣٤٠) أخرجه مسلم (١٤٨) . (١٣٤١) أخرجه البخاري (٥٠٢٧).

(١٣٤٢) أخرجه البخاري (٥٠٥٥)، ومسلم (٨٠٠).

(١٣٤٣) لم أتف عليه.

(١٣٤٤) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥ / ٣٩).

وقد روى حربُ الكرماني بإسناده عن الأوزاعي أنه سئل عن الدُّراسة بعد صلاة الصبح، فقال: أخبرني حسانُ بن عطية أن أول من أحدثها في مسجد دمشق هشامُ ابن إسماعيل المخزومي في خلافة عبد الملك بن مروان، فأخذ الناس بذلك.

وإسناده عن سعيد بن عبد العزيز، وإبراهيم بن سليمان: أنهما كانا يدرسان القرآن بعد صلاة الصبح ببيروت والأوزاعي في المسجد لا يُغيّرُ عليهم.

وذكر حرب أنه رأى أهل دمشق، وأهل حمص، وأهل مكة، وأهل البصرة يجتمعون على القراءة بعد صلاة الصبح، لكن أهل الشام يقرؤون القرآن كلهم جملة من سورة واحدة بأصوات عالية، وأهل مكة وأهل البصرة يجتمعون، فيقرأ أحدهم عشر آيات، والناس ينصتون، ثم يقرأ آخر عشرًا، حتى يفرغوا. قال حرب: وكل ذلك حسن جميل. وقد أنكر ذلك مالك على أهل الشام. قال زيد ابن عبيد الدمشقي: قال لي مالك بن أنس: بلغني أنكم تجلسون حلقًا تقرأون، فأخبرته بما كان يفعل أصحابنا، فقال مالك: عندنا كان المهاجرون والأنصار ما نعرف هذا، قال: فقلت: هذا طريف؟ قال: وطريفٌ رجل يقرأ ويجتمع الناس حوله، فقال: هذا عن غير رأينا.

قال أبو مصعب وإسحاق بن محمد الفروي: سمعنا مالك بن أنس يقول: الاجتماع بكرة بعد صلاة الفجر لقراءة القرآن بدعة، ما كان أصحاب رسول الله ﷺ، ولا العلماء بعدهم على هذا، كانوا إذا صلوا يخلو كل بنفسه، ويقرأ ويذكر الله عز وجل، ثم ينصرفون من غير أن يكلم بعضهم بعضًا، اشتغالاً بذكر الله، فهذه كلها محدثة.

وقال ابن وهب: سمعت مالكًا يقول: لم تكن القراءة في المسجد من أمر الناس القديم، وأوّل من أحدث ذلك في المسجد الحجاج بن يوسف، قال مالك: وأنا أكره ذلك الذي يقرأ في المسجد في المصحف. وقد روى هذا كله أبو بكر النيسابوري في كتاب «مناقب مالك رحمه الله». واستدلّ الأكثرون على استحباب الاجتماع لمدارسة القرآن في الجملة بالأحاديث الدالة على استحباب الاجتماع للذكر، والقرآن أفضل أنواع الذكر، ففي «الصحاحين» عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إن لله ملائكة يطوفون في الطُّرق، يلتصقون أهل الذكر، فإذا وجدوا قومًا يذكرون الله عز وجل، تنادوا: هلموا إلى حاجتكم، فيحفونهم بأجنحتهم إلى السماء الدنيا، فيسألهم ربهم - وهو أعلم بهم -: ما يقول عبادي؟ قال: يقولون: يسبحونك، ويكبرونك، ويحمدونك، ويمجدونك، فيقول: هل رأوني؟ فيقولون: لا والله ما رأوك فيقول: كيف لو رأوني؟ فيقولون: لو رأوك، كانوا أشد لك عبادة، وأشد لك تمجيدًا وتمسيدًا، وأكثر لك تسييحًا، فيقول: فما يسألوني؟ قالوا: يسألونك الجنة، فيقول: وهل رأوها؟ فيقولون: لا والله يا رب، ما رأوها، فيقول: كيف لو أنهم رأوها؟ فيقولون: لو أنهم رأوها، كانوا أشد عليها حرصًا وأشد لها طلبًا، وأشد فيها رغبة، قال: فممن يتعوذون؟ فيقولون: من النار، قال: يقول: فهل رأوها؟ فيقولون: لا والله يا رب ما رأوها، فيقول: كيف لو رأوها؟ فيقولون: لو أنهم رأوها، كانوا أشد منها فرارًا، وأشد لها مخافة، فيقول الله تعالى: أشهدكم أنني قد غفرت لهم، فيقول ملك من الملائكة:



فيهم فلانٌ ليس منهم، إنما جاء لحاجته، قال: همُ الجلساءُ لا يشقى بهم جليهم»<sup>(١٣٤٥)</sup>.

\* وفي «صحيح مسلم» عن معاوية أن رسول الله ﷺ خرج على حلقة من أصحابه، فقال: «ما يجلسكم؟» قالوا: جلسنا نذكر الله عز وجل، ونحمده لما هدانا للإسلام، ومن علينا به فقال: «اللَّه ما أجلسكم إلا ذلك؟» قالوا: الله ما أجلسنا إلا ذلك، قال: «أما إنِّي لم أستحلفكم لثمة لكم، إنه أتاني جبريل، فأخبرني أن الله تعالى يباهي بكم الملائكة»<sup>(١٣٤٦)</sup>. وخرَجَ الحاكم من حديث معاوية، قال: كنت مع النبي ﷺ يوماً، فدخل المسجد، فإذا هو يقوم في المسجد قعود، فقال النبي ﷺ: «ما أقعدكم؟» فقالوا: صلَّينا الصلاة المكتوبة، ثم قعدنا نتذاكر كتاب الله عز وجل وسنة نبيه ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا ذَكَرَ شَيْئًا تَعَاظَمَ ذِكْرُهُ»<sup>(١٣٤٧)</sup>. وفي المعنى أحاديث أخرٌ متعددة.

وقد أخبر ﷺ أن جزء الذين يجلسون في بيت الله يتدرسون كتاب الله أربعة أشياء:

أحدها: تنزل السكينة عليهم، وفي «الصحيحين» عن البراء بن عازب، قال: كان رجل يقرأ سورة الكهف وعنده فرسٌ، فتغشَّته سحابة، فجعلت تدور وتدور، وجعل فرسه ينفر منها، فلما أصبح، أتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فقال: «تلك السكينة نزلت للقرآن»<sup>(١٣٤٨)</sup>.

وفيهم أيضاً عن أبي سعيد أن أسيد بن حضير بينما هو ليلة يقرأ في مريده إذ جالت فرسه، فقرأ، ثم جالت أخرى، فقرأ، ثم جالت أيضاً، فقال أسيد: فخشيت أن تطأ يحيى - يعني ابنه - قال: فقمت إليها، فإذا مثل الظلَّة فوق رأسي فيها أمثال السرج عرجت في الجو حتى ما أراها، قال: فغدا على النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فقال ﷺ: «تلك الملائكة كانت تستمع لك، ولو قرأت، لأصبحت يراها الناس ما تستر منهم» واللفظ لمسلم فيهما<sup>(١٣٤٩)</sup>. وروى ابن المبارك عن يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن زحر، عن سعد بن مسعود أن رسول الله ﷺ كان في مجلس، فرفع بصره إلى السماء، ثم طأطأ بصره، ثم رفعه، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «إن هؤلاء القوم كانوا يذكرون الله تعالى - يعني أهل مجلس أمامه - فنزلت عليهم السكينة تحملها الملائكة كالقبة، فلما دنت منهم تكلم رجلٌ منهم بباطل، فرُفعت عنهم»<sup>(١٣٥٠)</sup> وهذا مرسل.

والثاني: غشيان الرحمة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦]. وخرَجَ الحاكم من حديث سلمان أنه كان في عصابة يذكرون الله تعالى، فمر بهم رسول الله ﷺ فقال: «ما كنتم تقولون؟ فإني رأيت الرحمة تنزل عليكم، فأردت أن أشارككم فيها»<sup>(١٣٥١)</sup>.

(١٣٤٥) أخرجه البخاري (٦٤٠٨)، ومسلم (٢٦٨٩).

(١٣٤٧) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (١٧٢/١)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (١٥٤٧).

(١٣٤٨) أخرجه البخاري (٥٠١١)، ومسلم (٧٩٥).

(١٣٤٩) أخرجه البخاري (٥٠١٨)، ومسلم (٧٩٦).

(١٣٥٠) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٨٩ / ٩).

(١٣٥١) أخرجه الحاكم (٢١٠ / ١).

\* وخرَجَ البزار من حديث أنس ، عن النبي ﷺ قال : «إن لله سيارَةً من الملائكة، يطلبون حلقَ الذَّكرِ، فإذا أتوا عليهم حَفُّوا بهم، ثم بعثوا رائدَهُم إلى السماء إلى ربِّ العزَّة تبارك وتعالى فيقولون: ربِّنا أتينا على عباد من عبادك يُعظِّموا آلاءك، ويتلون كتابك، ويصلُّون على نبيِّك، ويسألونك لآخرتهم وديارهم، فيقول تبارك وتعالى: غشُّوهم برحمتي، فيقولون: ربِّنا، إنَّ فيهم فلانًا الخاطئ، إنَّما اعتنقَهُم اعتناقًا، فيقول تعالى: غشُّوهم برحمتي فهم الجلساء لا يشقى بهم جليسهم» (١٣٥٢).

والثالث: أنَّ الملائكة تحفُّ بهم، وهذا مذكورٌ في هذه الأحاديث التي ذكرناها، وفي حديث أبي هريرة المتقدم: «فيحفُّونهم بأجنحتهم إلى السماء الدنيا». وفي رواية للإمام أحمد (١٣٥٣): «علا بعضهم على بعض حتَّى يبلغوا العرش». وقال خالد بن معدان، يرفع الحديث: «إنَّ لله ملائكةً في الهواء، يسبحون بين السماء والأرض، يلتسون الذَّكر، فإذا سمعوا قوماً يذكرون الله تعالى، قالوا: رويدًا زادكم الله، فينشرون أجنحتهم حولهم حتَّى يصعد كلامهم إلى العرش» (١٣٥٤) خرَّجه الخلال في كتاب «السنَّة».

الرابع: أنَّ الله يذكرهم فيمن عنده، وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «يقول الله عز وجل: أنا عند ظنِّ عبدي بي، وأنا معه حين يذكرني، فإن ذكرني في نفسه، ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأٍ خيرته في ملأٍ خير منه» (١٣٥٥).

وهذه الخصال الأربع لكلِّ مجتمعين على ذكر الله تعالى، كما في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة وأبي سعيد، كلاهما عن النبي ﷺ قال: «إنَّ لأهل ذكرِ الله تعالى أربعاً: تنزلُ عليهم السكينة، وتمشاهم الرِّحمة، وتحفُّ بهم الملائكة، ويذكرهم الربُّ فيمن عنده» (١٣٥٦)، وقد قال الله تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقر: ١٥٢]، وذكر الله لعبده: هو ثناؤه عليه في الملأ الأعلى بين ملائكته ومباهاتهم به وتنويهه بذكره. قال الربيع بن أنس: إنَّ الله ذاكرٌ من ذكره، وزائدٌ من شكره، ومعذبٌ من كفره، وقال عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٤٢﴾ هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [الاحزاب: ٤١، ٤٢] وصلاة الله على عبده: هو ثناؤه عليه بين ملائكته، وتنويهه بذكره، كذا قال أبو العالية، ذكره البخاري في «صحيحه».

وقال رجل لأبي أمامة: رأيت في المنام كأن الملائكة تصلي عليك، كلما دخلت، وكلما خرجت، وكلما قمت، وكلما جلست، فقال أبو أمامة: وأنتم لو شتمت، صلَّت عليكم الملائكة، ثم قرأ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٤٢﴾ هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ﴾ خرَّجه الحاكم.

(١٣٥٢) أخرجه السيوطي في «جامع الأحاديث» (٩ / ٢١١).

(١٣٥٣) أخرجه أحمد (٢ / ٣٥٨).

(١٣٥٤) لم أقف عليه.

(١٣٥٥) أخرجه البخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥).

(١٣٥٦) أخرجه بنحوه مسلم (٢٧٠٠).

قوله ﷺ: «وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ»: معناه أن العمل هو الذي يبلغ بالعبد درجات الآخرة، كما قال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ دَرَجَاتٍ مِمَّا عَمِلُوا﴾ [النعام: ١٣٢]، فمن أبطأ به عمله أن يبلغ به المنازل العالية عند الله تعالى، لم يسرع به نسبه فيبلغه تلك الدرجات، فإن الله تعالى رتب الجزاء على الأعمال، لا على الانساب، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا نَفَخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠١]، وقد أمر الله تعالى بالمسارعة إلى مغفرته ورحمته بالأعمال، كما قال: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [١٣٦] الَّذِينَ يَنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ ﴿[آل عمران: ١٣٣، ١٣٤] الآيتين، وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَشْيَةِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ﴾ [٥٧] وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ ﴿[٥٨] وَالَّذِينَ هُمْ بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ﴾ [٥٩] وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجَلَّةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ ﴿[٦٠] أُولَٰئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٧، ٦١].

قال ابن مسعود: يأمر الله بالصراط، فيضرب على جهنم، فيمر الناس على قدر أعمالهم زمراً زمراً، أوائلهم كلمح البرق، ثم كمر الريح، ثم كمر الطير، ثم كمر البهائم، حتى يمر الرجل سعيًا، وحتى يمر الرجل مشيًا، حتى يمر آخرهم يتلبط على بطنه، فيقول: يا رب، لم بطأت بي؟ فيقول: إني لم أبطيء بك، إنما بطأ بك عملك.

\* وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ حين أنزل عليه: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ٢١٤]: «يا معشر قريش، اشتروا أنفسكم من الله، لا أغني عنكم من الله شيئًا، يا بني عبد المطلب، لا أغني عنكم من الله شيئًا، يا عباس بن عبد المطلب، لا أغني عنك من الله شيئًا، يا صفية عمّة رسول الله، لا أغني عنك من الله شيئًا، يا فاطمة بنت محمد، سليني ما شئت، لا أغني عنك من الله شيئًا» [١٣٥٧]. وفي رواية خارج «الصحيحين»: «إن أوليائي منكم المتقون، لا يأتي الناس بالأعمال، وتأتوني بالدنيا تحملونها على رقابكم، فتقولون: يا محمد، فأقول: قد بلغت». وخرج ابن أبي الدنيا من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إن أوليائي المتقون يوم القيامة، وإن كان نسب أقرب من نسب، يأتي الناس بالأعمال وتأتون بالدنيا تحملونها على رقابكم تقولون: يا محمد، يا محمد، فأقول هكذا وهكذا» وأعرض في كلا عطفيه.

\* وخرج البزار من حديث رفاعة بن رافع أن النبي ﷺ قال لعمر: «اجمع لي قومك» - يعني: قريشاً - فجمعهم، فقال: «إن أوليائي منكم المتقون، فإن كنتم أولئك، وإلا، فانظروا، لا يأتي الناس بالأعمال يوم القيامة، وتأتون بالأعمال، فيعرض عنكم» وخرجه الحاكم مختصراً وصححه [١٣٥٨]. وفي

(١٣٥٧) أخرجه البخاري (٢٧٥٣)، ومسلم (٢٠٦).

(١٣٥٨) أخرجه الحاكم (٨٢/٤).

«المسند» عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمن، خرج معه يوصيه، ثم التفت، فأقبل بوجهه إلى المدينة، فقال: «إن أولى الناس بي المتقون من كانوا، وحيث كانوا»<sup>(١٣٥٩)</sup> وخرجه الطبراني، وزاد فيه: «إن أهل بيتي هؤلاء يرون أنهم أولى الناس بي، وليس كذلك، إن أوليائي منكم المتقون، من كانوا وحيث كانوا»<sup>(١٣٦٠)</sup>. ويشهد لهذا كله ما في «الصحيحين» عن عمرو بن العاص، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إن آل أبي فلان ليسوا لي بأولياء، وإنما وليي الله وصالح المؤمنين»<sup>(١٣٦١)</sup> يشير إلى أن ولايته لا تنال بالنسب، وإن قرب، وإنما تنال بالإيمان والعمل الصالح، فمن كان أكمل إيماناً وعملاً، فهو أعظم ولاية له، سواء كان له منه نسب قريب، أو لم يكن، وفي هذا المعنى يقول بعضهم:

لَعَمْرُكَ مَا الْإِنْسَانُ إِلَّا بِدِينِهِ      فَلَا تَتْرُكِ التَّقْوَى أَتْكَالاً عَلَى النَّسَبِ  
لَقَدْ رَفَعَ الْإِسْلَامُ سَلْمَانَ فَسَارِسِ      وَقَدْ وَضَعَ الشُّرْكَ الشَّقِيَّ أَبَا لَهَبِ

\* \* \*

(١٣٥٩) أخرجه أحمد (٥/٢٣٥)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٠١٢).

(١٣٦٠) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٠/١٢٠).

(١٣٦١) أخرجه البخاري (٥٩٩٠)، ومسلم (٢١٥).

## الحديث السابع والثلاثون

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا يَرَوِي عَنْ رَبِّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَّ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا، كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضَعْفٍ إِلَى أضعافٍ كَثِيرَةٍ، وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ، فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا، فَعَمَلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً» (١٣٦٣).

رواه البخاري ومسلم

هذا الحديث خرجه من رواية الجعد أبي عثمان، حدثنا أبو رجاء العطاردي، عن ابن عباس، وفي رواية لمسلم زيادة في آخر الحديث، وهي: «أو محابها الله، ولا يهلك على الله إلا هالك» (١٣٦٣).

وفي هذا المعنى أحاديث متعددة، فخرجا في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «يقول الله: إذا أراد عبدي أن يعمل سيئة، فلا تكتبوها عليه حتى يعملها، فإن عملها، فاكتبوها بمثلها، وإن تركها من أجلي، فاكتبوها له حسنة، وإذا أراد أن يعمل حسنة، فلم يعملها، فاكتبوها له حسنة، فإن عملها، فاكتبوها له بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف» (١٣٦٤) وهذا لفظ البخاري، وفي رواية لمسلم: «قال الله عز وجل: إذا تحدث عبدي بأن يعمل حسنة، فانا أكتبها له حسنة ما لم يعمل، فإذا عملها، فانا أكتبها بعشر أمثالها، وإذا تحدث بأن يعمل سيئة، فانا أغفرها له ما لم يعملها، فإذا عملها فانا أكتبها له بمثلها» (١٣٦٥). وقال رسول الله ﷺ: «قالت الملائكة: رب ذلك عبدك يريد أن يعمل سيئة - وهو أبصر به - قال: ارقبوه، فإن عملها، فاكتبوها له بمثلها، وإن تركها،

(١٣٦٢) أخرجه البخاري (٦٤٩١)، ومسلم (١٣٦١).

(١٣٦٤) أخرجه البخاري (٧٥٠١)، ومسلم (١٢٨).

(١٣٦٣) أخرجه مسلم (١٣١).

(١٣٦٥) أخرجه مسلم (١٢٩).

فاكتوبها له حسنة، إنما تركها من جرأى» (١٣٦٦) قال رسول الله ﷺ: «إذا أحسن أحدكم إسلامه، فكل حسنة يعملها تكتب بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، وكل سيئة يعملها تكتب بمثلها حتى يلقي الله» (١٣٦٧).

\* وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «كل عمل ابن آدم يضاعف: الحسنة عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، قال الله عز وجل: إلا الصيام، فإنه لي وأنا أجزي به، يدع شهوته وطعامه وشرابه من أجلي» (١٣٦٨)، وفي رواية بعد قوله: «إلى سبعمائة ضعف»: «إلى ما يشاء الله».

\* وفي «صحيح مسلم» عن أبي ذر، عن النبي ﷺ، قال: «يقول الله: من عمل حسنة، فله عشر أمثالها أو أزيد، ومن عمل سيئة، فجزاؤها مثلها أو أغفر» (١٣٦٩).

وفيه أيضاً عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «من همَّ بحسنة، فلم يعملها، كتبت له حسنة، فإن عملها، كتبت له عشرها، ومن همَّ بسيئة، فلم يعملها لم يكتب عليه شيء، فإن عملها، كتبت عليه سيئة واحدة» (١٣٧٠).

\* وفي «المسند» عن خريم بن فاتك عن النبي ﷺ قال: «من همَّ بحسنة، فلم يعملها، فعلم الله أنه قد أشعرا قلبه، وحرص عليها، كتبت له حسنة، ومن همَّ بسيئة لم يكتب عليه، ومن عملها كتبت له واحدة، ولم تضاعف عليه، ومن عمل حسنة كانت له بعشر أمثالها، ومن أنفق نفقة في سبيل الله، كانت له بسبعمائة ضعف» (١٣٧١).

وفي المعنى أحاديث أخر متعددة. فتضمنت هذه النصوص كتابة الحسنات والسيئات، والهم بالحسنة والسيئة، فهذه أربعة أنواع:

النوع الأول: عمل الحسنات، فتضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، فمضاعفة الحسنة بعشر أمثالها لازم لكل الحسنات، وقد دل عليه قوله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]. وأما زيادة المضاعفة على العشر لمن شاء الله أن يضاعف له، فدل عليه قوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سَبِيلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦١]، فدللت هذه الآية على أن النفقة في سبيل الله تضاعف بسبعمائة ضعف.

\* وفي «صحيح مسلم» عن أبي مسعود، قال: جاء رجل بناقاة مخطومة، فقال: يا رسول الله، هذه في سبيل الله، فقال: «لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقاة» (١٣٧٢).

\* وفي «المسند» بإسناد فيه نظر عن أبي عبيدة بن الجراح، عن النبي ﷺ، قال: «من أنفق نفقة»

(١٣٦٦) أخرجه مسلم (١٢٩).

(١٣٦٧) أخرجه البخاري (٤٢)، ومسلم (١٢٩).

(١٣٦٨) أخرجه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١).

(١٣٦٩) أخرجه مسلم (٢٦٨٧).

(١٣٧٠) أخرجه مسلم (١٦٢).

(١٣٧١) أخرجه أحمد (٤/٣٢٢).

(١٣٧٢) أخرجه مسلم (١٨٩٢).

فاضلةً في سبيل الله فبسمائة، ومن أنفق على نفسه وأهله، أو عاد مريضاً، أو ماز أذى، فالحسنة بعشر أمثالها<sup>(١٣٧٣)</sup>. وخرج أبو داود من حديث سهل بن معاذ عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَالذَّكْرَ يُضَاعَفُ عَلَى الثَّقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِسَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ»<sup>(١٣٧٤)</sup>. وروى ابن أبي حاتم بإسناده عن الحسن، عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال: «من أرسل نفقةً في سبيل الله، وأقام في بيته، فله بكلِّ درهم سبعمائة درهم، ومن غزا في سبيل الله، فله بكلِّ درهم سبعمائة ألف درهم» ثم تلا هذه الآية: ﴿وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٦١]<sup>(١٣٧٥)</sup>. وخرج ابن حبان في «صحيحه» من حديث عيسى بن المسيب، عن نافع، عن ابن عمر قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ﴾ [البقرة: ٢٦١]، قال رسول الله ﷺ: «رب زد أمتي»، فأنزل الله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥]، فقال: «رب زد أمتي»، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤَقِّبُ الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠]<sup>(١٣٧٦)</sup>.

\* وخرج الإمام أحمد من حديث علي بن زيد بن جدعان، عن أبي عثمان النهدي، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ لِيُضَاعِفُ الْحَسَنَةَ أَلْفِي أَلْفِ حَسَنَةٍ»، ثم تلا أبو هريرة: ﴿وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٠]. وقال: إذا قال الله: «أجرًا عظيمًا» فمن يُقدِّر قدره؟ وروي عن أبي هريرة موقوفاً<sup>(١٣٧٧)</sup>.

\* وخرج الترمذي من حديث ابن عمر مرفوعاً: «من دخل السوق، فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يُحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كلِّ شيء قدير، كتب الله له ألف ألف حسنة، ومحا عنه ألف ألف سيئة، ورفع له ألف ألف درجة»<sup>(١٣٧٨)</sup>.

\* ومن حديث تميم الداري مرفوعاً: «مَنْ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، إِلَهًا وَاحِدًا أَحَدًا صَمَدًا، وَلَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفْوًا أَحَدٌ. عَشْرَ مَرَّاتٍ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعِينَ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ»<sup>(١٣٧٩)</sup>، وفي كلا الإسنادين ضعف.

\* وخرج الطبراني بإسنادٍ ضعيفٍ عن ابن عمر مرفوعاً: «من قال: سبحان الله، كتب الله له مائة ألف حسنة، وأربعة وعشرين ألف حسنة»<sup>(١٣٨٠)</sup>.

وقوله في حديث أبي هريرة: «إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ» يدلُّ على أنَّ الصِّيَامَ لَا يَعْلَمُ قَدْرَ

(١٣٧٣) أخرجه أحمد (١/١٩٥).

(١٣٧٤) أخرجه أبو داود (٢٤٩٨)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (١٤٩٣).

(١٣٧٥) أخرجه ابن ماجه (٢٧٦١)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٥٣٩٠).

(١٣٧٦) أخرجه ابن حبان (٤٦٤٨).

(١٣٧٧) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/٢٩٦)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (١٦٥٥).

(١٣٧٨) أخرجه الترمذي (٣٤٢٨)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٢٣١).

(١٣٧٩) أخرجه الترمذي (٣٤٧٣)، وضعفه الألباني (٥٧٢٧) «ضعيف الجامع».

(١٣٨٠) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢/٤٣٧).

مضاعفة ثوابه إلا الله عز وجل لأنه أفضل أنواع الصبر، و ﴿إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ٤١٠]، وقد روي هذا المعنى عن طائفة من السلف، منهم كعب وغيره، وقد ذكرنا فيما سبق في شرح حديث: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»<sup>(١٣٨١)</sup> أن مضاعفة الحسنات زيادة على العشر تكون بحسب حسن الإسلام، كما جاء ذلك مصرحاً به في حديث أبي هريرة وغيره، وتكون بحسب كمال الإخلاص، وبحسب فضل ذلك العمل في نفسه، وبحسب الحاجة إليه، وذكرنا من حديث ابن عمر أن قوله: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الناسم: ١١٦٠] نزلت في الأعراب، وأن قوله: ﴿وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يضاعفها ويؤت من لدنه أجراً عظيماً﴾ [النساء: ٤٠٠] نزلت في المهاجرين.

النوع الثاني: عمل السيئات، فتكتب السيئة بمثلها من غير مضاعفة، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يَجْزِي إِلَّا مِثْلُهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [الناسم: ١١٦٠].

وقوله: «كُتِبَتْ لَهُ سَيِّئَةٌ وَاحِدَةٌ»: إشارة إلى أنها غير مضاعفة، ما صرح به في حديث آخر، لكن السيئة تعظم أحياناً بشرف الزمان، أو المكان، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيمَ فَلَا تَظْلَمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ [النسبة: ٣٦]. قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في هذه الآية: ﴿فَلَا تَظْلَمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾: في كلهن، ثم اختص من ذلك أربعة أشهر، فجعلهن حرمًا، وعظم حرمتهن، وجعل الذنب فيهن أعظم، والعمل الصالح والأجر أعظم.

وقال قتادة في هذه الآية: اعلموا أن الظلم في الأشهر الحرم أعظم خطيئة ووزراً فيما سوى ذلك، وإن كان الظلم في كل حال غير طائل، ولكن الله تعالى يعظم من أمره ما يشاء تعالى ربنا. وقد روي في حديثين مرفوعين أن السيئات تضاعف في رمضان، ولكن إسنادهما لا يصح.

وقال الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]. قال ابن عمر: الفسوق: ما أصيب من معاصي الله صيداً كان أو غيره، وعنه قال: الفسوق إتيان معاصي الله في الحرم.

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ يَظْلَمُ نَفْسَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]. وكان جماعة من الصحابة يتقون سكنى الحرم، خشية ارتكاب الذنوب فيه: منهم ابن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وكذلك كان عمر بن عبد العزيز يفعل، وكان عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: الخطيئة فيه أعظم. وروي عن عمر بن الخطاب، قال: لَأَنْ أُحْطِيَءَ سَبْعِينَ خَطِيئَةً - يعني بغير مكة - أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُحْطِيَ خَطِيئَةً وَاحِدَةً بِمَكَّةَ. وعن مجاهد قال: تضاعف السيئات بمكة كما تضاعف الحسنات. وقال ابن جريج: بلغني أن الخطيئة بمكة بمائة خطيئة، والحسنة على نحو ذلك.

وقال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: في شيء من الحديث أن السيئة تكتب بأكثر من



واحدة؟ قال: لا، ما سمعنا إلا بمكة لتعظيم البلد «ولو أن رجلاً بعدن آيين هم». وقال إسحاق بن راهويه كما قال أحمد، وقوله: «ولو أن رجلاً بعدن آيين هم» هو من قول ابن مسعود، وسنذكره فيما بعد إن شاء الله تعالى.

وقد تُضاعف السيئات بشرف فاعلها، وقوة معرفته بالله، وقربه منه، فإن من عصى السلطان على بساطه أعظم جرماً ممن عصاه على بعد، ولهذا توعد الله خاصة عباده على المعصية بمضاعفة الجزاء، وإن كان قد عصمهم منها، ليبين لهم فضله عليهم بعصمتهم من ذلك، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا أَنْ تَبْتَكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكُنْ إِلَيْهِمْ شَيْئاً قَلِيلاً ﴿٧٤﴾ إِذَا لَأَذْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ﴾ [الإسراء: ٧٤، ٧٥].

وقال تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنِ يَا تُنَكِّنُ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾ وَمَنْ يَكُنْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُؤْتِيهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣٠]. وكان علي بن الحسين يتأول في آل النبي ﷺ من بني هاشم مثل ذلك لقربه من النبي ﷺ.

النوع الثالث: الهم بالحسنات، فتكتب الحسنة كاملة، وإن لم يعملها، كما في حديث ابن عباس وغيره، وفي حديث أبي هريرة الذي خرجه مسلم كما تقدم: «إذا تحدثت عبدي بأن يعمل حسنةً، فإنا أكتبها له حسنةً»، والظاهر أن المراد بالتحدث: حديث النفس، وهو الهم، وفي حديث خريم بن فاتك: «من هم بحسنة فلم يعملها، فعلم الله أنه قد أشعرها قلبه، وحرص عليها، كتبت له حسنةً»، وهذا يدل على أن المراد بالهم هنا: هو العزم المصمم الذي يوجد معه الحرص على العمل، لا مجرد الخطرة التي تخطر، ثم تنسخ من غير عزم ولا تصميم. قال أبو الدرداء: «من أتى فراشه، وهو ينوي أن يصلي من الليل، فغلبته عيناه حتى يصبح، كتب له ما نوى»، وروى عنه مرفوعاً، وخرجه ابن ماجه مرفوعاً. قال الدارقطني: المحفوظ الموقوف، وروي معناه من حديث عائشة عن النبي ﷺ. وروي عن سعيد بن المسيب، قال: من هم بصلاة، أو صيام، أو حج، أو عمرة، أو غزوة، فحبل بينه وبين ذلك، بلغه الله تعالى ما نوى.

وقال أبو عمران الجوني: ينادي الملك: اكتب لفلان كذا وكذا، فيقول: يا رب، إنه لم يعملها، فيقول: إنه نواه.

قال زيد بن أسلم: كان رجل يطوف على العلماء، يقول: من يدلني على عمل لا أزال منه لله عاملاً، فإني لا أحب أن تأتي علي ساعة من الليل والنهار إلا وأنا عامل لله تعالى، فقيل له: قد وجدت حاجتك، فاعمل الخير ما استطعت، فإذا فترت أو تركته فهم بعمله، فإن الهم بعمل الخير كفاعله. ومتى اقترن بالنية قول أو سعي، تأكّد الجزاء، والتحق صاحبه بالعمل، كما روى أبو كبشة عن النبي ﷺ قال: «إنما الدنيا لأربعة نفر: عبد رزقه الله مالا وعلماً، فهو يتقي فيه ربه، ويصل به رحمه، ويعلم لله فيه حقاً، فهذا بأفضل المنازل، وعبد رزقه الله علماً، ولم يرزقه مالا، فهو صادق النية، يقول: لو أن لي مالا، لعملت بعمل فلان، فهو يتقي فيه ربه، فأجرهما سواء، وعبد رزقه الله مالا، ولم يرزقه علماً يخبث في ماله بغير علم، لا يتقي فيه ربه، ولا يصل فيه رحمه، ولا يعلم لله فيه حقاً، فهذا بأخبث المنازل، وعبد لم يرزقه الله مالا ولا علماً، فهو يقول: لو أن لي مالا، لعملت فيه

بعمل فلان فهو بنيته فوزرهما سواء» خرَّجه الإمام أحمد والترمذي وهذا لفظه، وابن ماجه (١٣٨٢).  
وقد حمل قوله: «فَهُمَا فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ» على استوائهما في أصل أجر العمل، دون مضاعفته،  
فالمضاعفة يختص بها من عمل العمل دون من نواه، فلم يعمله، فإنهما لو استويا من كل وجه،  
لَكُتِبَ لِمَنْ هُمَّ بِحَسَنَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وهو خلاف النصوص كلها، ويدل على ذلك  
قوله تعالى: ﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَاتٍ مِّنْهُ﴾ [النساء: ٩٥، ٩٦]. قال  
ابن عباس وغيره: القاعدون المفضل عليهم المجاهدون درجة هم القاعدون من أهل الأعدار،  
والقاعدون المفضل عليهم المجاهدون درجات هم القاعدون من غير أهل الأعدار.

النوع الرابع: الهمُّ بالسِّيئات من غير عمل لها، ففي حديث ابن عباس: أنها تكتب له حسنة  
كاملة، وكذلك في حديث أبي هريرة وأنس وغيرهما: أنها تكتب حسنة، وفي حديث أبي هريرة  
قال: «إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَأِي» يعني: من أجلي، وهذا يدل على أن المراد من قدر على ما هم به من  
المعصية، فتركه لله تعالى، وهذا لا ريب في أنه يكتب له بذلك حسنة، لأن تركه للمعصية بهذا  
القصد عمل صالح.

فأما إن هم بمعصية، ثم ترك عملها خوفاً من المخلوقين، أو مراعاة لهم، فقد قيل: إنه يعاقب  
على تركها بهذه النية، لأن تقديم خوف المخلوقين على خوف الله محرم، وكذلك قصد الرياء  
للمخلوقين محرم، فإذا اقترن به ترك المعصية لأجله، عوقب على هذا الترك، وقد خرَّج أبو نعيم  
بإسناد ضعيف عن ابن عباس، قال: يا صاحب الذنب، لا تأمنن سوء عاقبته، ولَمَّا يَتَّبِعِ الذَّنْبُ  
أَعْظَمَ مِنَ الذَّنْبِ إِذَا عَمَلْتَهُ، وذكر كلاماً، وقال: وخوفك من الريح إذا حرَّكت ستر بابك وأنت  
على الذَّنْبِ، ولا يضطرب فؤادك من نظر الله إليك، أعظم من الذنب إذا عملته.

وقال الفضيل بن عياض: كانوا يقولون: ترك العمل للناس رياءً، والعمل لهم شرك. وأما إن  
سعى في حصولها بما أمكنه، ثم حال بينه وبينها القدر، فقد ذكر جماعة أنه يعاقب عليها حيثئذ  
لقول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأَمْنِي عَمَّا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَكَلِّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ» (١٣٨٣) ومن  
سعى في حصول المعصية جهده، ثم عجز عنها، فقد عمل، وكذلك قول النبي ﷺ: «إِذَا التَّقِيُّ  
الْمُسْلِمَانِ بَسِيْفِيهِمَا، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»، قالوا: يا رسول الله، هذا القاتل، فما بال  
المقتول؟! قال: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ» (١٣٨٤).

وقوله: «مَا لَمْ تَكَلِّمْ بِهِ، أَوْ تَعْمَلْ»:

يدل على أن الهمَّ بالمعصية إذا تكلم بما هم به بلسانه أنه يعاقب على الهم حيثئذ، لأنه قد عمل  
بجوارحه معصية، وهو التكلُّم باللسان، ويدل على ذلك حديث الذي قال: «لَوْ أَنَّ لِي مَالًا  
لَعَمَلْتُ فِيهِ مَا عَمَلَ فَلَانٌ» يعني: الذي يعصي الله في ماله، قال: «فَهُمَا فِي الْوِزْرِ سَوَاءٌ». ومن  
التأخرين من قال: لا يعاقب على التكلُّم بما هم به ما لم تكن المعصية التي هم بها قولاً محرماً،

(١٣٨٢) سبق تخريجه. أخرجه البخاري (٢٥٢٨)، ومسلم (١٢٧).

(١٣٨٤) أخرجه البخاري (٣١)، ومسلم (٢٨٨٨).

كالكذب والغيبة والكذب، فأما ما كان متعلقها العمل بالجوراح، فلا يَأْتُم بِمَجْرَدِ التَّكَلُّمِ مَا هُمَّ بِهِ، وهذا قد يستدلُّ به عليّ حديث أبي هريرة المتقدم: «وَإِذَا تَحَدَّثَ عَبْدِي بِأَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً، فَأَنَا أَغْفِرُهَا لَهُ مَا لَمْ يَعْمَلْهَا». ولكن المراد بالحديث هنا حديث النَّفْسِ، جمعاً بينه وبين قوله: «مَا لَمْ تَكَلِّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ» وحديث أبي كبشة يدلُّ على ذلك صريحاً، فَإِنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ بِلِسَانِهِ: «لَوْ أَنَّ لِي مَالاً، لَعَمَلْتُ فِيهِ بِالْمَعَاصِي، كَمَا عَمِلَ فُلَانٌ» لَيْسَ هُوَ الْعَمَلُ بِالْمَعْصِيَةِ الَّتِي هُمَّ بِهَا، وَإِنَّمَا أَخْبَرَ عَمَّا هُمَّ بِهِ فَقَطْ تَمَّ مُتَعَلِّقُهُ بِإِنْفَاقِ الْمَالِ فِي الْمَعَاصِي، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ بِالْكَلِيَّةِ، وَأَيْضاً، فَالْكَلَامُ بِذَلِكَ مُحْرَمٌ، فَكَيْفَ يَكُونُ مَعْفُوراً عَنْهُ غَيْرَ مَعَاقِبٍ عَلَيْهِ؟! وَأَمَّا إِنْ انْفَسَخَتْ نِيَّتُهُ، وَفُتِرَتْ عَزِيمَتُهُ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ مِنْهُ، فَهَلْ يَعْاقِبُ عَلَيَّ مَا هُمَّ بِهِ مِنَ الْمَعْصِيَةِ، أَمْ لَا؟ هَذَا عَلَيَّ قَسَمِينَ:

أحدهما: أَنْ يَكُونَ الْهَمُّ بِالْمَعْصِيَةِ خَاطِراً خَطِيراً، وَلَمْ يُسَآكِنِ صَاحِبَهُ، وَلَمْ يَعْقِدْ قَلْبَهُ عَلَيْهِ، بَلْ كَرِهَهُ، وَنَفَرَ مِنْهُ، فَهَذَا مَعْفُورٌ عَنْهُ، وَهُوَ كَالْوَسَاوِسِ الرَّدِيئَةِ الَّتِي سَثَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا، فَقَالَ: «ذَلِكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ»<sup>(١٣٨٥)</sup>.

ولما نزل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوُهَا يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، شق ذلك على المسلمين، وظنوا دخول هذه الخواطر فيه، فنزلت الآية التي بعدها، وفيها قوله: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فبيّنت أن ما لا طاقة لهم به، فهو غير مؤاخذ به، ولا مكلف به<sup>(١٣٨٦)</sup>، وقد سمي ابن عباس وغيره ذلك نسخاً، ومرادهم أن هذه الآية أزالَت الإيْهَامَ الْوَاقِعَ فِي النَّفُوسِ مِنَ الْآيَةِ الْأُولَى، وَبَيَّنَّتْ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْآيَةِ الْأُولَى الْعَزَائِمَ الْمَصْمُومَ عَلَيْهَا، وَمِثْلَ هَذَا الْبَيَانِ كَانَ السَّلْفُ يَسْمُونَهُ نَسْخاً.

القسم الثاني: العزائم المصممة التي تقع في النفوس، وتدوم، ويساكنها صاحبها، فهذا أيضاً نوعان:

أحدهما: ما كان عملاً مستقلاً بنفسه من أعمال القلوب، كالشك في الوجدانية، أو النبوة، أو البعث، أو غير ذلك من الكفر والنفاق، أو اعتقاد تكذيب ذلك، فهذا كله يعقاب عليه العبد، ويصير بذلك كافراً ومنافقاً، وقد روي عن ابن عباس أنه حمل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوُهَا يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، على مثل هذا، وروي عنه حملها على كتمان الشهادة، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آتَمَّ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

ويلحق بهذا القسم سائر المعاصي المتعلقة بالقلوب، كمحبة ما يبغضه الله، وبغض ما يحبه الله، والكبر، والعجب، والحسد، وسوء الظن بالمسلم من غير موجب، مع أنه قد روي عن سفيان أنه قال في سوء الظن: إذا لم يترتب عليه قول أو فعل، فهو معفو عنه، وكذلك روي عن الحسن أنه قال في الحسد: ولعل هذا محمول من قولهما على ما يجده الإنسان، ولا يمكنه دفعه، فهو يكرهه ويدفعه عن نفسه، فلا يندفع إلا على ما يساكنه، ويستروح إليه، ويُعيد حديث نفسه به ويديه.

(١٣٨٦) أخرجه مسلم (١٢٦).

(١٣٨٥) أخرجه مسلم (١٣٢).

والنوع الثاني: ما لم يكن من أعمال القلوب، بل كان من أعمال الجوارح، كالزنى، والسرقة، وشرب الخمر، والقتل، والقذف، ونحو ذلك، إذا أصرَّ العبد على إرادة ذلك، والعزم عليه، ولم يظهر له أثر في الخارج أصلاً. فهذا في المؤاخذة به قولان مشهوران للعلماء:

أحدهما: يؤاخذ به، قال ابن المبارك: سألت سفيان الثوري: أيؤاخذ العبد بالهمة؟ فقال: إذا كانت عزمًا أو أخذًا، ورجَّح هذا القول كثير من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين من أصحابنا وغيرهم، واستدلوا له بنحو قوله عز وجل: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، وقوله: ﴿لَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، وبنحو قول النبي ﷺ: «الإثم ما حاك في صدرك، وكرهت أن يطلع عليه الناس»، وحملوا قوله ﷺ: «إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها، ما لم تكلم به أو تعمل»<sup>(١٣٨٧)</sup> على الخطرات، وقالوا: ما ساكنه العبد، وعقد قلبه عليه، فهو من كسبه وعمله، فلا يكون معفوًا عنه، ومن هؤلاء من قال: إنه يعاقب عليه في الدنيا بالهموم والغموم، روي ذلك عن عائشة مرفوعًا وموقوفًا، وفي صحته نظر. وقيل: بل يحاسب العبد به يوم القيامة، فيقفه الله عليه، ثم يعفو عنه، ولا يعاقبه به، فتكون عقوبته المحاسبية، وهذا مروى عن ابن عباس، والربيع بن أنس، وهو اختيار ابن جرير، واحتجَّ له بحديث ابن عمر في النجوى<sup>(١٣٨٨)</sup>، وذاك ليس فيه عموم، وأيضًا، فإنه وارد في الذنوب المستورة في الدنيا، لا في وساوس الصدور.

والقول الثاني: لا يؤاخذ بمجرد النية مطلقًا، ونسب ذلك إلى نص الشافعي، وهو قول ابن حامد من أصحابنا عملاً بالعمومات، وروى العوفي عن ابن عباس ما يدل على مثل هذا القول.

وفيه قول ثالث: أنه لا يؤاخذ بالهمة بالمعصية إلا بأن يهيم بارتكابها في الحرم، كما روى السدي، عن مرة، عن عبد الله بن مسعود، قال: ما من عبد يهيم بخطيئة، فلم يعملها، فتكتب عليه، ولو هم بقتل إنسان عند البيت، وهو بعدن أبين، أذاقه من عذاب اليم، وقرأ عبد الله: ﴿وَمَنْ يَرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُدَقُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]، خرَّجه الإمام أحمد وغيره، وقد رواه عن السدي شعبة وسفيان، فرفعه شعبة ووقفه سفيان، والقول قول سفيان في وقفه.

وقال الضحاك: إنَّ الرجل يهيم بالخطيئة بمكة، وهو بأرض أخرى، فتكتب عليه، ولم يعملها، وقد تقدَّم عن أحمد وإسحاق ما يدل على مثل هذا القول، وكذا حكاه القاضي أبو يعلى عن أحمد.

وروى أحمد في رواية المروزي حديث ابن مسعود هذا، ثم قال أحمد يقول: من يرد فيه بالحاد بظلم، قال أحمد: لو أن رجلاً بعدن أبين هم بقتل رجل في الحرم، هذا قول الله سبحانه: ﴿نُدَقُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾، هكذا قال ابن مسعود رحمه الله. وقد ردَّ بعضهم هذا إلى ما تقدم من المعاصي التي متعلقها القلب، وقال: الحرم يجب احترامه وتعظيمه بالقلوب، فالعقوبة على ترك هذا الواجب، وهذا لا يصح، فإن حرمة الحرم ليست بأعظم من حرمة محرّمه سبحانه، والعزم على معصية الله عزم على انتهاك محارمه، ولكن لو عزم على ذلك قصدًا لانتهاك حرمة الحرم، واستخفافًا بحرمة،

(١٣٨٧) سبق تخريجه. (١٣٨٨) أخرجه البخاري (٤٦٨٥)، ومسلم (٢٧٦٨).

لهذا كما لو عزم على فعلٍ معصيةٍ لقصد الاستخفاف بحرمة الخالق عز وجل، فيكفر بذلك، وإنما يتنفي الكفر عنه إذا كان همه بالمعصية لمجرد نيل شهوته وغرض نفسه، مع ذهوله عن قصد مخالفة الله، والاستخفاف بهيبته وبنظره، ومتى اقترن العمل بهم، فإنه يعاقب عليه، سواء كان الفعل متأخراً أو متقدماً، فمن فعل محرماً مرة، ثم عزم على فعله متى قدر عليه، فهو مصر على المعصية، ومعاقب على هذه النية، وإن لم يعد إلى عمله إلا بعد سنين عديدة، وبذلك فسّر ابن المبارك وغيره الإصرار على المعصية. وبكل حال، فالمعصية إنما تكتب بمثلها من غير مضاعفة، فتكون العقوبة على المعصية، ولا ينضم إليها الهم بها، إذ لو ضم إلى المعصية الهم بها، لعوقب على عمل المعصية عقوبتين، ولا يقال: فهذا يلزم مثله في عمل الحسنة، فإنه إذا عملها بعد الهم بها، أئيب على الحسنة دون الهم بها، لأننا نقول: هذا ممنوع، فإن من عمل حسنة كتبت له عشر أمثالها، فيجوز أن يكون بعض هذه الأمثال جزاءً للهم بالحسنة، والله أعلم.

وقوله في حديث ابن عباس في رواية مسلم: «أو محاها الله» يعني: أن عمل السيئة: إما أن تكتب لعاملها سيئة واحدة، أو يحوها الله بما شاء من الأسباب، كالتوبة والاستغفار وعمل الحسنات. وقد سبق الكلام على ما تمحى به السيئات في شرح حديث أبي ذر: «أتق الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها».

وقوله بعد ذلك: «ولا يهلك على الله إلا هالك»: يعني بعد هذا الفضل العظيم من الله، والرحمة الواسعة منه بمضاعفة الحسنات، والتجاوز عن السيئات، لا يهلك على الله إلا من هلك، وألقى بيديه إلى التهلكة، وتجراً على السيئات، ورغب عن الحسنات، وأعرض عنها، ولهذا قال ابن مسعود: ويل لمن غلب وحدانه عشراثة. وروى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس، مرفوعاً: «هلك من غلب واحد عشر»<sup>(١٣٨٩)</sup>.

\* وخرج الإمام أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي من حديث عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «خلتان لا يحصيها رجل مسلم إلا دخل الجنة، وهما يسير، ومن يعمل بهما قليل: تسبح الله في دبر كل صلاة عشراً، وتحمده عشراً، وتكبره عشراً، قال: فتلك خمسون ومائة باللسان، وألف وخمسمائة في الميزان، وإذا أخذت مضجعتك، تسبحه، وتكبره، وتحمده مائة، فتلك مائة باللسان، وألف في الميزان، فأياكم يعمل في اليوم والليلة ألفين وخمسمائة سيئة»<sup>(١٣٩٠)</sup>.

\* وفي «المسند» عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: «لا يدع أحد منكم أن يعمل لله ألف حسنة حين يصبح يقول: سبحان الله ويحمده مائة مرة، فإنها ألف حسنة، فإنه لن يعمل إن شاء الله تعالى مثل ذلك في يومه من الذنوب، ويكون ما عمل من خير سوى ذلك وأقرأ»<sup>(١٣٩١)</sup>.

\* \* \*

(١٣٨٩) لم أقف عليه.

(١٣٩٠) الترمذي (٣٤١٠)، وأبو داود (٥٠٦٥)، والنسائي (١٣٤٨).

(١٣٩١) أحمد (٤٤٠/٦).

## الحديث الثامن والثلاثون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا، فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ، كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَلَئِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأُعِيذَنَّهُ».

رواه البخاري (١٣٩٢)<sup>٢</sup>

هذا الحديث تفرد بإخراجه البخاري من دون بقية أصحاب الكتب، خرَّجه عن محمد بن عثمان بن كرامة، حدثنا خالد بن مخلد، حدثنا سليمان بن بلال، حدثني شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عطاء، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، فذكر الحديث بطوله، وزاد في آخره: «وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن يكره الموت وأنا أكره مساءته».

وهو من غرائب «الصحیح»، تفرد به ابن كرامة عن خالد، وليس هو في «مسند أحمد»، مع أن خالد بن مخلد القطواني تكلم فيه أحمد وغيره، وقالوا: له مناكير، وعطاء الذي في إسناده قيل: إنه ابن أبي رباح، وقيل: إنه ابن يسار، وإنه وقع في بعض نسخ «الصحیح» منسوبا كذلك. وقد روي هذا الحديث من وجوه أخر لا تخلو كلها عن مقال، فرواه عبد الواحد ابن ميمون أبو حمزة مولى عروة بن الزبير عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «من أذى لي وليا، فقد استحل محاربي، وما تقرب إلي عبدي بمثل أداء فرائضي، وإن عبدي ليتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته، كنت عينه التي يبصر بها، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وفؤاده الذي يعقل به،

(١٣٩٢) أخرجه البخاري (٦٥٠٢).

ولسانه الذي يتكلم به، إن دعائي أجبتُه، وإن سألتني أعطيتُه، وما ترددت عن شيء أنا فاعلهُ ترددي عن موته، وذلك أنه يكره الموت وأنا أكره مساءته» خرَّجه ابن أبي الدنيا وغيره، وخرَّجه الإمام أحمد بمعناه<sup>(١٣٩٣)</sup>. وذكر ابن عدي أنه تفرَّد به عبد الواحد هذا عن عروة، وعبد الواحد هذا قال فيه البخاري: منكر الحديث، ولكن خرَّجه الطبراني: حدثنا هارون بن كامل، حدثنا سعيد بن أبي مريم، حدثنا إبراهيم بن سويد المدني، حدثني أبو حزرة يعقوب بن مجاهد، أخبرني عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ، فذكره. وهذا إسناد جيد، ورجاله كلهم ثقات مخرَّج لهم في «الصحيح» سوى شيخ الطبراني، فإنه لا يحضرني الآن معرفة حاله، ولعل الراوي قال: حدثنا أبو حمزة، يعني عبد الواحد بن ميمون، فخيَّل للسامع أنه قال: أبو حزرَة، ثم سماه من عنده بناء على وهمه والله أعلم.

\* وخرَّج الطبراني وغيره من رواية عثمان بن أبي العاتكة، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «يقول الله عز وجل: من أهان لي ولياً، فقد بارزني بالمحاربة، ابن آدم، إنك لن تُدرِك ما عندي إلا بأداء ما افترضت عليك، ولا يزال عبدي يتحبَّب إلي بالنوافل حتى أحبه، فأكون قلبه الذي يعقل به، ولسانه الذي ينطق به، وبصره الذي يبصر به، فإذا دعاني أجبتُه، وإذا سألتني أعطيتُه، وإذا استنصرني نصرته، وأحب عبادة عبدي إلي النصيحة»<sup>(١٣٩٤)</sup>. عثمان وعلي بن يزيد ضعيفان، قال أبو حاتم الرازي في هذا الحديث: هو منكر جداً.

وقد روي من حديث علي عن النبي ﷺ بإسناد ضعيف، خرَّجه الإسماعيلي في مسند علي، وروي من حديث ابن عباس بإسناد ضعيف، خرَّجه الطبراني، وفيه زيادة في لفظه، ورويناه من وجه آخر عن ابن عباس وهو ضعيف أيضاً.

\* وخرَّجه الطبراني وغيره من حديث الحسن بن يحيى الخشني، عن صدقة بن عبد الله الدمشقي، عن هشام الكناني، عن أنس، عن النبي ﷺ، عن جبريل، عن ربِّه تعالى قال: «من أهان لي ولياً، فقد بارزني بالمحاربة، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ما ترددت في قبض نفس عبدي المؤمن، يكره الموت، وأكره مساءته، ولا بدُّ له منه، وإن من عبادي المؤمنين من يريد باباً من العبادة، فأكفه عنه لا يدخله عجب، فيفسده ذلك، وما تقرب إلي عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه، ولا يزال عبدي يتنفل إلي حتى أحبه، ومن أحببته، كنت له سمعاً وبصراً ويداً ومؤيداً، دعاني، فأجبتُه، وسألني، فأعطيتُه، ونصح لي فنصحت له، وإن من عبادي من لا يصلح إيمانه إلا الغنى، ولو أفقرته لأفسده ذلك، وإن من عبادي من لا يصلح إيمانه إلا الفقر، وإن بسطت له أفسده ذلك، وإن من عبادي من لا يصلح إيمانه إلا الصحة ولو أسقمته، لأفسده ذلك، وإن من عبادي من لا يصلح إيمانه إلا السقم ولو أصححته لأفسده ذلك، إنِّي أدبر عبادي بعلمي بما في قلوبهم، إنِّي عليهم خير»<sup>(١٣٩٥)</sup>، والخشني

(١٣٩٣) أخرجه أحمد (٦/٢٥٦).

(١٣٩٥) سبق تخريجه.

(١٣٩٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨/٢٢١).

وصدقة ضعيفان، وهشام لا يُعرف، وسئل ابن معين عن هشام هذا: من هو؟ قال: لا أحد، يعني: أنه لا يُعتبر به، وقد خرَّج البزار بعض الحديث من طريق صدقة عن عبد الكريم الجزري، عن أنس.

\* وخرَّج الطبراني من حديث الأوزاعي عن عبدة بن أبي لبابة، حدثني زرُّ بن حُبَيْش، سمعت حذيفة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى أوحى إليَّ: يا أخا المرسلين، ويا أخا المنذرين أنذر قومك أن لا يدخلوا بيتاً من بيوتى ولاحد عندهم مظلمة، فإني ألتمه ما دام قائماً بين يديَّ يصلي حتى يردَّ تلك الظلَّمة إلى أهلها، فأكون سمعه الذي يسمع به، وأكون بصره الذي يبصر به، ويكون من أوليائي وأصفيائي، ويكون جاري مع النبيين والصدِّيقين والشهداء في الجنة» (١٣٩٦) وهذا إسناد جيد وهو غريب جداً.

ولنرجع إلى شرح حديث أبي هريرة الذي خرَّجه البخاري، وقد قيل: إنه أشرف حديثٍ روي في ذكر الأولياء.

قوله عز وجل: «مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا، فَقَدْ آذَنَهُ بِالْحَرْبِ»: يعني: فقد أعلمته بأنني محاربٌ له، حيث كان محارباً لي بمعادة أوليائي، ولهذا جاء في حديث عائشة: «فقد استحل محاربتني» وفي حديث أبي أمامة وغيره: «فقد بارزني بالمحاربة» وخرَّج ابن ماجه بإسناد ضعيف عن معاذ بن جبل، سمع النبي ﷺ يقول: «إنَّ سِيرَ الرِّبَاءِ شَرُّكَ، وَإِنْ مِنْ عَادِي لِّلَّهِ وَلِيًّا، فَقَدْ بَارَزَ اللّٰهَ بِالْمَحَارِبَةِ، وَإِنَّ اللّٰهَ تَعَالَى يَحِبُّ الْأَبْرَارَ الْأَتْقِيَاءَ الْأَخْفِيَاءَ، الَّذِينَ إِذَا غَابُوا لَمْ يُتَّقَدُوا، وَإِنْ حَضَرُوا، لَمْ يُدْعَوْا، وَلَمْ يُعْرَفُوا، قُلُوبُهُمْ مَّصَابِيحُ الْهُدَى، يَخْرُجُونَ مِنْ كُلِّ غِبْرَاءٍ مَظْلَمَةٍ» (١٣٩٧).

فأولياء الله تجبُّ موالاتهم، وتحرُّمُ معاداتهم، كما أن أعداءه تجب معاداتهم، وتحرم موالاتهم، قال تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [المنحة: ١]، وقال: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّٰهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [٥٥] وَمَنْ يَتَوَلَّ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللّٰهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [الأنفال: ٥٥، ٥٦]، ووصف أجباءه الذين يحبهم ويحبونه بأنهم أذلة على المؤمنين، أعزة على الكافرين، وروى الإمام أحمد في كتاب «الزهد» بإسناده عن وهب بن منبه، قال: إن الله تعالى قال لموسى عليه السلام حين كلمه: اعلم أن من أهان لي ولياً، أو أخافه، فقد بارزني بالمحاربة، وعرض نفسه ودعاني إليها، وأنا أسرع شيء إلى نصرة أوليائي، أفيظنُّ الذي يحاربنى أن يقوم لي؟ أو يظنُّ الذي يعازني أن يعجزني؟ أم يظنُّ الذي يبارزني أن يسبقني أو يفوتني؟ وكيف وأنا الثائر لهم في الدنيا والآخرة، فلا أكل نصرتهم إلى غيري.

واعلم أن جميع المعاصي محاربة لله عز وجل، قال الحسن: ابن آدم هل لك بمحاربة الله من

(١٣٩٦) أخرجه السيوطي «جامع الأحاديث» (١٠ / ٢٥٤).

(١٣٩٧) أخرجه ابن ماجه (٣٩٨٩)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٢٠٢٩).



طاقة؟ فإن من عصى الله فقد حاربه، لكن كلما كان الذنب أقبح، كان أشدَّ محاربةً لله، ولهذا سمى الله تعالى أكلة الربا وقطاع الطريق محاربين لله تعالى ورسوله، لعظيم ظلمهم لعباده، وسعيهم بالفساد في بلاده، وكذلك معاداة أوليائه، فإنه تعالى يتولى نصرة أوليائه، ويحبهم ويؤيدهم، فمن عاداهم، فقد عادى الله وحاربه، وفي الحديث عن النبي ﷺ، قال: «الله الله في أصحابي، لا تتخذوهم غرضاً، فمن آذاهم فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله، ومن آذى الله يوشك أن يأخذه» خرجه الترمذي وغيره (١٣٩٨).

وقوله: «وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه»: لما ذكر أن معاداة أوليائه محاربة له، ذكر بعد ذلك وصف أوليائه الذين تحرم معاداتهم، وتجب موالاتهم، فذكر ما يتقرب به إليه، وأصل الولاية: القرب، وأصل العداوة: البعد، فأولياء الله هم الذين يتقربون إليه بما يقربهم منه، وأعداؤه الذين أبعدهم عنه بأعمالهم المقتضية لطردهم وإبعادهم منه، فقسم أولياء المقربين إلى قسمين: أحدهما: من تقرب إليه بأداء الفرائض، ويشمل ذلك فعل الواجبات، وترك المحرمات، لأن ذلك كله من فرائض الله التي افترضها على عباده.

والثاني: من تقرب إليه بعد الفرائض بالنوافل، فظهر بذلك أنه لا طريق يوصل إلى التقرب إلى الله تعالى وولايته ومحبته سوى طاعته التي شرعها على لسان رسوله، فمن ادعى ولاية الله، والتقرب إليه، ومحبته بغير هذه الطريق، تبين أنه كاذب في دعواه، كما كان المشركون يتقربون إلى الله تعالى بعبادة من يعبدونه من دونه، كما حكى الله عنهم أنهم قالوا: ﴿ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لَيَقْرَبُنَا إِلَى اللَّهِ زَلْفَى ﴾ [الزمر: ٢٣]، وكما حكى عن اليهود والنصارى أنهم قالوا: ﴿ نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ ﴾ [البقرة: ١٨] مع إصرارهم على تكذيب رسله، وارتكاب نواهي، وترك فرائضه.

فلذلك ذكر في هذا الحديث أن أولياء الله على درجتين:

إحدهما: المتقربون إليه بأداء الفرائض، وهذه درجة المقتصدین أصحاب اليمين، وأداء الفرائض أفضل الأعمال كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أفضل الأعمال أداء ما افترض الله، والورع عما حرم الله، وصدق النية فيما عند الله عز وجل، وقال عمر بن عبد العزيز في خطبته: أفضل العبادة أداء الفرائض واجتناب المحارم، وذلك لأن الله عز وجل إنما افترض على عباده هذه الفرائض ليُقربهم منه، ويوجب لهم رضوانه ورحمته.

وأعظم فرائض البدن التي تُقرب إليه: الصلاة، كما قال تعالى: ﴿ وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ﴾ [العلق: ١٩]، وقال النبي ﷺ: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد» (١٣٩٩)، وقال: «إذا كان

(١٣٩٨) أخرجه الترمذي (٣٨٦٢)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (١١٦٠).

(١٣٩٩) أخرجه مسلم (٤٨٢).

أحدكم يُصلي، فإنما يُناجي ربه، أو ربه بينه وبين القبله» (١٤٠٠)، وقال: «إِنَّ اللَّهَ يَنْصِبُ وَجْهَهُ لَوَجْهِ عَبْدِهِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ» (١٤٠١).

ومن الفرائض المقرّبة إلى الله تعالى: عدلُ الراعي في رعيته، سواء كانت رعيته عامة كالحاكم، أو خاصة كعدل آحاد الناس في أهله وولده، كما قال ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» (١٤٠٢). وفي «صحيح مسلم» عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ عَلَى يَمِينِ الرَّحْمَنِ - وَكَلْنَا يَدَيْهِ يَمِينَ - الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلَّوْا» (١٤٠٣).

وفي «الترمذي» عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أَحَبَّ الْعِبَادِ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَدْنَاهُمْ إِلَيْهِ مَجْلِسًا إِمَامٌ عَادِلٌ» (١٤٠٤).

الدرجة الثانية: درجة السابقين المقربين، وهم الذين تقرّبوا إلى الله بعد الفرائض بالاجتهاد في نوافل الطاعات، والانكفاف عن دقائق المكروهات بالورع، وذلك يوجب للعبد محبة الله، كما قال: «ولا يزال عبدي يتقرّب إليّ بالنوافل حتى أحبه» فمن أحبه الله رزقه محبته وطاعته والاشتغال بذكره وخدمته، فأوجب له ذلك القرب منه، والزلفى لديه، والحظوة عنده، كما قال الله تعالى: ﴿مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ٥٤]، ففي هذه الآية إشارة إلى أن من أعرض عن حبنا، وتولى عن قربنا، لم نبال، واستبدلنا به من هو أولى بهذه المنحة منه وأحق، فمن أعرض عن الله فما له من الله بدل، ولله منه أبدال.

مَا لِي شُغِلَ سِوَاهُ مَا لِي شُغِلُ مَا يَصْرِفُ عَنْ هَوَاهُ قَلْبِي عَذْلُ مَا أَصْنَعُ إِنْ جَفَا وَخَابَ الْأَمَلُ مَنِّي بَدَلٌ وَمِنْهُ مَا لِي بَدَلُ

وفي بعض الآثار يقول الله عز وجل: «ابن آدم، اطلبني تجدني، فإن وجدتني وجدت كل شيء، وإن فُتكت فاتك كل شيء، وأنا أحب إليك من كل شيء». كان ذو النون يردّد هذه الآيات بالليل كثيراً:

اطلبوا لأنفسكم قد وجدت لي سكناً إن بعمدت قـربـني مثل ما وجـدت أنا ليس في هـواه عـنا أو قـرـبت منـه دنـا

من فاته الله، فلو حصلت له الجنة بحذاقيرها لكان مغبوناً، فكيف إذا لم يحصل له إلا نزر يسير حقير

(١٤٠١) سبق تخريجه.

(١٤٠٠) أخرجه البخاري (٤٠٥).

(١٤٠٣) أخرجه مسلم (١٨٢٧).

(١٤٠٢) أخرجه البخاري (٨٩٣)، ومسلم (١٨٢٦).

(١٤٠٤) أخرجه الترمذي (١٣٢٩)، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١١٥٦).

من دار كلها لا تعدل جناح بعوضة:

مَنْ فَاتَهُ أَنْ يَرَاكَ يَوْمًا      فَكُلُّ أَوْقَاتِهِ فَسَوَاتُ  
وَحَيْثُ مَا كُنْتُ مِنْ بِلَادٍ      فَلِي إِلَى وَجْهِكَ التِنْفَاتُ

ثم ذكر أوصاف الذين يحبهم الله ويحبونه، فقال: ﴿أَذَلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٤٥]، يعني أنهم يعاملون المؤمنين بالذلة واللين وخفض الجناح، ﴿أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة: ٤٥]، يعني أنهم يعاملون الكافرين بالعزة والشدة عليهم، والإغلاظ لهم، فلما أحبوا الله أحبوا أوليائه الذين يحبونه، فعاملوهم بالمحبة، والرأفة، والرحمة، وأبغضوا أعداءه الذين يُعادونه، فعاملوهم بالشدَّة والغلظة، كما قال تعالى: ﴿أَشْدَاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رَحِمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩]. ﴿أَذَلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾ [المائدة: ٤٥]، فإن من تمام المحبة مجاهدة أعداء المحبوب، وأيضاً، فالجهاذ في سبيل الله دعاء للمعرضين عن الله إلى الرجوع إليه بالسيف والسنان بعد دعائهم إليه بالحجة والبرهان، فالمحبُّ لله يحبُّ اجتلاب الخلق كلهم إلى بابه، فمن لم يُجب الدعوة باللين والرفق، احتاج إلى الدعوة بالشدَّة والعنف: «عجب ربك من قوم يُقادون إلى الجنة بالسلاسل» (١٤٠٥).

﴿وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾ [المائدة: ٤٥]؛ لا همَّ للمحبِّ غير ما يُرضي حبيبه، رضي من رضي، وسخط من سخط، من خاف الملازمة في هوى من يحبه، فليس بصادق في المحبة:

وقف الهوى بي حيث أنت فليس لي      مُتَأَخَّرُ عَنْهُ وَلَا مُتَقَدِّمُ  
أجِدُ الملامَةَ في هَواك لذيذةً      حُبِّباً لذكرك فليُلْمَنِي اللُّومُ

قوله: ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ [المائدة: ٤٥] يعني درجة الذين يحبهم ويحبونه بأوصافهم المذكورة، ﴿وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾: واسع العطاء، عليم بمن يستحقُّ الفضل، فيمنحه، ومن لا يستحقُّه فيمنعه.

ويروى أن داود عليه السلام كان يقول: اللهم اجعلني من أحبائك، فإنك إذا أحببت عبداً، غفرت ذنبه، وإن كان عظيماً، وقبلت عمله، وإن كان سيئاً، وكان داود عليه السلام يقول في دعائه: اللهم إني أسألك حبك وحب من يُحبُّك وحب العمل الذي يبلغني حبك، اللهم اجعل حبك أحب إلي من نفسي وأهلي ومن الماء البارد (١٤٠٦).

\* وقال النبي ﷺ: «أتاني ربي عز وجل - يعني في المنام - فقال لي: يا محمد قل: اللهم إني أسألك حبك وحب من يُحبُّك وحب العمل الذي يبلغني حبك» (١٤٠٧).

وكان من دعائه ﷺ: «اللهم ارزقني حبك وحب من ينفعني حبه عندك، اللهم ما رزقتني مما أحبُّ

فاجعله قوَّةً لي فيما تُحِبُّ، اللهمَّ ما زَوَيْتَ عني مما أَحَبُّ فاجعله فراغًا لي فيما تُحِبُّ» (١٤٠٨).  
 \* وروي عنه عليه السلام أنه كان يدعو: «اللهمَّ اجعل حُبَّكَ أَحَبَّ الأشياءِ إليَّ، وخَشِيَّتَكَ أَخَوْفَ الأشياءِ عندي، واقطع عني حاجاتِ الدُّنيا بالشُّوقِ إلى لقائك، وإذا أَقْرَرْتَ أَعْيُنَ أَهْلِ الدُّنيا من دنياهم، فأقِرَّ عيني من عبادتك» (١٤٠٩).

فأهل هذه الدرجة من المقربين ليس لهم همٌ فيما يُقربُهم من يُحبُّهم ويحبُّونه، قال بعض السلف: العمل على المخافة قد يُغيِّرُه الرجاءُ، والعمل على المحبة لا يدخله الفتورُ، ومن كلام بعضهم: إذا سئم البطالون من بطالتهم، فلن يسأم محبوبك من مناجاتك وذكرك.

قال فرقد السبخي: قرأتُ في بعض الكتب: من أحبَّ الله، لم يكن عنده شيءٌ أثرٌ من هواه، ومن أحبَّ الدنيا، لم يكن عنده شيءٌ أثرٌ من هوى نفسه، والمحبة لله تعالى أميرٌ مؤمَّرٌ على الأمراء زمرة أول الزمر يوم القيامة، ومجلسه أقرب المجالس فيما هنالك، والمحبة متتهن القربة والاجتهاد ولن يسأم المحبون من طول اجتهادهم لله عزوجل يحبُّونه ويحبُّون ذكره ويحبُّونه إلى خلقه يمشون بين عبادته بالنصائح، ويخافون عليهم من أعمالهم يوم تبدو الفضائح، أولئك أولياء الله وأحباؤه، وأهل صفوته، أولئك الذين لا راحة لهم دون لقائه.

وقال فتح الموصلي: المحبُّ لا يجد مع حبِّ الله عزوجل للدنيا لذَّةً، ولا يغفل عن ذكر الله طرفة عينٍ.

وقال محمد بن النضر الحارثي: ما يكادُ يملُّ القربةَ إلى الله تعالى محبُّ لله عزوجل، وما يكادُ يسأم من ذلك. وقال بعضهم: المحبُّ لله طائر القلب، كثير الذكر، متسبب إلى رضوانه بكلِّ سبيلٍ يقدر عليها من الوسائل والنوافل دويًا دويًا، وشوقًا شوقًا، وأنشد بعضهم:

وَكُنْ لِرَبِّكَ ذَا حُبٍّ لَتُخْدَمَهُ      إِنَّ الْمُحِبِّينَ لِلْأَحْبَابِ خُدَّامُ  
 وأنشد آخر:

مَا لِلْمُحِبِّ سِوَى إِرَادَةِ حُبِّهِ      إِنَّ الْمَحْسَبَ بِكُلِّ بَرٍّ يَضْرَعُ  
 ومن أعظم ما يتقرب به إلى الله تعالى من النوافل: كثرة تلاوة القرآن، وسماعه بتفكيرٍ وتدبرٍ وتفهمٍ، قال خباب بن الارت لرجل: تقرب إلى الله ما استطعت، واعلم أنك لن تتقرب إليه بشيءٍ هو أحبُّ إليه من كلامه.

\* وفي «الترمذي» عن أبي أمامة مرفوعًا: «ما تقرب العباد إلى الله بمثل ما خرج منه» (١٤١٠) يعني القرآن، لا شيء عند المحيين أحلى من كلام محبوبهم، فهو لذة قلوبهم، وغاية مطلوبهم.

(١٤٠٨) أخرجه الترمذي (٣٤٩١)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (١١٥٢).

(١٤٠٩) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢٨٢/٨)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (١١٦٤).

(١٤١٠) الترمذي (٢٩١١)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٤٩٩٣).

قال عثمان: لو طهرت قلوبكم ما شبعتم من كلام ربكم. وقال ابن مسعود: من أحب القرآن فهو يحب الله ورسوله.

قال بعض العارفين لمريد: أتحفظ القرآن؟ قال: لا، فقال: واغوثاه بالله! مرید لا يحفظ القرآن فبم يتنعم؟! فبم يترغم؟! فبم يناجي ربه عز وجل؟!!

كان بعضهم يكثر تلاوة القرآن، ثم اشتغل عنه بغيره، فرأى في المنام قائلاً يقول له:

إِنْ كُنْتَ تَزْعُمُ حُبِّي فَلِمَ جَفَوْتَ كِتَابِي  
أَمَا تَأْمَلْتِ مَا فِيهِ مِنْ لَطِيفِ عِتَابِي

ومن ذلك: كثرة ذكر الله الذي يتواطأ عليه القلب واللسان، وفي «مسند البزار»<sup>(١٤١١)</sup> عن معاذ، قال: قلت: يا رسول الله أخبرني بأفضل الأعمال وأقربها إلى الله تعالى؟ قال: «أن تموت ولسانك رطبٌ من ذكر الله تعالى»<sup>(١٤١٢)</sup>.

\* وفي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ: «يقول الله عز وجل: أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه حين يذكرني، فإن ذكرني في نفسه، ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأ، ذكرته في ملأ خير منهم»<sup>(١٤١٣)</sup> وفي حديث آخر: «أنا مع عبدي ما ذكرني وتحركت بي شفتاه»<sup>(١٤١٤)</sup>. وقال عز وجل: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢].

\* ولما سمع النبي ﷺ الذين يرفعون أصواتهم بالتكبير والتهليل وهم معه في سفر، قال لهم: «إنكم لا تدعون أصم ولا غائباً، إنكم تدعون سميعاً قريباً، وهو معكم». وفي رواية: «وهو أقرب إليكم من أعناق رواحلكم»<sup>(١٤١٥)</sup>.

ومن ذلك: محبة أولياء الله وأحبائه فيه، ومعاداة أعدائه فيه، وفي «سنن أبي داود» عن عمر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إن من عباد الله لأناساً ما هم بأنبياء ولا شهداء، يغبطهم الأنبياء والشهداء بمكانهم من الله عز وجل» قالوا: يا رسول الله من هم؟ قال: «هم قوم تحابوا بروح الله على غير أرحام بينهم، ولا أموال يتعاطونها، فوالله، إن وجوههم لنور، وإنهم لعلى نور، لا يخافون إذا خاف الناس، ولا يحزنون إذا حزن الناس»، ثم تلا هذه الآية: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [يونس: ٦٢] <sup>(١٤١٦)</sup>، ويروى نحوه من حديث أبي مالك الأشعري عن النبي ﷺ وفي حديثه: «يغبطهم النبيون بقربهم ومقدمهم من الله عز وجل»<sup>(١٤١٧)</sup>.

\* وفي «المسند» عن عمرو بن الجموح، عن النبي ﷺ قال: «لا يجد العبد صريح الإيمان حتى

(١٤١١، ١٤١٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠ / ٩٣).

(١٤١٣) أخرجه البخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥).

(١٤١٤) سبق تخريجه. (١٤١٥) أخرجه البخاري (٧٣٨٦).

(١٤١٦) أخرجه أبو داود (٣٥٢٧). (١٤١٧) أخرجه أحمد (٣٤٣ / ٥).

يُحِبُّ لِلَّهِ وَيُغْضِ لِلَّهِ، فَإِذَا أَحَبَّ لِلَّهِ، وَأَبْغَضَ لِلَّهِ، فَقَدْ اسْتَحَقَّ الْوَلَايَةَ مِنَ اللَّهِ، إِنَّ أَوْلِيَائِي مِنْ عِبَادِي، وَأَحِبَّائِي مَنْ خَلَقِي الَّذِينَ يُذَكِّرُونَ بِذِكْرِي، وَأَذَكَّرُ بِذِكْرِهِمْ» (١٤١٨).

وسئل المرتعش: بم تنال المحبة؟ قال: بم الولاية أولياء الله، ومعاودة أعدائه، وأصله الموافقة.

\* وفي «الزهد» للإمام أحمد عن عطاء بن عيسار، قال: قال موسى عليه السلام: يا رب، من هم أهلك الذين تظلمهم في ظل عرشك؟ قال: يا موسى، هم البريئة أيديهم، الطاهرة قلوبهم، الذين يتحابون بجلالي، الذين إذا ذكرت ذكروا بي، وإذا ذكروا ذكرت بذكرهم، الذين يسبقون الوضوء في المكاره، وينيبون إلى ذكري كما تُنِيبُ النُورُ إلى وكورها، ويكلفون بحبي كما يكلف الصبي بالناس، ويغضبون لمحارمي إذا استحلحت، كما يغضب النمر إذا حارب.

قوله: «فإذا أحببت، كنت سَمَعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا»: وفي بعض الروايات: «وقلبه الذي يعقل به، ولسانه الذي ينطق به».

المراد بهذا الكلام: أن من اجتهد بالتقرب إلى الله بالفرائض، ثم بالنوافل، قربه الله إليه، ورفاه من درجة الإيمان إلى درجة الإحسان، فيصيرُ يعبد الله على الحضور والمراقبة كأنه يراه، فيمتلئ قلبه بمعرفة الله تعالى، ومحبة، وعظمت، وخوفه، ومهابته، وإجلاله، والأنس به، والشوق إليه، حتى يصير هذا الذي في قلبه من المعرفة مشاهداً له بعين البصيرة كما قيل:

سَاكِنٌ فِي الْقَلْبِ يَعْـمُرُهُ      لَسْتُ أَنْسَاهُ فَأَذْكُرُهُ  
غَابَ عَنِّي سَمْعِي وَعَن بَصْرِي      فَسُوِّدَا الْقَلْبُ تُبْصِرُهُ

قال الفضيل بن عياض: إن الله يقول: كَذَبَ مَنْ ادَّعَى مَحَبَّتِي وَنَامَ عَنِّي، أليس كل محب يحب خلوة حبيبه؟! ها أنا مطلع على أحبائي وقد مثلوني بين أعينهم، وخاطبوني على المشاهدة، وكلموني بحضور، غداً أقر أعينهم في جناني.

ولا يزال هذا الذي في قلوب المحبين المقربين يقوى حتى تمتلئ قلوبهم به، فلا يبقى في قلوبهم غيره، ولا تستطيع جوارحهم أن تتبع إلا بموافقة ما في قلوبهم، ومن كان حاله هذا، قيل فيه: ما بقي في قلبه إلا الله، والمراد معرفته ومحبه وذكره، وفي هذا المعنى الأثر الإسرائيلي المشهور: يقول الله: ما وسعني سمائي ولا أرضي، ولكن وسعني قلب عبدي المؤمن (١٤١٩).

وقال بعض العارفين: احذروه، فإنه غيور لا يحب أن يرى في قلب عبده غيره، وفي هذا يقول بعضهم:

ليس للناس موضعٌ في فؤادي      زاد فيه هواك حتى امتلا

وقد آخر:

قَدْ صِغَ قَلْبِي عَلَى مِقْدَارِ حُبِّهِمْ      فَمَا لِحَبِّ سِوَاهُمْ فِيهِ مُتَّسِعٌ

والى هذا المعنى أشار النبي ﷺ في خطبته لما قدم المدينة فقال: «أحبسوا الله من كلِّ قلوبكم»<sup>(١٤٢٠)</sup> كما ذكره ابن إسحاق في «سيرته» فمتى امتلأ القلب بعظمة الله تعالى، محا ذلك من القلب كلَّ ما سواه، ولم يبق للعبد شيء من نفسه وهواه، ولا إرادة إلا لما يريد منه مولاه، فحينئذ لا ينطق العبد إلا بذكره، ولا يتحرك إلا بأمره، فإن نطق، نطق بالله، وإن سمع، سمع به، وإن نظر، نظر به، وإن بطش، بطش به، فهذا هو المراد بقوله: «كنت سمعته الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها» ومن أشار إلى غير هذا، فإنما يشير إلى الإلحاد من الحلول أو الاتحاد، والله ورسوله بريثان منه. ومن هنا كان بعض السلف كسليمان التيمي يرون أنه لا يحسن أن يعصي الله، ووصت امرأة من السلف أولادها، فقالت لهم: تعودوا حب الله وطاعته، فإن المتقين ألفوا الطاعة، فاستوحشت جوارحهم من غيرها، فإن عرض لهم الملعون بمعصية، مرت المعصية بهم محتشمة، فهم لها منكرون. ومن هذا المعنى قول علي: إن كنا لنرى أن شيطان عمر ليهاهه أن يأمره بالخطيئة، وقد أشرنا فيما سبق إلى أن هذا من أسرار التوحيد الخاصة، فإن معنى لا إله إلا الله: أنه لا يؤله غيره حياً، ورجاءً، وخوفاً، وطاعةً، فإذا تحقَّق القلب بالتوحيد التام، لم يبق فيه محبة لغير ما يحبه الله، ولا كراهة لغير ما يكرهه الله، ومن كان كذلك، لم تبعث جوارحه إلا بطاعة الله، وإنما تنشأ الذنوب من محبة ما يكرهه الله، أو كراهة ما يحبه الله، وذلك ينشأ من تقديم هوئ النفس على محبة الله وخشيته، وذلك يقدح في كمال التوحيد الواجب، فيقع العبد بسبب ذلك في التفريط في بعض الواجبات، أو ارتكاب بعض المحظورات، فأما من تحقَّق قلبه بتوحيد الله، فلا يبقى له هم إلا في الله وفيما يرضيه به، وقد ورد في الحديث مرفوعاً: «من أصبح وهمه غير الله، فليس من الله»، وخرجه الإمام أحمد من حديث أبي بن كعب موقوفاً قال: «من أصبح وأكبر همه غير الله فليس من الله»<sup>(١٤٢١)</sup>. قال بعض العارفين: من أخبرك أن وليه له هم في غيره، فلا تصدقه.

كان داود الطائي ينادي بالليل: همك عطل علي الهموم، وحالف بيني وبين السهاد، وشوقي إلى النظر إليك أوثق مني اللذات، وحال بيني وبين الشهوات، فأنا في سجنك أيها الكريم مطلوب، وفي هذا يقول بعضهم:

قالوا تشاغل عناً واصطفى بدلاً      منّا وذلك فعل الخائن السالي  
وكيف أشغل قلبي عن محبتكم      بغير ذكركم يد كل أشغالي

(١٤٢٠) لم أقف عليه.

(١٤٢١) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٤/٣٥٦).

قوله: «وَلْتَنْ سَأَلَنِي لِأَعْطَيْتُهُ، وَلْتَنْ اسْتَعَاذَنِي لِأَعِيذَنَّهُ»: وفي الرواية الأخرى: «إن دعاني أجبه، وإن سألتني أعطيت»، يعني أن هذا المحبوب المقرب له عند الله منزلة خاصة تقتضي أنه إذا سأل الله شيئاً أعطاه إياه، وإن استعاذ به من شيء أعاده منه، وإن دعاه أجابه، فيصير مجاب الدعوة لكرامته على ربه عز وجل، وقد كان كثير من السلف الصالح معروفاً بإجابة الدعوة، وفي «الصحيح» أن الربيع بنت النضر كسرت ثنية جارية، فعرضوا عليهم الأرش، فأبوا، فطلبوا منهم العفو، فأبوا، فقضئ بينهم رسول الله ﷺ بالقصاص، فقال أنس بن النضر: أتكسر ثنية الربيع؟ والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنتها، فرضي القوم، وأخذوا الأرش، فقال رسول الله ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره»<sup>(١٤٢٢)</sup>.

\* وفي «صحيح الحاكم» عن أنس، عن النبي ﷺ، قال: «كَمْ مِنْ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ ذِي طَمَرَيْنِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ، مِنْهُمْ الْبِرَاءُ بْنُ مَالِكٍ، وَأَنْ الْبِرَاءُ لَقِيَ زَحْفًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ لَهُ الْمُسْلِمُونَ: أَقْسَمَ عَلَى رَبِّكَ، فَقَالَ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا رَبُّ لَمَا مَنْحَتْنَا أَكْتَأْفَهُمْ، فَمَنْحَهُمْ أَكْتَأْفَهُمْ ثُمَّ التَّقَوُّا مَرَّةً أُخْرَى، فَقَالُوا: أَقْسَمَ عَلَى رَبِّكَ، فَقَالَ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا رَبُّ لَمَا مَنْحَتْنَا أَكْتَأْفَهُمْ، وَالْحَقَّتَنِي بِنَبِيِّكَ ﷺ، فَمَنْحُوا أَكْتَأْفَهُمْ، وَقُتِلَ الْبِرَاءُ<sup>(١٤٢٣)</sup>. وروى ابن أبي الدنيا بإسناد له أن النعمان بن قوقل قال يوم أحد: اللهم إني أقسم عليك أن أقتل فأدخل الجنة، فقتل، فقال النبي ﷺ: «إن النعمان أقسم على الله فأبره»<sup>(١٤٢٤)</sup>.

\* وروى أبو نعيم بإسناده عن سعد أن عبد الله بن جحش قال يوم أحد: يا رب، إذا لقيت العدو غداً، فلقتني رجلاً شديداً بأسه، شديداً حرده أقاتله فيك ويقاتلني، ثم يأخذني فيجدع أنفي وأذني، فإذا لقيت غداً قلت: يا عبد الله من جدع أنفك وأذنيك؟ فأقول: فيك وفي رسولك، فتقول: صدقت، قال سعد: فلقد رأيت آخر النهار، وإن أنفه وأذنه لمعلقتان في خيط. وكان سعد ابن أبي وقاص مجاب الدعوة، فكذب عليه رجل، فقال: اللهم إن كان كاذباً، فأعم بصره، وأطل عمره، وعرضه للفتن، فأصاب الرجل ذلك كله، فكان يتعرض للجواري في السكك، ويقول: شيخ كبير، مفتون، أصابتنى دعوة سعد. ودعا على رجل سمعه يشتم علياً، فما برح من مكانه حتى جاء بعيير ناد، فخبطه بيديه ورجليه حتى قتله. ونازعت امرأة سعيد بن زيد في أرض له، فادعت أنه أخذ منها أرضها، فقال: اللهم إن كانت كاذبة، فأعم بصرها، واقتلها في أرضها، فعميت، وبينما هي ذات ليلة تمشي في أرضها إذ وقعت في بئر فيها، فماتت. وكان العلاء بن الحضرمي في سرية، فعطشوا فصلئ فقال: اللهم يا عليم يا حلیم يا علياً يا عظيم، إنا عبيدك وفي سبيلك نقاتل عدوك، فاسقنا غيثاً نشرب منه وتوضأ، ولا تجعل لأحد فيه نصيباً

(١٤٢٢) أخرجه البخاري (٦٨٩٤)، ومسلم (١٦٧٥).

(١٤٢٣) أخرجه الترمذي (٣٨٥٤)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٥٧٣).

(١٤٢٤) لم أقف عليه.



غيرنا، فساروا قليلاً، فوجدوا نهرًا من ماء السماء يتدفق فشربوا وملؤوا أوعيتهم، ثم ساروا فرجع بعض أصحابه إلى موضع النهر، فلم ير شيئاً، وكأنه لم يكن في موضعه ماء قط.

وشكى إلى أنس بن مالك عطش أرض له بالبصرة، فتوضأ وخرج إلى البرية، وصلّى ركعتين؛ ودعا فجاء المطر فسقى أرضه، ولم يجاوز المطر أرضه إلا يسيراً.

واحتترقت خصاص بالبصرة في زمن أبي موسى الأشعري، وبقي في وسطها خص لم يحترق، فقال أبو موسى لصاحب الخص: ما بال خصك لم يحترق؟ فقال: إني أقسمت على ربي أن لا يحرقه، فقال أبو موسى: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «في أمي رجال طلس رؤوسهم، دنس ثيابهم لو أقسموا على الله لأبرههم». وكان أبو مسلم الخولاني مشهوراً بإجابة الدعوة، فكان يمر به الظبي، فيقول له الصبيان: ادع الله لنا يجس علينا هذا الظبي، فيدعو الله، فيحبسه حتى يأخذوه بأيديهم. ودعا على امرأة أفسدت عليه عشرة امرأته له بذهاب بصرها، فذهب بصرها في الحال، فجاءته، فجعلت تناشده الله وتطلب إليه، فرحمها ودعا الله فردّ عليها بصرها، ورجعت امرأته إلى حالها معه.

وكذب رجل على مطرف بن عبد الله الشخير، فقال له مطرف: إن كنت كاذباً، فعجل الله حتفك، فمات الرجل مكانه. وكان رجل من الخوارج يغشى مجلس الحسن البصري، فيؤذيه، فلما زاد أذاه، قال الحسن: اللهم قد علمت أذاه لنا، فاكفناه بما شئت، فخر الرجل من قامته، فما حمل إلى أهله إلا ميتاً على سريريه. وكان صلة بن أشيم في سرية، فذهبت بغلته بثقلها، وارتحل الناس، فقام يصلي، وقال: اللهم إني أقسم عليك أن ترد علي بغلتي وثقلها، فجاءت حتى قامت بين يديه. وكان مرة في بركة قفر فجاج، فاستطعم الله، فسمع وجبة خلفه، فإذا هو بثوب أو منديل فيه دوخلة رطب طري، فأكل منه، وبقي الثوب عند امرأته معاذة العدوية، وكانت من الصالحات.

وكان محمد بن المنكدر في غزاة، فقال له رجل من رفقاءه: أشتهي جنباً رطباً، فقال ابن المنكدر: استطعموا الله يطعمكم، فإنه القادر، فدعا القوم، فلم يسيروا إلا قليلاً، حتى رأوا مكتلاً مخيطاً، فإذا هو جنب رطب، فقال بعض القوم: لو كان عسلاً فقال ابن المنكدر: إن الذي أطعمكم جنباً ها هنا قادر على أن يطعمكم عسلاً، فاستطعموه، فدعوا، فساروا قليلاً، فوجدوا ظرف عسل على الطريق، فتزلوا فأكلوا. وكان حبيب العجمي أبو محمد معروفاً بإجابة الدعوة؛ دعا لغلام أقرع الرأس، وجعل يبكي ويمسح بدموعه رأس الغلام، فما قام حتى اسود شعر رأسه، وعاد كأحسن الناس شعراً. وأتى برجل زمن في محمل فدعا له، فقام الرجل على رجليه، فحمل محمله على عنقه، ورجع إلى عياله. واشترى في مجاعة طعاماً كثيراً، فتصدق به على المساكين، ثم خاط أكيسة، فوضعها تحت فراشه، ثم دعا الله، فجاءه أصحاب الطعام يطلبون ثمنه، فأخرج تلك الأكيسة، فإذا هي مملوءة دراهم، فوزنها، فإذا هي قدر حقوقهم، فدفعها إليهم. وكان رجل يعبت به كثيراً، فدعا عليه حبيب فبرص. وكان مرة عند مالك بن

دينار، فجاءه رجلٌ، فأغلظَ لِمَالِكٍ من أجلِ دراهمٍ قسمها مالكٌ، فلمَّا طال ذلك من أمره، رفع حبيبٌ يديه إلى السَّماءِ فقال: اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا قد شغلنا عن ذِكْرِكَ، فأرْحنا منه كيف شئت، فسقط الرجل على وجهه ميتاً. وخرج قومٌ في غزاةٍ في سبيلِ الله، وكان لبعضهم حمارٌ، فمات وارتحل أصحابه، فقام فتوضأ وصلَّى، وقال: اللَّهُمَّ إِنِّي خَرَجْتُ مُجَاهِداً في سبيلِكَ، وابتغاء مرضاتِكَ، وأشهدُ أَنَّكَ تحيي الموتى، وتبعث من في القبور، فأحى لي حماري، ثم قام إلى الحمار فضربه، فقام الحمار ينفض أذنيه، فركبه ولحق أصحابه، ثم باع الحمار بعد ذلك بالكوفة. وخرجت سريةً في سبيلِ الله، فأصابهم بردٌ شديد حتى كادوا أن يهلكوا، فدعوا الله عز وجل وإلى جانبهم شجرةٌ عظيمة، فإذا هي تلتهب ناراً، فجفَّفُوا ثيابهم، ودفنوا بها حتى طلعت الشمس عليهم، فانصرفوا، وردت الشجرة على هيئتها.

وخرج أبو قلابة صائماً حاجاً فتقدم أصحابه في يوم صائفٍ، فأصابه عطشٌ شديد، فقال: اللَّهُمَّ إِنَّكَ قادرٌ على أن تُذهب عطشي من غير فطرٍ، فأظلتني سحابةٌ، فأمطرت عليه حتى بَلَّت ثوبه، وذهب العطش عنه، فنزل فحوضٌ حياضاً فملاها، فانتهى إليه أصحابه فشربوا، وما أصاب أصحابه من ذلك المطر شيءٌ. ومثلُ هذا كثيرٌ جداً، ويطول استقصاؤه. وأكثر من كان مجاب الدعوة من السلف كان يصبر على البلاء، ويختار ثوابه، ولا يدعو لنفسه بالفرج منه. وقد روي أن سعد بن أبي وقاص كان يدعو للناس لمعرفة دعوته، فقيل له: لو دعوت الله لبصرك، وكان قد أضر، فقال: قضاءُ الله أحبُّ إليَّ من بصري. وابتلي بعضهم بالجذام، فقيل له: بلغنا أنك تعرف اسمَ الله الأعظم، فلو سألته أن يكشف ما بك؟ فقال: يا ابن أخي، إنه هو الذي ابتلاني، وأنا أكره أن أراده. وقيل لإبراهيم التيمي - وهو في سجن الحجاج: لو دعوت الله تعالى، فقال: أكره أن أدعوه أن يُفرج عني ما لي فيه أجر، وكذلك سعيد بن جبير صبر على أذى الحجاج حتى قتله، وكان مجاب الدعوة؛ كان له ديكٌ يقوم بالليل بصياحه للصلاة فلم يصبح ليلةً في وقته، فلم يقم سعيد للصلاة فشقَّ عليه، فقال: ما له؟ قطع الله صوته، فما صاح الديك بعد ذلك، فقالت له أمه: يا بني لا تدع بعد هذا على شيء. وذكر لرابعة رجلٌ له منزلة عند الله، وهو يقتات مما يلتقطه من المنبذات على المزابل، فقال رجل: ما ضر هذا أن يدعو الله أن يغنيه عن هذا؟ فقالت رابعة: إن أولياء الله إذا قضى لهم قضاءٌ لم يتسخطوه. وكان حيوة بن شريح ضيق العيش جداً، فقيل له: لو دعت الله أن يوسع عليك، فأخذ حصاة من الأرض فقال: اللَّهُمَّ اجعلها ذهباً، فصارت تبرةً في كفه، وقال: ما خير في الدنيا إلا الآخرة، ثم قال: هو أعلم بما يصلح عباده. وربما دعا المؤمن المجاب الدعوة بما يعلم الله الخيرة له في غيره، فلا يجيبه إلى سؤاله، ويعوضه عنه ما هو خير له إما في الدنيا أو في الآخرة، وقد تقدم في حديث أنس المرفوع: «إن الله يقول: إن من عبادي من يسألني أباً من العبادة، فأكفه عنه كيلاً يدخله العجب» (١٤٢٥).

\* وخرَّج الطبراني من حديث سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان، عن النبي ﷺ قال: «إنَّ من

أمتي من لو جاء أحدكم يسأله ديناراً لم يُعطه، ولو سأله درهماً لم يُعطه، ولو سأله فلساً لم يُعطه، ولو سأله الجنة لأعطاه إياها ذو طمرين لا يؤبه له، لو أقسم على الله لأبره» (١٤٢٦). وخرجه غيره من حديث سالم مرسلًا، وزاد فيه: «ولو سأل الله شيئاً من الدنيا ما أعطاه الله تكريمةً له» (١٤٢٧).  
 وقوله: «وما ترددتُ عن شيءٍ أنا فاعلهُ ترددي عن قبضِ نفسِ المؤمنِ يكره الموتَ، وأنا أكرهُ مساءتهُ»: المراد بهذا أن الله تعالى قضى على عباده بالموت، كما قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [ال عمران: ١٨٥]، والموت: هو مفارقة الروح للجسد، ولا يحصل ذلك إلا بالم عظيم جداً، وهو أعظم الآلام التي تصيب العبد في الدنيا، قال عمر لكعب: أخبرني عن الموت، قال: يا أمير المؤمنين، هو مثل شجرة كثيرة الشوك في جوف ابن آدم، فليس منه عرق ولا مفصل إلا ورجل شديد الذراعين، فهو يعالجها ينزعها، فبكى عمر. ولما احتضر عمرو بن العاص سأله ابنه عن صفة الموت، فقال: والله لكان جنبي في تحت، ولكأني أنفست من سم إبرة، وكان غصن شوك يُجرُّ به من قدمي إلى هامتي.

وقيل لرجل عند الموت: كيف تجددك؟ فقال: أجدني أُجتذب اجتذاباً، وكان الخناجر مختلفة في جوفي، وكان جوفي تنور محمىً يلتهب توقداً. وقيل لآخر: كيف تجددك؟ قال: أجدني كأن السماوات منطبقة على الأرض علي، وأجد نفسي كأنها تخرج من ثقب إبرة. فلما كان الموت بهذه الشدة، والله تعالى قد حتمه على عباده كلهم، ولا بد لهم منه، وهو تعالى يكره أذى المؤمن ومساءته، سمى ذلك تردداً في حق المؤمن، فأما الأنبياء عليهم السلام، فلا يقبضون حتى يُخبروا.  
 قال الحسن: لما كرهت الأنبياء الموت، هوّن الله عليهم بقاء الله، وبكل ما أحبوا من تحفة أو كرامة حتى إن نفس أحدهم تُنزع من بين جنبيه وهو يحب ذلك لما قد مثل له.

وقد قالت عائشة: ما أغبط أحداً يهون عليه الموت بعد الذي رأيت من شدة موت رسول الله ﷺ، قالت: وكان عنده قدح من ماء، فيدخل يده في القدح، ثم يمسح وجهه بالماء، ويقول: «اللهم أعني على سكرات الموت» قالت: وجعل يقول: «لا إله إلا الله إن للموت لسكرات» (١٤٢٨)، وجاء في حديث مرسل أنه ﷺ كان يقول: «اللهم إنك تأخذ الروح من بين العصب والقصب والأنامل، اللهم فاعني على الموت وهوّن علي» (١٤٣٠). وقد كان بعض السلف يستحب أن يجهد عند الموت، كما قال عمر بن عبد العزيز: ما أحب أن تهون علي سكرات الموت، إنه لآخر ما يكفر به عن المؤمن، وقال النخعي: كانوا يستحبون أن يجهدوا عند الموت. وكان بعضهم يخشى من تشديد الموت أن يفتن، وإذا أراد الله أن يهون على العبد الموت هوّن عليه. وفي «الصحيح» عن النبي ﷺ قال: «إن المؤمن إذا حضره الموت، بشر برضوان الله وكرامته، فليس شيء أحب إليه مما أمامه، فأحب

(١٤٢٦) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٥٤٨).

(١٤٢٧) أخرجه السيوطي في «جامع الأحاديث» (٣١٧ / ٩).

(١٤٢٨) أخرجه الترمذي (٩٧٩). (١٤٢٩) أخرجه البخاري (٦٥١٠).

(١٤٣٠) أخرجه السيوطي في «جامع الأحاديث» (١٧٢ / ٦).

لقاء الله، وأحبَّ الله لقاءه» (١٤٣١). وقال ابن مسعود: إذا جاء ملك الموت يقبض روح المؤمن، قال له: إِنَّ رَبَّكَ يُقَرِّتُكَ السَّلَامَ. وقال محمد بن كعب: يقول له ملك الموت: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَلِيَّ اللَّهِ، اللَّهُ يقرأ عليك السَّلَامَ، ثم تلا: ﴿اللَّذِينَ تَتَرَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَامًا عَلَيْكُمْ﴾ (النحل: ١٢٢).

وقال زيد بن أسلم: تأتي الملائكة المؤمن إذا حضر، وتقول له: لا تخف عما أنت قادم عليه. فيذهب الله خوفه. ولا تخزن على الدنيا وأهلها، وأبشر بالجنة، فيموت وقد جاءته البشرى. وخرج البزار من حديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ أَضْنُ بِمَوْتِ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَحَدِكُمْ بِكَرِيمَةٍ مَالَهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ عَلَى فَرَّاشِهِ» (١٤٣٢). وقال زيد بن أسلم: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ عِبَادًا هُمْ أَهْلُ الْمَعَاذَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» (١٤٣٣).

وقال ثابت البناني: إن لله عبادًا يُضَنُّ بِهِمْ فِي الدُّنْيَا عَنِ الْقَتْلِ وَالْأَوْجَاعِ يُطِيلُ أَعْمَارَهُمْ، وَيُحَسِّنُ أَرْزَاقَهُمْ، وَيُمِيتُهُمْ عَلَى فُرْشِهِمْ، وَيَطْبِعُهُمْ بِطَابِعِ الشَّهَادَةِ.

وخرجه ابن أبي الدنيا والطبراني مرفوعاً من وجوه ضعيفة، وفي بعض ألفاظها: «إِنَّ لِلَّهِ ضَنَاتَيْنِ مِنْ خَلْقِهِ يَأْمُرُ بِهِمْ عَنِ الْبَلَاءِ، يُحْيِيهِمْ فِي عَافِيَةٍ، وَيُمِيتُهُمْ فِي عَافِيَةٍ، وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ فِي عَافِيَةٍ». قال ابن مسعود وغيره: إن موت الفجاءة تخفيف على المؤمن. وكان أبو ثعلبة الخشني يقول: إني لأرجو أن لا يخنقني الله كما أراكم تُخنقون عند الموت، وكان ليلة في داره، فسمعوه ينادي: يا عبد الرحمن، وكان عبد الرحمن قد قُتِلَ مع رسول الله ﷺ، ثم أتى مسجداً بيته، فصلى، فقبض وهو ساجد. وقبض جماعة من السلف في الصلاة وهم سجدوا. وكان بعضهم يقول لأصحابه: إني لا أموت موتكم، ولكن أدعى فأجيب، فكان يوماً قاعداً مع أصحابه، فقال: لبيك ثم خر ميتاً.

وكان بعضهم جالساً مع أصحابه فسمعوا صوتاً يقول: يا فلان أجيب، فهذه والله آخر ساعاتك من الدنيا، فوثب وقال: هذا والله حادي الموت، فودع أصحابه، وسلم عليهم، ثم انطلق نحو الصوت، وهو يقول: سلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، ثم انقطع عنهم الصوت، فتبَّعوا أثره، فوجدوه ميتاً.

وكان بعضهم جالساً يكتب في مصحف، فوضع القلم من يده، وقال: إن كان موتكم هكذا، فوالله إنه لموت طيب، ثم سقط ميتاً. وكان آخر جالساً يكتب الحديث، فوضع القلم من يده، ورفع يديه يدعو الله، فمات.

\* \* \*

(١٤٣١) أخرجه البخاري (٦٥٠٧) ومسلم (٢٦٨٤).

(١٤٣٢) ذكره الهيثمي في «المجمع» (٨٢/١)، وقال: أخرجه البزار وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ضعفه أحمد وأكثر الناس، ورجحه بعضهم على ابن لهيعة.

(١٤٣٣) لم أقف عليه.

## الدِيث التاسع والثلاثون

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي  
الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ».

حديثٌ حسنٌ: رواه ابنُ ماجه والبيهقي وغيرهما

هذا الحديث خرَّجه ابن ماجه <sup>(١٤٣٤)</sup> من طريق الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، وخرَّجه ابن حبان في «صحيحه» والدارقطني <sup>(١٤٣٥)</sup> وعندهما: عن الأوزاعي، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.

وهذا إسناد صحيح في ظاهر الأمر، ورواته كلهم محتج بهم في «الصحيحين» وقد خرَّجه الحاكم، وقال: صحيح على شرطهما <sup>(١٤٣٦)</sup>، كذا قال ولكن له علة، وقد أنكره الإمام أحمد جداً، وقال: ليس يروى فيه إلا عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسلًا. وقيل لأحمد: إن الوليد بن مسلم روى عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر مثله <sup>(١٤٣٧)</sup> فأنكره أيضاً.

وذكر لأبي حاتم الرازي حديث الأوزاعي وحديث مالك، وقيل له: إن الوليد روى أيضاً عن ابن لهيعة عن موسى بن وردان، عن عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ مثله <sup>(١٤٣٨)</sup>، فقال أبو حاتم: هذه أحاديث منكرة كأنها موضوعة، وقال: لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث من عطاء، وإنما سمعه من رجل لم يسمه، أتوهم أنه عبد الله ابن عامر، أو إسماعيل بن مسلم، قال: ولا يصح هذا الحديث، ولا يثبت إسناده.

قلت: وقد روي عن الأوزاعي، عن عطاء، عن عبيد بن عمير مرسلًا من غير ذكر ابن عباس، وروي يحيى بن سليم، عن ابن جريج، قال: قال عطاء: بلغني أن رسول الله ﷺ قال:

(١٤٣٤) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥).

(١٤٣٥) أخرجه ابن حبان (٧٢١٩)، والدارقطني (١٧٠/٤).

(١٤٣٦) أخرجه الحاكم (٢١٦/٢).

(١٤٣٧) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (١٤٥/٤).

(١٤٣٨) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٥٧/٧).

«إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ» خَرَّجَهُ الْجَوْزْجَانِيُّ (١٤٣٩)، وَهَذَا الْمُرْسَلُ أَشْبَهُ.

وقد ورد من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعاً رواه مسلم بن خالد الزنجي عن سعيد العلاف، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «تُجَوِّزُ لِأُمَّتِي عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ الْخَطَأِ، وَالنِّسْيَانِ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ» خَرَّجَهُ الْجَوْزْجَانِيُّ (١٤٤٠). وسعيد العلاف: هو سعيد بن أبي صالح، قال أحمد: هو مكِّي، قيل له: كيف حاله؟ قال: لا أدري وما علمت أحداً روى عنه غير مسلم بن خالد، قال أحمد: وليس هذا مرفوعاً، وإنما هو عن ابن عباس قوله، نقل ذلك عنه مهنا، ومسلم بن خالد ضعفه. وروى من وجه ثالث من رواية بقیة بن الوليد، عن علي الهمداني، عن أبي جمرة عن ابن عباس مرفوعاً، خَرَّجَهُ حَرْبٌ، وَرِوَايَةٌ بَقِيَّةٌ عَنِ مَشَايِخِ الْمَجَاهِيلِ لِأَتْسَاوِي شَيْئاً.

وروي من وجه رابع خَرَّجَهُ ابْنُ عَدِي (١٤٤١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ زَيْدِ الْعَمِّيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَبْدِ الرَّحِيمِ هَذَا ضَعِيفٌ (١٤٤٢).

\* وقد روي عن النبي ﷺ من وجوهٍ أُخْرَى، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ مَسْلَمٍ رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو مَرْفُوعاً، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَغَرَّبَهُ، وَهُوَ عِنْدَ حَدِّاقِ الْحِفَافِ بَاطِلٌ عَلَى مَالِكٍ، كَمَا أَنْكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو حَاتِمٍ، وَكَانَا يَقُولَانِ عَنِ الْوَلِيدِ: إِنَّهُ كَثِيرُ الْخَطَأِ، وَنَقَلَ أَبُو عُبَيْدٍ الْأَجْرِيُّ عَنْ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: رَوَى الْوَلِيدُ بْنُ مَسْلَمٍ عَنِ مَالِكٍ عَشْرَةَ أَحَادِيثَ لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ، مِنْهَا عَنْ نَافِعٍ أَرْبَعَةٌ. قُلْتُ: وَالظَّاهِرُ أَنَّ مِنْهَا هَذَا الْحَدِيثَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

\* وَخَرَّجَهُ الْجَوْزْجَانِيُّ مِنْ رِوَايَةِ يَزِيدَ بْنِ رَبِيعَةَ سَمِعَتْ أَبَا الْأَشْعَثِ يُحَدِّثُ عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَجَاوَزَ عَنِ أُمَّتِي عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ وَمَا أَكْرَهُوا عَلَيْهِ» وَيَزِيدُ بْنُ رَبِيعَةَ ضَعِيفٌ جَدًّا (١٤٤٣).

\* وَخَرَّجَ ابْنَ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ الْهَذَلِيِّ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ وَالْإِسْتِكْرَاهِ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلْحَسَنِ، فَقَالَ: أَجَلٌ، أَمَا تَقْرَأُ بِذَلِكَ قِرَاءَتًا: ﴿رَبَّنَا لَا تَوَاخِذْنَا إِنْ نُسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وَأَبُو بَكْرِ الْهَذَلِيُّ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

\* وَخَرَّجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (١٤٤٤)، وَلَكِنْ عِنْدَهُ عَنْ شَهْرِ، عَنْ أَبِي ذَرِّ الْغِفَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ» وَلَمْ يَذْكُرْ كَلَامَ الْحَسَنِ. وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْمُرْسَلُ عَنِ الْحَسَنِ، فَرواه عنه هشام بن حسان، ورواه منصور، وعوف عن الحسن من

(١٤٣٩) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٢/٤).

(١٤٤٠) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٣/١١).

(١٤٤١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢٨٢/٥).

(١٤٤٢) لم أقف عليه.

(١٤٤٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩٧/٢).

(١٤٤٤) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٣).

قوله، لم يرفعه<sup>(١٤٤٥)</sup>، ورواه جعفر بن جسر بن فرقد، عن أبيه، عن الحسن، عن أبي بكره مرفوعاً<sup>(١٤٤٦)</sup>، وجعفر وأبوه ضعيفان.

قال محمد بن نصر المروزي: ليس لهذا الحديث إسنادٌ يحتجُّ به حكاه البيهقي.

\* وفي «صحيح مسلم»<sup>(١٤٤٧)</sup> عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: لما نزل قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نُّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قال الله: قد فعلت.

وعن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة أنها لما نزلت، قال: نعم<sup>(١٤٤٨)</sup>، وليس واحدٌ منهما مصرحاً برفعه.

\* وخرَّج الدارقطني<sup>(١٤٤٩)</sup> من رواية ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها، وما أكرهوا عليه، إلا أن يتكلموا به أو يعملوا» وهو لفظ غريب، وقد خرَّجه النسائي<sup>(١٤٥٠)</sup> ولم يذكر الإكراه، وكذا رواه ابن عينة عن مسعر، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وزاد فيه: «وما استكروها عليه» خرَّجه ابن ماجه<sup>(١٤٥١)</sup>، وقد أنكرت هذه الزيادة على ابن عينة، ولم يتابعه عليها أحد، والحديث مخرَّج من رواية قتادة في «الصحيحين» والسنن والمسانيد بدونها<sup>(١٤٥٢)</sup>.

ولنرجع إلى شرح حديث ابن عباس المرفوع.

فقوله: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ... إِلَى آخِرِهِ: تَقْدِيرُهُ: إِنَّ اللَّهَ رَفَعَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، أَوْ تَرَكَ ذَلِكَ عَنْهُمْ، فَإِنَّ «تَجَاوَزَ» لَا يَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ.

وقوله: «الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»: فأما الخطأ والنسيان، فقد صرح القرآن بالتجاوز عنهما، قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نُّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الاحزاب: ٥].

\* وفي «الصحيحين» عن عمرو بن العاص سمع النبي ﷺ يقول: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ، فَاجْتَهِدْ، ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ»<sup>(١٤٥٣)</sup>.

وقال الحسن: لولا ما ذكَّر الله من أمر هذين الرجلين - يعني داود وسليمان - لرأيت أن القضاة قد هلكوا، فإنه أثني على هذا بعلمه، وعَدَّرَ هذا باجتهاده: يعني قوله: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفِثَتْ فِيهِ غَمَمُ الْقَوْمِ﴾ [الأنبياء: ٧٨].

وأما الإكراه فصرَّح القرآن أيضاً بالتجاوز عنه، قال تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النمل: ١٠٦] وقال تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ

(١٤٤٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤١٠/٦)، وابن أبي شيبة (٤٩/٥).

(١٤٤٦) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥٧٣/٢). أخرجه مسلم (١٢٦).

(١٤٤٨) أخرجه مسلم (١٢٥). أخرجه الدارقطني (١٧١/٤).

(١٤٥٠) أخرجه النسائي في «الکبرى» (١٥٦/٦). (١٤٥١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٤).

(١٤٥٢) أخرجه البخاري (٤٩٦٨)، ومسلم (١٢٧). (١٤٥٣) أخرجه البخاري (٦٩١٩)، ومسلم (١٧١٦).

وَمَنْ يَقْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً ﴿٢٨﴾ [آية (٢٨) عمران: ٢٨].

ونحن نتكلم إن شاء الله في هذا الحديث في فصلين:

أحدهما: في حكم الخطأ والنسيان.

والثاني: في حكم الإكراه.

الفصل الأول: في حكم الخطأ والنسيان:

الخطأ: هو أن يقصد بفعله شيئاً، فيصادف فعله غير ما قصده، مثل: أن يقصد قتل كافر،

فيصادف قتله مسلماً.

والنسيان: أن يكون ذاكراً لشيء، فينساه عند الفعل، وكلاهما معفو عنه، بمعنى أنه لا إثم

فيه، ولكن رفع الإثم لا يتأفي أن يترتب على نسيانه حكم.

كما أن من نسي الوضوء، وصلّى ظاناً أنه متطهر، فلا إثم عليه بذلك، ثم إن تبين أنه كان قد

صلّى محدثاً فإن عليه الإعادة. ولو ترك التسمية على الوضوء نسياناً، وقلنا بوجوبها، فهل يجب

عليه إعادة الوضوء؟ فيه روايتان عن الإمام أحمد. وكذا لو ترك التسمية على الذبيحة نسياناً، فيه

عنه روايتان، وأكثر الفقهاء على أنها تؤكل. ولو ترك الصلاة نسياناً، ثم ذكر، فإن عليه القضاء،

كما قال ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك». ثم تلا:

﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [١٤٥: ١٤٥]. ولو صلّى حاملاً في صلاته نجاسة لا يعفى عنها، ثم علم

بها بعد صلاته، أو في أثنائها، فأزالها فهل يعيد صلاته أم لا؟ فيه قولان: هما روايتان عن

أحمد، وقد روي عن النبي ﷺ أنه خلع نعليه في صلاته وأتمها، وقال: «إن جبريل أخبرني أن

فيهما أذى» ولم يعد صلاته (١٤٥: ١٤٥). ولو تكلم في صلاته ناسياً أنه في صلاة، ففي بطلان صلاته

بذلك قولان مشهوران، هما روايتان عن أحمد، ومذهب الشافعي: أنها لا تبطل بذلك.

ولو أكل في صومه ناسياً، فالأكثر على أنه لا يبطل صيامه، عملاً بقوله ﷺ: «مَنْ أَكَلَ، أَوْ

شرب ناسياً، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه» (١٤٥: ١٤٥). وقال مالك: عليه الإعادة، لأنه بمنزلة

من ترك الصلاة ناسياً، والجمهور يقولون: قد أتت بنية الصيام، وإنما ارتكب بعض محظوراته

ناسياً، فيعفى عنه. ولو جامع ناسياً، فهل حكمه حكم الأكل ناسياً أم لا؟ فيه قولان:

أحدهما: - وهو المشهور عن أحمد - أنه يبطل صيامه بذلك وعليه القضاء، وفي الكفارة عنه روايتان.

والثاني: لا يبطل صومه بذلك، كالأكل، وهو مذهب الشافعي، وحكي رواية عن أحمد،

وكذا الخلاف في الجماع في الإحرام ناسياً: هل يبطل به النكح أم لا؟

ولو حلف لا يفعل شيئاً، ففعله ناسياً ليمينه، أو مخطئاً ظاناً أنه غير المحلوف عليه، فهل

يبحث في يمينه أم لا؟ فيه ثلاثة أقوال هي ثلاث روايات عن أحمد:

(١٤٥٤) أخرجه البخاري (٥٧٢)، ومسلم (٦٨٤).

(١٤٥٥) أخرجه أحمد (٢٠/٣)، وأبو داود (٦٥٠). (١٤٥٦) أخرجه البخاري (١٨٣١)، ومسلم (١١٥٥).



أحدها: لا يحنث بكلِّ حال، ولو كانت اليمين بالطلاق والعتاق، وأنكر هذه الرواية عن أحمد الخلال، وقال: هي سهو من ناقلها، وهو قولُ الشافعي في أحد قوله، وإسحاق، وأبي ثور، وابن أبي شيبة، وروي عن عطاء، قال إسحاق: ويُستحلف أنه كان ناسياً ليمينه.

والثاني: يحنث بكلِّ حال، وهو قول جماعة من السلف ومالك.

والثالث: يفرِّق بين أن يكون يمينه بطلاقٍ أو عتاقٍ، أو بغيرهما، وهو المشهور عن أحمد وقول أبي عبيد، وكذا قال الأوزاعي في الطلاق، وقال: إنما الحديث الذي جاء في العفو عن الخطأ والنسيان ما دام ناسياً، وأقام على امرأته، فلا إثم عليه، فإذا ذكر، فعليه اعتزالُ امرأته، فإن نسيانه قد زال، وحكى إبراهيم الحربي إجماع التابعين على وقوع الطلاق بالناسي.

ولو قتل مؤمناً خطأً، فإن عليه الكفارة والدية بنص الكتاب، وكذا لو أتلَّف مال غيره خطأً يظنه أنه مال نفسه. وكذا قال الجمهور في المُحرم يقتل الصَّيِّد خطأً، أو ناسياً لإحرامه أن عليه جزاءه، ومنهم من قال: لا جزاء عليه إلا أن يكون متعمداً لقتله تمسكاً بظاهر قوله عز وجل: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ الآية [المائدة: ٩٥]، وهو رواية عن أحمد، وأجاب الجمهور عن الآية بأنه ربَّ على قتله متعمداً الجزاء وانتقام الله تعالى، ومجموعهما يختص بالعمد، وإذا انتفى العمدُ انتفى الانتقام، وبقي الجزاء ثابتاً بدليل آخر. والأظهر - والله أعلم - أن الناسي والمخطيء إنما عُفي عنهما بمعنى رفع الإثم عنهما، لأن الإثم مرتَّبٌ على المقاصد والنِّيَّات، والناسي والمخطيء لا قصد لهما، فلا إثم عليهما، وأما رفع الأحكام عنهما، فليس مراداً من هذه النصوص، فيحتاج في ثبوتها ونفيها إلى دليل آخر.

### الفصل الثاني: في حكم المكره:

وهو نوعان:

أحدهما: من لا اختيار له بالكليَّة، ولا قُدرة له على الامتناع، كمن حُمِلَ كرهاً وأدخل إلى مكانٍ حلف على الامتناع من دخوله، أو حُمِلَ كرهاً، وضُرِبَ به غيره حتى مات ذلك الغير، ولا قُدرة له على الامتناع، أو أضجعت المرأة ثم زني بها من غير قُدرة لها على الامتناع، فهذا لا إثم عليه بالاتفاق، ولا يترتب عليه حنثٌ في يمينه عند جمهور العلماء، وقد حُكي عن بعض السلف - كالنخعي - فيه خلاف، ووقع مثله في كلام بعض أصحاب الشافعي وأحمد، والصحيح عندهم أنه لا يحنث بحال. وروي عن الأوزاعي في امرأة حلفت على شيء، وأحتشها زوجها كرهاً أن كفارتها عليه، وعن أحمد رواية كذلك، فيما إذا وطئ امرأته مكرهةً في صياها أو إحرامها أن كفارتها عليه. والمشهور عنه أنه يفسد بذلك صومها وحجها.

والنوع الثاني: من أكرهه بضربٍ أو غيره حتى فعل، فهذا الفعل يتعلق به التَّكْلِيفُ، فإنه يمكنه أن لا يفعل فهو مختار للفعل، لكن ليس غرضه نفس الفعل، بل دفع الضرر عنه، فهو مختار من وجه، غير مختار من وجه، ولهذا اختلف الناس: هل هو مكلف أم لا؟

واتفق العلماء على أنه لو أكره على قتل معصوم لم يباح له أن يقتله، فإنه إنما يقتله باختياره افتداءً لنفسه من القتل، هذا إجماع من العلماء المعتد بهم، وكان في زمن الإمام أحمد يخالف فيه من لا يعتد به، فإذا قتله في هذه الحال، فالجمهور على أنهما يشتركان في وجوب القود المكره والمكره؟ لاشتراكهما في القتل، وهو قول مالك والشافعي في المشهور وأحمد، وقيل: يجب على المكره وحده، لأن المكره صار كالآلة، وهو قول أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي، وروي عن زفر كالأول، وروي عنه أنه يجب على المكره لمباشرته، وليس هو كالآلة، لأنه أتم بالاتفاق، وقال أبو يوسف، لا قود على واحد منهما، وخرجه بعض أصحابنا وجهاً لنا من الرواية التي لا توجب فيها قتل الجماعة بالواحد، وأولى. ولو أكره بالضرب ونحوه على إتلاف مال الغير المعصوم، فهل يباح له ذلك؟ فيه وجهان لأصحابنا: فإن قلنا: يباح له ذلك، فضمنه المالك، رجع بما ضمنه على المكره، وإن قلنا: لا يباح له ذلك، فالضمان عليهما معاً كالقود وقيل: على المكره المباشر وحده وهو ضعيف.

ولو أكره على شرب الخمر أو غيره من الأفعال المحرمة، ففي إباحته بالإكراه قولان: أحدهما: يباح له ذلك استدلالاً بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لَتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣]، وهذه نزلت في عبد الله بن أبي بن سلول، كانت له أمتان يكرههما على الزنا، وهما<sup>(١٤٥٧)</sup> يابيان ذلك، وهذا قول الجمهور كالشافعي، وأبي حنيفة، وهو المشهور عند أحمد، وروي نحوه عن الحسن، ومكحول، ومسروق، وعن عمر بن الخطاب ما يدل عليه.

وأهل هذه المقالة اختلفوا في إكراه الرجل على الزنا، فمنهم من قال: يصح إكراهه عليه، ولا إثم عليه، وهو قول الشافعي، وابن عقيل من أصحابنا، ومنهم من قال: لا يصح إكراهه عليه، وعليه الإثم والحد، وقول أبي حنيفة ومنصوص أحمد، وروي عن الحسن.

والقول الثاني: أن التقية إنما تكون في الأقوال، ولا تقية في الأفعال، ولا إكراه عليها، روي ذلك عن ابن عباس، وأبي العالية، وأبي الشعثاء، والربيع بن أنس، والضحاك، وهو رواية عن أحمد، وروي عن سحنون أيضاً. وعلى هذا لو شرب الخمر، أو سرق مكرهاً، حد. وعلى الأول لو شرب الخمر مكرهاً، ثم طلق أو أعتق، فهل يكون حكمه حكم المختار لشربها أم لا؟ بل يكون طلاقه وعتاقه لغواً؟ فيه لأصحابنا وجهان، وروي عن الحسن فيمن قيل له: اسجد لصنم وإلا قتلناك، قال: إن كان الصنم تجاه القبلة، فليسجد، ويجعل نيته لله، وإن كان إلى غير القبلة، فلا يفعل وإن قتلوه، قال ابن حبيب المالكي: وهذا قول حسن، قال ابن عطية: وما يمنعه أن يجعل نيته لله، وإن كان لغير القبلة، وفي كتاب الله: ﴿فَأَيُّمَا تَوَلَّوْا قَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، وفي الشرع إباحة التنفل للمسافر إلى غير القبلة؟

وأما الإكراه على الأقوال، فاتفق العلماء على صحته، وأن من أكره على قول محرّم إكراهاً،

معتبراً أن له أن يفتدي نفسه به، ولا إثم عليه، وقد دلَّ عليه قول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٥]. وقال النبي ﷺ لعمار: «إِنْ عَادُوا فَعُدُّوا» (١٤٥٨) وكان المشركون قد عدَّبوهُ حتى يوافقهم على ما يريدونه من الكفر، ففعل. وأما ما روي عن النبي ﷺ أنه وصَّى طائفة من أصحابه، وقال: «لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ وَإِنْ قُطِعْتُمْ وَحُرِّقْتُمْ» (١٤٥٩) فالمراد الشُّركُ بالقلوب، كما قال تعالى: ﴿وَأَنْ جَاهِدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾ [النساء: ١٥] وقال تعالى: ﴿وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ﴾ [النحل: ١٠٥]. وسائر الأقوال يُتصوَّر عليها الإكراه، فإذا أكرهه بغير حقٍّ على قولٍ من الأقوال، لم يترتب عليه حكمٌ من الأحكام، وكان لغواً، فإنَّ كلام المكره صدر منه وهو غير راضٍ به، فلذلك عفي عنه، ولم يؤخذ به في أحكام الدنيا والآخرة. وبهذا فارق النَّاسي والجاهل، وسواء في ذلك العقود: كالبيع والنكاح، أو الفسوخ: كالخلع والطلاق والعتاق، وكذلك الإيمان والنذور، وهذا قول جمهور العلماء، وهو قول مالك والشافعي وأحمد. وفرَّق أبو حنيفة بين ما يقبل الفسخ عنده، وثبت فيه الخيار كالبيع ونحوه، فقال: لا يلزم مع الإكراه، وما ليس كذلك، كالنكاح والطلاق والعتاق والإيمان، فالزم بها مع الإكراه. ولو حلف: لا يفعل شيئاً، ففعله مكرهاً، فعلى قول أبي حنيفة يَحْنُثُ، وأمَّا على قول الجمهور، ففيه قولان: أحدهما: لا يَحْنُثُ، كما لا يَحْنُثُ إِذَا فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ كَرِهًا، ولم يقدر على الامتناع كما سبق، وهذا قول الأكثرين منهم.

والثاني: يَحْنُثُ هَا هُنَا، لانه فعله باختياره بخلاف ما إذا حُمِلَ، ولم يمكنه الامتناع، وهو رواية عن أحمد وقول للشافعي، ومن أصحابه - وهو القفال - من فرَّق بين اليمين بالطلاق والعتاق وغيرهما كما قلنا نحن في النَّاسي، وخرَّجه بعض أصحابنا وجهاً لنا. ولو أكرهه على أداء ماله بغير حقٍّ، فباع عقاره ليؤدِّي ثمنه، فهل يصحُّ الشراء منه أم لا؟ فيه روايتان عن أحمد، وعنه رواية ثالثة: إن باعه بثمن المثل، اشترى منه، وإن باعه بدونه، لم يشتري منه، ومتى رضي المكره بما أكرهه عليه لحدوث رغبة له فيه بعد الإكراه، والإكراه قائمٌ، صح ما صدر منه من العقود وغيرها بهذا القصد. هذا هو المشهور عند أصحابنا، وفيه وجهٌ آخر: أنه لا يصحُّ أيضاً، وفيه بُعد. وأمَّا الإكراه بحقٍّ، فهو غير مانع من لزوم ما أكرهه عليه، فلو أكرهه الحربيُّ على الإسلام فأسلم، صحَّ إسلامه، وكذا لو أكرهه الحاكم أحدًا على بيع ماله ليوفي دينه، أو أكرهه المؤلِّي بعد مدة الإيلاء وامتناعه من الفَيْثَةِ على الطلاق، ولو حلف لا يوفِّي دينه، فأكرهه الحاكم على وفائه، فإنه يَحْنُثُ بذلك، لأنه فعل ما حلف عليه حقيقةً على وجه لا يُعذَّرُ فيه. ذكره أصحابنا بخلاف ما إذا امتنع من الوفاء فأدَّى عنه الحاكم فإنه لا يَحْنُثُ، لأنَّه لم يُوجَد منه فعلُ المحلوف عليه.

\* \* \*

(١٤٥٨) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ١٤٠).

(١٤٥٩) أخرجه ابن ماجه (٤٠٣٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٨).

## الحديث الأربعون

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكِبِي، فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ، فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرْضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ.  
رواه البخاري (١٤٦٠)

هذا الحديث خرَّجه البخاري عن علي بن المديني، حدَّثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، حدَّثنا الأعمش، حدَّثني مجاهد، عن ابن عمر، فذكره، وقد تكلم غير واحد من الحفاظ في لفظة: «حدَّثنا مجاهد» وقالوا: هي غير ثابتة، وأنكروها على ابن المديني وقالوا: لم يسمع الأعمش هذا الحديث من مجاهد، إنما سمعه من ليث بن أبي سليم عنه، وقد ذكر ذلك العقيلي وغيره، وخرَّجه الترمذي من حديث ليث عن مجاهد، وزاد فيه: «وَعَدَّ نَفْسَكَ مِنْ أَهْلِ الْقُبُورِ» (١٤٦١) وزاد في كلام ابن عمر: فإنك لا تدري يا عبد الله ما اسمك غدًا! . وخرَّجه ابن ماجه ولم يذكر قول ابن عمر .

\* وخرَّج الإمام أحمد والنسائي من حديث الأوزاعي عن عبدة بن أبي لبابة، عن ابن عمر قال: أخذ النبي ﷺ ببعض جسدي، فقال: «اعبد الله كأنك تراه، وكُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ» (١٤٦٢). وعبدة بن أبي لبابة أدرك ابن عمر، واختلف في سماعه منه .

وهذا الحديث أصل في قصر الأمل في الدنيا، وأن المؤمن لا ينبغي له أن يتخذ الدنيا وطنًا ومسكنًا، فيطمئن فيها، ولكن ينبغي أن يكون فيها كأنه على جناح سفر: يهيمُ جهازه للرحيل . وقد اتَّفقت على ذلك وصايا الأنبياء وأتباعهم، قال تعالى حاكياً عن مؤمن آل فرعون أنه قال: ﴿ يَا قَوْمِ إِنَّمَا هَذِهِ الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَإِنَّ الْآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ ﴾ [غافر: ٣٩] . وكان النبي ﷺ يقول: «ما لي وللدنيا إنما مثلي ومثل الدنيا كمثل ركبٍ قال في ظلِّ شجرةٍ ثم راح وتركها» (١٤٦٣) . ومن وصايا

(١٤٦٠) أخرجه البخاري (٦٠٥٣) .

(١٤٦١) سبق تخريجه .

(١٤٦٢) سبق تخريجه .

(١٤٦٣) سبق تخريجه .

المسيح عليه السلام لأصحابه أنه قال لهم: اعبروها ولا تعمروها، ورؤي عنه أنه قال: من ذا الذي يبني علي موج البحر داراً، تلكم الدنيا، فلا تتخذوها قراراً. ودخل رجلٌ علي أبي ذر، فجعل يُقَلِّبُ بصره في بيته، فقال: يا أبا ذر، أين متاعكم؟! قال: إن لنا بيتاً نوجه إليه، قال: إنه لا بد لك من متاع ما دمت هاهنا، قال: إن صاحب المنزل لا يدعنا فيه. ودخلوا علي بعض الصالحين، فقلبوا بصرهم في بيته، فقالوا له: إننا نرى بيتك بيت رجلٍ مرتحلٍ، فقال: أمرتُحَلُّ؟ لا، ولكن أطرُدُ طرداً. وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: إن الدنيا قد ارتحلت مدبرة، وإن الآخرة قد ارتحلت مقبلة، ولكلٍ منهما بنون، فكونوا من أبناء الآخرة، ولا تكونوا من أبناء الدنيا، فإن اليوم عملٌ ولا حساب، وغداً حسابٌ ولا عمل. قال بعض الحكماء: عجبت ممن الدنيا موليَّةٌ عنه، والآخرة مقبلةٌ إليه يشتغل بالمدبرة، ويُعرض عن المقبلة.

وقال عمر بن عبد العزيز في خطبته: إن الدنيا ليست بدارٍ قراركم، كتب الله عليها الفناء، وكتب علي أهلها منها الطَّعْنَ، فكم من عامرٍ موثَّقٍ عن قليلٍ يخربُ، وكم من مقيمٍ مغتبطٍ عما قليلٍ يظعنُ، فأحسنوا - رحمكم الله - منها الرحلة بأحسن ما بحضرتكم من النقلة، وتزودوا فإن خير الزاد التقوى. وإذا لم تكن الدنيا للمؤمن دار إقامة، ولا وطناً، فنبغي للمؤمن أن يكون حاله فيها علي أحد حالين: إما أن يكون كأنه غريبٌ مقيمٌ في بلدٍ غريبةٍ، همه التزود للرجوع إلي وطنه، أو يكون كأنه مسافرٌ غير مقيم البتة، بل هو ليله ونهاره يسير إلي بلد الإقامة، فلهذا وصي النبي ﷺ ابن عمر أن يكون في الدنيا علي أحد هذين الحالين.

فأحدهما: أن ينزل المؤمن نفسه كأنه غريب في الدنيا يتخيَّلُ الإقامة، لكن في بلد غريبة، فهو غير متعلِّق القلب ببلد الغربة، بل قلبه متعلِّق بوطنه الذي يرجع إليه، وإنما هو مقيمٌ في الدنيا ليقضي مرمةً جهازه إلي الرجوع إلي وطنه، قال الفضيل بن عياض: المؤمن في الدنيا مهمومٌ حزين، همه مرمةً جهازه. ومن كان في الدنيا كذلك، فلا هم له إلا في التزود بما ينفعه عند عودِهِ إلي وطنه، فلا ينافس أهل البلد الذي هو غريبٌ بينهم في عزهم، ولا يجزع من الذلِّ عندهم، قال الحسن: المؤمن في الدنيا كالغريب لا يجزع من ذلها، ولا ينافس في عزها، له شأن، وللناس شأن. لما خلق آدم أسكن هو وزوجته الجنة، ثم أهيط منها، ووعدا الرجوع إليها وصالح ذريتهما، فالمؤمن أبداً يحن إلي وطنه الأول، وحب الوطن من الإيمان، وكما قيل:

كَمْ مَنْزِلٍ لِلْمَرْءِ يَأْلُفُهُ الْفَتَى  
وَحَنِينُهُ أَبَدًا لِأَوَّلِ مَنْزِلِ  
ولبعض شيوخنا:

فحيَّ علي جنات عدنٍ فلإنها  
ولكننا سبي العدو فهل ترى  
وقد زعموا أن الغريب إذا نأى  
وأى اغتراب فوق غربتنا التي  
منازلك الأولى وفيها المخيم  
نعمودُ إلى أوطاننا وتسلم  
وشطت به أوطانه فهو مفرم  
لها أضحت الأعداءُ فينا تحكَّم

كان عطاء السلمي يقول في دعائه: اللهم ارحم في الدنيا غرْبتي، وارحم في القبر وحشتي،

وارحم موقفي غداً بين يديك .

قال الحسن : بلغني أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه : «إنما مثلي ومثلكم ومثل الدنيا، كقوم سلخوا مفازةً غرباء، حتى إذا لم يَدْرُوا ما سلخوا منها أكثر أو ما بقي أنفذوا الزاد، وحسروا الظهر، وبقوا بين ظهرائي المفازة لا زاد ولا حَمُولَة، فأيقنوا بالهلكة، فبينما هم كذلك، إذ خرج عليهم رجلٌ في حَلَّةٍ يَقْطُرُ رأسه، فقالوا: إن هذا قريبٌ عهد بريف، وما جاءكم هذا إلا من قريب، فلما انتهى إليهم، قال: علام أنتم؟ قالوا: ما ترى، قال: أرئيتكم إن هديتكم إلى ماء رواء، ورياضٍ خُضِر، ما تعملون؟ قالوا: لا نعصيك شيئاً، قال: عهودكم وموائيقكم بالله، قال: فأعطوه عهودهم وموائيقهم بالله لا يصونه شيئاً، قال: فأوردهم ماءً ورياضاً خُضِرًا، فمكث فيهم ما شاء الله، ثم قال: يا هؤلاء الرحيل، قالوا: إلى أين؟ قال: إلى ماء ليس كمائكم، وإلى رياض ليس كرياضكم، فقال جلُّ القوم - وهم أكثرهم -: والله ما وجدنا هذا حتى ظننا أن لن نجدَهُ، وما نصنع بعيشٍ خير من هذا؟ وقالت طائفة - وهم أقلهم -: ألم نعطوا هذا الرجلَ عهودكم وموائيقكم بالله لا تعصونه شيئاً وقد صدقكم في أول حديثه، فوالله ليصدقنكم في آخره، قال: فراح فيمن اتبعه، وتخلف بقيتهم، فنذر بهم عدو، فأصبحوا من بين أسيرٍ وقتيلٍ» خرجه ابن أبي الدنيا، وخرجه الإمام أحمد من حديث علي بن زيد بن جدعان، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ بمعناه مختصراً<sup>(١٤٦٤)</sup>.

فهذا المثل في غاية المطابقة بحال النبي ﷺ مع أمته، فإنه أتاهم والعرب حينئذٍ أذلُّ الناس، وأقلُّهم، وأسوؤهم عيشاً في الدنيا وحالاً في الآخرة، فدعاهم إلى سلوك طريق النجاة، وظهر لهم من براهين صدقه، كما ظهر من صدق الذي جاء إلى القوم الذين في المفازة، وقد نفذ ماؤهم، وهلك ظهرهم برؤيته في حَلَّةٍ مترجلاً يَقْطُرُ رأسه ماءً، ودلهم على الماء والرياض العُشْبَة، فاستدلوا بهيئته وحاله على صدق مقاله، فاتبعوه، ووعد من أتبعه بفتح بلاد فارس والروم، وأخذ كنوزهما، وحذَّره من الاغترار بذلك، والوقوف معه، وأمرهم بالتجزئ من الدنيا بالبلاغ، وبالجدِّ والاجتهاد في طلب الآخرة والاستعداد لها، فوجدوا ما وعدهم به كلُّه حقاً، فلما فتحت عليهم الدنيا - كما وعدهم - اشتغل أكثر الناس بجمعها واكتنازها، والمنافسة فيها، ورضوا بالإقامة فيها، والتمتع بشهواتها، وتركوا الاستعداد للآخرة التي أمرهم بالجدِّ والاجتهاد في طلبها، وقبل قليلٍ من الناس وصيته في الجدِّ في طلب الآخرة والاستعداد لها، فهذه الطائفة القليلة نجت، ولحقت نبيها في الآخرة حيث سلكت طريقه في الدنيا، وقبلت وصيته، وامتلكت ما أمر به، وأما أكثر الناس، فلم يزالوا في سكرة الدنيا والتكاثر فيها، فشغلهم ذلك عن الآخرة حتى فاجأهم الموتُ بغتةً على هذه الغرة، فهلكوا وأصبحوا ما بين قتيلٍ وأسير. وما أحسن قول يحيى بن معاذ الرازي: الدنيا خمر الشيطان، من سكر منها لم يُفِقْ إلا في عسكر الموتى نادماً مع الخاسرين .

الحال الثاني: أن ينزل المؤمن نفسه في الدنيا كأنه مسافر غير مقيم البتة، وإنما هو سائر في قطع

منازل السفر حتى ينتهي به السفر إلى آخره، وهو الموت، ومن كانت هذه حاله في الدنيا، فهتمته تحصيل الزاد للسفر، وليس له همّة في الاستكثار من متاع الدنيا، ولهذا أوصى النبي ﷺ جماعة من أصحابه أن يكون بلاغهم من الدنيا كزاد الرّكب. قيل لمحمد بن واسع: كيف أصبحت؟ قال: ما ظنّك برجل يرتحل كل يوم مرحلة إلى الآخرة؟ وقال الحسن: إنّما أنت أيام مجموعة، كلّما مضى يوم مضى بعضك. وقال: ابن آدم إنّما أنت بين مطيتين يوضعانك، يوضعك النهار إلى الليل، والليل إلى النهار، حتى يسلمانك إلى الآخرة، فمن أعظم منك يا ابن آدم خطراً. وقال: الموت معقود في نواصيكم، والدنيا تطوى من ورائكم. قال داود الطائي: إنّما الليل والنهار مراحل ينزلها الناس مرحلة، مرحلة حتى ينتهي ذلك بهم إلى آخر سفرهم، فإن استطعت أن تقدّم في كل مرحلة زاداً لما بين يديها فافعل، فإن انقطع السفر عن قريب ما هو، والأمر أعجل من ذلك، فتزوّد لسفرك، واقض ما أنت قاض من أمرك، فكأنك بالأمر قد بعّتك. وكتب بعض السلف إلى أخ له: يا أخي يُخيّل لك أنك مقيم، بل أنت دائب السير، تُساق مع ذلك سوقاً حثيثاً، الموت موجّه إليك، والدنيا تطوى من ورائك، وما مضى من عمرك فليس بكارٍ عليك حتى يكرّ عليك يوم التغابن.

سبيلك في الدنيا سبيلُ مُسافر  
ولا بُدّ للإنسان من حملِ عُدّة  
ولا بُدّ من زادٍ لكلِّ مُسافر  
ولا سيما إن خاف صولة قاهر

قال بعض الحكماء: كيف يفرح بالدنيا من يومه يهدم شهره، وشهره يهدم سنته، وسنته تهدم عمره، وكيف يفرح من يقوده عمره إلى أجله، وتقوده حياته إلى موته.

وقال الفضيل بن عياض لرجل: كم أتت عليك؟ قال: ستون سنة، قال: فأنت منذ ستين سنة تسير إلى ربك يوشك أن تبُلغ، فقال الرجل: إنّنا لله وإنّا إليه راجعون، فقال الفضيل: أتعرف تفسيره؟ تقول: أنا لله عبد وإلىه راجع، فمن علم أنه لله عبد، وأنه إليه راجع، فليعلم أنه موقوف، ومن علم أنه موقوف، فليعلم أنه مسؤول، ومن علم أنه مسؤول، فليعد للسؤال جواباً، فقال الرجل: فما الحيلة؟ قال: بسيرة، قال: ما هي؟ قال: تحسّن فيما بقي يَغفر لك ما مضى، فإنك إن أسأت فيما بقي، أخذت بما مضى وبما بقي، وفي هذا يقول بعضهم:

وإنّ امرأ قد سارَ ستينَ حجّة  
إلى منهلٍ من ورده لقريب

قال بعض الحكماء: من كانت الليالي والأيام مطاياها، سارت به وإن لم يسر، وفي هذا قال بعضهم:

وما هذه الأيامُ إلاّ مراحلُ  
وأعجبُ شيءٍ - لو تأملت - أنّها  
يحثُّ بها دواعي الموتِ قاصدُ  
منازلِ تطوى والمُساfer قاعدُ  
وقال آخر:

أبا ويحَ نَفسي من نهارِ يقودها  
إلى عسكرِ الموتى وليلِ بذودها  
قال الحسن: لم يزل الليل والنهار سريعين في نقص الأعمار، وتقريب الآجال، هيهات قد

صحبنا نوحًا وعادًا وثمودَ وقرونًا بين ذلك كثيرًا، فأصبحوا قَدِمُوا عَلَيَّ رَبِّهِمْ، ووردوا عَلَيَّ أعمالهم، وأصبح اللَّيْلُ والنَّهَارُ غَضِيْنِ جَدِيدَيْنِ، لم يبلهُما ما مرَّ به، مستعدِّينَ لِمَنْ بَقِيَ بِمَثَلِ مَا أَصَابَا بِهِ مِنْ مَضَى.

وكتب الأوزاعي إلى أخ له: أما بعد، فقد أحيطَ بك من كلِّ جانب، واعلم أنه يُسَارَبُكَ فِي كلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَاحْذَرِ اللَّهَ، وَالْمَقَامَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِكَ بِهِ، وَالسَّلَامَ.

نَسِيرُ إِلَى الْأَجَالِ فِي كُلِّ لَحْظَةٍ      وَأَيَّامُنَا تَطْوِي وَهُنَّ مَرَاهِلُ  
وَمَا أَرَمَ مَثَلُ الْمَوْتِ حَقًّا كَأَنَّهُ      إِذَا مَا تَخَطَّتْهُ الْأَمَانِيُّ بَاطِلُ  
وَمَا أَقْبَحَ التَّفْرِيطَ فِي زَمَنِ الصَّبَا      فَكَيْفَ بِهِ وَالشَّيْبُ لِلرَّأْسِ شَامِلُ  
تَرْحَلُ مِنَ الدُّنْيَا بَزَادٍ مِنَ التُّقَى      فَعُمُرُكَ أَيَّامٌ وَهُنَّ قَلَائِلُ

وأما وصية ابن عمر رضي الله عنهما، فهي مأخوذة من هذا الحديث الذي رواه، وهي متضمنة لنهاية قصر الأمل، وأن الإنسان إذا أمسى لم ينتظر الصباح، وإذا أصبح لم ينتظر المساء، بل يظن أن أجله يدركه قبل ذلك، وبهذا فسر غير واحد من العلماء الزهد في الدنيا، قال المروزي: قلت لأبي عبد الله - يعني أحمد -: أي شيء الزهد في الدنيا؟ قال: قصر الأمل، من إذا أصبح قال: لا أمسى، قال: وهكذا قال سفيان. قيل لأبي عبد الله: بأي شيء نستعين على قصر الأمل؟ قال: ما ندري إنما هو توفيق.

قال الحسن: اجتمع ثلاثة من العلماء، فقالوا لأحدهم: ما أملك؟ قال: ما أتى عليَّ شهرٌ إلاَّ ظننتُ أنني سأموتُ فيه، قال: فقال صاحبه: إن هذا لأمل، فقال لأحدهم: فما أملك؟ قال: ما أتت عليَّ جمعة إلاَّ ظننتُ أنني سأموتُ فيها، قال: فقال صاحبه: إنَّ هذا لأمل، فقال للآخر: فما أملك قال: ما أملُّ من نفسي في يدٍ غيره؟

قال داود الطائي: سألت عطوان بن عمر التميمي، قلت: ما قصر الأمل؟ قال: ما بين تردُّدِ النَّفْسِ، فَحَدَّثَ بِذَلِكَ الْفَضِيلِ بْنِ عِيَاضٍ، فَبَكَى، وَقَالَ: يَقُولُ: يَتَنَفَسُ فَيَخَافُ أَنْ يَمُوتَ قَبْلَ أَنْ يَنْقَطِعَ نَفْسُهُ، لَقَدْ كَانَ عَطْوَانٌ مِنَ الْمَوْتِ عَلَيَّ حَذِرٌ. وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: مَا نَمْتُ نَوْمًا قَطُّ فَحَدَّثْتُ نَفْسِي أَنِّي أَسْتَيْقِظُ مِنْهُ. وَكَانَ حَبِيبُ أَبُو مُحَمَّدٍ يُوصِي كُلَّ يَوْمٍ بِمَا يُوصِي بِهِ الْمُحْتَضِرُ عِنْدَ مَوْتِهِ مِنْ تَغْسِيلِهِ وَنَحْوِهِ، وَكَانَ يَبْكِي كُلَّمَا أَصْبَحَ أَوْ أَمْسَى، فَسَلَّتُ امْرَأَتَهُ عَنْ بَكَائِهِ، فَقَالَتْ: يَخَافُ. وَاللَّهِ - إِذَا أَمْسَى أَنْ لَا يُصْبِحُ، وَإِذَا أَصْبَحَ أَنْ لَا يُمْسَى. وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَالَ لِأَهْلِهِ: اسْتَوْدِعْكُمْ اللَّهَ، فَلَعَلَّهَا أَنْ تَكُونَ مِنْتِي الَّتِي لَا أَقُومُ مِنْهَا فَكَانَ هَذَا دَابَّهَ إِذَا أَرَادَ النَّوْمَ.

وقال بكر المزني: إن استطاع أحدكم أن لا يبيت إلا وعهده عند رأسه مكتوب، فليفعل، فإنَّه لا يدري لعله أن يبيت في أهل الدنيا ويصبح في أهل الآخرة.

وكان أويس إذا قيل له: كيف الزمان عليك؟ قال: كيف الزمان على رجل إن أمسى ظنَّ أنه لا يُصبحُ، وإن أصبح ظنَّ أنه لا يُمسي فيبشر بالجنة أو النار؟

وقال عون بن عبد الله: ما أنزل الموتُ كُنْهَ منزلته من عدِّ غدًا من أجله، كم من مستقبل يومًا لا



يستكمله، وكم من مؤمّل لغدٍ لا يدركه، إنكم لو رأيتم الأجل ومسيره، لأبغضتم الأمل وغروره. وكان يقول: إن من أنفع أيام المؤمن له في الدنيا ما ظن أنه لا يدرك آخره. وكانت امرأة متعبدة بمكة إذا أمست قالت: يا نفس، الليلة ليلتك، لا ليلة لك غيرها، فاجتهدت، فإذا أصبحت، قالت: يا نفس اليوم يومك، لا يوم لك غيره فاجتهدت. وقال بكر المزني: إذا أردت أن تنفعك صلاتك فقل: لعلي لا أصلي غيرها، وهذا مأخوذ مما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «صل صلاة مودع». وأقام معروف الكرخي الصلاة، ثم قال لرجل: تقدم فصل بنا، فقال الرجل: إني إن صليت بكم هذه الصلاة، لم أصل بكم غيرها، فقال معروف: وأنت تحدّث نفسك أنك تصلي صلاة أخرى؟ نعوذ بالله من طول الأمل، فإنه يمنع خير العمل. وطرق بعضهم باب أخ له، فسأله عنه، فقيل له: ليس هو في البيت، فقال: متى يرجع؟ فقالت له جارية من البيت: من كانت نفسه في يد غيره، من يعلم متى يرجع، ولأبي العتاهية من جملة آيات:

وما أدري وإن أملتُ عُمرًا      لَعَلِّي حِينَ أَصْبَحُ لَسْتُ أُمْسِي  
ألم تر أن كلَّ صباحٍ يومٍ      وعُمرُكَ فيه أقصرُ منه أمسٍ  
وهذا البيت الثاني أخذه مما روي عن أبي الدرداء والحسن أنهما قالا: ابن آدم إنك لم تزل في هدم عمرك منذ سقطت من بطن أمك.  
ومما أنشد بعضُ السلف:

إنّا لنفرحُ بالأيامِ نَقَطُها      وكُلُّ يومٍ مَضَى يُدْني من الأجلِ  
فَاعْمَلْ لِنَفْسِكَ قَبْلَ المَوْتِ مُجْتَهِدًا      فإنما الرِّيحُ والحُسْرانُ في العَمَلِ

قوله: «وخذ من صحتك لسقمك، ومن حياتك لموتك»: يعني: اغتنم الأعمال الصالحة في الصحة قبل أن يحول بينك وبينها السقم، وفي الحياة قبل أن يحول بينك وبينها الموت، وفي رواية: «فإنك يا عبد الله لا تدري ما اسمك غداً» يعني: لعلك غداً من الأموات دون الأحياء. وقد روي معنى هذه الوصية عن النبي ﷺ من وجوه، ففي «صحيح البخاري» عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «نعمتان مغبونٌ فيهما كثيرٌ من الناس: الصّحةُ والفراغُ»<sup>(١٤٦٥)</sup>.

\* وفي «صحيح الحاكم» عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال لرجل وهو يعظه: «اغتنم خمساً قبل خمس: شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك، وغناك قبل فقرك، وفراغك قبل شغلك، وحياتك قبل موتك»<sup>(١٤٦٦)</sup>.

وقال غنيم بن قيس: كنا نتواعظ في أوّل الإسلام: ابن آدم، اعمل في فراغك قبل شغلك، وفي شبابك لكبرك، وفي صحتك لمرضك، وفي دنياك لأخرتك، وفي حياتك لموتك.

(١٤٦٥) أخرجه البخاري (٦٠٤٩).

(١٤٦٦) أخرجه الحاكم (٣٤١/٤)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٠٧٧).

\* وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «بادروا بالأعمال ستاً: طلوع الشمس من مغربها، أو الدخان، أو الدجال، أو الدابة، أو خاصة أحدكم، أو أمر العامة» (١٤٦٧).

\* وفي «الترمذي» عنه، عن النبي ﷺ قال: «بادروا بالأعمال سبعاً: هل تنظرون إلا إلى فقر مُنس، أو غنى مُطغ، أو مرض مُفسد، أو هرم مُفند، أو موت مُجهز، أو الدجال، فشر غائب ينتظر، أو الساعة والساعة أدهى وأمر؟» (١٤٦٨). والمراد من هذا أن هذه الأشياء كلها تعوق عن الأعمال، فبعضها يشغل عنه، إما في خاصة الإنسان، كفقره، وغناه، ومرضه، وهرمه، وموته، وبعضها عام، كقيام الساعة، وخروج الدجال، وكذلك الفتن المزججة، كما جاء في حديث آخر: «بادروا بالأعمال فتناً كقطع الليل المظلم» (١٤٦٩). وبعض هذه الأمور العامة لا ينفع بعدها عمل، كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨].

\* وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها، فإذا طلعت ورأها الناس، آمنوا أجمعون، فذلك حين لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً» (١٤٧٠). وفي «صحيح مسلم» عنه عن النبي ﷺ قال: «ثلاث إذا خرجن لم ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل، أو كسبت في إيمانها خيراً: طلوع الشمس من مغربها، والدجال، ودابة الأرض» (١٤٧١). وفيه أيضاً عنه عن النبي ﷺ قال: «من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه» (١٤٧٢). وعن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «إن الله يسطُّ يده بالليل ليتوب مسيء النهار، ويسطُّ يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها» (١٤٧٣). وخرج الإمام أحمد، والنسائي، والترمذي، وابن ماجه من حديث صفوان بن عسال، عن النبي ﷺ قال: «إن الله فتح باباً قبل المغرب عرضه سبعون عاماً للتوبة لا يغلُق حتى تطلع الشمس منه» (١٤٧٤).

\* وفي «المسند» عن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عمرو ومعاوية، عن النبي ﷺ قال: «لا تزال التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس من المغرب، فإذا طلعت طبع على كل قلب بما فيه، وكفى الناس العمل» (١٤٧٥).

وروي عن عائشة قالت: إذا خرج أول الآيات، طُرِحَتِ الأقلامُ، وحُبِسَتِ الحفظةُ، وشهدتِ الأجساد على الأعمال. خرجه ابن جرير الطبري، وكذا قال كثير بن مرة ويزيد بن شريح وغيرهما من السلف: إذا طلعت الشمس من مغربها طبع على القلوب بما فيها، وترفع الحفظة والعمل، وتؤمر الملائكة أن لا يكتبوا عملاً، وقال سفيان الثوري: إذا طلعت الشمس من

(١٤٦٧) أخرجه مسلم (١٥٨).

(١٤٦٨) أخرجه الترمذي (٢٣٠٦).

(١٤٧٠) أخرجه البخاري (٦٥٢١)، ومسلم (١٥٧).

(١٤٧٢) أخرجه مسلم (٢٧٠٣).

(١٤٧٣) أخرجه مسلم (٢٧٥٩).

(١٤٧٤) أخرجه أحمد (٤/٢٤٠)، والترمذي (٣٥٣٦)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٤١٩١).

(١٤٧٥) ذكره الهيثمي في «المجمع» (٥/٢٥٤)، وقال: أخرجه أحمد والطبراني في «الأوسط» و«الصغير» ورجال أحمد ثقات.

مغربها، طوت الملائكة صحائفها ووضعت أقلامها. فالواجب على المؤمن المبادرة بالأعمال الصالحة قبل أن لا يقدر عليها ويحال بينه وبينها، إما بمرض أو موت، أو بأن يدركه بعض هذه الآيات التي لا يقبل معها عمل، قال أبو حازم: إن بضاعة الآخرة كاسدة ويوشك أن تنفق، فلا يوصل منها إلى قليل ولا كثير، ومتى حيل بين الإنسان والعمل لم يبق له إلا الحسرة والأسف عليه، ويتمنى الرجوع إلى حالة يتمكن فيها من العمل، فلا تنفعه الأمانة.

قال تعالى: ﴿ وَأَيُّوبَ إِذْ دَعَا رَبَّهُ أَنِ يَا رَبِّ ارْحَمْنِي إِنَِّّي كُنتُ مِنَ الْمُتَضِلِّينَ ﴿٥٤﴾ وَأَتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿٥٥﴾ أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتَى عَلَى مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ وَإِن كُنتَ لَمِنَ السَّخِرِينَ ﴿٥٦﴾ أَوْ تَقُولَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ هَدَانِي لَكُنتُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴿٥٧﴾ أَوْ تَقُولَ حِينَ تَرَى الْعَذَابَ لَوْ أَنَّ لِي كَرَّةٌ فَأَكُونَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴿الزمر: ٥٤-٥٨﴾.

وقال تعالى: ﴿ حَتَّى إِذَا جَاء أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ ﴿٩٩﴾ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿المؤمنون: ٩٩-١٠٠﴾.

وقال عز وجل: ﴿ وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ يَقُولُ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقُ وَأَكُن مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١٠٠﴾ وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا ﴿التاقرن: ١٠٠، ١١١﴾.

وفي «الترمذي» عن أبي هريرة مرفوعاً: «ما من ميت يموت إلا ندم»، قالوا: وما ندامته؟ قال: «إن كان محسناً ندم أن لا يكون ازداد، وإن كان سيئاً ندم أن لا يكون أستعجب» (١٤٧٦).

فإذا كان الأمر على هذا فيتعين على المؤمن اغتنام ما بقي من عمره، ولهذا قيل: إن بقية عمر المؤمن لا قيمة له. وقال سعيد بن جبیر: كل يوم يعيشه المؤمن غنيمة، وقال بكر المزني: ما من يوم أخرجه الله إلى الدنيا إلا يقول: يا ابن آدم، اغتنمني لعلّ لا يوم لك بعدي، ولا ليلة إلا تنادي: ابن آدم، اغتنمني لعلّ لا ليلة لك بعدي، ولبعضهم:

اغتنم في الفراغ ففضل ركوع  
كم صحيح رأيت من غير سقم  
وقال محمود الوراق:

مضى أمسك الماضي شهيداً معدلاً  
فإن كنت بالأمس اقترفت إساءة  
فيومك إن اعتبته عاد نفسه  
ولا ترج فعل الخير يوماً إلى غد

\* \* \*

## الحديث الثاني والأربعون

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ».

قال الشيخ رحمه الله: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، رويناهُ في كتابِ «الحُجَّة» بإسنادٍ صحيحٍ <sup>(١٤٧٧)</sup>.

يريد بصاحب كتاب «الحجة» الشيخ أبا الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي الشافعي الفقيه الزاهد نزيل دمشق، وكتابه هذا هو كتاب «الحجة على تارك المحجة» يتضمن ذكر أصول الدين على قواعد أهل الحديث والسنة. وقد خرج هذا الحديث الحافظ أبو نعيم في كتاب «الأربعين» وشرط في أولها أن تكون من صحاح الأخبار وحياد الآثار مما أجمع الناقلون على عدالة ناقله، وخرجه الأئمة في مسانيدهم، ثم خرجه عن الطبراني: حدثنا أبو زيد عبد الرحمن بن حاتم المرادي، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عقبة بن أوس، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ لَا يَزِيغُ عَنْهُ». ورواه الحافظ أبو بكر بن عاصم الأصبهاني عن ابن واره، عن نعيم بن حماد، حدثنا عبد الوهاب الثقفي حدثنا بعض مشيختنا هشام أو غيره عن ابن سيرين، فذكره. وليس عنده «لا يزيغ عنه» قال الحافظ أبو موسى المدني: هذا الحديث مختلف فيه على نعيم، وقيل فيه: حدثنا بعض مشيختنا، حدثنا هشام أو غيره. قلت: تصحيح هذا الحديث بعيد جداً من وجوه:

منها: أنه حديث يتفرد به نعيم بن حماد المروزي، ونعيم هذا - وإن كان وثقه جماعة من الأئمة، وخرج له البخاري - فإن أئمة الحديث كانوا يُحسنون به الظن، لصلابته في السنة، وتشدده في الرد على أهل الأهواء، وكان ينسبونه إلى أنه يهيم، ويُشبه عليه في بعض الأحاديث، فلما كثر عثورهم

(١٤٧٧) أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٥)، وقال الألباني في «ظلال الجنة» إسناده ضعيف.

على مناكيره، حكموا عليه بالضعف، فروى صالح بن محمد الحافظ عن ابن معين أنه سئل عنه فقال: ليس بشيء ولكنه صاحب سنة. قال صالح: وكان يحدث من حفظه، وعنده مناكير كثيرة لا يتابع عليها. وقال أبو داود: عند نعيم نحو عشرين حديثاً عن النبي ﷺ ليس لها أصل. وقال النسائي: ضعيف. وقال مرة: ليس بثقة. وقال مرة: قد كثر تفرده عن الأئمة المعروفين في أحاديث كثيرة، فصار في حد من لا يُحتج به. وقال أبو زرعة الدمشقي: يصل أحاديث يوقفها الناس. يعني أنه يرفع الموقوفات، وقال أبو عروبة الحراني: هو مظلم الأمر. وقال أبو سعيد بن يونس: روى أحاديث مناكير عن الثقات، ونسبه آخرون إلى أنه كان يضع الحديث، وأين كان أصحاب عبد الوهاب الثقفي، وأصحاب هشام بن حسان، وأصحاب ابن سيرين عن هذا الحديث حتى يتفرد به نعيم؟

ومنها: أنه قد اختلف على نعيم في إسناده، فروى عنه، عن الثقفي، عن هشام، وروى عنه عن الثقفي، حدثنا بعض مشيختنا هشام أو غيره، وعلى هذه الرواية، فيكون شيخ الثقفي غير معروف عينه، وروى عنه، عن الثقفي، حدثنا بعض مشيختنا، حدثنا هشام أو غيره، فعلى هذه الرواية، فالثقفى رواه عن شيخ مجهول، وشيخه رواه عن غير معين، فتزداد الجهالة في إسناده. ومنها: أن في إسناده عقبه بن أوس السدوسي البصري، ويقال فيه: يعقوب بن أوس أيضاً، وقد خرَّج له أبو داود والنسائي وابن ماجه حديثاً عن عبد الله بن عمرو، ويقال: عبد الله بن عمر، وقد اضطرب في إسناده، وقد وثقه العجلي، وابن سعد، وابن حبان، وقال ابن خزيمة: روى عنه ابن سيرين مع جلالتها، وقال ابن عبد البر: هو مجهول. وقال الغلابي في «تاريخه»: يزعمون أنه لم يسمع من عبد الله بن عمرو، وإنما يقول: قال عبد الله بن عمرو: فعلى هذا تكون رواياته عن عبد الله بن عمرو منقطعة والله أعلم.

وأما معنى الحديث: فهو أن الإنسان لا يكون مؤمناً كامل الإيمان الواجب حتى تكون محبته تابعة لما جاء به الرسول ﷺ من الأوامر والنواهي وغيرها، فيحب ما أمر به، ويكره ما نهى عنه. وقد ورد القرآن بمثل هذا في غير موضع. قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]. وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمْتِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الاحزاب: ٣٦]. وذم سبحانه من كره ما أحبه الله، أو أحب ما كرهه الله، قال: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد: ٩]، وقال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد: ٢٨].

فالواجب على كل مؤمن أن يحب ما أحبه الله محبة توجب له الإتيان بما وجب عليه منه، فإن زادت المحبة، حتى أتى بما ندب إليه منه، كان ذلك فضلاً، وأن يكره ما كرهه الله تعالى كراهة توجب له الكف عما حرم عليه منه، فإن زادت الكراهة حتى أوجبت الكف عما كرهه تنزيهاً، كان ذلك فضلاً. وقد ثبت في «الصحيحين» عنه ﷺ أنه قال: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من

نفسه وولده وأهله والناس أجمعين» فلا يكون المؤمن مؤمناً حتى يقدم محبة الرسول على محبة جميع الخلق، ومحبة الرسول تابعة لمحبة مرسله. والمحبة الصحيحة تقتضي المتابعة والموافقة في حب المحبوبات وبغض المكروهات، قال عز وجل: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِينُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾ [التوبة: ٢٤]. وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١] قال الحسن: قال أصحاب النبي ﷺ: يا رسول الله، إنا نحب ربنا حباً شديداً، فأحب الله أن يجعل لحبه علماً، فأنزل الله هذه الآية. وفي «الصححين» عن النبي ﷺ قال: «ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله، وأن يكره أن يرجع إلى الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يلتقي في النار» (١٤٧٨). فمن أحب الله ورسوله محبة صادقة من قلبه، أوجب له ذلك أن يحب قلبه ما يحبه الله ورسوله، ويكره ما يكرهه الله ورسوله، ويرضى بما يرضى الله ورسوله، ويسخط ما يسخطه الله ورسوله، وأن يعمل بجوارحه بمقتضى هذا الحب والبغض، فإن عمل بجوارحه شيئاً يخالف ذلك، فإن ارتكب بعض ما يكرهه الله ورسوله، أو ترك بعض ما يحبه الله ورسوله، مع وجوبه والقدرة عليه، دل ذلك على نقص محبته الواجبة، فعليه أن يتوب من ذلك، ويرجع إلى تكميل المحبة الواجبة. قال أبو يعقوب النهرجوري: كل من ادعى محبة الله عز وجل، ولم يوافق الله في أمره، فدعواه باطلة، وكل محب ليس يخاف الله، فهو مغرور.

وقال يحيى بن معاذ: ليس بصادق من ادعى محبة الله عز وجل ولم يحفظ حدوده. وسئل روم عن المحبة، فقال: الموافقة في جميع الأحوال، وأنشد:

ولو قلتُ لي مُتٌ مِتُّ سَمْعًا وطاعةً      وقلتُ لداعي الموتِ أهلاً ومرحباً  
ولبعض المتقدمين:

تعصي الإله وأنت تزعمُ حُبَّه      هذا لعمرى في القياس شنيعُ  
لو كان حُبُّك صادقاً لأطعته      إنَّ المسحِبَّ لِمَن يُحِبُّ مُطِيعُ

فجميع المعاصي تنشأ من تقديم هوى النفوس على محبة الله ورسوله، وقد وصف الله المشركين باتباع الهوى في مواضع من كتابه، وقال تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠]. وكذلك البدع، إنما تنشأ من تقديم الهوى على الشرع، ولهذا يُسمى أهلها أهل الأهواء. وكذلك المعاصي، إنما تقع من تقديم الهوى على محبة الله ومحبة ما يحبه. وكذلك حب الأشخاص: الواجب فيه أن يكون تبعاً لما جاء به الرسول ﷺ. فيجب على المؤمن محبة الله ومحبة من يحبه الله من الملائكة والرسول

والأنبياء والصديقين والشهداء والصالحين عموماً، ولهذا كان من علامات وجود حلاوة الإيمان أن يُحِبَّ المرءُ لا يحبه إلا لله . ويحرم موالاة أعداء الله . ومن يكرهه الله عموماً، وقد سبق ذلك في موضع آخر، وبهذا يكون الدين كله لله . و«من أحبَّ لله، وأبغض لله، وأعطى لله، ومنع لله، فقد استكمل الإيمان»، ومن حبه وبغضه وعطاؤه ومنعه لهوى نفسه، كان ذلك نقصاً في إيمانه الواجب، فيجب عليه التوبة من ذلك، والرجوع إلى اتباع ما جاء به الرسول ﷺ من تقديم محبة الله ورسوله، وما فيه رضا الله ورسوله على هوى النفس ومراداتها كلها.

قال وهيب بن الورد: بلغنا - والله أعلم - أن موسى عليه السلام، قال: يا رب أوصني؟ قال: أوصيك بي، قالها ثلاثاً حتى قال في الآخرة: أوصيك بي أن لا تعرض لك أمر إلا أثرت فيه محبتي على ما سواها، فمن لم يفعل ذلك لم أزره ولم أرحمه. والمعروف في استعمال الهوى عند الإطلاق: أنه الميل إلى خلاف الحق، كما في قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (ص: ٢٦)، وقال: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى ﴿٤١﴾ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى﴾ [التازعات: ٤٠، ٤١]. وقد يطلق الهوى بمعنى المحبة والميل مطلقاً، فيدخل فيه الميل إلى الحق وغيره، وربما استعمل بمعنى محبة الحق خاصة والالتقياد إليه، وسئل صفوان بن عسال: هل سمعت من النبي ﷺ يذكر الهوى، فقال: سأله أعرابي عن الرجل يحب القوم ولم يلحق بهم، فقال: «المرء مع مَنْ أحبَّ»<sup>(١٤٧٩)</sup> ولما نزل قوله عز وجل: ﴿تَرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُمْ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾ [الاحزاب: ٥١]، قالت عائشة للنبي ﷺ: ما أرى ربك إلا يسارع في هواك<sup>(١٤٨٠)</sup>. وقال عمر في قصة المشاورة في أسارى بدر: فهوى رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر، ولم يهؤ ما قلت. وهذا الحديث مما جاء استعمال الهوى فيه بمعنى المحبة المحمودة، وقد وقع مثل ذلك في الآثار الإسرائيلية كثيراً، وكلام مشايخ القوم وإشاراتهم نظماً ونثراً يكثر فيها هذا الاستعمال، ومما يناسب معنى الحديث من ذلك قول بعضهم:

إِنَّ هَوَاكَ الَّذِي بِقَلْبِي      صَبَّرَنِي سَامِعًا مُطِيعًا  
أَخَذْتَ قَلْبِي وَغَمَضْتَ عَيْنِي      سَلَبْتَنِي النَّوْمَ وَالْهَجْوَعَا  
فَنَزَرْتُ فَوَادِي وَخُذْتُ رُقَادِي      فَقَالَ: لَا بَلْ هُمَا جَمِيعَا

\* \* \*

(١٤٧٩) أخرجه الترمذي (٢٣٨٥).

(١٤٨٠) أخرجه البخاري (٤٧٨٨)، مسلم (١٤٦٤).

## الحديث الثاني والأربعون

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ وَلَا أُبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ، يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا، ثُمَّ لَقَيْتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا، لَأَتَيْتَكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً».

رواه الترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ (١٤٨١)

هذا الحديث تفرد به الترمذي خرجه من طريق كثير بن فائد، حدثنا سعيد بن عبيد، سمعت بكر ابن عبد الله المزني يقول: حدثنا أنس، فذكره، وقال: حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. انتهى. وإسناده لا بأس به، وسعيد بن عبيد هو الهنائي، قال أبو حاتم: شيخ. وذكره ابن حبان في «الثقات»، ومن زعم أنه غير الهنائي فقد وهم. وقال الدارقطني: تفرد به كثير بن فائد، عن سعيد مرفوعاً، ورواه سلم بن قتيبة، عن سعيد بن عبيد، فوقفه على أنس. قلت: قد روي عنه مرفوعاً وموقوفاً، وتابعه علي رفعه أيضاً أبو سعيد مولى بني هاشم، فرواه عن سعيد بن عبيد مرفوعاً أيضاً، وقد روي أيضاً من حديث ثابت، عن أنس مرفوعاً، ولكن قال أبو حاتم: هو منكر. وقد روي أيضاً من حديث أبي ذرٍّ خرجه الإمام أحمد من رواية شهر بن حوشب، عن معد يكرب، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ يرويه عن ربه عز وجل فذكره بمعناه، ورواه بعضهم عن شهر، عن عبد الرحمن بن غنم، عن أبي ذر، وقيل: عن شهر، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ، ولا يصح هذا القول. وروي من حديث ابن عباس خرجه الطبراني من رواية قيس بن الربيع، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.

\* وروي بعضه من وجوهٍ أخرى، فخرَّج مسلم في «صحيحه» من حديث المعرور ابن سويد،



عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: «يقول الله تعالى: مَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شَبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَمَنْ أَتَانِي بِمِشْيِ أَيْتِهِ هَرُولَةً، وَمَنْ لَقِيَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطِيئَةً لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَقِيَنِي بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً»<sup>(١٤٨٢)</sup>. وخرَّجَ الإمام أحمد من رواية أخشن السدوسي، قال: دخلت على أنس فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَخْطَأْتُمْ حَتَّى تَمَلَّأُوا خَطَايَاكُمْ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرْتُمُ اللَّهَ، لَغَفَرَ لَكُمْ»<sup>(١٤٨٣)</sup>. فقد تضمن حديث أنس المبدوء بذكره أنَّ هذه الأسباب الثلاثة يحصل بها المغفرة:

أحدها: الدعاء مع الرجاء، فإن الدعاء مأمور به، وموعودٌ عليه بالإجابة، كما قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠].

\* وفي «السنن الأربعة» عن النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ» ثم تلا هذه الآية<sup>(١٤٨٤)</sup>.

\* وفي حديث آخر خرَّجه الطبراني مرفوعاً: «مَنْ أُعْطِيَ الدُّعَاءَ، أُعْطِيَ الْإِجَابَةَ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿دَعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾»<sup>(١٤٨٥)</sup>.

\* وفي حديث آخر: «مَا كَانَ اللَّهُ لِيَفْتَحَ عَلَيَّ عَبْدًا بِأَبِ الدُّعَاءِ، وَيُغْلِقَ عَنْهُ بَابَ الْإِجَابَةِ»<sup>(١٤٨٦)</sup>. لكن الدعاء سبب مقتضٍ للإجابة مع استكمال شرائطه، وانتفاء موانعه، وقد تتخلَّف إجابته، لانتفاء بعض شروطه، أو وجود بعض موانعه، وقد سبق ذكر بعض شرائطه وموانعه وأدبه في شرح الحديث العاشر.

ومن أعظم شرائطه: حضور القلب، ورجاء الإجابة من الله تعالى، كما خرَّجه الترمذي من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة، فإنَّ الله لا يقبلُ دعاءً من قلب غافلٍ لاهٍ»<sup>(١٤٨٧)</sup>.

\* وفي «المسند» عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ هَذِهِ الْقُلُوبَ أَوْعِيَةٌ، فَبَعْضُهَا أَوْعَى مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ، فَاسْأَلُوهُ وَأَنْتُمْ مَوْقِنُونَ بِالْإِجَابَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَجِيبُ لِعَبْدٍ دُعَاءً مِنْ ظَهَرَ قَلْبٌ غَافِلٌ»<sup>(١٤٨٨)</sup>.

ولهذا نهى العبد أن يقول في دعائه: اللهم اغفر لي إن شئت، ولكن ليَعزِمِ المسألة، فإنَّ الله لا مكره له<sup>(١٤٨٩)</sup>.

(١٤٨٣) أخرجه أحمد (٢٣٨/٣).

(١٤٨٢) أخرجه مسلم (٢٦٧٥).

(١٤٨٥) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١١٨/٧).

(١٤٨٤) سبق تخريجه.

(١٤٨٧) أخرجه الترمذي (٣٤٧٩).

(١٤٨٦) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٢٤٢/١).

(١٤٨٩) أخرجه البخاري (٥٩٨٠)، ومسلم (٢٦٧٩).

(١٤٨٨) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٧٧/٣).

ونُهي أن يستعجل، ويترك الدعاء لاستبطاء الإجابة، وجعل ذلك من موانع الإجابة حتى لا يقطع العبد رجاءه من إجابة دعائه ولو طالت المدة، فإنه سبحانه يحبُّ المُلحِّين في الدعاء.

وجاء في الآثار: إن العبد إذا دعا ربه وهو يحبه، قال: يا جبريل، لا تعجل بقضاء حاجة عبدي، فإني أحبُّ أن أسمع صوته، وقال تعالى: ﴿وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦] فما دام العبد يُلحُّ في الدعاء، ويطمع في الإجابة من غير قطع الرجاء، فهو قريب من الإجابة، ومن أدمن قرع الباب، يوشك أن يفتح له.

وفي «صحيح الحاكم» عن أنس مرفوعاً: «لا تعجزوا عن الدعاء، فإنه لن يهلك مع الدعاء أحد»<sup>(١٤٩٠)</sup>. ومن أهم ما يسأل العبد ربه مغفرة ذنوبه، أو ما يستلزم ذلك كالنجاة من النار، ودخول الجنة، وقد قال النبي ﷺ: «حَوْلَهَا نُدُنُنُ»<sup>(١٤٩١)</sup> يعني: حول سؤال الجنة والنجاة من النار. قال أبو مسلم الخولاني: ما عرّضت لي دعوة فذكرت النار إلا صرفتها إلى الاستعاذة منها. ومن رحمة الله تعالى بعبد أن العبد يدعو بحاجة من الدنيا، فيصرفها عنه، ويعوضه خيراً منها، إما أن يصرف عنه بذلك سوءاً، أو أن يدخرها له في الآخرة، أو يغفر له بها ذنباً، كما في «المسند» و«الترمذي» من حديث جابر عن النبي ﷺ قال: «ما من أحد يدعو بدعاء إلا آتاه الله ما سأل أو كف عنه من السوء مثله ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم»<sup>(١٤٩٢)</sup>.

\* وفي «المسند» و«صحيح الحاكم» عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم أو قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث: إما أن يعجل له دعوته، وإما أن يدخرها له في الآخرة، وإما أن يكشف عنه من السوء مثلها» قالوا: إذا نكث؟ قال: «الله أكثر»<sup>(١٤٩٣)</sup>.

\* وخرجه الطبراني، وعنده: «أو يغفر له بها ذنباً قد سلف» بدل قوله: «أو يكشف عنه من السوء مثلها».

\* وخرج الترمذي من حديث عبادة مرفوعاً نحو حديث أبي سعيد أيضاً.

وبكل حال، فالإلحاح بالدعاء بالمغفرة مع رجاء الله تعالى موجب للمغفرة، والله تعالى يقول: «أنا عند ظن عبدي بي، فليظن بي ما شاء»<sup>(١٤٩٤)</sup> وفي رواية: «فلا تظنوا بالله إلا خيراً».

\* ويروى من حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر مرفوعاً: «يأتي الله تعالى بالمؤمن يوم القيامة، فيُقرِّبه حتى يجعله في حجاب من جميع الخلق، فيقول له: اقرأ صحيفتك، فيُعرفه ذنباً ذنباً: أتعرف أتعرف؟ فيقول: نعم نعم، ثم يلتفت العبد يمينه ويسرة، فيقول الله تعالى: لا بأس عليك، يا عبدي أنت

(١٤٩٠) الحاكم في «المستدرک» (١/ ٦٧١).

(١٤٩١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/ ٤٧٤).

(١٤٩٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٦٠)، والترمذي (٣٣٨١).

(١٤٩٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ١٨)، والترمذي (٣٥٧٣).

(١٤٩٤) أحمد في «مسنده» (٣/ ٤٩١).

في ستري من جميع خلقي، ليس بيني وبينك اليوم أحدٌ يطلعُ على ذنوبك غيبي، اذهب قد غفرتُها لك بحرف واحد من جميع ما أتيتني به، قال: ما هو يا رب؟ قال: كنت لا ترجو العفو من أحد غيبي<sup>(٤٩٥)</sup>. فمن أعظم أسباب المغفرة أن العبد إذا أذنب ذنباً لم يرج مغفرته من غير ربه، ويعلم أنه لا يغفر الذنوب ويأخذ بها غيره، وقد سبق ذكر ذلك في شرح حديث أبي ذر: «يا عبادي إنِّي حرمتُ الظلم على نفسي» الحديث.

وقوله: «إنك ما دعوتني ورجوتني غفرتُ لك على ما كان منك ولا أبالي»: يعني: على كثرة ذنوبك وخطاياك، ولا يتعاضمني ذلك، ولا أستكثره، وفي «الصحيح» عن النبي ﷺ، قال: «إذا دعا أحدكم فليعظم الرغبة، فإن الله لا يتعاظمه شيء»<sup>(٤٩٦)</sup> فذنوب العباد وإن عظمت فإن عفو الله ومغفرته أعظم منها وأعظم، فهي صغيرة في جنب عفو الله ومغفرته.

\* وفي «صحيح الحاكم» عن جابر أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يقول: واذنوباه واذنوباه مرتين أو ثلاثاً، فقال له النبي ﷺ: «قل: اللهم مغفرتك أوسع من ذنوبي، ورحمتك أرجى عندي من عملي» فقالها، ثم قال له: «عد»، فعاد، ثم قال له: «عد»، فقال له: «قم، فقد غفر الله لك»<sup>(٤٩٧)</sup> وفي هذا يقول بعضهم:

يا كَبِيرَ الذَّنْبِ عَفْوَالِ      لَهُ مِنْ ذَنْبِكَ أَكْبَرُ  
أَعْظَمُ الْأَشْيَاءِ فِي      جَنْبِ عَفْوِ اللَّهِ يَصْغُرُ

وقال آخر:

يا ربَّ إنَّ عَظَمَتِ ذُنُوبِي كَثْرَةَ      فَلَقَدْ عَلِمْتُ بِأَنَّ عَفْوَكَ أَعْظَمُ  
إن كان لا يرجوك إلا مُحْسِنٌ      فَمَنْ الَّذِي يَرْجُو وَيَدْعُو الْمُجْرِمُ  
مالي إليك وسيلةٌ إلا الرجاء      وَجَمِيلُ عَفْوِكَ ثَمَّ أَنِّي مُسْلِمٌ

السبب الثاني للمغفرة: الاستغفار، ولو عظمت الذنوب، وبلغت الكثرة عنان السماء، وهو السحاب، وقيل: ما انتهى إليه البصر منها، وفي الرواية الأخرى: «لو أخطأتم حتى بلغت خطاياكم ما بين السماء والأرض، ثم استغفرتم الله لغفر لكم» والاستغفار: طلب المغفرة، والمغفرة: هي وقاية شر الذنوب مع سترها. وقد كثر في القرآن ذكر الاستغفار، فتارة يؤمر به، كقوله تعالى: ﴿وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٩٩]، وقوله: ﴿وَأَنْ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ﴾ [مرد: ٣]. وتارة يمدح أهله، كقوله: ﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾ [إعسران: ١٧]، وقوله: ﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [التنزيات: ١٨]، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ لَهُ﴾ [إعسران: ٣٥].

(١٤٩٥) ذكره الهيثمي في «المجمع» (٧/ ٤٠)، وقال: أخرجه الطبراني وفيه القاسم بن بهرام وهو ضعيف.

(١٤٩٧) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (١/ ٧٢٨).

(١٤٩٦) أخرجه مسلم (٢٦٧٩).

وتارة يذكر أن الله يغفر لمن استغفره، كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠].

وكثيراً ما يقرون الاستغفار بذكر التوبة، فيكون الاستغفار حيثئذٍ عبارة عن طلب المغفرة باللسان، والتوبة عبارة عن الإقلاع عن الذنوب بالقلوب والجوارح.

وتارة يفرد الاستغفار، ويُرتب عليه المغفرة، كما ذكر في هذا الحديث وما أشبهه، فقد قيل: إنه أريد به الاستغفار المقترن بالتوبة، وقيل: إن نصوص الاستغفار المفردة كلها مطلقة تُقيد بما يذكر في آية «آل عمران» من عدم الإصرار، فإن الله وعد فيها المغفرة لمن استغفره من ذنوبه ولم يُصر على فعله، فتحمّل النصوص المطلقة في الاستغفار كلها على هذا المقيد، ومجرد قول القائل: اللهم اغفر لي، طلب منه للمغفرة ودعاء بها، فيكون حكمه حكم سائر الدعاء، فإن شاء الله أجابه وغفر لصاحبه، لا سيما إذا خرج عن قلب منكمس بالذنب، أو صادف ساعة من ساعات الإجابة كالأسحار وأدبار الصلوات. ويروي عن لقمان عليه السلام أنه قال لابنه: يا بني عودٌ لسانك: اللهم اغفر لي، فإن لله ساعات لا يرد فيها سائلاً.

وقال الحسن: أكثروا من الاستغفار في بيوتكم، وعلى موائدكم، وفي طُرقكم، وفي أسواقكم، وفي مجالسكم أينما كنتم، فإنكم ما تدرّون متى تنزل المغفرة.

\* وخرج ابن أبي الدنيا في كتاب «حسن الظن» من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «بينما رجلٌ مستلق إذا نظر إلى السماء وإلى النجوم، فقال: إنني لأعلم أن لك رباً خالقاً، اللهم اغفر لي، فغفر له» (١٤٩٨).

وعن مورق قال: كان رجل يعمل السيئات، فخرج إلى البرية، فجمع تراباً، فاضطجع عليه مستلقياً، فقال: رب اغفر لي ذنوبي، فقال: إن هذا ليعرف أن له رباً يغفر ويعدب، فغفر له. وعن مُغيث بن سُمي، قال: بينما رجلٌ خبيثٌ، فتذكر يوماً، فقال: اللهم غفرانك، اللهم غفرانك، اللهم غفرانك، ثم مات فغفر له.

ويشهد لهذا ما في «الصحيحين» عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «أن عبداً أذنب ذنباً، فقال: رب أذنبت ذنباً فاغفر لي، قال الله تعالى: علم عبدي أن له رباً يغفر الذنب، ويأخذ به، غفرت لعبدي، ثم مكث ما شاء الله، ثم أذنب ذنباً آخر، فذكر مثل الأول مرتين آخرين». وفي رواية لمسلم: أنه قال في الثالثة: «قد غفرت لعبدي، فليعمل ما شاء» والمعنى: ما دام على هذه الحال كلما أذنب استغفر، والظاهر أن مراده الاستغفار المقرون بعدم الإصرار، ولهذا في حديث أبي بكر الصديق عن النبي ﷺ قال: «ما أصر من استغفر وإن عاد في اليوم سبعين مرة» خرجه أبو داود والترمذي.

وأما استغفار اللسان مع إصرار القلب على الذنب، فهو دعاء مجرد إن شاء الله أجابه، وإن

شاء رده . وقد يكون الإصرار مانعاً من الإجابة ، وفي «المسند» من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً : «ويلٌ للذين يُصرون على ما فعلوا وهم يعلمون»<sup>(١٤٩٩)</sup> .

\* وخرج ابن أبي الدنيا من حديث ابن عباس مرفوعاً : «التائبُ من الذنب كمن لا ذنب له ، والمستغفر من ذنب وهو مقيمٌ عليه كالمستهزئ بربه» ورفع منكر ، ولعله موقوف .

قال الضحاك : ثلاثة لا يستجاب لهم ، فذكر منهم : رجل مقيم على امرأة زنا كلما قضى شهرته ، قال : رب اغفر لي ما أصبت من فلانة ، فيقول الرب : تحول عنها ، وأغفر لك ، فأما ما دمت مقيماً عليها ، فإني لا أغفر لك ، ورجلٌ عنده مالٌ قوم يري أهله ، فيقول : رب اغفر لي ما آكل من مال فلان ، فيقول تعالى : رد إليهم مالهم ، وأما ما لم ترد إليهم ، فلا أغفر لك . وقول القائل : أستغفر الله ، معناه : أطلب مغفرته ، فهو كقوله : «اللهم اغفر لي ، فالاستغفار التام الموجب للمغفرة : هو ما قارن عدم الإصرار ، كما مدح الله أهله ، ووعدهم المغفرة . قال بعض العارفين : من لم يكن ثمرة استغفاره تصحيح توبته ، فهو كاذب في استغفاره ، وكان بعضهم يقول : استغفارنا هذا يحتاج إلى استغفار كثير ، وفي ذلك يقول بعضهم :

أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنْ أَسْتَغْفَرُ اللَّهَ      مِنْ لَفْظَةِ بَدَرْتُ خَالَفْتُ مَعْنَاهَا  
وَكَيْفَ أَرْجُو إِجَابَاتِ الدُّعَاءِ وَقَدْ      سَدَدْتُ بِالذَّنْبِ عِنْدَ اللَّهِ مَجْرَاهَا

فأفضل الاستغفار ما اقترن به ترك الإصرار ، وهو حيثئذ توبة نصوح ، وإن قال بلسانه : أستغفر الله وهو غير مقلع بقلبه ، فهو داعٍ لله بالمغفرة ، كما يقول : اللهم اغفر لي ، وهو حسن وقد يرجئ له الإجابة ، وأما من قال : هو توبة الكذابين ، فمراده أنه ليس بتوبة ، كما يعتقد بعض الناس ، وهذا حق ، فإن التوبة لا تكون مع الإصرار . وإن قال : أستغفر الله وأتوب إليه فله حالتان :

إحدهما : أن يكون مُصرّاً بقلبه على المعصية ، فهذا كاذبٌ في قوله : «وأتوب إليه» لأنه غير تائب ، فلا يجوزُ له أن يخبر عن نفسه بأنه تائب وهو غير تائب .

والثانية : أن يكون مقلعاً عن المعصية بقلبه ، فاختلف الناس في جواز قوله : وأتوب إليه ، فكرهه طائفة من السلف ، وهو قول أصحاب أبي حنيفة حكاه عنهم الطحاوي ، وقال الربيع بن خثيم : يكون قوله : «وأتوب إليه» كذبةً وذنباً ، ولكن ليقول : اللهم توب علي ، أو يقول : اللهم إني أستغفرك توب علي ، وهذا قد يحمل على من لم يقع بقلبه وهو بحاله أشبه . وكان محمد بن سوقة يقول في استغفاره : أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأسأله توبة نصوحاً . وروي عن حذيفة أنه قال : بحسب المرء من الكذب أن يقول : أستغفر الله ، ثم يعود ، وسمع مطرف رجلاً يقول : أستغفر الله وأتوب إليه ، فتغيظ عليه ، وقال : لعلك لا تفعل . وهذا

(١٤٩٩) أخرجه أحمد في «المسند» (١٦٥/٢) والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٨٠) .

ظاهره يدل على أنه إنما كره أن يقول: وأتوب إليه، لأن التوبة النصوح لا يعود إلى الذنب أبداً، فمتى عاد إليه، كان كاذباً في قوله: «أتوب إليه». وكذلك سئل محمد بن كعب القرظي عمّن عاهد الله أن لا يعود إلى معصية أبداً، فقال: من أعظم منه إثماً؟ يتألّى على الله أن لا ينفذ فيه قضاؤه، ورجّح قوله في هذا أبو الفرج ابن الجوزي وروي عن سفيان بن عيينة نحو ذلك. وجمهور العلماء على جواز أن يقول التائب: أتوب إلى الله، وأن يعاهد العبد ربّه على أن لا يعود إلى المعصية، فإن العزم على ذلك واجب عليه، فهو مخبر بما عزم عليه في الحال، ولهذا قال: «ما أصرّ من استغفر، ولو عاد في اليوم سبعين مرة». وقال في المعاهد للذنب: «قد غفرت لعبدي، فليعمل ما شاء»، وفي حديث كفارة المجلس: «استغفرك اللهم وأتوب إليك»<sup>(١٥٠٠)</sup>، وقطع النبي ﷺ سارقاً، ثم قال له: «استغفر الله وتب إليه» فقال: استغفر الله وأتوب إليه، فقال: «اللهم تب عليه» خرّجه أبو داود<sup>(١٥٠١)</sup>. واستحب جماعة من السلف الزيادة على قوله: «استغفر الله وأتوب إليه» فروي عن عمر أنه سمع رجلاً يقول: استغفر الله وأتوب إليه، فقال له: يا حُميق، قل: توبة من لا يملك لنفسه ضرراً ولا نفعاً ولا موتاً ولا حياة ولا نشوراً. وسئل الأوزاعي عن الاستغفار: أيقول: استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه، فقال: إن هذا لحسن، ولكن يقول: رب اغفر لي حتى يتم الاستغفار.

وأفضل أنواع الاستغفار: أن يبدأ العبد بالشاء على ربه، ثم يثني بالاعتراف بذنبه، ثم يسأل الله المغفرة كما في حديث شداد بن أوس عن النبي ﷺ قال: «سيد الاستغفار أن يقول العبد: اللهم أنت ربّي لا إله إلا أنت، خلقتني وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شرّ ما صنعت، أبوء لك بنعمتك عليّ، وأبوء بذنبي، فاغفر لي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت» خرّجه البخاري<sup>(١٥٠٢)</sup>.

\* وفي «الصحيحين» عن عبد الله بن عمرو أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال: يا رسول الله، علّمني دعاء أدعوه به في صلاتي، قال: «قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم»<sup>(١٥٠٣)</sup>.

ومن أنواع الاستغفار: أن يقول العبد: «استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه» وقد روي عن النبي ﷺ أن من قاله غُفِرَ له وإن كان فرّ من الرّحف، خرّجه أبو داود والترمذي<sup>(١٥٠٤)</sup>. وفي كتاب «اليوم والليلة» للنسائي، عن خباب بن الارت، قال: قلت: يا

(١٥٠٠) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/٤٩٤)، والترمذي (٣٤٣٣)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٤٨٧).

(١٥٠١) أخرجه أبو داود (٤٣٨٠). (١٥٠٢) أخرجه البخاري (٥٩٤٧).

(١٥٠٣) أخرجه البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٢٧٠٥).

(١٥٠٤) أخرجه الترمذي (٣٥٧٧)، وأبو داود (١٥١٧).

رسول الله، كيف نستغفر؟ قال: «قل: اللهم اغفر لنا وارحمنا وتُب علينا، إنك أنت التَّوَّابُ الرَّحِيمُ»<sup>(١٥٠٥)</sup>، وفيه عن أبي هريرة، قال: ما رأيت أحدًا أكثر أن يقول: «أستغفر الله وأتوب إليه» من رسول الله ﷺ.

وفي «السنن الأربعة» عن ابن عمر، قال: إن كنا لنُعدُّ لرسول الله ﷺ في المجلس الواحد مائة مرة يقول: «ربِّ اغفر لي وتب عليّ، إنك أنت التَّوَّابُ الغفور»<sup>(١٥٠٦)</sup>.

وفي «صحيح البخاري» عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «والله إنني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة»<sup>(١٥٠٧)</sup>.

وفي «صحيح مسلم» عن الأغر المزني، عن النبي ﷺ قال: «إنه ليُغان على قلبي، وإنِّي لأستغفرُ الله في اليوم مائة مرة»<sup>(١٥٠٨)</sup>. وفي «المسند» عن حذيفة قال: قلت: يا رسول الله إنِّي ذرَبُ اللسان وإنَّ عامة ذلك على أهلي، فقال: «أين أنت من الاستغفار إنني لأستغفر الله في اليوم واللييلة مائة مرة».

وفي «سنن أبي داود» عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «من أكثر من الاستغفار جعل الله له من كلِّ همٍّ فرجًا، ومن كلِّ ضيقٍ مخرجًا، ورزقه من حيث لا يحتسب»<sup>(١٥٠٩)</sup>.

قال أبو هريرة: إنِّي لأستغفرُ الله وأتوب إليه كلَّ يوم ألف مرَّة، وذلك على قدر ديتي. وقالت عائشة: طويبي لمن وجد في صحيفته استغفارًا كثيرًا. قال أبو المنهال: ما جاور عبدًا في قبره من جارٍ أحبَّ إليه من استغفار كثير. وبالجمللة فدواء الذنوب الاستغفار، وروينا من حديث أبي ذرٍّ مرفوعًا: «إن لكلِّ داءٍ دواءً، وإن دواء الذنوب الاستغفار». قال قتادة: إن هذا القرآن يدلُّكم على دوائكم ودوائكم، فأما دواؤكم: فالذنوب، وأما دواؤكم: فالاستغفار، قال بعضهم: إنَّما مُعوَّلُ المذنبين البكاء والاستغفار، فمن أهمته ذنوبه أكثر لها من الاستغفار. قال رباح القيسي: لي نيفٌ وأربعون ذنبًا، قد استغفرُ الله لكلِّ ذنبٍ مائة ألف مرة. وحاسب بعضهم نفسه من وقت بلوغه، فإذا زلته لا تُجاوز ستًّا وثلاثين زلَّةً، فاستغفر الله لكلِّ زلَّةٍ مائة ألف مرة، وصلَّى لكلِّ زلَّةٍ ألف ركعة، ختم في كلِّ ركعة منها ختمة، قال: ومع ذلك، فإنِّي غير آمن سطوبة ربي أن يأخذني بها،

(١٥٠٥) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٦ / ١٢٠)

(١٥٠٦) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٧٢)، والنسائي في «الكبرى» (٦ / ٣١).

(١٥٠٧) أخرجه البخاري (٥٩٤٨).

(١٥٠٨) أخرجه مسلم (٢٧٠٢).

(١٥٠٩) أخرجه أبو داود (١٥١٨).

وأنا على خطر من قبول التوبة. ومن زاد اهتمامه بذنوبه، فرجما تعلق بأذيال من قلت ذنوبه، فالتمس منه الاستغفار، وكان عمر يطلب من الصبيان الاستغفار، ويقول: إنكم لم تذبوا، وكان أبو هريرة يقول لغلمان الكتاب: قولوا: اللهم اغفر لأبي هريرة، فيؤمن على دعائهم.

قال بكر المزني: لو كان رجل يطوف على الأبواب كما يطوف المسكين يقول: استغفروا لي؛ لكان نوله أن يفعل. ومن كثرت ذنوبه وسيئاته حتى فاتت العدة والإحصاء، فليستغفر الله مما علم الله، فإن الله قد علم كل شيء وأحصاه، كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَعْتَبُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا أَحْصَاهُ اللَّهُ وَنَسُوهُ﴾ [المجادلة: ٦]، وفي حديث شداد بن أوس، عن النبي ﷺ: «أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعْلَمُ، إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ» (١٥١٠).

وفي هذا يقول بعضهم:

أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِمَّا يَعْلَمُ اللَّهُ	إِنَّ الشَّقِيَّ لَمَنْ لَا يَرْحَمُ اللَّهُ
مَا أَحْلَمَ اللَّهُ عَمَّنْ لَا يُرَاقِبُهُ	كُلُّ مُسِيءٍ وَلَكِنْ يَحْلُمُ اللَّهُ
فَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِمَّا كَانَ مِنْ زَلَلٍ	طُوبَى لِمَنْ كَفَّ عَمَّا يَكْرَهُ اللَّهُ
طُوبَى لِمَنْ حَسُنَتْ فِيهِ سَرِيرَتُهُ	طُوبَى لِمَنْ يَنْتَهِي عَمَّا نَهَى اللَّهُ

السبب الثالث من أسباب المغفرة: التوحيد: وهو السبب الأعظم، فمن فقدته فقد المغفرة، ومن جاء به فقد أتى بأعظم أسباب المغفرة، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] فمن جاء مع التوحيد بقرباب الأرض - وهو ملؤها أو ما يقارب ملأها - خطايا، لقيه الله بقربابها مغفرة، لكن هذا مع مشيئة الله عز وجل، فإن شاء غفر له، وإن شاء أخذه بذنوبه، ثم كان عاقبته أن لا يُخلد في النار، بل يخرج منها، ثم يدخل الجنة.

قال بعضهم: الموحد لا يلتقى في النار كما يلتقى الكفار، ولا يلتقى فيها ما يلتقى الكفار، ولا يبقى فيها كما يبقى الكفار، فإن كمل توحيد العبد وإخلاصه لله فيه، وقام بشروطه كلها بقلبه ولسانه وجوارحه، أو بقلبه ولسانه عند الموت، أو جب ذلك مغفرة ما سلف من الذنوب كلها، ومنعه من دخول النار بالكلية. فمن تحقق بكلمة التوحيد قلبه، أخرجت منه كل ما سوى الله محبة وتعظيمًا وإجلالًا ومهابة، وخشية، ورجاء، وتوكلًا، وحيث تدرج ذنوبه وخطاياها كلها ولو كانت مثل زبد البحر، وربما قلبتها حسنات، كما سبق ذكره في تبديل السيئات حسنات، فإن هذا التوحيد هو الإكسير الأعظم، فلو وضع ذرة منها على جبال الذنوب والخطايا لقلبها حسنات



كما في «المسند» وغيره<sup>(١٥١١)</sup>، عن أم هانئ، عن النبي ﷺ قال: «لا إله إلا الله لا تترك ذنباً، ولا يسبقها عمل»<sup>(١٥١٢)</sup>.

\* وفي «المسند» عن شداد بن أوس، وعبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال لأصحابه: «ارفعوا أيديكم، وقولوا: لا إله إلا الله»، فرفعنا أيدينا ساعة، ثم وضع رسول الله ﷺ يده، ثم قال: «الحمد لله، اللهم بعثني بهذه الكلمة، وأمرتني بها، ووعدتني الجنة عليها، وإنك لا تخلف الميعاد»، ثم قال: «أبشروا، فإن الله قد غفر لكم»<sup>(١٥١٣)</sup>.

قال الشبلي: من ركن إلى الدنيا أحرقتة بنارها، فصار رماداً تذرؤه الرياح، ومن ركن إلى الآخرة أحرقتة بنورها، فصار ذهباً أحمر يتنفع به، ومن ركن إلى الله، أحرقة نور التوحيد فصار جوهراً لا قيمة له!!

إذا علقت نار المحبة بالقلب أحرقت منه كل ما سوى الرب عز وجل، فطهر القلب حيثئذ من الأغيار، وصلاح عرشاً للتوحيد: «ما وسعني سمائي ولا أرضي، ولكن وسعني قلب عبدي المؤمن»<sup>(١٥١٤)</sup>.

غصني الشوق إليهم بسريقي	فأوا حريقي في الهوى وا حريقي
قد رماني الحب في لُج بحر	فخُذوا بالله كف الغريق
حل عند حُبكم في شغافي	حل مني كل عقدي وثيبي

\* \* \*

فهذا آخر ما ذكره الشيخ رحمه الله من الأحاديث في هذا الكتاب ونحن بعون الله ومشيبته نذكر تمة الخمسين حديثاً من الأحاديث الجامعة لأنواع العلوم والحكم والآداب الموعود بها في أول الكتاب، والله الموفق للصواب، وهو حسبنا ونعم الوكيل، وإليه المآب.

(١٥١١) سبق تخريجه.

(١٥١٢) سبق تخريجه.

(١٥١٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٢٤/٤).

(١٥١٤) لم ألق عليه.

## الحديث الثالث والأربعون

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا أَبْقَتِ الْفَرَائِضُ، فَلَأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ».

خرجه البخاري ومسلم (١٥١٥)

هذا الحديث الذي زعم بعض شرّاح هذه الأربعين أن الشيخ رحمه الله أغفله، فإنه مشتمل على أحكام المواريث وجامع لها، وهذا الحديث خرّجه من رواية وهيب، وروح بن القاسم، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس، وخرّجه مسلم من رواية معمر، ويحيى بن أيوب، عن ابن طاووس أيضاً. وقد رواه الثوري، وابن عيينة، وابن جريج وغيرهم عن ابن طاووس عن أبيه مرسلًا من غير ذكر ابن عباس، ورجّح النسائي إرساله.

وقد اختلف العلماء في معنى قوله: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا»: فقالت طائفة: المراد بالفرائض الفروض المقدّرة في كتاب الله تعالى، والمراد: أعطوا الفروض المقدّرة لمن سمّاها الله لهم، فما بقي بعد هذه الفروض، فيستحقه أولى الرجال، والمراد بالاولى: الأقرب، كما يقال: هذا يلي هذا، أي: يقرب منه، فأقرب الرجال هو أقرب العصبات، فيستحق الباقي بالتعصيب، وبهذا المعنى فسر الحديث جماعة من الأئمة، منهم الإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه، نقله عنهما إسحاق بن منصور، وعليّ هذا، فإذا اجتمع بنت وأخت وعم أو ابن عم أو ابن أخ، فينبغي أن يأخذ الباقي بعد نصف البنت العصبية، وهذا قول ابن عباس، وكان يتمسك بهذا الحديث، ويقرب بأن الناس كلهم على خلافه، وذهبت الظاهرية إلى قوله أيضاً.

وقال إسحاق: إذا كان مع البنت والأخت عصبية، فالعصبية أولى، وإن لم يكن معهما أحد، فالأخت لها الباقي، وحكي عن ابن مسعود أنه قال: البنت عصبية من لا عصبية له، ورد بعضهم هذا، وقال: لا يصح عن ابن مسعود. وكان ابن الزبير ومسروق يقولان بقول ابن عباس، ثم رجعا عنه.

وذهب جمهور العلماء إلى أن الأخت مع البنت عصبية لها ما فضل، منهم عمر، وعلي، وعائشة، وزيد، وابن مسعود، ومعاذ بن جبل، وتابعهم سائر العلماء.

وروي عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج: سألت ابن طاووس عن ابنة وأخت، فقال: كان أبي يذكر عن ابن عباس، عن رجل عن النبي ﷺ فيها شيئاً، وكان طاووس لا يرضى بذلك الرجل، قال: وكان أبي يشك فيها، ولا يقول فيها شيئاً، وقد كان يسأل عنها. والظاهر - والله أعلم - أن مراد طاووس هو هذا الحديث، فإن ابن عباس لم يكن عنده نص صريح عن النبي ﷺ في ميراث الأخت مع البنت، إنما كان يتمسك بمثل عموم هذا الحديث. وما ذكره طاووس أن ابن عباس رواه عن رجل وأنه لا يرضاه، فابن عباس أكثر رواياته للحديث عن الصحابة، والصحابة كلهم عدول قدرضى الله عنهم، وأنتى عليهم، فلا عبرة بعد ذلك بعدم رضا طاووس.

\* وفي «صحيح البخاري» عن أبي قيس الأودي عن هزيل بن شرحبيل، قال: جاء رجل إلى أبي موسى، فسأله عن ابنة، وابنة ابن، وأخت لأب وأم، فقال: للابنة النصف، وللأخت ما بقي وأنت ابن مسعود فسيتابعني، فأتى ابن مسعود، فذكر ذلك له، فقال: لقد ضللت إذاً، وما أنا من المهتدين أقضي فيها بقضاء رسول الله ﷺ: للابنة النصف، والابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي، فللأخت، قال: فأتينا أبا موسى، فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني، ما دام هذا الخبر فيكم (١٥١٦).

\* وفيه أيضاً عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد، قال: قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله ﷺ النصف للابنة، والنصف للأخت، ثم ترك الأعمش ذكر عهد رسول الله ﷺ فلم يذكره (١٥١٧). وخرجه أبو داود (١٥١٨) من وجه آخر عن الأسود، وزاد فيه: ونبي الله ﷺ يومئذ حي.

\* واستدل ابن عباس لقوله بقول الله عز وجل: ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرُؤُ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦] وكان يقول: أنتم أعلم أم الله؟ يعني: أن الله لم يجعل لها النصف إلا مع عدم الولد، وأنتم تجعلون لها النصف مع الولد وهو البنت.

والصواب قول عمر والجمهور، ولا دلالة في هذه الآية على خلاف ذلك؛ لأن المراد بقوله: ﴿فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ بالفرض، وهذا مشروط بعدم الولد بالكلية، ولهذا قال بعده: ﴿فَإِنْ كَانَتْ أُثْنَيْنِ فَلَهُمَا التُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦] يعني: بالفرض، والأخت الواحدة إنما تأخذ النصف مع عدم وجود الولد الذكر والأنثى، وكذلك الأختان فصاعداً إنما يستحقون الثلثين مع عدم وجود الولد الذكر والأنثى، فإن كان هناك ولد، فإن كان ذكراً، فهو مقدم على الإخوة مطلقاً ذكورهم

(١٥١٦) أخرجه البخاري (٦٣٥٥).

(١٥١٧) أخرجه البخاري (٦٣٦٠).

(١٥١٨) أخرجه أبو داود (٢٨٩٣).

وإنائهم، وإن لم يكن هناك ولدٌ ذكراً، بل أنثى، فالباقي بعد فرضها يستحقه الأخ مع أخته بالاتفاق، فإذا كانت الأخت لا يسقطها أخوها؛ فكيف يسقطها من هو أبعد منه من العصابات كالعمِّ وابنه؟

وإذا لم يكن العصبية الأبعد مسقطاً لها، فيتعين تقديمها عليه، لامتناع مشاركته لها، فمفهوم الآية أن الولد يمنع أن يكون للأخت النصف بالفرض، وهذا حق ليس مفهومها أن الأخت تسقط بالبت، ولا تأخذ ما فضل من ميراثها، يدلُّ عليه قوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا﴾ [النساء: ١٧٦]، وقد أجمعت الأمة على أن الولد الأنثى لا يمنع الأخ أن يرث من مال أخته ما فضل عن البنت أو البنات، وإنما وجود الولد الأنثى يمنع أن يحوز الأخ ميراث أخته كله، فكما أن الولد إن كان ذكراً، منع الأخ من الميراث، وإن كان أنثى لم يمنعه الفاضل عن ميراثها، وإن منعه حيازة الميراث، فكذلك الولد إن كان ذكراً منع الأخت الميراث بالكلية، وإن كان أنثى، منعت الأخت أن يفرض لها النصف، ولم تمنعها أن تأخذ ما فضل عن فرضها، والله أعلم.

وأما قوله: «فَمَا أَبَقَتِ الْفَرَائِضُ، فَلَأَوْلَى رَجُلٌ ذَكَرَ»: فقد قيل: إن المراد به العصبية البعيدة خاصة، كبنى الإخوة والأعمام وبنينهم، دون العصبية القريب؛ بدليل أن الباقي بعد الفروض يشترك فيه الذكر والأنثى إذا كان العصبية قريباً، كالأولاد والإخوة بالاتفاق، فكذلك الأخت مع البنت بالنص الدالُّ عليه. وأيضاً فإنه يخص منه هذه الصور بالاتفاق، وكذلك يخص منه المعتقة مولاة النعمة بالاتفاق، فتخص منه صورة الأخت مع البنت بالنص.

وقالت طائفة آخرون: المراد بقوله: «الحقوا الفرائض بأهلها» ما يستحقه ذوو الفروض في الجملة، سواء أخذوه بفرض أو بتعصيب طراً لهم، والمراد بقوله: «فَمَا بَقِيَ، فَلَأَوْلَى رَجُلٌ ذَكَرَ» العصبية الذي ليس له فرض بحال، ويدلُّ عليه أنه قد روي الحديث بلفظ آخر، وهو: «اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله»<sup>(١٥١٩)</sup>، فدخل في ذلك كلُّ من كان من أهل الفروض بوجه من الوجوه، وعلى هذا، فما تأخذه الأخت مع أخيها، أو ابن عمها إذا عصبها هو داخل في هذه القسمة؛ لأنها من أهل الفرائض في الجملة، فكذلك ما تأخذه الأخت مع البنت.

وقالت فرقة أخرى: المراد بأهل الفرائض في قوله: «الحقوا الفرائض بأهلها»، وقوله: «اقسموا المال بين أهل الفرائض» جملة من سمَّاه الله في كتابه من أهل الموارث من ذوي الفروض والعصابات كلهم، فإن كلَّ ما يأخذه الورثة، فهو فرض فرضه الله لهم، سواء كان مقدرًا أو غير مقدر، كما قال بعد ذكر ميراث الوالدين والأولاد: ﴿فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١]، وفيهم ذو فرض وعصبية، وكما قال: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧]، وهذا يشمل العصابات وذوي الفروض، فكذلك قوله:

«أَقْسَمُوا الْفَرَائِضَ بَيْنَ أَهْلِهَا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ» يشمل قسمته بين ذوي الفروض والعصبات على ما في كتاب الله، فإن قسم على ذلك ثم فضل منه شيء، فيختص بالفاضل أقرب الذكور من الورثة، وكذلك إن لم يوجد في كتاب الله تصريح بقسمته بين من سماه الله من الورثة، فيكون حيثئذ المال لأولى رجل ذكر منهم.

فهذا الحديث مبيِّن لكيفية قسمة الموارث المذكورة في كتاب الله بين أهلها ومبيِّن لقسمة ما فضل من المال عن تلك القسمة مما لم يُصرَّح به في القرآن من أحوال أولئك الورثة وأقسامهم، ومبيِّن أيضاً لكيفية توريث بقية العصبات الذين لم يُصرَّح بتسميتهم في القرآن، فإذا ضمَّ هذا الحديث إلى آيات القرآن، انتظم ذلك كله معرفة قسمة الموارث بين جميع ذوي الفروض والعصبات. ونحن نذكر حكم توريث الأولاد والوالدين كما ذكره الله في أول سورة النساء، وحكم توريث الإخوة من الأبوين، أو من الأب، كما ذكره الله في آخر السورة المذكورة. فأما الأولاد: فقد قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، فهذا حكم اجتماع ذكورهم وإناثهم، أنه يكون للذكر منهم مثل حظ الأنثيين، ويدخل في ذلك الأولاد، وأولاد البنين باتفاق العلماء، فمتى اجتمع الأولاد إخوة وأخوات، اقتسموا الميراث على هذا الوجه عند الأكثرين، فلو كان هناك بنت للصلب أو ابنتان، وكان هناك ابن ابن مع أخته اقتسما الباقي أثلاثاً؛ لدخولهم في هذا العموم. هذا قول جمهور العلماء، منهم عمر وعلي وزيد وابن عباس، وذهب إليه عامة العلماء، والأئمة الأربعة. وذهب ابن مسعود إلى أن الباقي بعد استكمال بنات الصلب الثلثين، كله لابن الابن، ولا يُعصَّبُ أخته، وهو قول علقمة وأبي ثور وأهل الظاهر، فلا يُعصَّبُ عندهم الولد أخته إلا أن يكون لها فريضة لو انفردت عنه، فكذلك قالوا فيما إذا كان هناك بنت وأولاد ابن ذكور وإناث: إن الباقي لجميع ولد الابن، للذكر منهم مثل حظ الأنثيين. وقال ابن مسعود في بنت وبنات ابن وبني ابن: للبنات النصف، والباقي بين ولد الابن، للذكر مثل حظ الأنثيين إلا أن تزيد المقاسمة بنات الابن على السدس، فيفرض لهن السدس، ويجعل الباقي لبني الابن، وهو قول أبي ثور.

وأما الجمهور، فقالوا: النصف الباقي لولد الابن، للذكر مثل حظ الأنثيين عملاً بعموم الآية، وعندهم أن الولد وإن نزل يُعصَّبُ من في درجته بكل حال، سواء كان للأنثي فرض بدونه أو لم يكن، ولا يُعصَّبُ من أعلى منه من الإناث إلا بشرط أن لا يكون لها فرض بدونه، ولا يُعصَّبُ من أسفل منه بكل حال. ثم قال تعالى: ﴿فَإِنْ كُنْ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ فهذا حكم انفرد الإناث من الأولاد أن للواحدة النصف، ولما فوق الاثنتين الثلثان، ويدخل في ذلك بنات الصلب وبنات الابن عند عدمهن، فإن اجتمعن، فإن استكمل بنات الصلب الثلثين، فلا شيء لبنات الابن المنفردات، وإن لم يستكمل البنات الثلثين، بل كان ولد الصلب بنتاً واحدة، ومعها بنات ابن، فللبنت النصف، ولبنات الابن السدس تكملة الثلثين؛

ثلاثاً يزيد فرض البنات على الثلثين، وبهذا قضى النبي ﷺ في حديث ابن مسعود الذي تقدم ذكره، وهو قول عامة العلماء، إلا ما روي عن أبي مسعود وسلمان بن ربيعة أنه لا شيء لبنات الابن، وقد رجح أبو موسى إلى قول ابن مسعود لما بلغه قوله في ذلك. وإنما أشكل على العلماء حكم ميراث البنتين، فإن لهما الثلثين بالإجماع كما حكاه ابن المنذر وغيره، وما حكي فيه عن ابن عباس أن لهما النصف، فقد قيل: إن إسناده لا يصح، والقرآن يدل على خلافه، حيث قال: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١]، فكيف تورث أكثر من واحدة النصف؟ وحديث ابن مسعود في تورث البنت النصف وبنت الابن السدس تكملة الثلثين يدل على تورث البنتين الثلثين بطريق الأولى، وخروج الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي من حديث جابر أن النبي ﷺ ورث ابنتي سعد ابن الربيع الثلثين<sup>(١٥٢٠)</sup>، ولكن أشكل فهم ذلك من القرآن لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنْ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ فلماذا اضطرب الناس في هذا، وقال كثير من الناس فيه أقوالاً مستبعدة.

ومنهم من قال: استفيد حكم ميراث الابنتين من ميراث الاختين، فإنه قال تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾، واستفيد حكم ميراث أكثر من الاختين من حكم ميراث ما فوق اثنتين. ومنهم من قال: البنت مع أخيها لها الثلث بنص القرآن، فلأن يكون لها الثلث مع أختها أولى، وسلك بعضهم مسلكاً آخر، وهو أن الله تعالى ذكر حكم تورث اجتماع الذكور والإناث من الأولاد، وذكر حكم تورث الإناث إذا انفردن عن الذكور، ولم ينص على حكم انفرد الذكور منهم عن الإناث، وجعل حكم الاجتماع أن الذكر له مثل حظ الأنثيين، فإن اجتمع مع الابن ابنتان فصاعداً، فله مثل نصيب اثنتين منهن، وإن لم يكن معه إلا ابنة واحدة، فله الثلثان ولها الثلث، وقد سمى الله ما يستحقه الذكر حظ الأنثيين مطلقاً، وليس الثلثان حظ الأنثيين في حال اجتماعهما مع الذكر، لأن حظهما حينئذ النصف، فتعين أن يكون الثلثان حظهما حال الانفرد. وبقي هاهنا قسم ثالث لم يصرح القرآن بذكره، وهو حكم انفرد الذكور من الولد، وهذا مما يمكن إدخاله في حديث ابن عباس: «فَمَا بَقِيَ، فَلأُولَى رَجُلٍ ذَكَر»، فإن هذا القسم قد بقي ولم يصرح بحكمه في القرآن، فيكون المال حينئذ لأقرب الذكور من الولد والأمر على هذا، فإنه لو اجتمع ابن وابن ابن، لكان المال كله للابن، ولو كان ابن ابن وابن ابن ابن، لكان المال كله لابن الابن على مقتضى حديث ابن عباس، والله أعلم.

ثم ذكر تعالى حكم ميراث الأبوين، فقال: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ فهذا حكم ميراث الأبوين، إذا كان للولد المتوفى ولد، وسواء في الولد الذكر والأنثى، وسواء فيه ولد الصلب وولد الابن، هذا كالإجماع من العلماء وقد حكى بعضهم عن مجاهد فيه خلافاً، فمتى كان للميت ولد، أو ولد ابن، وله أبوان، فلكل واحد من أبويه السدس فرضاً، ثم إن كان الولد ذكراً، فالباقي بعد سدسي الأبوين له، وربما دخل هذا في قوله ﷺ: «الْحَقُّوْا

الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ، فَلَأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ». وأقرب العصبات الابن، وإن كان الولد أنثى، فإن كانتا اثنتين فصاعداً، فالثلثان لهن، ولا يفضل من المال شيء، وإن كانت بنتاً واحدة، فلها النصف، ويفضل من المال سدس آخر، فيأخذ الأب بالتعصيب، عملاً بقوله ﷺ: «الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ، فَلَأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ»، فهو أولي رجل ذكر عند فقد الابن؛ إذ هو أقرب من الأخ وابنه والعم وابنه.

ثم قال تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ آبَاؤُهُ فَلَأُمُّهُ التَّلْثُ﴾ يعني: إذا لم يكن للميت ولد، وله أبوان يرثانه، فلأُمُّه الثلث، فيفهم من ذلك أن الباقي بعد الثلث للأب؛ لأنه أثبت ميراثه لأبويه، وخص الأم من الميراث بالثلث، فعلم أن الباقي للأب، ولم يقل: فلأب - مثلاً - ما للأم، لثلاثيهم أن اقتسامهما المال هو بالتعصيب كالأولاد والإخوة، إذا كان فيهم ذكور وإناث. وكان ابن عباس يتمسك بهذه الآية لقوله في المسألتين الملقبتين بالعمريتين وهما: زوج وأبوان، وزوجة وأبوان، فإن عمر قضى أن الزوجين يأخذان فرضهما من المال، وما بقي بعد فرضهما في المسألتين، فللأم ثلثه، والباقي للأب، وتابعه على ذلك جمهور الأمة.

وقال ابن عباس: بل للأم الثلث كاملاً، تمسكاً بقوله: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ آبَاؤُهُ فَلَأُمُّهُ التَّلْثُ﴾.

وقد قيل في جواب هذا: إن الله إنما جعل للأم الثلث بشرطين:

أحدهما: أن لا يكون للولد المتوفي ولد.

والثاني: أن يرثه أبواه، أي: أن يتفرد أبواه بميراثه، فما لم يتفرد أبواه بميراثه، فلا تستحق الأم الثلث، وإن لم يكن للمتوفي ولد.

وقد يقال - وهو أحسن -: إن قوله: ﴿وَوَرِثَهُ آبَاؤُهُ فَلَأُمُّهُ التَّلْثُ﴾ أي: ثمة ورثه الأبوان، ولم يقل: فلأُمُّه الثلث مما ترك كما قال في السدس، فالمعنى: أنه إذا لم يكن له ولد، وكان لأبويه من ماله ميراث، فللأم ثلث ذلك الميراث الذي يختص به الأبوان، ويبقى الباقي للأب. ولهذا السر - والله أعلم - حيث ذكر الله الفروض المقدرة لأهلها، قال فيها: ﴿مِمَّا تَرَكَ﴾ أو ما يدل على ذلك، كقوله: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾، ليبين أن هذا الفرض حقه ذلك الجزء المفروض المقدر له من جميع المال بعد الوصايا والديون، وحيث ذكر ميراث العصبات، أو ما يقتسمه الذكور والإناث على وجه التعصيب، كالأولاد والإخوة لم يقيده بشيء من ذلك، ليبين أن المال المقتسم بالتعصيب ليس هو المال كله، بل تارة يكون جميع المال، وتارة يكون هو الفاضل عن الفروض المفروضة المقدرة، وهنا لما ذكر ميراث الأبوين من ولدهما الذي لا ولد له، ولم يكن اقتسامهما للميراث بالفرض المحض، كما في ميراثهما مع الولد، ولا كان بالتعصيب المحض الذي يعصب فيه الذكر الأنثى، ويأخذ مثلي ما تأخذه الأنثى، بل كانت الأم تأخذ ما تأخذه بالفرض، والأب يأخذ ما يأخذه بالتعصيب، قال: ﴿وَوَرِثَهُ آبَاؤُهُ فَلَأُمُّهُ التَّلْثُ﴾ يعني: أن القدر الذي يستحقه

الأبوان من ميراثه تأخذ الأم ثلثه فرضاً، والباقي يأخذه الأب بالتعصيب، وهذا مما فتح الله به، ولا أعلم أحداً سبق إليه، ولله الحمد والمنة.

ثم قال تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾، يعني: للأم السدس مع الإخوة من جميع التركة الموروثة التي يقتسمها الورثة، ولم يذكر هنا ميراث الأب مع الأم، ولا شك أنه إذا اجتمع أم وإخوة ليس معهم أب، فإن للأم السدس، والباقي للإخوة، ويحجبها الأخوان فصاعداً عند الجمهور. وأما إن كان مع الأم والإخوة أب.

فقال الأكثرون: يحجب الإخوة الأم ولا يرثون، ورؤي عن ابن عباس أنهم يرثون السدس الذي حجبوا عنه الأم بالفرض كما يرث ولد الأم مع الأم بالفرض.

وقد قيل: إن هذا مبني على قوله: إن الكلاله من لا ولد له خاصة، ولا يشترط للكلالة فقد الوالد، فيرث الإخوة مع الأب بالفرض.

ومن العلماء المتأخرين من قال: إذا كان الإخوة محجوبين بالأب، فلا يحجبون الأم عن شيء، بل لها حينئذ الثلث، ورجحه الإمام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله عليه، وقد يؤخذ من عموم قول عمر وغيره من السلف: من لا يرث لا يحجب، وقد قال نحوه أحمد والحري، لكن أكثر العلماء يحملون ذلك على أن المراد من ليس له أهلية الميراث بالكلية، كالكافر والرقيق، دون من لا يرث، لأنحجابه بمن هو أقرب منه، والله أعلم.

وقد يشهد للقول بأن الإخوة إذا كانوا محجوبين لا يحجبون الأم أن الله تعالى قال: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ ولم يذكر الأب، فدل على أن ذلك حكم أفراد الأم مع الأخوة، فيكون الباقي بعد السدس كله لهم، وهذا ضعيف، فإن الإخوة قد يكونون من أم، فلا يكون لهم سوى الثلث، والله تعالى أعلم.

واعلم أن الله تعالى ذكر حكم ميراث الأبوين، ولم يذكر الجد ولا الجدّة، فأما الجدّة، فقد قال أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما: إنه ليس لها في كتاب الله شيء، وقد حكى بعض العلماء الإجماع على ذلك، وأن فرضها إن ثبت بالسنة. وقيل: إن السدس طعمة أطمعها رسول الله ﷺ وليس بفرض، كذا روي عن ابن مسعود وسعيد بن المسيب. وقد روي عن ابن عباس من وجوه فيها ضعف أنها بمنزلة الأم عند فقد الأم ترث ميراث الأم، فترث الثلث تارة، والسدس أخرى، وهذا شذوذ، ولا يصح إلحاق الجدّة بالجد، لأن الجدّة عصبه يدلي بعصبه، والجدّة ذات فرض تدلي بذات فرض فضعفت، وقد قيل: إنه ليس لها فرض بالكلية، وإنما السدس طعمة أطمعها النبي ﷺ، ولهذا قالت طائفة ممن يرى الرد على ذوي الفروض: إنه لا يرث على الجدّة، لضعف فرضها، وهو رواية عن أحمد. وأما الجد، فاتفق العلماء على أنه يقوم مقام الأب في أحواله المذكورة من قبل، فيرث مع الولد السدس بالفرض، ومع عدم الولد يرث بالتعصيب، وإن بقي شيء مع إناث الولد أخذه بالتعصيب أيضاً عملاً بقوله: «فَمَا أَبَقَتِ الْفَرَائِضُ،



فَلأَوْلَى رَجُلٌ ذَكَرَ . ولكن اختلفوا إذا اجتمع أم وجد مع أحد الزوجين، فروي عن طائفة من الصحابة أن للأم ثلث الباقي، كما لو كان معها الأب كما سبق، روي ذلك عن عمر، وابن مسعود كذا نقله بعضهم، ومنهم من قال: إنما روي عن عمر، وابن مسعود في زوج وأم وجد أن للأم ثلث الباقي. وروي عن ابن مسعود رواية أخرى: أن النصف الفاضل بين الجد والام نصفان، وأما في زوجة وأم وجد، فروي عن ابن مسعود رواية شاذة: أن للأم ثلث الباقي، والصحيح عنه، كقول الجمهور: إن لها الثلث كاملاً، وهذا يشبه تفریق ابن سيرين في الأم مع الأب أنه إن كان معهما زوج، فللأم ثلث الباقي، وإن كان معهما زوجة، فللأم الثلث.

وجمهور العلماء على أن الأم لها الثلث مع الجد مطلقاً، وهو قول عليّ وزيد، وابن عباس، والفرق بين الأم مع الأب ومع الجد أنها مع الأب يشملها اسم واحد، وهما في القرب سواء إلى الميت، فيأخذ الذكر منهما مثل حظ الأنثى مرتين كالأولاد والإخوة، وأما الأم مع الجد، فليس يشملها اسم واحد، والجد أبعد من الأب، فلا يلزم مساواته به في ذلك.

وأما إن اجتمع الجد مع الإخوة، فإن كانوا لأم سقطوا به، لأنهم إنما يرثون من الكلالة، والكلالة: من لا ولد له ولا والد، إلا رواية شدت عن ابن عباس. وأما إن كانوا لأب أو لأبوين، فقد اختلف العلماء في حكم ميراثهم قديماً وحديثاً، فمنهم من أسقط الإخوة بالجد مطلقاً، كما يسقطون بالأب وهذا قول الصديق، ومعاذ، وابن عباس وغيرهم، واستدلوا بأن الجد أب في كتاب الله عز وجل، فيدخل في مسمى الأب في الموارث، كما أن ولد الولد ولد، ويدخل في مسمى الولد عند عدم الولد بالاتفاق، وبأن الإخوة إنما يرثون مع الكلالة، فيحجبهم الجد كالإخوة من الأب، وبأن الجد أقوى من الإخوة، لاجتماع الفرض والتعصيب له من جهة واحدة، فهو كالأب، وحينئذ، فيدخل في عموم قوله ﷺ: «فما بقي، فلأولى رجل ذكر». ومنهم من شرك بين الإخوة والجد وهو قول كثير من الصحابة، وأكثر الفقهاء بعدهم على اختلاف طويل بينهم في كيفية التشريك بينهم في الميراث، وكان من السلف من يتوقف في حكمهم ولا يجيب فيهم بشيء؛ لاشتباه أمرهم وإشكاله، ولولا خشية الإطالة لبسطنا القول في هذه المسألة، ولكن ذلك يؤدي إلى الإطالة جداً. وأما حكم ميراث الإخوة للأبوين أو للأب، فقد ذكره الله تعالى في آخر سورة النساء في قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ مَرْءَهُ كَانَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦] والكلالة مأخوذة من تكلم النسب وإحاطته بالميت، وذلك يقتضي انتفاء الانتساب مطلقاً من العمودين الأعلى والأسفل، وتنصيبه تعالى على انتفاء الولد تنبيه على انتفاء الوالد بطريق الأولى، لأن انتساب الولد إلى والده أظهر من انتسابه إلى ولده، فكان ذكر عدم الولد تنبيهاً على عدم الوالد بطريق الأولى، وقد قال أبو بكر الصديق: الكلالة: من لا ولد له ولا والد، وتابعه جمهور الصحابة والعلماء بعدهم، وقد روي ذلك مرفوعاً من مراسيل أبي سلمة

ابن عبد الرحمن، عن النبي ﷺ، خرَّجه أبو داود في «المراسيل» (١٥٢١)، وخرَّجه الحاكم من رواية عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً، وصححه (١٥٢٢)، ووصله بذكر أبي هريرة ضعيفاً.

فقوله: ﴿إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾، يعني: إذا لم يكن للميمت ولد بالكلية لا ذكر ولا أنثى، فلالأخت - حيثئذ - النصف مما ترك فرضاً، ومفهوم هذا أنه إذا كان له ولد فليس للأخت النصف فرضاً، ثم إن كان الولد ذكراً، فهو أولى بالمال كله لما سبق تقريره في ميراث الأولاد الذكور إذا انفردوا، فإنهم أقرب العصبات، وهم يسقطون الإخوة، فكيف لا يسقطون الأخوات؟ وأيضاً، فقد قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾، وهذا يدخل فيه ما إذا كان هناك ذو فرض كالبنات وغيرهن، فإذا استحق الفاضل ذكور الإخوة مع الأخوات، فإذا انفردوا، فكذاك يستحقونه وأولى، وإن كان الولد أنثى، فليس للأخت هنا النصف بالفرض، ولكن لها الباقي بالتعصيب عند جمهور العلماء، وقد سبق ذكر ذلك والاختلاف فيه، فلو كان هناك ابن لا يستوعب المال وأخت، مثل ابن نصفه حر عند من يورثه نصف الميراث، وهو مذهب الإمام أحمد وغيره من العلماء، فهل يقال: إن الابن هنا يسقط نصف فرض الأخت، فترث معه الربع فرضاً، أم يقال: إنه يصير كالنبت، فتصير الأخت معه عصبية، كما تصير مع الأخت، لكنه يسقط نصف تعصبيها، فتأخذ معه النصف الباقي بالتعصيب؟ هذا محتمل، وفي هذه المسألة لأصحابنا وجهان. وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ يعني أن الأخ يستقل بميراث أخته إذا لم يكن لها ولد ذكر أو أنثى؛ فإن كان لها ولد ذكر، فهو أولى من الأخ بغير إشكال، فإنه أولى رجل ذكر، وإن كان أنثى، فالباقي بعد فرضها يكون للأخ، لأنه أولى رجل ذكر، ولكن لا يستقل بميراثها حيثئذ، كما إذا لم يكن لها ولد. وقوله: ﴿فَإِنْ كَانَتَا أُنثَيْنِ فَلَهُمَا التَّثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾، يعني: أن فرض التنتين الثلثان، كما أن فرض الواحدة النصف، فهذا كله في حكم انفرد الإخوة والأخوات. وأما حكم اجتماعهم، فقد قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ فيدخل في ذلك ما إذا كانوا منفردين، وأما إذا كان هناك ذو فرض من الأولاد أو غيرهم، كأحد الزوجين أو الأم أو الإخوة من الأم، فيكون الفاضل عن فروضهم للإخوة والأخوات بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين. فقد تبين بما ذكرناه أن وجود الولد إنما يسقط فرض الأخوات من الأبوين أو الأب، ولا يسقط تورثهن بالتعصيب مع أخواتهن بالإجماع، ولا تعصبيهن بانفرادهن مع البنات عند الجمهور، فالكلالة شرط لثبوت فرض الأخوات، لا لثبوت ميراثهن، كما أنه ليس بشرط لميراث ذكورهم بالإجماع، وهذا بخلاف ولد الأم، فإن انتفاء الكلالة أسقطت فروضهم، وإذا أسقطت

(١٥٢١) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٣٧١).

(١٥٢٢) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٤/٣٧٣).

فروضهم، سقطت موارثهم؛ لأنه لا تعصيب لهم بحال، لإدلائهم بأثنى، والأخوات للأبوين أو للأب يدلون بذكر، فيرثن بالتعصيب مع إخوانهن بالاتفاق، وبانفرادهن مع البنات عند الجمهور. وإذا كان الولد مسقطاً لفرض ولد الأبوين، أو الأب دون أصل توريثهم بغير الفرض. فقد يقال: إن الله تعالى إنما خص انتفاء الولد في قوله: ﴿لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾، ولم يذكر انتفاء الوالد، أو الأب؛ لأنه كان يدخل فيه الجد، والجد لا يسقط ميراث الإخوة بالكلية، وإنما يشتركون معه في الميراث، تارة بالفرض، وتارة بغيره، وهذا على قول من يقول: إن الجد لا يسقط الإخوة. وهم الجمهور. ظاهر، وهذا كله في انفراد ولد الأبوين أو الأب، فإن اجتمعوا، فإن العصباء من ولد الأبوين يسقطون ولد الأب كلهم بغير خلاف حتى في الأخت من الأبوين مع البنت عند من يجعلها عصبية يسقط بها الأخ من الأبوين. وفي «المسند» و«الترمذي» و«ابن ماجه» عن علي قال: قضى رسول الله ﷺ أن أعيان بني الأم يرثون دون بني العلات، يرث الرجل أخاه لآبيه وأمه دون أخيه لآبيه (١٥٢٣).

وقال عمرو بن شعيب: قضى رسول الله ﷺ أن الأخ للأب والأم أولى بالكلالة بالميراث، ثم الأخ للأب، وهذا أيضاً مما يدخل في قوله عليه السلام: «فما بقي فلأولى رجل ذكر». والتحقيق من ذلك: أن كل ما دل عليه القرآن، ولو بالتنبية، فليس هو مما أبقت الفرائض، بل هو من إلحاق الفرائض المذكورة في القرآن بأهلها، كتوريث الأولاد ذكورهم وإناثهم الفاضل عن الفروض، للذكر مثل حظ الأنثيين، وتوريث الإخوة ذكورهم وإناثهم كذلك، ودل ذلك بطريق التنبية على أن الباقي يأخذه الذكر منهم عند الانفراد بطريق الأولى، ودل أيضاً بالتنبية على أن الأخت تأخذ الباقي مع البنت كما كانت تأخذه مع أخيها، ولا يقدم عليها من هو أبعد منها، كابن الأخ والعم وابنه، فإن أخاها إذا لم يسقطها فكيف يسقطها من هو أبعد منه؟ فهذا كله من باب إلحاق الفرائض بأهلها، ومن باب قسمة المال بين أهل الفرائض على كتاب الله. وأما من لم يذكر باسمه من العصباء في القرآن، كابن الأخ والعم وابنه، وإنما دخل في عمومات مثل قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٧٥]، وقوله: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: ٣٣]، فهذا يحتاج في توريثهم إلى هذا الحديث، أعني حديث ابن عباس، فإذا لم يوجد للمال وارث غيرهم، انفردوا به، ويقدم منهم الأقرب فالأقرب، لأنه أولى رجل ذكر، وإن وجدت فروض لا تستغرق المال، كأحد الزوجين أو الأم، أو ولد الأم، أو بنات منفردات، أو أخوات منفردات، فالباقي كله لأولى ذكر من هؤلاء، ولهذا لو كان هؤلاء إخوة رجالاً ونساءً، لاختص به رجالهم دون نسايتهم، بخلاف الأولاد والإخوة، فإنه يشترك في الباقي، أو في المال كله ذكورهم وإناثهم بنص القرآن، والحديث إنما دل على توريث العصباء الذين

يختصُّ ذكورهم دون إناثهم، وهم من عدا الأولاد والإخوة، فهذا حكم العصابات المذكورين في كتاب الله، وفي حديث ابن عباس. وأما ذوو الفروض، فقد ذكرنا حكم موارثهم، ولم يبقَ منهم إلا الزوجان والإخوة للأم، فأما الزوجان، فیرثان بسبب عقد النكاح، ولما كان بين الزوجين من الالفة والمودة والتناصر والتعاقد ما بين الأقارب، جعل ميراثهما كميراث الأقارب، وجعل للذكر منهما مثلاً ما للأنثى؛ لامتياز الذكر على الأنثى بمزيد النفع بالإنفاق والنصرة. وأما ولد الأم، فإنَّهم ليسوا من قبيلة الرَّجُل، ولا عشيرته، وإنما هم في المعنى من ذوي رحمِهِ، ففرض الله لواحدهم السُّدُسَ، ولجماعتهم الثلث صلةً، وسوَّى بين ذكورهم وإناثهم، حيث لم يكن لذكورهم زيادةً على أنثاهم في الحياة من المعاوضة والمناصرة، ما بين أهل القبيلة والعشيرة الواحدة، فسوَّى بينهم في الصلة، ولهذا لم تُشرع الوصية للأجانب بزيادة على الثلث، بل كان الثلث كثيراً في حقهم؛ لأنهم أبعد من ولد الأم، فينبغي أن لا يُزادوا على ما يوصل به ولد الأم، بل ينقصون منه. واستدلَّ بعضهم بقوله: «فما بقي فلأولى رجل ذكر» على أن لا ميراث لذوي الأرحام؛ لأنه لم يجعل حق الميراث لمن لم يذكر في القرآن إلا لأقرب الذكور، وهذا الحكم يختصُّ بالعصابات دون ذوي الأرحام، فإنَّ من ورث ذوي الأرحام، ورث ذكورهم وإناثهم. وأجاب من يرى تورث ذوي الأرحام بأنَّ هذا الحديث دلَّ على تورث العصابات، لا على نفي تورث غيرهم، وتورث ذوي الأرحام مأخوذاً من أدلةٍ أخرى، فيكون ذلك زيادةً على ما دلَّ عليه حديث ابن عباس.

وأما قوله: «لأولى رجل ذكر» مع أن الرجل لا يكون إلا ذكراً، فالجواب الصحيح عنه أنه قد يُطلق الرجل، ويراد به الشخص، كقوله: من وجد ماله عند رجل قد أفلس، ولا فرق بين أن يجده عند رجل أو امرأة، فتقيده بالذكر ينفي هذا الاحتمال، ويخلصه للذكر دون الأنثى وهو المقصود، وكذلك الابن: لما كان قد يُطلق، ويراد به أعم من الذكر، كقوله: ابن السبيل، جاء تقييد ابن السبيل في نصب الزكاة بالذكر، وللسهيلي كلام على هذا الحديث فيه تكلفٌ وتعسفٌ شديدٌ ولا طائل تحته، وقد رده عليه جماعة ممن أدركناهم، والله أعلم.

## الحديث الرابع والأربعون

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرَّضَاعَةُ تُحْرِمُ مَا تُحْرِمُ الْوِلَادَةُ».

خرَّجه البخاريُّ ومسلم (١٥٢٤)

هذا الحديث خرَّجَاهُ فِي «الصَّحِيحِينَ» مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ، وَخَرَّجَ مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يُحْرِمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يُحْرِمُ مِنَ النَّسَبِ» وَخَرَّجَاهُ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ قَوْلِهَا، وَخَرَّجَاهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَخَرَّجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى الْعَمَلِ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ فِي الْجُمْلَةِ، وَأَنَّ الرِّضَاعَ يُحْرِمُ مَا يُحْرِمُهُ النَّسَبُ، وَلِنَذْرِكِ الْمَحْرَمَاتِ مِنَ النَّسَبِ كُلِّهِنَّ حَتَّى يَعْلَمَ بِذَلِكَ مَا يُحْرِمُ مِنَ الرِّضَاعِ، فَنَقُولُ:

الولادة والنسب قد يؤثران التحريم في النكاح، وهو على قسمين:

أحدهما: تحريم مؤبَّد على الانفراد، وهو نوعان:

أحدهما: ما يحرم بمجرد النسب، فيحرم على الرجل أصوله وإن علون، وفروعه وإن سفلن، وفروع أصله الأدنى وإن سفلن، وفروع أصوله البعيدة دون فروعهن، فيدخل في أصوله أمهاته وإن علون من جهة أبيه وأمه، وفي فروعه بناته وبنات أولاده وإن سفلن، وفي فروع أصله الأدنى أخواته من الأبوين، أو من أحدهما، وبناتهن وبنات الإخوة وأولادهم وإن سفلن، ودخل في فروع أصوله البعيدة العمات والخالات وعمات الأبوين وخالاتهما وإن علون، فلم يبق من الأقارب حلالاً للرجل سوى فروع أصوله البعيدة، وهن بنات العم وبنات العمات، وبنات الخال، وبنات الخالات.

والنوع الثاني: ما يحرم بالنسب مع سبب آخر، وهو المصاهرة؛ فيحرم على الرجل حلائل أبائه، وحلائل أبنائه، وأمهات نسائه، وبنات نسائه المدخول بهن؛ فيحرم على الرجل أم امرأته وأمهايتها من جهة الأم والأب وإن علون، ويحرم عليه بنات امرأته، وهن الرِّبَائِبُ وبناتهن وإن

سفلن، وكذلك بناتُ بني زوجته وهن بناتُ الربائب نصَّ عليه الشافعيُّ وأحمدُ، ولا يُعلم فيه خلافٌ. ويحرم عليه أن يتزوَّجَ بامرأة أبيه، وإن علا، وامرأة ابنه وإن سفلَ، ودخول هؤلاء في التحريم بالنسب ظاهرٌ، لأنَّ تحريمهنَّ من جهة نسب الرجل مع سبب المصاهرة. وأما أمهات نسائه وبناتهن، فتحرِّيمهن مع المصاهرة بسبب نسب المرأة، فلم يخرج التحريم بذلك عن أن يكون بالنسب مع انضمامه إلى سبب المصاهرة، فإنَّ التحريم بالنسب المجرد، والنسب المضاف إلى المصاهرة يشترك فيه الرجال والنساء؛ فيحرمُ على المرأة أن تتزوَّجَ أصولها وإن علواً، وفروعها وإن سفلوا، وفروع أصلها الأدنى وإن سفلوا من إخواتها، وأولاد الإخوة وإن سفلوا، وفروع أصولها البعيدة وهم الأعمامُ والأخوالُ وإن علواً دون أبنائهم، فهذا كله بالنسب المجرد. وأما بالنسب المضاف إلى المصاهرة، فيحرم عليها نكاحُ أبي زوجها، وإن علا، ونكاحُ ابنه وإن سفلَ بمجرد العقد، ويحرم عليها زوجُ ابنتها وإن سفلت بالعقد، وزوجُ أمها وإن علت، لكن بشرط الدخول بها.

والقسم الثاني: التحريم المؤبد على الاجتماع دون الانفراد، وتحريمه يختصُّ الرجال لاستحالة إباحة جمع المرأة بين زوجين، فكلُّ امرأتين بينهما رحمٌ محرمٌ يجمع بينهما بحيث لو كانت إحداهما ذكراً لم يجز له التزوُّج بالأخرى، فإنه يحرم الجمع بينهما بعقد النكاح. قال الشعبي: كان أصحابُ محمد ﷺ يقولون: لا يجمع الرجل بين امرأتين لو كانت إحداهما رجلاً لم يصلح له أن يتزوَّجها. وهذا إذا كان التحريم لأجل النسب، وبذلك فسره سفيان الثوري وأكثر العلماء، فلو كان لغير النسب مثل أن يجمع بين زوجة رجل وابنته من غيرها، فإنه يُباح عند الأكثرين، وكرهه بعض السلف.

فإذا علم ما يحرم من النسب، فكل ما يحرم منه، فإنه يحرم من الرضاع نظيره، فيحرم على الرجل أن يتزوَّج أمهاته من الرضاعة وإن علونَ، وبناته من الرضاعة وإن سفلن، وأخواته من الرضاعة، وبنات أخواته من الرضاعة وعماته وخالاته من الرضاعة، وإن علون دون بناتهن. ومعنى هذا أن المرأة إذا أرضعت طفلاً الرضاع المعتبر في المدة المعتبرة، صارت أمّاً له بنص كتاب الله، فتحرم عليه هي وأمها، وإن علون من نسبٍ أو رضاع، وتصيرُ بناتها كلهن أخواتٍ له من الرضاعة، فيحرم عليه بنص القرآن؛ وبقيّة التحريم من الرضاعة استفيد من السنة، كما استفيد من السنة أن تحريم الجمع لا يختصُّ بالأختين، بل المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها كذلك، وإذا كان أولادُ المرزعة من نسبٍ أو رضاعٍ إخوةً للمرتضع، فيحرمُ عليه بناتُ إخوته أيضاً، وقد امتنع النبي ﷺ من تزويج ابنة حمزة وابنة أبي سلمة، وعلل بأن أبويهما كانا أخوين له من الرضاعة<sup>(١٥٢٥)</sup>. ويحرم عليه أيضاً أخوات المرزعة، لأنهنَّ خالاته، ويتشرُّ التحريمُ أيضاً إلى

الفحل صاحب اللبن الذي ارتضع منه الطفل، فيصيرُ صاحب اللبن أباً للطفل، وتصيرُ أولاده كلهم من الرضعة، أو من غيرها من نسبٍ أو رضاعٍ إخوةً للمرتضع ويصير إخوته أعماماً للطفل المرتضع، وهذا قول جمهور العلماء من السلف، وأجمع عليه الأئمة الأربعة ومن بعدهم. وقد دلَّ على ذلك من السنة ما روت عائشة أن أفلح أخا أبي القعيس استأذن عليها بعد ما أنزل الحجاب، قالت عائشة: فقلت: والله لا آذنُ له حتى استأذن رسول الله ﷺ، فإنَّ أبا القعيس ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأته، قالت: فلما دخل رسول الله ﷺ، ذكرت ذلك له، فقال: «إذني له، فإنه عمُّك تربت ميمتك» وكان أبو القعيس زوج المرأة التي أرضعت عائشة. خرَّجاه في «الصحيحين»<sup>(١٥٢٦)</sup> بمعناه. وسئل ابن عباس عن رجل له جاريتان، أرضعت إحداهما جاريةً والأخرى غلاماً أيحلُّ للغلام أن يتزوَّج الجارية، فقال: لا، اللقاح واحد. ولو كان اللبن الذي ارتضع به الطفل قد ثاب للمرأة من غير وطءٍ فحل، بأن تكون امرأة لا زوج لها قد ثاب لها لبن، أو هي بكرٌ أو أيسة، فأكثر العلماء على أنه يحرم الرضاع به، وتصيرُ الرضعةُ أمًّا للطفل، وقد حكاه ابن المنذر إجماعاً ممن يحفظ عنه من أهل العلم، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وإسحاق وغيرهم. وذهب الإمام أحمد في المشهور المنصوص عنه إلى أنه لا ينتشرُ التحريمُ به بحالٍ حتى يكون له فحلٌ يدرُّ اللبن من رضاعه، وحكي للشافعي قولٌ مثله. ولو انقطع نسبه من جهة صاحب اللبن، كولد الزنبي، فهل تنتشر الحرمة إلى الزاني صاحب اللبن؟ هذا ينبغي على أنَّ البنت من الزنبي هل تحرم على الزاني؟ ومذهب أبي حنيفة وأحمد ومالك في رواية عنه تحريمها عليه خلافاً للشافعي، وبالغ الإمام أحمد في الإنكار على من خالف في ذلك، فعلى قولهم: هل ينتشر التحريم إلى الزاني صاحب اللبن، فيكون أباً للمرتضع أم لا؟ فيه قولان هما وجهان لأصحابنا، واختار ابن حامد أنَّ التحريم لا ينتشر إليه، واختار أبو بكر، والقاضي أبو يعلى أن التحريم ينتشر إلى الزاني، وهو نصُّ أحمد، وحكاه ابن عباس، وهو قول إسحاق بن راهويه، نقله عنه حرب. وينتشر التحريم بالرضاع إلى ما حرِّم بالنسب مع الصهر: إمَّا من جهة نسب الرجل، كما مرَّ أبوه وابنه، أو من جهة نسب الزوجة، كما مرَّ ابنتها، وإلى ما حرَّم جمعه لأجل نسب المرأة أيضاً، كالجمع بين الأختين والمرأة وعمتها أو خالتها، فيحرم ذلك كله من الرضاع كما يحرم من النسب، لدخوله في قوله ﷺ: «يحرَّم من الرضاع، ما يحرم من النسب». وتحريم هذا كله للنسب، فبعضه لنسب الزوج، وبعضه لنسب الزوجة، وقد نصَّ على ذلك أئمة السلف، ولا يُعلم بينهم فيه اختلاف، ونصَّ عليه الإمام أحمد، واستدلَّ بعموم قوله: «يحرَّم من الرضاع ما يحرم من النسب».

وأما قوله عز وجل: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، فقالوا: لم يرد بذلك أنه

لا يُحَرَّم حلائل الأبناء من الرضاع، إنما أراد إخراج حلائل الذين تُبَنُّوا، ولم يكونوا أبناءً من النسب، كما تزوج النبي ﷺ زوجة زيد بن حارثة بعد أن كان قد تبناه. وهذا التحريم بالرضاع يختص بالمرتضع نفسه، ويتشر إلى أولاده، ولا يتشر تحريمه إلى من في درجة المرتضع من إخوته وأخواته، ولا إلى من هو أعلى منه من آبائه وأمهاته وأعمامه وعماته وأخواله وخالاته، فتُبَاحُ المرضعة نفسها لأبي المرتضع من النسب ولأخيه، وتباح أم المرتضع من النسب وأخته منه لأبي المرتضع من الرضاع ولأخيه، هذا قول جمهور العلماء، وقالوا: يُباح أن يتزوج أخت أخيه من الرضاعة، وأخت ابنته من الرضاعة، حتى قال الشعبي: هي أحلُّ من ماء قَدَس، وصرَّح بإباحتها حبيب بن أبي ثابت وأحمد. وروى أشعث عن الحسن أنه كره أن يتزوج الرجل بنت ظئر ابنه، ويقول: أخت ابنه، ولم ير بأساً أن يتزوج أمها، يعني: ظئر ابنه، وروى سليمان التيمي عن الحسن أنه سئل عن الرجل يتزوج أخت أخيه من الرضاعة، فلم يقل فيه شيئاً، وهذا يقتضي توقُّفه فيه، ولعلَّ الحسن إنما كان يكره ذلك تنزيهاً لا تحريماً، لمشابهته للمحرم بالنسب في الاسم، وهذا بمجرد لا يوجب تحريماً. وقد استثنى كثير من الفقهاء من أصحابنا وغيرهم مما يحرم من النسب صورتين، فقالوا: لا يحرم نظيرهما من الرضاع.

إحدهما: أمُّ الأخت، فتحرم من النسب، ولا تحرم من الرضاع.

والثانية: أخت الابن، فتحرم من النسب دون الرضاع، ولا حاجة إلى استثناء هذين، ولا أحدهما. أما أم الأخت، فإنما تحرم من النسب، لكونها أمًّا أو زوجة أب، لا لمجرد كونها أم أخت، فلا يعلق التحريم بما لم يعلقه الله به، وحيثُذ، فيوجد في الرضاع من هي أم أخت ليست أمًّا ولا زوجة أب، فلا تحرم، لأنها ليست نظيراً لذات النسب، وأما أخت الابن، فإن الله تعالى إنما حرَّم الربيبة المدخول بأماها، فتحرم لكونها ربيبة دُخِلَ بأماها، لا لكونها أخت ابنه، والدخول في الرضاع، منتفٍ فلا يحرم به أولاد المرضعة. ومما قد يدخلُ في عموم قوله: «يَحْرُمُ مِنَ الرُّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»: لو ظَاهر من امرأته، فسبَّها بمحرمة من الرضاع، فقال لها: أنت عليَّ كأمي من الرضاع، فهل يثبتُ بذلك تحريم الظَّهار أم لا؟ فيه قولان:

أحدهما: أنه يثبت به تحريم الظهار، وهو قول الجمهور، منهم مالك، والثوري، وأبو حنيفة، والأوزاعي، والحسن بن صالح، وعثمان البتي، وهو المشهور عند أحمد.

والثاني: لا يثبت به التَّحريم، وهو قول الشافعي، وتوقف أحمد فيه في رواية ابن منصور.



## الحديث الخامس والأربعون

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ، وَيُدَهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ قَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتِلِ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ، فَأَجْمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ».

خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (١٥٢٧)

هذا الحديث خرَّجه في «الصححين» من حديث يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء، عن جابر. وفي رواية لمسلم أن يزيد قال: كتب إليَّ عطاء، فذكره، ولهذا قال أبو حاتم الرازي: لا أعلم يزيد بن أبي حبيب سمع من عطاء شيئاً، يعني أنه إنما يروي عنه كتابه، وقد رواه أيضاً يزيد بن أبي حبيب، عن عمرو بن الوليد بن عبدة، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ بنحوه. وفي «الصححين» عن ابن عباس قال: بلغ عمر أن رجلاً باع خمرًا، فقال: قاتله الله، ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم، فجملوا فباعوها» (١٥٢٨) وفي رواية: «واكلوا ثمنها».

\* وخرَّجَ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَزَادَ فِيهِ: «وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ أَكَلَ شَيْءًا، حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ» (١٥٢٩)، وخرَّجه ابن أبي شيبة، ولفظه: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ». وفي «الصححين» عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «قاتل الله يهودًا حرمت عليهم الشحوم، فباعوها وأكلوا ثمنها» (١٥٣٠). وفي «الصححين» عن عائشة، قالت: لما أنزلت الآيات من

(١٥٢٧) أخرجه البخاري (٢٠٩٤)، ومسلم (١٥٨١).

(١٥٢٨) أخرجه البخاري (٢١١٠)، ومسلم (١٥٨٢).

(١٥٢٩) أخرجه أبو داود (٣٤٨٨). (١٥٣٠) أخرجه البخاري (٢١١١)، ومسلم (١٥٨٣).

آخر سورة البقرة، خرج رسول الله ﷺ، فاقترأهن على الناس، ثم نهى عن التجارة في الخمر<sup>(١٥٣١)</sup>. وفي رواية لمسلم: لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الربا، خرج رسول الله ﷺ إلى المسجد، فحرم التجارة في الخمر.

\* وخرَّج مسلم من حديث أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ، فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ، وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ، فَلَا يَشْرَبُ وَلَا يَبِيعُ». قال: فاستقبل الناس بما كان عندهم منها في طريق المدينة، فسفكوها<sup>(١٥٣٢)</sup>.

\* وخرَّج أيضاً من حديث ابن عباس أن رجلاً أهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر، فقال له رسول الله ﷺ: «هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟» قال: لا، قال: فسار إنساناً، فقال له رسول الله ﷺ: «بِمَا سَأَرْتَهُ؟» قال: امرته يبيعهها، قال: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرَيْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا». قال: ففتح المزادة، حتى ذهب ما فيها<sup>(١٥٣٣)</sup>.

فالخاصل من هذه الأحاديث كلها أن ما حرم الله الانتفاع به، فإنه يحرم بيعه وأكل ثمنه، كما جاء مصرحاً به في الراوية المتقدمة: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئاً حَرَّمَ ثَمَنَهُ» وهذه كلمة عامة جامعة تطرد في كل ما كان المقصود من الانتفاع به حراماً، وهو قسمان:

أحدهما: ما كان الانتفاع به حاصلًا مع بقاء عينه، كالأصنام، فإن منفعتها المقصودة منها هو الشرك بالله، وهو أعظم المعاصي على الإطلاق، ويلتحق بذلك ما كانت منفعته محرمة، ككتب الشرك والسحر والبدع والضلال، وكذلك الصور المحرمة، وآلات الملاهي المحرمة كالطنبور، وكذلك شراء الجوارى للغناء.

وفي «المسند» عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي رَحْمَةً وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ، وَأَمَرَنِي أَنْ أُنْحَقَ الْمَزَامِيرَ وَالْكُنَارَاتِ - يعني البرابطة والمعازف - والأوثان التي كانت تُعبد في الجاهلية، وأقسم ربي بعزته لا يشرب عبدٌ من عبيدي جرعةً من خمر إلا سقيته مكانها من حميم جهنم، معذباً أو مغفوراً له، ولا يسقيها صبياً صغيراً إلا سقيته مكانها من حميم جهنم معذباً أو مغفوراً له، ولا يدعها عبيدي من عبيدي من مخافتي إلا سقيتها إياه في حظيرة القدس، ولا يحل بيعهن ولا شراؤهن، ولا تعليمهن، ولا تجارة فيهن، وأثمانهن حرام»<sup>(١٥٣٤)</sup> يعني المغنيات.

\* وخرَّجه الترمذي، ولفظه: «لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن، ولا تعلموهن، ولا خير في تجارة فيهن، وثمانهن حرام»<sup>(١٥٣٥)</sup>، في مثل ذلك أنزل الله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ الآية [نسان: ٢٦]، وخرَّجه ابن ماجه أيضاً<sup>(١٥٣٦)</sup>، وفي إسناد الحديث مقال، وقد روي نحوه من حديث عمر وعلي بإسنادين فيهما ضعف أيضاً.

(١٥٣١) أخرجه البخاري (١٩٧٨)، ومسلم (١٨٥٠).

(١٥٣٢) أخرجه مسلم (١٧٥٨).

(١٥٣٣) أخرجه أحمد (٢٥٧/٥).

(١٥٣٤) أخرجه مسلم (١٧٥٩).

(١٥٣٥) أخرجه ابن ماجه (٢١٦٨).

(١٥٣٦) أخرجه الترمذي (٣١٩٥).

ومن يحرم الغناء كأحمد ومالك، فإنهما يقولان: إذا بيعت الأمة المغنية، تُباع على أنها ساذجة، ولا يؤخذ لغنائها ثمنٌ، ولو كانت الجارية لتييم، ونصَّ على ذلك أحمد، ولا يمنع الغناء من أصل بيع العبد والأمة؛ لأن الانتفاع به في غير الغناء حاصلٌ بالخدمة وغيرها، وهو من أعظم مقاصد الرقيق، نعم، لو علم أن المشتري لا يشتريه إلا للمنفعة المحرمة منه، لم يجز بيعه له عند الإمام أحمد وغيره من العلماء، كما لا يجوزُ عندهم بيع العصير ممن يتخذه خمراً، ولا بيعُ السلاح في الفتنة، ولا بيع الرِّياحين والأقداح لمن يعلم أنه يشربُ عليها الخمر، أو الغلام لمن يعلم منه الفاحشة.

القسم الثاني: ما يتفع به مع إتلاف عينه، فإذا كان المقصود الأعظم منه محرماً، فإنه يحرم بيعه، كما يحرم بيعُ الخنزير والميتة، مع أن في بعضها منافع غير محرمة، كاكل الميتة للمضطر، ودفع الغصة بالخمر، وإطفاء الحريق به، والخرز بشعر الخنزير عند قوم، والانتفاع بشعره وجلده عند من يرى ذلك، ولكن لما كانت هذه المنافع غير مقصودة، لم يعابها، وحرم البيع بكون المقصود الأعظم من الخنزير والميتة أكلهما، ومن الخمر شربها، ولم يلتفت إلى ما عدا ذلك، وقد أشار ﷺ إلى هذا المعنى لما قيل له: رأيت شحوم الميتة، فإنه يُطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس، فقال: «لا، هو حرامٌ». وقد اختلف الناس في تأويل قوله ﷺ: «هو حرامٌ» فقالت طائفة: أراد أن هذا الانتفاع المذكور بشحوم الميتة حرام، وحيثئذ فيكون ذلك تأكيداً للمنع من بيع الميتة، حيث لم يجعل شيئاً من الانتفاع بها مباحاً. وقالت طائفة: بل أراد أن بيعها حرامٌ، وإن كان قد يتفع بها بهذه الوجوه، لكن المقصود الأعظم من الشحوم هو الأكل، فلا يُباح بيعها لذلك. وقد اختلف العلماء في الانتفاع بشحوم الميتة، فرخص فيه عطاءً، وكذلك نقل ابن منصور عن أحمد وإسحاق، إلا أن إسحاق قال: إذا احتيج إليه، وأماً إذا وجد عنه مندوحةً، فلا، وقال أحمد: يجوزُ إذا لم يمسه بيده، وقالت طائفة: لا يجوزُ ذلك، وهو قولُ مالك والشافعي وأبي حنيفة، وحكاه ابن عبد البر إجماعاً عن غير عطاء. وأماً الأدهان الطاهرة إذا تنجست بما وقع فيها من النجاسات، ففي جواز الانتفاع بها بالاستصباح ونحوه اختلافٌ مشهور في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما، وفيه روايتان عن أحمد. وأما بيعها: فالأكثر على أنه لا يجوزُ بيعها، وعن أحمد رواية: يجوزُ بيعها من كافر، ويعلم بنجاستها، وهو مروى عن أبي موسى الأشعري، ومن أصحابنا من خرَّج جواز بيعها على جواز الاستصباح بها وهو ضعيفٌ مخالفٌ لنص أحمد بالترفة، فإن شحوم الميتة لا يجوزُ بيعها وإن قيل بجواز الانتفاع بها، ومنهم من خرَّجه على القول بطهارتها بال غسل، فيكون - حيثئذ - كالثوب المتمصنخ بنجاسة، وظاهر كلام

أحمد منع بيعها مطلقاً؛ لأنه علل بأن الدهن المتنجس فيه ميتة، والميتة لا يؤكل ثمنها. وأما بقية أجزاء الميتة، فما حُكِمَ بطهارته منها، جاز بيعه، لجواز الانتفاع به، وهذا كالشعر والقرن عند من يقول بطهارتهما، وكذلك الجلد عند من يرى أنه طاهر بغير دباغ، كما حُكي عن الزهري، وتبويب البخاري يدل عليه، واستدل بقوله: «إِنَّمَا حَرَمُ مِنَ الْمَيْتَةِ أَكْلُهَا»، وأما الجمهور الذين يرون نجاسة الجلد قبل الدباغ، فأكثرهم منعوا من بيعه حيثنذر، لأنه جزء من الميتة، وشذَّ بعضهم، فأجاز بيعه كالشوب النجس، ولكن الشوب طاهر طرأت عليه النجاسة، وجلد الميتة جزء منها، وهو نجس العين. وقال قال سالم بن عبد الله بن عمر: هل يبيع جلود الميتة إلا كأكل لحمها؟ وكرهه طاووس وعكرمة، وقال النخعي: كانوا يكرهون أن يبيعوها، فيأكلوا أثمانها. وأما إذا دبغت، فمن قال بطهارتها بالدبغ، أجاز بيعها، ومن لم ير طهارتها بذلك، لم يُجَزَّ بيعها. ونص أحمد على منع بيع القمح إذا كان فيه بول الحمار حتى يُغسل، ولعله أراد بيعه ممن لا يعلم بحاله، خشية أن يأكله ولا يعلم نجاسته. وأما الكلب، فقد ثبت في «الصحيحين» عن أبي مسعود الأنصاري أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب (١٥٣٨).

\* وفي «صحيح مسلم» عن رافع بن خديج سمع النبي ﷺ يقول: «شَرُّ الْكَسْبِ مَهْرُ الْبَغِيِّ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ» (١٥٣٩).

وفيه عن معقل بن يسار الجزري عن أبي الزبير، قال: سألت جابراً عن ثمن الكلب والسُّنُور، فقال: زجر النبي ﷺ عن ذلك (١٥٤٠). وهذا إنما يُعرف عن ابن لهيعة عن أبي الزبير، وقد استنكر الإمام أحمد روايات معقل عن أبي الزبير، وقال: هي تشبه أحاديث ابن لهيعة، وقد تتبع ذلك، فوجد كما قاله أحمد رحمه الله.

وقد اختلف العلماء في بيع الكلب، فأكثرهم حرّموه، منهم الأوزاعي، ومالك في المشهور عنه، والشافعي، وأحمد وإسحاق، وغيرهم، وقال أبو هريرة: هو سحت، وقال ابن سيرين: هو أخبثُ الكسب. وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى: ما أبالي ثمن كلب أكلت أو ثمن خنزير، وهؤلاء لهم مأخذ:

(١٥٣٧) ذكر الهيثمي في «المجمع» (٩٤/٤) من حديث عمر، وقال: رواه الطبراني وفيه يزيد عبد الملك النوفلي وهو متروك، ضعفه الجمهور الأئمة.

وأخرجه أيضاً من حديث علي وقال: أخرجه أبو يعلى وفيه ابن نهان وهو متروك.

(١٥٣٨) أخرجه البخاري (١٩٨٠)، ومسلم (١٥٦٧).

(١٥٣٩) أخرجه مسلم (١٥٦٨).

(١٥٤٠) أخرجه مسلم (١٥٦٩).

أحدها: أنه إنمأ نهي عن بيعها لنجاستها، وهؤلاء التزموا تحريم بيع كل نجس العين، وهذا قول الشافعي، وابن جرير، ووافقهم جماعة من أصحابنا، كابن عقيل في «نظريات» وغيره، والتزموا أن البغل والحمار إنمأ نجيز بيعهما إذا لم نقل بنجاستهما، وهذا مخالف للإجماع.

والثاني: أن الكلب لم يبيح الانتفاع به واقتناؤه مطلقاً كالبغل والحمار، وإنمأ أبيع اقتناؤه لحاجات مخصوصة، وذلك لا يبيح بيعه كما لا تبيح الضرورة إلى الميتة والدم بيعهما، وهذا مأخذ طائفة من أصحابنا وغيرهم.

والثالث: أنه إنمأ نهي عن بيعه لحسنه ومهاتته، فإنه لا قيمة له إلا عند ذوي الشح والمهانة، وهو متيسر الوجود، فنهي عن أخذ ثمنه ترغيباً في المواساة بما يفضل منه عن الحاجة، وهذا مأخذ الحسن البصري وغيره من السلف، وكذا قال بعض أصحابنا في النهي عن بيع السنور. ورخصت طائفة في بيع ما يباح اقتناؤه من الكلاب، ككلب الصيد، وهو قول عطاء والنخعي وأبي حنيفة وأصحابه، ورواية عن مالك، وقالوا: إنمأ نهى عن بيع ما يحرم اقتناؤه منها. وروى حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب والسنور، إلا كلب صيد<sup>(١٥٤١)</sup>، خرجه النسائي، وقال: هو حديث منكر، وقال أيضاً: ليس بصحيح، وذكر الدارقطني أن الصحيح وقفه على جابر، وقال أحمد: لم يصح عن النبي ﷺ رخصة في كلب الصيد، وأشار البيهقي وغيره إلى أنه اشبهه على بعض الرواة هذا الاستثناء، فظنه من البيع، وإنمأ هو من الاقتناء، وحماد بن سلمة في رواياته عن أبي الزبير ليس بالقوي، ومن قال: إن هذا الحديث على شرط مسلم. كما ظنه طائفة من المتأخرين. فقد أخطأ، لأن مسلماً لم يخرج لحماد بن سلمة، عن أبي الزبير شيئاً، وقد بين في كتاب «التمييز» أن رواياته عن كثير من شيوخه أو أكثرهم غير قوية. فأما بيع الهر، فقد اختلف العلماء في كراهته، فمنهم من كرهه، وروي ذلك عن أبي هريرة وجابر وعطاء وطاووس ومجاهد، وجابر بن زيد، والأوزاعي، وأحمد في رواية عنه، وقال: هو أهو من جلود السباع، وهذا اختيار أبي بكر من أصحابنا، ورخص في بيع الهر ابن عباس وعطاء في رواية والحسن وابن سيرين والحكم وحماد، وهو قول الثوري وأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه، وعن إسحاق روايتان، وعن الحسن أنه كره بيعها، ورخص في شرائها للانتفاع بها. وهؤلاء منهم من لم يصحح النهي عن بيعها، قال أحمد: ما أعلم فيه شيئاً يثبت أو يصح، وقال أيضاً: الأحاديث فيه مضطربة.

ومنهم من حمل النهي على ما لا نفع فيه كالبري ونحوه. ومنهم من قال: إنمأ نهى عن بيعها، لأنه ذئابة وقلة مروءة، لأنها متيسرة الوجود والحاجة إليها داعية، فهي من مرافق الناس التي لا ضرر عليهم في بذل فضلها، فالشح بذلك من أقبح الأخلاق الذميمة، فلذلك زجر عن أخذ ثمنها. وأما بقية الحيوانات التي لا تؤكل، فما لا نفع فيها كالحشرات ونحوها لا يجوز بيعها، وما

يُذكر من نفع في بعضها، فهو قليلٌ، فلا يكون مبيحاً للبيع، كما لم يبيح النبي ﷺ بيع الميتة لما ذكر له ما فيها من الانتفاع، ولهذا كان الصحيح أنه لا يباحُ بيعُ العلقِ لِمَصِّ الدَّم، ولا الدِّيدانِ للاصطياد ونحو ذلك. وأما ما فيه نفعٌ للاصطياد منها، كالفهد والبازي والصَّقر، فحكى أكثر الأصحاب في جواز بيعها روايتين عن أحمد، ومنهم من أجاز بيعها، وذكر الإجماع عليه، وتأولَ رواية الكراهة كالقاضي أبي يعلى في «المجرد»، ومنهم من قال: لا يجوزُ بيع الفهد والنسر، وحُكي فيه وجهاً آخر بالجواز، وأجاز بيع البزاة والصقور، ولم يحك فيه خلافاً، وهو قول ابن أبي موسى. وأجاز بيع الصقر والبازي والعقاب ونحوه أكثر العلماء، منهم: الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، والمنصوص عن أحمد في أكثر الروايات عنه جوازُ بيعها، وتوقف في رواية عنه في جوازها إذا لم تكن معلّمة، قال الخلال: العمل على ما رواه الجماعة أنه يجوزُ بيعها بكلِّ حالٍ. وجعل بعض أصحابنا الفيلَ حكمه حكم الفهد ونحوه، وفيه نظر، والمنصوص عن أحمد في رواية حنبلٍ أنه لا يحلُّ بيعه ولا شراؤه، وجعله كالسبع، وحكي عن الحسن أنه قال: لا يُركب ظهره، وقال: هو مسخ، وهذا كله يدلُّ على أنه لا منفعة فيه. ولا يجوزُ بيع الدُّبِّ، قاله القاضي في «المجرد»، وقال ابن أبي موسى: لا يجوزُ بيع القرد، قال ابن عبد البر: لا أعلمُ في ذلك خلافاً بين العلماء، وقال القاضي في «المجرد»: إن كان يتتبع به في موضع، لحفظ المتاع، فهو كالصَّقر والبازي، وإلا، فهو كالأسد لا يجوزُ بيعه، والصحيح المنع مطلقاً، وهذه المنفعة يسيرةٌ، وليست هي المقصودة منه، فلا تُبيح البيعَ كمنافع الميتة.

ومما نُهي عن بيعه جيفُ الكفار إذا قُتلوا، خرَّج الإمام أحمد من حديث ابن عباس قال: قتل المسلمون يوم الخندق رجلاً من المشركين، فأعطوا بجيفته مالا، فقال رسول الله ﷺ: «ادفعوا إليهم جيفته، فإنه خبيثُ الجيفة، خبيثُ الدية» فلم يقبل منهم شيئاً<sup>(١٥٤٢)</sup>، وخرَّجه الترمذي، ولفظه: إن المشركين أرادوا أن يشتروا جسد رجلٍ من المشركين فأبى النبي ﷺ أن يبيعه<sup>(١٥٤٣)</sup>. وخرَّجه وكيع في كتابه من وجه آخر عن عكرمة مرسلًا، ثم قال وكيع: الجيفة لا تباع.

وقال حرب: قلت لإسحاق: ما تقول في بيع جيف المشركين من المشركين؟ قال: لا. وروى أبو عمرو الشيباني أن علياً أتى بالمستورد العجلي وقد تنصّر، فاستأبه فأبى أن يتوب، فقتله، فطلب النصاري جيفته بثلاثين ألفاً، فأبى عليٌّ فأحرقه.

\* \* \*

(١٥٤٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ٢٧١).

(١٥٤٣) أخرجه الترمذي (١٧٨٤).

## الحديث السادس والأربعون

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَسَأَلَهُ عَنِ أَشْرِبَةٍ تُصْنَعُ بِهَا، فَقَالَ: «وَمَا هِيَ؟» قَالَ: الْبِتْعُ وَالْمِرْزُ، فَقِيلَ لِأَبِي بُرْدَةَ: وَمَا الْبِتْعُ؟ قَالَ: نَبِيذُ الْعَسَلِ، وَالْمِرْزُ نَبِيذُ الشَّعِيرِ، فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

خَرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٤٤)

وخرجه مسلم، ولفظه قال: بعثني رسول الله ﷺ وأنا معاذ إلى اليمن، فقلت: يا رسول الله، إن شراباً يصنع بأرضنا يقال له: المِرْزُ من الشعير، وشرابٌ يقال له: البتْعُ من العسل، فقال: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»<sup>(١٥٤٥)</sup> وفي رواية لمسلم: فقال: «كُلُّ مَا أَسْكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ فَهُوَ حَرَامٌ» وفي رواية له قال: وكان رسول الله ﷺ قد أعطي جوامع الكلم بخواتمه، فقال: «أَنْهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ أَسْكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ». هذا الحديث أصل في تحريم تناول جميع المسكرات، المغطية للعقل، وقد ذكر الله في كتابه العلة المقتضية لتحريم المسكرات، وكان أول ما حرمت الخمر عند حضور وقت الصلاة لما صلَّى بعض المهاجرين، وقرأ في صلاته، فخلط في قراءته، فنزل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]، فكان منادي رسول الله ﷺ ينادي: لا يقرب الصلاة سكران<sup>(١٥٤٦)</sup>، ثم إن الله حرّمها على الإطلاق بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [النساء: ٩٠، ٩١].

(١٥٤٤) أخرجه البخاري (٤٠٨٧)، ومسلم (١٩٨٠).

(١٥٤٥) أخرجه مسلم (١٧٣٣).

(١٥٤٦) أخرجه أبو داود (٣٦٧٠)، وأحمد (٥٣/١).

فذكر سبحانه علّة تحريم الخمر والميسر، وهو القمار، وهو أن الشيطان يوقع بهما العداوة والبغضاء، فإنّ من سكر، اختلّ عقله، فربما تسلّط على أذى الناس في أنفهم وأموالهم، وربما بلغ إلى القتل، وهي أم الخبائث، فمن شربها قتل النفس وزنا، وربما كفر، وقد روي هذا المعنى عن عثمان وغيره، وروي مرفوعاً أيضاً.

ومن قامر، فربما قهر، وأخذ ماله منه قهراً، فلم يبق له شيء، فيشتدّ حقدُه على من أخذ ماله، وكلُّ ما أدى إلى إيقاع العداوة والبغضاء كان حراماً، وأخبر سبحانه أن الشيطان يصدُّ بالخمر والميسر عن ذكر الله وعن الصلاة، فإنّ السكران يزول عقله أو يختلُّ، فلا يستطيع أن يذكر الله، ولا أن يصلي، ولهذا قال طائفة من السلف: إن شارب الخمر تمرُّ عليه ساعة لا يعرف فيها ربه، والله سبحانه إنما خلق الخلق ليعرفوه، ويذكروه، ويعبدوه، ويطيعوه، فما أدّى إلى الامتناع من ذلك، وحال بين العبد وبين معرفة ربه وذكره ومناجاته، كان محرماً، وهو السكر، وهذا بخلاف النوم، فإن الله تعالى جبل العباد عليه، واضطّهرهم إليه، ولا قوام لأبدانهم، إلا به، إذ هو راحة لهم من السعي والنصب، فهو من أعظم نعم الله على عباده، فإذا نام المؤمن بقدر الحاجة، ثم استيقظ إلى ذكر الله ومناجاته ودعائه، كان نومه عوناً له على الصلاة والذكر، ولهذا قال من قال من الصحابة: إني احتسب نومي كما احتسب قومي. وكذلك الميسر فإنه يصدُّ عن ذكر الله وعن الصلاة، فإن صاحبه يعكف بقلبه عليه، ويشغل به عن جميع مصالحه ومهمات، حتى لا يكاد يذكرها لاستغراقه فيه، ولهذا قال عليٌّ لما مرَّ على قوم يلعبون بالشطرنج: ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون؟<sup>(١٥٤٧)</sup> فسبهم بالعاكفين على التماثيل. وجاء في الحديث: «إنّ من الخمر كعابد وتسن»<sup>(١٥٤٨)</sup> فإنه يتعلّق قلبه بها، فلا يكاد يمكنه أن يدعها كما لا يدع عابد الوثن عبادته. وهذا كله مضادٌ لما خلق الله العباد لأجله من تفرّغ قلوبهم لمعرفته ومحبته وخشيته، وذكره ومناجاته، ودعائه، والابتهاال إليه، فما حال بين العبد وبين ذلك، ولم يكن بالعبد إليه ضرورة، بل كان ضرراً محضاً عليه، كان محرماً، وقد روي عن عليٍّ أنه قال لمن رآهم يلعبون بالشطرنج: ما لهذا خلقتهم. ومن هنا يعلم أن الميسر محرّم، سواء كان بعوضر أو بغير عوضر، وإن الشطرنج كالنرد أو شرّ منه، لأنها تشغل أصحابها عن ذكر الله، وعن الصلاة أكثر من النرد. والمقصود أن النبي ﷺ قال: «كلُّ مسكر حرامٌ، وكلُّ ما أسكر عن الصلاة فهو حرامٌ». وقد تواترت الأحاديث بذلك عن النبي ﷺ، فخرّجاً في «الصحيحين» عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «كلُّ مسكر خمرٌ، وكلُّ خمر حرامٌ»، ولفظ مسلم: «وكلُّ مسكر حرامٌ». وخرّجاً أيضاً من حديث عائشة أن النبي ﷺ سئل عن البتّع، فقال: «كلُّ شراب أسكر عن الصلاة فهو حرامٌ»، وفي رواية أيضاً من حديث عائشة لمسلم: «كل شراب مسكر حرامٌ» وقد صحّح هذا الحديث أحمد ويحيى بن معين، واحتجابه ونقل

(١٥٤٧) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٠/٢١٢).

(١٥٤٨) أخرجه ابن ماجه (٣٣٧٥).



ابن عبد البر إجماع أهل العلم بالحديث على صحته، وأنه أثبت شيء يروى عن النبي ﷺ في تحريم المسكر.

وأما ما نقله بعض فقهاء الحنفية عن ابن معين من طعنه فيه، فلا يثبت ذلك عنه. وقد خرّج مسلم من حديث أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»<sup>(١٥٤٩)</sup>. وإلى هذا القول ذهب جمهور علماء المسلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار، وهو مذهب مالك والشافعي والليث والأوزاعي وأحمد وإسحاق ومحمد بن الحسن وغيرهم، وهو مما اجتمع على القول به أهل المدينة كلهم. وخالف فيه طوائف من علماء أهل الكوفة، وقالوا: إن الخمر إنما هي خمر العنب خاصة، وما عداها فإنما يحرم منه القدر الذي يسكر، ولا يحرم ما دونه، وما زال علماء الأمصار ينكرون ذلك عليهم، وإن كانوا في ذلك مجتهدين مغفوراً لهم، وفيهم خلق من أئمة العلم والدين، قال ابن المبارك: ما وجدت في التبذرخصة عن أحد صحيح إلا عن إبراهيم، يعني النخعي، وكذلك أنكروا الإمام أحمد أن يكون فيه شيء يصح، وقد صنّف كتاب «الأشربة» ولم يذكر فيه شيئاً من الرخصة، وصنّف كتاباً في المسح على الخفين وذكر فيه عن بعض السلف إنكاره، فقيل له: كيف لم تجعل في كتاب الأشربة الرخصة كما جعلت في المسح؟ فقال: ليس في الرخصة في المسكر حديث صحيح. ومما يدل على أن كل مسكر خمر أن تحريم الخمر إنما نزل بالمدينة بسبب سؤال أهل المدينة عما عندهم من الأشربة، ولم يكن بها خمر العنب، فلو لم تكن آية تحريم الخمر شاملة لما عندهم، لما كان فيها بيان لما سألوا عنه ولكان محل السبب خارجاً من عموم الكلام، وهو ممتنع، ولما نزل تحريم الخمر أراقوا ما عندهم من الأشربة، فدّل على أنهم فهموا أنه من الخمر المأمور باجتنابه.

\* وفي «صحيح البخاري» عن أنس قال: حرّمت علينا الخمر حين حرمت وما نجد خمر الأعتاب إلا قليلاً، وعامة خمرنا البسر والتمر<sup>(١٥٥٠)</sup>. وعنه أنه قال: إني لأسقي أبا طلحة وأبا دجاجة، وسهيل بن بيضاء خليط بسر وتمر إذ حرّمت الخمر فقتلناها، وأنا ساقهم وأصغرهم، وإننا نعدّها يومئذ الخمر<sup>(١٥٥١)</sup>.

\* وفي «الصحيحين» عنه قال: ما كان لنا خمر غير فضيخكم هذا الذي تسمونه الفضيخ<sup>(١٥٥٢)</sup>.

\* وفي «صحيح مسلم» عنه قال: لقد أنزل الله الآية التي حرّم فيها الخمر وما بالمدينة يومئذ شراب يشرب إلا من تمر<sup>(١٥٥٣)</sup>.

(١٥٤٩) أخرجه مسلم (٢٠٠٢).

(١٥٥١) أخرجه البخاري (٢٥٦٠).

(١٥٥٠) أخرجه البخاري (٥٢٥٨).

(١٥٥٣) أخرجه مسلم (١٩٨٢).

(١٥٥٢) أخرجه البخاري (٢٣٣٢)، ومسلم (١٩٧٩).

\* وفي «صحيح البخاري» عن ابن عمر قال: نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة يومئذٍ خمسة أشربةٍ ما منها شراب العنب<sup>(١٥٥٤)</sup>.

\* وفي «الصحيحين» عن الشعبي، عن ابن عمر، قال: قام عمر على المنبر فقال: أما بعد نزل تحريم الخمر وهي من خمس: العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير، والخمر: ما خامر العقل<sup>(١٥٥٥)</sup>. وخرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي من حديث الشعبي عن النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ<sup>(١٥٥٦)</sup>. وذكر الترمذي أن قول من قال: عن الشعبي عن ابن عمر، عن عمر أصح، وكذا قال ابن المديني. وروى أبو إسحاق عن أبي بردة قال: قال عمر: ما خمرته فعتقته فهو خمر، وأنى كانت لنا الخمر خمر العنب؟! وفي «مسند الإمام أحمد» عن المختار بن فلفل قال: سألت أنس بن مالك عن الشرب في الأوعية فقال: نهى رسول الله ﷺ عن المزفة وقال: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» قلتُ له: صدقت السكر حرام، فالشربة والشربتان على طعامنا؟ قال: المسكر قليله وكثيره حرام، وقال: الخمر من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والذرة، فما خمرت من ذلك فهو الخمر، خرجه أحمد عن عبد الله بن إريس: سمعت المختار بن فلفل يقول . . فذكره، وهذا إسناد على شرط مسلم.

\* وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الْحَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ وَالْعِنْبَةِ»<sup>(١٥٥٧)</sup>، وهذا صريح في أن نبيذ التمر خمر. وجاء التصريح بالنهى عن قليل ما أسكر كثيره. كما خرجه أبو داود، وابن ماجه والترمذي، وحسنه من حديث جابر عن النبي ﷺ قال: «مَا أَسْكُرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»<sup>(١٥٥٨)</sup>.

\* وخرج أبو داود، والترمذي، وحسنه من حديث عائشة، عن النبي ﷺ قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكُرَ الْفَرْقُ، فَمِلْهُ الْكَفُّ مِنْهُ حَرَامٌ»<sup>(١٥٥٩)</sup> وفي رواية: «الحسوة منه حرام»، وقد احتج به أحمد، وذهب إليه، وسئل عن قال: إنه لا يصح؟ فقال: هذا رجل مُغْلٍ، يعني أنه قد غلا في مقالته. وقد خرّج النسائي هذا الحديث من رواية سعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ<sup>(١٥٦٠)</sup>، وقد روي عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة يطول ذكرها. وروى ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، حدثني أبو وهب الجيشاني، عن وفد أهل اليمن أنهم قدموا على النبي ﷺ،

(١٥٥٤) أخرجه البخاري (٤٣٤٠).

(١٥٥٥) أخرجه البخاري (٥٥٨٨)، ومسلم (٣٠٣٢).

(١٥٥٦) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٦٦/٤)، وأبو داود (٣٦٧٦).

(١٥٥٧) أخرجه مسلم (١٩٨٥).

(١٥٥٨) أخرجه الترمذي (١٨٦٥)، وأبو داود (٣٦٨١).

(١٥٥٩) أخرجه الترمذي (١٨٦٦)، وأبو داود (٣٦٨٧).

(١٥٦٠) أخرجه النسائي (٥٦٢٤).

فسأله عن أشربة تكون باليمن، قال: فسموا له البتّع من العسل، والمزّر من الشعير، قال النبي ﷺ: «هل تسكرون منها؟» قالوا: إن أكثرنا سكرنا، قال: «فحرام قليل ما أسكر كثيره» خرّجه القاضي إسماعيل. وقد كانت الصحبة تحتج بقول النبي ﷺ: «كل مسكر حرام» على تحريم جميع أنواع المسكرات، ما كان موجوداً منها على عهد النبي ﷺ وما حدث بعده، كما سئل ابن عباس عن الباذق، فقال: سبق محمد الباذق، فما أسكر فهو حرام، خرّجه البخاري<sup>(١٥٦١)</sup>، يشير إلى أنه إن كان مسكراً فقد دخل في هذه الكلمة الجامعة العامة.

واعلم أن المسكر المزيل للعقل نوعان:

أحدهما: ما كان فيه لذة وطرب، فهذا هو الخمر المحرم شربه، وفي «المسند» عن طلق الخنفي أنه كان جالساً عند النبي ﷺ فقال له رجل: يا رسول الله، ما ترى في شراب نصنعه بأرضنا من ثمارنا؟ فقال ﷺ: «مَنْ سَأَلَ عَنِ الْمُسْكَرِ؟ فَلَا تَشْرَبُهُ، وَلَا تَسْقِهِ أَحَاكَ الْمُسْلِمِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ - أَوْ: بِالَّذِي يُحَلِّفُ بِهِ - لَا يَشْرَبُهُ رَجُلٌ ابْتِغَاءَ لَذَّةِ سُكْرِهِ، فَيَسْقِيهِ اللَّهُ الْخَمْرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(١٥٦٢)</sup>. قال طائفة من العلماء: وسواء كان هذا المسكر جامداً أو مائعاً، سواء كان مطعوماً أو مشروباً، وسواء كان من حب أو ثمر أو لبن، أو غير ذلك، وأدخلوا في ذلك الحشيشة التي تُعمل من ورق القنب، وغيرها مما يؤكل لأجل لذته وسكره، وفي «سنن أبي داود» من حديث شهر بن حوشب، عن أم سلمة قالت: نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر<sup>(١٥٦٣)</sup>. والمفتر: هو المخدر للجسد، وإن لم ينته إلى حد الإسكار.

والثاني: ما يزيل العقل ويسكر، ولا لذة فيه ولا طرب، كالبنج ونحوه، فقال أصحابنا: إن تناوله لحاجة التداوي به، وكان الغالب منه السلامة جاز، وقد روي عن عروة بن الزبير أنه لما وقعت الأكلة في رجله وأرادوا قطعها قال له الأطباء نسقيك دواءً حتى يغيب عقلك، ولا تُحسّ بالمقطع، فأبى وقال: ما ظننت أن خلقاً يشرب شراباً يزول منه عقله حتى لا يعرف ربه. وروي عنه أنه قال: لا أشرب شيئاً يحول بيني وبين ذكر ربي عز وجل. وإن تناول ذلك لغير حاجة التداوي فقال أكثر أصحابنا كالقاضي، وابن عقيل، وصاحب «المغني»: إنه محرم لأنه تسبب إلى إزالة العقل لغير حاجة، فحرم كشرب المسكر، وروى حنش الرحبي - وفيه ضعف - عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً: «من شرب شراباً يذهب بعقله، فقد أتى باباً من أبواب الكيثر»<sup>(١٥٦٤)</sup>. وقالت طائفة منهم ابن عقيل في «فونه»: لا يحرم ذلك؛ لأنه لا لذة فيه، والخمر

(١٥٦١) أخرجه البخاري (٢٣٩).

(١٥٦٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦٦/٥).

(١٥٦٣) أخرجه أبو داود (٣٦٨٦)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٦٠٧٧).

(١٥٦٤) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٥٩٩).

إنما حرمت لما فيها من الشدة المطربة، ولا إطراب في البنج ونحوه، ولا شدة. فعلى قول الأكثرين: لو تناول ذلك بغير حاجة وسكر به، فطلق فحكم طلاقه حكم طلاق السكران، قاله أكثر أصحابنا كابن حامد والقاضي، وأصحاب الشافعي، وقالت الحنفية: لا يقع طلاقه، وعللوا بأنه ليس فيه لذة، وهذا يدل على أنهم لم يحرموه. وقالت الشافعية: هو محرّم، وفي وقوع الطلاق معه وجهان، وظاهر كلام أحمد أنه لا يقع طلاقه بخلاف السكران، وتأوله القاضي، وقال: إنما يقال ذلك إلزاماً للحنفية لا اعتقاداً له، وسياق كلامه محتمل لذلك. وأما الحد، فإنما يجب بتناول ما فيه شدة وطرب من المسكرات؛ لأنه هو الذي تدعو النفوس إليه، فجعل الحد زاجراً عنه. فأما ما فيه سكر بغير طرب ولا لذة، فليس فيه سوى التعزير، لأنه ليس في النفوس داع إليه حتى يحتاج إلى حدٍّ مقدّر زاجر عنه، فهو كآكل الميتة ولحم الخنزير وشرب الدم.

وأكثر العلماء الذين يرون تحريم قليل ما أسكر كثيره يرون حدّاً من شرب ما يسكر كثيره، وإن اعتقد حله متأولاً، وهو قول الشافعي وأحمد، خلافاً لأبي ثور، فإنه قال: لا يحد لتأوله فهو كالنّكاح بلا ولي، وفي حد النّكاح بلا ولي خلاف أيضاً، لكن الصحيح أنه لا يحد، وقد فرّق من فرّق بينه وبين شرب النبيذ متأولاً بأن شرب النبيذ المختلف فيه داع إلى شرب الخمر المجمع على تحريمه بخلاف النّكاح بغير ولي، فإنه مغن عن الزنى المجمع على تحريمه، وموجب للاستعفاف عنه. والمنصوص عن أحمد: أنه إنما حد شارب النبيذ متأولاً، لأن تأويله ضعيف لا يدرأ عنه الحد به، فإنه قال في رواية الأثرم يحد من شرب النبيذ متأولاً، ولو رفع إلى الإمام من طلق البتة، ثم راجعها متأولاً أن طلاق البتة واحدة، والإمام يرى أنها ثلاث لا يفرق بينهما، وقال: هذا غير ذلك، أمره بين في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، ونزل تحريم الخمر وشرابهم الفضيخ، وقال النبي ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ»<sup>(١٥٦٥)</sup>، فهذا بين، وطلاق البتة إنما هو شيء اختلف الناس فيه.

\* \* \*

## الحديث السابع والأربعون

عَنِ الْمَقْدَامِ بْنِ مَعَدٍ يَكْرِبُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وَعَاءَ شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، بِحَسَبِ ابْنِ آدَمَ أَكَلَاتُ يُقْمَنُ صَلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَهَ، فَثَلْثُ لَطْعَامِهِ، وَثَلْثُ لِشْرَابِهِ، وَثَلْثُ لِنَفْسِهِ».

رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ (١٥٦٦)

هذا الحديث خرّجه الإمام أحمد والترمذي من حديث يحيى بن جابر الطائي عن المقدام، وخرّجه النسائي من هذا الوجه ومن وجه آخر من رواية صالح بن يحيى بن المقدام عن جده، وخرّجه ابن ماجه من وجه آخر عنه وله طرق أخرى. وقد روي هذا الحديث مع ذكر سببه، فروى أبو القاسم البغوي في «معجمه» من حديث عبد الرحمن المُرَقَع، قال: فتح رسول الله ﷺ خيبر وهي مخضرة من الفواكه، فواقع الناس الفاكهة، فمغثهم الحمى، فشكوا إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا الْحُمَى رَائِدُ الْمَوْتِ وَسَجَنُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، وَهِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَإِذَا أَخَذْتُمْ فَبَرِّدُوا الْمَاءَ فِي الشَّنَانِ، فَصَبُّوْهَا عَلَيْكُمْ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ» يعني: المغرب والعشاء، قال: ففعلوا ذلك فذهبت عنهم، فقال رسول الله ﷺ: «لَمْ يَخْلُقِ اللَّهُ وَعَاءً إِذَا مَلِئَ شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، فَإِنْ كَانَ لَا بَدَّ، فَاجْعَلُوا ثَلْثًا لِلطَّعَامِ، وَثَلْثًا لِلشَّرَابِ، وَثَلْثًا لِلرِّيْحِ» (١٥٦٧). وهذا الحديث أصل جامع لأصول الطب كلّها. وقد روي أن ابن ماسويه الطيب لما قرأ هذا الحديث في كتاب أبي خيشمة قال: لو استعمل الناس هذه الكلمات، سلموا من الأمراض والأسقام، ولتعطلت المارستانات ودكاكين الصيدلة، وإنما قال هذا؛ لأن أصل كل داء التخم، كما قال بعضهم: أصل كل داء البردّة، وروي مرفوعاً ولا يصح رفعه. وقال الحارث بن كلدة طبيب العرب: الحمية رأس الدواء، والبطن رأس الداء، ورفعهم بعضهم ولا يصح أيضاً وقال الحارث أيضاً: الذي قتل البرية، وأهلك السباع في البرية، إدخال الطعام على

(١٥٦٦) أخرجه أحمد (١٣٢/٤)، والترمذي (٢٣٨٠)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٦٨).

(١٥٦٧) أخرجه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١٣ / ١٧٤).

الطعام قبل الانهضام. وقال غيره: لو قيل لاهل القبور: ما كان سبب آجالكم؟ قالوا: التخم. فهذا بعض منافع تقليل الغذاء، وترك التملّي من الطعام، بالنسبة إلى صلاح البدن وصحته. وأما منافعه بالنسبة إلى القلب وصلاحه، فإن قلة الغذاء توجب رقة القلب، وقوة الفهم، وانكسار النفس، وضعف الهوى والغضب، وكثرة الغذاء توجب ضد ذلك. قال الحسن: يا ابن آدم كُل في ثلث بطنك، واشرب في ثلث، ودع ثلث بطنك يتنفس لتتفكر. وقال المروزي: جعل أبو عبد الله: يعني أحمد يعظّم أمر الجوع والفقر فقلت له: يُؤجر الرجل في ترك الشهوات، فقال: وكيف لا يُؤجر، وابن عمر يقول: ما شبعت منذ أربعة أشهر! قلت لأبي عبد الله: يجد الرجل من قلبه رقة وهو يشبع؟ قال: ما أرى. وروى المروزي عن أبي عبد الله قول ابن عمر هذا من وجوه، فروى بإسناده عن ابن سيرين قال: قال رجل لابن عمر: ألا أجيبك بجوارش؟ قال: وأي شيء هو؟ قال: شيء يهضم الطعام إذا أكلته، قال: ما شبعت منذ أربعة أشهر، وليس ذاك أني لا أقدر عليه، ولكن أدركت أقواماً يجوعون أكثر مما يشبعون.

وإسناده عن نافع قال: جاء رجل بجوارش إلى ابن عمر، فقال: ما هذا؟ قال: جوارش: شيء يهضم به الطعام، قال: ما أصنع به؟ إني ليأتي علي الشهر ما أشبع فيه من الطعام وإسناده عن رجل قال: قلت لابن عمر: يا أبا عبد الرحمن رقت مضغتك، وكبر سنك وجلساؤك لا يعرفون لك حقك ولا شرفك، فلو أمرت أهلك أن يجعلوا لك شيئاً يلطفونك إذا رجعت إليهم، قال: ويحك! والله ما شبعت منذ إحدى عشرة سنة، ولا اثنتي عشرة سنة، ولا ثلاث عشرة سنة، ولا أربع عشرة سنة مرة واحدة، فكيف بي وإنما بقى مني كظم الحمار. وإسناده عن عمرو بن الأسود العنسي أنه كان يدع كثيراً من الشيع مخافة الأشر. وروى ابن أبي الدنيا في كتاب «الجوع» بإسناده عن نافع، عن ابن عمر، قال: ما شبعت منذ أسلمت. وروى بإسناده عن محمد بن واسع قال: مَنْ قَلَّ طَعْمُهُ، فَهَمُّهُ، وَأَفْهَمُّهُ، وَصَفَا، وَرَقَّ، وَإِنَّ كَثْرَةَ الطَّعَامِ لِيُثْقِلُ صَاحِبَهُ عَنْ كَثِيرٍ مِمَّا يُرِيدُ. وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْخَوَّاصِّ، قَالَ: حَفْتُكَ فِي شَبْعِكَ، وَحَفْتُكَ فِي جَوْعِكَ، إِذَا أَنْتَ شَبَعْتَ ثَقُلْتَ فَمَنْتَ اسْتَمَكْنَ مِنْكَ الْعَدُوُّ فَجَثَمَ عَلَيْكَ، وَإِذَا أَنْتَ تَجَوَّعْتَ كُنْتَ لِلْعَدُوِّ بِمِرْصَدٍ. وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: إِيَّاكُمْ وَالْبِطْنَةَ فَإِنَّهَا تُقْسِي الْقَلْبَ. وَعَنْ سَلْمَةَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لِيُعَيَّرَ بِالْبِطْنَةِ كَمَا يُعَيَّرُ بِالذَّنْبِ يَعْمَلُهُ. وَعَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ قَالَ: إِذَا كُنْتَ بَطِينًا، فَاعْدُدْ نَفْسَكَ زَمَنًا حَتَّى تَخْمَصَ. وَعَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ قَالَ: كَانَتْ الْعَرَبُ تَقُولُ: مَا بَاتَ رَجُلٌ بَطِينًا فَتَمَّ عَزْمُهُ. وَعَنْ أَبِي سَلِيمَانَ الدَّرَانِيِّ قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ حَاجَةً مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَلَا تَأْكُلْ حَتَّى تَقْضِيهَا، فَإِنَّ الْأَكْلَ يُغَيِّرُ الْعَقْلَ. وَعَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: مَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ بَطْنُهُ أَكْبَرَ هَمِّهِ، وَأَنْ تَكُونَ شَهْوَتُهُ هِيَ الْغَالِبَةُ عَلَيْهِ. قَالَ: وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ أَوْ غَيْرُهُ: كَانَتْ بَلِيَّةُ أَبِيكُمْ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَكَلَةً، وَهِيَ بَلِيَّتُكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. قَالَ: وَكَانَ يُقَالُ: مَنْ مَلَكَ بَطْنَهُ، مَلَكَ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ كُلَّهَا، وَكَانَ يُقَالُ: لَا تَسْكُنُ الْحِكْمَةَ مَعْدَةً مَلَأَى. وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رُوَادٍ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: قَلَّةُ الطَّعْمِ عَوْنٌ عَلَى التَّسَرُّعِ إِلَى الْخَيْرَاتِ. وَعَنْ قَشْمِ الْعَابِدِ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: مَا قَلَّ طَعْمُ امْرِئٍ قَطُّ إِلَّا رَقَّ قَلْبُهُ، وَنَدِبَتْ عَيْنَاهُ. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْزُوقٍ قَالَ: لَمْ تَرَ لِلْأَشْرِ مِثْلَ دَوَامِ الْجُوعِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَمْرِيُّ الزَّاهِدُ: وَمَا دَوَامُهُ عِنْدَكَ؟ قَالَ: دَوَامُهُ أَنْ لَا تَشْبَعَ أَبَدًا. قَالَ:

وكيف يقدر من كان في الدنيا على هذا؟ قال: ما أيسر ذلك يا أبا عبد الرحمن على أهل ولايته ومن وقَّفه لطاعته، لا يأكل إلا دونَ الشَّبع هو دوامُ الجوع. ويشبه هذا قول الحسن لما عرض الطعام على بعض أصحابه، فقال له: أكلتُ حتى لا أستطيع أن أأكل، فقال الحسن: سبحان الله ويأكل المسلم حتى لا يستطيع أن يأكل؟!

وروي أيضاً بإسناده عن أبي عمران الجوني قال: كان يقال: من أحب أن يُنورَ له قلبه، فليقلَّ طعمه. وعن عثمان بن زائدة قال: كتب إليَّ سفيان الثوري: إن أردت أن يصح جسمك، ويقل نومك، فأقلَّ من الأكل. وعن ابن السماك قال: خلا رجل بأخيه، فقال: أي أخي، نحن أهونُ على الله من أن يُجيعنا، إنما يُجيع أولياءه. وعن عبد الله بن الفرغ قال: قلت لأبي سعيد التميمي: الخائف يشبع؟ قال: لا، قلت: المشتاق يشبع؟ قال: لا. وعن رباح القيسي أنه قُرِبَ إليه طعامٌ فأكل منه، فقيل له: ازدد فما أراك شبعت، فصاح صيحةً وقال: كيف أشبع أيام الدنيا وشجرةُ الزقوم طعامُ الأثيم بين يدي؟! فرفع الرجل الطعام من بين يديه، وقال: أنت في شيء، ونحن في شيء.

قال المروذي: قال لي رجل: كيف ذاك المتنعّم؟ يعني أحمد، قلت له: وكيف هو متنعّم؟! قال: ليس يجد خبزاً يأكل، وله امرأة يسكن إليها ويطؤها، فذكرت ذلك لأبي عبد الله، فقال: صدق، وجعل يسترجع، وقال: إنا لنشبع. وقال بشر بن الحارث: ما شبعت منذ خمسين سنة، وقال: ما ينبغي للرجل أن يشبع اليوم من الحلال، لأنه إذا شبع من الحلال دعت نفسه إلى الحرام، فكيف من هذه الأقدار؟ وعن إبراهيم بن أدهم قال: من ضبط بطنه، ضبط دينه، ومن ملك جُوعه، ملك الأخلاق الصالحة، وإن معصية الله بعيدةٌ من الجائع، قريبةٌ من الشبعان، والشبعُ يمت القلب، ومنه يكونُ الفرحُ والمرح والضحك. وقال ثابت البناني: بلغنا أن إبليس ظهر ليحيى بن زكريا عليهما السلام، فرأى عليه معاليق من كلِّ شيء، فقال له يحيى: يا إبليس، ما هذه المعاليق التي أرى عليك؟ قال: هذه الشهوات التي أصيبُ من بني آدم، قال: فهل لي فيها شيء؟ قال: ربما شبعت فنقلناك عن الصلاة وعن الذكر، قال: فهل غير هذا؟ قال: لا، قال: لله عليّ أن لا أملاً بطني من طعام أبداً، قال: فقال إبليس: ولله عليّ أن لا أنصح مسلماً أبداً. وقال أبو سليمان الداراني: إن النفس إذا جاعت وعطشت صفا القلب ورق، وإذا شبعت ورويت عمي القلب. وقال: مفتاح الدنيا الشبع، ومفتاح الآخرة الجوع، وأصل كلِّ خير في الدنيا والآخرة الخوف من الله عز وجل، وإن الله يُعطي الدنيا من يحبُّ ومن لا يحب، وإن الجوع عنده في خزائن مُدخّرة، فلا يُعطي إلا من أحب خاصة، ولأن أدم من عشائني لقمة أحب إليّ من أن أكلها ثم أقوم من أوّل الليل إلى آخره. وقال الحسن بن يحيى الخشني: من أراد أن تغزُر دموعه، ويرق قلبه، فليأكل، وليشرب في نصف بطنه، قال أحمد بن الحواري: فحدثت بهذا أبا سليمان، فقال: إنما جاء الحديث: «ثلثُ طعام، وثلثُ شراب»، وأرى هؤلاء قد حاسبوا أنفسهم، فربحوا سدساً. وقال محمد بن النضر الحارثي: الجوعُ يبعث على البرِّ كما تبعث البطنة على الأشر. وعن الشافعي قال: ما شبعت منذ ست عشرة سنة إلا شبعة اطرحتها؛ لأن الشبع يشغل البدن، ويُزيل الفطنة، ويجلب النوم، ويضعف صاحبه عن العبادة. وقد نذب النبي ﷺ إلى التقلل من الأكل في حديث المقدم، وقال: «حَسْبُ ابْنِ آدَمَ لَقِيمَاتُ يَقْمَنُ صَلْبَهُ»، وفي «الصحيحين» عنه ﷺ أنه قال: «المؤمنُ يأكلُ في معي»

وَأَحَدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ»<sup>(١٥٦٨)</sup>، والمراد أن المؤمن يأكل بأدب الشرع، فيأكل في معي واحد، والكافر يأكل بمقتضى الشهوة والشرة، والنهم، فيأكل في سبعة أمعاء. وندب ﷺ مع التقليل من الأكل والاكتفاء ببعض الطعام إلى الإيثار بالباقي منه، فقال: «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الْاِثْنَيْنِ يَكْفِي الثَّلَاثَةَ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ»<sup>(١٥٦٩)</sup>. فأحسن ما أكل المؤمن في ثلث بطنه، وشرب في ثلث، وترك للنفس ثلثاً، كما ذكره النبي ﷺ في حديث المقدام، فإن كثرة الشرب تجلب النوم، وتفسد الطعام. قال سفيان: كل ما شئت ولا تشرب، فإذا لم تشرب لم يجتثك النوم.

وقال بعض السلف: كان شباب يتعبدون في بني إسرائيل، فإذا كان عند فطرم قام عليهم قائم فقال: لا تأكلوا كثيراً، فتشربوا كثيراً، فناموا كثيراً، فتخسروا كثيراً. وقد كان النبي ﷺ وأصحابه يجوعون كثيراً، ويتقللون من أكل الشهوات، وإن كان ذلك لعدم وجود الطعام، إلا أن الله لا يختار لرسوله إلا أكمل الأحوال وأفضلها. ولهذا كان ابن عمر يتشبه بهم في ذلك، مع قدرته على الطعام، وكذلك كان أبوه من قبله. ففي «الصحيحين» عن عائشة، قالت: ما شبع آل محمد ﷺ منذ قدم المدينة من خبز بر ثلاث ليالٍ تباعاً حتى قبض، ولمسلم قالت: ما شبع رسول الله ﷺ من خبز شعير يومين متتابعين حتى قبض.

\* وخرَجَ البخاري عن أبي هريرة قال: ما شبع رسول الله ﷺ من طعام ثلاثة أيام حتى قبض<sup>(١٦٧٠)</sup>. وعنه قال: خرج رسول الله ﷺ من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير.

\* وفي «صحيح مسلم» عن عمر أنه خطب، فذكر ما أصاب الناس من الدنيا، فقال: لقد رأيت رسول الله ﷺ يظلُّ اليوم يلتوي ما يجد دَقْلًا يملأ به بطنه<sup>(١٦٧١)</sup>.

\* وخرَجَ الترمذي وابن ماجه من حديث أنس عن النبي ﷺ، قال: «لَقَدْ أُودِيتُ فِي اللَّهِ وَمَا يُؤَدِّي أَحَدٌ، وَلَقَدْ أَخَفْتُ فِي اللَّهِ وَمَا يَخَافُ أَحَدٌ، وَلَقَدْ آتَتْ عَلَيَّ ثَلَاثٌ مِنْ بَيْنِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَمَا لِي طَعَامٌ إِلَّا مَا وَرَأَاهُ يُبْتُ بِلَالٍ»<sup>(١٥٧٢)</sup>.

\* وخرَجَ ابن ماجه بإسناده عن سليمان بن صرد قال: أتانا رسول الله ﷺ، فمكثنا ثلاث ليالٍ لا نقدر - أو لا يقدر - علي طعام<sup>(١٥٧٣)</sup>. وإسناده عن أبي هريرة قال: أتني رسول الله ﷺ بطعام سخن، فأكل، فلما فرغ قال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ، مَا دَخَلَ بَطْنِي طَعَامٌ سُخْنٍ مِنْذُ كَذَا وَكَذَا»<sup>(١٥٧٤)</sup>. وقد ذمَّ الله

(١٥٦٨) أخرجه البخاري (٥٠٧٨)، ومسلم (٢٠٦٠).

(١٥٦٩) أخرجه البخاري (٥٠٧٧)، ومسلم (٢٠٥٩).

(١٥٧٠) أخرجه البخاري (٥٤٣٢)، ومسلم (٢٩٧٠).

(١٥٧١) أخرجه مسلم (٢٩٧٨).

(١٥٧٢) أخرجه الترمذي (٢٤٧٢).

(١٥٧٣) أخرجه ابن ماجه (٤١٤٩).

(١٥٧٤) أخرجه ابن ماجه (٤١٥٠).



ورسوله من اتبع الشهوات، قال تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيَاً﴾ (٥٩) إِلَّا مَنْ تَابَ ﴿﴾ [سرم: ٥٩، ٦٠]. وصح عن النبي ﷺ أنه قال: «خَيْرُ الْقُرُونِ قُرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْدِرُونَ وَلَا يُؤْفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمْنُ» (١٥٧٥). وفي «المسند» أن النبي ﷺ رأى رجلاً سميناً فجعل يرمي يده إلى بطنه ويقول: «لَوْ كَانَ هَذَا فِي غَيْرِ هَذَا، لَكَانَ خَيْرًا لَكَ» (١٥٧٦).

\* وفي «المسند» عن أبي برزة عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ شَهَوَاتُ الْغِيِّ فِي بَطُونِكُمْ وَفُرُوجِكُمْ، وَمُضَلَاتُ الْهَوَى».

\* وفي «مسند البزار» وغيره عن فاطمة، عن النبي ﷺ قال: «شِرَارُ أُمَّتِي الَّذِينَ غَدُّوا بِالنَّعِيمِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَلْوَانَ الطَّعَامِ، وَيَلْبَسُونَ أَلْوَانَ الثِّيَابِ، وَيَتَشَدَّقُونَ فِي الْكَلَامِ» (١٥٧٧) وخرج الترمذي وابن ماجه من حديث ابن عمر قال: تحشأ رجل عند النبي ﷺ فقال: «كُفَّ عَنَّا جُشَاءَكَ، فَإِنَّ أَكْثَرَهُمْ شَبَعًا فِي الدُّنْيَا أَطْوَلُهُمْ جُوعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (١٥٧٨)، وخرجه ابن ماجه من حديث سلمان أيضاً بنحوه.

\* وخرجه الحاكم من حديث أبي جحيفة، وفي أسانيدها كلها مقال. وروى يحيى ابن منده في كتاب «مناقب الإمام أحمد» بإسناد له عن الإمام أحمد أنه سئل عن قول النبي ﷺ: «ثَلَاثٌ لِلطَّعَامِ، وَثَلَاثٌ لِلشَّرَابِ، وَثَلَاثٌ لِلنَّفْسِ»، فقال: ثلث للطعام: وهو القوت، وثلث للشراب: وهو القوي، وثلث للنفس: هو الروح، والله أعلم.

\* \* \*

(١٥٧٥) أخرجه البخاري (٣٤٥٠)، ومسلم (٢٥٣٥).

(١٥٧٦) أخرجه أحمد (٤٧١/٣).

(١٥٧٧) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٤/٣).

(١٥٧٨) أخرجه الترمذي (٢٤٧٨)، وابن ماجه (٣٣٥٠).

## الحديث الثامن والأربعون

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عمرو رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُرْبِعُ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَإِنْ كَانَتْ خِصْلَةٌ مِنْهُنَّ فِيهِ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ.»

خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (١٥٧٩)

هذا الحديث خرَّجه في «الصحیحین» من رواية الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق، عن عبد الله بن عمرو بن العاص. وخرَّجاً في «الصحیحین» أيضاً من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اتَّمَنَ خَانَ» (١٥٨٠)، وفي رواية لمسلم: «وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ»، وفي رواية له أيضاً: «مِنْ عَلَامَاتِ الْمُنَافِقِ ثَلَاثَةٌ»، وقد روي هذا عن النبي ﷺ من وجوه أخرى. وهذا الحديث قد حملة طائفة ممن يميل إلى الإرجاء علي المنافقين الذين كانوا على عهد النبي ﷺ، فإنهم حدَّثوا النبي ﷺ فكذبوه وأتمنهم على سرِّه فخانوه، ووعده أن يخرجوا معه في الغزو فأخلفوه، وقد روى محمد المحرِّم هذا التأويل عن عطاء، وأنه قال: حدثني به جابر، عن النبي ﷺ، وذكر أن الحسن رجع إلى قول عطاء هذا لما بلغه عنه وهذا كذب، والمحرم هذا شيخ كذاب معروف بالكذب. وقد روي عن عطاء من وجهين آخرين ضعيفين أنه أنكر على الحسن قوله: ثلاث من كنَّ فيه فهو منافق، وقال: قد حدث إخوة يوسف فكذبوا، ووعدوا فأخلفوا، واتمنا فخانوا، ولم يكونوا منافقين، وهذا لا يصح عن عطاء، والحسن لم يقل هذا من عنده وإنما بلغه عن النبي ﷺ. فالحديث ثابت عنه ﷺ لا شك في ثبوته وصحته والذي فسره به أهل العلم المتعبرون أن النفاق في اللغة هو من جنس الخداع والمكر وإظهار الخير، وإبطان خلافه، وهو في الشرع ينقسم إلى قسمين:

(١٥٧٩) أخرجه البخاري (٥٠)، ومسلم (٥٨).

(١٥٨٠) أخرجه البخاري (٥٣)، ومسلم (٥٩).

أحدهما: النفاق الأكبر، وهو أن يُظهر الإنسان الإيمان بالله وملائكته، وكتبه ورسله واليوم الآخر، ويُظن ما يُناقض ذلك كله أو بعضه، وهذا هو النفاق الذي كان على عهد النبي ﷺ، ونزل القرآن بدم أهلته وتكفيرهم، وأخبر أن أهله في الدرك الأسفل من النار.

والثاني: النفاق الأصغر، وهو نفاق العمل، وهو أن يُظهر الإنسان علانيةً صالحاً، ويُظن ما يخالف ذلك. وأصول هذا النفاق ترجع إلى الخصال المذكورة في هذه الأحاديث، وهي خمسة:

أحدها: أن يُحدِّث بحديث لمن يصدقه به وهو كاذب له:

\* وفي «المسند» عن النبي ﷺ، قال: «كَبُرَتْ خِيَانَةٌ أَنْ تُحَدِّثَ أَخَاكَ حَدِيثًا هُوَ لَكَ مُصَدِّقٌ وَأَنْتَ بِهِ كَاذِبٌ» (١٥٨١).

قال الحسن: كان يقال: النفاق اختلاف السر والعلانية، والقول والعمل، والمدخل والمخرج، وكان يقال: أسُّ النفاق الذي بني عليه النفاق الكذب.

الثاني: «إذا وعد أخلف»، وهو على نوعين:

أحدهما: أن يعد ومن نيته أن لا يفي بوعدته، وهذا أشدُّ الخلف، ولو قال أفعل كذا إن شاء الله تعالى ومن نيته أن لا يفعل، كان كذباً وخُلُفاً، قاله الأوزاعي.

الثاني: أن يعد ومن نيته أن يفي، ثم يبدوله، فيُخلف من غير عذرٍ له في الخلف.

\* وخرَّج أبو داود والترمذي من حديث زيد بن أرقم عن النبي ﷺ، قال: «إِذَا وَعَدَ الرَّجُلُ وَنَوَى أَنْ يَفِي بِهِ، فَلَمْ يَفِ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ» (١٥٨٢) وقال الترمذي: ليس إسناده بالقوي. وخرَّجه الإسماعيلي وغيره من حديث سلمان أن علياً لقي أبا بكر وعمر فقال: ما لي أراكما ثقيلين؟ قالوا: حديث سمعناه من النبي ﷺ ذكر خلال المنافق: «إِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا أَوْثَمَنَ خَانَ» فأبينا ينجو من هذه الخصال؟ فدخل عليُّ عليُّ النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فقال: «قَدْ حَدَّثْتَهُمَا، وَلَمْ أضعه على الموضع الذي تضعونه، ولكن المنافق إذا حدَّث وهو يحدث نفسه أن يكذب، وإذا وعد وهو يحدث نفسه أن يخلف، وإذا أوثمن وهو يحدث نفسه أن يخون».

وقال أبو حاتم الرازي في هذا الحديث من رواية سلمان وزيد بن أرقم: الحديثان مضطربان وفي الإسنادين مجهولان. وقال الدارقطني: الحديث مضطرب غير ثابت، والله أعلم. وخرَّج الطبراني والإسماعيلي من حديث عليٍّ مرفوعاً: «الْعِدَّةُ دَيْنٌ، وَيَلُّ مَنْ وَعَدَ ثُمَّ أَخْلَفَ» قالها ثلاثاً (١٥٨٣)، وفي إسناده جهالة، ويروى من حديث ابن مسعود، قال: لا يعد أحدكم صبيته، ثم لا يُنجز له، فإن

(١٥٨١) سبق تخريجه. (١٥٨٢) أخرجه الترمذي (٢٦٣٣)، وأبو داود (٤٩٩٥).

(١٥٨٣) ذكره الهيثمي في «المجمع» (٤/١٦٤)، وقال: أخرجه الطبراني في «الأوسط» و«الصغير» وفيه حمزة بن داود ضعفه الدراقطني.

رسول الله ﷺ قال: «العدة عطية»<sup>(١٥٨٤)</sup>، وفي إسناده نظر، وأوله صحيح عن ابن مسعود من قوله. وفي مراسيل الحسن عن النبي ﷺ قال: «العدة هبة». وفي «سنن أبي داود» عن مولئ لعبد الله بن عامر بن ربيعة، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، قال: جاء النبي ﷺ إلى بيتنا وأنا صبي، فخرجت لألعب، فقالت أمي: يا عبد الله، تعال أعطك، فقال رسول الله ﷺ: «ما أردت أن تعطيه؟» قلت أردت أن أعطيه تمراً، فقال: «أما إن لم تفعلني، كتبت عليك كذبة»<sup>(١٥٨٥)</sup>، وفي إسناده من لا يُعرف. وذكر الزهري عن أبي هريرة قال: من قال لصبي: تعال هاك تمراً، ثم لا يعطيه شيئاً فهي كذبة. وقد اختلف العلماء في وجوب الوفاء بالوعد، فمنهم من أوجبه مطلقاً، وذكر البخاري في «صحيحه» أن ابن أشوع قضى بالوعد، وهو قول طائفة من أهل الظاهر وغيرهم، منهم من أوجب الوفاء به إذا اقتضى تعريماً للموعد، وهو المحكي عن مالك، وكثير من الفقهاء لا يوجبونه مطلقاً.

### والثالث: إذا خاصم فجر:

ويعني بالفجور أن يخرج عن الحق عمداً حتى يصير الحق باطلاً والباطل حقاً، وهذا مما يدعو إليه الكذب، كما قال ﷺ: «إياكم والكذب! فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار»<sup>(١٥٨٦)</sup>. وفي «الصحيحين» عن النبي ﷺ: «إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم»<sup>(١٥٨٧)</sup>. وقد قال ﷺ: «إنكم لتختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وإنما أفضي على نحو ما أسمع، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه، فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار»<sup>(١٥٨٨)</sup>. وقال ﷺ: «إن من البيان سحراً»<sup>(١٥٨٩)</sup> فإذا كان الرجل ذا قدرة عند الخصومة - سواء كانت خصومته في الدين أو في الدنيا - على أن يتنصر للباطل، ويخيل للسامع أنه حق، يوهن الحق ويخرجه في صورة الباطل، كان ذلك من أقبح المحرمات، ومن أخبث خصال النفاق، وفي «سنن أبي داود» عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «من خاصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله حتى يتزع»<sup>(١٥٩٠)</sup>. وفي رواية له أيضاً: «ومن أعان على خصومة يظلم، فقد باء بغضب من الله».

الرابع: إذا عاهد غدر: ولم يف بالعهد، وقد أمر الله بالوفاء بالعهد، فقال: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]، وقال: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾ [النحل: ٩١]، وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ

(١٥٨٤) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢٥٩/٨).

(١٥٨٥) أخرجه أحمد (٤٤٧/٣)، وأبو داود (٤٩٩١).

(١٥٨٦) أخرجه البخاري (٦٠٩٤)، ومسلم (٢٦٠٦).

(١٥٨٧) أخرجه البخاري (٢٤٨١)، ومسلم (٢٦٦٨).

(١٥٨٨) أخرجه البخاري (٢٦٨٠)، ومسلم (١٧١٣).

(١٥٨٩) أخرجه البخاري (٥١٤٦)، ومسلم (٨٦٩).

(١٥٩٠) أخرجه أبو داود (٣٥٩٧).

لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلَا يَكْلَمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾ [العسرون: ٧٧]. وفي «الصحيحين» عن ابن عمر عن النبي ﷺ، قال: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوْاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَعْرِفُ بِهِ»، وفي رواية: «إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لَوْاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ: أَلَا هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ» (١٥٩١)، وخرجه أيضاً من حديث أنس بمعناه (١٥٩٢).

\* وخرجه مسلم من حديث أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوْاءٌ عِنْدَ اسْتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (١٥٩٣). والغدر حرام في كل عهد بين المسلم وغيره، ولو كان المعاهد كافراً، ولهذا في حديث عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدًا بِغَيْرِ حَقِّهَا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا» (١٥٩٤) خرجه البخاري. وقد أمر الله تعالى في كتابه بالوفاء بعهود المشركين إذا أقاموا على عهودهم ولم ينقضوا منها شيئاً. وأما عهود المسلمين فيما بينهم، فالوفاء بها أشد، ونقضها أعظم إثماً. ومن أعظمها: نقض عهد الإمام علي من بايعه، ورضي به، وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلَمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» فذكر منهم: «وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يَبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مَا يَرِيدُ، وَفَى لَهُ، وَإِلَّا لَمْ يَفْ لَهُ» (١٥٩٥). ويدخل في العهود التي يجب الوفاء بها، ويحرم الغدر فيها: جميع عقود المسلمين فيما بينهم إذا تراضوا عليها من المبيعات والمناكحات وغيرها من العقود اللازمة التي يجب الوفاء بها، وكذلك ما يجب الوفاء به لله عز وجل مما يعاهد العبد ربه عليه من نذر التبرر ونحوه.

#### الخامس: الخيانة في الأمانة:

فإذا أُوْتِمِنَ الرَّجُلُ أَمَانَةً، فالواجب عليه أن يؤديها، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، وقال النبي ﷺ: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَىٰ مَنْ ائْتَمَنَكَ» (١٥٩٦)، وقال في خطبته في حجة الوداع: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَانَةٌ فَلْيُؤَدِّهَا إِلَىٰ مَنْ ائْتَمَنَ عَلَيْهَا» (١٥٩٧)، وقال عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧]، فالخيانة في الأمانة من خصال النفاق.

وفي حديث ابن مسعود من قوله، وروي مرفوعاً: «الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكَفِّرُ كُلَّ ذَنْبٍ إِلَّا الْأَمَانَةَ، يُؤْتَى بِصَاحِبِ الْأَمَانَةِ فَيُقَالُ لَهُ: أَدِّ أَمَانَتَكَ، فيقول: أَنَّى يَا رَبِّ وَقَدْ ذَهَبَتِ الدُّنْيَا؟ فَيُقَالُ:

(١٥٩١) أخرجه البخاري (٢٩٢٩)، ومسلم (١٧٣٥).

(١٥٩٢) أخرجه البخاري (٢٩٤٢)، ومسلم (١٧٣٧).

(١٥٩٣) أخرجه مسلم (١٧٣٨).

(١٥٩٤) أخرجه البخاري (٣٠٣٥).

(١٥٩٥) أخرجه البخاري (٢٣٧٨)، ومسلم (١٠٨).

(١٥٩٦) أخرجه الترمذي (١٢٦٤).

(١٥٩٧) أخرجه أحمد (٧٢/٥).

أذهبوا به إلى الهاوية، فيهوي فيها حتى ينتهي إلى قعرها، فيجد ما هناك كهيبتها، فيحملها فيضعها على عنقه فيصعد بها في نار جهنم حتى إذا رأى أنه قد خرج منها، زلت فهوت، وهو في إثرها أبد الآبدين»، قال: والأمانة في الصلاة، والأمانة في الصوم، والأمانة في الحديث، وأشد من ذلك الرذائع (١٥٩٨).

وقد روي عن محمد بن كعب القرظي أنه استنبط ما في هذا الحديث - أعني حديث: «آية المنافق ثلاث» - من القرآن، فقال: مصداق ذلك في كتاب الله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [التائتون: ١]، وقال تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَئِن آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَأْتِيَنَّاهُ وَنَقُولُ فِي قُلُوبِهِمْ إِنَّا نُلْقُونَ بِمَا أَخْلَقُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [النسوة: ٧٤-٧٧]، وقال: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ﴾ إلى قوله: ﴿لَيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتُ﴾ [الاحزاب: ٧٢، ٧٣]، وروي عن ابن مسعود نحو هذا الكلام، ثم تلا قوله: ﴿فَاعْقِبْهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ﴾ الآية [النسوة: ٧٧]. وحاصل الأمر أن النفاق الأصغر كله يرجع إلى اختلاف السريرة والعلانية قاله الحسن، وقال الحسن أيضاً: من النفاق اختلاف القلب واللسان، واختلاف السر والعلانية، واختلاف الدخول والخروج. وقالت طائفة من السلف: خشوع النفاق أن ترى الجسد خاشعاً، والقلب ليس بخاشع، وقد روي معنى ذلك عن عمر، وروي عنه أنه قال على المنبر: إن أخوف ما أخاف عليكم المنافق العليم، قالوا: كيف يكون المنافق عليمًا؟ قال: يتكلم بالحكمة، ويعمل بالجرور، أو قال: المنكر. وسئل حذيفة عن المنافق فقال: الذي يصف الإيمان ولا يعمل به.

\* وفي «صحيح البخاري» عن ابن عمر أنه قيل له: إنا ندخل على سلطاننا، فنقول لهم بخلاف ما نتكلم إذا خرجنا من عندهم، قال: كنا نعد هذا نفاقاً (١٥٩٩). وفي «المسند» عن حذيفة، قال: إنكم لتكلمون كلاماً إن كنا لنعدّه على عهد رسول الله ﷺ النفاق (١٦٠٠)، وفي رواية قال: إن كان الرجل ليتكلم بالكلمة على عهد رسول الله ﷺ، فيصير بها منافقاً، وإني لأسمعها من أحدكم في اليوم أو في المجلس عشر مرات (١٦٠١). قال بلال بن سعد: المنافق يقول ما يعرف، ويعمل ما ينكر. ومن هنا كان الصحابة يخافون النفاق على أنفسهم، وكان عمر يسأل حذيفة عن نفسه. وسئل أبو رجاء العطاردي: هل أدركت من أدركت من أصحاب رسول الله ﷺ يخشون النفاق؟ فقال: نعم إنني أدركت منهم بحمد الله صدرًا حسنًا، نعم شديدًا، نعم شديدًا. وقال البخاري في «صحيحه»: وقال ابن أبي مليكة: أدركت ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ كلهم يخاف النفاق على نفسه. ويذكر عن

(١٥٩٨) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢٠١/٤). (١٥٩٩) أخرجه البخاري (٧١٦٣).

(١٦٠٠) أخرجه أحمد (٣٨٤/٥). (١٦٠١) أخرجه أحمد (٣٨٦/٥).

الحسن قال: ما خافه إلا مؤمنٌ، ولا آمنه إلا منافقٌ. انتهى.

وروي عن الحسن أنه حلف: ما مضى مؤمنٌ قطُّ ولا بقي إلا وهو من النفاق مُشققٌ، ولا مضى منافقٌ قط ولا بقي إلا وهو من النفاق آمنٌ. وكان يقول: من لم يخف النفاق، فهو منافقٌ. وسمع رجل أبا الدرداء يتعوذ من النفاق في صلاته، فلما سلم قال له: ما شأنك وشأن النفاق؟ فقال: اللهم غفراً - ثلاثاً - لا تأمن البلاء، والله إن الرجل ليفتن في ساعة واحدة، فيقلب عن دينه. والآثار عن السلف في هذا كثيرة جداً. قال سفيان الثوري: خلاف ما بيننا وبين المرجئة ثلاث، فذكر منها قال: نحن نقول: النفاق، وهم يقولون: لا نفاق. وقال الأوزاعي: قد خاف عمر النفاق على نفسه، قيل له: إنهم يقولون: إن عمر لم يخف أن يكون يومئذ منافقاً حتى سأل حذيفة، ولكن خاف أن يبطل بذلك قبل أن يموت، قال: هذا قول أهل البدع، يشير إلى أن عمر كان يخاف النفاق على نفسه في الحال، والظاهر أنه أراد أن عمر كان يخاف على نفسه في الحال من النفاق الأصغر، والنفاق الأصغر وسيلة وذريعة إلى النفاق الأكبر، كما أن المعاصي يريد الكفر، فكما يخشى على من أصر على المعصية أن يسلب الإيمان عند الموت، كذلك يخشى على من أصر على خصال النفاق أن يسلب الإيمان، فيصير منافقاً خالصاً. وسئل الإمام أحمد: ما تقول فيمن لا يخاف على نفسه النفاق؟ فقال: ومن يأمن على نفسه النفاق؟ وكان الحسن يُسمي من ظهرت منه أوصاف النفاق العملي منافقاً، وروي نحوه عن حذيفة. وقال الشعبي: من كذب، فهو منافق، وحكى محمد بن نصر المروزي هذا القول عن فرقة من أهل الحديث، وقد سبق في أوائل الكتاب ذكر الاختلاف عن الإمام أحمد وغيره، في مرتكب الكبائر: هل يسمى كافراً كفاً لا ينقل عن الملة أم لا؟ واسم الكفر أعظم من اسم النفاق، ولعل هذا هو الذي أنكره عطاء عن الحسن إن صح ذلك عنه. ومن أعظم خصال النفاق العملي: أن يعمل الإنسان عملاً، ويظهر أنه قصد به الخير، وإنما عمله ليتوصل به إلى غرض له سيئ، فيتم له ذلك، ويتوصل بهذه الخديعة إلى غرضه، ويفرح بمكره وخداعه وحمد الناس له على ما أظهره، وتوصل به إلى غرضه السيئ الذي أبطنه، وهذا قد حكاه الله في القرآن عن المنافقين واليهود، فحكى عن المنافقين أنهم: ﴿اتَّخَذُوا مَسْجِداً ضِرَاراً وَكُفْراً وَتَفْرِيقاً بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَاداً لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلِيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ [النوبة: ١٠٧]، وأنزل في اليهود: ﴿لَا تَحْسِنُ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسِبْنَهُمْ بِمَقَارَةِ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [ال عمران: ١٨٨]، وهذه الآية نزلت في اليهود، سألهم النبي ﷺ عن شيء فكنتموه، وأخبروه بغيره، فخرجوا وقد أروه أنهم قد أخبروه بما سألهم عنه، واستحمدوا بذلك، وفرحوا بما أوتوا من كتمانهم وما سئلوا عنه، قال ذلك ابن عباس، وحديثه مخرَج في «الصحاحين» (١٦٠٢). وفيهما أيضاً عن أبي سعيد أنها نزلت في رجال من المنافقين كانوا إذا خرج النبي ﷺ إلى الغزو تخلفوا عنه، وفرحوا

بمقعدهم خلفه، فإذا قدم رسول الله ﷺ من الغزو، اعتذروا إليه، وحلفوا وأحبوا أن يُحمدوا بما لم يفعلوا. وفي حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ غَشَّنَا، فَلَيْسَ مِنَّا، وَالْمَكْرُ وَالْحَدِيثَةُ فِي النَّارِ».

وقد وصف الله المنافقين بالمخادعة، وأحسن أبو العتاهية في قوله:

لَيْسَ دُنْيَا إِلَّا بَدِينٌ وَلَيْسَ الدُّ  
يَنْ إِلَّا مَكْرَمَ الْأَخْلَاقِ  
إِنَّمَا الْمَكْرُ وَالْحَدِيثَةُ فِي النَّارِ  
رِهْمًا مِنْ خِصَالِ أَهْلِ النِّفَاقِ

ولما تقرر عند الصحابة رضي الله عنهم أن النفاق هو اختلاف السر والعلانية خشي بعضهم على نفسه أن يكون إذا تغير عليه حضور قلبه ورقته وخشوعه عند سماع الذكر برجوعه إلى الدنيا والاشتغال بالأهل والأولاد والأموال أن يكون ذلك منه نفاقاً، كما في «صحيح مسلم» عن حنظلة الأسيدي أنه مرَّ به أبو بكر وهو يبكي، فقال: مالك؟ قال: نافق حنظلة يا أبا بكر، نكون عند رسول الله ﷺ يُذَكِّرُنَا بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ كَأَنَّ رَأْيِي عَيْنٌ، فإذا رجعنا، عافسنا الأزواج والضيعة فنسينا كثيراً، قال أبو بكر: فوالله إننا لكذلك، فانطلقا إلى رسول الله ﷺ، فقال: «مَا لَكَ يَا حَنْظَلَةُ؟» قال: نافق حنظلة يا رسول الله، وذكر له مثل ما قال لأبي بكر، فقال رسول الله ﷺ: «لَوْ تَدُومُونَ عَلَيَّ الْحَالِ الَّتِي تَقُومُونَ بِهَا مِنْ عِنْدِي، لَصَافَحْتُمْ الْمَلَائِكَةَ فِي مَجَالِسِكُمْ وَفِي طُرُقِكُمْ، وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةُ.. سَاعَةٌ وَسَاعَةٌ» (١٦٠٣). وفي «مسند البزار» عن أنس قال: قالوا: يا رسول الله إنا نكونُ عندك على حالٍ، فإذا فارقتك كُنَّا على غيره، قال: «كَيْفَ أَنْتُمْ وَرَيْكُمُ؟» قالوا: الله ربُّنا في السرِّ والعلانية، قال: «لَيْسَ دَاكُمُ بِالنِّفَاقِ» (١٦٠٤). وروي من وجه آخر عن أنس قال: غدا أصحاب رسول الله ﷺ، فقالوا: هلكنّا، قال: «وَمَا ذَاكَ؟» قالوا: النفاق، النفاق. قال: «أَلَسْتُمْ تَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟» قالوا: بلى. قال: «فَلَيْسَ ذَلِكَ بِالنِّفَاقِ» (١٦٠٥). ثم ذكر معنى حديث حنظلة كما تقدّم.

\*\*\*

(١٦٠٣) أخرجه مسلم (٢٧٥٠).

(١٦٠٤) ذكره الهيثمي في «المجمع» (٢٩/١)، وقال: أخرجه البزار وأبو يعلى ورجال أبي يعلى رجال الصحيح (١٦٠٥) ذكره الهيثمي في «المجمع» (٣١٣/١)، وقال: أخرجه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير غسان بن برزین وهو ثقة.



## الحديث التاسع والأربعون

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ، تَغْدُو خِمَاصًا، وَتَرُوحُ بِطَانًا» (١٦٠٦).

رواه الإمام أحمد والترمذي والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم. وقال الترمذي: حسن صحيح.

هذا الحديث خرجه هؤلاء كلهم من رواية عبد الله بن هبيرة، سمع أبا تميم الجيشاني، سمع عمر بن الخطاب يحدثه عن النبي ﷺ، وأبو تميم وعبد الله بن هبيرة خرجهما مسلماً، ووثقهما غير واحد، وأبو تميم ولد في حياة النبي ﷺ، وهاجر إلى المدينة في زمن عمر رضي الله عنه. وقد روي هذا الحديث من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ، ولكن في إسناده من لا يعرف حاله. قاله أبو حاتم الرازي. وهذا الحديث أصل في التوكل، وأنه من أعظم الأسباب التي يستجلب بها الرزق، قال الله عز وجل: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣]، وقد قرأ النبي ﷺ هذه الآية على أبي ذر، وقال له: «لو أن الناس كلهم أخذوا بها لكفتهم» يعني: لو أنهم حققوا التقوى والتوكل؛ لاكتفوا بذلك في مصالح دينهم ودنياهم. وقد سبق الكلام على هذا المعنى في شرح حديث ابن عباس: «احفظ الله يحفظك».

قال بعض السلف: بحسبك من التوسل إليه أن يعلم من قلبك حسن توكلك عليه، فكم من عبد من عباده قد فوّض إليه أمره، فكفاه منه ما أهمه، ثم قرأ: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣]، وحقيقة التوكل: هو صدق اعتماد القلب على الله عز وجل في استجلاب المصالح، ودفع المضار من أمور الدنيا والآخرة كلها، وكللة الأمور كلها إليه، وتحقيق الإيمان بأنه لا يعطي ولا يمنع ولا يضر ولا ينفع سواه. قال سعيد بن جبير: التوكل جماع الإيمان. وقال وهب بن منبه: الغاية القصوى التوكل.

قال الحسن: إن توكل العبد على ربه أن يعلم أن الله هو ثقته. وفي حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكُونَ أَقْوَى النَّاسِ، فَلْيَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ» (١٦٠٧).

وروي عنه ﷺ أنه كان يقول في دعائه: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ صَدَقَ التَّوَكُّلُ عَلَيْكَ»، وأنه كان يقول: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ تَوَكَّلَ عَلَيْكَ فَكَفَيْتَهُ». واعلم أن تحقيق التوكل لا يُنافي السعي في الأسباب التي قدر الله سبحانه المقدورات بها، وجرت سنته في خلقه بذلك، فإن الله تعالى أمر بتعاطي الأسباب مع أمره بالتوكل، فالسعي في الأسباب بالجوارح طاعة له، والتوكل بالقلب عليه إيمان به كما قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ [النساء: ٧١]، وقال: ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠]، وقال: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٠].

وقال سهل التستري: من طعن في الحركة - يعني في السعي والكسب - فقد طعن في السنة، ومن طعن في التوكل، فقد طعن في الإيمان، فالتوكل حال النبي ﷺ، والكسب سنته، فمن عمل على حاله، فلا يترك سنته.

ثم إن الأعمال التي يعملها العبد ثلاثة أقسام:

أحدها: الطاعات التي أمر الله عباده بها، وجعلها سبباً للنجاة من النار ودخول الجنة، فهذا لا بد من فعله مع التوكل على الله فيه، والاستعانة به عليه، فإنه لا حول ولا قوة إلا به، وما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن، فمن قصر في شيء مما وجب عليه من ذلك، استحق العقوبة في الدنيا والآخرة شرعاً وقدرًا. قال يوسف بن أسباط: كان يُقال: اعمل عمل رجل لا يُنجيه إلا عمله، وتوكل توكل رجل لا يُصيبه إلا ما كُتِبَ له.

والثاني: ما أجرى الله العادة به في الدنيا، وأمر عباده بتعاطيه، كالأكل عند الجوع، والشرب عند العطش، والاستظلال من الحر، والتدفؤ من البرد ونحو ذلك، فهذا أيضاً واجب على المرء تعاطي أسبابه، ومن قصر فيه حتى تضرر بتركه مع القدرة على استعماله، فهو مفرط يستحق العقوبة، لكن الله سبحانه قد يقوي بعض عباده من ذلك على ما لا يقوى عليه غيره، فإذا عمل بمقتضى قوته التي اختص بها عن غيره، فلا حرج عليه، ولهذا كان النبي ﷺ يواصل في صيامه، وينهي عن ذلك أصحابه، ويقول لهم: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَطْعَمُ وَأَسْقِي»، وفي رواية: «إِنِّي أَظِلُّ عِنْدَ رَبِّي بِطَعْمِي وَسَقْيِي».

وفي رواية: «إِنَّ لِي مُطْعَمًا يُطْعِمُنِي، وَسَاقِيًا يَسْقِينِي» (١٦٠٨). والأظهر أنه أراد بذلك أن الله يقويه ويغذيه بما يُورده على قلبه من الفتح القدسية والمنح الإلهية، والمعارف الربانية التي تُغنيه عن

(١٦٠٧) أخرجه ابن أبي الدنيا في «التوكل» كما في «الجامع الصغير» وضعفه الألباني (٥٦٢٧).

(١٦٠٨) أخرجه البخاري (١٩١٨).

الطعام والشراب برهة من الدهر، كما قال القائل:

لها أحاديثٌ من ذكراك تشغلها  
لها بوجهك نورٌ تستضيء به  
إذا اشتكت من كلال السبير أو عدها

وقد كان كثيرٌ من السلف لهم من القوة على ترك الطعام والشراب ما ليس لغيرهم، ولا يتضررون بذلك. وكان ابن الزبير يواصل ثمانية أيام، وكان أبو الجوزاء يواصل في صومه بين سبعة أيام، ثم يقبض على ذراع الشاب فيكاد يحطمها. وكان إبراهيم التيمي يمكث شهرين لا يأكل شيئاً غير أنه يشرب شربة حلوى. وكان حجاج بن فرافصة يبقى أكثر من عشرة أيام لا يأكل ولا يشرب ولا ينام. وكان بعضهم لا يبالي بالحر ولا بالبرد كما كان علي رضي الله عنه يلبس لباس الصيف في الشتاء ولباس الشتاء في الصيف، وكان النبي ﷺ دعا له أن يذهب عنه الحر والبرد. فمن كان له قوة على مثل هذه الأمور فعمل بمقتضى قوته ولم يضعفه عن طاعة الله، فلا حرج عليه، ومن كلف نفسه ذلك حتى أضعفها عن بعض الواجبات، فإنه ينكر عليه ذلك، وكان السلف ينكرون على عبد الرحمن بن أبي نعم، حيث كان يترك الأكل مدة حتى يعاد من ضعفه.

القسم الثالث: ما أجرى الله العادة به في الدنيا في الأعم الأغلب، وقد يخرق العادة في ذلك لمن يشاء من عباده، وهو أنواع:

منها ما يخرقه كثيراً، ويغني عنه كثيراً من خلقه كالأدوية بالنسبة إلى كثير من البلدان وسكان البوادي ونحوها. وقد اختلف العلماء: هل الأفضل لمن أصابه المرض التداوي أم تركه لمن حقق التوكل على الله؟ وفيه قولان مشهوران، وظاهر كلام أحمد أن التوكل لمن قوي عليه أفضل، لما صح عن النبي ﷺ أنه قال: «يدخل من أمتي الجنة سبعون ألفاً بغير حساب»، ثم قال: «هم الذين لا يتطيرون ولا يسترقون ولا يكتون وعلى ربهم يتوكلون» (١٦٠٩)، ومن رجح التداوي قال: إنه حال النبي ﷺ الذي كان يداوم عليه، وهو لا يفعل إلا الأفضل، وحمل الحديث على الرقى المكروهة التي يخشى منها الشرك بدليل أنه قرنها بالكي والطيرة وكلاهما مكروه.

ومنها ما يخرقه لقليل من العامة، كحصول الرزق لمن ترك السعي في طلبه، فمن رزقه الله صدق يقين وتوكل، وعلم من الله أنه يخرق له العوائد، ولا يحوجه إلى الأسباب المعتادة في طلب الرزق ونحوه جاز له ترك الأسباب ولم ينكر عليه ذلك، وحديث عمر هذا الذي نتكلم عليه يدل على ذلك، ويدل على أن الناس إنما يؤتون من قلة تحقيق التوكل، ووقوفهم من الأسباب الظاهرة بقلوبهم ومساكتهم لها، فلذلك يتعبون أنفسهم في الأسباب، ويجهدون فيها غاية الاجتهاد، ولا يأتهم إلا ما قدر لهم، فلو حققوا التوكل على الله بقلوبهم، لساق الله إليهم أرزاقهم مع أدنى سبب، كما

يسوق إلى الطير أرازاقتها بمجرد الغدو والرواح، وهو نوع من الطلب والسعي، لكنه سعي يسير. وربما حرم الإنسان رزقه أو بعضه بذنب يصيبه، كما في حديث ثوبان، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْعَبْدَ لِيُحْرَمَ الرِّزْقَ بِالذَّنْبِ يُصِيبُهُ» (١٦١٠).

وفي حديث جابر، عن النبي ﷺ: «إِنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَكْمَلَ رِزْقَهَا، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمَلُوا فِي الطَّلَبِ، خُذُوا مَا حَلَّ وَدَعُوا مَا حُرِّمَ» (١٦١١). وقال عمر: بين العبد وبين رزقه حجاب، فإن قنع ورضيت نفسه، أتاه رزقه، وإن اقتحم وهتك الحجاب، لم يزد فوق رزقه. وقال بعض السلف: توكل تستق إليك الأرزاق بلا تعب، ولا تكلف. قال سالم بن أبي الجعد: حدثت أن عيسى ابن مريم عليه السلام كان يقول: اعملوا لله، ولا تعملوا لبطونكم، وإياكم وفضول الدنيا فإن فضول الدنيا عند الله رجز، هذه طير السماء تغدو وتروح ليس معها من أرازاقتها شيء، لا تحرث ولا تحصد الله يرزقها، فإن قلتم: إن بطوننا أعظم من بطون الطير، فهذه الوحوش من البقر والحمير وغيرها تغدو وتروح ليس معها من أرازاقتها شيء لا تحرث ولا تحصد، الله يرزقها، خرجه ابن أبي الدنيا.

\* وخرج بإسناده عن ابن عباس قال: كان عابد يتعبد في غار، فكان غراب يأتيه كل يوم برغيف يجد فيه طعام كل شيء حتى مات ذلك العابد. وعن سعيد بن عبد العزيز، عن بعض مشيخة دمشق، قال: أقام إلياس هارياً من قومه في جبل عشرين ليلة، - أو قال: أربعين - تأتبه الغربان برزقه. وقال سفيان الثوري: قرأ واصل الأحدب هذه الآية: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ (النذريات: ٢٢)، فقال: ألا إن رزقي في السماء وأنا أطلبه في الأرض؟ فدخل خربة، فمكث ثلاثاً لا يصيب شيئاً، فلما كان اليوم الرابع، إذا هو بدوخله من رطب، وكان له أخ أحسن نية منه، فدخل معه، فصارتا دوخلتين، فلم يزل ذلك دأبهما حتى فرق الموت بينهما. ومن هذا الباب من قوي توكله على الله ووثوقه به، فدخل المفاوز بغير زاد، فإنه يجوز لمن هذه صفته دون من لم يبلغ هذه المنزلة، وله في ذلك أسوة بإبراهيم الخليل عليه السلام، حيث ترك هاجر وابنها إسماعيل بوادٍ غير ذي زرع، وترك عندهما جراباً فيه تمر وسقاء فيه ماء، فلما تبعته هاجر، وقالت له: إلى من تدعنا؟ قال لها: إلى الله، قالت: رضيت بالله (١٦١٢)، وهذا كان يفعله بأمر الله ووحيه، فقد يقذف الله في قلوب بعض أوليائه من الإلهام الحق ما يعلمون أنه حق، ويشقون به. قال المروذي: قيل لأبي عبد الله: أي شيء صدق التوكل على الله؟ قال: أن يتوكل على الله، ولا يكون في قلبه أحد من الآدميين يطمع أن يجيشه بشيء، فإذا كان كذا، كان الله يرزقه، وكان متوكلاً. قال: وذكرت لأبي عبد الله التوكل، فأجازه لمن استعمل فيه الصدق. قال: وسألت أبا عبد الله عن رجل جلس في بيته، ويقول: أجلس وأصبر ولا

(١٦١٠) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٨٠/٥)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (١٤٥٢).

(١٦١١) ذكره الهيثمي في «المجمع» (٧٤/٤)، وقال: «رواه أبو يعلى وفيه عيب بن بطاس مولى كثير بن الصلت

ولم أجد من ترجمه وبقي رجاله ثقات».

(١٦١٢) أخرجه البخاري (٣٤٠٧).

أطلع علي ذلك أحداً، وهو يقدر أن يحترف، قال: لو خرج فاحترف كان أحب إليّ، وإذا جلس خفت أن يخرجني إلى أن يكون يتوقع أن يرسل إليه بشيء، قلت: فإذا كان يبعث إليه بشيء، فلا يأخذ؟ قال: هذا جيد. وقلت لأبي عبد الله: إن رجلاً بمكة قال: لا أكل شيئاً حتي يطعموني، ودخل في جبل أبي قبيس، فجاء إليه رجلان وهو متزّرٌ بخرقة، فألقيا إليه قميصاً، وأخذاً بيديه فألبساه القميص، ووضعوا بين يديه شيئاً، فلم يأكل حتى وضعاً مفتاحاً من حديد في فيه، وجعلاً يدسّان في فمه فضحك أبو عبد الله وجعل يعجب. وقلت لأبي عبد الله: ترك البيع والشراء، وجعل علي نفسه أن لا يقع في يده ذهب ولا فضة، وترك دُورَه لم يأمر فيها بشيء، وكان يمر في الطريق فإذا رأى شيئاً مطروحاً أخذه ممّا قد ألقى. قال المروزي: فقلت للرجل: مالك حجة علي هذا غير أبي معاوية الأسود، قال: بل أؤيس القرني، وكان يمر بالمزابل فيلتقط الرّقاع، قال: فصدّقه أبو عبد الله، وقال: قد شدّد علي نفسه. ثم قال: قد جاءني البقلي ونحوه، فقلت لهم: لو تعرّضتم للعمل تُشهرُون أنفسكم، قال: وأيش نبالي من الشهرة؟! وروى أحمد بن الحسين بن حسان عن أحمد أنه سئل عن رجل يخرج إلى مكة بغير زاد، قال: إن كنت تطيق وإلا فلا، إلا بزاد وراحلة، لا تُخاطر. قال أبو بكر الخلال: يعني إن أطاق وعلم أنه يقوى علي ذلك، ولا يسأل، ولا تستشرف نفسه لأن يأخذ ولا يُعطي فيقبل، فهو متوكل علي الصدق، وقد أجاز العلماء التوكل علي الصدق.

قال: وقد حج أبو عبد الله وكفاه في حجته أربعة عشر درهماً. وسئل إسحاق بن راهويه: هل للرجل أن يدخل المفازة بغير زاد؟ فقال: إن كان الرجل مثل عبد الله بن منير، فله أن يدخل المفازة بغير زاد، وإلا لم يكن له أن يدخل، ومتى كان الرجل ضعيفاً وخشي علي نفسه أن لا يصبر، أو يتعرّض للسؤال أو أن يقع في الشكّ والتسخط، لم يجوز له ترك الأسباب حيثنّذ، وأنكر عليه غاية الإنكار كما أنكر الإمام أحمد وغيره علي من ترك الكسب وعلي من دخل المفازة بغير زاد، وخشي عليه التعرّض للسؤال. وقد روي عن ابن عباس، قال: كان أهل اليمن يحجّون ولا يتزوّدون ويقولون: نحن متوكّلون، فيحجّون فيأتون مكة فيسألون الناس، فأنزل الله هذه الآية: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ [البقرة: ١٩٧]، وكذا قال مجاهد، وعكرمة، والنخعي، وغير واحد من السلف، فلا يُرخص في ترك السبب بالكلية إلا لمن انقطع قلبه عن الاستشراف إلى المخلوقين بالكلية.

وقد روي عن أحمد: أنه سئل عن التوكل، فقال: قطع الاستشراف باليأس من الخلق، فسئل عن الحجّة في ذلك، فقال: قول إبراهيم عليه السلام لما عرض له جبريل وهو يرمي في النار، فقال له: ألك حاجة؟ فقال: أما إليك فلا. وظاهر كلام أحمد أن الكسب أفضل بكل حال، فإنه سئل عمّن يقعد ولا يكتسب ويقول: توكلت علي الله، فقال: ينبغي للناس كلهم أن يتوكلوا علي الله، ولكن يعودون علي أنفسهم بالكسب. وروى الخلال بإسناده عن الفضيل بن عياض أنه قيل له: لو أن رجلاً قعد في بيته زعم أنه يتق بالله، فيأتيه برزقه، قال: إذا وثق بالله حتى يعلم منه أنه قد وثق به، لم يمنعه شيء أراد، لكن لم يفعل هذا الأنبياء ولا غيرهم، وقد كان الأنبياء يؤجرون أنفسهم، وكان النبي

ﷺ يؤجر نفسه وأبو بكر وعمر، ولم يقولوا: نعد حتى يرزقنا الله عز وجل، وقال الله عز وجل: ﴿وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]، ولا بد من طلب المعيشة. وقد روي عن بشر ما يشعر بخلاف هذا، فروى أبو نعيم في «الحلية» أن بشراً سئل عن التوكل، فقال: اضطراب بلا سكون، وسكون بلا اضطراب، فقال له السائل: فسره لنا حتى نفقه، قال: بشر: اضطراب بلا سكون، رجل يضطرب بجوارحه، وقلبه ساكن إلى الله، لا إلى عمله، وسكون بلا اضطراب، فرجل ساكن إلى الله بلا حركة، وهذا عزيز، وهو من صفات الأبدال. وبكل حال، فمن لم يصل إلى هذه المقامات العالية، فلا بد له من معاناة الأسباب لا سيما من له عيال لا يصبرون، وقد قال النبي ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِنْمَاءً أَنْ يَضِيعَ مِنْ يَقْوَتِهِ»<sup>(١٦١٣)</sup> وكان بشراً يقول: لو كان لي عيال لعملت واكتسبت. وكذلك من ضيع بتركه الأسباب حقاً له، ولم يكن راضياً بفوات حقه، فإن هذا عاجز مفرط، وفي مثل هذا جاء قول النبي ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ أُخْرَصَ عَلَيَّ مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعْنِ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ، فَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُولَنَّ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَّ، فَإِنَّ اللُّو تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ». خرجه مسلم بمعناه من حديث أبي هريرة. وفي «سنن أبي داود» عن عوف بن مالك أن النبي ﷺ قضى بين رجلين، فقال المقضي عليه لماً أدبر: حسبنا الله ونعم الوكيل، فقال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَلُومُ عَلَى الْعَجْزِ، وَلَكِنَّ عَلَيْكَ بِالْكَيسِ، فَإِنْ غَلَبَكَ أَمْرٌ فَقُلْ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ»<sup>(١٦١٤)</sup>.

\* وخرج الترمذي من حديث أنس قال: قال رجل: يا رسول الله، أعقلها وأتوكل، أو أطلقها وأتوكل؟ قال: «اعقلها وتوكل»<sup>(١٦١٥)</sup> وذكر عن يحيى القطان أنه قال: هو عندي حديث منكر، وخرجه الطبراني من حديث عمرو بن أمية، عن النبي ﷺ<sup>(١٦١٦)</sup>، وروى الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة، عن ابن عائذ، أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ التَّوَكُّلَ بَعْدَ الْكَيسِ» وهذا مرسل، ومعناه أن الإنسان يأخذ بالكيس، والسعي في الأسباب المباحة، ويتوكل على الله بعد سعيه، وهذا كله إشارة إلى أن التوكل لا ينافي الإتيان بالأسباب بل قد يكون جمعهما أفضل. قال معاوية بن قرة: لقي عمر بن الخطاب ناساً من أهل اليمن، فقال: من أنتم؟ قالوا: نحن المتوكلون، قال: بل أنتم المتاكلون، إنما المتوكل الذي يلقي حبه في الأرض، ويتوكل على الله عز وجل.

(١٦١٣) أخرجه مسلم (٩٩٦).

(١٦١٤) أخرجه أبو داود (٣٦٢٧)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (١٧٥٩).

(١٦١٥) أخرجه الترمذي (٢٥١٧).

(١٦١٦) ذكره الهيثمي في «المجمع» (٣٠٦/١٠)، وقال: أخرجه الطبراني من طرق ورجال أحدهما رجال الصحيح غير يعقوب بن عبد الله بن عمرو بن أمية وهو ثقة.

قال الخلال: أخبرنا محمد بن أحمد بن منصور قال: سأل المازني بشر بن الحارث عن التوكل فقال: المتوكل لا يتوكل على الله ليكفي، ولو حلت هذه القصة في قلوب المتوكله، لضجوا إلى الله بالندم والتوبة، ولكن المتوكل يحلُّ بقلبه الكفاية من الله تبارك وتعالى فيصدق الله عز وجل فيما ضمن. ومعنى هذا الكلام: أن المتوكل على الله حق التوكل لا يأتي بالتوكل، ويجعله سبباً لحصول الكفاية له من الله بالرزق وغيره، فإنه لو فعل ذلك، لكان كمن أتى بسائر الأسباب لاستجلاب الرزق والكفاية بها، وهذا نوعٌ نقص في تحقيق التوكل. وإنما المتوكل حقيقة من يعلم أن الله قد ضمن لعبده رزقه وكفايته، فيصدق الله فيما ضمنه، ويثق بقلبه، ويحقق الاعتماد عليه فيما ضمنه من الرزق من غير أن يخرج التوكل مخرج الأسباب في استجلاب الرزق به، والرزق مقسوم لكل أحد من ير وفاجر، مؤمن وكافر، كما قال تعالى: ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ [مرد: ٦٠]، هذا مع ضعف كثير من الدواب وعجزها عن السعي في طلب الرزق، قال تعالى: ﴿ وَكَايُنَ مِنْ دَابَّةٍ لَا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا إِيَّاكُمْ ﴾ [المنكوت: ٦٠]. فما دام العبد حياً فرزقه على الله، وقد يسره الله له بكسب وبغير كسب، فمن توكل على الله لطلب الرزق، فقد جعل التوكل سبباً وكسباً، ومن توكل عليه لثقتة بضمائه، فقد توكل عليه ثقة به وتصديقاً، وما أحسن قول مشيئ الأنباري وهو من أعيان أصحاب الإمام أحمد: لا تكونوا بالمضمون مهتمين، فتكونوا للضامن مهتمين، ويرزقه غير راضين. واعلم أن ثمرة التوكل الرضا بالقضاء، فمن وكل أموره إلى الله ورضي بما يقضيه له، ويختاره، فقد حقق التوكل عليه، ولذلك كان الحسن والفضيل وغيرهما يُفسرون التوكل على الله بالرضا.

قال ابن أبي الدنيا: بلغني عن بعض الحكماء قال: التوكل على ثلاث درجات: أولها: ترك الشكاية. والثانية: الرضا. والثالثة: المحبة. فترك الشكاية درجة الصبر، والرضا سكون القلب بما قسم الله له، وهي أرفع من الأولى، والمحبة أن يكون حبه لما يصنع الله به، فالأولى للزاهدين، والثانية للصادقين، والثالثة للمرسلين. انتهى.

فالتوكل على الله إن صبر على ما يقدره الله له من الرزق أو غيره، فهو صابر، وإن رضي بما يُقدر له بعد وقوعه فهو الراضي، وإن لم يكن له اختيار بالكلية ولا رضا إلا فيما يقدر له، فهو درجة المحيين العارفين، كما كان عمر بن عبد العزيز يقول: أصبحت ومالي سرور إلا في مواضع القضاء والقدر.

## الحديث الخمسون

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيْنَا، فَبَابُ تَمَسُّكَ بِهِ جَامِعٌ؟ قَالَ: «لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(١٦١٧)</sup>.

خَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِهَذَا اللَّفْظِ

\* وخرَّجه الترمذي، وابن ماجه، وابن حبان في «صحيحه» بمعناه، وقال الترمذي: حسن غريب، وكلُّهم خرَّجه من رواية عمرو بن قيس الكندي، عن عبد الله ابن بسر.

\* وخرَّج ابن حبان في «صحيحه» وغيره من حديث معاذ بن جبل، قال: آخر ما فارقت عليه رسول الله ﷺ أن قلت له: أي الأعمال خير وأقرب إلى الله؟ قال: «أن تموتَ ولسانك رطبٌ من ذكر الله عز وجل»<sup>(١٦١٨)</sup>. وقد سبق في هذا الكتاب مفرقاً ذكر كثير من فضائل الذكر، ونذكر هاهنا فضل إدامته، والإكثار منه. قد أمر الله سبحانه المؤمنين بأن يذكروه ذكراً كثيراً، ومدح من ذكره كذلك؛ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ۖ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الاحزاب: ٤١]، وقال تعالى: ﴿وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الاحزاب: ٤٥]، وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩١]. وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ مرَّ على جبل يقال له: جُمدان، فقال: «سيروا فهذا جُمدان، قد سبق المُفردون». قالوا: ومن المفردون يا رسول الله؟ قال: «الذَّاكرون الله كثيراً والذَّاكرات»<sup>(١٦١٩)</sup>.

\* وخرَّجه الإمام أحمد، ولفظه: «سبق المفردون»، قالوا: وما المفردون؟ قال: «الذين يهتروَن

(١٦١٧) أخرجه أحمد (٤/١٨٨)، والترمذي (٣٤٣٥).

(١٦١٨) أخرجه ابن حبان (٨١٥). (١٦١٩) أخرجه مسلم (٢٧٧٦).



في ذكر الله» (١٦٢٠).

\* وخرجه الترمذي وعنده: قالوا: يا رسول الله، وما المفردون؟ قال: «المُسْتَهْتَرُونَ في ذكرِ الله يَضَعُ الذِّكْرَ عَنْهُمْ أَنْقَالَهُمْ، فيأتون يوم القيامة خفافاً» (١٦٢١). وروى موسى بن عبيدة، عن أبي عبد الله القراء، عن معاذ بن جبل قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ نسير بالدف من جمدان إذ استنبه، فقال: «يا معاذ، أين السابقون؟» فقلت: قد مضوا، وتخلّف ناسٌ. فقال: «يا معاذ إن السابقين الذي يُسْتَهْتَرُونَ بذكر الله عز وجل» خرّجه جعفر الفريابي. ومن هذا السياق يظهر وجه ذكر السابقين في هذا الحديث، فإنه لما سبق الركب، وتخلّف بعضهم، نبه النبي ﷺ على أن السابقين على الحقيقة هم الذين يُدْمِون ذكر الله، ويولعون به، فإن الاستهتار بالشيء: هو الولوع به، والشغف، حتى لا يكاد يفارق ذكره، وهذا على رواية من رواه «المستهترون» ورواه بعضهم، فقال فيه: «الذين أهدتوا في ذكر الله»، وفسر ابن قتيبة الهتر بالسقط في الكلام، كما في الحديث: «المستبان شيطانان يتكاذبان ويتهاوران» (١٦٢٢).

قال: والمراد من هذا الحديث من عمّر وخرّف في ذكر الله وطعته، قال: والمراد بالمفردين على هذه الرواية من انفرد بالعمر عن القرن الذي كان فيه، وأما على الرواية الأولى، فالمراد بالمفردين المتخلين من الناس بذكر الله تعالى، كذا قال، ويحتمل - وهو الأظهر - أن المراد بالانفراد على الروایتين الانفراد بهذا العمل وهو كثرة الذكر دون الانفراد الحسي، إما عن القرن أو عن المخالطة، والله أعلم. ومن هذا المعنى قول عمر ابن عبد العزيز ليلة عرفة بعرفة عند قرب الإفاضة: ليس السابق اليوم من سبق بعيره، وإنما السابق من غفر له. وبهذا الإسناد عن النبي ﷺ قال: «من أحب أن يرتع في رياض الجنة فليكثر ذكر الله عز وجل» (١٦٢٣).

\* وخرّج الإمام أحمد والنسائي، وابن حبان في «صحيحه» من حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «استكثروا من الباقيات الصالحات»، قيل: وما هن يا رسول الله؟ قال: «التكبير، والتسبيح، والتهليل، والحمد لله، ولا حول ولا قوة إلا بالله». وفي «المسند» و«صحيح ابن حبان» عن أبي سعيد الخدري أيضاً عن النبي ﷺ قال: «أَكْثَرُوا ذِكْرَ اللَّهِ حَتَّى يَقُولُوا: مَجْنُونٌ» (١٦٢٤). وروى أبو نعيم في «الحلية» من حديث ابن عباس مرفوعاً: «اذكروا الله ذكراً يقول المنافقون: إنكم تراءون» (١٦٢٥).

(١٦٢٠) أخرجه أحمد (٢/٣٢٢٣)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٦٥٥).

(١٦٢١) أخرجه الترمذي (٣٥٩٦)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٣٢٤٠).

(١٦٢٢) أخرجه أحمد (٤/١٦٢)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٦٩٦).

(١٦٢٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٠/١٥٧).

(١٦٢٤) أخرجه أحمد (٣/٦٨)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (١١٠٨).

(١٦٢٥) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢/١٦٩).

\* وخرَّج الإمام أحمد والترمذي من حديث أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه سئل: أي العباد أفضل درجة عند الله يوم القيامة؟ قال: «الذاكرون الله كثيراً»، قيل: يا رسول الله، ومن الغازي في سبيل الله؟ قال: «لو ضرب بسيفه في الكفار والمشركين حتى ينكسر، ويتخضب دماً، لكان الذاكرون لله أفضل منه درجة»<sup>(١٦٢٧)</sup>.

\* وخرَّج الإمام أحمد من حديث سهل بن معاذ عن أبيه، عن النبي ﷺ أن رجلاً سأله فقال: أيُّ الجهاد أعظم أجراً يا رسول الله؟ قال: «أكثرهم لله ذكراً»، قال: فأبي الصائمين أعظم؟ قال: «أكثرهم لله ذكراً»، ثم ذكر لنا الصلاة والزكاة والحج والصدقة كلُّ رسول الله ﷺ يقول: «أكثرهم لله ذكراً»، فقال أبو بكر: يا أبا حفص، ذهب الذاكرون بكلِّ خير، فقال رسول الله ﷺ: «أجل»<sup>(١٦٢٧)</sup>. وقد خرَّجه ابن المبارك وابن أبي الدنيا من وجوه أخر مرسله بمعناه. وفي صحيح مسلم عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه<sup>(١٦٢٨)</sup>. وقال أبو الدرداء: الذين لا تزال ألسنتهم رطبةً من ذكر الله، يدخل أحدهم الجنة وهو يضحك، وقيل له: إن رجلاً اعتق مائة نسمة، فقال: إن مائة نسمة من مال رجل كثير، وأفضل من ذلك إيمانٌ ملزومٌ بالليل والنهار، وأن لا يزال لسانُ أحدكم رطباً من ذكر الله عز وجل. وقال معاذ: لأن أذكر الله من بكرة إلى الليل أحب إليَّ من أن أحمل على جيات الخيل في سبيل الله من بكرة إلى الليل. وقال ابن مسعود في قوله تعالى: ﴿تَقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ [ال عمران: ١٠٢] قال: أن يطاع فلا يعصى، ويُذكر فلا ينسى، ويشكر فلا يكفر، وخرَّجه الحاكم مرفوعاً وصححه<sup>(١٦٢٩)</sup> والمشهور وقفه. وقال زيد بن أسلم: قال موسى عليه السلام: يا رب قد أنعمت علي كثيراً، فدلني على أن أشرك كثيراً، قال: اذكرني كثيراً، فإذا ذكرتني كثيراً، فقد شكرتني، وإذا نسيتني فقد كفرتني. وقال الحسن: أحب عباد الله إلى الله أكثرهم له ذكراً وأتقاهم قلباً. وقال أحمد بن أبي الحواري: حدثني أبو المخارق قال: قال رسول الله ﷺ: «مررت ليلة أسري بي برجل مُغيَّب في نور العرش، فقلت: من هذا؟ ملك؟ قيل: لا. قلت: نبي؟ قيل: لا. قلت: من هو؟ قال: هذا رجل كان لسانه رطباً من ذكر الله، وقلبه معلق بالمسجد، ولم يستسب لوالديه قط».

وقال ابن مسعود: قال موسى عليه السلام: رب أيُّ الأعمال أحب إليك أن أعمل به؟ قال: تذكرني فلا تنساني. وقال أبو إسحاق عن ميثم: بلغني أن موسى عليه السلام قال: رب أيُّ عبادك أحب إليك؟ قال: أكثرهم لي ذكراً. وقال كعب: من أكثر ذكر الله، برئ من النفاق، ورواه مؤملاً، عن حماد بن سلمة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً.

(١٦٢٦) سبق تخريجه.

(١٦٢٧) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٣٨/٣).

(١٦٢٨) أخرجه مسلم (٢٧٧٦).

(١٦٢٩) سبق تخريجه.

\* وخرَّج الطبراني بهذا الإسناد مرفوعاً: «مَنْ لَمْ يَكْثُرْ ذِكْرَ اللَّهِ فَقَدْ بَرِيَ مِنَ الْإِيمَانِ» (١٦٣٠).  
ويشهد لهذا المعنى أن الله تعالى وصف المنافقين بأنهم لا يذكرون الله إلا قليلاً، فمن أكثر ذكر الله، فقد باينهم في أوصافهم، ولهذا ختمت سورة المنافقين بالامر بذكر الله، وأن لا يُلهي المؤمن عن ذلك مالٌ ولا ولدٌ، وأن من ألهاه ذلك عن ذكر الله، فهو من الخاسرين.

قال الربيع بن أنس، عن بعض أصحابه: علامة حب الله كثرة ذكره، فإنك لن تحب شيئاً إلا أكثرت ذكره.

قال فتح الموصلي: المحب لله لا يغفل عن ذكر الله طرفة عين، قال ذو النون: من اشتغل قلبه ولسانه بالذكر قذف الله في قلبه نور الاشتياق إليه. قال إبراهيم بن الجنيد: كان يُقال: من علامة المحب لله دوام الذكر بالقلب واللسان، وقلماً وكع المرء بذكر الله عز وجل إلا أفاد منه حب الله، وكان بعض السلف يقول في مناجاته: إذا ستم البطالون من بطالتهم، فلن يسأم محبوك من مناجاتك وذكرك. قال أبو جعفر المحوئي: ولي الله المحب لله لا يخلو قلبه من ذكر ربه، ولا يسأم من خدمته. وقد ذكرنا قول عائشة: كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه، والمعنى في حال قيامه ومشيه، وقعوده واضطجاعه، وسواء كان على طهارة أو على حدث. وقال مسعر: كانت دواب البحر في البحر تسكن ويوسف عليه السلام في السجن لا يسكن عن ذكر الله عز وجل. وكان لأبي هريرة خيط فيه ألفا عقدة فلا يُنام حتى يسبح به. وكان خالد بن معدان يسبح كل يوم أربعين ألف تسيحة سوى ما يقرأ من القرآن فلما مات وضع على سريره ليغسل، فجعل يشير بأصبعه يحركها بالتسيح. وقيل لعمير بن هاني: ما نرى لسانك يفتر فكم تُسبح كل يوم؟ قال: مائة ألف تسيحة، إلا أن تخطئ الأصابع، يعني أنه يعد ذلك بأصابعه. وقال عبد العزيز بن أبي رواد: كانت عندنا امرأة بمكة تسبح كل يوم اثني عشر ألف تسيحة، فماتت فلما بلغت القبر، اختلست من بين أيدي الرجال. كان الحسن البصري كثيراً ما يقول إذا لم يحدث، ولم يكن له شغل: سبحان الله العظيم، فذكر ذلك لبعض فقهاء مكة، فقال: إن صاحبكم لفقير، ما قالها أحد سبع مرأت إلا بني له بيت في الجنة. وكان عامة كلام ابن سيرين: سبحان الله العظيم، سبحان الله وبحمده. كان المغيرة بن حكيم الصنعاني إذا هدأت العيون نزل إلى البحر وقام في الماء يذكر الله مع دواب البحر. نام بعضهم عند إبراهيم بن أدهم قال: فكننت كلما استيقظت من الليل وجدته يذكر الله فأغتم، ثم أعزني نفسي بهذه الآية: ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٥٤].

المحب اسم محبوبه لا يغيب عن قلبه، فلو كُلف أن ينسى تذكُّره لما قدر، ولو كلف أن يكف عن ذكره بلسانه لما صبر:

كَيْفَ يَنْسَى الْمُحِبُّ ذَكَرَ حَبِيبٍ      اسْمُهُ فِي فُؤَادِهِ مَكْتُوبٌ

كان بلالٌ كلَّما عذبه المشركون في الرمضاء علي التوحيد يقول: أحد أحد، فإذا قالوا له: قل اللات والعزى قال: لا أحسنه.

يُرَادُ مِنَ الْقَلْبِ نَسْبِيَانِكُمْ وَتَابَى الطَّبَاعُ عَلَى النَّاقِلِ  
كلما قويت المعرفة صار الذكر يجري على لسان الذاكر من غير كلفة، حتى كان بعضهم يجري على لسانه في منامه: الله الله، ولهذا يلهم أهل الجنة التسبيح، كما يلهمون النفس، وتصير «لا إله إلا الله» لهم كالماء البارد لأهل الدنيا، كان الثوري ينشد:  
لَا لِأَنِّي أَنَسَاكَ أَكْثَرَ ذَكَرَا لَكْ وَلَكِنْ بِذَلِكَ يَجْرِي لِسَانِي  
إذا سمع المحب ذكر اسم حبيبه من غيره زاد طربه، وتضاعف قلبه، قال النبي ﷺ لابن مسعود: «اقرأ علي القرآن»، قال: اقرأ عليك وعليك أنزل؟ قال: «إني أحب أن أسمع من غيري»، فقرأ عليه ففاضت عيناه.

سمع الشبلي قائلاً يقول: يا الله، يا جواد، فاضطرب:  
وَدَاعَ دَعَا إِذْ نَحْنُ بِالْخَافِيفِ مِنْ مَنَى فَهَبَّجَ أَشْجَانَ الْفُؤَادِ وَمَا يَدْرِي  
دَعَا بِاسْمِ لَيْلَى غَيْرَهَا فَكَأَنَّمَا أَطَارَ بِلَيْلَى طَائِرًا كَانَ فِي صَدْرِي  
النبض يتزعج عند ذكر المحبوب:

إِذَا ذُكِرَ الْمَحْبُوبُ عِنْدَ حَبِيبِهِ تَرْنَجَ نَشْوَانٌ وَحَنَّ طَرُوبٌ  
ذَكَرَ الْمُحِبِّينَ عَلَى خِلَافِ ذِكْرِ الْغَافِلِينَ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنفال: ٢٠].  
وَإِنِّي لَتَسْعُرُونِي لَذِكْرِكَ هَزَّةٌ كَمَا انْتَفَضَ الْعُصْفُورُ بِلَلِّهِ الْقَطْرُ  
أحد السبعة الذين يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: «رجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه».

قال أبو الجلد: أوحى الله عز وجل إلى موسى عليه السلام: إذا ذكرتني فاذكرني وأنت تنتفض أعضاؤك، وكن عند ذكري خاشعاً مطمئناً، وإذا ذكرتني فاجعل لسانك من وراء قلبك. وصف علي يوماً الصحابة فقال: كانوا إذا ذكروا الله مادوا كما يميد الشجر في اليوم الشديد الريح، وجرت دموعهم على ثيابهم. قال زهير البائي: إن لله عبادةً ذكروه، فخرجت نفوسهم إعظاماً واشتياقاً، وقوم ذكروه فوجلت قلوبهم فرقاً وهيبة، فلو حرقوا بالنار لم يجدوا مس النار، وآخرون ذكروه في الشتاء وبرده، فارتفضوا عرقاً من خوفه، وقوم ذكروه فحالت ألوانهم غيراً، وقوم ذكروه فجفت أعينهم سهراً. صلى أبو يزيد الظهر، فلما أراد أن يكبر لم يقدر إجلالاً لاسم الله، وارتعدت فرائضه حتى سمعت تقعقة عظامه. كان أبو حفص النيسابوري إذا ذكر الله تغيرت عليه حاله حتى يرى ذلك جميع من عنده، وكان يقول: ما أظن محققاً يذكر الله عن غير غفلة، ثم يبقى حياً إلا الأنبياء، فإنهم أيدوا بقوة النبوة وخواص الأولياء بقوة ولايتهم.

إِذَا سَمِعْتَ بِاسْمِ الْحَبِيبِ تَقَعَّقَت فَاصِلُهَا مِنْ هَوْلٍ مَا تَتَذَكَّرُ  
وقف أبو يزيد ليلة إلى الصباح يجتهد أن يقول: لا إله إلا الله، فما قدر إجلالاً وهيبة، فلما كان

عند الصباح نزل، فبال الدم.

وما ذكركم إلا نسيتمكم إذا تذكرت من أنتم وكيف أنا  
 نسيان إجلال لا نسيان إهمال  
 أجللت مثلكم يخظر على بالي  
 الذكر لذة قلوب العارفين قال عز وجل: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ [الرعد: ٢٨]. قال مالك بن دينار: ما تلذذ المتلذذون بمثل ذكر الله عز وجل.

وفي بعض الكتب السالفة: يقول الله عز وجل: معشر الصديقين، بي فافرحوا، وبذكري فتنعموا. وفي أثر آخر سبق ذكره: ويُنبيون إلى الذكر كما تُتیب النور إلى وكورها. وعن ابن عمر قال: أخبرني أهل الكتاب أن هذه الأمة تُحبُّ الذكرَ كما تُحبُّ الحمامة وكرها، ولهم أسرع إلى ذكر الله من الإبل إلى وردها يوم ظمئها. قلوب المحبين لا تطمئن إلا بذكره، وأرواح المشتاقين لا تسكن إلا برويته. قال ذو النون: ما طابت الدنيا إلا بذكره، ولا طابت الآخرة إلا بعفوه، ولا طابت الجنة إلا برويته.

أبدأ نفوس الطالبين  
 من إلى طلولكم تحن  
 وكذا القلوب بذكركم  
 بعند المخافة تطمئن  
 جئت بحببكم ومن  
 يهوى الحبيب ولا يحن؟  
 بحياتكم يا سادتي  
 جودوا بوصولكم ومنوا  
 قد سبق حديث: «اذكروا الله حتى يقولوا: مجنون»، ول بعضهم:

لقد أكثرت من ذكرا  
 كحسبي قبيلا وسواس  
 كان أبو مسلم الخولاني كثير الذكر، فرآه بعض الناس، فأنكر حاله فقال لأصحابه: أمجنون صاحبكم؟ فسمعه أبو مسلم، فقال: لا يا أخي، ولكن هذا دواء الجنون.

وحرمة الويد ما لي منكم عوض  
 وليس لي في سواكم سادتي غرض  
 وقد شرطت علي قوم صحبتهم  
 بأن قلبي لكم من دونهم فرضوا  
 ومن حديثي بكم قالوا: به مريض  
 فسقلت: لا زال عني ذلك المرض

المحبون يستوحشون من كل شاغل يشغل عن الذكر، فلا شيء أحب إليهم من الخلوة بحييهم.  
 قال عيسى عليه السلام: يامعشر الحوارين، كلموا الله كثيراً، وكلموا الناس قليلاً. قالوا: كيف تكلم الله كثيراً؟ قال: اخلوا بمناجاته، اخلوا بدُعائه. وكان بعض السلف يصلي كل يوم ألف ركعة حتى أتعده من رجله، فكان يصلي جالساً ألف ركعة، فإذا صلى العصر احتبى واستقبل القبلة، ويقول: عجبت للخليقة كيف أنست بسواك، بل عجبت للخليقة كيف استنارت قلوبها بذكر سواك. وكان بعضهم يصوم الدهر، فإذا كان وقت الفطور قال: أحس نفسي تخرج لاشتغالي عن الذكر بالأكل.

قيل لمحمد بن النضر: أما تستوحش وحدك؟ قال: كيف أستوحش وهو يقول: أنا جليس من

ذكرني؟!

كَتَمْتُ اسْمَ الْحَبِيبِ مِنَ الْعِبَادِ      وَرَدَّدْتُ الصَّبَابَةَ فِي فُوَادِي  
فَوَاشِقُوا إِلَى بِلْدِ خَلِيٍّ      لِعَلِيٍّ بِاسْمِ مَنْ أَهْوَى أَنَْادِي

إذا قوي حال المحب ومعرفته لم يشغله عن الذكر بالقلب واللسان شاغل، فهو بين الخلق بجسمه، وقلبه معلق بالمحل الأعلى، كما قال علي رضي الله عنه في وصفهم: صَحَبُوا الدُّنْيَا بِأَجْسَادِ أَرْوَاحِهَا معلقة بالمحل الأعلى وفي هذا المعنى قيل:

جِسْمِي مَعِي غَيْرَ أَنَّ الرُّوحَ عِنْدَكُمْ      فَالْجِسْمُ فِي غُرْبَةِ الرُّوحِ فِي وَطَنِ  
وقال غيره:

وَلَقَدْ جَعَلْتُكَ فِي الْفُوَادِ مُحَدَّثِي      وَأَبْحَثُ جِسْمِي مِنْ أَرَادِ جُلُوسِي  
فَالْجِسْمُ مِنِّي لِلْجَلِيسِ مُؤَانِسِ      وَحَبِيبُ قَلْبِي فِي الْفُوَادِ أَنْيْسِي

وهذه كانت حالة الرسل والصدّيقين، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُرُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [الأنفال: ٤٥]. وفي الترمذي مرفوعاً: «يقول الله عز وجل: إن عبدي كلّ عبدي الذي يذكرني وهو ملاق قرنه» (١٦٣١).

وقال تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَادْكُرُوا اللَّهَ فِيمَا وُقُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ﴾ [النساء: ١٠٣] يعني: الصلاة في حال الخوف، ولهذا قال: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ ﴾ ، وقال تعالى في ذكر صلاة الجمعة: ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [البقرة: ١١٠]، فأمر بالجمع بين الابتغاء من فضله وكثرة ذكره.

ولهذا ورد فضل الذكر في الأسواق ومواطن الغفلة كما في «المستند»، والترمذي و«سنن ابن ماجه» عن عمر مرفوعاً: «مَنْ دَخَلَ سَوْقًا يُصَاحُ فِيهَا وَيُبَاعُ، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ، وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ» (١٦٣٢).

وفي حديث آخر: «ذاكُرُ اللَّهِ فِي الْغَافِلِينَ كَمَثَلِ الْمُقَاتِلِ عَنِ الْفَارِسِينَ، وَذَاكِرُ اللَّهِ فِي الْغَافِلِينَ كَمَثَلِ شَجَرَةِ خَضْرَاءٍ فِي وَسْطِ شَجَرِ يَابَسٍ» (١٦٣٣). قال أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود: ما دام قلب الرجل يذكر الله فهو في صلاة، وإن كان في السوق، وإن حرك به شفّيته فهو أفضل. وكان بعض السلف يقصد السوق ليذكر الله فيها بين أهل الغفلة.

والتقى رجلان منهم في السوق، فقال أحدهما لصاحبه: تعالَ حَتَّى نَذَكَرَ اللَّهَ فِي غَفْلَةِ النَّاسِ، فخلوا في موضع، فذكرا الله، ثم تفرقا، ثم مات أحدهما، فلقبه الآخر في منامه، فقال له: أشعرت أن الله غفر لنا عشية التقينا في السوق!؟

\* \* \*

(١٦٣١) أخرجه الترمذي (٣٥٨٠)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (١٧٥٠).  
(١٦٣٢) سبق تخريجه.  
(١٦٣٣) أخرجه أبو نعيم (١٨١/٦).

## فصل

### في وظائف الذكر الموظفة في اليوم واللييلة

معلوم أن الله عز وجل فرض على المسلمين أن يذكروه كل يوم وليلة خمس مرات، بإقامة الصلوات الخمس في مواقيتها المؤقتة، وشرع لهم مع هذه الفرائض الخمس أن يذكروه ذكراً يكون لهم نافلة، والنافلة: الزيادة، فيكون ذلك زيادة عن الصلوات الخمس، وهو نوعان:

أحدهما: ما هو من جنس الصلاة، فشرع لهم أن يصلوا مع الصلوات الخمس قبلها، أو بعدها أو قبلها وبعدها سناً، فتكون زيادة على الفريضة، فإن كان في الفريضة نقص، جبر نقصها بهذه النوافل، وإلا كانت النوافل زيادة على الفرائض.

وأطول ما يتخلل بين مواقيت الصلاة مما ليس فيه صلاة مفروضة ما بين صلاة العشاء وصلاة الفجر، وما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، فشرع كل واحدة من هاتين الصلاتين صلاة تكون نافلة؛ لتلا يطول وقت الغفلة عن الذكر، فشرع ما بين صلاة العشاء وصلاة الفجر صلاة الوتر وقيام الليل، وشرع ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر صلاة الضحى. وبعض هذه الصلوات أكد من بعض، فأكدتها الوتر، ولذلك اختلف العلماء في وجوبه، ثم قيام الليل، وكان النبي ﷺ يداوم عليه حضراً وسفراً، ثم صلاة الضحى، وقد اختلف الناس فيها وفي استحباب مداومة عليها، وفي الترغيب فيها أحاديث صحيحة، وورد الترغيب أيضاً في الصلاة عقب زوال الشمس.

وأما الذكر باللسان فمشروع في جميع الأوقات، ويتأكد في بعضها. فممماً يتأكد فيه الذكر عقب الصلوات المفروضة، وأن يذكر الله عقب كل صلاة منها مائة مرة ما بين تسيح وتحميد وتكبير وتهليل. ويستحب أيضاً. الذكر بعد الصلاتين اللتين لا تطوع بعدهما، وهما الفجر والعصر، فيشرع الذكر بعد صلاة الفجر إلى أن تطلع الشمس، بعد العصر حتى تغرب الشمس، وهذان الوقتان - أعني وقت الفجر ووقت العصر - هما أفضل أوقات النهار للذكر، ولهذا أمر الله تعالى بذكره فيهما في مواضع من القرآن كقوله: ﴿وَسَبِّحْهُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً﴾ [الأحزاب: ٤٢]، وقوله: ﴿وَاذْكُرْ اسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلاً﴾ [الإنسان: ٢٥]، وقوله: ﴿وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾ [ال عمران: ٤١]، وقوله: ﴿فَأَوْحَىٰ إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [مريم: ١١]، وقوله: ﴿فَسَبِّحْهُنَّ اللَّهُ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ [الروم: ١٧]، وقوله: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾ [غافر: ٥٥]، وقوله: ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ

الْجَهْرَ مِنَ الْقَوْلِ بِالْقُدْوَةِ وَالْأَصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ ﴿ [الاعراف: ٢٠٥] ، وقوله: ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ﴾ [طه: ١٣٠] ، وقوله: ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ﴾ [لق: ٣٩] .

وأفضل ما فعل في هذين الوقتين من الذكر: صلاة الفجر وصلاة العصر، وهما أفضل الصلوات. وقد قيل في كل منهما: إنها الصلاة الوسطى، وهما البردآن اللذان من حافظ عليهما دخل الجنة، ويليهما من أوقات الذكر: الليل، ولهذا يُذكر بعد ذكر هذين الوقتين في القرآن تسبيح الليل وصلاته. والذكر المطلق يدخل فيه الصلاة، وتلاوة القرآن، وتعلّمه، وتعليمه، والعلم النافع، كما يدخل فيه التسبيح والتكبير والتهليل، ومن أصحابنا من رجح التلاوة على التسبيح ونحوه بعد الفجر والعصر، وستل الأوزاعي عن ذلك فقال: كان هديهم ذكر الله، فإن قرأ فحسن. وظاهر هذا أن الذكر في هذا الوقت أفضل من التلاوة، وكذا قال إسحاق في التسبيح عقيب المكتوبات مائة مرة: إنه أفضل من التلاوة حيثئذ، والأذكار والأدعية الماثورة عن النبي ﷺ في الصباح والمساء كثيرة جداً. ويستحب أيضاً إحياء ما بين العشاءين بالصلاة والذكر، وقد تقدم حديث أنس أنه نزل في ذلك قوله تعالى: ﴿ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ﴾ [السجدة: ١٦] .

ويستحب تأخير صلاة العشاء إلى ثلث الليل الأخير، كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة. وهو مذهب الإمام أحمد وغيره. حتى يفعل هذه الصلاة في أفضل وقتها وهو آخره، ويشغل منتظر هذه الصلاة في الجماعة في هذا الثلث الأول من الليل بالصلاة، أو بالذكر وانتظار الصلاة في المسجد، ثم إذا صلى العشاء، وصلّى بعدها ما يتبعها من سنتها الراتبية، أو أوتر بعد ذلك إن كان يريد الوتر قبل النوم. فإذا أوى إلى فراشه بعد ذلك للنوم، فإنه يستحب له أن لا ينام إلا على طهارة وذكر، فيسبح ويحمد ويكبر تمام مائة، كما علم النبي ﷺ فاطمة وعلياً أن يفعلاه عند منامهما، ويأتي بما قدر عليه من الأذكار الواردة عن النبي ﷺ عند النوم، وهي أنواع متعددة من تلاوة القرآن وذكر الله، ثم ينام على ذلك. فإذا استيقظ من الليل وتقلب على فراشه، فليذكر الله كلما تقلّب، وفي «صحيح البخاري» عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي - أَوْ قَالَ: - «ثُمَّ دَعَا اسْتَجِيبَ لَهُ، فَإِنْ عَزَمَ فِتْوَاً ثُمَّ صَلَّى قُبِلَتْ صَلَاتُهُ» (١٦٣٤).

وفي «الترمذي» عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ طَاهِراً يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى يُدْرِكَهُ النَّعَاسُ، لَمْ يَتَقَلَّبْ سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئاً مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» (١٦٣٥).

(١٦٣٤) أخرجه البخاري (١١٥٠).

(١٦٣٥) أخرجه الترمذي (٣٥٢٦).



\* وخرَّجَه أبو داود بمعناه من حديث معاذ<sup>(١٦٣٦)</sup>، وخرَّجَه النسائي من حديث عمرو ابن عبسة<sup>(١٦٣٧)</sup>.

ولالإمام أحمد من حديث عمرو بن عبسة في هذا الحديث: «وَكَانَ أَوَّلَ مَا يَقُولُ إِذَا اسْتَيْقَظَ: سُبْحَانَكَ يَا إِلَهَ إِلَاهَاتِ الْغُفْرِ لِي، إِلَّا أَنْسَلَخَ مِنْ خَطَايَاهُ كَمَا تَنْسَلِخُ الْحَيَّةُ مِنْ جِلْدِهَا»<sup>(١٦٣٨)</sup>. وثبت أنه كان إذا استيقظ من منامه يقول: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانِي بَعْدَ مَا مَاتَنِي وَإِلَيْهِ النُّشُورُ»<sup>(١٦٣٩)</sup>. ثم إذا قام إلى الرضوء والتهجيد، أتى بذلك كله على ما ورد عن النبي ﷺ، ويختم تهجده بالاستغفار في السحر، كما مدح الله المستغفرين بالأسحار، وإذ طلع الفجر صلَّى ركعتي الفجر، ثم صلى الفجر، ويشغل بعد صلاة الفجر بالذكر الماثور إلى أن تطلع الشمس على ما تقدم ذكره، فمن كان حاله على ما ذكرنا، لم يزل لسانه رطباً بذكر الله فيستصحب الذكر في يقظته حتى ينام عليه، ثم يبدأ به عند استيقاظه، وذلك من دلائل صدق المحبة كما قال بعضهم:

وَأَخْرُسُ شَيْءٍ أَنْتَ فِي كُلِّ هَجْسَةٍ وَأَوَّلُ شَيْءٍ أَنْتَ وَقْتَ هُبُوبِي

وأول ما يفعله الإنسان في آناء الليل والنهار من مصالح دينه ودنياه، فعامة ذلك يشرع ذكر اسم الله عليه، فيشرع له ذكر اسم الله وحمده على أكله وشربه، ولباسه، وجماعه لأهله، ودخوله منزله، وخروجه منه، ودخوله الخلاء، وخروجه منه، وركوبه دابته، ويُسمَّى على ما يذبحه من نسك وغيره.

ويُشرع له حمد الله تعالى على عطاياه، وعند رؤية أهل البلاء في الدين أو الدنيا، وعند التقاء الإخوان، وسؤال بعضهم بعضاً عن حاله، وعند تجديد ما يحبه الإنسان من النعم، واندفاع ما يكرهه من النقم، وأكمل من ذلك أن يحمده على السراء والضراء، والشدة والرخاء، ويحمده على كلِّ حال. ويُشرع له دعاء الله تعالى عند دخول السوق، وعند سماع أصوات الديكة بالليل، وعند سماع الرعد، وعند نزول المطر، وعند اشتداد هبوب الرياح، وعند رؤية الأهله، وعند رؤية باكورة الثمار. ويُشرع أيضاً ذكر الله ودعاؤه عند نزول الكرب، وحدث المصائب الدنيوية، وعند الخروج للسفر، وعند نزول المنازل في السفر، وعند الرجوع من السفر. ويُشرع التعوذ بالله عند الغضب، وعند رؤية ما يكره في منامه، وعند سماع أصوات الكلاب والحُمير بالليل. وتُشرع استخارة الله عند العزم على ما لا يظهر الخيرة فيه وتجنب التوبة إلى الله والاستغفار من الذنوب كلها صغيرها وكبيرها، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٣٥]، فمن حافظ على ذلك، لم يزل لسانه رطباً بذكر الله في كل أحواله.

\* \* \*

(١٦٣٦) أخرجه أبو داود (٥٠٤٢).

(١٦٣٧) لم أتف عليه.

(١٦٣٩) أخرجه البخاري (٦٣١٧).

(١٦٣٨) أخرجه أحمد (٤/١٣٣).

## فصل

قد ذكرنا في أول الكتاب أن النبي ﷺ بعث بجوامع الكلم، فكان ﷺ يُعجبه جوامع الذكر، ويختاره على غيره من الذكر، كما في «صحيح مسلم» عن ابن عباس، عن جويرية بنت الحارث أن النبي ﷺ خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح وهي في مسجدها، ثم رجع بعد أن أضحى وهي جالسة، فقال: «ما زلت على الحال التي فارقتك عليها؟» قالت: نعم، فقال النبي ﷺ: «لقد قلت بعدك أربع كلمات ثلاث مرات، لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن: سبحان الله وبحمده عدد خلقه، ورضا نفسه، وزنة عرشه، ومداد كلماته» (١٦٤٠).

\* وخرجه النسائي ولفظه: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر عدد خلقه، ورضا نفسه، وزنة عرشه، ومداد كلماته» (١٦٤١).

\* وخرج أبو داود والترمذي والنسائي من حديث سعد بن أبي وقاص أنه دخل مع النبي ﷺ على امرأة وبين يديها نوى، أو قال: حصى تسبح به، فقال: «ألا أخبرك بما هو أيسر من هذا وأفضل؟ سبحان الله عدد ما خلق في السماء، وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض، وسبحان الله عدد ما بين ذلك، وسبحان الله عدد ما هو خالق، والله أكبر مثل ذلك، والحمد لله مثل ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك» (١٦٤٢).

\* وخرج الترمذي من حديث صفية قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وبين يدي أربعة آلاف نواة أسبح الله بها فقلت: لقد سبحت بهذه، فقال: «ألا أعلمك بأكثر مما سبحت به؟» فقلت: علمني: فقال: «قولي: سبحان الله عدد خلقه» (١٦٤٣).

\* وخرج النسائي وابن حبان في «صحيحه» من حديث أبي أمامة أن النبي ﷺ مر به وهو يحرك شفتيه، فقال: «ماذا تقول يا أبا أمامة؟» قال: أذكر ربي، قال: «ألا أخبرك بأكثر وأفضل من ذكرك الليل مع النهار، والنهار مع الليل؟ أن تقول: سبحان الله عدد ما خلق، وسبحان الله ملء ما خلق، وسبحان الله عدد ما في الأرض والسماء، وسبحان الله ملء ما في الأرض والسماء، وسبحان الله

(١٦٤٠) أخرجه مسلم (٢٧٢٦).

(١٦٤١) أخرجه البخاري (٧٠٨٨).

(١٦٤٢) أخرجه أبو داود (١٥٠٠)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٢١٥٥).

(١٦٤٣) أخرجه الترمذي (٣٥٥٤).

عدد ما أحصى كتابه، وسبحان الله ملء ما أحصى كتابه، وسبحان الله عدد كل شيء، وسبحان الله ملء كل شيء، وتقول: الحمد لله مثل ذلك<sup>(١٦٤٤)</sup>. وخرَجَ البزار نحوه من حديث أبي الدرداء.

\* وخرَجَ ابن أبي الدنيا بإسناد له أن النبي ﷺ قال لمعاذ: «يا معاذ، كم تذكرك ربك كل يوم؟ تذكره كل يوم عشرة آلاف مرة؟» قال: كل ذلك أفعل، قال: «أفلا أدلك على كلمات هن أهون عليك من عشرة آلاف وعشرة آلاف أن تقول: لا إله إلا الله عدد ما أحصاه، لا إله إلا الله عدد كلماته، لا إله إلا الله عدد خلقه، لا إله إلا الله زنة عرشه، لا إله إلا الله ملء سماواته، لا إله إلا الله ملء أرضه، لا إله إلا الله مثل ذلك معه، والله أكبر مثل ذلك معه، والحمد لله مثل ذلك معه». ويأسناده أن ابن مسعود ذكر له امرأة تسبح بخيوط معقّدة، فقال: ألا أدلك على ما هو خير لك منه؟ سبحان الله ملء البر والبحر، سبحان الله ملء السماوات والأرض، سبحان الله عدد خلقه ورضا نفسه، فإذا أنت قد ملأت البر والبحر والسما والأرض. ويأسناده عن المعتمر ابن سليمان التيمي قال: كان أبي يحدث خمسة أحاديث ثم يقول: أمهلوا، سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله عدد ما خلق وعدد ما هو خالق، وزنة ما خلق وزنة ما هو خالق، وملء ما خلق، وملء ما هو خالق، وملء سماواته وملء أرضه، ومثل ذلك وأضعاف ذلك، وعدد خلقه، وزنة عرشه، ومنتهى رحمته، ومداد كلماته، ومبلغ رضاه، حتى يرضى وإذا رضيت، وعدد ما ذكره به خلقه في جميع ما مضى، وعدد ما هم ذاكروه فيما بقي، في كل سنة وشهر وجمعة ويوم وليلة وساعة من الساعات، وتسم وتنفس من أبد إلى الأبد أبد الدنيا والآخرة أمد من ذلك لا ينقطع أولاه، ولا ينفد آخره. ويأسناده عن المعتمر بن سليمان قال: رأيت عبد الملك بن خالد بعد موته فقلت: ما صنعت؟! قال: خيراً، فقلت: ترجو للخاطيء شيئاً؟! قال: يلتمس علم تسيحات أبي المعتمر نعم الشيء.

قال ابن أبي الدنيا: وحدثني محمد بن الحسين، حدثني بعض البصريين أن يونس بن عبيد رأى رجلاً فيما يرى النائم كان قد أصيب ببلاد الروم، فقال: ما أفضل ما رأيت ثم من الأعمال؟ قال: رأيت تسيحات أبي المعتمر من الله بكان. وكذلك كان النبي ﷺ يعجبه من الدعاء جوامعه، ففي «سنن أبي داود» عند عائشة، قالت: كان النبي ﷺ يعجبه الجوامع من الدعاء، ويدعو ما بين ذلك<sup>(١٦٤٥)</sup>. وخرَجَ الفريابي وغيره من حديث عائشة أيضاً أن النبي ﷺ قال لها: «يا عائشة عليك بجوامع الدعاء: اللهم إني أسألك من الخير كله عاجله وآجله، ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله، ما علمت منه وما لم أعلم. اللهم إني أسألك من خير ما سألك منه محمد عبدك ونيبك، وأعوذ بك من شر ما هاذ منه عبدك ونيبك، اللهم إني أسألك الجنة وما قرب إليها من قول وعمل، وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول وعمل، وأسألك ما قضيت لي من قضاء، أن تجعل عاقبته رشداً» وخرَجَهُ الإمام أحمد، وابن ماجه، وابن حبان في «صحيحه»

(١٦٤٤) ذكره الهيثمي في «المجمع» (١٠/٩٦)، وقال: أخرجه الطبراني من طريقين وإسناد أحدهما حسن.

(١٦٤٥) أخرجه أبو داود (١٤٨٢).

والحاكم<sup>(١٦٦٦)</sup>، وليس عندهم ذكر جوامع الدعاء، وعند الحاكم «عليك بالكوامل» وذكره، وخرجه أبو بكر الأثرم وعنده أن النبي ﷺ قال لها: «ما منعك أن تأخذي بجوامع الكلم وفوائده؟» وذكر هذا الدعاء. وخرج الترمذي من حديث أبي أمامة قال: دعا رسول الله ﷺ بدعاء كثير لم نحفظ منه شيئاً فقلنا: يا رسول الله، دعوت بدعاء كثير لم نحفظ منه شيئاً، قال: «ألا أدلكم على ما يجمع ذلك كله؟ تقولون: اللهم إنا نسألك من خير ما سألك منه نبيك محمد، ونعوذ بك من شر ما استعاذ منه نبيك محمد، وأنت المستعان وعليك البلاغ، ولا حول ولا قوة إلا بالله»<sup>(١٦٤٧)</sup>.

\* وخرجه الطبراني وغيره من حديث أم سلمة أن النبي ﷺ كان يقول في دعاء له طويل: «اللهم إني أسألك فواتح الخير، وخواتمه، وجوامعه، وأوله وآخر، وظاهره، وباطنه». وفي «المسند» أن سعد بن أبي وقاص سمع ابناً له يدعو ويقول: اللهم إني أسألك الجنة ونعيمها وإستبرقها ونحواً من هذا، وأعوذ بك من النار وسلسلها وأغلالها، فقال: لقد سألت الله خيراً كثيراً وتعوذت بالله من شر كثير، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنه سيكون قوم يعتدون في الدعاء، وقرأ هذه الآية: ﴿دَعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الاعراف: ٥٥]، وإن بحسبك أن تقول: اللهم إني أسألك الجنة وما قرب إليها من قول وعمل، وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول وعمل»<sup>(١٦٤٨)</sup>.

وفي «الصحيحين» عن ابن مسعود قال: كنا نقول في الصلاة خلف رسول الله ﷺ: السلام على الله، السلام على جبريل وميكائيل، السلام على فلان وفلان، فقال لنا رسول الله ﷺ ذات يوم: «إن الله هو السلام فإذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين - فإذا قالها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض - أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم يتخير من المسألة ما شاء»<sup>(١٦٤٩)</sup>.

وفي «المسند» عن ابن مسعود قال: إن رسول الله ﷺ علم فواتح الخير وجوامعه، أو جوامع الخير وفوائده وخواتمه، وإنا كنا لا ندري ما نقول في صلاتنا حتى علمنا، فقال: «قولوا: التحيات لله»<sup>(١٦٥٠)</sup> فذكره إلى آخره، والله أعلم.

آخر الكتاب والحمد لله وحده  
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم  
وحسبنا الله ونعم الوكيل

(١٦٤٦) أخرجه أحمد (١٣٤/٦) وابن ماجه (٣٨٤٦). (١٦٤٧) أخرجه الترمذي (٣٥٢١).  
(١٦٤٨) أخرجه أحمد (١٧٢/١)، وأبو داود (١٤٨٠)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٢٧٦).  
(١٦٤٩) أخرجه البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢). (١٦٥٠) أخرجه أحمد (٤٠٨/١)، وابن ماجه (١٨٩٢).

## فهرست الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة التحقيق	٥
مقدمة المصنف	٧
الحديث الأول: إنما الأعمال بالنيات	١٠
الحديث الثاني: الإيمان والإسلام والإحسان	٢٨
الحديث الثالث: أركان الإسلام	٥٣
الحديث الرابع: مراحل خلق الإنسان	٥٨
الحديث الخامس: العمل المرذود على صاحبه	٧٢
الحديث السادس: اتقاء الشبهات	٨٠
الحديث السابع: الدين النصيحة	٩١
الحديث الثامن: عصمة الدماء والأموال بالإسلام	٩٧
الحديث التاسع: يسر الدين	١٠٤
الحديث العاشر: إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً	١١٥
الحديث الحادي عشر: ترك الريبة والشك	١٢٦
الحديث الثاني عشر: دع ما لا يعنك	١٣٠
الحديث الثالث عشر: كمال الإيمان	١٣٧
الحديث الرابع عشر: حرمة دم المسلم	١٤٢
الحديث الخامس عشر: تحقيق الإيمان	١٥٢

- ١٦٧ ..... الحديث السادس عشر: لا تغضب
- ١٧٦ ..... الحديث السابع عشر: الإحسان في كل شيء
- ١٨٣ ..... الحديث الثامن عشر: وصية غالية
- ٢١٥ ..... الحديث التاسع عشر: احفظ الله يحفظك
- ٢٣٢ ..... الحديث العشرون: الحياء
- ٢٣٧ ..... الحديث الحادي والعشرون: الإيمان ثم الاستقامة
- ٢٤١ ..... الحديث الثاني والعشرون: أسباب دخول الجنة
- ٢٤٨ ..... الحديث الثالث والعشرون: فضائل الأعمال
- ٢٦٠ ..... الحديث الرابع والعشرون: افتقار العباد إلى الله
- ٢٧٣ ..... الحديث الخامس والعشرون: عظيم فضل ذكر الله
- ٢٨١ ..... الحديث السادس والعشرون: أنواع الصدقات
- ٢٩٢ ..... الحديث السابع والعشرون: البر حسن الخلق
- ٣٠١ ..... الحديث الثامن والعشرون: تقوى الله والسمع والطاعة
- ٣١٤ ..... الحديث التاسع والعشرون: أعمال تُدخل الجنة
- ٣٢٢ ..... الحديث الثلاثون: الفرائض والحدود والمحرمات
- ٣٣٥ ..... الحديث الحادي والثلاثون: الزهد في الدنيا
- ٣٥٢ ..... الحديث الثاني والثلاثون: لا ضرر ولا ضرار
- ٣٦٢ ..... الحديث الثالث والثلاثون: البينة على المدعي واليمين على من أنكر
- ٣٧١ ..... الحديث الرابع والثلاثون: تغيير المنكر
- ٣٧٨ ..... الحديث الخامس والثلاثون: حقوق الأخوة
- ٣٩١ ..... الحديث السادس والثلاثون: الجزاء من جنس العمل
- ٤٠٥ ..... الحديث السابع والثلاثون: هم العبد بالحسنات والسيئات

- ٤١٤ ..... الحديث الثامن والثلاثون: محبة الله للعبد.
- ٤٢٩ ..... الحديث التاسع والثلاثون: من خصائص الأمة المحمدية.
- ٤٣٦ ..... الحديث الأربعون: المؤمن والدنيا.
- ٤٤٤ ..... الحديث الحادي والأربعون: وجوب اتباع النبي ﷺ.
- ٤٤٨ ..... الحديث الثاني والأربعون: سعة رحمة الله.
- ٤٥٨ ..... الحديث الثالث والأربعون: كيفية تقسيم الميراث.
- ٤٦٩ ..... الحديث الرابع والأربعون: التحريم بالرضاعة.
- ٤٧٣ ..... الحديث الخامس والأربعون: النهي عن التحايل.
- ٤٧٩ ..... الحديث السادس والأربعون: تحريم كل مسكر ومفتر.
- ٤٨٥ ..... الحديث السابع والأربعون: هدي الإسلام في الطعام.
- ٤٩٠ ..... الحديث الثامن والأربعون: خصال النفاق.
- ٤٩٧ ..... الحديث التاسع والأربعون: من ثمار التوكل على الله.
- ٥٠٤ ..... الحديث الخمسون: ذكر الله أعظم أبواب الطاعات.
- ٥١٧ ..... الفهرست.